

ابتدايی صفة صلوتك
آخرندن اون بر ورق بازلمشدر
بعده قراءة یازلندر

فهرس الكتاب

تمام

[illegible]

دخل في ملك العبد الفقير الحقير ... القدير
بالشراء الشرعي في نوبة ابتلائه
بقضاء خانقاه ... حمله الله
عاقبته خيراً ...
وانا الحقير
احمد
[illegible]

... رحمه الله تعالى ...
... الفقير الى ... سبحانه ... بالاتباع الشرعي
... الشهير ... ناب ...
محمد ... غفر له الملك الهادي

قال ابو حامد الغزالي في روية ا المنام
وقوله من راني الخ ليس معناه راى
جسمي وبدني بل راى مثلاه صـ
المنان الى تبادى بها المعنى الذي
اليه بل البدن في اليقظة ايضا ليس
النفس فالحق ان ما يراه مثال لروح
روحه المقدسة التي هي محل النبوه
من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه
ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق

كرماني شرح البخاري
من راه في المنام لا يكون صحابيا



الثاني من الغاية في شرح الهداية

تاليف سيدنا ومولانا قاضي القضاة
حاكم الحكام شمس الدين حجة الإسلام
شيخ المذاهب مفتي الفرق العالم
احمد السروجي رحمه الله تعالى
وغفر ذنوبه





٧٨٨

يعلم ومنه قد يفضل الانسان في نفسه ويتميز عند غيره بشي ولا يكون غيره افضل منه لما ورد من قوله صلى الله عليه سلم
افرضكم ابي واقضاكم زيد واعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافضاكم علي الى غير ذلك حتى انه افضل شمائل
خويمة بصفة مع ان ابابكر الصديق افضل من الجميع وعلي افضل من زيد وابي وما سبب لكنه الا ان قد يحصل
للمفضول ما لا يحصل للفاضل ومن ذلك قوله عليه الصلاة في حق عمر ما سلك فجا واديا الا سلك الشيطان
فجا غيره ثم انه اخبر عن نفسه ان قد يتغلب عليه شيطان البارحة لنفسه في صلاتي فلولا تذكرت دعوة اخي
سليمان لربطته بسارية من سواري المسجد تلعب به صبيان المدينة فهذا دليل على ان الشيطان لم ينفر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفر من عمر مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاولين والاخرين
وفي حديث الاسرا ان شيطانا قصده صلى الله عليه وسلم بشعلة من نار فامره جبريل بالتعوذ منه

لقي للصلاح الصفدي في معاك
ما غايص في بابس كلما نضربه سوطا اجاد العمل
دو مقلة غاص بها راسه والراس من العالم ماوي المقل
جواب
مبتقات ما الغزت يا في راسه تصحيفي له واكتمل
يدور بالقوس مدي شبرة وعود التبع المعمل

جلد اولكي سكز ورقي بو جلده بجندر

اواخر صفة الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

قوله ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب وحدها ولا يسن
السورة معها فيهما وبه قال الشافعي في الاظهر وهو قول احمد وهي واجبة
عندهما فيهما وقالت في الجواهر عند مالك يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة على الرواية
المشهورة عنه وفي الاكثر في رواية وبه قال اسحق وقال المغيرة يجزئ بوجودها
في ركعة واحدة وقالت في المغني وعن احمد والنخعي والثوري لا يجب الا في ركعتين
وقالوا القيام غير مقصود فاذا وجب غير المقصود فالمقصود اولى وتعلقوا
بقوله عليه السلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وكل ركعة صلاة وفي الحواشي يسقط
القراءة في الاخريين وينفي القيام ركنا كقيام المؤتم وقولهم القيام غير مقصود
ممنوع فان العاجز عن القراءة يجب عليه القيام كالامي والاخرس وقد خص الركوع والسجود
والقعود من الحديث المذكور فكذا القراءة في الاخريين مع انها موجودة في الكل
تقديرا والحديث يتناول الركعة الثالثة والرابعة اذ كل ركعة ليس بصلاة ولان قوله
لا صلاة ينصرف الى الكامل وهو ركعتان مستقلتان وقوله وهو الصحيح احتراز
عن رواية الحسن عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة واجبة فيهما ويجب بتركها
سجود السهو وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى ووجه قراءة الفاتحة فيهما ما روى ابو قتادة
ان النبي عليه السلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القران وسورتين وفي
الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى
ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه ورواه
ابو داود وزاد فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وفي
البخاري وغيره عن ابي قتادة كان عليه السلم يقرأ في الاولى بنحو الثلاثين اية
وفي الثانية على النصف من ذلك وكان يقرأ في الاخريين بالحمد وهذا مستحب

قوله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى مفترشا
وقد تقدم ذلك بما فيه من اختلاف العلما مع دليل كل واحد منهم ولا نعيده

قوله وتشهد وهو واجب عندنا وعند مالك سنة فيه وفي
القعود الاول معه وعند الشافعي ركن فيه مع جلوسه بخلاف التشهد

الاول فانه سنة عنده مع جلوسه وقال احمد التشهد واجب ولم نقل انه ركن
كالثاني عنده قال ابو البقا الواجب دون الركن عند احمد وكل ركن واجب وليس
كل واجب ركنا والصلاة في الجماعة واجبة عنده ولو صلى وحده صحت صلاته
وكذا لو ترك الصلاة في المسجد مع قولهم حضوره واجب وجه قول الشافعي
ما روي عن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال عليه السلم لا تقولوا هكذا ولكن
قولوا التحيات وذكره الى اخره رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح ومن عبد الله
انه قد فرض والجواب عنه من ثلاثة اوجه احدها ان الفرض هنا هو التقدير
اذ هو حقيقة فيه ولا يلزم ان يجوز هنا الثاني هو قوله ولعله كان ذلك منه اجتهادا
وقوله ليس بحجة عنده الثالث ان التشهد الذي حكاه عبد الله انه فرض لم يقل به
الشافعي وكان متروكا وعن عمر رضي الله عنه لا تجزئ صلاة الا بتشهد رواه سعيد
في سننه والبخاري في تاريخه قلنا ما رواه البخاري في تاريخه ليس بحجة والمراد
بالاجزاء اجزاء الكمال وبه نقول لان صلاته ناقصة بدونه لانه واجب وقد تقدم
دليلنا في اول باب صفة الصلاة فلا نعيده ويصلي على النبي عليه السلم وهذا مما
لا خلاف فيه لقوله عليه السلم اذا صلى احدكم فليبدأ بالثنا على الله عز وجل
ثم بالصلاة ثم بالدعاء رواه النسائي وابو داود والترمذي وابو حاتم بن حبان بمعنى
اخر وقال الترمذي حديث صحيح وهي سنة عندنا وبه قال مالك والثوري واحد
قولي احمد قال ابن قدامة في المغني هو قول اكثر اهل العلم وقال ابن المنذر هو قول
جميع اهل العلم الا الشافعي قال وبالاول اقول لاني لا اجد الدلالة موجودة في
ايجاب الاعادة على تاركها وقال شارح العمدة قيل لم ينقله احد قبله وقال
ابن جرير الطبري اجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة على ان الصلاة
عليه غير واجبة في التشهد ولا سلف للشافعي في هذا القول ولا سنة
يتبعها انتهى كلامه ومثله عن الطحاوي وقال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري
كل من روى التشهد من الصحابة لم يذكروا الصلاة على النبي عليه السلم وعلم
ابو بكر وعمر التشهد على المنبر بحضرة الصحابة لم يذكروا الصلاة على النبي عليه السلم

المهاجرين والانصار من غير نكير فمن اوجب ذلك فقد رد الاجماع وما مضى عليه السلف
واجمع عليه الخلف وروينا عن سنتها صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقوله وهي
فرض عنده في التشهد الاخير بلا خلاف وقال في الشافي والبحر للجرجاني على
اصح القولين والاول في رد النووي في شرح المهذب وفي الاول وجهان في الصحيح
وقيل قولان وجه قوله ان الامر للوجوب ولا يجب خارج الصلاة فيجب في الصلاة
والا يلزم الترك بالامر قلنا الامر المطلق لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة
واحدة وبه يقول كما اختاره الكرخي وكان الطحاوي يقول يجب كلما سمع ذكر النبي عليه
السلم من غيره او ذكره بنفسه وقال في المحيط والتحفة والمفيد والعينه هو الصحيح
وقال الحليمي من الشافعية وقال السرخسي في المبسوط والقدوري في شرح مختصر
الكرخي هذا مخالف للاجماع ولانها لو وجبت عند سماع ذكره لما تفرغ لعبادة
اخرى غيرها وعامة العلماء على انها مستحبة غير واجبة قال في الذخيرة ولم يذكرها
محمد في الاصل وقال ابو عبد الله الجرجاني ليست بفرض اصلا وحديث ابن مسعود
في التشهد ثم ليتخير من المسئلة ما شاء يدل على عدم لو كانت في التشهد لانه قد
علمه التشهد وامره ان يتخير من المسئلة ما شا ولم يعلمه الصلاة عليه وتاخير
البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولانه لم يعلمه الاعرابي فلو كانت الصلاة لا تصح
بدونها لعلمه ثم اختلفوا في كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فسئل
محمد عن الصلاة عليه فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك
حميد مجيد وعن محمد رحمه الله انه كان يكره ان يقول المصلي وارحم محمدا وال محمد
قال في الذخيرة عنه لانه يوهم نقيصة الانبيا عليهم السلام اذ الرحمة تكون
باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيمهم قال ولهذا اذا ذكر الانبيا لا يقال
رحمهم الله بل يصلي عليهم ولا الصحابة بل يترضى عنهم ومثله عن خواهر زاده وقال
ابو حنيفة لا يصلي على احد غير النبي الا انه يكره ان يصلي على ال النبي على انفراد
وقال الفقيه ابو جعفر اما انا فاقول وارحم محمدا وال محمد واعتمادي في ذلك على الوارث
التكرر وجدته في بلدي وبلدان المسلمين ومثله عن السرخسي ولان احدا لا

يستغني عن رحمة الله وقال الشيخ ابو الحسن الرستغفني هذا راجع الى المنة عليه السلم
وال اسم جمع لا واحد له من لفظه واصله اهل وتصغيره اويل والالف بدل من
واو ولا يستعمل الا في ارفع الاشيا فقال حملة القران ال الله وال محمد والمومنين
والصالحين وال الاعلم لا ركاد فقال ال زيد ولا ال الحائط بل يقال اهل زيد واهل
الحائط لان الا مبدل من بدل تصوف فخص بارفع الاشيا فصار بمنزلة التا في القسم اذ التا
بدل من بدل واختصت باسم الله قال الاعلم ولا يضاف الى المضمر فلا يقال اللهم
صل على محمد واله وانما يقال اللهم صل على محمد وال محمد وان اردت الاضمار قلت
اللهم صل على محمد واهله ومثله عن الكسائي والنحاس والزبيدي وقال الشيخ
جمال الدين بن مالك قلت اضافته الى المضمر وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من ال محمد رسول الله قال ال كل تقي الى يوم القيامة اخرجه تمام في فوائده وقال
ندبة انا الفارس الحامي حقيقة والدي وال كما تحمي حقيقة الكما واحقيقه
ما يجب عليه حمايته وفي الصحاح ال الرجل اهله وعياله واتباعه
ايضا وفي المحيط ال الرجل واهل بيته وحسبه ونسبه اقرباوه من قبل ابيه
دون امه وال النبي عليه السلم اهل دينه قال الله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد
العذاب واختاره الازهري وهو قول الثوري وقال الشافعي هم بنو هاشم وبنو
المطلب وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيت كعب بن عجرة وقال الا اهدي
لك هدية ان النبي عليه السلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد
خرجاه في الصحيحين والحميد بمعنى المحمود اي مستحق لجميع انواع المحامد لعدوله
الى صيغة المبالغة ومعناه انه يحمد افعاله وقيل بمعنى الحامد يعني يحمد افعال
عباده والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات
المحمودة ويكون كما للتعليل للصلاة المطلوبة فان قيل كيف قال كما صليت على ابرهيم والمشبه
دون المشبه به وهو اكرم على الله من ابرهيم قيل كان ذلك قبل ان يبين الله
عز وجل حاله ومنزلته واذ قال له رجل يا خير البرية فقال ذاك ابرهيم فلما انبا

خرج علينا

الصلاة على ابرهيم

الله بمنزلته وكشف لنا عن من هو انفى الدعوة وان كان قد ظهر المزية القول الثاني
ان ذلك تشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهو كما اختاروا
في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا
عينه ولا وقته القول الثالث سال التسوية مع ابرهيم فيها ونريد عليه بغيرها
الرابع ان التشبيه وقع في الصلاة على الال لا عليه صلى الله عليه وسلم فكان قوله
اللهم صل على محمد مقطوعا عن التشبيه وقوله وعلى ال محمد متصلا بقوله كما صليت
على ابرهيم وال ابرهيم الخامس ان المشبه الصلاة على محمد وال محمد بالصلاة على
ابرهيم وال ابرهيم في المجموع بالمجموع ومعظم الانبيا ال ابرهيم فاذا تقابلت الجملة
بالجملة وتعذر ان يكون لال الرسول ما لال ابرهيم الذين هم انبيا كان ما توفر من
ذلك حاصلا للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون زائدا على الحاصل لابرهيم ومعناه
عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام السادس [illegible] الصلاة الامر بها للتكرار
بالنسبة الى كل صلاة في حق كل مصلي [illegible] في حق كل مصلي
حصول صلاة مساوية للصلاة على ابرهيم كان [illegible] النبي عليه السلام بالنسبة
الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينتهي [illegible] الاحصا السابع
ان التشبيه في الخبر يصح في الماضي والحال والا[illegible] والتشبيه في الدعا
لا يكون الا في الاستقبال ثم التشبيه انما وقع عط[illegible] الرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يكن حصلت له قبل الدعا فانه يتعلق [illegible] المعدوم المستقبل
وبن عطيه حصلت لابرهيم وحينئذ يكون الذي [illegible] له قبل الدعا لم يدخل
في التشبيه وهو الذي يمثل به ابرهيم رجلين اع[illegible] احدهما الفا والاخر
الفين ثم طلب لصاحب الالفين مثل ما اعطي صا[illegible] الالف فيحصل له ثلاثة
الاف والاخر له الف فقط فلا يرد السوال الحسن [illegible] اصلا لان التشبيه وقع
في دعا لا في خبر وهذا ذكره الشيخ شهاب الدين القرافي في قواعده رحمه الله
الثامن انه عليه السلام سال الله ولم ان شعر [illegible] ذلك لامته ليستشعروا انه لك
فضيلة العاشر قيل سال له صلاة يتخذه بها [illegible] لانه لم يتخذ حتى اعطيها قبل
موته بليال فلو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله

فرع لو قرا بعض التشهد وترك البعض يجوز في ظاهر الرواية وقيل
يجوز على قول ابي يوسف ولا يجوز على قول محمد ذكره المرغيناني واذا فرغ من التشهد
والصلاة على النبي عليه السلام دعا لنفسه ولوالديه المومنين والمومنات
قال هكذا ذكره الطحاوي وهو الصحيح وان لم يذكر الصلاة عليه السلام
وقال النخعي يجزي عنها بقوله السلام عليك ايها النبي ولا يخص نفسه بالدعاء
لان الله تعالى حكى عن ابرهيم عليه السلام انه كان يقول رب اغفر لي ولوالدي
وللمومنين يوم يقوم الحساب وكان نوح عليه السلام يقول رب اغفر لي
ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ
بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن
شر فتنة المسيح ال[illegible] البخاري ومسلم وهذا لفظه وزاد في حديث
عايشة رضي الله [illegible] اني اعوذ بك من الماثم والمغرم وقال الرجل
اذا غرم حدث فكذب [illegible] فاخلف رواه البخاري ومسلم وعن عبد الله
[illegible] عمرو بن العاص عن [illegible] الصديق رضي الله عنهما انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم علمني [illegible] دعوا به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا [illegible] يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم [illegible] خاري ومسلم [illegible]
الموحدين في بعض روايا[illegible] لم وروي عن النبي عليه السلام انه قال لرجل كيف
تقول في الصلاة قال ا[illegible] قول اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من
النار اما اني لا احسن [illegible] دندنتك ولا دندنة معاذ فقال عليه السلام حولها
ندندن رواه ابو داود [illegible] صحيح قاله النواوي قال اهل اللغة الدندنة
كلام لا يفهم ومعنى حولها [illegible] اي حول مسالتنا احداهما سوال طلب
والثانية سوال رهب وعن [illegible] بن سعد قال سمعت عبد الله يقول اذا
جلس احدكم في صلاته وذكر التشهد فليقل اللهم اني اسالك من الخير كله
ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم

اللهم اني اسئلك من خير ما سالك عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما عاذ منه
عبادك الصالحون ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سياتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على
رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد رواه ابو بكر الاثرم والعذاب
كل ما يعني الانسان ويشق عليه واصله المنع سمي به لانه يمنعه من المعاوده العذاب
ويمنع غيره من مثل فعله المحيا والممات مصدران بمعنى الحياة والموت وفتنة
المحيا ما يعترض له الانسان مدة حياته بالافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات
واعظمها امر الخاتمة والعياذ بالله وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند
الموت اضيفت اليه لقربها منه وان يراد بها فتنة القبر وفيه اثبات عذاب
القبر والايمان به واجب وقد صح الحديث فيه وتكرر واستفاض والمسيح بفتح الميم
وتخفيف السين وبالحا المهملة هو الصواب قال ابو عبيد وغيره هو الممسوح العين
وبه سمي الدجال مسيحا وقيل سمي به لمسحه الارض فعيل بمعنى فاعل وقيل المسيح
هو الاعور وقال ابو العباس ثعلب المسيح الكذاب والدجال من الدجل وهو
التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله وحيله وقد ظهرت العناية
بالدعا بهذه الامور في كل صلاة وذهبت الظاهرية الى فرضية هذا الدعا
في الصلاة حتى تفسد الصلاة بتركها عندهم رجوعا الى ظاهر الامر به وعن علي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والسلام اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم وفي حديث ابن
مسعود رضي الله عنه ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعوا رواه البخاري ومسلم
واوله فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله الى اخره وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
باثبات اليا عند اهل التصريف في الافصح واهل الحديث لا يثبتونها كان مجتهدا
في العبادة اجتهادا بليغا وكان كثير السماع من النبي عليه السلام وعزير العلم توفي
بمكة وقيل بالطايف وقيل بمصر في ذي الحجة سنة خمس وستين وقيل ثلاث وستين
وقيل ثلث وسبعين وهو ابن اربع وسبعين سنة وسمى اسمه عمرو واسلم عمرو

العذاب

عمرو بن العاص

في السنن ذلك مما ذكرته في الاربعين للحافظ عبد الغني قوله ودعا بما يشبه
الفاظ القران وبالجر عطفا على بما والماثور المروية وعن ابن عباس في قوله
تعالى فاذا فرغت فانصب اي فاذا فرغت من صلاتك فاجتهد في الدعا واجعل
رغبتك اليه خصوصا والسوال الافضلة وفي المبسوط فاذا فرغت من الصلاة
فانصب للدعا وارغب الى الله تعالى في الاجابة ومعنى فرغت اي فرغت من اركان
الصلاة او قاربت الفراغ وقال احمد لا يجوز الدعا الا بالادعية الماثورة والموافقة
للقران وان لم تكن في القران وهو قول النخعي وطاوس وقال العبدي من الشافعية
قيل لا يجوز بما يطلب من الادميين وحكى امام الحرمين عن والده انه كان يميل
الى منع ان يقول اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وانه يبطل الصلاة وقال النواوي
من الشافعية في شرح المهذب يجوز ان يدعو في الصلاة بكل ما يجوز خارجها من
امر الدنيا ويقول اللهم ارزقني مالا وولدا اودارا وبستانا وبساطا وجارية
حسناء صفتها كذا وكذا اخشى ما نريد وتشتهيه وخلص فلانا من السجن واهلك
فلانا ولا يبطل صلاته بشي من ذلك وبه قال ابو ثور واسحق ومالك وقال
ابن سيرين يجوز الدعا في المكتوبة بامر الاخرة فاما الدنيا فلا وفي الجامع الصغير
ادع بما يشبه في القران وسئل عن محمد بن الفضل وكان يقول اذا قال اللهم اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لا يفسد صلاته لان ذلك
في القران ولو قال اللهم اغفر لاخي يفسد لانه ليس في القران وكذا اغفر لزيد
وعمرو ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها لا يفسد ولو
قال ارزقني بقلا وقثاء يفسد وقال محمد لو قال اللهم اصلح امري اكرمني اللهم انعم علي
اللهم عافني من النار سددني وارفعني واصرف عني شر كل ذي شر اعوذ
بالله من شر الجن والانس وارزقني الحج الى بيتك وجهادا في سبيلك واشغلني
بطاعتك وطاعة رسولك واجعلنا عابدين شاكرين صابرين وارزقنا وانت
خير الرازقين هذا كله حسن ذكره في الذخيرة ولو قال اغفر لعمي او خالي يفسد اتفاقا
تعلقوا بالعموم انه وعنه عليه السلام انه كان يقول في قنوته انج الوليد بن
الوليد وعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين

اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري ومسلم
اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ولنا قوله عليه السلام
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراة
القران رواه مسلم فصار كتسميت العاطس ورد السلام وان قالوا النبي عليه السلام داخل
في كلام الناس والتسميت يدخل فيه ورد السلام لانه خطاب لادمي ولنا هذا
لا يصح لان كلام الناس اعم من خطاب الادمي الا ترى انه لو قال اهلكت جبرا والحما
وسرت ما باردا وجاء من جاء شيئا اوقال ورات القران من الجنة الى الجحيم
بطلت صلاته وان لم يكن ذلك خطابا لادمي ولذا لو قال يرحم الله العاطس في
صلاته بطلت صلاته ولا خطاب [illegible] من كلام الناس ودعاوه عليه السلام
بما ذكروه يحمل على الابتدا حين كان الكلام في الصلاة مباحا فلا حجة ولان ما
ذكرناه من الحديث الصحيح محرم وما ذكروه مبيح والحاظر قاض على المبيح لما عرف
في اصول الفقه ولان ما ذكرناه قول فهو اعلام ما منعوا وما ذكروه فعل منه عليه السلام
والقول مقدم على الفعل وعمومات مخصوصة بالادعية الماثورة وبما يوافق
القران وفسر اكثر الاصحاب ما يشبه كلام الناس بما لا يستحيل سواله منهم كقولك
اعطني مالا واطعمني واقض ديني وزوجني امراة وما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها
فان ذلك يفسد الصلاة وفي الينابيع ان وجد ذلك قبل ان يقعد قدر التشهد
بطلت صلاته وان وجد بعده تمت صلاته وعليه عامة الحلفا عندهم وما لا
يشبه كلام الناس ما يستحيل سواله منهم مثل اغفر لي ولبني(?) اذا دانت الموتى(?)
هي الستر والعفو على ما يستحيل من العبد ويدل عليه قول الشاعر
واعفو عفو الكريم ادخاره وفي الاسبيجابي والتحرير اذا سال في صلاته
ما يسال من الله تعالى لا يفسد صلاته كقوله اغفر لي وادخلني الجنة ونجني من
النار وان سال ما يسال العبد مثله فسدت مثل ارزقني مالا او زوجني ولاية
وما اشبه ذلك قلت وهذا اجود وان قال ارزقني امراة لا تفسد في الصحيح
وقال ابن بطال قال ابو حنيفة لا يجوز ان يدعو في الصلاة الا بما يوجد في القران
واورد عليه قوله عليه السلام في سجوده اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك

من عقوبتك وبك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك قال وهذا
مما ليس في القران فسقط قول المخالف قلت ما اجهله بالفقه ونقله وما
اقل ورعه وابو حنيفة لا يشترط ان يوجد مثل دعواته في القران بل يشترط
ان يدعوا بما يشبه الفاظه او بالادعية الماثورة عن النبي عليه السلام وهذا
الذي ذكرته في المختصرات التي يحفظها المبتدي ومن كان بهذه الجهالة كيف يقدم
على ذكر مذاهب العلما فلا ينبغي ان يعتمد على نقله ولا يوثق بقوله وروي
عن ابن عمر انه قال اني لادعو في صلاتي حتى [illegible] بشعير حماري وملح بيتي ان صح
ذلك عنه يحمل على انه ما بلغه الحديث او تاوله [illegible] ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس تحرزا عن الفساد وفيه اشكال وهو انه بعد ما قعد قدر التشهد
لا يلحقها فساد ويخرج منها بكلام الناس [illegible] حتى لا يجوز
لغيره الاقتدا به بعده ويفوته اصابة لفظ السلام او فساد اصل الصلاة
لو كان ترك شيء منها قوله ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك قال ابن المنذر وابو الحسن بن بطال
في شرح البخاري هذا قول ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود وعمار بن ياسر وابي ذر رضي الله عنهم وبه قال الشعبي والثوري وعطا
وعلقمة ونافع بن عبد الحرث والنخعي وابن ابي ليلى وابو ثور واحمد واسحق
المنذر(?) وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة فقط تلقا وجهه ويميل الى [illegible]
الايسر روي ذلك عن ابن عمر وانس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول
مالك والليث والاوزاعي وللشافعي فيه ثلاثة اقوال والصحيح المشهور ونص
في الجديد مثل قول الجماعة والثاني تسليمة واحدة قاله في القديم والثالث
ان كان منفردا او في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فواحدة والا فثنتان
قاله في القديم ايضا والواحدة تلقا وجهه حكى ذلك عنه النووي وذكر
في المبسوط عن محمد بن سيرين ان المنفرد يسلم تسليمة واحدة لانه لا يسلم الا
الامام قال شمس الائمة السرخسي هذا فاسد فان مقصود الخروج والسلام على من
اذ لا فرق في الجواب بين ان يقول عليكم السلام وبين ان يقول السلام عليكم قلت

رد قول

اشكال وارد

مع انه زيادة في العبادة من غير قدوح الملك حديث عائشة رضي الله عنها ان
النبي عليه السلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وعن سهل بن سعد الساعدي
مثله رواهما ابن ماجة باسناد ضعيف جدا قاله النواوي وقال الحاكم
ان حديث عائشة على شرط البخاري ومسلم ذكره في المستدرك على
الصحيحين وقال ابن المنذر وكان عمار بن ابي عمارة يقول كانت في مسجد الانصار
يسلمون تسليمتين وفي مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة لحديث عائشة
قال ابن المنذر وبالاول اقول وعن محمد بن بطال في شرح البخاري ولعامة
الفقهاء ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة
الله حتى يرى بياض خده صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة وقال الترمذي حديث
حسن صحيح وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنت ارى النبي
عليه السلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه مسلم واحمد وابن
ماجة والنسائي وقال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري روي ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعمار وابو موسى ووائل وابو حميد الساعدي
وابن عمر وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن
زيد وواثلة بن الاسقع وسهل بن سعد وقبيصة بن ذويب وعدي الحضرمي
ويعقوب بن الحصين واسندها الطبري وقال ابو بكر بن العربي في العارضة
والقرطبي في احكام القران حديث عائشة معلول لا يصح عند اهل العلم
بالحديث وقال البغوي في شرح السنة في اسناده مقال وقال الترمذي
لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه تفرد به زهير بن محمد
من اهل الشام قال البخاري يروي مناكير وقال يحيى ضعيف وقال ابو حاتم
الرازي هذا حديث منكر وقال ابو بكر بن العربي رواه عبد الله العمري
وهو ضعيف واجابوا عن احاديثهم بان هذه اجوبة الجواب الاول انها ضعيفة
فلا تقبل الثاني يحمل على الجواز وما ذكرناه لبيان الفضيلة والكمال الثالث
في احاديثنا زيادة صحيحة وهي مقبولة من العدل الرابع ذكره شمس الائمة السرخسي

في المبسوط وهو ان سهل بن سعد وعائشة من صبيان الصحابة والاحداث
كبار الصحابة اهل العلم يليهم في الصلاة والاحداث والصبيان في اخر الصفوف قال عليه السلم
ليليني منكم اولو الاحلام والنهى والتسليمة الثانية اخفض من الاولى فلعلها خفيت
على من كان بعيدا عن النبي عليه السلم كالصبيان والنسوان وجه خامس
ان المثبت اولى من النافي للزيادة وجواب سادس حديثنا في مسلم كلا او احاديثهم
لو صحت وذكر في طلبة الطلبة والموضح ان قوله ليليني منكم الحديث
بالياء لانه امر والامر باللام مجزوم وعلامة جزمه في المعتل اللام حذف اللام
ولا يقال رواية ابن الحكم عن ابن مهدي في قوله لا اصل عن قوله في
احاديث التسليمتين ولا يلتفت الى ابن مهدي في قوله لا اصل له ان صح النقل
عنه لشذوذه عن اهل النقل قال ابو بكر بن العربي المالكي ثبت ان النبي عليه
السلم كان يسلم تسليمتين هذا معتمد قال وقد دخل المدينة رجل من اهل الكوفة
فصلى في المسجد فلما سلم قال السلام عليكم عن يمينه وعن شماله وابن شهاب
الى جانبه فقال له من اين لك وما سمعت هذا فقال الرجل من انت قال ابن
شهاب فقال له ورثت حديث النبي عليه السلم كله قال لا قال فثلثه قال لا
قال فنصفه قال بعضه فقال له اجعل هذا فيما لم ترو وقال الجرجاني ابراهيم بن
يزيد عن علقمة عن ابن مسعود كما ذكرناه قال ابو بكر والحديث صحيح من
غير شك ذكره في العارضة فرع قال في المحيط والمرغيناني المختار
ان يكون السلام في التشهد والتسليم بالالف واللام ويكون الثانية اخفض
من الاولى وهذا احسن على من كان بعيدا عن النبي عليه السلم ولو سلم
شماله اولا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد التسليم عن يساره ولو سلم تلقاء
وجهه سلم عن يساره وهو مروي عن علي رضي الله عنه وهو الصحيح من قول
احمد وقال النواوي لو سلم عن يساره اولا اجزاه وكره ولو سلم التسليمتين
عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه اجزاه ويكون تاركا للسنة انتهى
كلامه ولو نكر السلام قال القاضي ابو محمد وغيره من المالكية لا يجزيه
وقيل يجزيه قوله وينوي من عن يمينه من الرجال والنساء

هل ينوي
سوى الجن

والحفظه وكذلك في الثانيه سوى السلام عليهم قال في المحيط ينوي بكل
تسليمة من في تلك الجهة من الحفظة والحاضرين لانه لما اشتغل بمناجاة
ربه صار بمنزلة الغائب عن الخلق ويسلم عليهم عند التحلل لانه صار حاضرا
وانما خص الحاضرين لانه لا يصح خطاب الغائبين ولا ينوي النساء في زماننا
لعدم حضورهن الجماعات وقيل ينوي بالتسليمتين جميع المومنين والمومنات
لانه بالتحريم حرم عليه الكلام وهو اختيار الحاكم الشهيد وقال في التحفه
هو اختيار الحاكم الجليل قال شمس الائمه هذا عندنا في سلام التشهد اما
سلام التحليل فيخص الحاضرين لانه للخطاب قلت وعلى هذا ينبغي ان
ينوي المومنين من الجن ايضا وقد يصنف الشافعيه على هذا في نيتهم ومذهب
اهل السنه اعتقاد وجودهم والصحيح الاول كما ذكر في المبسوط بالتحريم
حرم عليه الكلام مع جميع الناس فالتحليل بالسلام ينبغي ان يكون كذلك
والمقتدي ينوي الامام ايضا لانه من الحضور فان كان في الجانب الايمن
نواه فيهم وان كان في الايسر ففي الايسر وان كان امامه فعن ابي يوسف
انه ينويه في الايمن ترجيحا للايمن هكذا على الاصحاب قلت ويمكن ان يعلل
بالسبق ايضا كما قلت في صلاة الخوف عند الخوف ان الامام يصلي بالطايفه
الاول ركعة ترجيحا بالسبق وروى الحسن عن ابي حنيفه انه ينوي فيهما
جميعا وهو قول محمد وعلى في الكتاب والمبسوط لوجه هذه الروايه
ان الامام امام المصلين ذو حظ من الجانبين فينويه فيهما لذلك وقال
التواوي المأموم ينوي الرد على الامام وينوي بعض المأمومين الرد على البعض
قلت ليس هذا بصريح لانه فان السلام عليه يغني عن رد السلام
قال السرخسي لا فرق بين قوله وعليك السلام والسلام عليك والمنفرد
ينوي الحفظه لا غير قلت وهذا على الصحيح ثم قدم في الجامع الصغير
بني ادم على الملايكه واخرهم عن الملايكة في المبسوط قال شمس الائمه
ظن بعضهم ان ما ذكره ثمة على قول ابي حنيفه الاول في تفضيل الملك على البشر
وما ذكره في الجامع الصغير بناء على قوله الاخير في تفضيل البشر على

الانس افضل
ام الملايكه

على الملك ولكن كما ظنوا ونقل عنه التوقف في ذلك وقال الاسبيجابي وقيل انما
قدم الحفظه لانه خطر بباله لذلك لا لانه اعتقد التفضيل اذا الواو ليست
للترتيب قلت الفضل يحصل بالتقديم وان لم تكن الواو للترتيب لان التقديم
يدل على الاحتفال بالشيء والاهتمام به ثم مذهب المعتزله والفلاسفه وهو
اختيار الباقلاني والحليمي من الشافعيه ان الملك افضل من جملة بني ادم وقال
بعض اهل السنه جملة بني ادم افضل من جملة الملايكة لان صاحب الجرم
عندنا كامل الايمان ثم هو مبتلى بالايمان بالغيب وكان احق من الملايكة
قال شمس الائمه والمختار عندنا ان خواص بني ادم وهم المرسلون افضل من جملة
الملايكة وعوام بني ادم الاتقياء افضل من عوام الملايكه وخواص
الملايكه افضل من عوام بني ادم قال فخر الدين بن الخطيب الفضل المختلف
فيه في هذه المسله هو كثرة الثواب الحاصل بسبب التواضع والخضوع والطهارة
العبوديه لله تعالى والاختلاف في ان القوة والقدرة والبطش الحاصله للملك
لا يوجد مثلها للبشر فان جبريل حمل مداين لوط ساقلها ولا يقدر البشر
على مثله وكذا علمهم اكثر وعبادتهم اكثر لطول الاعمار وعدم الحاجه الى دفع
شهوة البطن والفرج ودفع العري وهي من مسايل اصول الدين وتعرف هنالك
ثم الامام ينوي بالتسليمتين في الصحيح وفي جامع قاضيخان قيل الامام لا
ينوي القوم لانه يشير اليهم بالسلام والاصح انه ينويهم ثم قيل ينوي بالاولى
والاصح انه ينوي بهما وقال في المحيط عن محمد ان التسليمة الاولى للتحيه
والخروج من الصلاة والثانيه للتسويه بين القوم في التحيه وفي الحاوي
لو اقتدى به بعد قول الامام السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلا في صلاته
قال في التحفه هذا في حق الامام والمقتدي والمنفرد وفي القنيه هذا
عند العامه وقيل لا يخرج الا بهما حتى لو ادرك الامام بعد الاولى قبل الثانيه
فقد ادرك الصلاة معه وقال في الذخيره يسلم المقتدي مقارنا لتسليمة الامام
في احدى الروايتين عن ابي حنيفه كالتحريمه وفي الروايه الاخرى يسلم بعد
الفرق في ان القران مبادرة الى الخروج من العبادة بخلاف التكبير وروى عن

ثم انه يسلم معه وخيره عطا وابن هبيرة في ذلك وقال الهندواني يسلم معه حتى
تصير خارجا بسلامه نفسه وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يخرج من
حرمة الصلاة وفي رواية لا يخرج الا بسلام نفسه فاخذ ابو جعفر بالرواية
الاولى وعلى هذا لا يخرج بالتسليمتين حتى يسلم هو ويلتفت بالتسليمة الاولى
الى يمينه حتى يرى بياض خده الايمن والى يساره حتى يرى خده الايسر وهو
الاصح من مذهب الشافعي وقال امام الحرمين يلتفت حتى يرى خداه قيل
من كل جانب قال النواوي وهذا بعيد فاحش وفي الروضة
ويقبل بوجهه قليلا على الصف حتى يرى بياض خده وفي شرح مختصر الكرخي
حتى يرى بياض خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية والتسليم ليس
من الصلاة عندنا وعند الشافعي الاولى منها وعند ابن حي الثانية
فرض ايضا وفي المبسوط يحول وجهه في التسليمة الاولى عن يمينه وفي
الثانية عن يساره كما تقدم في الحديث وعند الشافعي يخرج من الصلاة
بالتسليمة الاولى لقولنا في ظاهر الرواية وقوله ولا ينوي في الملائكة
عددا محصورا لان الايمان بالانبياء والملائكة لاختلاف الاقوال في ذلك
قيل مع كل مومن ملكان هو الصحيح وقيل خمسة وقيل ستون وقيل
مائة وستون ملكا ولـ ثم اصابه لفظة السلام واحده
عندنا وقال في المحيط في الاصح وقيل ستة قال ابو الحسن بن بطال
في شرح البخاري هو قول علي وسعيد بن المسيب والنخعي والثوري
والاوزاعي وانه يصح الخروج من الصلاة بدونها وعن ابن القاسم في
العتبية اذا احدث الامام متعمدا قبل السلام صحت صلاته وعند
الشافعي واحمد هي ركن قال النووي لو اخل بحرف من حروف السلام
عليكم لم يصح سلامه كما لو قال السلام عليك او سلامي عليكم او سلام الله
عليكم او السلام عليهم فانه لا يجزيه بلا خلاف وبطل صلاته ان
تعمد وهذا مما ظاهره بحضه ولو قال وعليكم السلام فوجهان
وقال الماوردي قولان والصحيح انه لا يجزيه ولو سلم التسليمتين معا

التسليم ... الصلاة

جهة واحدة او بدا باليسار قبل اليمين اجزاه مع الكراهة فقد ترك الظاهر به
في هذه الصورة واعتبر المعنى وقد ذكرنا بعض ذلك فيما تقدم لما قوله عليه السلام
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد سبق انه ضعيف ولنا حديث عبد الله حين
علمه التشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك فان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الحافظ ابو جعفر وابو داود واحمد
والدارقطني ولم يذكر له السلام وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته
وفي رواية ثم احدث قبل ان يسلم وفي رواية قبل ان يسلم فقد تمت صلاته رواه ابو
داود والترمذي والبيهقي وعن علي رضي الله عنه اذا قعد قدر التشهد ثم احدث
فقد تمت صلاته وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي عن ابن جريج قال لعطا اذا قضى الرجل
التشهد الاخير قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فلحدث وان لم يكن سلم عن يمينه ويساره وقد مضت صلاته او قال
لا يعود اليها فان قلت في حديث ابي داود عبد الرحمن بن زياد الافريقي قلت ان
البخاري يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث فلم يسقط الاحتجاج به وقد سكت
ابو داود عنه وهو اذا روى حديثا وسكت عنه كان حسنا عنده وقد قال كل
ما ذكرته في كتابي هذا صحيح الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها فان
قيل انه حديث عبد الله بن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد من قول ابن مسعود مدرج في
الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير وفصل كلام ابن مسعود
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له قد رواه ابو داود الطيالسي
وموسى بن داود الضبي وابو النضر هاشم بن القاسم الكناني ويحيى بن يحيى النيسابوري
وجماعة غيرهم متصلا ورواية من رواه منفصلا لا يبطله انه من كلام ابن مسعود
لا محالة لاحتمال ان يكون قد نسيه ثم ذكره بعد فسمعه من عنه اعادة ما قبله
فظنه الراوي السامع له من كلام ابن مسعود ويحتمل انه تكلم به على سبيل الفتوى
ولم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ الصحابي يروي الحديث مرة ويفتي به اخرى

وهذا اولى حتى لا يكون فيه تخطية الموصل للنبي عليه السلم وليس بين انه من
كلام ابن مسعود لا محالة فهو حجة لوجهين احدهما ان قول الصحابي حجة والثاني
ان مثل هذا لا يعرف الا توقيفا فالظاهر انه ما اقدم على مثل هذا الا بسماع من
النبي عليه السلم قال الطحاوي والذي يدل على ان ترك التسليم ليس بمفسد للصلاة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما اخبر بصنيعه ثنى رجليه
فسجد سجدتين بعد خروجه منها الى الخامسة لا بسلم ولو جاء بالخامسة وقد نص عليه
ثم ما قبلها بسجدة كان ذلك مفسدا للاربع فلو كان واجبا لما سجد الا ان حمله على السهو
فعلم انه ليس بفرض بل هو سنة قال في الكتاب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احمد
وبمثله لا يثبت الفرضية لانه خبر واحد فيثبت به الوجوب حتى يأثم بتركه ويكون
صلاته ناقصة ويثبت الاعادة حتى لا يفسد بتركه وقد بينا انه ضعيف فروع
المسبوق يتابع الامام في التشهد الى قوله عبده ورسوله بلا خلاف وفي
الزيادة ذكر القدوري انه لا يتابعه والتسبيح قال الكرخي وخواهر زاده لان الدعا
مؤخر الى اخر الصلاة وهذا يعني اولى في حقه وروى ابراهيم بن رستم عن محمد
انه يدعو بدعوات القرآن وروى هشام عنه انه يدعو بذلك ويصلي على النبي
عليه السلم وقال بعضهم يسكت وعن هشام من قوله ومحمد بن شجاع البلخي انه
يكرر التشهد الى ان يسلم الامام وقالا لا معنى للسكوت في الصلاة بلا استماع
فيتعين له ان يكرر التشهد مرة بعد مرة ولئن يشكل عليهما القيام فان المقتدي
يسكت في القيام من غير استماع وروى ابو عبد الله البلخي عن ابي حنيفة انه ياتي بالدعوات
وبه كان يفتي عبد الله بن الفضل الخراجي لان في الاشتغال بها في التشهد
الاول تاخير الاركان وهذا المعنى لا يوجد هنا وقيل يصلي على النبي عليه السلم وقال
بعضهم هو ما يكون ثنا ياتي بالدعوات المذكورة في القرآن مثل ربنا لا تواخذنا
ان نسينا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وان شاء صلى على النبي عليه السلم ثم اذا
سلم الامام لا يعجل بالقيام وينتظر هل يشتغل الامام بقضاء ما نسيه فاذا تيقن
فراغه يقوم الى قضاء ما سبق فقال زفر بعد سلامه ما سلم تسليمه فقال اخطات

سلام

اما اشتغال الامام

سلام الامام فقال له ابو يوسف اخطات فقال زفر بعدما سلم تسليمه فقال اخطات
فقال زفر قبل سلام الامام فقال اخطات ثم قال ابو يوسف انما يقوم بعد تيقنه ان
الامام فرغ من صلاته فقال زفر احسنت ايدك الله القاضي قال الزندويستي في نظمه
يمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كان بعدها تطوع ويستند الى المحراب ان
كان لا تطوع بعدها ولو قام قبل سلامه جازت صلاته ويكون مسيئا حتى قالوا لو
كان المسبوق في الجمعة يصلي في الطريق فخاف ان يفسد المار عليه صلاته
يقوم بعدما قعد الامام قدر التشهد جاز وعند الشافعي يقوم بعد التسليمتين نص
عليه في مختصر البويطي ولو قام بعد التسليمة الاولى جاز لانه يخرج بها من الصلاة
وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته اجمعوا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة
وجميع الصلوات في ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او
يساره او ذهب في حوائجه قال ابو بكر بن ابي شيبة كان علي اذا سلم لا يبالي انصرف
على يمينه او على شماله وعن سماك بن حرب سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن
ابيه انه عليه السلم راه ينصرف عن شقيه وعن علي اذا قضيت صلاة ولك حاجة
فخذ نحو حاجتك عن يمينك او يسارك وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن
امامه من يصلي ولم يفصل بينهما اذا كان المصلي في الصف الاول او الثاني او الاخير
وهو ظاهر المذهب ولو كان بينهما صفوف ويصير هذه المسئلة رواية في
كراهية المرور بين يدي المصلي في المسجد والاصح الكراهة لان المسجد بقعة
واحدة وقيل انما يكره اذا مر بين يدي المصلي وستاتي المسئلة ان شاء الله تعالى
فقد جعل جلوس الامام في المحراب بمنزلة جلوسه في موضع سجوده في الكراهة
وان كان بعدها سنة كالظهر والمغرب والعشاء يقوم الى التطوع قال احمد
ويكره له تاخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا
او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ من قال اذا كان من عادته
ان يتطوع قبل المكتوبة في يمين المحراب فبعدها يتطوع في يساره وقال
الحلواني هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه
بعد المكتوبة واراد ان يقضيه قبل التطوع فانه يقوم عن مصلاه فيقضيه ثم

محتملا

الاستقبال بوجهه

ويكره تاخير السنة

وان ساحلسن فيه ناحيه من المسجد فقضاه ثم قام الى التطوع هكذا نقل الوجهان
عن الصحابة فما ذكره الحلواني دليل جواز تاخير السنن بعد المكتوبة وما ذكرنا
في اول المسئلة نص على الكراهة والمقتدي والمنفرد ان اتيا بهما في مصلاهما ودعوا
جاز وكذا في مكان اخر وقيل في مكان اخر من المسجد احسن وفي بعض الروايات
ان دهما خطوه او خطوتين فهو احب وقيل المومون ينقضون الصفوف فيتاخر
بعضهم ويتقدم البعض وهكذا روي عن محمد ثم يستقبل الماموين بوجهه ويدعوا
في الفجر والعصر لانه لا صلاة بعدهما فيجعل الدعا بدلا عن الصلاة وذكر ابو البقا
شلة عن احمد والدعا يسمى صلاة وهو مروي عن النبي عليه السلم وللدعوات
ما بين بليع الحنفر الدعا ويزد ربه وهل عاينت ما صنع الدعا
سهام الليل لا تخطي ولكن لها امد وللامد انقضا
ويستحب ان يدعوا بعد السلام فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم
اجعل خير عمري اخره وخير عملي احسنه وخير ايامي يوم لقائك وهو من حديث
انس عن النبي عليه السلم ويسن له ان يقول عقيب السلم استغفر الله استغفر
الله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وبعد ذلك مما يسر
عليه من الادعية **مسئلة** ذهب اكثر العلما الى ان طول القيام افضل
من طول الركوع والسجود ولهم تمام اطالة السجود قال شمس الائمة طول القيام
احب الي من كثرة السجود وعن ابي يوسف ان كان له ورد من القران يقراه
في الصلاة فكثرة السجود احب الي وافضل والا فطول القيام وقال اسحق بن
راهويه كثرة الركوع والسجود بالنهار افضل وتطويل القيام بالليل افضل
الا ان يكون للرجل ورد من القران معلوم بالليل كما قال ابو يوسف
وقال جماعة من العلما تطويل السجود وكثرة الركوع والسجود افضل من تطويل
القيام حكاه الترمذي والبغوي وقوم سووا بينهما وتوقف ابن حنبل فيها
لنا حديث جابر انه عليه السلم سئل اي الصلاة افضل قال طول القنوت
رواه

رواه مسلم والقنوت القيام وروى ابو داود طول القيام واما تطويل السجود
افضل من تطويل الركوع فلحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم
قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم وانما رجح القيام عليه
لان فيه جمعا بين عبادتين وهما القيام وقراءة القران ووجه قول اسحق قال
الترمذي وصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام
قلنا المنقول عن النبي عليه السلم انه كان طول القيام اكثر من الركوع والسجود
وقد سئل عن افضل الاعمال فقال احمزها اي اشقها على البدن قلت
ذكر في الزيادات ان السجود اصل في الصلاة والقيام للاجل الخرور للسجود من
قيام حتى قالوا اذا عجز عن السجود يسقط القيام فيقعد يومي للركوع والسجود
اذ السجود غاية اظهار الخضوع لله تعالى بوضع الجبهة على الارض ولهذا لو سجد
لغير الله تعالى يكفر ولو قام او ركع لا يكفر فكيف تكون الوسيلة افضل من الاصل
وان كان الفصل بالاستيعاب علل به صاحب المبسوط في الركوع الطويل اشق
من القيام والسجود **فصل** في القراءة قال الجهر بالقراءة في الجمعة
والركعتين الاوليين من المغرب والعشا ان كان اماما ويخفي في الاخريين من
العشا والركعة الاخيرة من صلاة المغرب وهذا هو الماثور المتوارث واجماع
المسلمين على ذلك قال ابن قدامة في المغني قد ثبت ذلك بنقل الخلف عن
السلف ويجوز تسكين اللام في الخلف ذكره النواوي وقال في البدايع من
الواجبات الجهر بالقراءة في الفجر والمغرب والعشا في الاوليين في حق الامام
وكذا كل صلاة من شرطها الجماعة كالجمعة والعيدين والتراويح ومسئلة
في المحيط وقال في شرح مختصر الكرخي ولا يجهد نفسه في القراءة ويجب عليه
المخافتة في الظهر والعصر وفيما عدا الاوليين من المغرب والعشا وفي
شرح مختصر الكرخي عن ابي يوسف ان زاد على ما يسمع اذنه في صلاة المخافتة
فقد اسا وكذا عنه في البدايع وعزا ذلك الى املائه ووضع المسئلة
في المنفرد وفي رواية الاصل في المنفرد يخافت لا محالة وذكر عصام بن يوسف
ذلك في مختصره واثبت له خيار الجهر والاخفا استدلالا بعدم وجوب سجود

فصل في القراءة

الجهر في التراويح

للمنفرد

السهو عليه ان جهر والصحيح رواية الاصل لان المنفرد يخافت لا محالة لان
الامام يحتم عليه المخافتة فالمنفرد اولى بخلاف الامام حيث يجب عليه سجدتا
السهو عندنا وبه قال مالك والثوري وابو ثور واسحق وقال الشافعي لا سهو
في الجهر والاخفات وقال النواوي لانه عليه السلم كان يسمعنا الاية احيانا
قلت لا حجة لهم فيه لانه دليل فعله عمدا للتعليم ولا سجود في العمد لانه
سبب السهو دون العمد لان جنايته اعظم لانه ارتكاب من احدهما نقصا علة سجود السهو
في غير محله والثاني انه اسمع من امر بالاخفات عنه والمنفرد يسمع صوته لا غير
وجه ذلك انه عليه السلم واظب على ذلك من غير ترك وهو دليل
الوجوب وعن ابن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا يجهر بالقراءة نهارا فدعاه
فقال له ان صلاة النهار لا يجهر فيها بالقراءة فاسر قراءتك ذكره ابو بكر
بن ابي شيبة في سننه واما الاخفات فيما سوى الاوليين فلان الجهر صفة
القراءة الواجبة وليست بفرض فيما زاد على الركعتين الاوليين ولان المشركين
كانوا مستعدين للاذى في الظهر والعصر دون غيرهما فاخفى القراءة فيهما
لذلك ولهذا جهر في الجمعة والعيدين لانه عليه السلم صلاهما بالمدينة
وفي المغرب كانوا مشغولين بالاكل وفي الفجر والعشاء بالنوم هكذا ذكره
في المبسوط قال في البدائع ثم الفرق بين صلاة الليل والنهار ان في الجهر فرق
في تلك الصلوات يحصل عن التامل والتفكر للقوم بالاستماع بخلاف الظهر
والعصر لان في الاغلب يكون قلوبهم مشغولة بالكسب والمعاش فيخل
الاستماع فيحصل بسبب ذلك اثم للقوم والجمعة والعيدان يؤدى في
الاحايين مرة على هيئة مخصوصة من الجمع الكثير فيكون ذلك باعثا على التامل
والاعتبار وذكر ابو بكر بن ابي شيبة في سننه ان خباب بن الارت كان
يجهر بالقراءة في الظهر والعصر وعن خلاس بن عمرو وعن مجاهد قال تعلمت اذا
زلزلت خلف خباب في العصر وعن محمد بن مزاحم قال صليت خلف سعيد
بن جبير وكان الضحاك ولا يفقهون قراءته في الظهر والعصر وكان الاسود
وعلقمة يجهران بالقراءة في الظهر والعصر ولا يسجدان وعن جابر قال سالت

الشعبي

الشعبي والحكم وسالما والقسم ومجاهدا وعطا عن الرجل يجهر في الظهر والعصر
قالوا ليس عليه سهو وعن قتادة ان انسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد وعن
سعيد بن العاص امير المدينة انه صلى بالناس الظهر او العصر فجهر بالقراءة فسبح
به القوم فمضى في صلاته وقراءته فلما فرغ صعد المنبر فخطب الناس فقال ان في كل
صلاة قراءة وان صلاة النهار تخرس واني كرهت ان اسكت فلا ترون اني فعلت
ذلك بدعة وهذا التسبيح من اهل المدينة واعتذاره دليل ان الجهر
فيها خلاف السنة ويدل عليه ما روى ابو هريرة عن النبي عليه السلم انه قال
اذا رايتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر رواه ابو حفص بن
شاهين باسناده وذكر ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن يحيى بن كثير قالوا يا رسول
الله ان هاهنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر وعن الحسن
قال صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع اذنك وعن ابي عبيدة مثله وفي
الذخيرة عن ابن عباس قال صلاة النهار عجماء وروى جماعة من اصحابنا ذلك عن
النبي عليه السلم كما ذكره صاحب الكتاب ولم اقف عليه والعجماء البهيمة سميت عجماء
من الحيوان الذي لا يتكلم وذكر الحديث صاحب المهذب ايضا قال النواوي
هو باطل غريب لا اصل له والاعجم من الموج الذي لا يفصح الماء ولا يسمع له صوت
وصلاة النهار عجماء لانه لا يجهر فيها بالقراءة ذكره في الصحاح ثم المنفرد في الجهر
بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت وذكر الكرخي انه ان شاء جهر بقدر ما يسمع اذنيه
ولا يزيد عليه وذكر في عامة الروايات انه مخير ان شاء جهر
واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر بها وجه الجهر هو امام
نفسه وروي ان من صلى على هيئة الجماعة صلى بصلاته صفوف من الملائكة
وله ان يخافت لعدم الحاجة الى اسماع غيره قال في الذخيرة وفي عامة
الروايات وفي رواية ابي حفص الكبير ان الجهر افضل وهكذا في المبسوط
والمحيط سماها بالجماعة ولهذا لو اذن واقام كان افضل حتى يكون على هيئة
الجماعة وفي الذخيرة الافضل ان يجهر بها في الاصح قال ابو الحسين القدوري
في شرح مختصر الكرخي لا تابع في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وفي

النوافل النهارية مخافتة وبجهر في الليل وقال في المحيط والجهر افضل لانها
اتباع للفرائض فلا يمنع عليها ولانها مكملات للفرائض وذكروا في معنى التكميل
وجهين احدهما انها مكملات للمتروك من الفرائض لما ورد ان العبد
اول ما يحاسب على الصلوات فان كان ترك منها شيئا يقال انظروا الى عبدي هل
تجدون له نافلة فان وجدت كملت الفرايض منها وادخل الجنة والثاني انها
مكملات لما دخلها من النقص بالسهو والغفلة وبترك سننها وواجباتها وترك
الخشوع فيها فهذا تكميل لنقص الصفة دون العدد الاصل وفي الذخيرة الافضل
في نوافل الليل ان يكون بين الجهر والمخافتة قوله ومن فاتته
العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وبه قال ابو ثور واحمد وابن
المنذر وان كان وحده خافت حتما هو الصحيح اما الاول فحديث ابي قتادة
ليلة التعريس فانه عليه السلم قضى الفجر بعد طلوع الشمس وبه وما انقطع
الاجر لهما ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم واحمد وفيه دليل
على الجهر في قضا الفوايت وعن عمران بن الحصين قال سرنا مع النبي عليه
السلم فلما كان من اخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل
الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره قال فامرهم النبي عليه السلم ان يسكنوا ثم ارتحل
فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضا ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل صلاة الفجر
ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد فقال انهاكم ربكم
عن الربا ويقبله منكم رواه احمد في مسنده فيه دليل على ان الفائتة يسن لها الاذان
والاقامة والجماعة في السفر والحضر وان السنن يقضى مع الفرائض قال الحلواني انما قال
بعد طلوع الشمس اي ارتفاعها ولم يقل بعد طلوع الفجر وان كان بعد الوقت ايضا
ليبين ان المعتبر في حكم الجهر والاخفا حال الادا لا حال القضا ولانه اذا جهر بعد
طلوع الشمس في غير وقت الجهر فاولى ان يجهر بعد طلوع الفجر لانه وقت الجهر
وفي قاضيخان قال بعض العلما لا يجهر الا الامام لان صلاة النهار عجما والجهر سنة
الوقت وهذا مردود بفعل النبي عليه السلم المتقدم قال في الكتاب وان صلاها

تكميل السنة للفرايض

وحده خافت حتما هو الصحيح قال لان الجهر سنة الجماعة او الوقت ولم يوجد واحد
منهما وقيل يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل قال قاضيخان هو الصحيح وفي
الذخيرة هو الاصح وفي المحيط لم يترجح واحد منهما قوله ومن قرا في العشا في
الاوليين السورة ولم يقرا بفاتحة الكتاب لم يعدها في الاخريين وان قرا الفاتحة ولم يزد
عليها قرا في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر حاصله ان قرا في الاوليين منها سورة
سورة او سورة واحدة فيهما ولم يقرا الفاتحة لم يعدها في الاخريين قال في الذخيرة
معنى قوله لم يعدها اي لم يقضها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقضي
واحد منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل كالجمعة والعيدين
وتكبيرات التشريق ورمي الجمار والاضحية بعد خروج ايامها الا بدليل كالجهر في
القضا بجماعة لقيام الدليل عليه وهو جهره عليه السلم في قضا الفجر وكالوتر
يقضى بعد خروج وقته فانه عليه السلم قضاه ذكره في الذخيرة ولان السورة سنة
فما كان في محله كان يدعه في غير محله ولان قراة السورة في الاخريين غير مشروعة
وقال عيسى بن ابان ينبغي ان يكون الجواب على العكس لان قراة الفاتحة واجبة فيقضي
وقراة السورة سنة فلا يقضي الا ستانفا لواجب اولى بالقضا وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يقضيهما اما الفاتحة فلما قال عيسى واما السورة فلانها مرتبة على الفاتحة
على وفق السنة وهي واجبة ايضا بدليل وجوب سجود السهو بتركها قلت وجوب
سجود السهو بتركها لا يدل على وجوبها لانه يجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلاة
على ما ذكره السرخسي في المبسوط ووجه ظاهر الرواية ان قراة الفاتحة والسورة
واجبة في الاوليين حتى لو ترك واحدة منهما كان عليه سجود السهو وقضاها في
الشفع الثاني او لم يقض قال قاضيخان وسجود السهو يجب بترك الواجب وتاخيره ثم
الفرق انه ان قرا الفاتحة في كل ركعة من الاخريين مرة واحدة يقع ادا لانها في
محله فهو اقوى من القضا وان كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع
الثاني ليس محلا لها ادا فجاز ان يقع قضا لانه محل للقضا فيه ولان الفاتحة شرعت
في الاوليين على وجه يترتب عليها السورة وبتداركها اولى فلو قضى الفاتحة
في الاخريين لا يكون القضا على وفق الادا اما اذا قضى السورة في الاخريين كان القضا

قضاها وحده خافت على الصحيح

يجب سجود السهو بترك السنة

وفق الادا مستقيم والجواب عن الزام ابي يوسف ان الصلاة باقية بعد فصار كقضا
تكبيرات التشريق والاضحية في ايامها الا ترى انه لو لم يقرا اصلا قضاها في الاخريين
ثم قال قضى السورة وجهر منهم من صرفه قوله وجهر الى السورة خاصة وهكذا
روى محمد بن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف لانه مؤد في الفاتحة فيراعي فيها صفة
الادا وهي ان لا يجهر في الاخريين وفي السورة قاض فيجهر بها كادائها ولا يكون
جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اذ القضا يلتحق بمحل الادا فيخلو عن قرائها
وجهرها نفيا وروى هشام عن محمد قال في الذخيرة وهي رواية عن ابي حنيفة انه
لا يجهر اصلا لانه لا يجهر بالفاتحة فلو جهر بالسورة يكون جمعا بين الجهر والاخفا
صورة وحقيقة وهو غير مشروع ولان الفاتحة سابقة على السورة وهي اصل
في محلها والسورة تبع والتبع لا يخالف الاصل فيخافت بالسورة تبعا للفاتحة ووجه
ظاهر الرواية ان قراءة السورة واجبة والقضا على وفق الادا وقراءة الفاتحة نافلة
في الاخريين والجمع بين الجهر والاخفا شنيع في ركعة واحدة فكان تغيير صفة النفل
اولى لان النفل قابل للتغيير الا ترى ان من شرع خلف امام يصلي الظهر في ركعتين
لزمه اربع وكذا لو اقتدى بالامام في المغرب يصلي اربعا ويضم اليها ركعة اخرى
حتى لا يتنفل بالثلاث ثم لم يذكر هنا ما يدل على الوجوب وذكر في الاصل بلفظة
الاستحباب وحاصله انه قال في الاصل اذا ترك السورة في الاوليين احب ان
يقضيها في الاخريين بلفظة افعل التفضيل في المحبة عنه قال قاضي خان ما ذكر
في الاصل لا يدل على الوجوب وما ذكر هنا يدل على الوجوب وجه المحبة انها غير
موصولة بالفاتحة الواجبة فلم يكن مراعاة موضوعها من كل وجه فلا
يجب والذي يقوى عدم الوجوب ان قوله احب لا ظاهر في نفي الوجوب وقوله
وجهر يحتمل فينبغي ان يحمل المحتمل على الظاهر لما عرف ولان قراءة الفاتحة في الاخريين
مستحبة فلو وجبت السورة يكون جمعا بين المستحب والواجب ولا اصل له
وفي الذخيرة لو اراد ان يقرا السورة في الاخريين وحدها وترك الفاتحة وبال
ثبت بحاله في قراءة الفاتحة فيهما قيل هذا ان قراها او تركها هل له ذلك (ان ح)
قال لم يذكر هذا واختلف الاصحاب فيه منهم من قال له تركها وهو اشبه

بمذهب

بمذهب اصحابنا لانها غير واجبة في الاخريين ومنهم من قال ليس له تركها هاهنا لتقع
السورة بعد الفاتحة على وجه سنة القراءة في الصلاة ولو قرا السورة في الاوليين
او الثانية ونسي الفاتحة ثم تذكر فانه يبدأ بالفاتحة ثم يقرا السورة ذكره في
الاصل وروى الحسن عن ابي يوسف انه يركع ويترك الفاتحة لان فيه نقض
الفرض بعد التمام لاجل الواجب بيانه ان قراءة السورة وقعت فرضا والفاتحة
واجبة ووجه الظاهر ان نقض الفرض لاجل الفرض يجوز والفاتحة اذا
قرئت تصير فرضا فصار كما لو تذكر السورة في الركوع فانه يرجع ويتم ما شرع ذلك
ابو يوسف على قياس هذه المسئلة ولو لم يقرا في الاوليين اصلا وقرا في الاخريين
الفاتحة وحدها جازت صلاته وسوى هذه القراءة عن الاوليين الا ان يريد بها
الدعا والثنا فلا ينوب عن القراءة ولا يجوز صلاته وذكر في الذخيرة في موضع
لو قرا الفاتحة على قصد الثنا يجوز صلاته ولا يتغير حكمها بقصده قوله
ثم المخافتة ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره قال في البدائع القراءة باسماع نفسه
يجزيه بلا خلاف واما اذا صحح الحروف واداها على وجهها ولم يسمع اذنيه ولكن
وقع له العلم بتحريك اللسان وخروج الحروف من مخارجها هل يجزيه يجوزه الكرخي
وابو بكر البلخي المعروف بالاعمش وهو قول مشائخ ذكره في الجواهر وقال في الذخيرة
يصحح الحروف بلسانه لا يدندنه وقال الكرخي اذا لم يحرك لسانه لا يجزيه بلا
خلاف ثم ادنى قول عند الشيخ مسموع ودون ما سمع اذنيه لم تخافت ذكره ابو بكر
بن ابي شيبة في سننه ومنعه الشيخ ابو القسم الصفار والفقيه ابو جعفر الهندواني
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ما لم يسمع نفسه قال في المحيط وهو
الاصح وقال في الذخيرة وعليه يعتمد وعن بشر بن غياث المريسي ان ادنى رجل
صماخ اذنه الى فيه ويسمع كفى وقيل يجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد
والصماخ خرق الاذن ووجه قول الكرخي ان القراءة فعل اللسان والسماع فعل
الاذن دون اللسان والدليل عليه انها تتحقق من الاصم وان لم يسمع
ووجه قول الفريق الثاني ان المطلق ينصرف الى المتعارف وتصحيح الحروف
لا تسمى في العرف قراءة بل مجمجة ووجه قول بشر ان الكلام في العرف عبارة عن

لعـ
تقع الفاتحة فرضا

محل نظر

عن حروف منظومة مقطعة دالة على معنى في صميم المتكلم ولا يكون الا صوتا وهو
قول احمد لان الكلام عنده لا يكون الا حرفا وصوتا وقال الشافعي اسماع نفسه
شرط في القراءة ان كان صحيح السمع ذكره في النوادر وقال في الذخيرة والمحيط
ولهذا لا تسمى الكتابة كلاما مع اقامة الحروف ولا الحان الطيور قالوا وقول
الكرخي اقيس واصح واشار اليه في كتاب الصلاة فانه قال فيه ان شاء قرأ في نفسه
وان شاء جهر واسمع نفسه قال في الذخيرة وهكذا ذكر محمد في الاصل وهذا
يدل على ان القراءة في نفسه غير اسماع نفسه لوجهين احدهما انه جعل اسماع نفسه
جهرا والقراءة في نفسه مخافتة والجهر ضد المخافتة فلا يمكن حمل الاول على
الجهر او نقول جعل اسماع نفسه قسيما للقراءة في نفسه وقسيم الشيء لا يكون
قسما له والثاني لو كان اسماع نفسه داخلا في القراءة في نفسه لكان مستفادا
من قوله ان شاء قرأ في نفسه فيكون قوله وان شاء اسمع نفسه تكرارا خاليا عن
الفائدة والعرف غير معتبر في هذا الباب لانه امر بينه وبين ربه وقال الكلواني
الاصح انه لا يجوز ما لم يسمع نفسه ويسمع من بقربه وفي المرغيناني قال ابو جعفر
اسماع نفسه لا بد منه وقال علاء الدين في مختلفاته الصحيح عندي ان في بعض
التصرفات يكفي سماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره ففي البيع لو ادنى المشتري
صماخه الى فم البائع فسمع يكفي ولو لم يسمع البائع نفسه ولم يسمعه المشتري
لا يكفي ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث لان
شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد وعلى هذا الخلاف كل حكم يتعلق
بالنطق كالبيع والنكاح والطلاق والعتق والتعليق والايلاء واليمين والاستثناء
والكفر واحرام الحج والتسمية ووجوب سجدة التلاوة وغير ذلك وان تكلم
في صلاته ولم يصحح الحروف لا تفسد وان صحح الحروف تفسد وعلى قول محمد
بن الفضل لا تفسد وفي المنافع وقيل ادنى المخافتة ان يسمع نفسه وادنى
الجهر ان يسمع غيره وما دون ذلك لا يعد قراءة وقد ذكرنا الخلاف في ذلك
وفي الحواشي قوله ان شاء جهر واسمع نفسه هذا اختيار الكرخي اذ ادنى الجهر
عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وقوله ان شاء جهر واسمع نفسه

وان

وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه هذا التعليل لا يستقيم على قول الكرخي
لان الجهر اسماع غيره وهو قول ابي جعفر ولو قال المنفرد فيما يجهر بالخيار ان
شاء جهر واسمع نفسه وغيره وان شاء خافت واسمع نفسه لا غير يستقيم تعليله
لانه ليس خلفه من يسمعه ولكن يفسد تعليله بقوله ان شاء جهر فاسمع نفسه لانه
امام في حق نفسه والامام يسمع غيره ويمكن ان يقال الامام المطلق هو الذي
يسمع غيره لا الامام في حق نفسه لا غير ويستقيم على قول الكرخي التعليل الاول دون
الثاني قوله وادنى ما يجزي من القراءة في الصلاة آية عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وهو رواية عن احمد ذكرها في المغني وقال مالك ان يقصر آية
طويلة كآية الكرسي وآية الدين والمجوز فيه عن ابي حنيفة رواية الاصل
وفي رواية القدوري ما يتناوله اسم القراءة قال في الينابيع يريد به ما دون
الآية مثل لم يلد ولم يولد كما في القدوري هو الصحيح وهو قول ابن عباس فانه قال
اقرأ ما معك من القرآن وليس شيء من القرآن بقليل ولو كانت الآية القصيرة
كلمة واحدة مثل مدهامتان او حرفا واحدا مثل ص او ق او ن فان
كل واحد منها آية عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه قال المرغيناني الاصح انه
لا يجزيه وقال الكلواني لانه يسمى عادا لا قارئا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان
ادنى ما يجوز من القراءة في الصلاة في كل ركعة ثلاث آيات تكون مثل انا اعطيناك
الكوثر اقصر سورة في القرآن وان قرأ آية او آيتين مثل اقصر سورة في القرآن
لا يجوز وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا كان الرجل لا يحسن الا قوله الحمد لله
رب العالمين يقرأها مرة واحدة في كل ركعة ولا يكررها يجوز صلاته وهو قول
ابي حنيفة وفي فتاوى المرغيناني لو قرأ آية الكرسي او المداينة بدون الفاتحة
الصحيح عند ابي حنيفة انه لا يجزيه قال ذلك عند القاضي عماد الدين وعامة
المشايخ على جوازها ولو قرأ آية الكرسي او المداينة في ركعتين اختلف المشايخ
فيه على قول ابي حنيفة قيل لا يجوز لانه لم يقرأ في كل ركعة آية تامة وقيل
يجوز لان بعضها يزيد على ثلاث آيات قصار قلت ان لم تعتبر هذا ينبغي ان يجوز
عندهما ايضا ولو قرأ نصف آية مرتين او كلمة واحدة من آية مرارا حتى يبلغ قدر

[illegible]

في فتاوى المرغيناني
مثله المسلم مع
زيادة لم يقيد في العيني
مع تقديم وتاخير في
العبارة فراجعه

انه تامة لا يجوز وقولهما في توجيه قولهما لانه لا يسمى قاريا بدونه فاشبه قراءة ما دون
الاية وقد تقدم جوابه ويمنع عدم اجزا ما دون الاية قوله وفي السفر يقرأ
بفاتحة الكتاب واي سورة شاء لانه عليه السلم قرأ في السفر بالمعوذتين قال سبط
ابن الجوزي في كتابه متفق عليه وفي سنن ابي داود وسنن ابي بكر بن ابي شيبة
انه عليه السلم قرأ في الصبح بالمعوذتين وعن ابي سويد قال خرجنا مع عمر حجاجا
فصلى بنا الفجر بالم تر وبلايلاف قريش وعن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر الفجر في
السفر فقرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وعن الاعمش عن ابراهيم قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون في السفر بالسور القصار وعن
ابي وائل قال صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر فقرأ باخر بني اسرائيل الحمد لله
الذي لم يتخذ ولدا ثم ركع ذكره كله ابن ابي شيبة وعن البراء بن عازب انه عليه
السلم كان في سفر فصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين قال وما سمعت
احدا احسن صوتا او قراءة منه رواه البخاري ومسلم ذكره بجملته قبل اسلامه
واداه بعده ومثله قليل ولان السفر مظنة المشقة والتعب فناسب التخفيف
وفي تعليل صاحب الكتاب لان السفر اثر في اسقاط شطر الصلاة ومثله في
قاضي خان نظر لان السفر لم يؤثر في اسقاط شطرها ولا هذا مذهبنا بل صلاة
السفر هي الاصل وحده لحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت
الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر خرجه مسلم وانما
يكون الاسقاط ان لو وجبت الصلاة في الحضر اولا اربعا ثم سقطت في
السفر ركعتان واي يتكلف قدمه قال وهذا اذا كان على عجلة من السير
فان كان في امنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج والانشقاق لانه
يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف قلت قد رتب اسقاط الشطر على
نفس السفر من غير تفصيل ثم جعل ما هنا في التخفيف من باب الاولى
فينبغي ان يكون في القراءة في السفر من غير تفصيل بل اولى على ما ذكر
وفي قاضي خان وقيل هذا في حالة الضرورة وقد بين لك انه قول
وهو ظاهر لان نفس السفر عنا وعذاب والاحكام ترتبت على نفسه من غير

نظر

اعتبار عنه ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين اية سوى
فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة قال الوبري
يقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين اية او ستين اية سوى
الفاتحة قال هكذا ذكره في الجامع والطحاوي ومحمد في كتاب الصلاة انه يقرأ
فيهما الى المائة قال وما ذكره في كتاب الصلاة اقل ما يقرأ فيهما وما روي عن
ابي حنيفة اكثر ما يقرأ فيهما وما ذكره في الجامع الصغير والطحاوي الوسط
وقيل في الوقت ان كان المسجد على ممر الطريق ويصلي خلف الامام ذووا
الحاجات والضعفا يقرأ فيهما بالاربعين وان لم يكن كذلك واهل المسجد
في القران وهم زهاد عباد لا يثقل عليهم التطويل يقرأ فيهما بالمائة واكثر
ويجمع بين التغليس والاسفار وان لم يكونوا زهادا ولا انهم ذوو حاجة ولا ضعف
فانه يقرأ بالخمسين او الستين فيهما ويفتتح بالاسفار وقال المرغيناني قيل
يقرأ الامام باربعين اية للكسالى وستين للاوساط وما بين الستين الى المائة
للزهاد الذين لا يملون وقيل يقرأ باربعين اية اذا كانت الاي طوالا كسورة الملك
وبخمسين اية الى الستين اذا كانت اوساطا وما بين الستين الى المائة اذا كانت
قصارا كسورة المزمل والمدثر والرحمن وفي الجامع الصغير لقاضي خان والمستحب
في الفجر في الركعتين ان يقرأ اربعين اية سوى الفاتحة وفي رواية خمسين اية وفي
رواية ستين الى مائة قال ومشايخنا وفقوا بين الروايات فقالوا في الشتا
يقرأ مائة وفي الصيف يقرأ اربعين اية سوى الفاتحة وفي الخريف خمسين
او ستين وقيل يعتبر حال القوم كما تقدم وقيل يعتبر حال نفسه فان كان
حسن الصوت يقرأ مائة وان كان بخلاف ذلك لا يزيد على الاربعين وقيل
ينظر الى كثرة الاشغال وقلتها وفي الظهر مثل ذلك وفي الاصل او دونه
وفي باب الصلاة في الظهر باربعين اية او ثلاثين اية سوى الفاتحة وفي
الجامع الصغير يقرأ فيه مثل الفجر او دونه وقيل يقرأ فيه مثل ما يقرأ في
الاولى من الفجر وفي العصر قدر عشرين اية سوى الفاتحة وروى الحسن عن
ابي حنيفة في المجرد ان العشا مثل الظهر وفي ظاهر الرواية انه مثل العصر

صلاه ع

اي طول الليالي وقصرها

وفي المغرب يقرا بقصار المفصل خمس ايات او ستا ايات ذكر الاحاديث
والاثار الواردة في ذلك عن جابر بن سمرة كان عليه السلم يقرا في الفجر
بقاف والقران المجيد ونحوها وكانت صلاته بعد الى تخفيف وكان يقرا في
الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك
رواهما مسلم واحمد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابن ماجه وعن
ابي برزة كان النبي عليه السلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه
وكان يقرا في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المائة رواه البخاري
ومسلم وفي رواية لمسلم يقرا في الفجر ما بين الستين الى المائة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم كان يقرا في الفجر يوم الجمعة
الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان رواه البخاري ومسلم وعن ابي
بريدة كان النبي عليه السلم يقرا في العشاء الاخرة بالشمس وضحاها ونحوها
رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وعن جابر انه عليه
السلم كان يقرا في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من
ذلك رواه مسلم وفي حديث جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور وعنه عليه السلم قرا في المغرب
سورة الاعراف فرقها في الركعتين رواه النسائي قيل هذا الاختلاف
بحسب الاحوال فكان النبي عليه السلم يعلم من حال المومنين في وقت
انهم يوثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يوثرونه لعذر ونحوه فيخفف
وعن ابن عباس ان ام الفضل وهي امه رضي الله عنهم سمعته يقرا والمرسلات
فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب رواه البخاري ومسلم
وفي حديث جابر انه عليه السلم قال يا معاذ افتان انت او فاتن انت
فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى
واقرا باسم ربك متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما

رأيت رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان
بالمدينة قال سليمان بن يسار فصليت خلفه وكان يطيل الركعتين من الظهر ويخفف
الاخريين ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل ويقرا في العشاء
بوسط المفصل ويقرا في الغداة بطوال المفصل رواه النسائي واحمد باسناد
صحيح وعن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد
فقلت له فقال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقراها
عمر في العشاء وكان عمر بن عبد العزيز يقرا في العشاء بوسط المفصل وفي الظهر
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل رواه ابو حفص بن شاهين باسناده
ومعناه ابو بكر بن ابي شيبة قال النووي سمي المفصل لكثرة الفصول فيه
وقيل لقلة المنسوخ فيه ثم اخره قل اعوذ برب الناس بلا خلاف واختلفوا
في اوله فقيل من سورة القتال وقال الكلابي وعن من اصحابنا من الحجرات
وهو السبع الاخير فالطوال من الحجرات الى والسماء ذات البروج والاوساط
منها الى لم يكن والقصار من ذلك الى اخر القران ذكره في احكام القران
وقيل من قاف قال الخطابي روي هذا في حديث مرفوع وحكى القاضي عياض
انه من الجاثية وهو غريب وقال ابن عباس من سورة والضحى الى الناس ذكره
في مختصر البحر المحيط والسورة تهمز ولا تهمز لغتان وترك همزها اشهر واصح
ومنها القران العزيز والاوليان والاخريان تثنية الاولى والاخرى والاولى
تانيث اول افعل التفضيل ولا ينصرف فوجمع الاولى على الاول وهو من واو وواو
ولام في الصحيح لا من واو وهمزة ولام وقيل الفعل ويستعمل اول اسما وصفة
فاذا كان صفة لا ينصرف لقولك هذا رجل اول وان كان اسما كان منصرفا تقول
ما تركت له اولا ولا اخرا اي لا قديما ولا حديثا ذكره ابن يعيش في شرح المفصل
مثل هذا تقول الاولة والاولتان في المونث اذا كان اسما قال النووي الاولة والاولتان
جبير قليلة في اللغة وجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف الصحابي الذي بعدم حديد
يكنى ابا محمد ويقال ابو عدي كان من حكماء قريش وساداتهم يوخذ عنه النسب
اسلم يوم الفتح وقيل عام خيبر ومات بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل تسع وخمسين

رضي الله عنه وقوله ومسي المغرب على العجلة والتخفيف التي بها وتاخيرها مكروه
والعصر والعشا يستحب فيهما التاخير وقد يتفق ان التطويل في وقت غير مستحب
فوقوعهما بها لا وسط قلت هذا التعليل ما يتاتى في العصر غير ظاهر في العشا اذ
تطويل القراءة فيهما لا يقع في وقت مكروه لان تاخيرها مباح الى نصف الليل بل التعليل
الصحيح ان وقتها وقت النوم فبالتاخير والتطويل في القراءة تحصل التنفير
والتقليل للجماعة لغلبة النوم عليهم حسن قوله ويطيل الركعة ٨
الاولى من الفجر على الثانية الى اخره وهذه المسئلة اختلف فيها العلما واتفق
اصحابنا على اطالة الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر وعند الشافعي يسوي بين
الركعتين في الصلوات كلها ذكره في المهذب وبه قال الاكثرون من الشافعية
واختار النواوي قول محمد وفي الروضة الاصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة
واتفقوا على كراهية اطالة الثانية على الاولى الا ما لكافة قال الا ما من ان
تطيل الثانية على الاولى انما يعتبر بالاي ان كان بينهما مقاربة
فان كانت الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر تعتبر الكلمات والحروف
وقيل ينبغي ان يكون التفاوت بالثلث والثلثين وقال الطحاوي يقرا في الاولى بثلثين
اية وفي الثانية اطول من عشر ايات او عشرين اية وهذا بيان الاولوية وفي
قاضي خان تطويل الثانية على الاولى مكروه اتفاقا بان يكون الثانية اطول من
الاولى بثلث ايات فصاعدا ولا معتبر بالاية والايتين لما ذكرنا في الكتاب لمحمد ما رواه
ابو قتادة انه عليه السلام كان يقرا في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي
الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطيل في الركعة الاولى
ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه زاد
ابو داود فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وجه التمسك
به ان الراوي نص على انه كان يطيل الاولى على الثانية وسوى بين الفجر وساير الصلوات
في ذلك والفجر متفق عليه ووجه قولهما ان النبي عليه السلام كان يقرا في
الركعة الاولى بالاعلى وهي تسع عشرة اية وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون
اية ولابي حنيفة وابي يوسف ومن وافقهما ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه

في الفجر وكذا في ساير الصلوات عند محمد وبه قال الثوري واحمد وعندهما لا يطيل الاولى على الثانية ع

مقدار التطويل المكروه

انه عليه السلام كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين
اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين
الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه
مسلم واحمد وعن جابر بن سمرة كان عليه السلام يقرا في الظهر والعصر بالسماء ذات
البروج والسماء والطارق ونحوهما وهما متقاربان رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وحسنه وكان يقرا في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وهما سوا ولان الركعتين
استويا في وجوب القراءة فيستويان في مقدارها اذ الترجيح على خلاف الاصل
بخلاف صلاة الفجر فانه وقت نوم وغفلة والظهر والعصر وان كانا في وقت
الاشغال لكن بعد سماع النداء تتعين الاجابة فلا تقصير من جهته ولا كذلك النوم
وما روي من اطالة الاولى على الثانية محمول على اطالتها بالثناء والاستعاذة
قال في الكتاب والتسمية وفي اعادتها في الثانية اختلاف وروايته ابي يوسف
عن ابي حنيفة يعادة قالوا وهو الاحوط وقد ذكرناها فيما تقدم **فرع**
اذا قرا الفاتحة وسورة معها ثم قرا في الثانية تلك السورة مع الفاتحة فلا باس
به حتى قال الاصحاب لو قرا قل اعوذ برب الناس في الاولى ثم قام الى الثانية يقراها
بعينها وعن ابي الحويرث انه عليه السلام قرا في المغرب بام القران وقرا معها
اذا زلزلت الارض ثم قام فقرا بام القران وقرا اذا زلزلت ايضا رواه ابو داود
وفي البخاري ان رجلا كان يقرا في كل ركعة قل هو الله احد فرفع الى النبي عليه
السلام فاقره عليه **مسئلة** لا يجمع بين سورتين غير الفاتحة
في ركعة واحدة في حكمه وعندنا لا يكره ذلك وروى ابن ابي شيبة عن معمر عن
ابي جعفر قال لا تقرن بين سورتين في ركعة وقال ابو بكر بن عبد الرحمن
لا يجمع بين سورتين في ركعة وعن زيد بن خالد الجهني قال ما احب اني قرنت
بين سورتين في ركعة ولا ان لي حمر النعم وعن ابي العالية قال حدثني من
سمع النبي عليه السلام يقول اعط كل سورة حظها من الركوع والسجود ومثله
عن ابن عمر وابي عبد الرحمن السلمي قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي افضل
الصلاة طول القيام فهذا حجة على من خالف ذلك ولا يلومون الا بالجمع بين السور

اربع ختموا القرآن في ركعة

الكثير في ركعة وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون قال وثبت عن عمر انه فعله
قلت ذكر في الحدائق ان اربعة من العلما ختموا القران في ركعة واحدة
وهم عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير وابو حنيفة رضي الله عنهم
قال ومن جهة النظر فانا رأينا فاتحة الكتاب مع سورة اخرى في ركعة فالنظر ١٠١
على ذلك ان يكون سائر السور كذلك وفي حديث وائل قال جاء رجل الى ابن
مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة واحدة فقال ابن مسعود هذا
كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله يقرن بينهن فذكر عشرين
سورة من المفصل سورتين في كل ركعة رواه البخاري ومسلم والهذ الاسراع
في القراءة والقطع فقال بهذا القران هذا اي سرده فرع وان جمع بين
سورتين في ركعة وبينهما سورة وسورة يكره وان قرأ بعض السورة في ركعة
وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ولا ينبغي ان يقرأ في الركعتين
من وسط السورة ومن اخرها ولو فعل لا بأس به نقل ذلك عن الفقيه ابي
جعفر ولو قرأ في الركعتين من اخر سورة او قرأ السورة بكمالها ان كان اخر السورة
اكثر من السورة بكمالها كان اخر السورة افضل بعد ان يقرأ فيهما اخر سورة واحدة
لا اخر سورتين وان انتقل من اية الى اية وبينهما ايات يكره في ركعة واحدة
وفي الركعتين ان كان بينهما سورة لا يكره وان كان سورة قيل يكره وقيل لا يكره
اذا كانت السورة طويلة وقيل لا يكره على الاطلاق ويكره ان يقرأ سورة او اية
في ركعة ثم يقرأ في الثانية ما فوقها وعليه جمهور الفقهاء ذكر ذلك ابو الحسن
ابن بطال في شرح البخاري ولم يروا ذلك من عمل الناس وعن عبد الله
انه سئل عمن يقرأ القران منكوسا فقال ذلك منكوس القلب وفسر بان يقرأ سورة
ثم يقرأ بعدها سورة قبلها في النظم وبه قال احمد ولم ير فيه مالك وكذا
ترديد السورة في ركعة فعن مالك لا بأس به وروى ابن القاسم عنه انه سئل عن
تكرير قل هو الله احد فكرهه وقال هذا مما احدثوه وروي عن ربيع عن
عبد الله عبد الرحمن عن محمد بن كعب القرظي قال من قرأ قل هو الله احد في
سبحة الضحى احدى عشرة مرة بني له بيت في الجنة ذكره ابن بطال وفي

القاضي بكار

الذخيرة لو كرر اية واحدة في التطوع لا يكره ذلك فقد ثبت عن جماعة من السلف
انهم كانوا يحيون ليلتهم باية العذاب او الخوف او الرحمة او الرجاء ذكر ابن
زولاق في اخبار قضاة مصر عن بعض شيوخ مصر انه مر بالقاضي ابي بكرة
بكار بن قتيبة البكراوي من اولاد ابي بكرة نفيع بن الحارث مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولي مصر من قبل المتوكل فدخلها يوم الجمعة لثمان ليال خلون
من جمادى الاخرة سنة ست واربعين ومائتين وكان احد الفقها على مذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله عنهما وكان ممن احيى علم البصرة بمصر حدث عن
عبد الصمد بن عبد الوارث وصفوان بن عيسى وابي داود الطيالسي وابي
عاصم الحنفي وابي عاصم النبيل والصبعي وغيرهم من المحدثين واخذ الفقه
والشروط عن هلال الرأي بن يحيى وكان من البكائين والتالين لكتاب الله العزيز
اول الليل وهو في غرفته يصلي ويبكي وهو يقرأ كلا انها لظى ويبكي وما تجاوزها
رضي الله عنه والشوى جمع شواة وهي جلدة الرأس والشوى اليدان والرجلان
والرأس من الادميين وكل ما ليس مقتلا يقال رماه فاشواه اذا لم يصب المقتل
ذكر ذلك في الصحاح قوله وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها
لا يجوز غيرها وقال مالك والشافعي واحمد في ظاهر الرواية عنه لا يصح الصلاة
بشيء من القران الا بفاتحة الكتاب وقد تقدم وجه ذلك وقال الرسول يا رب
ان قومي اتخذوا هذا القران مهجورا ويكره ان يوقت شيء من القران لشيء من
الصلوات مثل ان يقرأ الم السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر
في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة قال
الاسبيجابي والطحاوي هذا اذا رآه حتما واجبا لا يجزي غيرها او رأى القراءة
بغيرها مكروهة اما لو قرأها في تلك الصلاة تبركا بقراءة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها او تأسيا به او لاجل التيسير عليه فلا كراهة في ذلك ومثله في
المحيط لكن بشرط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل الغبي انه لا يجوز
غير ذلك وحكي عن الشيخ تقي الدين محمد بن رزين رحمه الله عليه انه صلى صلاة
الفجر يوم الجمعة اماما ولم يقرأ فيها سورة السجدة فلما انصرف منها قال

له رجل اذا كان الانسان لا يحسن يصلي فكيف يتقدم ويصلي اماما بالناس والعوام
غالبهم على اعتقاد بطلان الصلاة بترك سورة السجدة دون سورة هل اتى
في الاثنين وما حملهم على ذلك هذا التزام الشافعية قراءة سورة السجدة دون
هل اتى وقال في الحواشي لم ينقل الا فيما عن السلف وكان محدثا وشر الامور
محدثاتها وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العيدين بقاف واقتربت الساعة ولم يعين فيهما سورة الاعلى والغاشية وقرا
في الجمعة بغير ما ذكر فيها عن النعمان بن بشير انه عليه السلم كان يقرا في الركعة
الثانية هل اتاك حديث الغاشية فيحمل على انه قرا هذا مرة وهذا مرة وفيه
دليل على انه ليس ما قيست في القراءة في الصلاة وان للمصلي ان يقرا بفاتحة الكتاب
واية سورة شاء من القران وقال الشافعي يسن ان يقرا في صبح يوم الجمعة الم تنزيل
السجدة في الركعة الاولى وهل اتى بكمالها في الثانية وقد ذكرنا الجواب عن
ذلك وروى ابن وهب عن مالك انه لا باس بقراءة السجدة في الفريضة وروى عنه
اشهب انه كره ذلك للامام اذا صلى بجماعة يسيرة ولان في التزام الثابت
هجران باقي القران وليس فيه شي مهجور وايهام تفضيل بعضه على بعض وكلام
الله تعالى كله في الفضل سواء عندنا لقيامه بذات الله تعالى وشرفه بها قوله
ولا يقرا المؤتم خلف الامام اعلم ان المأموم اذا كان يسمع قراءة الامام يكره له قراءة
القران خلفه وبه قال ابن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري
والثوري والشعبي والنخعي والاسود وابن ابي ليلى والحسن بن حي وقال ابن [illegible]
والاوزاعي واكثر اهل العلم وابن عيينة وابن المبارك وابو سلمة بن عبد الرحمن
واسحق واحمد ومالك ولا يجب عليه القراءة خلف الامام في السر والجهر وقال في
الجواهر يستحب قراءتها في السر دون الجهر وقال ابن وهب واشهب وابن
عبد الحكم وابن حبيب لا يقراها في الجهر ولا في السر وقال الشافعي يجب على المأموم
قراءة الفاتحة في السرية والجهرية وفي القديم لا يجب في الجهرية والمراد منها
ما يجهر فيه بالقراءة بخلاف الثالثة والرابعة فانه يجب فيهما قال النواوي وعند
مالك واحمد يجب في السرية قال النواوي واذا قلنا لا يجب في الجهرية فالمراد انها

الاوان كلها متحد في الفضيلة

وليس

ما يجهر فيه بالقراءة بخلاف الثالثة والرابعة فانه يجب فيهما قال النواوي وليس
كذلك ومثل قول الشافعي قال الليث والاوزاعي وابو ثور لهم العمومات الواردة
في ايجاب الفاتحة وحديث عبادة بن الصامت انه عليه السلم قال للمامومين الذين
قروا خلفه لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقراها رواه ابو داود
والترمذي وحسنه وقال الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه قال النواوي
هو من رواية محمد بن اسحق بن يسار وهو مدلس ولم يذكر فيه سوى التدليس قلت
والمدلس اذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع انه قد كذبه مالك
وقال ابو زرعة الرازي لا نقضي له بشي وضعفه احمد وقال لا يصح الحديث
عندنا ولم يرفعه غير ابن اسحق وروى البيهقي حديث عبادة وقال الحديث صحيح عن
عبادة عن النبي عليه السلم وفي طريقه زيد بن واقد قال ابو زرعة هو ليس
بشي وفيه ايضا نافع بن محمود بن ربيعة وهو مجهول وقال ابن [illegible] الحديث ليس في
شي من الحديث بان القراءة خلف الامام فيما جهر والفرق بين الاسرار والجهر
لا يصح لان فيه اسقاط الواجب لمسنون على زعمهم واحتج البيهقي بحديث ابي هريرة
ان النبي عليه السلم قال من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فقيل
لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرا بها في نفسك ولنا قوله تعالى واذا
قري القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال ابو هريرة وسعيد بن المسيب
والحسن وابرهيم ومحمد بن كعب والزهري وزيد بن اسلم وابو العالية كانوا يقرؤن
خلف الامام فنزلت وقال احمد في رواية ابي داود اجمع الناس على ان هذه الاية
في الصلاة وفي حديث ابي هريرة وابي موسى واذا قرا فانصتوا قال ابن قدامة في
المغني رواه مسلم قلت قال ابن تيمية في المنتقى رواه الخمسة غير الترمذي وقال
مسلم هو صحيح عندي فقيل له لم لم تضعه هاهنا فقال ليس كل شي عندي
صحيح وضعته هاهنا انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه وهذا مسلم جبل
من جبال ائمة اهل النقل قد حكم بصحة هذا الحديث وعن عبادة رضي الله عنه
انه عليه السلم قال لا يقران احد منكم شيا من القران اذا جهرت بالقراءة قال
الدارقطني رجاله كلهم ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم

انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله
قال فإني أقول ما لي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما
يجهر فيه رسول الله حين سمعوا ذلك منه رواه أبو داود والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن وفي المنتقى رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه أيضا مالك في
الموطأ وجعلوا قوله فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله فيما جهر فيه رسول
الله من قول الزهري فلم يجعلوا الحديث حجة قلت قد رواه الزهري عن ابن أكيمة
عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام الحديث قال أحمد ما سمعنا أحدا من أهل
الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزي صلاة من لم يقرأ وهذا النبي وأصحابه
والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الأوزاعي
في أهل الشام وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل قرأ إمامه ولم يقرأ هو
صلاته باطلة قلت قد نقل ابن قدامة في المغني عن الأوزاعي من أهل الشام
والليث من أهل مصر موافقة الشافعي خلاف ما نقله عنهما إمامه على ما تقدم
وقال أبو بكر في الجامع صنفه في حديث مسلم وإذا قرأ فأنصتوا رواه عن سليمان
التيمي ونازع أبو بكر بن أبي النضر في مسلم فقال له مسلم تريد أحفظ من سليمان
قال ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى لكن ويقال للشافعي محتجا
لك كيف يعد المأموم على القراءة في الجهر أينازع القرآن الإمام أم يعرض عن
استماعه أم يقرأ إذا سكت فإن قال يقرأ إذا سكت قيل له فإن لم يسكت الإمام
وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب فمتى يقرأ ويقال له أليس في
استماعه لقراءة القرآن قراءة منه قال وهذا قول من أنصف وفهم وقد
كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت وفي مسلم عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة
مع الإمام فقال لا قراءة مع الإمام في شيء ونفي زيد بن ثابت حجة وعن
جابر بن عبد الله بمعناه رواه الترمذي وقال الماوردي في الحاوي وهو قول
علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وأنس وزاد
أبو بكر الرازي ابن عباس وأبا سعيد وأبا الدرداء وغيرهم والمأموم غير مخاطب

بالقراءة

سكوت الإمام غير واجب

بالقراءة بل هو مخاطب بالاستماع لقراءة الإمام والإنصات له وأمرهم بالتأمين بقوله
وإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين وجعلهم بالتأمين مشاركين له في قراءته
ودعائه كما في قصة موسى وهارون فإن موسى كان يدعو وهارون يؤمن
فجعلهما داعيين في قوله قد أجيبت دعوتكما وحديث [illegible] ده محمول على غير المأموم
وقد جاء مصرحا به فيما رواه الخلال بإسناده عن النبي عليه السلام كل صلاة لا يقرأ
فيها بأم القرآن فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام وروي أيضا موقوفا على جابر أو
كان في الإسناد قبل هذه عن القراءة خلفه وقول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك
من قوله ولم يرفعه إلى النبي عليه وسلم وقد خالفه في ذلك جابر وابن الزبير
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ثم هو محمول على حال الإسرار عند البعض وقياسهم
على بقية الأركان يبطل بالمسبوق فإن قالوا قد سقط عنه القيام فلذا القراءة قلنا
عنه جوابان أحدهما أن بتكبيرة الإحرام لم يشترط أن يكون في حال القيام وهو
أدنى ما يطلق عليه اسم القيام والثاني أن الركوع قيام من وجه لكونه في حال
القيام فالتحق به وفي المبسوط منع المقتدي عن القراءة خلف الإمام مروي
عن ثمانين نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه من قرأ خلف الإمام فسدت صلاته والسنة في الجهر بالقراءة التدبر
والتفكر والاتعاظ وسماع أحكام القرآن في حق المأمومين ولهذا أمر عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أبيا بصلاة التراويح ليسمعهم القرآن حتى يأتمروا بأوامره وينتهوا
عن نواهيه ويعملوا زواجره وحدوده وهو نظير الخطبة في الجمعة فالمقصود
منها الاتعاظ والتدبر وذلك يحصل بأن يخطب الإمام ويستمع القوم لا أن
يخطب كل واحد لنفسه ولأنها لو كانت فرضا على المقتدي لما سقطت إذا خاف
فوت الركوع [illegible] والسجود ولا حجة لهم في حديثهم لأن بقراءة الإمام يصير صلاة
القوم بقراءة كما يصير صلاتهم بخطبة الإمام بالخطبة ويدل عليه ما روي عن
النبي عليه السلام أنه قال من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة قال الخطابي
هو مرسل عن عبد الله بن شداد عن النبي عليه السلام والمرسل عندنا حجة
وقال الدارقطني روي من طرق مسندا والصحيح أنه مرسل وروى الدارقطني

العدل في ختم القرآن في صلاة التراويح

واخلال باسنادهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل قراءة الامام خافت او جهر
وفي المرغيناني القراءة خلف الامام في صلاة المخافتة قال لا يكره وهو اختيار ابي حفص
الكبير وقيل على قول محمد لا يكره وفي الكتاب ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما روي
عن محمد واطلق والمراد به في حالة المخافتة قال لا يكره وهو اختيار ابي حفص الكبير
دون الجهر وذكر في شرح الجامع للشيخ الامام ركن الاسلام علي السغدي عن بعض
مشايخنا ان الامام لا يحمل القراءة عن المقتدي في صلاة المخافتة وقال برهان الدين
الترجماني في التجنيس تركها سنة في قلبه دفعا للوسوسة وعندهما يكره والاصح الكراهة
هكذا ذكره المرغيناني وقال السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة رضي الله
عنهم وعن البلخي احب الي ان يملأ فمه من التراب وقيل يستحب ان يكسر اسنانه قلت
لعل هذا التغليظ لاجل مخالفة ما روي عن الصحابة وقال عبد الله من قرأ خلف
الامام ملئ فوه ترابا وعن زيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلاة له وقال سعد
وددت الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وعن ابراهيم ما سمعنا بالقراءة خلف الامام
حتى كان المختار الكذاب فانهم وقرأوا خلفه ذكر ذلك كله الرازي في احكام القرآن
وفي المنافع فان قيل القراءة سنة بالنص فلا يجوز تركها بخبر الواحد قلنا نحن لم نتركها
بل جعلناه قارئا بقراءة الامام الا ترى انه اذا ادرك الامام في الركوع جازت تلك الركعة
وان لم يقرأها لما ذكرناه قوله ويستمع وينصت وان قرأ الامام آية
الترغيب والترهيب لان الاستماع والانصات فرض بالنص وقد ورد في حق من
قرأ خلف النبي عليه السلام على ما تقدم وهو عام في جميع اوقات القراءة وما روي
عن النبي عليه السلام انه ما مر باية رحمة الا سألها او اية عذاب الا استعاذ منها
محمول على النوافل لان فيه تطويلا على القوم وقد نهي عن ذلك ولهذا لا يفعل
ذلك احد من الائمة وفي التجنيس اذا سأل الرزق والعافية في الصلاة
لا تفسد والدعاء فيها مندوب اليه لقوله عليه السلام اما السجود فاجتهدوا
في الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم وكذا في الخطبة وكذا ان صلى على النبي
عليه السلام ولا يشمت العاطس في نفسه وبه قال الشافعي ذكره في المحيط واذا
قلنا لا يرد السلام في الحال يعني محمد يرده بعد الفراغ من الخطبة اذ الجلوس

وقع الفرق بين الاستماع والانصات في الاية اذ معناهما يختلف لان الانصات هو السكوت ممن يسمع وممن لا يسمع كان يكون مفكرا في امر اخر لا يحفل بشتغل الناطق به عن فهم ما يقوله الذي يسمع منه
من حجر

نحو كثر واحد وعند ابي يوسف لا يرده لان سبيل الجواب يكون على فور الخطاب فيرده
في نفسه في الحال حتى لا يفوته اذ حصول الاخلال بالسماع اقرب من الفوات
اصلا وان ذكر النبي عليه السلام في الخطبة ينصت لانه فرض والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ليست بفرض الا في العمر مرة ولهذا حرم الامر بالمعروف
مع انه فرض وعن ابي يوسف يصلي في نفسه واختاره الطحاوي هكذا ذكر
في المحيط قلت عند الطحاوي يجب الصلاة عليه كلما سمع اسمه فلهذا اختار
قول ابي يوسف والبعيد الذي لا يسمع الخطبة قيل يقرأ القرآن في نفسه
وقيل يسكت وهو الاصح وقال في الكتاب والاحوط السكوت لانه مأمور بالاستماع
والانصات ولم يعجز عن الانصات فيلزمه ولان صوته قد يبلغ من يسمع الخطبة
فيشغله عن الاستماع وفي صحاح الجوهري قال ثعلب الاختيار التسميت بالسين
المهملة لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين
اعلى في كلامهم واكثر وتسميت العاطس دعاء وكل داع بخير فهو مشمت
ومسمت وفي التجنيس قال شيخ الاسلام خواهر زاده المقتدي اذا ادرك
الامام في حال القيام في الركعة الاولى او الثانية في صلاة المخافتة يأتي
بالثناء لا محالة لان المنع للاستماع ولا استماع هنا والثناء مقصود يأتي به
فان قيل يفوته الانصات كما قلنا في الثناء عن الامام في الخطبة في الصحيح
قلنا الانصات انما يفترض لاجل الاستماع تبعا له فاما في غير حالة الاستماع
فالانصات انما شرع تعظيما لامر القراءة والخطبة فيقدر الامكان ولان
الانصات مقصود بنفسه والثناء مقصود بنفسه وكان مراعاة الثناء
اولى من مراعاة الانصات فان قيل قد سقطت القراءة عن المقتدي في المخافتة
لاجل الانصات قلنا ما سقطت لاجله بل لقيام قراءة الامام مقام قراءته معنى
ثناؤه في القيام الذي هو محل القراءة وثناء الامام لم يجعل ثناء له فيفوته الثناء
اصلا والجهرية كالمخافتة ولو كان الامام في المخافتة في غير الجهرية
يثني بالاتفاق وان خافت السورة في الجهرية قال ابو يوسف يثني وقال محمد لا يثني
وفي صلاة العيد والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا قال الفضلي لا يثني وقال

تشميت العاطس بالسين المهملة

بخلاف
الاخرى ركعتي المخافتة
قراءة المأموم

أبو محمد عبد الله بن الفضل سنى كالاولين في المخافة (٥)

باب الامامة

باب الامامة

فصل في فضل الجماعة قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه البخاري ومسلم والفذ الفرد وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم قال لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا رواه البخاري ومسلم والتهجير التبكير لصلاة الظهر وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه مسلم وفي رواية الترمذي ومن صلى العشا والفجر في جماعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة اخرجاه في الصحيحين وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلم انه قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له من الجنة نزلا كلما غدا او راح رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة رواه مسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها فابعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام خرجاه في صحيحهما وعن جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم

بكل خطوة درجة رواه مسلم والاحاديث في فضل الصلاة بالجماعة كثيرة وفيما اشرنا اليه ابلغ كفاية قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري بان الدرجات التي تحصل بها صلاة الجماعة منها في حديث ابي هريرة اربع قوله ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة فهذه درجة وهي نية الصلاة في الجماعة وقوله لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فهي درجة ثانية وقوله فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه وهذه درجة ثالثة وقوله ان احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة وهذه درجة رابعة وفي حديث ابي هريرة المتقدم لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول الحديث فيها ايضا درجتان ومنها اجابة الندا الى الصلاة لقوله تعالى اجيبوا داعي الله وقوله فاسعوا الى ذكر الله ومنها لزوم الخشوع في المسير الى الصلاة لقوله عليه السلم ائتوا الصلاة وعليكم السكينة ومنها لزوم الذكر في الطريق عن ابي سعيد الخدري قال من قال اذا خرج الى الصلاة اللهم اني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا ريا ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك ان تنقذني من النار وان تدخلني الجنة وان تغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له واقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته وهذا لا يعرف الا سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في شرح البخاري ومنها السلام عند دخوله المسجد وعند خروجه منه فهاتان درجتان عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي عليه السلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان ومنها السلام عند دخول المسجد اذا كان خاليا فقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى فسلموا على انفسكم قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنها تحية المسجد عند دخوله وقد امر النبي عليه السلم بذلك ومنها ترك الخوض في امر الدنيا لحرمة المسجد والصلاة وذكر الله قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وكان عمر يضرب الناس على ذكر الدنيا واللغط في المسجد ومنها اجابة الدعا عند حضور الندا للصلاة وقد قال عليه السلم ساعتان لا ترد فيهما الدعا

حضر النداء والصف في سبيل الله ومنها اعتدال الصفوف واقامتها والتراص
فيها والزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم وان ذلك من تمام الصلاة كما جاء
في الحديث ومنها قوله ربنا لك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ومنها
شهادة الملائكة لمن حضر الجماعة كما ورد اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم
يصلون ومنها تحري موافقة الامام والجماعة لقوله عليه السلام انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ومنها فضل تسليمة على الامام ومن بجنبه ومنها
مصلى دعاء الجماعة ومنها الاعتصام بالجماعة من سهو الشيطان لقوله عليه السلام
اصدق ذو اليدين ولا يجوز على الجماعة كلها السهو قال فتمت الدرجات سبعا
وعشرين درجة بعون الله تعالى قلت وقوله ان احدكم في صلاة ما انتظر
الصلاة وهذه درجة رابعة وقوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول وها هنا درجتان في لزوم الذكر في الطريق ونحو ذلك ليس بلازم
للصلاة في الجماعة وقد جعل النبي عليه السلام السبع والعشرين درجة لمطلق
الصلاة في الجماعة وان لم يوجد فيها انتظار الصلاة والصلاة في الصف الاول
ولزوم الذكر في الطريق فلا يصح ما ذكر قلت ومعنى الاختلاف في خمس وعشرين
درجة وسبع وعشرين درجة يجوز ان يكون ذكر خمس وعشرين ثم اخبر بالسبع والعشرين
الزيادة ثم زيدت درجتان ويحتمل ان يكون الزيادة لصلاة الصبح والعشاء وخمس
والعشرون لغيرهما او الاول لصلاة الصبح والعصر لاجتماع الجماعة فيهما
فكان لهما زيادة فضيلة ومزية على غيرهما وقيل في الجمع بينهما ان الذي
وردت في الخمس والعشرين ورد بلفظ الجزء والدرجة اقل من الجزء فيكون الخمس
والعشرون جزءا سبعا وعشرين درجة وقيل بل هي تختلف باختلاف الجماعات في حق
الصلاة مما له فضيلته كان له مضاعفة مما قلت فضيلته وقيل الفضيلة
تختلف باختلاف الاماكن ولكثرة الجماعة وقلتها وهل هذه الدرجات بمعاهدة
فتكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة او لا بل من الدرجة والجماعة
يكون تقدما في الصلاة والاول هو الاظهر لانه ورد مبينا في بعض الروايات وكذا
شارح العمدة ولذا لفظه تضعف مشعر بذلك وعن ابي سعيد قال رسول الله عليه السلام

في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت
خمسين رواه ابو داود وهذا يبين لك ان الدرجة والجزء عبارة عن الصلاة والخطو
نفع الا ما هي المراد من الفعل وبضمها يبين قدمي الماشي وهنا مفتوحة الحال ان
المراد بها فعل الماشي قوله الجماعة سنة مؤكدة هكذا قاله الكرخي
وقال القدوري هي سنة مؤكدة ولو كانت واجبة لو حنث في القضاء وقال عامة مشايخنا
ان الجماعة واجبة وفي التحفة ذكر محمد في غير رواية الاصول ان الجماعة واجبة
وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وهما سواء وفي المفيد الجماعة واجبة
وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع يجب الجماعة على الرجال العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج واذا فاتته الجماعة لا يجب
عليه الطلب في مسجد اخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا اخر يرجو ادراك
الجماعة فيه فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وذكر القدوري انه يجمع في اهله وذكر
استروشني الاواني في زماننا اذا لم يدخل مسجد حيه ان يتبع الجماعات وان
دخله صلى فيه وفي التحفة والبدائع الجماعة انما تجب على من قدر عليها من غير
عذر ويسقط بالعذر حتى لا تجب على المريض والاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا لم يجد
الاعمى قائدا والزمن من يحمله وكذا اذا وجدا عند ابي حنيفة وعندهما يجب
عليهم جميعا بصيغة ان شاء الله تعالى وفي المفيد الدليل على وجوبها انه لم يشرع
الرخصة في تركها الا بعذر وذلك من امارات الوجوب والعذر لحوق الحرج
في قصودها قال محمد لا اجب الجمعة ولا الجماعة على المريض والمقعد والزمن والاعمى
ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع
المشي ان لم يكن به الم والشيخ الكبير العاجز قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة
عن تركها في طين وردغة فقال لا احب تركها والصحيح انهما يسقطان بعذر
الطين وان فاتته الجماعة جمع باهله وصلى بهم وان صلى وحده جاز
لان الجماعة ليست بشرط لصحتها وفي صلاة الجلابي اذا كان مطر
وطين وبرد شديد او ظلمة شديدة او خوف او حبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة
وقال شرف الائمة الوجا عذر وقال شرف الائمة وعمر الحافظ وغيرهما مرض

الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وقال بعض الأئمة من يشتغل
بالفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا يعذر الإمام والمؤذن والجيران
في السكوت عنه ولا تقبل شهادته وقال أيضا يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة
لا يعذر وبتكرار الفقه ومطالعة كتبه يعذر قيل جوابه الأول فيمن واظب على ترك
الجماعة تهاونا وتكاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها
وتركها محمل للاشتغال بالفقه لنفعه وللمسلمين وفي مختصر البحر المحيط الأكثر على أنها
سنة مؤكدة ولو تركها أهل ناحية أثموا ووجب قتالهم بالسلاح لأنها من شعائر
الإسلام وفي شرح خواهر زاده سنة مؤكدة غاية التأكيد وقيل إنها فرض
كفاية وبه قال أبو جعفر الطحاوي والكرخي وجماعة على ما نقله صاحب مختصر البحر
المحيط وفي صلاة البقالي الجماعة واجبة عند العراقيين ويأثم تاركها مرة وعند
الخراسانيين إنما يأثم إذا اعتاد تركها وفي الجواهر عن مالك الجماعة سنة مؤكدة
وليست بواجبة إلا في الجمعة وحكى القاضيان أبو الوليد وأبو بكر عن بعض أهل
مذهبهم أنها فرض كفاية وفي شرح المهذب للنواوي فيها ثلاثة أوجه أحدها
فرض كفاية قال وهو الصحيح نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب الإمامة وهو قول
ابن سريج وأبي إسحق وجمهور المتقدمين من الشافعية والثاني أنها سنة والثالث
فرض عين لكن ليست شرطا لصحة الفرض وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر [illegible]
وهو قول عطاء والأوزاعي وأبي ثور وقيل إنه قول الشافعي وهو الصحيح من قول
أحمد وفي قوله الآخر لا تصح الصلاة بتركها ومنه قال داود الظاهري وأصحابه
قال أحمد من صلى وخلفه صبي لا يعتد به في الفرض وحكى [illegible] رواية عنه
أنه يجزيه لأنه متنفل خلفه وقال عليه السلام فيمن فاتته الجماعة من يتصدق
على هذا فيصلي معه وجه قول الظاهرية حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة
الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم
آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون
الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار متفقا عليه في الصحيحين فلو كانت فرض كفاية لما

فقد داوم النبي عليه السلام وأصحابه بها وسقط عن الباقين ولو كانت سنة فتارك
السنة لا يحرق عليه بيته ويدل عليه صلاة الخوف مع الإخلال بواجبات الصلاة
وإدخال الأعمال المنافية للصلاة فيها ولا يتحمل ذلك لأجل فرض الكفاية والسنة
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى
المسجد فسأل أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء
قال نعم قال أجب رواه مسلم والنسائي وحديث جابر لا صلاة لجار المسجد إلا في
المسجد ومثله عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه ولفقهاء الأمصار حديث ابن عمر
المتفق عليه وهو أن أفضل يقتضي الاشتراك في الفضل وترجيح أحد الجانبين
وما لا يصح لا فضيلة فيه ولا يجوز أن يقال إن أفضل قد يستعمل بمعنى الفاضل لما عرف
في كتب النحو أن ذلك إنما يكون مع سلب العلة عند الإطلاق لا عند التفاضل
بزيادة عدد ويؤيد هذا ما جاء في بعض طرقه يزيد على صلاته وحده أو يضاعف
فإن ذلك يقتضي ثبوت صلاة يزاد عليها وعدد يضاعف ولا يقال إن ذلك محمول على
صلاة المعذور وحده فإنا نقول الفذ معرف باللام فيفيد العموم فيدخل تحته كل فذ
من معذور وغير معذور ولأنه لا يمكن حمله على المعذور لأن أجر صلاته كصلاة الصحيح
لقوله عليه السلام إذا كان العبد يعمل عملا ثم مرض أمر الله ملائكته أن تكتب
له أجر عمله في صحته رواه البخاري وأبو داود وأحمد وعن أبي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس
قد صلوا أعطاه الله أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا رواه
أبو داود وأحمد والنسائي وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره أن
يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع
لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا
المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا
وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين
الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم فقد نص على أنها سنة مؤكدة لأمرها
ولأنه عليه السلام لم ينكر على اللذين قالا صلينا في رحالنا بل جعل الثانية

نافلة ولو كانت الجماعة فرضا لانكر عليهما وامرهما باعادة ما صليا اجابوا عن
حديث التحريق ان ذلك في المنافقين الذين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلونها فرادى
ويدل عليه قول ابن مسعود ولا يتخلف عنها الا منافق وكذا قوله عليه السلم
في اول حديث التحريق اثقل الصلاة على المنافقين ولان في حمله على المنافقين نظر
لان قوله لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ظاهر في المومنين اذ المنافق لا يشفع
باتيانهما ولانه قال لقد هممت ولم يحرقهم ولو كان فرضا لما تركه فان قيل لو لم يكن
فرضا لما هم قيل له عنه جوابان احدهما لعله هم بالاجتهاد ثم منع بالوحي او بغير
الاجتهاد على المختار في جواز الاجتهاد له عليه السلم الثاني انها سنة من شعائر
الدين يجوز قتال من تركها اذا اطبق على ترك الجماعة وفيه اشارة الى ذلك حيث قال الى قوم لا
يشهدون الجماعة ولان احراق البيوت وذهاب الاموال بالتخلف عن الجماعة لا يجوز بالاجماع
ولانه لا خلاف ان من لم يشهد الصلاة بنفسه واداها في بيته جماعة فقد
ادى الفرض عن عهدته فدل ان ذلك كان لنفاقهم وتركها دليل عليه وقال
الحسن البصري ويحيى بن معين ان الحديث في الاحراق على من يتخلف يوم الجمعة
ملت هذا بعيد فانه نص على الفجر والعشاء في الحديث وقد وردت الجمعة ايضا
ذكر ذلك شراح العمدة واما حديث الاعمى فقد اجاب عنه ابن خزيمة والحاكم
ابو عبد الله والبيهقي وبالوا قد رخص لعتبان بن مالك حين شكا بصره ان يصلي
في بيته وحديثه في الصحيحين وانما اراد انه لا يعرف فضيلة من حضرها واما
حديث جابر فقد قال النواوي انه ضعيف لان فيه محمد بن سكن وهو مجهول
هكذا حكاه عن ابي حاتم عن ابيه وضعفه البيهقي ايضا وانما جوزت صلاة الخوف
مع احتراز فضيلة سنة الجماعة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهم لو صلوا
منفردين استغل كل واحد بنفسه فلم يامن سطوة العدو بهم وهذا يعكس على
احمد لان الصلاة تصح بدون الجماعة فلم يرتكب ما لا يصح الصلاة به لاجل الجماعة التي
تصح الصلاة بدونها ومذهب داود اقرب من مذهب احمد واما توهما
مرض كفاية فضعيف جدا ولو اقام الجماعة طائفة يسيرة في البلد من اهله
واظهروها في كل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة

خ
تقديم الامام على
المأموم شرط
فاذا شك المأموم
بعد الفراغ هل كان
متقدما او متاخرا
قيل يصح لان الاصل
تاخره وقيل ان جا
للصلاة من خلف الامام
صحت للاصل وان
جا من قدامه فسدت
لان الاصل التقدم

ولا اثم على من تخلف كما اذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا ذكره في المهذب
والاحاديث الصحيحة التي تقدمت ثابتة في هذا وقولنا في الكتاب لقوله عليه السلم
الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق من قول ابن مسعود رضي الله عنه
لم يرفعها الى النبي عليه السلم كما ذكرته ورفعه خطا فوكذا واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة والمراد بالسنة الفقه وعلم الشريعة وهو قول الجمهور واليه
ذهب مالك والاوزاعي وعطا والشافعي وقال ابو يوسف في رواية واحمد واسحق
وابن المنذر واحد الوجوه عن الشافعية وهو مذهب ابن سيرين ان الاقرا اولى
من الافقه وفي مختصر الطحاوي قدم الاقرا قال الاسبيجابي كان ذلك في الصدر الاول
وفي الاسبيجابي والوبري قدم الاقرا كما في مختصر الطحاوي قال بعض مشايخنا الاعلم
اولى وانما قدم في المختصر الاقرا الموافقة الخبر وكان الاقرا الاعلم بالسنة وفي
البدايع قدم الاقرا في باب الصلاة قال وهكذا ورد الحديث ثم من المشايخ من
اجرى الحديث على ظاهره وقدم الاقرا لانه عليه السلم بدا به والاصح ان الاعلم
اولى كما ذكر في باب الامامة لابي حنيفة ومثله في المبسوط دليل من
قدم الاقرا ما رواه اوس بن ضمعج عن ابي مسعود البدري واسمه عقبة بن
عمرو الانصاري سكن بدرا ولم يشهدها عند الاكثرين وقال المحدثون محمد بن شهاب
الزهري ومحمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي ومحمد بن اسمعيل البخاري انه شهدها
انه عليه السلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
وان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا
او قال سلما رواه مسلم وزاد سعيد ولا يؤم الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا
يجلس على تكرمته الا باذنه والتكرمة فراشه قال اسمعيل بن رجا ذكره ابن
بطال وقيل ما يعده ذلك مع الاول النواوي قال الطحاوي الا باذنه كان
احسن وان لم يستاذنه فلا باس روى ذلك عن محمد لوحوده دلالة وفي
البدايع عن محمد في غير رواية الاصول هذا اذا كان الضيف ذا سلطان اذ
الاذن لمثل هذا الضيف ثابت دلالة وروى ابو سعيد انه عليه السلم قال
اذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم احدهم واولاهم بالامامة اقرأهم رواه مسلم وقال ابو بكر

ابن العربي ذكره البخاري في الامامة اربعين حديثا قال ابو الحسن بن بطال يعارض
حديث ابي مسعود المذكور قوله عليه السلام مروا ابا بكر يصلي للناس اذ كان فيهم من
هو اقرا منه للقران مثل ابي وغيره وهو اولى لان حديث ابي مسعود كان في اول
الهجرة وحديث ابي بكر في اخر الامر وقد يفقهون في القران وكان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه اعلمهم وافقههم في كل امر لا اشكال لقول ابي سعيد وكان ابو بكر
الصديق رضي الله عنه اعلمهم وافقههم في كل امر وكان ابو بكر اعلمنا قال الطبري
ولما كان عليه السلام لا يستحق احد ان يتقدمه في الصلاة وجعل ما كان له منها
اليه بمحضر من جميع الصحابة كانت امور الاسلام جميعها تبعا للصلاة وبه احتج
عمر فقال من تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقد قدمه رسول الله للصلاة والصلاة
لا تقوم بها الا من الائمة السادة وعقد الخلافة لصلاة الجمع والاعياد التي
لا يصلح القيام بها الا من الائمة القيام بامر الامة وسياسة الرعية وصح انه افضل
الامة بعد امام الحق بان افضل البرية بعقد الخلافة افضلهم واقومهم بالحق واعدلهم
واوفرهم امانة واحسنهم على محجة الحق استقامة لذلك كان الصديق رضي الله عنه
فلما سمعت عائشة رضي الله عنها وراجعته خشية ان يتشاءم الناس بامامته
فيقولوا منذ امنا هذا فقدنا رسول الله قال وقد روي عنها هذا وروى عقبة بن عامر
ان رسول الله قال ليؤم القوم اعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقرؤهم لكتاب
الله تعالى الاقرا بالحديث ذكره الهراسي ولان صلاة القوم مبنية على صلاة الامام صحة
وفسادا فيقدم من هو اعلم بالصحة والفساد واولى اذا علم من القراءة ما يجوز به الصلاة
هكذا قالوا ومثله في المبسوط وينبغي ان يحفظ من القران ما يجوز به الصلاة وما
تتادى به واجب القراءة كالفاتحة وضم السورة اليها وما يقوم به سنة القراءة
على ما تقدم ولان القراءة يحتاج اليها لاقامة ركن القراءة وهو ركن زائد على ما عرف
والفقه يحتاج اليه لجميع اركان الصلاة وواجباتها وسننها ومستحباتها وكان
صاحب الفقه اولى بالتقدم وقال في المبسوط وغيره انما تقدم الاقرا في الحديث
لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتى روي ان عمر رضي الله عنه
حفظ سورة البقرة في اثني عشر سنة وكان الاقرا فيهم هو الاعلم بالسنة

العلة في مراجعة عائشة في امامة ابي بكر رضي الله عنه

والاحكام فان تاملت في زماننا فكثير من الاقراين لا حظ لهم في العلم وعن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ونعلم
امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرا السورة ولا يعرف من
احكامها شيئا فان قيل لما كان اقراهم اعلمهم فما معنى قوله عليه السلام فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة واقراهم هو اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا
محالة على ما قالوا قيل له معناه وان استويا في القراءة يوجيهات في العلم في ذلك الزمان
ظاهر الا قطعا لجانب تصور مساواة الاثنين في القراءة مع التفاوت في الاحكام الا
ترى ان ابي بن كعب كان اقرا وابن مسعود كان اعلم وافقه وفي النهاية استكمل
حفظ القران ستة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد وابي وابن مسعود وعمر كان اعلم
وافقه من عثمان وعلي ومن بعدهما ولكن كان يعسر عليه حفظ القران فحكى
كلامه عليه السلام على الاعم الاغلب او نقول ذكر الثاني باعتبار زماننا فان التساوي
في القراءة لا يستلزم التساوي في العلم فان تساووا فاورعهم لما روى سعيد بن جبير عن
ابيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم
وبين ربكم رواه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم ذكره الخطيب صاحب تاريخ
خطيب بغداد حكى عنه في الامام واستدلاله على ذلك بقوله عليه السلام من
صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي ولنظر في هذا الحديث فاني لم اقف عليه
في كتب الحديث لكن معناه فيما ذكرته من الحديث فان تساووا فاسنهم لحديث
مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا
الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما رواه
البخاري ومسلم وفي لفظ بعضها اسمها ادرج ومنها القافلة بعد رجوعهم والاقفال
فعل التي عليه السلام بها ففعلوا ولم يذكر عليه السلام التقديم بالقراءة والعلم
بالسنة لانهما اقاما عنده عليه السلام عشرين ليلة ثم اذن لهما في الانصراف الى
اهلهما شفقة عليهما والظاهر انهما كانا متساويين فيهما وفي مسلم واحمد وكانا متقاربين
في القراءة ولابي داود وكنا يومئذ متقاربين في العلم قاعدة تقدم في

الورع في اللغة الكف وفي الشرع ترك الشبهات خوفا من الله تعالى والمراد حسن الطريقة لا مجرد العدالة وفي الحديث ملاك الدين الورع والزهد ترك ما زاد على الحاجة

كل ولانه من هو اعلم بمكايدها واشد اقداما عليها واعرف بسياسة جندها وفي
امانة الحكم من هو اعلم بسديد الانام وبمعية اموالهم وقد يكون الواحد ناقصا
في باب كاملا في غيره كالمراة ناقصة في الحروب كاملة في حضانة الطفل فعلى
هذه القاعدة قدم الفقيه على القارى لانه اعلم باقامة اركانها ودرء مفسداتها
وقدم الامام لمصلحة العامة فانها تقدم على الخاصة واشكل على هذه القاعدة
التقديم بالمكان لرب الدار وامام المسجد فان المكان لا مدخل له في مصلحة
الصلاة وكان رعايتها اولى من رعاية صاحب المنزل وفي المحيط والتحفة الاسن
اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر لان الكبير اخشع في الصلاة واقرب
الى الاجابة والرعاية قال في البدائع لان من امتد عمره في الاسلام كان
اكثر طاعة ومداومة على الاسلام قال النواوي المراد بالسن سن مضى في الاسلام
فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام او اسلم قبله قلت وكذا — المراد باكبرهم سنا
رواية مسلم مكان سنا كذا علمه وفي الخبر مطلوب والتحفة زاد بعضهم فان
تساووا فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساووا فاحسنهم وجها لقوله عليه
السلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وفي البدائع ذكر الخصال
الست على الترتيب المذكور وتقديم الاورع على الاسن ولم يعز ذلك الى بعضهم وقدم
الاورع على الاسن فيه وقدمه ايضا على الاقرا لان في تقديم الورع كثرة الجماعة
رغبة الناس الى الصلاة خلفه وفي المحيط غير الحسب وقدمه على الاحسن وجها
وفي المبسوط والمحيط وشرح الاقطع لم يعتبر الهجرة لسقوط وجوبها لقوله عليه السلم
لا هجرة بعد الفتح ويقدم بالامارة فان الوالي اذا حضر قدم في محل ولايته على جميع
الحاضرين من الافقه والاقرا والاورع والاسن وصاحب البيت وامام المسجد وفي
مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكمال الصورة كالشرف
في النسب والسن ويلحق به حسن اللباس وقيل وصباحة الوجه وحسن الخلق
ويملك رقبة المكان او منفعته قال المرغيناني المستاجر اولى من المالك وللشافعية
فيها خمسة اوجه الثالث الاقرا والافقه سواء الرابع تقديم الاورع على الاقرا والافقه
وغيرهما وبه جزم البغوي والمتولي الخامس الاسن مقدم على الافقه وغيره وكذا

[illegible]

نظافة الثوب ثم حسن الصوت قوله وكره تقديم العبد لانه لا يتفرغ
للتعلم فيغلب عليه الجهل والاعرابي لان الغالب عليهما الجهل وقيل التقوى
وقيل لانه يترك الجمعة والجماعات والاعرابي بفتح الهمزة البدوي وهو الذي
يسكن البادية عربيا كان او عجميا والفاسق لانه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي
الى القبلة ولا يعتني على استيعاب الوضوء في اعضاء الطهارة غالبا وعن انس انه قال
ما صلاحهم اليه وعن ابن عباس لا تقف امامهم وهم يصلون الى القبلة قال والاعمى
من اتكاله هو كالبصير اذ هو اخشع في الصلاة لان البصير يشغله ما يراه وقد
نظر الى ما لا يحل ولئن لو يحفظ ما ذكرناه لا يفسد صلاته ولو يحفظ ما ذكرناه
من عدم توقي النجاسات ووجود الانحراف عن القبلة ونقض الوضوء يفسد صلاته
فما ذكره من باب الاولى وما ذكرناه من شروط الصحة فلا تعارض ما قلناه وفي
المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل فهو اولى بالامامة وفي البدائع اذا كان
لا يوازيه غيره في الفضل في مسجده فهو اولى ولهذا استخلف النبي عليه السلم
ابن ام مكتوم على المدينة وعتبان بن مالك ايضا وكانا اعميين وولد الزنا لانه
ليس له اب يفقهه ويثقفه فيغلب عليه الجهل ونقل ابن قدامة الحنبلي عنا عدم
الاجزاء وهو وهم منه وهو كثير الغلط ونقل عنا ايضا اشتراطه في الامامة
وصحة الاقتداء ولان في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره وفي المبسوط نحو امامة
هؤلاء وغيرهم احب الي وهذا لا يدل على الكراهة وذكر بعد ذلك ان امامة الفاسق
مكروهة وفي البدائع جعل غير الاعمى واخواته اولى وفي القدوري وفي شرح
مختصر الكرخي يكره خلف الفاسق والعبد قال في المحيط وعن المصلي خلف الفاسق
نال فضل الجماعة لكن دون فضل صلاة النقي الورع والنقي من يجتنب المحرمات — النقي من يجتنب المحرمات
والورع من يجتنب الشبهات وهذا يدل على عدم الكراهة وفي جوامع الفقه
يكره امامة الفاسق والعبد والاعرابي اما الاعمى وولد الزنا فغيرهما اولى ولا بأس
بالجمعة خلف فاسق او عبد والسلطان الامام لانه لا احق منهما وفي الجواهر لا تصح امامة
المراة للنساء واما العبد فتصح امامته في غير الجمعة واما الفاسق بجوارحه
كالزاني وشارب الخمر فاختلف مذهبهم فيه فقال ابن حبيب من صلى وراء من

من شرب الخمر بعد البلوغ الا ان يكون واليا وقال ابو بكر من صلى خلف الفاسق من
غير تاويل يعيد ابدا وقيل في امامة الفاسق بجوارحه يستحب الاعادة ويكره
امامة الخصي والاقلف والمابون وولد الزنا وعند الشافعي واحمد في احدى
الروايتين يصح الصلاة خلف الفاسق وجه قول الجمهور في جواز الصلاة خلف الفاسق ما
رواه مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال صلوا خلف كل بر وفاجر
وعلى كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر قال الدارقطني مكحول لم يلق ابا
هريرة وفيه معوية بن صالح قال ابو حاتم لا يحتج به وقد احتج به مسلم وعن مكحول
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة واجبة عليكم مع كل
مسلم برا او فاجرا وان هو عمل بالكباير والجهاد واجب مع كل امير برا او فاجرا وان عمل
الكباير رواه ابو داود والدارقطني وعن ابي هريرة انه عليه السلم قال سيليكم
بعدي ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم واطيعوا فيما وافق
الحق وصلوا وراهم فان احسنوا فلهم وان اساؤوا فعليهم رواه الدارقطني وضعفه
وفي صحيح البخاري ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وكذا انس بن
مالك وكان غاية في الجور والظلم وامانة الصلاة ذكر الترمذي في جامعه انه
قتل مائة الف وعشرين الف صبرا ومات في حبسه خمسون الف من الرجال
وثلاثون الفا من النساء سوى من قتل في حروبه وزحوفه وكان حسنة نقال
له الجابر بعمر سقف صفقا وسنا وسقون الماء الرماد وقال الحسن البصري
لو جاءت كل امة بخبيثها وجئنا بابي محمد لغلبناهم يعني الحجاج وفي المرغيناني يكره
الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا يجوز خلف الرافضي والقدري والجهمي
والمشبه ومن يقول بخلق القران وفي المحيط قال في المنتقى كان ابو حنيفة لا يرى
الصلاة خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف والجهمية يعتقدان ان الله تعالى
لا يعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر وحاصله ان كان هوى يكفر به لا يجوز والا يجوز
ويكره وفي جوامع الفقه عن محمد لا يجوز خلف الجهمية اذا لم يومنوا بالعلم وعن
ابي يوسف لا يجوز خلف المتكلم وان تكلم بحق وعنه لا يوم صاحب خصومة في
الدين ولو صلى خلفه جازت قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف

امامة المابون

الحجاج ثقفية

الذين يناظرون في دقائق علم الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات
تزندق ومن طلب الكيميا افتقر ومن طلب غريب الحديث كذب
وفي لفظ اخر عن القاضي ابي يوسف لا تطلب الرزق بالكيميا فما طلبه احد الا
افتقر ولا تطلب الدين بالخصومات فانه ما طلبه احد الا تزندق ولا تطلب
غريب الحديث حتى يحيي بما لا يجيء به احد غيرك فانه ما طلبه احد الا قيل انه
كذاب والفاسق اذا تعذر منعه تصلى خلفه صلاة الجمعة وفي غيرها ينتقل
الى مسجد اخر قال محمد وفضل الجماعة خلف الفاسق والمبتدع ولا ينال ثواب من
يصلي خلف تقي ولا باس ان يوم من في بدنه نجاسة ويقال ان كانت مكشوفة يكره
وفي فتاوى الظهيرية لا يصح امامة الاحدب للقائم هكذا ذكره محمد في مجموع
النوازل وقيل يجوز والاول اصح وفي الذخيرة ويوم الاحدب القائم كما يوم
القاعد القائم ولا يوم الراكب النازل ولم يحك خلافا ولو كان يقدم الامام عوج
فقام على بعضها يجوز وغيره اولى وفي الذخيرة الالثغ الذي لا يقدر على التكلم
ببعض الحروف ان كان يمكنه ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف وهل
الفاتحة اجاب فانه لا يترك قراتها فان قرا مع امكان القراة بغيرها فالصحيح انه
لا يجوز صلاته وان كان لا يجد غيرها قيل يسكت ولا يقرا ولو قرا يفسد صلاته
وقيل يقرا ولا يسكت ولو سكت يفسد قال الصدر الشهيد المختار للفتوى في
حق هذا المبتلى ان يجتهد الليل والنهار في تصحيح هذه الحروف فاذا لم يقدر
على تصحيحها فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة ولو ترك جهده في
بعض عمره لا يسعه ان يتركه في باقيه ولو تركه يفسد صلاته وفي مال الفتاوى
الالثغ اذا قال زن بالكاف لا يفسد واذا كان يزل في القراة ويكثر اللحن لا يوم الناس
ولو لم يمنع ولذا التمتام والفافا والالثغ الذي لا يقدر على تصحيح الحروف كلها
والذي يتنحنح لمد اعجمين اي يتحرك ويقول تحتنه اي حركته وكذا الذي يتنحنح
لم اجاب مهملين التمتام الذي يكرر التا والفافا الذي يهمز بين الفاين
وبالمثله هو الذي يكرر الفا والالكن والارت الذي بلسانه عجمة وعي لا يمنع اذا صح
الحروف وقال ابو بكر بن الفضل الرواية جواز صلاة الالثغ وقال يجوز الصلاة خلفه

بما يحفظ في الصلاة خلف الفاسق وانه لا ينال ثواب ... في الموقع ...

امامة الاحدب

الالثغ

التمتام
عنه التنحنح

وقال ابو الحسن الرستغفني لا يجوز لعدم الضرورة من فتاواه وكذا امامته عند
الشافعي اذكرها هنا فصولا في زلة القاري احدها من الذخيرة وفتاوى القاضي وفتاوى
الشهيد تناسب هذا الباب لانه باب الامامة فصل في الشواذ من
القران في الذخيرة اذا قرا اياك نعبد بكسر الباء قال بعض العلماء تفسد صلاته
لان اياء ضوء الشمس ولو اعتقد ذلك كفر والاصح انها لا تفسد لانها قراءة عمرو بن
فايد ذكرها عنه مجاهد والاصل ان القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة ولو قرا
عتى حين بالعين لا تفسد لانها قراءة عائشة رضي الله عنها ولو قرا سبحا طويلا لا
تفسد اذ هي قراءة شاذة فصل في ذكر حرف مكان حرف وهو على وجهين
الاول ان لا يخرج الكلمة به من القران كالمون مكان تعلمون وما يشبهه وفي
هذا الوجه لا تفسد صلاته ويجعل كانه اتى بهذه الكلمة وفي فتاوى
الفتاوى ان كان المعنى بعيدا تفسد وهو الاحوط وعن ابي جعفر الا ان حزب
الله هم الكافرون لا تفسد وعن ابي بكر بن سعيد لو قرا فاحسبوهم ولا تحسبون
لا تفسد ونحوه عن ابن الحانك وابي حفص وابي يوسف وابي نصر الا ان تعمد
وعن ابي حنيفة ومحمد لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون تفسد صلاته وكذا لو قرا اوتي كتابه بشماله مكان بيمينه
والوجه الثاني ان لا يوجد الكلمة في القران مع حرف البدل وانه على قسمين
القسم الاول ان يتغير المعنى مثل ان يقرا اسابا مكان توابا ويقرا ان الله يحب
السابين مكان التوابين او توابا قاسا من مكان قوامين وفي هذا القسم لا تفسد
صلاته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف واصل هذا الخلاف ان
قراءة القران بالمعنى جائز عند ابي حنيفة كما لو قراه بالفارسية وعندهما لا يجوز
ثم ان محمدا يجوز استبدال اللفظين بالعربية بعد اتفاق المعنى وعند ابي يوسف
لا يجوز وبعين اللفظ المنقول قال محمد بن الفضل روي عن محمد انه قال سالت
الكسائي عمن قرا واستغفره انه كان نوابا فقال لا تفسد لاتحاد المعنى في اللغة
قال محمد سالت ابا يوسف عن هذا فقال تفسد لانه ليس في القران فاعتبر وجوده
في القران مع موافقة المعنى والكسائي اعتبر المعنى قال والعمل على احد هذين القولين

وكان بعضهم يميل الى قول ابي يوسف اذا لم يتغير المعنى وكانه انتقل من اية الى اية اخرى
ذكره في فتاواه وقد تقدم قلت وابدال الواو بالحاء جائز في مثله لقول الشاعر
الا طرقتنا مية بنت منذر فما ارق النيام الا سلامها وجا الصيام في الصوام قال
ابو حنيفة رضي الله عنه هذه لغة مستعملة عند العرب وكانت في مصحف عبد الله
الحي القيام في البقرة وال عمران وعلى هذا اذا قرا اماه حليم مكان اواه حليم لا تفسد
صلاته القسم الثاني من هذا الوجه ان ياتي بالظا مكان الضاد او بالضاد مكان
الظا فالقياس ان تفسد صلاته وبه قال عامة المشايخ واستحسن بعض مشايخنا
وقال لا تفسد للضرورة في حق العوام خصوصا العجم قلت وفي حق الخواص
واكثر العرب اذ لا يفرقون بين الضاد والظا اكثر النشر وهذا في الحروف المتقاربة
في المخرج بخلاف المتباعدة فالحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل ان الكلمة مع
البدل ان كانت لا توجد في القران وبين الحرفين تقارب في المخرج ويجوز ابدال
احد الحرفين من الاخر لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ قال في الذخيرة وعليه
الفتوى فعلى هذا اذا قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد عند بعض المشايخ لان
كثيرا من العرب من يبدل الكاف من القاف ومخرجهما متقارب وكذا ان لم يكن بين
الحرفين قرب في المخرج الا ان فيه بلوى العامة نحو ان ياتي بالذال مكان الضاد مثل
ولا الذالين مكان ولا الضالين لا تفسد عند بعض المشايخ او ياتي بالزاي المحض
مكان الذال لا تفسد عند البعض ولو قرا الحمد لله بالخا المعجمة لا تفسد عند بعض
المشايخ لما بينهما من القرب في المخرج ولو قال اللهم يا الله بالها تفسد صلاته ان
كان لا يجتهد لتصحيحه وقال ابو بكر لا تفسد لانها بدل من الحا فصار مدهته ومدحته
ولو قرا رحلة الشتاء والصيف بالسين او اذا جاء نصر الله بالسين تفسد صلاته
عند بعض المحققين من الاصحاب لانه يصير اسم شي اخر ولو قرا في دعا القنوت
ونستغفرك بالكاف لا تفسد عند البعض لقربهما في المخرج والمعنى لانه طلب
الامان والاصل طلب المغفرة ومن رزق المغفرة رزق الامان ولو قرا زاسب
مسوبه مكان ذا مسغبه تفسد لان ابدال الزاي من الذال بعيد حتى لو قرا رابح بالجيم
لا تفسد لان ابدال الجيم من البا المشددة في الوقف قد جا شاذا قال الواقفي

فمنهج ومن غير المستدرك لأثم ان كنت قلت حجج وحتى اذا ما اصبح واصبحا
اي امسيت وامسا وفي مال الفتاوي لو قرا الحمد لله ما لنا او ما لها او كل هو الله
لا تفسد على غير نحو او قرا قل اعوذ بالناس او صاحب المدبرين ٥
فصل في ذكر كلمة مكان كلمة وانه على وجهين الاول ان يوجد المبدل في
القران وانه على قسمين الاول ان يوافق المبدل في المعنى نحو ان يقرا طعام الفاجر
مكان الاثيم فان صلاته تامة على قول اصحابنا وهو مروي عن ابن مسعود والقسم
الثاني ان يخالفه في المعنى وهو على نوعين ان تعاربا نحو ان يقرا اجرا مكان نصرا
او كلا انها موعظة مكان تذكرة فان صلاته تامة عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال ليس الخطا في القران ان يقرا مكان الحكيم العليم وان تباعدا نحو ان يختم اية
الرحمة باية العذاب وبالعكس او اراد ان يقرا الرحمن علم القران يجري مكانه
الشيطان يعدكم الفقر يجري على لسانه الرحمن فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يفسد
صلاته واختلف المشايخ على قول ابي يوسف قيل لا يفسد اذا لم يتعمد ذلك وكانه
ابتداء ذلك وبه كان يفتي الفقيه ابو الحسن وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي وقيل
عند روايتان **الوجه** الثاني ان لا يوجد المبدل في القران مع موافقه
المعنى مثل ان يقرا مكان كبار كبارا او يقرا مكان لا ريب فيه لا شك فيه
وفي هذا الوجه لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما اما ابو حنيفة
فانه يعتبر المعنى لا اللفظة العربية وعند ابي يوسف تفسد صلاته لانه يعتبر
اللفظ المنقول على ما تقدم له او لا يوجد مع مخالفة المعنى نحو ان يقرا فرعون
من فوقهن مكان من فوقكم او لعصف مكان لعصفا وسحقا لاصحاب السعير مكان
السعير تفسد صلاته بالاتفاق وفي مال الفتاوى لو قرا الحجر ان الكون مثل
هذا العنا او قرا يوم تبلى السرائل تفسد صلاته **فصل** في تبديل النسبة
وانه على وجهين الاول ان لا يكون المنسوب اليه مثل ان يقرا مريم ابنة
غيلان مكان مريم ابنة عمران او يقرا عيسى بن سارة مكان عيسى بن مريم
ففي هذا الوجه تفسد صلاته الوجه الثاني ان يكون في القران نحو ان يقرا
ومريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى وموسى بن مريم وما اشبه ذلك وفي هذا

الوجه اختلف الاصحاب المتاخرون منهم من قال لا تفسد في القول كلهما
عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف روايتان في رواية لا تفسد لان لقمان
وموسى ومريم مذكورون في القران ولذا لفظ ابن وبنت مذكوران في
القران ومنهم من قال في مريم ابنة لقمان وعيسى بن موسى على الخلاف اما في
موسى بن مريم وعيسى بن عمران لا تفسد صلاته بلا خلاف لان المضاف الى
المضاف اليه يجري مجرى اسم واحد وهو غير موجود في القران فصار كما
لو قال جعفر بن زيد او عمر بن الخطاب واما الجواز في موسى بن مريم مكان عيسى
بن مريم فليس فيه الا ان يجعل مكان العين التي في عيسى ميما ومكان الياء
واوا فاما الاسمان تعلى السوا وابدال الواو عن الياء وابدال الياء عن الواو شايع
فلم يبق التفاوت الا في اول الحرف وهو العين والميم والحرف الواحد لا يكون كلاما
وحاصله في فصل التشبيه التفاوت في حرف واحد لا يعتبر بلا خلاف والتفاوت
في حرفين او اكثر على الخلاف **فصل** في ذكر اية مكان اية بحيث يعلم المتاخرين
قد اختلفوا في هذا الفصل منهم من قال يجوز على كل حال لانه قارئ لاية جميعا
وكل اية منفصلة عن الاخرى بخلاف الكلمة ومنهم من قال يا لتفصيل ان وصل
يفسد وان وقف ثم ابتدا لا يفسد وان تغير المعنى نحو مثل ان يقرا والتين
والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين فوقف ثم قال لقد خلقنا الانسان
في كبد لانه انتقل من سورة الى سورة وان لم يقف ان لم يتغير المعنى نحو ان
قرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون الكافرون
حقا او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم جزاء الحسنى لا تفسد صلاته
وان تغير المعنى مثل ان قرا وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك
هم المؤمنون فان عامة اصحابنا تفسد صلاته وقيل لا تفسد لعموم البلوى فيجعل
كانه وقف ثم ابتدا الاية الاخرى **فصل** في حذف من الكلمة فنقول
ان كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم لا يوجب فسادا قال وللحذف
على وجه الترخيم شرائط ثلاث احدها ان يكون ذلك في اسم النداء فلا يجوز في
الافعال والحروف والمعرف بالالف واللام ولا في النعت والثاني ان يكون

ان يكون المنادى معرفا اي علما مثل يا حارث وما اشبهه ولا يصح في
المنكر نحو يا قائل يا ضارب الا في يا صاحب يا فلان والثاني ان يكون المنادى
على اربعة احرف صحاح فصاعدا ولا يجوز في الثلاثي الا اذا كان
المنادى على اربعة احرف [illegible] الثالث الحروف يا الناشئ فاذا وجدت هذه الشرائط
وحذف الحرف الاخير نحو ان قرا ونادوا يا مال ليقض علينا ربك لا تفسد صلاته
قلت لانها قراءة شاذة ولان الترخيم في مثله جائز واهل اللغة قد ضعفوه فهم
فلا يقدرون على اتمام كلمة النداء وان حذف حرفا من يتطرق الى المعنى ان بقي بلفظه
احرف لا تفسد صلاته كما لو حذف من طالوت التاء والواو والالف وكذا من هاروت
وماروت ومن هارون الواو والنون وقال بعض مشايخنا ان حذف حرفا زائدا
واي جميع اصول الكلمة من غير قصد الحذف لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة وابن
المبارك وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه نحو ان قرا اذا وقعت الواقعة
بحذف الهاء او قرا لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم لان المعنى الاصلي لا يتغير قال
ثم اختلف اهل النحو فيما بينهم في اصل انه اذا ترك حرف من حروف الاسم في محل
المتروك هل يبقى على حركته فيقال يا حار في حارثة ويا عائش بالنصب في عائشة
وبعضهم على انه يرفع الحرف الاخير فيقال يا حار يا عائش بالرفع وان لم يكن الحذف
على وجه الترخيم ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته عند عامة الاصحاب نحو
ان قرا انما الهم لا يؤمنون بترك الا او قرا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا
تحزنوا بترك لا في المكانين الا ترى انه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقده كفر
فاذا كان مخطئا تفسد صلاته انتهى قول صاحب الذخيرة قلت لما تكلم
في هذا الفصل في المسائل النحوية واحكام الترخيم احببنا ان نذكر ما نشا
كلامه من الخطأ والصواب ونستوعب ذكر عامة مسائل هذا الباب ذكر
في الحلل في شرح الجمل قال الجزولي الترخيم ان غير من بالى الناس فشرطه ان
يكون علما زائدا على ثلاثة احرف غير مستغاث به ولا مندوب ولا مضاف
ولا مضاف اليه ولا مشبه بالمضاف ولا صفة ولا موصول ولا مضمر ولا مبهم
نحو يا حار في حارث ويا جعف في جعفر ويا مال في مالك ويا هرق في هرقل

واذا رخمنا الناشئ لا يشترط فيه العلمية ولا الزيادة على ثلاثة احرف
مثل يا شا في شاة ويا ثب في ثبة وعند الكوفيين يرخم المضاف الثلاثي
والثلاثي المتحرك الاوسط نحو دم ولك بعد التسمية وبه قال الاخفش
والكسر ان كانت مخففة وفيها ما الناشئ التي بعلت هلت في الوقف فقد اجازوا
ترخيمها في الشعر على يا حار بالكسر وتحريك هذا الحرف المحرك التي لم استعمالها
حتى صارت كالعلم مثل صاحب يقول يا صاح ولا يجوز فيه الضم بخلاف العلم
لان المحذوف فيه عليه دليل واطلق الجواز في الذخيرة ويحذف الالف
والياء والواو الثانية ان في عمار ومنصور ومسكين وحذف معه الحرف
الصحيح الذي بعدها بخلاف حولايا وحر [illegible] لا يحذف الياء [illegible] بالحركة
فيحذف الالف المتطرفة لا غير وتبقى الياء مفتوحة كما تشترط على اللغة الاخرى
[illegible] همزة لوقوعها متطرفة بعد الف زائدة فتقول يا حولا ويا جرجرا
وثبت نحو عماد وسعيد وعمود حذف الحرف الاخير وحده فتقول يا عما ويا سعي
ويا عمو الفراء يجوز يا عمو لعدم النظير ومن قال يا حار فحذف الالف في عمود فانه
يقول يا عمي وان كان مثل قطوان وكروان قلت يا قطو ويا كرو بعد
التسمية على اللغة الاولى وعلى الثانية يا قطا وكرا قيل وان كانت في
اخر الاسم الثلاثي فان زيدتا معا حذفتا مثل مروان وعثمان واسما ولو
سميت بنات حذفت النون لا غير وان زيدتا معا لانه كان بمنزلة حرفين
ويحذف الواو والنون من زيدون فتقول يا زيد والتقدير مختلف على الحرفين
ناقة رهجان ويوقف على زون في ندمانه ومرجانه يحذف الياء لا غير لانها
بمنزلة اسم ضم الى الاسم وهذا اشترطنا قوله يا حار في حارثة لانه لا يحذف
الا الناشئ ولا قائل بحذف الياء واذا سميت بحمراوي قلت يا حمراو ويحذف
ما التنشئة لا غير كالالف والنون اللتين زيدتا معا وعلى اللغة الثانية يا حمراء
قال المحققون يصرف في النكرة لان همزتها ليست منقلبة عن الف التانيث
وانما هي منقلبة عن الف منقلبة عن واو ومنقلبة عن همزة منقلبة عن الف
وهذا مما نبه عليه ابو علي وحققه ابو الفتح قال صاحب الحلل الاسم نحو سبطر

عند البصريين لأن ما قبل المحذوف ساكن ويجوز عند الكوفيين بحذف المتحرك والساكن
الذي قبله قلت المحذوف ساكن فقد شكل هذا قيل هذا وقال يحذف منه
اللام وكذا نقله الزمخشري في المفصل وقال ابو الحسن علي بن عيسى الرماني في
شرح اصول ابي بكر بن السراج تقول يا قط على لغة يا حار بالكسر ويا قمط
على يا حار بالضم فتدل على جواز ترخيم وقال ابن الحاجب في شرح المقدمة له
يا محم بسكون الواو على اللغة الاخرى يا محم بالضم وكذا ذكرهما الرماني في
شرح الاصول فدل على ان السكون بعد الحذف لا يمنع الجواز الا اذا ادى الى
الجمع بين الساكنين على غير حدهما قال ابو الحسن ذكر في الكامل يحذف بالترخيم
ما يجوز حذفه ويبقى ما بقي على حاله من حركة او سكون ما لم يؤد الى جمع بين
الساكنين فيستحيل ما قاله ترخيم شادّ وراد وان الفياس ان يبقى شاد وراد بعد
الترخيم لولا ما عرض من التقاء الساكنين في الوصل وقد يكون هذه الحركة
كسرة ان كان اصلها الكسرة او فتحة ان كان الفتح او ضمة ان كان اصلها الضم
مثل مراد في اسم الفاعل والمفعول والضم في الشاب والنزاد وذلك
كله بشرط ان يسمى به وينادى ووافقه الرماني في الشرح على ذلك وعلى
ذلك وعلى اللغة الثانية يضم في الجواز الاول وقول صاحب الدخيرة والثالث
ان يكون المنادى على اربعة صحاح قلت لا يشترط ان يكون الاربعة صحاحا
فانه قد تقدم جواز ترخيم عماد وسعيد وعمود وعلى هذه المسائل المتعلقة
بالترخيم مذكورة في كتب النحو وقد اشرنا الى بعضها في هذا الفصل وانشد
الرماني لجواز الترخيم في غير النداء قول الشاعر اودى ابن جلهم عباد
بصرمته ان ابن جلهم امسى حية الوادي يقال للرجل جلهمة مبالغة
في غلط الحلقة وللمراة جلهم للتفرقة كما في العدد ورخم جلهم بحذف التاء في
غير النداء وهو شاذ فصل في ابدال الواو همزة لو قرا والصلاة الاسطى
مكان الوسطى او قرا بالعروة الاثقى مكان الوثقى او ما اشبه ذلك فعلى
قول ابي حنيفة وابن المبارك لا تفسد صلاته وهو مذهب ابن مسعود رضي
الله عنه وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة تفسد لانها ليست

في مصاحف العامة قلت ابدال الواو المضمومة جائز فيا ثبتت لو جوه واقتت
في وقتت وينبغي ان يكون قول محمد في الجواز مع ابي حنيفة على ما تقدم في
فصل في زيادة كلمة لا على وجه البدل مسابلة على وجهين احدهما
ان يكون الزيادة موجودة في القران وانها على قسمين احدهما ان لا يغير المعنى
ولا تفسد بالاجماع مثل ان يقرا ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا او يقرا فـقد
خسر الذين كفروا وكذبوا بلقاء الله وان غير المعنى يفسد بلا خلاف مثل
ان يقرا والذين امنوا وكفروا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون او يقرا فاما
من امن وطغى واثر الحياة الدنيا الوجه الثاني ان لا يكون الكلمة الزائدة
موجودة في القران وانه على قسمين ان كان لا يتغير به المعنى يجوز ان يقرا فيهما فاكهة
ونخل وتفاح ورمان او يقرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد فعند عامة
مشايخنا لا تفسد وزعموا انه قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف تفسد صلاته
وان كان يغير المعنى يجوز ان يقرا الزيادة اثما وجهلا تفسد صلاته بلا خلاف
فصل في الخطأ في التقديم والتاخير وانه على وجوه احدها ان يقدم
جملة على جملة يفهم بالتقديم ما يفهم بالتاخير مثل ان يقرا مثل ان يوم تسود
وجوه وتبيض وجوه او وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او
قرا العبد بالعبد والحر بالحر لا تفسد صلاته وان غير المعنى مثل ان يقرا انما
ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافوني تفسد صلاته وكذا لو
قرا وان هذا صراطي مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا السبل والثاني ان يقدم
كلمة على كلمة ولا يغير المعنى يجوز ان يقرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوني
ولا تخافوهم لا تفسد صلاته وان غير المعنى يفسد وفي مجموع النوازل اذا قرا
اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد صلاته لعدم تغير المعنى لان الاغلال اذا كانت
في الاعناق كانت الاعناق في الاغلال ايضا قلت ويقال ادخلت القلنسوة
في راسي وادخلت راسي في القلنسوة وفي مال الهناد وكي ودرى في صلاة
الجمعة بسم ربك والسماء ذات الصدع والارض ذات الرجع قال القاضي الحسن
لا تفسد صلاته وقال الحلواني تفسد وهو قياس قول ابي حنيفة ومحمد

الثاني ان تقدم حرفا على حرف من باب القلب مثل جبذ وجذب فعلى قول
ابي حنيفة ومحمد تبطل الصلاة وعلى قول ابي يوسف ان كانت الكلمة الثانية في
القرآن لا تفسد صلاته وان لم تكن تفسد فصل في الوصل والوقف والابتدا
اذا وقف في غير موضع الوقف وابتدأ من غير موضع الابتدا فهو على وجهين
الاول ان لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لكن وقفه وابتداه قبيح مثل ان يقف
على الشرط دون الجزا ثم ابتدأ بالجزا فقرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف ثم ابتدأ بقوله تعالى اولئك هم خير البرية قلت ليس في هذه الاية
شرط ولا جزا ولهذا لم يات بالفا في اولئك هم لكن الذين قد تضمن معنى
الشرط فان كان الواقع في موضع الجزا بالفا يكون قد تضمن معنى الشرط
واذا لم يكن بالفا لا يدل على تضمنه معنى الشرط وقوله تعالى ان الذين فتنوا
المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم فهاهنا تضمن الذين معنى
الشرط ولهذا اتى بالفا في الجزا ويكون يفصل بين النعت والمنعوت
والصفة والموصوف قلت الصفة والموصوف هي النعت والمنعوت
وينبغي ان يكون بين الصلة والموصول مثل ان قرأ انه كان عبدا ووقف
ثم ابتدأ شكورا لا تفسد بالاتفاق والوجه الثاني ان يتغير المعنى تغيرا فاحشا
بان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو او قرأ وقالت النصارى
ووقف ثم قال المسيح ابن الله فعلى هذا الوجه لا تفسد صلاته عند عامة
علمائنا وعند بعض العلماء تفسد والفتوى على الاول لان في مراعاة الوقف
في الابتدا انقطاع النفس في الحرج لا سيما العامة والحرج مدفوع في الشرع
وفي مال الفتاوى كبرى امام ابي ذر الغاصي بخاري ووقف ثم ابتدأ واياكم
ان تؤمنوا بالله ربكم فعزله ولم يأمرها باعادة الصلاة فصل في الوصل
في غير موضع الوصل لو وصل كافا بكاف اياك نعبد او وصل كاف انا
اعطيناك بالف الكوثر او قرأ غير المغضوب عليهم ووصل البا بالعين
فعلى قول البعض تفسد صلاته وعلى قول العامة لا تفسد لانه قد يضطر
اليه لانقطاع النفس او غيره وبعض المشايخ فصلوا فقالوا ان علم

ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه ذلك لا تفسد وان اعتقد ذلك
تفسد وعلى هذا لو قرأ اذا جاء نصر الله على الاستفهام فصل في ترك
المد والتشديد في موضعهما والاتيان بهما في غير موضعهما ان كان بترك لا يتغير
المعنى ولا يقبح به الكلام لا يوجب فسادا وان غير المعنى وقبح به الكلام
اختلف المشايخ فيه قيل لا تفسد به الصلاة دفعا للحرج وقال عامتهم تفسد
مثال الاول في ترك التشديد اخذوا وقتلوا بغير تشديد ومثال الثاني فقل
اعوذ برب الناس بتخفيف الباء او قرأ ان النفس لامارة بالسوء بتخفيف الميم
ولو قرأ اولئك هم العادون وشدد الدال تفسد صلاته بلا خلاف ومثال
الاول في ترك المد لو قرأ انا اعطيناك الكوثر بدون المد ومثال الثاني لو قرأ
سوا عليهم بدون المد ويكون نفرا دعا وبلا بدون المد اختلف المشايخ
فيه لترك التشديد ومنه اذا قال المصلي بعد الفاتحة امين بالمد
والتشديد فقد قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد على قولهما ايضا وعليه
الفتوى ولو قال امن بالمد وحذف اليا لا تفسد على قول ابي يوسف لانه
موجود في القرآن لقوله ولا امين ويمد ويحذف اليا
ينبغي ان تفسد صلاته لانه لا يوجد في القرآن فصل في اللحن
في الاعراب وهو على وجهين اما ان لا يغير المعنى بان قرأ لا ترفعوا
اصواتكم او يغضون اصواتهم بالرفع او قرأ الرحمن على العرش استوى
بنصب الرحمن ففي هذا الوجه لا تفسد بالاجماع ومسلة في مال الفتاوى
وان غير المعنى بان قرأ البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وعصى ادم ربه
بنصب ادم ورفع ربه او قرأ واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات برفع ابرهيم
ونصب ربه او قرأ واذا اقتل من اعتدوا ان شئت بفتح الجيم او قرأ عفا الله
عنك لم اذنت لهم بكسر الكاف والتا او قرأ وهو يطعم ولا يطعم او قرأ انما
يخشى الله من عباده العلما قيل لا تفسد صلاته مروي عن ابي يوسف وبه
قال ابو نصر وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ابرهيم ربه وعصى ادم ربه
انما يخشى الله من عباده العلماء وعن ابن مقاتل وابي بكر الفضل مثله وهو

وان سادة على معنى اخر وفي مال الفتاوى لو قرا اياك بكسر الكاف سهوا او عمدا
يفسد ولذا الحلق لله بالنصب لتغير المعنى تغيرا فاحشا ولو اعتقده كفر
وسمعه صاحب الذخيرة يعني اخيم من قوله من اكنه وفتح الواو من الصور
لحنان في الاعراب ليست بجيد لان الاعراب حون في اخر المعرب لا في اوليه ولا
في وسطه فصل في الادغام وهو بالتشديد في الفاظ العربين
وبالتخفيف في الفاظ الكوفيين ومعناه في الكلام ان يصل حرفا ساكنا بحرف
مثله متحرك من غير ان يفصل بينهما بحركة او وقف فيصيران لشدة اتصالهما
كحرف واحد يرتفع اللسان عنهما ارتفاعة واحدة شديدة فيصير الحرف
الاول كالمستهلك لا على حقيقة التداخل والادغام لان الادغام ادخال
الشيء في الشيء يقال ادغمت اللجام في فم الدابة اي ادخلته فيه ذكره ابن
يعيش في شرح المفصل واذا اتى بالادغام في موضع لا يدغم احد من الناس
لبعد مخرج الحروف ولقبح العبارة به وخروجه عن معرفة معنى الكلمة بان
قرا يسعلون ويحشرون بادغام العين في اللام وادغام الحاء في السين فصار
سلون ويشرون فسدت صلاته وان لم يتغير به المعنى ويفهم المعنى بعده وان
لم يدغم احد لا يفسد كما لو قرا قل سيروا في الارض بادغام اللام في السين
لان اللام قد يدغم في السين في قوله تعالى بل سولت لكم انفسكم وقد قرئ
به وان ترك الادغام بان قرا يدرككم الموت وقد قرئ به او قرا قل
لو كان البحر مدادا فان التقى حرفان الاول منهما ساكن والثاني متحرك او
مثله اعرف فاما ساكن مثل قل لله الامر جميعا وقل للذين كفروا لا تفسد
صلاته قلت لان اجتماع المثلين من كلمتين لا يوجب الادغام فصل
في الامالة وهي ان ينحى بالفتحة نحو الكسرة واسبابها المجوزة لها سبعة تعرف
من كتب التصريف ولو امال بسم الله او الملك او ذلك الكتاب او حتى
كان تاجت عندي لا تفسد صلاته وعن ابي يوسف ليس كل لحن يفسد
الصلاة قال صاحب الذخيرة ولا لحن اخف من هذا قلت والامالة
ليست بلحن وجماعة من القرا اختاروها على التفخيم وقد روي في مصحف

الذي فيه ان الذي في اول الانعام في قرطاس فلمسوه وكذلك في اول ال عمران بانت
الله وكذا لا يحذوا اليمين ماليا بين اللام والها فصل في حذف ما هو مظهر
واظهار ما هو محذوف اما اظهار ما هو محذوف مثل ان يقرا هم الذين كفروا
بسكون الميم منهم واظهار الالف من الذين وكانت الالف محذوفة في الاصل
وكذا رب العالمين لا يفسد الصلاة اذ ليس فيه تغير المعنى ولا تغير النظم
وكذا لو ملك الادغام مع اعادة الف الوصل نحو ان قرا وما خلق الذكر والانثى
لان فيه ردا الى الاصل واشباعا من التخفيف واما حذف ما هو ظاهر نحو ان
نقرا وهم يحسبون انهم يحسنون بحذف الهمزة من انهم فانه لا يفسد الصلاة
وقد قرا قد افلح بلا اشباع من اجل ذلك بنقل الحركة من الهمزة الى الساكن
قبلها وحذفها وقلت في المصحف عثمان رضي الله عنه في الصافات لوان
عندنا ذكرا من الاولين بحذف الهمزة الا ان التحقيق في الصورة المستشهد
بها جائز وما ذكر يشبعن في التصريف وحذف اللام من المتكلم والقارعة
والحاقة يفسد الصلاة فصل في ذكر بعض الحروف من الكلمة وترك
بعضها لانقطاع النفس او لنسيان الباقي ثم ذكر الباقي نحو ان قال ال فانقطع
نفسه او نسي الباقي ثم قال الحمد لله او كان قرا الفاتحة والسورة ونسي فاراد
ان يقرا فلما قال ال بدا له ان قرا فترك وركع قيل يفسد عند بعض المشايخ
وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في
اصحابنا وفرق بين الاسم والفعل فقال في الاسم نحو الحمد لا يفسد بترك
البعض وفي الفعل يفسد بترك البعض والفرق ان الالف واللام في الاسماء
زائدة وترك الزوائد لا يوجب فسادا والافعال كلها اصول فاذا قال
في سكرون نش يفسد صلاته اذا ترك باقيه وهذا الفرق لا يتاتى فيما
اذا قال الح وترك باقيه ومنهم من قال ان كان لما ذكر وجه صحيح
في اللغة ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا يفسد وان كان بمفرده لا معنى له ويكون
لغوا او يغير المعنى يوجب فساد الصلاة وعامة المشايخ على انه لا يفسد
لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالسعال المدفوع في الصلاة ٥

كذا

فصل في ادخال الالف في اسماء الله تعالى لو قرا هل ينظرون الا ان ياتيهم
الله قال علي بن محمد الاديب تفسد لاشباع الالف من اسماء الله تعالى لانه لا يجوز
لم يلد وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد لان الاتيان فعل غير الله تعالى
هنا وبعض المشايخ صححوا هذا واشاروا الى وجه اخر فقالوا انما تفسد
لان فيه حذف مضاف اي كلمة الله وقيل في الاية تقديم وتاخير والاتيان
للملائكة فصل في التغني والالحان في قراءة القرآن وهو على وجهين
ان كانت الالحان لا تغير الكلمة عن وضعها ولا تؤدي الى تطويل الحروف
التي حصل التغني بها حتى يصير الحرف حرفين بل لمجرد تحسين الصوت
وتزيين القراءة لا يوجب فساد الصلاة وذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارج
الصلاة وان غير الكلمة عن وضعها افسد الصلاة وهو منهي عنه فصل
ولا يطول الامام بهم الصلاة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة الا ابن ماجه وروي
وذا الحاجة وعن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف امام قط اخف
صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن
جابر بن عبد الله ان معاذا قرا سورة البقرة فتاخر رجل فصلى وحده فقيل
له نافقت يا فلان فقال ما نافقت ولكن لاتين النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فاتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال افتان انت يا معاذ
مرتين اقرا سورة كذا وسورة كذا او سورة والسماء ذات البروج والليل
اذا يغشى والسماء والطارق وهل اتاك حديث الغاشية متفق عليه
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليامرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات رواه النسائي واحمد وقد
تقدمت هذه المسالة في فصل الامامة في سنة القراءة وهذا مما اختلف فيه
قوله ويكره للنساء وحدهن الجماعة وقال سليمان بن يسار والحسن
البصري ومالك لا تؤم المرأة احدا في فرض ولا نفل وقال الاوزاعي والثوري

والشافعي واحمد جماعة النساء مستحبة وحكاه ابن المنذر عن عائشة وام
سلمة وقال الشعبي والنخعي يؤمهن في النفل دون الفرض وقال ابو ثور
والمزني ومحمد بن جرير الطبري واجازوا امامة النساء على الاطلاق
للرجال والنساء وتقوم الامام من النساء وسطهن عند جميع من يرى
امامة النساء وقال ابن حزم حكمها عندنا التقدم امام النساء وجه
قول المجيزين على الاطلاق حديث ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن
نوفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها
ان تؤم اهل دارها وهو عام في الرجال والنساء رواه ابو داود ووجه
قول من استحب ذلك ما روت ريطة الحنفية قالت امتنا عائشة رضي
الله عنها فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة رواه الدارقطني وروى
الدارقطني في حديث ام ورقة امرها ان تؤم نساء اهل دارها ووجه
ما روي عنه عليه السلام انه قال لا تؤمن امراة رجلا ذكره في المغني
ولنا ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه
قال صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في
مخدعها افضل من صلاتها في بيتها رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط
مسلم وعن ام حميد امراة ابي حميد الساعدي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير
من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد
قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي رواه احمد
وقال ابن حزم لا نعلم لمن منع من امامة النساء حجة اصلا والجواز قول
جماعة من الصحابة وهم يعظمون هذا اذا وافق اهواءهم ولانه لا يشرع لهن
الاذان وهو دعاء الى الجماعة فدل على ان جماعتهن مكروهة ولانها
تصلي منفردة خلف الصف مع النهي عن صلاة الفذ فلو كانت صلاتهن
جماعة غير مكروهة لما ابيح لها هذا النهي وفيه دليل على انها لا تتقدم
الرجال اذ منعها عن مساواة الرجال ولان قيام الامام وسط الصف

مكروه فصار كجماعة العراة وفي حديث ام ورقه الذي خرجه ابو داود
والوليد بن عبد الله بن جميع الزهري قيل فيه مقال ذكره في اللباب
وان كان قد خرج له مسلم وقال ابن حبان الوليد لا يحتج به وفي المفيد الراكب [illegible]
اذا صلى بركبان يقوم وسطهن قوله فان فعلن وقفت الامام وسطهن
وقفت كما فعل عائشه رضي الله عنها لذلك وحمل صاحب الكتاب فعلها
على ابتدا الاسلام ومثله في المبسوط والمحيط وفيه بعد لان النبي عليه
السلم اقام بمكه بعد النبوه ثلث عشره سنه هكذا رواه البخاري
ومسلم ثم تزوج عايشه بالمدينه وبنى بها وهي بنت تسع وبقيت عنده عليه
السلم تسع سنين قال صاحب المحيط صلت بهن العصر وما تصلي اماما الا
بعد بلوغها فكيف يستقيم حمله على ابتدا الاسلام لكن يمكن ان يقال انه
منسوخ وان لم يكن في ابتدا الاسلام بل كان في ذلك الحين كانت النسا يحضرن
الجماعات ثم نسخ جماعتهن هذا اذا لوا وفي المحلى صلت عايشه بهن المغرب
وجهرت بالقراه وصلت ام سلمه العصر قال المطرزي في المغرب الامام
من يوتم به اي يقتدى به ذكرا كان او انثى ومنه قامت الامام وسطهن
وفي بعض النسخ الامامه وترك الها هو الصواب لانه اسم اي مصدر قوله وقفت الامام وسطهن هو الصواب
لا وصف قال الجوهري يقول جلست وسط القوم بالاسكان لانه ظرف
وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين وسط
وما لا يصلح فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه وفي الفصيح وجلست وسط
الدار واحتجمت وسط راسي بالفتح ومنه تشديد وسطه الهميان وقال
الازهري كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط القلادة والصف والسبحه
فهو بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحه
والراحه فهو بالفتح واجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن
الفتح قوله ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه مساويا له وهو قول
عمر وابنه وعروه بن الزبير وبه قال الثوري والاوزاعي ومالك واسحق وعن
محمد انه يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وعند الشافعي يستحب ان يتاخر

عن ميمنا رواه الامام فلملا وهو الذي وقع عند العوام وعن سعيد بن المسيب
انه يقيمه عن يساره وفيه قول رابع روي عن النخعي انه يقوم خلفه الى ان
يركع فان جا احد والا قام عن يمينه لنا حديث ابن عباس انه قام عن يساره
عليه السلم فاداره عن يمينه متفق عليه وفي المحلى لابن حزم عن جابر
مثله وفي البدايع جعل عوض جابر حذيفه ولم يذكر في كتب الحديث
واختلفوا ان وقف خلفه قيل كره لمخالفته السنه وقيل لا كره ونشا
هذا الاختلاف عن اشاره محمد فانه قال ان صلى خلفه جازت وكذا
ان وقف عن يساره وهو مسي فمنهم من صرفها الى الاخير ومنهم من صرفها
الى الفعلين جميعا وهو الصحيح وعند احمد لو وقف عن يساره تبطل صلاته
ولو كانوا جماعه اذا لم يكن عن يمينه احد وان كانوا اثنين تقدم عليهما وعن
ابي يوسف يقوم بينهما وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقال احمد لو كان
احدهما صبيا فوقفا عن يمينه فلا باس وان وقفا خلفه لم يصح فيه والزهم
انه لا يصح بل الصبي يقف عن يساره وجه قول ابي يوسف ان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه صلى بعلقمه والاسود ووقف بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول
الله رواه ابو داود قال النووي وهو ضعيف والصحيح انه موقوف عليه
ولنا انه عليه السلم صلى بانس واليتيم وراه والعجوز من ورايهما متفق عليه
وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحه وام انس قال في المنافع واليتيم اخو
انس لابيه واسمه عمير والصحيح ان اسمه ضميره بن سعد الحميري المدني
ذكر ذلك النووي في شرح المهذب وهو جد حسين بن عبد الله بن
ضميره قاله في العمدة وعن جابر قال قمت عن يسار النبي عليه السلم فاخذ
بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجا جبار بن صخر حتى قام عن يساره
فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه رواه احمد وابو داود وقال ابراهيم
النخعي كان يفعل عبد الله لضيق المكان وهو كان اعلم الناس بمذهب عبد الله
قال في البدايع لو فعل كذلك لا كره للاثر ويكون اتباعا وقيل من باب
الاحتياط دو وفي المحيط قيل لا كره وقيل كره لمخالفه السنه ولو كان

معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وإن كان معهما خنثى
قام خلفه والمرأة خلف الخنثى ولا يجوز اقتداء الخنثى بالخنثى لاحتمال أنه
امرأة والمقتدي رجل وقال الحسن البصري في ثلاثة أحدهم امرأة يصلون
متواترين بعضهم خلف بعض ولم يوافقه أحد وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال عليه السلام خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف
النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم وقال في المحيط والإسبيجابي يلي الإمام
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم الصبيات المراهقات
وروي ابن دريد بضم الضاد مع الكسرة في الصبيان قال عليه السلام ليليني
منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا وإياكم وهيشات الأسواق
رواه مسلم بحذف الياء والنون الخفيفة واللام لام الأمر ويروى ليليني بزيادة
الياء مفتوحة وتشديد النون وأولو الأحلام البالغون وأولو النهى العقلاء
وهوشات أيضا أي فتنها وهيجانها قاله الهروي والأحلام جمع حلم بكسر الحاء وسكون
اللام وهو الأناة والصبر من حلم بضم اللام والنهى جمع نهية بضم النون وسكون
الهاء وهي العقل ذكر ذلك كله الجوهري وفي جوامع الفقه والصبي الذي
يعقل مع الإمام جماعة ويقوم عن يمينه والمرأة خلفهما والمرأة وحدها
تقوم خلفه ولا اعتبار بالصبي الذي لا يعقل ولا بالمجنون لأنهما ليسا من
أهل الصلاة قوله ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة وقد تقدمت بما
فيها من الخلاف أو صبي لا يصح المكتوبة خلف صبي عندنا وبه قال الأوزاعي
والثوري ومالك وأحمد وإسحق وفي النفل روايتان عندنا وعند أحمد وقال
داود لا تصح في فرض ولا نفل قال ابن المنذر كرهها عطاء والشعبي ومجاهد
ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وبعد عنا لمشن تصحيح وقال الحسن
والشافعي وابن المنذر تصح إمامته وفي الجمعة له قولان كالأم لا تجوز
لما روى البخاري عن عمرو بن سلمة قال أممت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا غلام ابن ست سنين أو ابن سبع سنين وسلمة صحابي والأشهر
أن عمرا لم يسمع من النبي عليه السلام ولم يرو عنه وكانت الركبان تمر بهم

إمامة الخنثى بالخنثى

صف الصبيات المراهقات

فيحفظ منهم فقدموه ليصلي بهم ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه لا يؤم الغلام
الذي لا تجب عليه الحدود وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما
الأثرم في سننه قال الخطابي كان أحمد يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة
دعه ليس بشيء بين وقال أبو داود قيل لأحمد حديث عمرو قال لا أدري ما هذا
ولعله لم يتحقق بلوغ أمر النبي عليه السلام قال وقد خالفه أفعال الصحابة وزيد
قال عمرو وكنت إذا سجدت خرجت استي وهذا غير سائغ قلت والعجب أنهم لم
يجعلوا قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وسائر الصحابة رضي الله عنهم حجة واستدلوا
بفعل صبي ابن ست سنين وفي الشاهد ابن ستة وسبع لا يميز ولا يعرف فرائض
الوضوء والصلاة فكيف يتقدم في الإمامة ومنعه أحوط في الدين وهو متنفل
فلا يقتدي به المفترض ثم ما يأتي إن شاء الله تعالى وفي التراويح والسنن المطلقة
جوزه مشايخ بلخ قال في المبسوط أجازه محمد بن مقاتل الكاحد ولم يجوزه عامة
المشايخ ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق وهو ما سوى التراويح والسنن
بين أبي يوسف ومحمد فمنعه أبو يوسف وجوزه محمد قال السرخسي والأصح عندنا
أنه لا يجوز لأن فعل الصبي لا يتعلق به اللزوم بخلاف البالغ فلم تكن صلاة
الصبي مضمونة بالإفساد فيكون بناء القوي على الضعيف بخلاف المظنون
حيث يجوز اقتداء غير الظان بالظان كمن شرع في صلاة على ظن أنها عليه
فاقتدى به إنسان أو قام من القعدة الأخيرة ظنا أنها الأولى فاقتدى به
إنسان صح اقتداؤه به وكانت صلاة المقتدي مضمونة دون صلاة الإمام
والفرق أن عدم اللزوم أصلي في الصبي عارض في الظان واعتبار العارض
عدما وروى الطحاوي عن محمد وجوب القضاء في الصلاة المظنونة وهو قول
زفر وكان مجتهدا فيه وقول المجتهد صحيح وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لاتحاد
حالهما في عدم اللزوم قوله ويصف الرجال ثم الصبيان وقد تقدم مثله
قال القدوري وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل
ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ومثله في البدائع وفي الإسبيجابي لا بأس
أن يقول الإمام استووا أو يكبر قبل استوائهم ونحوه وأفضل مقام المأموم ما

يجوز اقتداء غير الظان بالظان

الأفضل في مكان الاقتداء

يكون اقرب الى الامام ممن الامام لحديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة خرجاه
في الصحيحين ولمسلم في رواية النعمان بن بشير قال كان رسول الله يسوي صفوفنا
كانه يسوي بها القداح حتى اذا راى انا قد عقلنا ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان
يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين
وجوهكم ومعنى قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم راجع الى اختلاف القلوب وتغير
بعضهم على بعض فيكون تحذيرا من وقوع التباغض والتنافر وعن القاضي عياض
يحتمل ان يحول الله صورته صورة حمار والقداح هي خشب السهام حين تنحت وتهيا
للرمي وهي مما يطلب فيها التحرير والا كان السهم طائشا فلو يخالف الغرض
اصابة الغرض قوله وان حاذته امراة وهما مشتركان في صلاة فسدت
صلاته ان كان نوى الامام امامتها وهذا باتفاق اصحابنا وبه قال ابو بكر
من الحنابلة وذكر ابن حزم في المحلى اذا نوى الامام ان يؤم بالمراة وهي قادرة
على التاخر عنه فصلت بجنبه فصلاتهما فاسدة وان كانا مؤتمين بالامام
وقدرا على تاخيرها فصلاتهما باطلة قال وهو قول بعض اصحاب ابي سليمان وقال
مالك والشافعي واحمد وغيرهم المحاذاة لا تفسد الصلاة وهو القياس والمحاذاة
في اللغة هي المقابلة يقال حاذاه يحاذيه وفلان جلس بحذاء فلان وفلان
يحذي فلانا اي يفعل كفعله ويقال احتذى مثاله واحتذى فعاله اذا اقتدى به وحذو
النعل بالنعل حذوا اذا قدرت كل واحدة على صاحبتها وحذو القذة بالقذة
والقذة ريش السهم واحدتها واحدة فعلة وهي بهذا اللسان وفي
المغرب حاذيته وحاذيته اذا صرت بحذائه ومنه قول الحلواني ما يحاذي راسها
اي يحاذيه من الشعر ولا يسترسل وحد الى الحلا اي علوها وفي المغني القول
في هذا قول المحدث له وصوابه المحذوة له او المحذو له النعل كالمقطوعة
مدرة وحكى التراب والحل لسانه اذا فرصاه وحرسته اذا قطعتها ثم في
المسئلة ان المحاذاة لا توجب فساد صلاتها فلا توجب فساد صلاة الرجل
بالقياس عليها بل اولى لانها هي الجانية بترك مكانها والاجماع ان المحاذاة لا تخل

المحاذاة لغة

بشيء من اركان الصلاة وصارت كالمحاذاة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة
ومحاذاة الصبي للرجل بترك مكانه وتقدمه الى جنب الرجل وقد قال
عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ومثله المعتوه ونحن نقول
ان الرجل بترك مكانه تفسد صلاته كالماموم اذا تقدم على امامه
وهذا القياس منتقض على قول الشافعي واحمد لانهما يقولان بفساد صلاة
الماموم اذا تقدم خلافا لمالك واسحق قال النواوي المساواة بالعقب
على المذهب وفي الوسيط الاعتبار بالعقب وفي مختصر البحر المحيط لو تقدمت
قدم الماموم فللا قيل يجوز ما يقيس المحاذاة بشيء من القدم والاصح اعتبار
اكثر القدم والاصح ان الاعتبار بالساق والعقب وفي الحاوي لو وقع راسه
قدام راس الامام لطوله قيل لا يجوز واعتبر الراس وبعضهم اعتبر القدم
قال ابو الليث وهو الاصح وبيان انه ترك مكانه لان مكانه امام المراة لقوله
عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله وهذا الحديث مذكور في كتب
الفقه وذكره الكيا الهراسي من الشافعية في بعض ما يورده احمد بن
حنبل وذكره ايضا الموفق بن قدامة في المغني وكان الشيخ الامام العلامة
قاضي القضاة صدر الدين سليمان شيخنا رحمة الله عليه يرويه بزيادة فيه
ويعزوه الى مسند رزين بن معوية اوله الخمر ام الخبائث والنساء حبائل
الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله وحيث ظرف مكان يضاف الى الجملة
تقول اجلس حيث الامير جالس وحيث جلس الامير وقد يضاف الى المفرد قال
ونحن قتلنا بالفلاة مغفلا وقد كان منكم حيث لي العمائم وفيه ست لغات
حيث بالحركات الثلث وبالواو معها ووجه التمسك به انه عليه السلام
امر الرجال بتاخيرهن من حيث المقام في الصلاة لعدم وجوب تاخيرهن خارج
الصلاة اجماعا ووجب تاخيرهن في الصلاة اظهارا للسنة في الجماعة
لان الرجال هم الاصول في اقامة الجماعة فان جماعة النساء ليست مستحبة
على الانفراد وعند الشافعي دون استحباب الرجال والرجل هو المخاطب بالتاخير
فاذا ترك ما هو مخاطب به فسدت صلاته كما لو تقدم على امامه على ما ذكرناه

وقع راسه قدام راس الامام

قول الامام احمد

وكان لا كم العمد وسائر مفسدات الصلاة المانت بالجبر وهذا الزم على احمد فانه افسد
صلاة القائم عن يسار الامام لتركه سنة القيام ولم يوجد في ذلك نهي من النبي
عليه السلم او يقول حيث للعموم فيكون حجة فيما ورا المخصوص والله الاشارة في
التحرير حيث قال ولان ذا نمكان لحرب التحريم فهو سنا ول الدل ولان حالة الصلاة
حالة مناجاة فلا ينبغي ان يخطر بباله شي من اسباب يحرك السهو ومحاذاة
المراة اياه لا تخلو عن ذلك فصار الامر بتاخيرها من فرايض الصلاة فاذا تركه
يفسد صلاته ولهذا لا يفسد صلاتها لانه هو المامور بتاخيرها ويمكنه
ان يوخرها من غير ان يتاخر هي بان يتقدم عليها والزم الاصحاب على هذا التعليل
وقد يظن بان المراة لو صلت بحسب المصلي جميع صلاتها لا يفسد صلاته وصلاة
الجنازة ليست صلاة من كل وجه لعدم الركوع والسجود وقراة القران بل
هي دعا للميت وقضا لحقه ولانها ليس لها مقام فيها لكونها منهية عن الخروج
في الجنازة وسجدة التلاوة ليست مشتركة هكذا ذكره في التحرير وفيه

المحاذاة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة

نظر بان الامام اذا نوى امامتها كانت الصلاة والسجدة مشتركة بينهما اذا
تلاها الامام لانها من افعال الصلاة واجزايها ولهذا لا يودي خارج الصلاة
وكذا بينها وبين المقتدي في الصلاة ولا يشترط التزام المقتدي شركتها
وان لحقه فساد من جهتها لانه مولى عليه من جهة الامام ولهذا يتحمل عنه
القراة والقيام اذا ادركه في الركوع ويلزمه حكم سهوه وكان تبعا له والزامه
الزاما له ضمنا وما ثبت ضمنا لا يراعى شرايطه كالخندق بصيرة مقيما في
المفازة بدخول الامام في المصر وبنية الاقامة فيها وكذا العبد والزوجة
والجواب الصحيح ان السجدة ليست صلاة من كل وجه ولهذا
لا يشترط فيها التحريم والتحليل والفساد بها على غير ما ليس فيقتصر على
مورده واما الصبي فالرجل ليس بمامور بتاخيره نصا ولا هو في معنى المراة
ان السهو ليست من الطرفين بخلاف المراة فلا يجعل الباب من وجه كالبا
من كل وجه لكون الحكم على خلاف القياس والمعتوه ابعد وانما يرد ان على
احمد والظاهر به ان من افسد صلاة من قام عن يسار الامام اذا لم يكن ما

شروط فساد المحاذاة

بجنبه احد فافسدا صلاة محاذي الصبي والمعتوه اولى لوجود الامر فيهما ويفسد
صلاة الرجل هاهنا شروط خمسة الشرط الاول ان تكون المحاذية للرجل مشتهاة
بان كانت بنت تسع اعصار الزوج النبي عليه السلم لعايشة رضي الله عنها
فانه لم يتزوجها حتى صلحت كما ورد الخبر بذلك وقيل بنت تسع نظرا الى
بنايه عليه السلم عليها ولهذا بلغت في التسع والاصح ان السن الى ذرب
لا معتبر بها بل المعتبر ان يكون عبلة ضخمة يحتمل الجماع وان لم تكن كذلك
مشتهاة وهذا الاتزاع فيه والشرط الثاني ان يكون الصلاة ذات ركوع وسجود
حتى يكون صلاة من كل وجه والشرط الثاني وان كانا يصليان بالايماء لعذر
لانها مطلقة في الاصل والشرط الثالث ان يكون قد نوى امامتها او نوى
امامة النسا الا امراة بعينها لمحاذاته لا يفسد صلاته ذكره صاحب المحيط عن
ابي يوسف لانه اذا نوى امامة النسا صارت الصلاة مشتركة قال في الوجيز
والشرط الرابع لان الفرض مختص بها قلت معناه فرض التقدم والتاخر مختص بالجمعة
وقال ابن بطال امامة في العشرة وقال الثوري واسحق واحمد في المشهور عنه لا
يصح صلاة المامومة اذا لم ينو الامام الامامة وبه قال ابو حفص الكبير وابو
الكرخي من اصحابنا وعند زفر ومالك والشافعي وعامتهم لا يشترط نية الامامة
لصحة صلاة المامومين في حق الرجال والنسا وحديث ابن عباس المتقدم دليل
على اشتراطه امامة الرجال فانه جا فوقف عن يساره عليه السلم فاداره الى
يمينه في اثنا صلاته قال ابن بطال اما ابو حنيفة فلو قلب فالتعليل فقال
ان نوى ان يكون اماما جاز للنسا ان يصلين خلفه ولم يجز للرجال لم يكن له فرق
قلت لو فهم ابن بطال مدرك ابي حنيفة فقد لعلم الفرق وهو ان صلاته يلحقها
فساد بمحاذاتها اذا دخلت في صلاته فلا بد من التزامه بخلاف الرجال فانه
لا يلحق صلاة الامام فساد من جهة الرجال فلا يشترط التزامهم فصار الامام
في حق النسا كالمقتدي فانه يشترط نية الاقتدا بالامام لصحة صلاته لان
صلاة المقتدي يفسد بفساد صلاة الامام فلا بد من التزامه كما هو مذهب
امامنا في المقتدي وابن بطال جاهل بمدارك الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

فلهذا لخلط وزفر قاسه على الرجال واعتبره بالجمعة والعيدين قال المرغيناني
تفسد صلاتهما عنده والفرق ما بيناه واكثر مشايخنا منعوا الحكم فيهما ومنهم من
سلم وقال فيهما ضرورة فانها لا تقدر على اداها وحدها ولانها لا تقدر على القيام
بحذا الامام في ذلك الجمع الازدحام فلا يفضي الى فساد صلاته وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها اذا وقفت خلف الامام جاز اقتداؤها وان لم ينو امامتها
فاذا وقفت بجنبه تفسد صلاتها دون صلاته قال في البدايع وهو قوله الاول
وفي الذخيرة قال ذكر في بعض الفتاوى لو ان رجلا صلى ولم ينو امامة النسا
فاقتدت به امراة قال ابو نصر ان لم تقم بجنبه يصح اقتداؤها وقال ابو القسم
لا يجوز وفي الوجيز وفي الاسبيجابي لو تقدمت امامه لا يصح اقتداؤها وتصح
صلاته وفي المرغيناني لو تقدمت المراة فالصحيح ان صلاة الرجل لا تفسد
لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة تفسد وفي مختصر البحر المحيط نية امامة
النسا تعتبر وقت الشروع لا بعده وتصح نيته النساء دون حضورهن وقيل
تشترط حضرتها والشرط الرابع ان لا يكون بينهما حايل لان بالحايل يرتفع المحاذاة
والحايل ان يكون بينهما اسطوانة او كان في وسط الصف وفي
التحرير او مقدار ما يقوم فيه رجل اخر وقال في المحيط والمفيد او كان احدهما
على دكان قدر قامة الرجل والاخر اسفل لعدم تحقق المحاذاة وفي المحيط
او كان بينهما حايل ادناه مثل مؤخر الرحل او مقدمته لان ادنى الاحوال
القعود فقدر ادنى الحايل به وفي الحواشي غلظه مثل غلظ الاصبع والشرط
الخامس ان يكون المحاذاة في ركن كامل وفي المحيط ذكر الجرجاني ان
امراة لو كبرت في الصف الاول وركعت في الصف الثاني وسجدت في الصف
الثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف
لانها ادت ركنا من اركان صلاتها في كل صف فصارت كالمدفوع الى الصف
الثاني وفي ملتقى البحار يشترط ان يؤدي ركنا محاذيه عند محمد وعند ابي
يوسف لو وقفت مقدار الركن فسدت وان لم يؤد وفي مختصر البحر المحيط
لو حاذته اقل من مقدار ركن افسدت عند ابي يوسف وعند محمد لا تفسد

مه بلعربنا

الانفراد اداء الركن وفيه ايضا المحارم كالاجنبيات في المحاذاة ولم اجد الا
فيه ولقد تسقت عنه من ثلاثين مصنفا والزمن مده تزيد على ثلاثين سنة
وشرطت في الينابيع شرطا سادسا وقال اذا نوى الامام امامتها وهي قد اقتدت
به من اول صلاته ولو نوى امامتها الا انهما لم يقتديا به في اول صلاتهما
فصلاتهم جائزة لان الشركة لم توجد من كل وجه حيث انفردا في بعضها
واذا وجدت الشركة من اول الصلاة ووقفت بجنب الامام فسدت صلاته
وصلاتها مع القوم لفساد صلاة امامهم والصحيح ان ذلك ليس بشرط
فانه ذكر في الذخيرة وعزاه الى كتاب الغيبة فقال اقتدى به رجل وامراة
في الركعة الثالثة ثم احدثا فذهبا وتوضيا ثم جاءا يصليان فحاذته ان
حاذته في الثالثة والرابعة لهما لا تفسد صلاة الرجل لانهما مسبوقان
فيهما ومثله في التحرير وفي شرح العتابي للجامع الكبير قال وكانا مؤتمين
خلف الامام حقيقة او تقديرا وقال النسفي في شرح الجامع الكبير الظهير
اللاحقان انما التزما اداء جميع الصلاة مع الامام فلا يجوز لهما الاداء الا بصفة
الاقتدا اما المسبوق فيما يقضي فانه كالمنفرد لانه ما شارك الامام الا فيما
ادرك فاما ما لم يدركه فلا يتصور المشاركة فيه فقد انتفت الشركة
فيما يؤديان وفي التحرير الشركة متى وقعت في ابتدا صلاة الامام يبقى بانتهايها
صلاته وقد صرح بوجود الشركة بالشروع في ابتداء صلاة الامام وانها
لا تبقى بعد صلاة الامام وفي الذخيرة حكى عن مشايخ العراق صورة في
المحاذاة تفسد فيها صلاة المراة ولا تفسد صلاة الرجل وسابقا جات
امراة شرعت في الصلاة بعد ما شرع الرجل ناويا امامة النسا وذلك
ان المراة اذا كانت حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة فقامت بحذائه
يمكنه ان يوخرها بالتقدم عليها خطوة او خطوتين فاذا لم يتقدم لم
يوجد منه التاخير لها فقد ترك فرض المقام واما اذا جاءت بعد شروعه
فيها لا يمكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لان ذلك
مكروه في الصلاة وانما تاخيرها بالاشارة او باليد وما اشبه ذلك

المحارم كالاجنبية

مه الينابيع

مه بلعربنا

فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخير فلزمه التاخر لترتب عليه موجبه
فاذا لم يتاخر فقد ترك فرضا من فروض المقام فتفسد صلاته فان قيل هي مسئله
عجيبه وهي في الجامع لو ادركا اول الصلاة مع الامام ثم احدثا وتوضئا او ناما خلفه
وقد فرغ الامام فحاذته المراه تفسد صلاته لان اللاحق خلف الامام تقديرا
ولهذا لا يقرا فيما يقضي ولو سها لا يسجد للسهو وكانت الصلاة مشتركة اذ
الشركة متى ثبتت في اول الصلاة تبقى فيما بقي شي من افعال الصلاة ولو كانا
مسبوقين فحاذته فيما يستقبلانه لا تفسد لان المسبوق كالمنفرد اذ الشركة
متى ثبتت في اثنا صلاة الامام تنتهي بانتهاء صلاته ولهذا يجب عليه القراءه فيما
يقضي ولو سها سجد للسهو فهو كالمنفرد الا في اربع مسايل المسئلة الاولى

فيما يتعلق فيه المسبوق

لا يجوز الاقتدا به بخلاف المنفرد لانه بان في حق التحريمة المسئلة الثانية لو
كبر ناويا استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا ولا كذلك
المنفرد المسئلة الثالثة لو قام الى قضا ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو
فعليه ان يعود فيتابع امامه ولو لم يتابعه حتى فرغ من صلاته كان عليه

مسئلة غريبه

ان يسجد للسهو ولو كان منفردا لما لزمه سجدتا سهو بسهو غيره وهو الامام
وهذه المسايل الثلث ذكرها في الذخيرة ومنها نقلها صدر الدين الخلاطي
في جامعه المسئلة الرابعة ياتي بتكبيرات التشريق عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وان كان المنفرد لا ياتي بها عنده فان قيل اذا كان مقتديا من وجه وجب ان
تفسد صلاته احتياطا لما عرف في الزيادات ان الصلاة متى صحت من وجه او
من وجوه وفسدت من وجه تفسد احتياطا قيل له انما يلحق الثابت من
وجه بالثابت من كل وجه في حكم مبني على وفاق القياس وليست المحاذاه كذلك
قلنا لكن يرد على هذه العله اللاحق فانه خلف الامام حكما وتقديرا لا
حقيقة فلم يكن خلفه من كل وجه ويرد ايضا فساد صلاة الامام بمحاذاتها
والامام منفرد بلا خلاف وجوابهما يعرف من الكتب المطوله ولو حصلت
المحاذاه في الطريق بين اللاحقين لا تفسد في الاصح وهو اختيار ابي الليث
لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها وهذا انما ياتي على قول من لا

مسايل يفرق فيها بين اللاحق والمسبوق

يشترط ادا ركن بالمحاذاه واستشهد في الجامع للفرق بين اللاحق والمسبوق بمسايل
منها اذا صلى الامام بالتحري وخلفه لاحق ومسبوق فعلما بالقبله بعد فراغ
الامام تفسد صلاة اللاحق لانه خلفه حكما وقد علم خطا امامه في صلاته لانه
ان تمادى على ما قد صلى الى غير القبله عنده وان استقبل ما بعده فقد
خالف امامه وهو خلفه حكما بخلاف المسبوق فانه يستقبل القبله ويخالف
الامام لانتهاء القدوه ومنها ان نية اللاحق الاقامه لا يعتبر في حق هذه الصلاة
بعد فراغ الامام لان امامه لا يلحق صلاته يعتبر في هذه الحالة فكذا هو وكانه فرغ
منها بفراغه ومنها ان اللاحق لو سبقه الحدث ودخل مصرا بعد فراغ امامه
للوضوء لا يتغير فرضه اعتبارا بامامه والمسبوق يتم اربعا ثم المراة الواحدة
تفسد صلاة ثلثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها والثنتان
صلاة اربعة واحد عن يمينهما واخر عن يسارهما وهذا لفظ الذخيرة والتحرير

مسئله غريبه ووقوع عجيب

وفي المحيط واحد عن يمين احداهما واخر عن يسار الاخرى وهذه العبارة ادل
وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما قال في الذخيرة هذا مروي عن محمد لان المثنى
ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد الى اخر الصفوف وان كن ثلاثا
وهن في الصف افسدن صلاة خمسة واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن
وثلاثة خلفهن وثلاثة ثلاثة الى اخر الصفوف وهذا جواب الظاهر قال
وذكر في واقعات الناطفي وجعل الثلث صفا تاما حتى فسدت صلاة تلك
الصفوف الى اخرها لان الثلث جمع كامل وكان كالصف وعن ابي يوسف

الثلاث سوى صف كامل فيفسدن صلاة ثلاث خلفهن من الصفوف

في رواية جعل الاثنين كالثلث لان الامام يتقدمهما كالثلاثة والحديث وهو
رواية ابي موسى قال عليه السلم الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجة
والبيهقي وهو ضعيف والفرق ان الجمعة يتقدمه الثلاثة دون الاثنين عندهما
وفي رواية جعل ابي يوسف الثلث كالاثنين لا يفسدن الا صلاة خمسة يعني في
عدم سراية الفساد الى اخر الصفوف لان الاثر ورد في الصف التام ولو كان
صف تام من النسا خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال افسدن صلاة تلك
الصفوف كلها قال في الذخيرة والمحيط والتحرير هذا استحسان وفي

الباس تفسد صلاة صف واحد من الرجال خلف النساء بالحائل فحتى يا في الصفوف
والنساء وهذا استحسان من الاستحسان لان الفساد في اصل الحائل اداه استحسان
والقياس قول الشعبي وورد الاخذ بالقياس ونحن نتركه في هذه المسئلة بالحديث
والاصل في الحائل وصف النساء قول عمر رضي الله ذكره في الذخيرة والمحيط
وغيرهما من كتب الفقه من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او وصف
من نساء فليس هو مع الامام قال النواوي رويه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف
عن تميم وهو مجهول ورفعه لا اصل له وفي المحلى لابن حزم عن نعيم من كان
بينه وبين الامام نهر او حائط او طريق فليس مع الامام قال الاسبيجابي الصف — الحائط الذي يمنع الاقتدا بالامام
التام من النساء تفسد صلاة من خلفهن ولو كانوا عشرين صفا وفي المفيد
والمزيد لو كانوا القصف اذا كن في صلاة الامام والنهر الذي يمنع صحة
الاقتدا هو الذي لا يعبر الا بحيلة كالجسر ونحوه وقيل ما يجري فيه السفينة
سواء كان فيه ما او لم يكن ذكره في المفيد وفي مختصر البحر المحيط السواقي — النهر يمنع سواء كان فيه ما او لم يكن
تمنع كالانهار عند ابي يوسف ورواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا يمنع الا ما
يجري فيه السفينة والزورق وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن
ابي حنيفة قال صاحب الذخيرة وهو الصحيح وفي المحيط وهو الاصح وعن
ابي يوسف ان كان بين المشي في بطنه كان عظيما ومن المشايخ من قال اذا لم
يمكن الرجل القوي ان يجتازه بوثبة فهو مانع ولو كان على جسره صفوف
متصلة لا يمنع صحة الاقتدا وبالواحد لا يثبت الاتصال وبالثلثة يثبت وفي
الاثنين خلاف يثبت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي الحوض ان وصلت النجاسة
الى الجانب الاخر يمنع ذكره الامام ابو نصر الصفار والطريق العريضة ما يمر
بها العامة وما يمر بها الواحد والاثنان خاص وقيل ما يمر به العجلة وحمل
البعير والمحمل ولما احتيج في الكلام على الحائل المانع من اتصال الصفوف — ما يمنع صحة الاقتدا من حائل وغيره
وليستوفى الكلام عليه هنا حتى لا يحتاج الى ذكره بعده بما يحكيه على
هذا المكان كما لا يسد ذكره ذكر في المحيط والوترى اذا كان نصلي
في الصحراء وبينه وبين امامه قدر صفين يمنع واقل لا وفي الذخيرة عن

الفقيه ابي القسم مقدار الصف مانع والعبد بينه وبين امامه في المسجد لا يمنع
اذا لم يشتبه حال امامه عليه ومصلى العيد بمنزلة المسجد في هذا لانه جعل
لصلاة العيد يوم العيد وفي جوامع الفقه البيت والدار ومصلى العيد
والخان بمنزلة المسجد كذا عن ابي يوسف بخلاف الصحراء وقال ابو الحسن علي
السغدي البيت لهما كالمسجد للرجل كذا في سجدة التلاوة يجعل كالمسجد وفيه
خلاف البخاري وفي مختصر البحر المحيط المسافة التي تمنع الاقتدا في الصحرا
تمنعه في البيت قال والاصح انه يجوز صلوة الجمعة في دار القاضي او الخان المسبل
والباب مغلق يجوز الاقتدا وان لم تتصل الصفوف وهو جواب القاضي الحكيم
بخاري وقيل لا يجوز ولو كان بينه وبين الامام حائط يجوز صلاته قال في — بينهما حائط
المحيط والذخيرة اطلق محمد الجواب في الاصل في الحائط قالوا هذا اذا
كان الحائط دليلا قصيرا مثل قامة الرجل لا يمنعه من الوصول الى الامام
وان كان طويلا يمنع وان لم يشتبه عليه حال الامام كالنهر العظيم والطريق
العريضة وفي الذخيرة اختلف المشايخ في الفاصل بين الدليل القصير وعن
فقال ابو طاهر الدباس الدليل ما يصعد عليه من غير كلفة بان يخطو الرجل
خطوه ويضع قدمه عليه وعن محمد بن سلمة الدليل ما لا يشتبه حال الامام به
وقال شيخ الاسلام خواهر زاده الدليل حائط المقصورة بحيث لا يمنع المقتدي
من الوصول الى الامام وهو معنى المذكور اولا وذلك لان الحائط للسقف عليه
والنهر لجريان الماء والطريق للمرور دون الصلاة فيه فاختلف المكان فان كان
في الحائط الطويل شبه مثل الباب يصح الاقتدا وان كان صغيرا لا يمكنه
الوصول منه الى الامام قيل لا يصح وقيل يصح لانه لا يشتبه عليه حاله سماعا
او رؤية والباب الكبير ان كان مسدودا قيل لا يصح الاقتدا للعلة الاولى
ومنه قال الفقيه ابو بكر الاسكاف وقيل يصح لان الباب للمرور والسد عارض
ومنه قال الفقيه ابو بكر الاعمش وان كان الحائط الطويل عليه شباك فمن
اعتبر الوصول قال يمنع ومن اعتبر اشتباه حال الامام قال لا يمنع وان كان
الامام على الارض والقوم على سطح المسجد او العكس فقيل ان كان له مفد

يصح والا فلا كالحائط وقيل ان كان لا يشتبه عليهم حال امامهم يصح والا
فلا ويجوز الاقتداء من المئذنة بالامام وهو في المسجد كالسطح ولو كان
على سطح داره بجنب المسجد لا يصح قال في المحيط وهو الصحيح وفي الذخيرة
قال الحلواني يجوز كما لو صلى في منزله بجنب المسجد وهو يسمع التكبير من الامام
او المكبر وقال القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات انه لا يجوز
ولو قام على رأس الحائط الذي بين المسجد ومنزله قالوا يجوز لانه لا حائل
هناك وذكر ايضا اذا كان على الحائط صف وصف على سطح الصفة المنزل
فصحة اقتداء الصف الذي على سطح المنزل على الخلاف فيما اذا قامت الصفوف
خارج المسجد متصلة بالمسجد ان كان المسجد ملآن يصح الاقتداء بلا
خلاف وان لم يكن ملآن قيل لا يصح والصحيح انه يصح وفي فناء المسجد
لا يشترط اتصال الصفوف ولا في المسجد لانه في حكم المسجد واليه اعدل
اشار محمد فقال في باب صلاة الجمعة يصح الاقتداء في الطاقات بالكوفة
وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت
الصفوف متصلة لان الطاقات متصلة ليس بينها وبين المسجد حائل
والصيارفة منفصلة وبينها وبين المسجد طريق ويصح من الدكان الذي
على باب المسجد لانه من فنائه متصل به وفي فتاوى ابي الليث امام صلى
بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلفه عند المقصورة
وصف اخر في اخر المسجد يكلوا انه قيل لا يجوز قال الصدر الشهيد اعدل
الاقوال في ذلك ان الامام ان كان في المقصورة والقوم بالسراي خاصة
يجوز وكذا اذا كان الامام بمسجد الاستاذ والقوم بالسراي خاصة يجوز
وان كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد الاستاذ لا يجوز وقال
السرخسي روايات في الحائط العريض اذا لم يكن عليه باب ولا فرجة و
وعمل الناس بمكة على عدم المنع فان الامام يقف في مقام ابراهيم وبعضهم
يقف وراء الكعبة من الجانب الاخر وبينه وبين الامام الكعبة ولم يمنع احد من
ذلك وعند احمد النهر والطريق مانعان وقال النووي في شرح المهذب

للامام والمأموم احوال ثلاث ففي المسجد يصح الاقتداء فيه مع سطحه وساحته
ومنارته التي هي من المسجد اذا علم صلاة الامام اي كان البناء ان كونا في
غير مسجد وهو ضربان احدهما ان يكونا في فضاء من صحراء او بيت واسع فيصح
الاقتداء بشرط ان لا يزيد على ثلثمائة وهي تحديد في احد الطريقين وتقريب
في الطريق الاخر بثلاث اذرع قال وهو مأخوذ من العرف على الصحيح وقال
وفيه وجه مشهور انه مأخوذ مما بين الصفين في صلاة الخوف قال ويحكى
عن ابن سريج وابي اسحق ولو وقف خلف الامام صفان او شخصان اعتبرت
هذه المسافة بين الصف الاخير والصف الاول او الشخص الاخير والشخص الاول
وكذا لو وقف عن يمين الامام او عن يساره ولم تزد المسافة على ثلثمائة
ذراع وكذا الثالث عن يمين الثاني اذا لم يزد على ثلثمائة ذراع وهكذا
رابع وخامس اما اذا حال بين الامام والمأموم او بين الصفين نهر في الفضاء
فان امكن العبور بلا سباحة بالوثوب او بالخوض او العبور على جسر صح الاقتداء
بالاتفاق وان احتاج الى سباحة او كان بينهما شارع مطروق فوجهان
وسواء كان الفضاء مواتا او ملكا او وقفا وحكى الخراسانيون وجها ان في
الساحة المملوكة يشترط اتصال الصفوف بحيث لا يكون بين الصفين اكثر
من ثلاث اذرع وحكى البغوي وغيره انه يشترط في الملكين لشخصين لا في
ملك واحد الضرب الثاني ان يكونا في غير فضاء بان وقف احدهما في صحن
دار او في صفتها والآخر في بيت منها فقد يقف المأموم عن يمين الامام
ووراءه وفيه طريقان احدهما واليها القفال وغيره انه يشترط فيما اذا وقف
في احد الجانبين اتصال الصف من البناء الذي فيه الامام بالذي فيه المأموم
بحيث لا يبقى فرجة تسع واحدا فان بقيت فوجهان الصحيح انها لا تضر
وان وقف خلف الامام فوجهان احدهما لا يصح الاقتداء مطلقا والصحيح
الصحة بشرط اتصال الصفوف وتلاحقها ومعناه ان يقف شخص او صف
في اخر بناء الامام والاخر في اول بناء المأموم بحيث لا يكون بينهما اكثر من
ثلاث اذرع والطريقة الثانية طريقة ابي اسحق المروزي وهي الصحيحة عندهم

مقدار الصفين وما بينهما في صلاة الخوف

ان اختلاف الابنية لا يضر ولا يشترط اتصال الصفوف بل المانع ما زاد على ثلثمائة
ذراع كالصحرا عندهم ولو حال حايل في البنا منع الاستطراق والمشاهدة لم
يصح الاقتدا باتفاق الطريقين وان منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك
منع في اصح الوجهين ولو كانا في سفينتين قال الاصطخري يشترط ان يكون
سفينة المأموم مشدودة بسفينة الامام والصحيح في المنع ما زاد على
ثلثمائة ذراع وان لم يكن مشدودة وحكم المدرسة والرباط والخان حكم الدار
لانها لم تبن للصلاة بخلاف المسجد والشارع اذا كانا في الصحرا كالسفينة والمسقوفة
والخان كالسوق كالدار الثالثة ان يكون احدهما في المسجد والاخر خارجه فان
كان المأموم في موات لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع لا يمنع واختلف من
اين يعتبر الذراع فقيل من اخر المسجد وقيل من اخر صف المسجد فان لم
يكن فيه غير الامام يعتبر موقفه الثالث من حريم المسجد الذي يليه ومن
الموات والشارع كالموات في الصحيح وقال عطا يصح مطلقا ولو كانت المسافة
ميلا او اكثر اذا علم حال الامام وتقدير الشافعية المنع بما زاد على ثلثمائة ذراع
لا اصل له في الشرع وليس له وجه في الاعتبارات التي يعول عليها الفقها
في المقاييس العلمية اذ المقادير طريقها التوقيف بالخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم او بالاثر عن اصحابه بحكم المذكور ولم يوجد وليس لهم فيه شبهة
الا دعوى العرف ولا يوافقهم احد على وجود العرف ولا ذهب اليه احد قبلهم
ولا بعدهم من اهل العلم وانما هذا شي يذكره الشافعية فيما بينهم وهو غير
مسلم لهم من الطوايف اجمع **فرع** في مذاهب العلما منها ان
الاقتدا بالامام من سطح المسجد جايز وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى
على سطح المسجد بصلاة الامام وفعله سالم ذكر ذلك في المغني وبه قال الشافعي واحمد
وقال مالك يعيد وعند احمد يشترط اتصال الصفوف في الصحرا ولذا المشاهدة
لا يشترط مشاهدة الامام ومن في المسجد وعنه في اشتراط المشاهدة روايتان وفي السفينتين
الملاصقتين يشترط اتصال الصفوف والمشاهدة كالصحرا او له
ويكره لهن حضور الجماعات بعني الشواب في المساجد لخوف الفتنة وكذا للعجايز

بينهما شباك

المدرسة والرباط والخان كالدار

كان المأموم خارج المسجد والامام فيه

سفينتين ملاصقتين

تمنع النسا من حضور الجماعات في سائر الصلاة

عند الا الصلاة الليل كون المغرب والعشا والفجر اما الظهر والجمعة والعصر
فيكره خروجهن اليها عنده وقيل عن ابي حنيفة انهن يخرجن للجمعة ذكره
في المحيط والصحيح المذكور في الكتب هو الاول وفي العيدين عنه روايتان
في رواية يخرجن ويقمن بعد صفوف الرجال ويصلين بصلاة الامام وفي
رواية يقمن في ناحية من المسجد ولا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وقال
في المستصفى المغرب كالظهر والعصر في بعض الشروح ويحتمل ان يكون
فيه روايتان او يكون المنع في زمان او مكان يكون العشاق منتشرين كالعصر
ولم ير ابو يوسف ومحمد باسا بخروجهن في الصلوات كلها وقال الشافعي لا يكره حضور
الشابة والعجوز التي تشتهي الى المساجد وقال احمد لا يكره للعجاير حضور
جماعة الرجال ويباح ايضا لغيرهن وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن
رواه الجماعة الا ابن ماجه وهو محمول على العجايز وقال عليه السلام لا تمنعوا
النسا ان يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود واحمد وعن
ام سلمة رضي الله عنها انه عليه السلام قال خير مساجد النسا قعر بيوتهن
رواه احمد وعن عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت لو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى من النسا ما راينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرايل
نساها قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة ومنعت بنو اسرايل نساها قالت نعم
متفق عليه والنسا قد احدثن الزينة والطيب ولبس الحلي وقد قال عليه
السلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله وليخرجن تفلات رواه ابو داود واحمد
على شرط البخاري ومسلم والنهي للتنزيه لان حق الزوج في ملازمة مسكنه واجب
فلا يترك للفضيلة ونهى النبي عليه السلام الشابة عن الخروج الا عجوزا في
منقلها وهو غريب رواه البيهقي موقوفا على ابن مسعود والمنقلان الخفان
في الصحاح وقيل الخفان الخلقان بفتح الميم وهو الاشهر وبكسرها ايضا
وكان ابن عمر يحصب النسا يوم الجمعة ويخرجهن من المسجد وقال ابو عمر
والشيباني سمعت ابن مسعود يحلف فبالغ في اليمين ما صلت امراة صلاة احب

الى الله من صلاتها في بيتها الا ان تخرج او عجوز الا امراة قد يئست من البعولة وعن
الحسن في المراة تطلب المساجد لو ادركها عمر لاوجع راسها ذكره ابن بطال
في شرح البخاري ووجه قولهما ان الفتنة مستقبلة في خروج العجائز لعدم الرغبة
فيهن فاشبهن العيدين وله ان فرط الشبق حامل على الفتنة ولكل ساقطة
لاقطة الا ان انتشار الفساق بالنهار اما الفجر والعشاء فوقتهما وقت نومهم وفي ان ح
المغرب في رواية الايضاح وقت اشتغالهم بالاكل فوقتهما وقت نومهم وفي
فلا يتفرغون لغير ذلك والجبانة متسعة في صلاة العيدين وكذا اهل الصلاح
متوفرون فيها وفي صلاة الجمعة على رواية الايضاح فلا تفضي الى الفتنة وقد
قال عليه السلام اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الحديث المتقدم فخص الليل بخروجهن
الى المساجد ولابن السكيت لا يقال عجوزة قال الجوهري والعوام تقوله قوله
ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة يعني من به سلس البول والجرح
الذي لا يرقا ومر في معناه وقد تقدم ولا الطاهرة خلف المستحاضة وعند
قال احمد وللشافعية وجهان في ذلك واكثرهم صححوا الجواز وقاسوه على
المتوضي خلف المتيمم وعلى من صلى خلف المستجمر بالاحجار وعلى من ثوبه نجاسة
معفو عنها فان ذلك صحيح بالاتفاق ولنا ان المستحاضة ومن في معناها
يصلون مع قيام الحدث لكن جعل الحدث الموجود حقيقة معدوما حكما للحاجة
في حقهم ولا يتعداهم وكان الصحيح اقوى حالا منهم فلا يجوز بناء صلاة الاصحاء
على صلاتهم وياتي تمام الكلام عليه في منع اقتداء المفترض بالمتنفل ان شاء
الله تعالى وقياسهم على صلاة المستجمر لا يصح فانهم لا يجوزون ان تصلي
المستحاضة الا مكتوبة واحدة ويجوزون للمستجمر ما شاء ان يصلي ما شاء
من الفرائض والنوافل ما لم يحدث وكذا من ثوبه نجاسة معفو عنها
ولان صلاة المستجمر بالاحجار ومن ثوبه نجاسة يسيرة تجوز مع القدرة
على ازالة النجاسة بالماء وصلاة ذوي الاعذار لا تصح الا مع قيامها ولا
تصح صلاتهم بعد زوال العذر بتلك الطهارة التي كانت عند العذر ولا يصح
صلاة القاري خلف الامي وللشافعي فيه قولان منصوصان وثالث مخرج اصحهما

الجديد انه لا يصح وفي القديم يصح في السرية دون الجهرية وفي المخرج يصح
مطلقا وساق صاحب الحاوي هذه الاقوال الثلاثة اذا كان جاهلا فان علم
لم يصح قطعا والمذهب ما قدمناه والصحيح بطلان الاقتداء وهو مذهب
مالك واحمد وغيرهم واختار المزني وابو ثور وابن المنذر صحته مطلقا وهو
مذهب عطا وقتادة وقاسوا على اقتداء القائم بالقاعد عند العجز والامي عندهم
هو الذي لا يحفظ الفاتحة كلها ولو حفظ جميع القران حتى الفاتحة الا تشديدة
منها فهو امي عندهم وهذا بعيد من اللغة والعرف قال في المغرب الامي في اللغة
المنسوب الى امة العرب وهي لم تكتب ولا تقرا فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة
ولا القراءة ومن يعرف الكتابة ويحفظ جميع القران الا حرفا من الفاتحة كيف يكون
اميا والامي عندنا من لا يحفظ من القران ما يصح به صلاته وقد عرف ما يصح
به الصلاة في باب صفة الصلاة فلا نعيده ولنا ان حال القاري اقوى فلا
يتضمنه الادنى لان الشي لا يتضمن ما هو فوقه بل يتضمن ما هو دونه او مثله
هكذا ذكره هنا في الذخيرة بلفظ يستتبع وفي المحيط ولا يؤم الاخرس الامي — لا يؤم الاخرس الامي
وذكر الكرخي لان الامي يقدر على التحريمة بخلاف الاخرس لا يجوز عند علمائنا
الثلاثة قال وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة ان الاخرس والامي
اذا ارادا الصلاة كان الامي اولى بالامامة وهذا دليل على جواز اقتداء الامي
بالاخرس والامي اذا ام الاخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف وفي جوامع الفقه
وعن محمد اذا قرا في الاوليين ثم خرس او صار اميا فسدت صلاة القوم — قرا في الاوليين ثم خرس
وامام هو صلاته وعن ابي يوسف من يجن ويفيق لا يجوز امامته في حال افاقته
اذا كان الرجل حالة العته وفي ظاهر الرواية جعله كالعاقل في حق الاحكام
ولا المكتسي خلف العاري لقوة حاله ولو قال ولا المستور العورة خلف
العاري كان اجود لان من ستر عورته بالسراويل ونحوها يسمى عاريا في العرف — صح
هكذا ذكره صاحب الكتاب في ايمان البحر وتصح صلاة المكتسي خلفه وفي
جوامع الفقه لا يصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس بالمبتلى بحدث دائم
قوله ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضين وبه قال جمهور الفقهاء وحكاه

ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة وعن سعيد بن المسيب
وعطاء والحسن والزهري وحماد بن ابي سليمان ومالك والثوري والشافعي واحمد
واسحق وابي ثور وكره علي بن ابي طالب ويحيى الانصاري والنخعي ومنعه محمد بن الحسن
وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا ان يكون اميرا واجمعوا على ان المتوضئ يؤم المتيممين
لابي حنيفة وابي يوسف ومن قال بقولهما ما روي عن عمرو بن العاص انه صلى
باصحابه وهو متيمم وقد تقدم في باب التيمم وام ابن عباس اصحابه متيمما وهو
جنب وخلفه عمار بن ياسر في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الاثرم علل محمد انه طهارة ضرورة وبالماء اصلية فيكون بناء الاقوى
على الضعيف اراد بقوله ضرورة انه لا يصار اليه الا عند عدم الماء وبزوال
كونها طهارة برؤية الماء كما قال الشافعي انه طهارة ضرورة مع قيام الحدث
ولهذا لا يؤدي به فرضان عنده ولا يتيمم قبل الوقت انه بدل من الماء
والتراب لا من الطهارة بل عندهما فاستويا وعند محمد الا انه بدل التيمم والوضوء
فيكون بناء القوي على الضعيف وقد استوفينا هذا في باب التيمم ويؤم الماسح
على الخفين الغاسلين وان كان المسح بدلا موقتا لانه لا نجاسة برجليه حقيقة
وحكما اما حقيقة فظاهر لان منع وصول النجاسة الى القدم واما حكما فلان
ما حل بالخف ازاله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث قائم حقيقة وان جعل
معدوما في حقها حكما للضرورة وهذا لا نعلم فيه خلافا والمفتصد والماسح
على الجبيرة كالماسح على الخف وقيل لا يجوز ذكر القولين في المحيط قوله
ويصلي القائم خلف القاعد لو صلى خلفه قاعدا اجزاه وبه قال الثوري
والشافعي وابو ثور والحميدي والظاهرية قال ابو عمر بن عبد البر وعلى هذا
جماعة فقهاء الامصار وهو استحسان وقال محمد ومالك في رواية ابن القاسم
عنه لا يصح صلاة القادر على القيام خلفه وهو القياس وفي المرغيناني والفرض
والنفل سوا وقال الاوزاعي وحماد بن زيد واسحق وابن المنذر واربعة من الصحابة
جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد يصلون خلفه
جلوسا ولو صلوا قياما لا يجزيهم وبه قال احمد بشرطين احدهما ان يكون

الخف م

المريض امام الحي والثاني ان يكون المرض مما يرجى زواله بخلاف الزمانة للاوزاعي
ومن معه حديث انس انه عليه السلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
رواه البخاري ومسلم قال النواوي وفي الصحيحين عن عائشة وابي هريرة مثله
ولمحمد ومالك ما رواه جابر الجعفي عن الشعبي انه عليه السلم قال لا يؤمن احد
بعدي قاعدا قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث لا يصح عند اهل العلم بالحديث
لانه يرويه جابر الجعفي مرسلا وليس بحجة فيما اسند فكيف فيما ارسل وقال
الدارقطني والبيهقي متفق على ضعفه وزندقته قال الماوردي في الحاوي
قيل انه كان يقول بالتناسخ والرجعة وتظاهر بسب السلف الصالح فلا يحل
قبول قوله في الدين ولنا حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرهم في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس
فلما دخل ابو بكر في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه
خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فجاء فجلس عن يسار ابي بكر
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر
بصلاة النبي عليه السلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر رواه البخاري ومسلم وهذا
صريح في ان النبي عليه السلم كان الامام اذ جلس عن يسار ابي بكر ولقوله وكان
رسول الله يصلي بالناس ولقوله يقتدي به ابو بكر وقالوا لو كان النبي عليه السلم
الناس وكان ابو بكر مبلغا لانه لا يجوز ان يكون للناس امامان ويدل عليه حديث
جابر قال اشتكى رسول الله فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره
رواه مسلم وفي حديث عائشة وكان النبي عليه السلم يصلي بالناس وابو بكر
يسمعهم التكبير رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه وكانت هذه الصلاة الظهر
يوم السبت او الاحد وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين رواه
البيهقي وعنه قال الماوردي في الحاوي وروى انه توفي عليه السلم من
يومه وقيل الرجلان العباس والفضل ابنه قال الحميدي قوله عليه السلم

الرجلان الذي خرج متكئا عليهما

فصلوا جلوسا كان في مرضه القديم ثم صلى قاعدا والناس خلفه قيام وقد علمه
ولم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أفعاله عليه السلم ولا يجوز
أن يأمرهم بالقعود ثم يقرهم على القيام خلفه وإلا أن يخالفوه بالقيام بعد النهي
عنه فعلم أنه كان قد نسخ ذلك وفي المحيط ولو أن النصف الأعلى سبح حيا
بدون الأسفل والأسفل أشل بدون الأعلى وكان سعيا للأعلى فوجد أصل
القيام وكان كالمستوي يقتدي بالمنحني ظهره وكان يجوز اقتداء الناس
علته عندهما وفي النافع ولأن الإنسان من فوق الصدر إلى ما تحت السرة
بالرأس طبيعة والرجلان بالقامة فلا اعتبار بهما وكان في اقتداء القائم
بالقائم فيجوز وقالت الحنابلة إذا شرع الإمام قائما ثم جلس لعذر وشرع
القوم معه جلوسا فقد تركوا الركن مع القدرة عليه فلا فرق قوله
ويصلي المومي خلف مثله وهذا مما لا خلاف فيه لاستوائهما إلا أن
يومي المؤتم قائما أو قاعدا والإمام مضطجعا لأن القيام أقوى والقعود معتبر (سنظر في الاقتدا بالمومي لاتحاد العلة)
بدليل اقتداء القائم به دون المضطجع فثبت به القوة ولا يصلي الذي
يركع ويسجد خلف المومي بالركوع والسجود وبه قال مالك وأحمد وقال
زفر يجوز وهو قول الشافعي والماوردي لعجز الإمام عن الأركان لا يمنع
الاقتداء به كالقاعد لأن البدل يقوم مقام المبدل عند العجز وهذا
باطل باقتداء القارئ بالأمي فإنه يجوز على الأصح عندهم وقياسه باطل
فاسد لأن من شرط صحة القياس أن يكون العلة الموجودة في الأصل
المقيس عليه موجودة في الفرع المقيس وإذا كان المقيس عليه ثابتا على
خلاف القياس بعد علة لا يجوز أن يقاس عليه لعدم وجود العلة
المجوزة للقياس وقد ذكر أن اقتداء القائم بالقاعد المعذور على خلاف
القياس لما فيه من ترك الركن وهو القيام بعذر وكيف يستقيم قياسه
عليه ووجه آخر أن صلاة المومي أضعف من صلاة القاعد بركوع وسجود
فلم يكن النص الوارد في الركوع والسجود واردا في الإيماء لأنه دونهما
ويدل على ضعفه أنه يجوز للصحيح أن يصلي النافلة قاعدا بركوع وسجود

ولا يجوز له بالإيماء وحاصله أن حال الراكع والساجد أقوى فلا يجوز بناؤه على
الضعيف وفي الذخيرة لو صلى الإمام قاعدا بركوع وسجود وصلى خلفه قوم
قعودا بالإيماء وقوم قياما بالإيماء فصلاة الكل جائزة لأن صلاة القاعد
بالركوع والسجود أقوى من صلاة القاعد والقائم بالإيماء ولو كان الإمام يصلي
قاعدا بالإيماء يجوز أيضا وإن كان يصلي مستلقيا بالإيماء ولو لا يجوز صلاة
القاعد المومي خلفه لقوة حال القاعد لأن حال المستلقي دون حال القاعد
ولهذا لا يجوز صلاة المتنفل مستلقيا بخلاف صلاة القائم على صلاة القاعد
عندهما لأنه يجوز ترك القيام مع القدرة عليه في النوافل ولو كان الإمام
يصلي قائما بركوع وسجود وخلفه مثله وآخرون يصلون قعودا بركوع وسجود
وقوم يصلون بالإيماء مستلقين على أقفيتهم فصلاة الكل جائزة وفي المغني
لا يؤم المضطجع والعاجز عن الركوع والسجود من يقدر عليهما في قول مالك
وأحمد خلافا لزفر والشافعي قوله ولا يصلي المفترض خلف المتنفل
هذا عندنا وهو قول الزهري والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وأبي قلابة
وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك ورواية أبي الحارث عن أحمد بن حنبل
قال ابن قدامة اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا قال الطحاوي وبه قال مجاهد
وطاوس ويجوز عند عطاء وطاوس والشافعي وبه قال ابن المنذر وسليمان
بن حرب وأبو ثور وداود ورواية عن أحمد لعموم حديث جابر بن عبد الله
أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة
ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وزاد الدارقطني هي له تطوع ولهم
فريضة ولأنه لا يظن بمعاذ أنه يترك فضيلة فرضه خلف النبي عليه
السلم ويأتي بها مع قومه ويدل على أن الصلاة التي كان يصليها معاذ
خلف رسول الله كانت فريضة نافلة قوله عليه السلم إذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة إلا المكتوبة فكيف يظن بمعاذ أن يصلي نافلة مع إقامة
المكتوبة مع وجود هذا وللأكثرين قوله عليه السلم إنما جعل الإمام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث متفق عليه والدلالة من وجهين

٤٧

احدهما قوله ليؤتم به يستدعي الائتمام به في افعال الصلاة وصفاتها وصفاه الفرض
لا توجد في صلاة الامام الوجه الثاني قوله فلا تختلفوا عليه يعم الاختلاف
على الامام في الفرض وغيره موجود في صلاة الامام المتنفل وقد اختلفوا عليه
ولا يقال انه محمول على الاختلاف في الافعال الظاهرة لانا نقول هو عام في
الافعال والنيات وغيرهما ولا يخصص الا بدليل ولا اختلاف اعظم من
اختلاف النيات التي عليها مدار الاعمال ولان ما يصليه لا يصح بنية امامه
بحال فلا يصح اقتداؤه به كالجمعة خلف المتنفل او خلف من يقضي الفجر على
اصح قوليه عند اصحابه او كالفريضة خلف من يصلي الكسوف على منصوص احمد
وزيادة الركوع والقيام لا يضر المقتدي في صلاة الكسوف فانه يمكنه
ان ينوي المفارقة ثم يدخل فيما بقي او ينتظره حتى يأتي بالزائد ثم يتابعه
لمن يصلي الفجر خلف من يصلي الظهر او المغرب عندهم وقد سلم اصحابه ان
الجمعة لا تصح خلف من يصلي الظهر وهما فرضا وقت واحد فاذا لم يصح
ذلك مع ما بينهما من القرب واتحاد الوقت والمشابهة فالظهر مع المغرب
او الفجر ابعد ولانه لو جاز بناء صلاة المفترض على صلاة المتنفل لما
شرع صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الاعمال التي لا تصح الصلاة
معها في غير الخوف لانه كان يمكنه عليه السلام ان يصلي مع كل
طائفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة وللطائفة الثانية
فريضة وقد رد الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله الزيادة التي هي له
تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج او من قول
عمرو او من قول جابر بناء على ظن واجتهاد لا بجزم قال وهذا عمر لما
اخبره رفاعة بن رافع انهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يغتسلون حتى ينزلوا قال عمر اخبرتم رسول الله بذلك فرضيه
لكم قال لا فلم يجعله عمر حجة قال ويدل عليه قوله عليه السلام يا معاذ
لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فعلم انه لم يكن
يجمعهما وانه لم يكن له سوى ذلك شي متقدم انتهى كلامه وخرجه الدارقطني

كما خرجه الطحاوي وعن ابن قدامة وابن تيمية الحراني من الحنابلة ان
احمد ضعف هذه الزيادة فقال وقد سئل عن حديث معاذ اخشى
ان لا يكون محفوظة لان ابن عيينة يزيد فيه كلاما لا يقوله احد
اظن المعنى عنده قد روى الحديث منصور بن زاذان وشعبة ولم يقولا
ما قال ابن عيينة يعني زيادة هي له تطوع ولهم فريضة ولئن نقلها عن
احمد يخالف نقل الطحاوي قلنا مع هذا واجاب في العارضة عن حديث
معاذ بوجوه احدها انه كان يصلي مع النبي عليه السلام نافلة ومع قومه
فريضة اذ ليس في الحديث نية صلاة معاذ وقول جابر هي له تطوع ولهم
فريضة اخبار عن امر غائب من غير نهي ومن جابر بما كان نية معاذ
وقولهم لا يظن بمعاذ انه كان يفوت نفسه فريضة خلف النبي عليه السلام
قلنا بيا معه مسجد المدينة الشريف الفضيلة بقوله معه عليه السلام
ويصليها نافلة خلفه مع اداء الفرض مع قومه يقوم مقام اداء الفريضة
خلفه وامتثال امر النبي عليه السلام في امامة قومه زيادة وطاعة وثانيها
يحتمل انه كان يصلي مع النبي عليه السلام صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل
لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم فاخبر الراوي بحال
معاذ في وقتين لا في وقت واحد وثالثها انه حكاية حال لم يعلم كيفيتها
فلا يعمل بها ورابعها روى في الحسان واللفظ لابي داود عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ولا بد ان
يكون موجودا في صلاة الضامن والحديث الحسن حجة بالاتفاق والفرض
ليس مضمونا في النفل ولا يسمى النفل وفي المحيط بعض صلاة المقتدي
بعض صلاة الامام ويجب بسجوده السهو ولهذا لا يصح الاقتداء بمن ليس
من اهل الامامة كالمرأة في حق الرجل والجنب والمحدث والكافر والناسي على
الحقيقة محال وهذا يرد قول صاحب الكتاب لان الاقتداء عندهم على
سبيل الموافقة ولهذا لا يجوز صلاة القارئ خلف الامي على الاصح عندهم
وحاصله ان الاحتجاج بحديث معاذ موقوف على ان يكون النبي عليه السلام

علم ما ادعوه من معاذ ووافق عليه ولم ينقل ذلك فلا يكون حجة والجواب
عن قوله عليه السلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ان المفهوم
منه ان لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام لان المحذور وقوع الخلاف
على الائمة وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة ويوجد
هذا الاتفاق من الجمهور على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض ولو
ساواه النهي لما جاز مطلقا فعلم ان المراد به الانفراد عن الامام على ما يشوش
عليه ووجه اخر في الاعتذار وهو دعوى النسخ وذلك من وجهين
احدهما ان يكون ذلك حين كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين
حتى نهوا عنه ذكر ذلك ابو جعفر الطحاوي باسناده ومثله عن المهلب
ذكره ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري وقال النهي يكون بعد الاباحة
والوجه الثاني ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي عليه السلم
بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة على وجه وقوع من المصلين
افعال منافية للصلاة في غير الخوف فلو جاز ما ذكروه لم يكن لوقوع المفسدات
معها وجه وقد ذكرناه من قبل وقوله ولا من يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا اخر وهو بناء على الاصل الذي ذكرناه وهو مذهب مالك
وصحيح القولين لاحمد وفيه خلاف الشافعي ومن تقدم معه وحاصله
ان اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء حتى لم يصح اقتداء مصلي الظهر
بمصلي العصر وعلى العكس ولا اقتداء من يصلي ظهر اليوم بمن يصلي ظهر يوم اخر
ويجوز اقتداء القاضي بالقاضي اذا فاتتهما صلاة واحدة من يوم واحد
لا الاداء ولا يجوز اقتداء الناذر بالناذر الا اذا نذر الثاني عين ما نذره الاول
لاتحادهما ولو افسد كل واحد تطوعه ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز
لاختلافهما ولو اشتركا في نافلة وافسداها ثم اقتدى احدهما بالاخر صح
كما قبل الافساد ويجوز الحالف بالحالف لان وجوبها عارض لتحقق البر
فبقيت نفلا ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف لقوة النذر ويجوز اقتداء
الحالف بالناذر ولو اقتدى مقلد ابي حنيفة في الوتر بمقلد ابي يوسف

ومحمد جاز لاتحاد الصلاة قال المرغيناني وعندي يظهر من صلى ركعتين
من العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان في الاخريين يجوز وان كان
هذا قضاء في حق المقتدي لان الصلاة واحدة ثم اذا لم يصح الاقتداء في هذه
المسائل عندنا هل يصير شارعا في التطوع ذكر في باب الحدث انه لا
يصير شارعا فيه وذكر في باب الاذان انه يصير شارعا من المشايخ من قال
في المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الاذان قولهما بناء على ان الفرض
اذا بطل ينقلب نفلا عندهما كما في المفاوضة يبطل عنانا وعند محمد اذا بطلت
جهة الفرضية تبطل اصل الصلاة وذكر في زيادات الزيادات اذا اختلف
الفرضان وامر احدهما صاحبه لا تجوز صلاة المأموم وان قهقه فيها لم يكن
عليه وضوء فدل انه لم يصر شارعا في صلاة الامام فلم يصر شارعا
في صلاة نفسه واليه اشار محمد حيث قال في تعليل المسئلة لانه دخل
في صلاة غير صلاة الامام وفي نوادر ابي سليمان اشار الى انه لا يصير شارعا
والاصح ان المسئلة روايتان قال الصدر الشهيد الاعتماد على انه لا يصير شارعا
ولو كان اقتداء المفترض بالمتنفل في فعل واحد فقيل لا يجوز كما لو كان في
جميع الصلاة لانه بناء الموجود على المعدوم في ذلك الفعل ومن المشايخ
من قال يجوز في فعل واحد الا ترى ان محمدا رحمه الله ذكر في الاصل ان
الامام اذا رفع راسه من الركوع في الثانية واقتدى به رجل فقبل ان يسجد
السجدتين سبق الامام الحدث فاستخلف هذا المسبوق صح الاستخلاف
ويأتي الخليفة بالسجدتين ويكونان له نفلا حتى يعيدهما وفرضا في حق
من ادرك اول الصلاة ومع هذا صح الاقتداء وكذا يجوز اقتداء
المتنفل بالمفترض في الركعتين الاخريين وهو اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القراءة والصحيح الاول الذي عليه عامة الاصحاب واجابوا عن
المسئلتين اما الاولى فنحن لا نقول بان السجدتين نفل في حق الخليفة
بل هما فرض حتى لو لم يأت بهما حتى خرج من صلاته فسدت صلاته وانما
لم يعتد له بهما اذ الخليفة قائم مقام المستخلف وكان الاول في مكانه

اذا لم يصح الفرض هل ينقلب نفلا

مسئلة محمد في اقتدا المفترض بالمتنفل في ركن الصلاة

وأما الثانية فعلنا صلاة المقتدي المتنفل احسن حكم صلاة المفترض
بسبب الاقتدا ولهذا لزمه قضا ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذا
لو افسد صلاته يلزمه قضا الاربع فيكون القراءة نفلا في حقه في الركعتين
الاخريين وهذا لجوزنا اقتدا المتنفل بالمفترض في الظهر والعصر وان كانت
القراءة في جميع ركعات النفل فرضا لما ذكرنا **قوله** ويصلي المتنفل خلف
المفترض وهذا اتفاق وقد تقدم شرح ذلك وفي شرح العمدة منهم من لم
يجوز ذلك لاختلاف النية وفي المرغيناني لو ان رجلا ام نسا فاحدث ولم
يستخلف احدا فصلاة الامام تجوز وتفسد صلاتهن لخلو مكان امامهن
ولو تقدمت امراة منهن الصحيح ان صلاة الامام لا تفسد لانه لم يرض
بامامتها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انها تفسد **فرع** رجلان
نوى كل واحد منهما الاقتدا بصاحبه لم تجز صلاة واحد منهما وان
نوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه جازت صلاتهما لان كل واحد منهما
منفرد **قوله** ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد اعلم
ان الطهارة من الحدث شرط جواز الصلاة قال النووي اجمعت الامة على
ان من صلى محدثا مع امكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب عليه الاعادة
بالاجماع سوا تعمد ذلك او نسيه او جهله على المذهب وفي الوسيط النجاسة
مثله وفي الحلية فلا تعتد لانه شرط فان بان امامه مشركا او مجنونا او صلى
بغير احرام او امراة او خنثى او صلى القاري خلف الامي اعاد عند الشافعي وبه
قال احمد وان بان انه جنب او محدث او في ثوبه نجاسة خفية او بدنه لا يعيد
وان تعمد الامام ذلك ففي الاعادة قولان عند الشافعي وفي الجمعة يجب
عندهم وعند مالك ان كان عامدا لما كان به هذا تفسد والا فلا وقال ابو ثور
والمزني في الكل لا يعيد اذا لم يعلم قال ابن حزم ولو بان كافرا لنا
ان صلاة المقتدي مبنية على صلاة الامام والبنا على الفاسد فاسد فصار
كالجمعة والاقتدا بالكافر الذي يخفي كفره على الاصح وبالمراة والخنثى والقاري
خلف الامي وشان الاول ما رواه الترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وروى هذا الحديث نافع بن سليمان عن
محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال
ابو عيسى سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من
حديث ابي صالح عن عائشة قال وسمعت محمدا يعني البخاري يقول حديث ابي
صالح عن عائشة اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة فقد اتفقا على صحة
كل واحد منهما وانما اختلفا في الاصح ووجه التمسك به قد تقدم ولان
ظاهره يقتضي ان يكون ضامنا صحة صلاة المقتدي اذا لم يوجد من المقتدي
ما يوجب فساد صلاته واذا كان الامام جنبا او محدثا لم يكن مصليا البتة
حتى وجب عليه اعادتها بالاتفاق فكيف يكون ضامنا صحة صلاة المقتدي
فان قيل روي ان عمر رضي الله عنه صلى بالناس ثم اعاد ولم يامر القوم
بالاعادة قيل له ان عمر لم يستيقن بالجنابة قبل الدخول في الصلاة وانما
اخذ لنفسه بالاحتياط ويدل عليه ما رواه مالك في الموطا ان عمر خرج
الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال لما اراني الا قد احتلمت
وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال واغتسل ما راى في ثوبه ونضح
ما لم ير واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا وروى الحافظ ابو
جعفر الطحاوي باسناده ان عمر نسي القراءة في صلاة المغرب فاعاد بهم
الصلاة لترك القراءة وفي فساد الصلاة بترك القراءة منها اختلاف واذا صلى
جنبا اجزاهم [illegible] وعنه عن طاوس ومجاهد في امام صلى وهو على
غير وضوء لا اعادوا جميعا وروى الدارقطني باسناده عن ابي جابر
البياضي عن ابن المسيب انه عليه السلام صلى بالناس وهو جنب فاعادوا
وتكلموا في ابي جابر وعن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه
صلى بهم ثم جا ورأسه يقطر فاعاد بهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت
صلاة من خلفه قال ابو الفرج هذان الحديثان لا يعرفان فان قيل روي

حـ لو لم يكن المصلي متطهرا عند الصلاة لم تنعقد صلاته ساهيا او عامدا لكنه يثاب على قصده ونفعله اذا كان ساهيا بخلاف ما يجب من الطهارة كالقراءة فانه يثاب على الفعل ايضا

الدارقطني باسناده عن البراء بن عازب انه عليه السلام قال ايما امام صلى
بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعيد صلاته فان
صلى بغير وضوء فمثل ذلك قيل له قال ابو الفرج لا يصح هذا الحديث لان
في طريقه بقية وهو مدلس وعيسى بن ابراهيم وهو ضعيف وجويبر وهو
متروك قلت والضحاك بن مزاحم وقد ضعفه اكثرهم وهو لم يلق البراء
قوله واذا صلى امي بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة
عند ابي حنيفة وقالا صلاة الامام ومن لا يقرأ تامة وفي الذخيرة الامي
اذا ام القارئين فصلاة الكل فاسدة بلا خلاف وانما تفسد صلاة الامام
لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بالقارئ اذا لم يقرأ في صلاته اذ
يمكنه ان يقتدي بالقارئ حتى تكون صلاته بقراءة واذا فسدت صلاة
الامام فسدت صلاة المقتدين به وكان ابو الحسن الكرخي يقول اقتداء
القارئ بالامي صحيح في الاصل لكن اذا جاء اوان القراءة تفسد صلاته
وكان ابو جعفر الطحاوي يقول لا يصح اصلا والقارئ اذا ام الاميين
فصلاة الكل جائزة كاقتداء المتنفل بالمفترض والمومي خلف من يركع
ويسجد والاخرس اذا ام قوما خرسا وقارئين فصلاة الكل فاسدة عنده
وعندهما صلاة الامام والخرسان جائزة هذا قياس المسئلتين في القارئ
اذا ام عراة وذوي لبسة وعلى صاحب العذر اذا ام اصحاء وحجة على
المومي اذا ام مومين وقادرين على الركوع والسجود وحجة الامام ما تقدم
والفرق ان قراءة الامام تكون قراءة له بخلاف المسائل التي قاسها عليها
ولو صلى الامي وحده بحضرة القارئ قيل تفسد صلاته وعند بعضهم لا تفسد
لان القارئ لم يظهر منه الرغبة في الجماعة الاولى ذكره ابو حازم وقال
وبه قال مالك قال صاحب الذخيرة ورأيت مسئلة الامي اذا كان يصلي
وحده وهناك قارئ يصلي وحده في بعض النسخ ان القارئ اذا كان
على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلاة
الامي جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القارئ في غير صلاة الامي

جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق وقال في
الكتاب لو كان الامي يصلي وحده والقارئ وحده جاز هو الصحيح ولم
يفصل وفي الاصح لو كان القارئ في ملك الصلاة لا يجوز ولم يحك
خلافا وفي رواية الفقيه ابي عبد الله الجرجاني عن القاضي ابي حازم
في الامي والاخرس انما تفسد صلاتهما عند ابي حنيفة اذا علما ان
خلفهما قارئا وفي ظاهر الرواية لا فرق لان في حق الفرائض لا يختلف
الحال بين العلم والجهل وفي المحيط ذكر الكرخي في مختصره لو اقتدى القارئ
بالامي ولم ينو امامته لا تفسد صلاته لانه يلحقه فساد صلاة من
جهة القارئ فلا بد من التزامه كالمرأة وقيل تفسد وان لم ينو امامته
لان الفساد بتمكنه من الاقتداء وفي المحيط لو تعلم الامي سورة في خلال
صلاته تفسد صلاته خلافا للشافعي اذ الكامل لا يبنى على الناقص
كالمومي اذا قدر على الركوع والسجود ولو اقتدى بالقارئ ثم تعلم سورة
قيل لا تفسد لوجود القراءة منه بقراءة الامام وتفسد عند عامة المشايخ
لانه قدر على القراءة حقيقة وحكما وهي اقوى من القراءة الحكمية فلا يبنى
عليها وفي الذخيرة لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب المشهورة فالاول قاله
ابو بكر محمد بن الفضل والثاني قاله ابو بكر محمد بن حامد وعامة المشايخ
وان كان اماما او منفردا فتعلم سورة في وسط صلاته لا يبني وروى
هشام عن محمد رحمهما الله انه قال عامة اصحابنا على ان الاخرس اذا ام
الامي والقارئين فصلاتهم تامة قال الفقيه ابو جعفر اراد محمد بقوله
عامة اصحابنا من كان معه من المعلمين ولم يرد بذلك ابا حنيفة
رضي الله عنه لانه يخالفهم في ذلك ثم ان محمدا لم يذكر في الجامع
الصغير ان القارئ اذا اقتدى بالامي هل يصير شارعا في الصلاة
وهذا فصل اختلف فيه الاصحاب قال بعضهم لا يصير شارعا حتى لو كان
في التطوع لا يجب القضاء وبعضهم قال يصير شارعا ثم تفسد حتى يجب قضاء
التطوع قال في الذخيرة والصحيح هو الاول نص عليه محمد وذكر

القارئ اذا اقتدى
بالامي يصير
شارعا

القدوري في شرحه ان القاري اذا دخل في صلاة الامي متطوعا ثم
افسدها لم يلزمه القضاء عندنا فقال ولا رواية عن ابي حنيفة في
هذا الفصل وانما لا يلزمه القضاء لان الشروع بمنزلة النذر ولو نذر
القاري ان يصلي بغير قراءة لا يلزمه وكل جواب عرفته في اقتداء القاري
بالامي ثم افسد فهو الجواب في اقتداء الرجل بالمراة والصبي والمحدث
والجنب اذا افسد على نفسه **مسئلة** امي اقتدى بقاري بعد
ما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام يقضي ما عليه فصلاته فاسدة في
القياس وقيل هو قول ابي حنيفة لانه لما اقتدى بالقاري صارت
صلاته بقراءة وصار كانه ادركها في الابتداء قام الى قضاء ما سبق
به وعجز عن القراءة بان نسي القران لا يجوز صلاته بقراءة وبعضها بغير
قراءة ولو استقبل كان يودي جميعها بغير قراءة ولا شك ان الاول
اولى بخلاف ما اذا نسي القراءة حيث تفسد عندنا لانه لو استقبل يودي
جميع صلاته بقراءة بان يتعلم سورة فيدرك القراءة وكذا الجواب في الاخرس
ولو استخلف الامام القاري اميا فسدت صلاة الكل ولو قرا في الاوليين
ثم قدم في الاخريين اميا فسدت صلاتهم وقال زفر لا تفسد لتادي فرض
القراءة قبل ذلك وفي المحيط لم يحك قول زفر بل جعل هذا الخلاف قولا
لابي يوسف وفي الذخيرة حكى خلاف زفر لا غيره ولنا ان الامي اضعف
حالا وانقص صلاة من القاري فلا تصلح اماما له كالمراة والصبي
ولان كل ركعة صلاة فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيقا او تقديرا
ولا تقدير في حق الامي لعدم الاهلية **قوله** وكذا على هذا
لو قدمه في التشهد ان قدمه قبل ان تفسد عند ابي حنيفة وهي من
جملة الاثني عشرية مسئلة وقيل يجوز عند الكل اما على قولهما فلا يشكل
واما على قول ابي حنيفة لوجود الخروج من الصلاة بصنع المصلي وهو استخلافه
من لا يصلح اماما له ذكره ابو جعفر في كشف الغوامض فان قيل
عند ابي حنيفة القادر بقدرة غيره لا يعد قادرا ولهذا لم يوجب الجمعة

تبعه قدر التشهد
تفسد باتفاقهم وان
قعد قدر التشهد ثم
قدمه فيتدرج

والحج على الضرير وان وجد قائدا يمشي معه قيل له الاعمى لا يمكن من اتيان
الجمعة والحج بدون اختيار القائد وهنا قادر على الاقتداء بالقاري
بدون اختياره وفي الاصل الامي اذا افتتح الصلاة بامي وقاري فاحدث
قبل ان يصلي شيئا فانصرف وقدم القاري فصلاتهم فاسدة وخص
قول ابي حنيفة وهو قول الكل اما على قوله فان صلاة الامام فاسدة
والاستخلاف في صلاة فاسدة فاسد واما على قولهما فلان صلاة القاري عند
كانت فاسدة فلا يصح استخلافه كما لو استخلف صبيا او محدثا او رجلا جاء
ولم يشرع في صلاة الامام لانه استخلف من لا صلاة له لكن لو كبر الذي
جاء ليقتدي نوى الدخول في صلاة الامام يجوز خلافته لان الذي سبقه
الحدث امام ويصلح لامامة مثله وان كبر ناويا الشروع في صلاة
الامام لا يصح خلافته لانه جعل مقتديا بالامي وهو لا يصلح اماما للقاري قبل
سبق الحدث فبعده اولى ولو ان القاري قرا في الاوليين ثم نسي القراءة في الاخريين
وصار اميا فسدت صلاته عند ابي حنيفة ويستقبلها وعلى قول ابي يوسف ومحمد
لا تفسد ويبني عليها استحسانا وهو قول زفر وحجتهم ان فرض القراءة قد ادى
فيجوز بعد ذلك لا تضره تركهما مع القدرة ووجه قول ابي حنيفة انه اذا كان
قادرا على الابتداء فقد لزمه اداء جميع الصلاة بالقراءة ثم عجز عن الوفاء بما التزم فتعين
عليه الاستقبال **فرع** ذكره في الاصل وهو ان الامي اذا افتتح صلاته
وبعدما قعد قدر التشهد تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجود السهو فانه لا
يعود وصلاته جائزة عند الكل اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلانه
يصير خارجا بالسلام اذا كان عليه سهو وانما يعود الى حرمته اذا امكنه العود
وبعد ما تعلم السورة لا يمكنه العود الى السجود اذ يودي سجدتي السهو بتحريمة
لم تنعقد للقراءة كما لو تعلم سورة وقد بقيت عليه سجدة صلبية فاذا تعذر عليه
العود بقي خارجا بالسلام الثاني فتعلم السورة ثم حصل بعد الخروج من الصلاة
فلا تفسد وبطريق ما لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام وكان عليه سجدتا
السهو فانه يصير خارجا بالسلام الثاني اذا العود يتعذر عليه بسبب الاقامة

ر الاصل

قرا في الاولين ثم نسي القراءة في الاخريين

فرع عن غريبين

لانه شرع بسجود سهو في وسط صلاته وهو غير مشروع وعند محمد لا يخرج بالسلام
اذا كان عليه السهو وكانه تعلم السورة قبل السلام ولو تعلم فلم يقعد ما قعد
قدر التشهد تجزيه لانه لم يبق عليه واجب الا هنا ولو عاد الى سجدتي السهو
فلما سجد سجدة تعلم سورة تفسد صلاته عنده وعندهما لا تفسد لانه عاد الى
حرمة الصلاة حين سجد فصار كما لو تعلم قبل السلام بعدما قعد قدر التشهد
وهو معروف وان سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية تفسد
صلاته بالاتفاق لانه تعلم سورة وعليه ركن من اركان الصلاة **فرع**
ذكره في مختصر البحر المحيط لو اقتدى بخنثى مثله يجوز استحسانا وفي القياس
لا يجوز لاحتمال انه انثى والمقتدي ذكر وقال في النوادر لا يجوز لما ذكرنا ولذا
في المحيط وان ام النساء وبعدهن جاز وان قام وسطهن فسدت صلاة بعضهن
للمحاذاة **مسألة** ذهب الفقهاء واكثر اهل الاثر الى جواز صلاة المنفرد خلف
الصف وقال احمد واسحق لا يصح صلاته وهو مذهب النخعي والحكم والحسن بن
صالح واختاره ابن المنذر لحديث وابصة بن معبد انه عليه السلام راى رجلا
يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد صلاته رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وعنه عليه السلام انه انصرف فراى رجلا يصلي خلف الصف فوقف
نبي الله حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فانه لا صلاة للذي
خلف الصف رواه ابن ماجه ولنا حديث ابي بكرة رضي الله عنه قال له عليه
السلام زادك الله حرصا ولا تعد وقد كبر وحده ثم لحق بالصف ولم يامره
عليه السلام بالاعادة ولو كانا اثنين فكبر احدهما ثم كبر الاخر صح وهذا قد يجوز
احمد صلاة المنفرد خلف الصف اذا ان رفيقه فقد محدث او صبي لا يصلي الى
الكبا المراسي وخالف الحنابلة الصحيحة كما خالف القياس ثم كما نهى عن الانفراد
فقد نهى عن الوقوف خلف المراة بقوله اخروهن من حيث اخرهن الله ولم
تلك لم تبطل صلاته به ولهذا جعل عليه السلام العجوز ورا انس واليتيم
منفردة وامره عليه السلام باعادة صلاة الفذ لعله كان لمذهب ويدل
على صحة هذا التاويل انتظاره عليه السلام حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره

افترى صح نحسى

حاذى لجنبي امراه

عليه السلام على الاستمرار فيها قال النووي وهذا واضح قلت مثل هذا في الوضوح
استطاعته عليه السلام للاعرابي الذي خفف صلاته حتى فرغ وقد روي انه عليه السلام
قال لا صلاة لفرد خلف الصف ومعناه لا صلاة كاملة كقوله لا صلاة بحضرة
الطعام وهو لم يخالفنا فيه وانما خالفنا ابن حزم وقال تفسد الصلاة بحضرة
الطعام غدا وعشاء ولو جاء والصف متصل انتظر اخر فان خاف فوت الركعة
جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يتاذى به وقال في شرح الاسبيجابي يقوم
وحده ولا يجذب احدا والاول اصح وقيل القيام وحده اولى في زماننا لغلبة
الجهل على العوام فاذا جره ربما افسد صلاته وفي المجرد عن الامام
ان من دخل المسجد يقوم بانقص الجانبين فان استويا فالايمن والصف الاول اولى
ثم الثاني ثم الثالث هكذا الى اخر الصفوف وفي الصحاح ينبغي له ان يكبر اولا ثم يجذب
واحدا من الصف ولو جذبه اولا تفسد صلاة المجذوب لانه اجابه بالفعل فصار
كالقول والاصح انها لا تفسد ذكر ذلك في الفتاوى الظهيرية وفي الحاوي
قال ابو بكر بن خان لا تفسد فيهما قال لان توجهه للصلاة وقيامه صير ذلك
المكان مسجدا لهم فهو كالداخل في صلاتهم حكما كما قالوا في الامام يكبر في الجمعة
قبل الجماعة يصح شروعه وان كانت الجماعة شرطا لصحة الجمعة قال النووي
من لم يجد فرجة او سعة هل يجذب واحدا من الصف بعد احرامه قال الصواب
ان فيه قولين احدهما انه يقف منفردا ولا يجذب قال نص عليه البويطي وهو
قول مالك والثاني وهو الصحيح انه يستحب له ان يجذب واحدا من الصف بعد
احرامه لا ليخرجه من الصف الى الصف ومثله عن عطاء والنخعي وحكي عن الاوزاعي
ومالك واحمد واسحق وداود كراهته **مسألة** الامامة افضل من
الاذان وهو الاصح من مذهب الشافعي ذكره في الوسيط وفي الروضة لاصحابنا
الامام اعظم اجرا من المؤذن لانه عليه السلام اختار الامامة لنفسه دون
الاذان ولا يختار الا الافضل وكذا اختارها الخلفاء الراشدون بعده وقد
صنفت الاحاديث في فضل الاذان وفضل الصلاة بالجماعة فلا نعيدها **مسألة**
رجل وجد في دار الحرب اسيرين احدهما عالم والاخر غازي قال محمد رحمه الله افدا

نحط

القارئ اولى اذا لم يكن معه من المال ما يكفي به داهما فاستدل بعض مشايخنا بهذا
على تفضيل القارئ على العالم ولا حجة فيه لان تقديمه انما كان لخوف الارتداد عليه
والعالم مأمون على دينه ويدل على ما ذكرت في السير ان الجاهل يقدم على العالم
لما ذكرنا من العلة ونختم هذا الباب بفضل العلم وذويه وتفضيل
العلماء على سائر الناس اذ قدمنا في صدر الباب ان العالم اولى بالامامة فيقوى
ذلك به في النفوس ويترسخ ويكون ذلك باعثا على الاجتهاد في تحصيل العلم
ويدل على ذلك وجوه من الكتاب والسنة والآثار والحكايات عن السلف والاشعار
اما الكتاب فقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر
اولوا الالباب وقد ذكر الله تعالى العلماء في المرتبة الثانية في كتابه العزيز حيث
قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر العلماء
في اصح الاقوال ثم انه تعالى زادهم في الاكرام فجعلهم في المرتبة الاولى في ايتين فقال
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم ان عطفنا او قطعنا عن العطف وقال
تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقال تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء حصر الخشية في العلماء وقال تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات روي عنه عليه السلام انه
قال فضل العالم على العابد سبعين درجة بين كل درجة ودرجة حضر
الفرس سبعين عاما فاذا كان هذا على العابد فما ظنك بسائر الناس وقال تعالى
وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
وامتن على رسوله بالعلم ووصفه بالفضل العظيم وقال تعالى حكاية عن سليمان
ابن داود عليهما السلام في امر الهدهد لاعذبنه عذابا شديدا فلما قال احطت
بما لم تحط به فاستدرت نفسه واستعلت كلمته بما علمه على سيد ذلك الزمان
ورسول الملك الديان مع عظم ملكه وهيبة مجلسه وعلم الهدهد بحقارة نفسه
وما تقرر عند سليمان من جرمه والعزم على عقوبته فلولا ان العلم يرفع من
الثرى الى الثريا لما عظم الهدهد ولما ابدل العقوبة بالاكرام النفيس واسبغ
عليه خلع الرسالة الى بلقيس وقال تعالى حكاية عن الملائكة اتجعل فيها من

في فضل العلم

يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك افتخروا بالعمل فرد الله
تعالى عليهم وفضل ادم بالعلم فقال انبئهم باسمائهم واما السنة فمن وجوه احدها
ما ذكر في الموطأ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وتنكير الخير للتكثير والتعظيم
كقوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حياة وكقوله ولكم في القصاص حياة
وكقول الشاعر لقد وقعت على لحم … الوجه الثاني ما رواه ابو داود السجستاني
عن كثير بن قيس قال كنت جالسا في مسجد دمشق مع ابي الدرداء فجاءه رجل فقال
يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول لحديث بلغني عنك تحدثه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابو الدرداء ما جاءت بك حاجة ولا تجارة ولا جئت الا
لطلب الحديث فقال الرجل بلى فقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة
لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في
الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر
على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما
ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ووضع الملائكة اجنحتها قيل تكف عن
الطيران لتجلس اليه فتسمع منه العلم وقيل تكف عن الطيران تواضعا له وقيل
تبسط له بالدعاء وذكر غير ذلك ولو لم يعلم الملائكة ان منزلته عند الله تعالى
تستحق ذلك لما فعلته واحتجنا بقطع البلاد البعيدة لاجل دعاء رجل صالح فكيف
بدعاء قوم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون الثالث ما رواه
الترمذي انه عليه السلام ذكر له رجلان عالم وعابد فقال عليه السلام فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال ان الله تعالى وملائكته واهل
السماوات والارض حتى النملة في جحرها يصلون على معلم الخير وهذا الحديث ابلغ
من الاول بكثير جدا فان فضله عليه السلام على ادناهم اعظم من فضل القمر على الكواكب
اضعافا مضاعفة الرابع عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم
فريضة على كل مسلم وطالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر روي
ذلك من طرق ذكره ابو عمر يوسف بن سعيد بن محمد بن عبد البر النمري حافظ المغرب

في جامع بيان العلم وفضله الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلم
انه قال ما من رجل يسلك طريقا يلتمس فيها علما الا سهل الله له طريقا الى الجنة
ومن ابطا به عمله لم يسرع به حسبه السادس عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم
قال ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله يتلون القرآن ويتدارسونه الا
حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن
عنده السابع عن انس سمعت رسول الله يقول معلم الخير يستغفر له كل شي حتى الحوت
في البحر ذكر هذه الاحاديث ابو عمر في الجامع الثامن عن معوية بن ابي سفين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا جعل فيه ثلاث خصال
فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره عيوبه التاسع قال عليه السلم ان
الله تعالى يجمع العلماء في صعيد واحد فيقول اني لم اوتكم علمي وحكمتي الا خيرا ادنيه
بكم اشهدكم اني قد غفرت لكم ما كان منكم ذكرهما ابو عمر العاشر عن انس رضي الله عنه
قال عليه السلم من احب ان ينظر الى عتقا الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي
نفسي بيده ما من متعلم يختلف الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة
وبني له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له ويمسي
ويصبح مغفورا له وشهدت الملائكة لهم بانهم عتقا الله من النار الحادي
عشر عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلم يبعث الله عباده يوم القيمة
ثم يميز العلماء فيقول يا معشر العلماء اني لم اضع نوري فيكم الا لعلمي بكم ولا اضع علمي
فيكم لاعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم الثاني عشر قال عليه السلم معلم الخير
اذا مات بكى عليه طير الما ودواب الارض وحيتان البحور الثالث عشر قال عليه
السلم لعلي رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير مما
تطلع عليه الشمس وتغرب الرابع عشر قال عليه السلم من خرج يطلب بابا من العلم
ليرد به باطلا الى حق او ضلالا الى هدى كان عمله كعبادة اربعين عاما الخامس
عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلم قال من طلب العلم تحدث
به الناس ابتغا وجه الله اعطاه الله اجر سبعين نبيا السادس عشر عن عامر
الجهني مرفوعا يوتى بمداد طالب العلم ودم الشهدا يوم القيمة فيرجح مداد العلماء

السابع عشر عن ابي واقد الليثي انه عليه السلم بينما هو جالس والناس معه اذ اقبل
ثلاثة نفر اما احدهم فرأى فرجة في الحلقة فجلس اليها واما الاخر فجلس خلفهم
واما الثالث فانه رجع وقال فلما فرغ من كلامه قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة
اما الاول فاوى الى الله فاواه الله واما الثاني فاستحيى من الله فاستحيى الله منه
واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه ذكر هذه الاحاديث من العاشر الى
السابع عشر فخر الدين بن الخطيب الثامن عشر قال عليه السلم لا حسد الا
في اثنين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل واطراف النهار ورجل
اتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار التاسع عشر عن انس عن
النبي عليه السلم انه قال الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى يجلس في
مجالس الملوك ذكرهما ابو عمر عبد البر والحكمة السنة والفقه الحديث
العشرون روي عنه عليه السلم انه قال ما جميع اعمال البر في الجهاد الا كنفطة
في بحر ذكره ابن ابي زيد باسناده الحادي والعشرون قال ابن عباس وابو هريرة
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة بليغة قبل وفاته بالمدينة فقال
من تعلم العلم وتواضع في العلم وعلمه عباد الله يريد ما عند الله لم تكن في الجنة
افضل ثوابا منه ولا اعظم منزلة منه ولم تكن في الجنة منزلة ولا درجة رفيعة
نفيسة الا كان له فيها اوفر النصيب واشرف المنازل الثاني والعشرون عن ابن
عمر مرفوعا اذا كان يوم القيامة جمعت منابر من ذهب عليها قباب من فضة
بالدر والياقوت والزمرد جلالها السندس والاستبرق ثم ينادي مناد من الرحمن
اين من حمل الى امة محمد علما يريد به وجه الله تعالى اجلسوا على هذه المنابر فلا خوف
عليكم حتى تدخلوا الجنة الثالث والعشرون عنه عليه السلم ما اغبرت قدم في
طلب العلم الا حرم الله جسده على النار واستغفر له ملكاه وان مات في طلبه
مات شهيدا وكان له روضة من رياض الجنة ويوسع له في قبره مد بصره
وينور على جيرانه اربعين قبرا عن يمينه واربعين قبرا عن يساره واربعين قبرا
خلفه واربعين قبرا امامه ونوم العالم عبادة ومذاكرته تسبيح وتنفسه صدقة
وكل قطرة نزلت من عينه يطفي بحرا من جهنم من اهان العالم فقد اهان العلم

ومن اهان العلم فقد اهان النبي ومن اهان النبي فقد اهان جبريل ومن اهان جبريل فقد
اهان الله تعالى ومن اهان الله اهانه يوم القيامة الرابع والعشرون قال عليه السلم
الا اخبركم باجود الاجواد وانا اجود ولد ادم واجودهم بعدي رجل عالم ينشر علمه
فيبعث يوم القيامة امة واحدة ورجل جاهد في سبيل الله حتى يقتل الخامس
والعشرون عن ابي هريرة مرفوعا من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس
الله له كربة من كرب الاخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا
والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا
يبتغي به علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله
يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة
وحفت بهم الملايكة وذكرهم الله فيمن عنده قال فخر الدين ذكره مسلم في صحيحه
السادس والعشرون عنه عليه السلم يشفع يوم القيامة الانبيا ثم العلماء
ثم الشهدا فجعل العلم واسطة بين النبوة والشهادة وقد تقدم هذا في تفضيل
العلما على الشهدا السابع والعشرون عن ابي هريرة قال عليه السلم اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له بالخير وهو صحيح الثامن والعشرون قال عليه السلم اذا سالتم
الحوايج فاسالوها الناس قيل ومن الناس يا رسول الله قال اهل القران
قيل ثم من قال اهل العلم قيل ثم من قال صباح الوجوه قال الراوي المراد باهل
القران من يعرف معانيه التاسع والعشرون روي عنه عليه السلم انه قال
من اتكا على يد عالم كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة ومن قبل راس
عالم كتب الله له بكل شعرة حسنة الحديث بطوله الثلثون روى ابو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تبكي السماوات السبع ومن فيهن
ومن عليهن والارضون السبع ومن فيهن ومن عليهن لعزيز ذل وغني افتقر
وعالم يلعب به الجهال الحادي والثلاثون روي عنه عليه السلم انه قال ان
لله عز وجل الف رحمة على جميع خلقه العاقلين البالغين وغير البالغين
فتسع مائة وتسع وتسعون رحمة للعلما وطالبي العلم ورحمة واحدة لساير الناس

هكذا رواه ابن الخطيب في تفسيره الثاني والثلاثون عنه عليه السلم قلت
لجبريل اي الاعمال افضل لامتي قال العلم قلت ثم اي قال النظر الى العالم قلت
ثم اي قال زيارة العالم ثم قال ومن كتب العلم لله واراد صلاح نفسه وصلاح
المسلمين ولم يرد به عرضا فانا كفيله بالجنة الثالث والثلاثون كان عليه
السلم يحدث اصحابنا فاوحى الله اليه انه بقي من عمر هذا الرجل الا ساعة
وكان هذا وقت العصر فاخبر الرسول بذلك فاضطرب الرجل وقال يا رسول
الله دلني على اوفق عمل لي في هذه الساعة فقال له اشتغل بالتعلم فاشتغل
بالتعلم وقبض قبل المغرب قال الراوي فلو كان شي افضل من العلم لامر النبي
عليه السلم بذلك في هذا الوقت القليل قلت روي ان محمد بن سماعة وابن
شجاع وابرهيم بن رستم وجماعة من اصحاب ابي يوسف دخلوا عليه في مرضه
يعودونه فسالهم عن رمي الجمار كيف هو افضل فقال بعضهم يرميها راكبا وقال بعضهم
ماشيا فقال اخطاتم بل كل رمي بعده رمي يرميها ماشيا لانه في اثنا العبادة
وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبا لانه قد فرغ من العبادة وهو اخرها
ولهذا رمى النبي عليه السلم جمرة العقبة راكبا لانه لا رمي بعدها فخرجوا من
عنده فوقع الصراخ في داره فقيل لهم قضى ابو يوسف اراد ان يكون اخر عهده
بالدنيا الاشتغال بالعلم والسوال عنه فان الانسان يبعث على ما كان مات عليه
الرابع والثلاثون قال عليه السلم كلهم موتى الا العالمون قال والخبر مشهور وهذه
الاحاديث من الحادي والعشرين الى هنا ذكرها فخر الدين ابن الخطيب في تفسيره
الكبير الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس معادن في الخير خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا تفقهوا السادس والثلاثون عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم جلوس ساعة عند العالم في مذاكرة العلم خير له من مائة
الف ركعة تطوعا وخير له من مائة الف تسبيحة وخير له من عشرة الاف
فرس يغزو بها المومن ذكر هذه الاحاديث في روضة العلما الثامن
والثلاثون عن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من كتب عني علما فكتب فيه صلاة علي لم يزل في اجرها ما بقي ذلك او
عمل بذلك العلم خرج هذه الاحاديث الثلثة ابو العباس المرهبي في كتاب
العلم وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد واما فضل العلم على
العبادة فمن وجوه احدها عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة ثانيها عن انس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادى الفريضة وعلم الناس الخير كان فضله
على المجاهد العابد كفضلي على ادناكم رجلا قال ابو عمر في جامع بيان العلم اسناده
ضعيف ثالثها عن ابن عباس عن النبي عليه السلم انه قال فضل المومن العالم
على المومن العابد سبعون درجة رابعها عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلم
قال يبعث الله العالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم اشفع في
الناس كما احسنت ادبهم قال شبل يعني تعليمهم خامسها عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العبادة وملاك الدين الورع سادسها عن
ابي ذر عن النبي عليه السلم لان تغدو فتعلم بابا من العلم خير لك من ان تصلي
مائة ركعة سابعها عن ابي ذر وابي هريرة قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا جاء الموت لطالب العلم وهو على تلك الحال مات شهيدا ثامنها عن ابن
عباس عن النبي عليه السلم انه قال فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
تاسعها عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم انه قال لكل شي عماد وعماد هذا
الدين الفقه وما عبد الله بشي افضل من الفقه في الدين ولفقيه واحد اشد على
الشيطان من الف عابد عاشرها عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض وقبل ان يرفع ثم قال العالم والمتعلم شريكان في
الاجر ولا خير في سائر الناس بعد حادي عشرها عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه عن النبي عليه السلم قال اغد عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن
الخامس فتهلك قال عطا قال لي مسعر بن كدام زدتنا خامسة لم تكن عندنا فهذا الحديث
زيادة لم تكن في ايدينا وانما كان في ايدينا اغد عالما او متعلما قال عطا وبل تكن
لم تكن فيه واحدة من هذه قال ابو عمر الخامسة التي فيها الهلاك معاداة العلماء

فضل العلم على العبادة

وبغضهم ومن لم يحبهم فقد ابغضهم او قارب وفيه الهلاك انتهى كلامه وهذه
الاحاديث خرجها ابو عمر في جامعه قلت روي عنه عليه السلم انه قال افترقت
النصارى اليهود احدى وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار
وافترقت النصارى اثنين وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار
وستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار وقيل
الخصلة التي زادت هذه الامة على اليهود والنصارى هي بغض الفقهاء والعلماء وهذه
الخصلة الرذيلة لم يكن في اليهود ولا في النصارى فان اليهود والنصارى يعظمون
علماهم واحبارهم اشد تعظيم حتى ان النصارى يقول للقسيس اغفر لي والترك الذي
لهم اذا حرم البطريك لهم يمتنع عن النكاح والصوم والصلاة ودخول الكنيسة وهذا
ارتباط عظيم بغير مستند **فصل** في تفضيل العلماء على الشهداء عن عثمان
بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة
ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وقد يفتقر رجحان مداد العلماء على دم الشهداء وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلم انه قال للانبياء على العلماء فضل درجتين
وللعلماء على الشهداء فضل درجة عن صفوان بن عسال المرادي رسول الله وهو في المسجد
متكي قال فقلت يا رسول الله اني جئت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم
لتحف به الملائكة وتظله باجنحتها ثم يركب بعضها بعضا حتى يبلغ السماء الدنيا من حبهم
لما يطلب فما جئت تطلب قال قلت يا رسول الله لا ازال اسافر بين مكة والمدينة فافتني
عن المسح على الخفين وذكر الحديث ذكر ذلك كله ابو عمر بن عبد البر باب
في قوله عليه السلم من حفظ على امتي اربعين حديثا عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم اربعين حديثا من امر دينه بعثه الله في زمرة الفقهاء
والعلماء وعن ابن عباس عن النبي عليه السلم من حفظ على امتي اربعين حديثا من
السنة كنت له شفيعا يوم القيامة وعن واثلة بن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من طلب علما فادركه كتب الله له كفلين من الاجر ومن طلب علما فلم يدركه
كان له كفل من الاجر وعن انس جاء رجل الى النبي عليه السلم فقال يا رسول الله اي
الاعمال افضل قال العلم بالله تعالى قال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال العلم بالله عز وجل

[illegible]

قال رسول الله اسئلك عن العمل وتخبرني عن العلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قليل العمل ينفع مع العلم وان كثير العمل لا ينفع مع الجهل قال الحافظ ابو عمر
اخبرنا عن ابي يعقوب يوسف بن احمد الصيدلاني المكي قال حدثنا ابو جعفر الرازي
قال ثنا محمد بن سماعة قاضي القضاة عن ابي يوسف قاضي القضاة قال سمعت ابا حنيفة
رضي الله عنه يقول حججت مع ابي سنة ثلاث وتسعين ولي ست عشرة سنة
فاذا شيخ قد اجتمع الناس عليه فقلت من هذا الشيخ فقال هذا رجل قد صحب
النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن الحرث بن جزء قلت لابي فاي شيء
عنده قال احاديث سمعها من رسول الله فقلت قدمني اليه حتى اسمع منه فتقدم
بين يدي وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب قال
ابو عمر ذكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ان ابا حنيفة رأى انس بن مالك خادم رسول
الله وعبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وعن حماد بن عاصم قال ثنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال بلغني انه اذا كان يوم القيامة يوضع حسنات الرجل في كفة وسيئاته
في الكفة الاخرى فتشيل حسناته فاذا ايس وظن انها النار جاء شيء مثل السحاب حتى يقع
مع حسناته فتشيل سيئاته فيقال له اتعرف هذا من عملك فيقول لا فيقال له هذا
ما علمت الناس من الخير فعمل به بعدك وروي ان حماد بن زيد كتب هذا الحديث
عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن مسلم بن ابراهيم عن حماد بن زيد قال حدثنا ابو حنيفة
وذكر الحديث ذكر ذلك كله ابو عمر في كتابه وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اوحى الله الى ابرهيم عليه السلام يا ابرهيم اني عليم احب كل عليم وعن معاذ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه
معالم الحلال والحرام ومنار سبيل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب
في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء
والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وايمة تقتص اثارهم
ويقتدي بفعالهم وينتهي الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم

يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان
العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم ويبلغ العبد بالعلم منازل
الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته
يعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو امام العمل والعمل
تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء ذكره ابن عبد البر الآثار في وجوه الاول
عن مصعب بن الزبير قال لابنه يا بني تعلم العلم فان يك لك مال كان لك جمالا وان
لم يكن لك مال كان لك مالا الثاني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا خير في الصمت
عن العلم ولا خير في الكلام عن الجهل الثالث قال علي رضي الله عنه العلم افضل
من المال من سبعة اوجه اولها العلم ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنة ثانيها
العلم لا ينقص بالانفاق والمال ينقص ثالثها العلم يحفظ صاحبه والمال يحتاج الى حافظ
رابعها المال يحصل للمؤمن والكافر والعلم لا يحصل الا للمؤمن خامسها جميع الناس
يحتاجون الى العالم ولا يحتاجون الى صاحب المال سادسها العلم يقوي الرجل على المرور
على الصراط والمال يمنعه الرابع عن ابي هريرة وابي ذر قالا باب من العلم نتعلمه
احب الينا من الف ركعة تطوع الخامس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لموت
الف عابد قائم الليل صائم النهار اهون من موت العاقل البصير بحلال الله وحرامه
السادس عن ابن عباس ان الشياطين قالوا لابليس يا سيدنا ما لنا نراك تفرح بموت
العالم ما لا تفرح بموت العابد فقال انطلقوا فانطلقوا الى عابد قائم يصلي فقالوا
انا نريد ان نسألك فانصرف فقال له ابليس هل يقدر ربك ان يجعل الدنيا في جوف
بيضة فقال لا فقال اترونه كفر في ساعة واحدة ثم جاء الى عالم في حلقته يضاحك
اصحابه ويحدثهم فقال هل يقدر ربك ان يجعل الدنيا في جوف بيضة قال نعم قال
وكيف قال يقول له كن اذا اراده كن فيكون فقال ابليس اترون ذلك لا يعدو نفسه
ويفسد علي عالما كثيرا السابع عن معاذ بن جبل رضي الله عنه العالم امين
الله في الارض الثامن عن عبد الله بن داود اذا كان يوم القيامة عزل الله تعالى
العلماء عن الحساب فيقول ادخلوا الجنة على ما كان منكم اني لم اجعل حكمتي فيكم الا خيرا
اردته بكم قال وزاد غيره في هذا الخبر ان الله يحشر العلماء في زمرة واحدة حتى

يقضي بين الناس ثم يدعوا العلماء فيقول يا معشر العلماء اني لم اضع فيكم حكمتي وانا اريد
ان اعذبكم قد علمت انكم تخلطون من المعاصي كما يخلط غيركم فسترتها عليكم وقد غفرتها
وانما كنت اعبد بفتياكم وبعلمكم عبادي ادخلوا الجنة بغير حساب ثم قال ولا مانع
لما اعطي الله ولا معطي لما منع قال ابو عمر ويروى نحوه مرفوعا عن ابي موسى الاشعري
التاسع روي عن عمر رضي الله عنه ان الرجل ليخرج من منزله وعليه مثل الذنوب
مثل جبال تهامة فاذا سمع العلم خاف استرجع على ذنوبه فانصرف الى منزله
وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء فان الله لم يخلق تربة على وجه
الارض اكرم من مجالس العلماء العاشر عن ابن عباس قال لولده يا بني عليك بالادب
فانه دليل المروة وانيس في الوحشة وصاحب في الغربة وقرين في الحضر وصدر
في المجلس ووسيلة عند انقضاء الوسايل وغنا عند العدم ورفعة للخسيس وكمال
للشريف وجلالة للملك واما الحكايات ____ في ذلك فكثيرة قال
بعضهم من شرف العلم وفضله ان كل من نسب اليه فرح به وان لم يكن من اهله
وكل من دفع عنه ونسب الى الجهل عز عليه ومال ذلك من نفسه وان كان
جاهلا حكي ابو عمر في جامعه ان معاوية لما حج فاستي بالابطح مجلسا لجلس عليه
ومعه زوجته ابنة قرظة بن عبد عمرو بن نوفل فاذا هو بجماعة على رحال لهم واذا
شاب معهم قد رفع عقيرته يتغنى (اي صوته) وانا الاخضر من يعرفني اخضر الجلدة في
بيت العرب من يساجلني يساجل ماجدا يملا الدلو الى عقد الكرب فقال معوية من
هذا فقالوا فلان بن جعفر بن ابي طالب قال خلوا له الطريق فليذهب ثم اذا
هو بجماعة فيهم غلام يغني بينما يذكرنني ابصرنني عند قيد الميل يسعى بالاغر
قلن يعرفن الفتى قلن نعم قد عرفناه وهل يخفى القمر قال من هذا قالوا عمر بن عبد الله
بن ابي ربيعة المخزومي قال خلوا له الطريق فليذهب ثم هو بجماعة حول رجل
يسالونه فبعضهم يقول رميت قبل ان احلق وبعضهم يقول حلقت قبل ان ارمي
يسالونه عن اشيا اشكلت عليهم من مناسك الحج فقال من هذا قالوا هذا عبد الله
بن عمر فالتفت الى زوجته ابنة قرظة فقال هذا وابيك الشرف وهذا والله
شرف الدنيا وشرف الاخرة انتهى كلام ابن عبد البر قال الفقيه ابو الليث.

من جلس عند العالم ولا يقدر ان يحفظ من علمه شيئا فله سبع كرامات اولها
ينال فضل المتعلمين الثاني ما دام جالسا عنده كان محبوسا عن الذنوب الثالث
اذا خرج من منزله طالبا للعلم نزلت الرحمة عليه والرابع اذا جلس في حلقة
العلم فاذا نزلت الرحمة عليهم حصل له منها نصيب الخامس ما دام يستمع يكتب
له طاعة السادس اذا استمع ولم يفهم ضاق قلبه لحرمانه عن ادراك العلم
فيصير ذلك سببا الى الحضرة لله سبحانه لقوله انا عند المنكسرة قلوبهم من
اجلي السابع يرى اعزاز المسلمين للعالم واذلالهم للفاسق الجاهل فيرد قلبه
نكته
عن الفسق والجهل ويميل الى العلم ولهذا امر النبي عليه السلام بمجالسة العلماء
وقيل الدنيا بستان زين بخمسة اشيا علم العلماء وعدل الامرا وعبادة العباد
وامانة التجار ونصيحة المحترفين فجا ابليس بخمسة اشيا فاقامها بجنب هذه
الخمسة جا بالحسد فركزه في جنب العلم وجا بالجور فركزه بجنب العدل وجا
نكته عن الحسن البصري
بالريا فركزه بجنب العبادة وجا بالخيانة فركزها بجنب الامانة وجا بالغش فركزه
بجنب النصيحة قيل فضل الحسن البصري على الناس بخمسة اولها لم يامر احدا بشي
حتى عمله والثاني لم ينه احدا عن شي حتى انتهى عنه والثالث كل من طلب منه
نكته
شيا لم يبخل به من العلم والمال والرابع كان لا يستغني بعلمه عن الناس والخامس
كانت سريرته وعلانيته سوا قال الفقيه ابو الليث من جلس مع ثمانية
اصناف من الناس زاده الله ثمانية اشيا من جلس مع الاغنيا زاده الله حب
الدنيا والرغبة فيها ومن جلس مع الفقرا حصل له الشكر والرضا بقسمة الله
ومن جلس مع السلطان زاده الله القسوة والكبر ومن جلس مع النساء
زاده الله الجهل والشهوة ومن جلس مع الصبيان ازداد من اللهو والمزاح
ومن جلس مع الفساق ازداد من الجراة على الذنوب وتسويف التوبة ومن
نكته
جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات ومن جلس مع العلما ازداد
العلم والورع قال الخليل الرجال اربعة رجل يدري ويدري انه يدري فهو
عالم فاتبعوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري فهو نايم فايقظوه ورجل
لا يدري ويدري انه لا يدري فهو جاهل فعلموه ورجل لا يدري ولا يدري انه

لا يبدي فهو شيطان فاجتنبه ورابعة لا ينبغي للشريف ان يانف منها وان كان
اميرا قيامه لابيه وخدمته لضيفه وخدمته للعالم الذي يتعلم منه والسؤال
عما لا يعلم ممن هو اعلم منه وقال مقاتل بن سليمان وجدت في الانجيل ان
الله تعالى قال لعيسى يا عيسى عظم العلماء واعرف فضلهم فاني فضلتهم على جميع
خلقي الا النبيين والمرسلين كفضل الشمس على الكواكب وكفضل الاخرة على
الدنيا وكفضلي على كل شيء وعن عيسى بن مريم عليه السلام ان امة محمد عليه
السلام علماء حكماء كانهم من الفقه انبياء يرضون من الله باليسير من الرزق ويرضى
الله منهم باليسير من العمل ويدخلون الجنة بلا اله الا الله وعن الحسن البصري
صرير قلم العلماء تسبيح وكتابة العلم والنظر فيه عبادة واذا اصاب من ذلك
المداد ثوبه فكانما اصابه دم الشهداء واذا قطر منها على الارض تلالا نوره
واذا قام من قبره نظر اليه اهل الجمع فقالوا هذا عبد من عباد الله اكرمه
الله وحشره مع الانبياء عليهم السلام قيل اذا كان السارق عالما لا يقطع يده
لانه كان المال لي وديعة عنده وكذا الزاني يقول بزوجها وروي ان يقول صح
يوسف عليه السلام لما صار ملكا احتاج الى وزير فسال ربه عن ذلك فقال حكاية عن يوسف الصديق
جبرائيل ان ربك يقول لك لا تختر الا فلانا فراه يوسف في اسوء الاحوال فقال
كيف يصلح لهذا العمل مع سوء حاله فقال له جبرائيل ان ربك عينه لذلك لانه
ذب عنك حين قال وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين والنكتة كان نعم
ان الذي ذب عن يوسف استحق الشركة في مملكته فمن ذب عن الدين القويم
بالبرهان المستقيم كيف لا يستحق من الله التبجيل والتكريم وقال حكيم القلب
ميت وحياته بالعلم والعلم ميت وحياته بالطلب والطلب ضعيف وقوته
بالمدارسة فاذا قوي بالمدارسة فهو محتجب واظهاره بالمناظرة واذا ظهر
بالمناظرة فهو عقيم ونتاجه العمل فاذا زوج العلم بالعمل توالد وتناسل ملكا
ابديا لا اخر له ويحكى ان هرون الرشيد كان معه الفقهاء ومنهم ابو يوسف حكاية
فاتي برجل وادعى عليه اخر انه اخذ من بيته مالا بالليل فاقر الاخذ بذلك
في المجلس فاتفق الفقهاء على انه يقطع فقال ابو يوسف لا يقطع قالوا لم قال

لانه اقر بالاخذ والاخذ لا يوجب القطع بل لا بد من الاعتراف بالسرقة فصدقه
الكل في قوله ثم قالوا للاخذ اسرقتها فقال نعم فاجمعوا على انه وجب القطع
لانه اقر بالسرقة فقال ابو يوسف لا يجب عليه القطع وان اقر بالسرقة لانه
قد وجب عليه الضمان بالاقرار بالاخذ وبالاقرار الثاني بالسرقة يطلب
اسقاط الضمان عن نفسه فلا يسمع منه فتعجب الكل من ذلك قال الشعبي
كنت جالسا عند الحجاج حين جيء بيحيى بن يعمر فقيه خراسان من بلخ مكبلا بالحديد
فقال له الحجاج انت زعمت ان الحسن والحسين من ذرية رسول الله فقال بلى
فقال له الحجاج لتاتيني بها واضحة بينة من كتاب الله او لاقطعنك عضوا عضوا
فقال اتيك بها واضحة بينة من كتاب الله يا حجاج قال فتعجبت من جراته بقوله
يا حجاج وقال له ولا تاتيني بهذه الاية ندع ابناءنا وابناءكم فقال اتيك بها واضحة
من كتاب الله قوله تعالى ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى
مهمة ينتفع بها قوله وزكريا ويحيى وعيسى فمن كان ابو عيسى وقد الحق بذرية نوح فاطرق
مليا ثم رفع راسه فقال كاني لم اقرا هذه الاية من كتاب الله عز وجل حلوا وثاقه
حكاية عن ابي حنيفة واعطوه من المال كذا ويعم مثل يذهب لا ينصرف ويحكى ان جماعة من المدينة
جاؤوا الى ابي حنيفة رضي الله عنه ليناظروه في القراءة خلف الامام ويسكتوه
ويشنعوا عليه فقال لا يمكنني مناظرة الجميع فوضوا امر المناظرة الى اعلمكم
لاناظره والزمه الحجة فاشاروا الى واحد فقال هذا اعلمكم قالوا نعم قال
والمناظرة معه كالمناظرة معكم قالوا نعم قال والزام الحجة عليه كالزامها
عليكم قالوا نعم قال فان الزمته الحجة لزمتكم قالوا نعم قال وكيف قالوا لانه
قايم مقامنا ورضينا به اماما فكان قوله قولنا قال ابو حنيفة فنحن
وعنه ايضا لما اخترنا الامام في الصلاة كانت قراءته قراءة لنا وهو ينوب عنا قايم مقامنا
فاقروا له بالالزام قلت ويحكى ان جماعة من الحشوية قالوا اذهبوا اناظر
ابا حنيفة في الايمان كيف يقول انا مؤمن من غير تعليق بالشرط ومن قال
انا مؤمن ولم يقل ان شاء الله فليقل انا في الجنة فقال لهم ابو حنيفة ما تقولون
فيمن قتل انسانا خطا ما كفارته قالوا تحرير رقبة مؤمنة فقال ابو حنيفة

رضي الله عنه من ابن يجد رقبة مومنة حتى يعتقها عن كفارته لانهم لا يقولون
نحن مؤمنون بل يقولون مؤمنون ان شا الله قلت ومن العجب عندهم ان المومن
التقي المجتنب للكباير وغير المصر على الصغاير لا يقول انا مومن بل مومن ان
شا الله ومرتكب الكباير والمصر على الصغاير وتارك الصلاة وصوم رمضان
من غير عذر ومانع الزكاة المفروضة لا يخرج به من الايمان ويدل عليه
حديث الجارية وفيه من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة
وعن الامام ايضا
انفرد باخراجه مسلم ولم ينقل عليه السلم ان شا الله دعى المنصور ابا حنيفة
يوما فقال الربيع وهو يعاديه يا امير المومنين هذا ابو حنيفة يخالف جدك
يقول الاستثنا المنفصل لا يصح فقال ابو حنيفة هذا الربيع يقول ليس لك بيعة
في رقاب الناس فقال كيف فقال انهم يعتقدون البيعة لك ثم يرجعون الى منازلهم
فيستثنون فيبطل بيعتهم فضحك المنصور وقال اياك يا ربيع وابا حنيفة فلما
خرجا قال الربيع سعيت في دمي فقال لكنك البادي وانا الدافع دخل الغضبان
على الحجاج بعد ما قاتل مع عبد الرحمن بن محمد الاشعث فقال الحجاج قبل
نكتة
ان يعشا بك فقال ما جواب السلام عليك فقال عليكم السلام ثم فطن له الحجاج
فقال قاتلك الله يا غضبان اخذت لنفسك امانا اما والله لولا الوفا والكرم
لما شربت البارد بعد ساعتك هذه قال الراوي فانظروا الى فايدة العلم في هذه الصورة
نكتة
لله در العلم ومن تردى وكفى للجهل وشينه في اودية تردى قلت ومثله
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتى بهرمزان بغير امان فامر بضرب عنقه فاستسقى
ما فاتي بكوز قال اني امن حتى اشرب الما الذي في هذا الكوز فقال عمر رضي الله عنه
انت امن حتى تشربه فضرب بالكوز الارض فكسره فامر عمر بقتله فقال يا امير المومنين
نكتة
اعطيتني الامان فقال الحاضرون نعم يا امير المومنين فقال عمر اخذ العلج لنفسه
امانا ولم اشعر به قال ابو مسلم الخراساني صاحب دولة بني العباس لسليمان
بن كثير بلغني انك كنت في مجلس وقد جرى ذكري بين يديك فقلت اللهم سود
وجهه واقطع عنقه واسقني من دمه فقال قلته ولكن في كرم كنا ننظر
الى الحصرم فاستحسن قوله وعفا عنه قال رجل لابي حنيفة اني حلفت ان لا
عن الامام
اكلم امراتي حتى تكلمني وحلفت بصدقة ما يملك ان لا تكلمني حتى اكلمها فتحيرت

الفقهاء فيه فقال سفيان الثوري من كلم صاحبه حنث فقال ابو حنيفة اذهب فكلمها
فلا حنث عليكما فذهب الرجل الى سفيان واخبره بما افتى ابو حنيفة فذهب سفيان
الى ابي حنيفة مغضبا وقال له تبيح الفروج فقال وما ذاك قال سفين اعيدوا عليه
السؤال فلما عادوا فاعاد ابو حنيفة الفتوى فقال سفين من اين فقال ابو حنيفة
لما شافهته باليمين بعد ما حلف كانت مكلمة فسقطت يمينه فان كلمها فلا حنث
وعنه ايضا
عليه ولا عليها لانه قد كلمها بعد اليمين فسقطت اليمين عنهما وعنه قال سفين
انه انكشف لك من العلم عن شي كلنا عنه غافل قلت توفي لرجل جليل القدر
ولد وحملت الجنازة وتوسطت الطريق ولم تصل الى الجبانة فرأى والدة الميت
سافرة الوجه فحلف بطلاقها الثلاث انها ترجع وحلفت بعتق عبيدها وجواريها
وصدقة ما تملكه انها لا ترجع حتى يصلي عليها وكان في الجنازة كبرا العلما فسألوا
سفين الثوري وغيره فقالوا احدهما حانث فسالوا ابا حنيفة فقال حطوا الجنازة
وعنه ايضا
فحطوها فقال صل على ابنك فصلى عليه وقال لها ارجعي فقد صلى على ابنك فقال
وايضا
سفين مثل مقالته الاولى عن الليث بن سعد قال رجل جا الى ابي حنيفة فقال لي
ابن ليس بمحمود السيرة اشتري له الجارية فيعتقها وازوجه المراة بالمال العظيم
فيطلقها فقال اذهب الى سوق النخاسين فاذا وقعت عينه على جارية فابتعها
وايضا
لنفسك ثم زوجها منه فان طلقها عادت اليك مملوكة وان اعتقها لم ينفذ
عتقها قال الليث ما اعجبني جوابه كما اعجبني سرعته روي عن ابي حنيفة ان رجلا
عن ابي يوسف
حلف ليقربن امراته نهارا في رمضان فلم يعرف احد وجه الجواب فقال ابو حنيفة
سافر مع امراته فيطاها نهارا ذكر هذه الحكايات الامام في تفسيره قال
الرشيد يوما لابي يوسف عند جعفر بن عيسى جارية هي احسن الناس وقد عرف
عن محمد
ذلك مني فحلف لا يبيعها ولا يهبها ولا يعتقها وهو الان يطلب حل يمينه فقال
يهب النصف ويبيع النصف ولا يحنث قال محمد بن الحسن كنت نايما ذات ليلة
اذا انا بالباب يقرع فقلت انظروا من هذا فقالوا رسول الخليفة تدعوك
فخفت على روحي فقمت ومضيت اليه فلما دخلت عليه قال دعوتك بسبب
ان ام محمد يعني زبيدة قلت لها اني امام العدل وامام العدل في الجنة

فقالت لي انك ظالم عاص قد شهدت لنفسك بالجنة فكذبت بذلك على الله وحرمت
عليك فقال قلت يا امير المؤمنين اذا اوقعت معصية فهل تخاف من الله في تلك
الحالة او بعدها فقال اني والله اخافه خوفا شديدا فقلت له فانا اشهد ان لك نكتة
جنتين لا جنة واحدة قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فلاطفني وامرني
بالانصراف فلما رجعت الى داري رايت البدر يتبادر الي وهي بعينها حكي عن
الليث بن سعد وروي ان ابا يوسف اتاه ذات ليلة رسول الخليفة يستعجله فخاف
على نفسه فلبس ازاره ومشى خايفا الى دار الخليفة فلما دخل عليه سلم فرد عليه
السلام فعند ذلك سكن روعه ثم قال الرشيد ان حليا لنا غاب عن الدار فاتهمت
به جارية من جواري الدار من الخاصة فحلفت لتصدقني او لاقتلنك وقد ندمت
فاطلب لي وجها فقال ابو يوسف فياذن لي امير المؤمنين بالدخول عليها فاذن
له قال فرايت جارية كانها فلقة قمر فاخلي المجلس لها فقلت لها امعك الحلي
فقالت لا والله فقلت لها احفظي ما اقول لك ولا تزيدي عليه ولا تنقصي منه
اذا دعاك امير المؤمنين وقال لك اسرقت الحلي فقولي نعم واذا قال لك هاتيه
تقولي والله ما سرقته ثم خرج ابو يوسف الى مجلس الرشيد وامر باحضار
الجارية فحضرت فقال للخليفة سلها عن الحلي فقال لها اسرقت الحلي فقالت
نعم فقال فهاتيه فقالت والله ما سرقته فقال ابو يوسف قد صدقت يا امير
المؤمنين في الاقرار وفي الانكار وخرجت من اليمين فسكن غضب الرشيد
وامر ان يحمل الى دار ابي يوسف مائة الف درهم فقالوا ان الخازن غايب
فلو اخرنا ذلك الى الغد فقال ان القاضي اعتقنا الليلة فلا نؤخر عنه الى الغد
قلت ذكر ان الرشيد سال الفضل بن الربيع هل عندكم في السماط لحم جزور نكتة
فقال لا فغضب وقال لا بد ان يكون على سماطي من جميع انواع اللحمان فجعل
ابن الربيع يذبح كل يوم جزورا ويصنع به طعام يسمى الجزورية فلم يسال
الرشيد عن ذلك بعد سنين فطلب لحم الجزور فاحضرت الجزورية بين
يديه فاكل منها لقمة فتبسم الفضل فقال له الرشيد مم تضحك قال
يا امير المؤمنين تعلم بكم تقومت عليك هذه اللقمة قال لا قال تقومت هذه على

امير المؤمنين ثلثمائة الف قال له كيف ذلك قال يا امير المؤمنين لما بلغني بدار
الخلافة ان يشترى لها اللحم من السوق فكنت هذه المدة اشتري في كل يوم جزورا يذبح
فقال اهلكت هرون ناخذ بطيب صلعته وتقول ضيعت من بيت المال المسلمين ثلثمائة الف
درهم وبطل اكله فدخل القاضي ابو يوسف وراى الرشيد مهموما فسال ابن الربيع عن
سببه فذكر له السبب فقال ابو يوسف اذا صنع هذا الطعام يرمى به على المزابل
او ياكله الحشم والخدم والغلمان قال بل ياكله الفقراء والحشم فروى بين يدي الرشيد
ما ورد من الاحاديث في فضل الاطعام فسري عن الرشيد ومد يده الى الطعام واكل
وانشرح وامر للقاضي ابي يوسف بثلثمائة الف درهم وبلغ المامون ان عليا له عيب
على بعض الفقهاء في امر بلغه عنه فغلظ عليه وحبسه وكتب بقبضه واستاذنه في
عقوبته فكتب اليه المامون اخي ان شر الرحمة عالم يجوز عليه حجة جاهل فخل سبيله
لا امر لك عليه روي ان اعرابيا قصد الحسين بن علي فسلم عليه وساله حاجة فقال
سمعت جدك يقول اذا سالتم حاجة فاسلوها من احد اربعة من عربي شريف
او مولى كريم او حامل القران او صاحب وجه صبيح فاما العرب فشرفت بجدك واما
الكريم فدابك وسيرتك واما القران ففي بيوتكم نزل واما الوجه الصبيح فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اردتم ان تنظروا الي فانظروا الى الحسن والحسين
فقال الحسين ما حاجتك فذكرها له فقال الحسين سمعت ابي عليا يقول قيمة كل امرء
ما يحسن وسمعت جدي يقول المعروف بقدر المعرفة واسالك عن ثلاث مسايل ان
اجبت عن واحدة فلك ثلث ما عندي وان اجبت عن اثنين فلك ثلثا ما عندي وان
اجبت عن الثلث فلك كل ما عندي وقد حمل الي صرة من العراق فقال قل ولا قوة الا بالله
فقال له اي الاعمال افضل فقال الاعرابي الايمان بالله فقال فما نجاة العبد من الهلكة قال
الثقة بالله قال فما يزين المرء قال علم معه حلم قال فان اخطاه قال فمال معه كرم قال فان اخطاه
ذلك قال ففقر معه صبر قال فان اخطاه ذلك قال فصاعقة تنزل من السماء فتحرقه فضحك
الحسين ورمى بالصرة اليه وقال اصحابنا لا يتقدم الشيخ الجاهل على الشاب العالم بل
يتقدم الشاب العالم لفضل علمه ولا يفتح الكلام قبله الا لحاجة ولا يرفع صوته عليه
ولولا العلم لم يفضل الانسان على غيره من الحيوان ومن ثم دخله العصمة وعظم في

حديث لحفظ

تعليمه المنة حتى فضل المعلمون على الآباء وادخل المتعلمون في زمرة الابناء
الاشعار لله در القايل — من علم الناس فهو خير اب ذاك ابو الروح لا ابو النطف
وقال الشاعر — العلم ينهض بالخسيس الى العلى والجهل يقعد بالفتى المنسوب
وانشد ابو عمر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

الناس في جهة التمثيل اكفاء — ابوهم ادم والام حواء
نفس كنفس وارواح مشاكلة — واعظم خلقت فيهم واعضاء
فان يكن لهم من اصلهم حسب — يفاخرون به فالطين والماء
ما الفضل الا لاهل العلم انهم — على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرء ما كان يحسنه — وللرجال على الافعال اسماء
وضد كل امرء ما كان يجهله — والجاهلون لاهل العلم اعداء
فاطلب لنفسك علما واكتسب ادبا — فالناس موتى واهل العلم احياء

غيره

فجالس رواة العلم واصحب خيارهم — فصحبتهم زين وخلطتهم غنم
ولا تعدون عيناك عنهم فانهم — نجوم اذا ما غاب نجم بدا نجم
فوالله لولا العلم ما اصبح الهدى — ولا لاح من غيب الامور لنا رسم

لسموال بن عاديا اليهودي — سلي ان جهلت الناس عنا وعنهم — فليس سواء عالم وجهول
هجا الفرزدق واحدا فقال — لقد ضاع شعري على بابكم — كما ضاع در على خالصه
وكانت خالصة معشوقة سليمان بن عبد الملك وكانت ظريفة صاحبة ادب فلما بلغها هذا البيت شق عليها فدخلت على سليمان وشكت من الفرزدق فامر سليمان باشخاصه على اقبح الوجوه مكبلا مقيدا فلما حضر قال له سليمان بن عبد الملك انت القايل هذا البيت قال ما هكذا وانما غيره من اراد بي سوءا وانما قلت وخالصة من وراء الستر تسمع — لقد ضاء شعري على بابكم — كما ضاء در على خالصه
فلم تملك خالصة نفسها ان خرجت من الستر والقت على الفرزدق ما كان عليها من الحلي وهو يزيد على الف الف درهم فبعث سليمان حاجبه حتى اشترى الحلي من الفرزدق بمائة الف درهم ومارروى بيت قلعت عيناه فابصر الا هذا البيت وبلغ

عبد الملك قول الشاعر — ومنا سويد والبطين وقعنب — ومنا امير المومنين شبيب
فامر به فاحضر فقال له انت القايل ومنا امير المومنين شبيب فقال انما قلت ومنا امير المومنين بالنصب فناديتك واستغثت بك فسري عنه وتخلص الرجل من الهلاك بصنعة يسيرة عملها بعلمه حول الضمة فتحة وعن النضر بن شميل وكان اماما في اللغة والنحو والشعر وامام العرب والفقه والحديث انه حدثه المامون روى ابن هشيم بن بشير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي عليه السلم قال ايما رجل تزوج امراة لدينها وجمالها كان في ذلك سداد من عوز قال النضر قلت يا امير المومنين صدق هشيم حدثني عوف بن ابي جميلة قال حدثني الحسن عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل تزوج امراة لدينها وجمالها كان في ذلك سداد من عوز قال وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال يا نضر بن شميل كيف قلت سداد بالكسر ولم تقل سداد بالفتح وما الفرق بينهما وكان المامون يتعصب لاهل العلم ويكبر عنده الصغير من الادب قلت يا امير المومنين السداد بالفتح القصد في الدين والسبيل والطريق والسداد بالكسر سد الثلمة وكلما سددت به شيئا فهو السداد قال ويعرف ذلك العرب قلت نعم وهذا العرجي يقول اضاعوني واي فتى اضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر كاني لم اكن منهم وسيطا ولم يك نسبتي في ال عمرو
فقال قبح الله اللحن فقلت يا امير المومنين انما لحن هشيم وكان لحنة ثم قال للغلام يا راشد سلم معه الى الفضل بن سهل وامره ان يصرف اليه خمسين الف درهم ودفع له من عنده ثلاثين الف درهم قال النضر فرحت بثمانين الف درهم لفائدة تحويل الفتحة الى الكسرة استفادها المامون حكي ان الناس دخلوا على يزيد بن معوية فلم يدروا ايهنونه ام يعزونه فقام عصام بن صيفي الثعلبي فقال السلام عليك يا امير المومنين ورحمة الله وبركاته فقد رزئت خليفة الله واعطيت خلافة الله قضي معوية نحبه غفر الله له ذنبه وحزت الرياسة لانك اعرف بالسياسة فاحتسب عند الله اعظم الرزية واشكره على افضل العطية فقال يزيد ادن مني يا ابن صيفي فدنا حتى جلس قريبا منه ثم قام عبد الله بن مازن فقال السلام عليك يا امير المومنين رزئت خير الاباء ومنحت افضل العطا فهناك الله العطية واعانك

غرو

في الرعية فقد اصبحت قريش مجموعة يفقد بأسها مسرورة بما احسن الله اليها
من الخلافة والعقبى لك بعد ثم انشأ يقول

الله اعطاك التي لا فوقها وقد ارادوا اعوقها

وقد رأيت العالي توفها اليك لما ان تسكن شوقها

قال يزيد يا ابن مازن ادن مني ثم قام معبد الله بن همام فقال مثل من تقدمه فامر لكل
واحد بالف الف درهم وزاد في ارزاقهم فانظر الى الفضيلة كيف نزع صاحبها وفي
كتاب الاعلام بالحروف الواقعة في صدر الاسلام ليوسف الناسي قال لما اتى عبد الملك
بن مروان الكوفة بعد قتل مصعب بن الزبير اتته القبائل منها عدوان وفيهم معبد
بن خالد الجهني وكان قصيرا دميما قال معبد وتقدم رجل منا وكان جميلا وسيما
وتاخرت قال فنظر عبد الملك الى ذلك الرجل فقال ممن فسكت ولم يقل شيئا وكان
معنا فقلت يا امير المومنين من جديلة فاقبل على الرجل وتركني فقال ممن ابوكم
ذو الاصبع قال الرجل لا ادري قلت كان عدوانيا فاقبل على الرجل وتركني فقال لم
سمي ذا الاصبع فقال الرجل لا ادري فقلت لحية كانت في اصبعه فنسب فاقبل
عليه وتركني فقال ما كان اسمه فقال لا ادري فقلت من حلفه من بني ناج الذي
يقول فيهم الشاعر واما بنو ناج فلا تذكرنهم ولا يتبعن عينيك ما كان هالكا

اذا قلت معروفا لاصلح بينهم يقول وهب لا اسلم ذلكا

فاضحى كظهر العير جب سنامه يدب الى الاعدا احدب باركا

فاقبل على الرجل وتركني وقال انشدني قوله عذير الحي من عدوان كانوا حية الارض
فقال لست ارويها قلت يا امير المومنين ان شئت انشدتك قال ادن مني اني اراك
عالما بقومك فانشدته وليس الامر في شي من الابرام والنقض

اذا ابرم امرا حاله تقضى وما يقضي

يقول اليوم ابرمه وما يملك ما يمضي

عذير الحي من عدوان كانوا حية الارض

بغى بعضهم بعضا فلم يبقوا على بعض

فقد صاروا احاديث برفع القول والخفض

ومنهم كانت السادات والموفون بالقرض ومنهم حكم يقضي فلا ينقض ما يقضي
ومنهم من يجيز الناس بالسنة والفرض وهم من ولدوا اعامر ذو الطول وذو العرض
فاقبل علي وتركني فقال كم عطاوك فقال الفان واقبل علي فقال كم عطاوك
قلت خمسمائة فقال لكاتبه اجعل الالفين لهذا والخمسمائة لهذا فانصرفت بها

فصل ذكر ابو عمر بن عبد البر في الاستغناء في فضائل الائمة الثلاثة
الفقهاء ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمه الله عليهم عن ابي داود السجستاني رحمه
الله انه قال ان ابا حنيفة كان اماما رحمه الله وان مالكا كان اماما رحمه الله وان الشافعي
كان اماما رحمه الله وممن اخذ عن الشافعي ابو الحسين الكرابيسي وكان عالما مصنفا متقنا
قال وكان بينه وبين احمد صداقة وكيدة فلما خالفه في القران انقلبت تلك الصداقة
عداوة فكان كل واحد منهما يطعن على صاحبه وذلك ان احمد بن حنبل كان يقول
قال ان القران مخلوق فهو جهمي ومن قال القران كلام الله ولا يقول غير مخلوق ولا مخلوق
واقفي ومن قال لفظي بالقران مخلوق فهو مبتدع وكان الكرابيسي وعبد الله بن كلاب
وابو ثور وداود بن علي وطبقاتهم يقولون ان القران الذي تكلم الله به صفة
ازلية من صفاته لا يجوز عليه الخلق وان تلاوة التالي للقران وكلامه كسب له
وفعل له وذلك مخلوق وانه حكاية عن كلام الله وليس هو كلامه القايم بذات
الله تعالى ويوجر على التلاوة له ويحرم لمسه للمحدث قال وحكى في الكافي ان
هذا قول الشافعي قال وانكر ذلك اصحابه قلت هذا مذهب ائمتنا رحمه الله عليهم
واتفقت المعتزلة والحنابلة على انكار الكلام القايم بذات الله تعالى وان كلامه
هو المكتوب المتلو لكن المعتزلة يقولون هو مخلوق والحنابلة يقول هو قديم والاحد
لا يرى الكلام القايم بذات الله تعالى قال ابو عمر رد محمد بن عبد الله بن عبد الحكم على
الشافعي فيما تركه من الحديث الحسن بخلاف اصله في اتباع المسند وترك العمل
بالمدينة ينتصر بذلك لمالك في عيب الشافعي قلت من عرف مذاهب الائمة الاربعة
علم قطعا ان كلا من الائمة الاربعة خالف من الاحاديث الصحيحة ما لا يحصى كثرة
اما لعدم بلوغه واما لتاوله او لمعارضة غيره له او لقاعدة بني عليها مذهبه
قال ابو عمر بن عبد البر روينا عن ابن وضاح انه سيل عن الشافعي قال سالت يحيى

قول الامام احمد بن حنبل في القران

بن معين يعيبه مني عن الشافعي فقال ليس بثقة وقال ابن وضاح ليس هو بثقة قال
ابو عمر في الاستغناء وقد صح عن يحيى بن معين من طرق انه كان يتكلم في الشافعي
ولم يرو عنه البخاري ولا مسلم قال وكان يحيى بن معين يطري ابا حنيفة ويثني
عليه ويفضله وقيل له ان ابا حنيفة كان مرجيا يعترض الحديث برايه
فقال يحيى كان انبل من ذلك وقيل لعبد الله بن داود الخريبي ان معاذا يروي
عن سفين الثوري ان ابا حنيفة استتيب مرتين فقال عبد الله بن داود لقد كذب
قد كان بالكوفة علي والحسن ابنا صالح بن حي وهما من الورع بالمكان الذي
لم يكن مثله وابو حنيفة يفتي بحضرتهما ولو كان من هذا شي ما رضيا به وقد
كنت بالكوفة دهرا فما سمعت بهذا وفي الكمال لعبد الغني قال يحيى بن معين
عبد الله بن داود ثقة مامون اصله كوفي نزل البصرة بالخريبة محلة بها وقال
ابو زرعة ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة ناسكا روى له الجماعة كلهم غير مسلم
قال لما كنت الامرد في صغري قال لي ابي اذهب الى الكتاب قلت بلى ولم اكن ذهبت
وقال ابو عمر بن عبد البر سئل يحيى بن معين وعبد الله بن احمد بن ابرهيم الدورقي
يسمع من ابي حنيفة فقال يحيى ثقة ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب
اليه ان يحدث ويامره وشعبة شعبة وكذا علي بن المديني اثنى عليه قال وكان محمد
ابن اسحق وابرهيم بن سعد بن ابرهيم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وعبد الرحمن بن ابي
الزناد يتكلمون في ملك وينالون منه قال وكلام العلماء بعضهم في بعض لا يجب ان
يلتفت اليه ولا يعرج عليه فيمن صحت امامته وعظمت بالعلم عنايته قال ومن
اراد الوقوف على هذا المعنى نظر في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتاب جامع
بيان العلم فيرى من ذلك شفاء ان شاء الله تعالى ولقد احسن اكثم بن صيفي في
قوله ويل لعالم امر من جاهله من جهل شيئا عاداه قلت اعداء الامام كانوا من
هذا القبيل ولم يسلم احد من العلماء من السنة الطاعنين حسدا وبغيا وكان يحيى
بن معين اذا ذكر من يتكلم في ابي حنيفة يقول ۵

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه ... فالقوم اعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها ... حسدا وبغيا انه لدميم

تخاصم رجلان الى ابن شبرمة فقضى على احدهما فاتى ابا حنيفة فاخبره بذلك فقال
هذا خطا وكتب له في ذلك كتابا بالذي كان ينبغي لابن شبرمة ان يحكم به فاتاه الرجل
بالكتاب وعجز به ابن ابي ليلى فاستحسناه واعترفا بانه الصواب وقالا من
كتب هذا لك فقال ابو حنيفة فوصلاه بالوقيعة فبلغ ذلك ابا حنيفة فانشد
ان يحسدوني فاني غير لائمهم قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدوا
اسما التاذات ان العرانين يلقاها محسدة ولن ترى للئام الناس حسادا
قلت ومن كان يعادونه لجهله كما قال ابن صيفي سمي اصحابنا اصحاب الراي بزا
وفي ادب المعارف لابن قتيبة اصحاب الراي ابن ابي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى وولي القضا لبني امية وبني العباس وربيعة الراي والاوزاعي واسمه عبد
الرحمن بن عمرو وسفين بن سعيد الثوري وملك بن انس المدني وزفر بن هذيل
بن قيس بن ابي العبر يكنى ابا الهذيل وكان ابو الهذيل على اصبهان والامام ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد بن الحسن وليس لاصحابنا اختصاص بذلك ۵

باب الحدث في الصلوة

باب الحدث في الصلاة

قوله ومن سبقه الحدث
في الصلاة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضا وبنى اعلم ان سبق الحدث
مجوز للبنا على صلاته بعد الوضوء عندنا وهو قول ابي بكر وعمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابن مسعود وعائشة وابن عباس وسلمان الفارسي وابي ادريس الخولاني
وابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وعطا وعلقمة وطاوس وسليمان بن يسار
والحسن والنخعي والثوري والاوزاعي وملك والشافعي في القديم وابن ابي
ليلى واحمد على ما ذكره في المغني وعنه ان صلاة الماموم تبطل وعنه لا يستخلف
ويتمون وحدانا والمسبوق بعينه تبطل صلاته وعنه يتوضا ويبني كقولنا وهو قول
الاكثر من الفقها وقطع به البندنيجي من الشافعية وقال النواوي ومنع البنا
المشهور مخرجه من الصحابة وبه قال الشافعي في الجديد قال وهو قول ملك وقال
في المبسوط كان ملك يقول اولا يبني ثم رجع وعاب عليه محمد رحمه الله في كتاب
الحج رجوعه من الاثار الى القياس وذكر في الذخيرة واكثرهم من نسب الحاجة
سوا سبقه طاهرا او محدثا او جنبا وان صلوا وحدانا بطلت في المشهور وقال

الزهري في امام شجه دم او رعف وجد منه بالسرف ولنفل اتموا صلاتكم
وروي ان معاوية لما طعن اتم المصلون وحدانا واذا غلبه الحدث وتوضا
صلى خلف باسه وذكر في النهاية لامام الحرمين في باب الخطبة لو احدث الامام
عامدا او خرج بنفسه من الصلاة قصدا او سبقه الحدث فالاستخلاف يجري في
هذه الصور عندهم مع بطلان صلاة الامام وله قول في القديم ان سبق الحدث
لا يبطل صلاة الامام وقال الحنفيان تعمد الحدث بطلت صلاة الكل بقولنا
قال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي في سبق البول والغايط والريح
والرعاف والقي وما اشبه ذلك اذا لم يكن عمدا وقال الوبري والقيح والصديد
والمدة ونحو ذلك وفي المحيط والمرغيناني وشرح مختصر الكرخي لو تعمد الحدث
او اغمي عليه او جن او نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل استقبل ولو خاف
سبق الحدث فانصرف ثم سبقه الحدث لا يبني ذكره في المحيط لان المشي — خاف سبق الحدث فانصرف
وجد في نفس الصلاة من غير عذر سبق الحدث وعن ابي يوسف انه يبني
لانه عجز عن المضي فيها فصار كسبق الحدث والمشي واستدبار القبلة والانحراف
من لوازم ذلك كله لا يمنع البنا وفي جوامع الفقه لو خاف الحدث لا ينصرف
ما لم يظهر الحدث فان كان حاقنا لا يمكنه المضي فيها ذكر في اغمز رداته — كان حاقنا لا يمكنه المضي فيها
الاصول انه لا يستخلف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يستخلف وقال ابو علي
السغدي او لم يجد ما يبني ولو جاوز الما فذهب الى غيره فسدت صلاته وفي
مختصر البحر المحيط يبني ولو استقى ما يتوضأ او حرز دلوه قال في المحيط وعن
فسدت صلاته وليس ذلك من ضرورات البنا وفي المرغيناني يستقي من البير
ويبني قال وقال الكرخي والقدوري لا يبني وذكر في التحفة انه يبني ولم يحك
خلافا وفي جوامع الفقه للعتابي يمنع البنا الحدث العمد والاغما والجنون — ما يمنع البنا
والقهقهة عمدا اولا والاحتلام والامنا لمس بشهوة او النظر بشهوة او تفكر
او الشجة او اصابة بندقة او صدمة او عضة زنبور او تكلم او اكل او شرب
او فعل غير ذلك او ظهرت عورته عند الاستنجا حتى لو لم يظهر يبني وروى
ابو سليمان انه يبني مطلقا وفي شرح القدوري لابي نصر لا يبني في ظاهر

المذهب وذكر في المحيط عن محمد انه يبني من جنابته وروى ابو سليمان ايضا
ان له يستقي من البير لا يمنع البنا فانه قال لو كان الما بعيدا او البير قريبة يحتاج
الى النزح يجاوز اقل الامرين موونة ولو طلب الما بالاشارة او اشتراه بالتعاطي — طلب الما بالاشارة او اشتراه بالتعاطي
او نسي ثوبه في موضع الوضوء فرجع واخذه لا يبني ولو تذكر انه لم يمسح براسه
فرجع فمسح يجزيه لانه لا بد منه ولو احدث فاصاب منه ثوبه او بدنه فغسل
يبني ولو اصابه غيره من البول لاكثر من قدر الدرهم وهو في الصلاة فذهب
وغسله لا يبني عندهما وعند ابي يوسف يبني والفرق ان هنا وجب غسل ثوبه — فرق
او بدنه خاصة وفي الاول وجب الغسل تبعا للوضوء وان كان له ثوبان فنزع
النجس منهما من ساعته وصلى وكذا لو وقع ثوبه فاخذه من ساعته وستر
عورته لا تفسد صلاته وان مكث عريانا او مكث وقع ثوبه لا تفسد ما لم يود ركنا
مع الكشف وان قدر على رفعه تفسد عندهما خلافا لابي يوسف لهما ان تخلل
قاطع للتحريمة وانما اغتفر اذا انصرف من ساعته ولو اصاب ثوبه نجاسة لحدث في
سبقه واصابته نجاسة اخرى يغسل النابته فسدت صلاته وان كانتا في
محل واحد وفي السغناقي يبني عند ابي يوسف كالسماوي لعدم صنعه ولهما
ان ذلك بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب ولو وقعت عليه طوبة من
سطح او سفرجلة من شجرة او عثر بحشيش المسجد فادماه قيل يبني لعدم صنع العباد
وقيل على الاختلاف لان الوضع والانبات من صنعهم ولو عطس فسبقه الحدث — عطس فسبقه الحدث
من عطاسه او تنحنح فخرج ريح بقوته قيل يبني وقيل لا ولو سقط منها
الكرسف بغير فعلها مبلولا يبني في قولهم وبنجاسة عنده وعندهما لا يبني
ولو سبقه الحدث فادى معه ركنا او مكث في مكانه قدر ما يودي ركنا فسدت
صلاته وفي المستصفى ان لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد لانه لم يود جزءا من الصلاة
مع الحدث وفي جوامع الفقه الا اذا احدث في نومه ومكث حتى انتبه وذهب
يبني وعن محمد لو ركع وسجد في حال نومه ثم انتبه وذهب جاز له البنا لان ما
اتى به في حال نومه كالعدم وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع راسه
وكبر يريد به اتمام سجوده او لم ينو شيئا فسدت وان اراد الانصراف لا تفسد

ولو قرا ناظرا في المصحف تفسد وايابا منه لا تفسد وقيل على العكس والصحيح الفساد
فيهما لان الاول ادى ركنا مع الحدث وفي الثاني مع المشي والتسبيح والتهليل
لا يمنع البناء في الاصح وقيل لو رفع راسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده وهو
محدث لا يبني وان لم يعد بان نص عليه في المنتقى وفي الذخيرة الامام المحدث
في امامته ما لم يخرج من المسجد فان استخلف وقام خليفته مقامه في مكانه
ونوى ان يؤم الناس فيها او استخلف القوم غيره خرج من امامته وفي جوامع
الفقه لا يخرج من امامته الا بالخروج من المسجد وبقيام الخليفة مقامه ناويا
ان يؤم في ذلك المكان او باستخلاف الناس غيره وفي التحفة وان لم يستخلف
وخرج من المسجد يفسد صلاة القوم اذا لم يكن خارج المسجد صفوف متصلة
فان كانت فخرج ولم يجاوز الصفوف يبطل صلاتهم عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا تبطل لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء قال والصحيح
قولهما لان القياس ان تبطل صلاتهم بنفس الانحراف قبل الخروج لكن في المسجد
صرنا وبالاصرون خارجه ولهذا لو كبر الامام في المسجد للجمعة وحده وكبر
القوم خارج المسجد والصفوف متصلة لا تنعقد الجمعة ذكره في مختصر البحر
المحيط وعنه وكذا لو استخلف من الصفوف المتصلة الخارجة من المسجد
لم يجز عندهما ويجوز عند محمد قال في مختصر البحر المحيط وفي المسجد يستخلف
والكبير والصغير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصور وجامع البيت المقدس
واذا لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ واتى المسجد والقوم ينتظرونه ورجع الى
مكانه واتم صلاته اجزاهم وانما كان خروجه من المسجد واخاه يخرجه له
من امامته لانه لا يكتفي في صلاة وليس امامان بلا اتفاق الخليفة لانه قام
مقامه وانما صح الاستخلاف من الامام للحاجة ولولا ذلك عليهم بذلك لبطل
بفساد قراءته عليهم وكذا من القوم وان لم يستخلفوا حتى خرج الامام من
المسجد بطلت صلاة القوم والامام يتوضأ ويبني لانه منفرد في حق نفسه
وقال في الذخيرة ايضا ولم يذكر محمد في الاصل حكم صلاة الامام وذكر
الطحاوي ان صلاته تفسد لان عليه ان يستخلف فصير في حكم المقتدي

تصحيح
قيد
لان جح
مسئلة غريبة

وذكر ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن محمد ان صلاته تامة وهو مسلمت في مختصر الكرخي
ولم ينسبه لاحد وفي جوامع الفقه في فساد صلاة الامام اذا لم يستخلف وخرج
روايتان وفي المفيد في المشهور من الرواية انها لا تفسد لانه منفرد وذكر ابو عصمة
عن اصحابنا انها تفسد والصحيح الاول لم القياس ان لا تفسد صلاة القوم وان
خرج من المسجد وهو ما قاله في الاستحسان لانهم بقوا مقتدين بالامام بعد خروجه
كما لو لم يخرج من المسجد ولكن هذا القياس على رواية عدم بطلان صلاة الامام
بالخروج لكن استحسن ورأى قبيحا ان يكون القوم في الصلاة في المسجد وامامهم
في اهله ولو لم يكن معه الا رجل واحد فهو امام تقدمه الامام او لم يقدمه قال
في الوبري تقدم بنفسه او لم يتقدم وقام مقام الاول او لم يقم حتى لو فسدت الذي
فسدت صلاته لفساده وقال في المفيد كالامامة الكبرى اذا لم يكن في العالم من
يصلح غيره ولو اقتدى اثنان بالامام المحدث قبل خروجه من المسجد صح وان
كان بعد انصرافه ثم ينظر ان قدم المحدث احدهما خلفه جازت صلاة الداخل والا تفسد
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا كان معه واحد وفي المسجد ما توضا
المحدث يتوضأ بالذي كان خلفه لانه تعين للامامة نوى او لم ينو فان سبق الذي
حدث فخرج من المسجد فسدت صلاة الاول هكذا ذكره القاضي الامام علاء
الدين في مختلفاته وذكر الحاكم في المختصر ان على قول ابي عصمة لا تفسد ان
يصيرون الثاني اماما لم يكن عن قصد منه بل بطريق الضرورة حتى لا تفسد
صلاته بخروج الامام من المسجد فقط امامته في حق جواز صلاته امامه في
حق فساد صلاة الخارج فلا فان كان خلفه من لا يصلح للامامة كالصبي والامي
والاخرس والمراة ان استخلفه يفسد بالاتفاق وان لم يستخلفه وخرج من
المسجد لخلف الصالح فيه قيل يفسد للمعتبر كالاستخلاف وقيل لا تفسد
ويفسد صلاة المقتدي وهذا اصح ولو قدم المحدث واحدا من اخريات
الصفوف وخرج من المسجد قبل ان يقوم الثاني مقام الامام نظر ان نوى
الثاني الامامة من ساعته لا تفسد ويتحول الامامة الى الثاني وقال في الذخيرة
وذكر المسئلة في موضع اخر وزاد فيها ان نوى ان يكون اماما من ساعته

سالم
لم يكن معه الا رجل واحد
صح ام
اقتدى اثنان بالامام المحدث
خلفه من لا يصلح للامامة

ويصلي بهم في مكانه جازت صلاة الكل الا صلاة من كان امامه من الصفوف وان
لم ينو الامامة من شاء عنده وانما نوى ان يكون اماما مقام الاول وخرج الاول قبل
ان يصل الى مقام الاول فسدت صلاة القوم لان الامامة لم يتحول الى الثاني بعد وقد
خرج الاول من المسجد والاول يبني على صلاته بكل حال فان تقدم رجلان فالثاني
الامران الامام يعتبر فان استويا في التقدم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك
فصلاة التي اتم به الاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستواء ان امكن
الترجيح وامامها بلا شك من غيره يمكن فيفسد صلاتهم هذا في الذخيرة وفي
جوامع الفقه لو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستواء تفسد
وفي المبسوط لو قدم كل فريق رجلا فاقتدى باحدهما الا رجلا او رجلين اقتديا
بالاخر فصلاة الجماعة صحيحة وصلاة الاخرين فاسدة وان كانت احدى الجماعتين
اكثر وقد قال بعض اصحابنا فصلاة الاكثرين صحيحة وبعض المشايخ في الاخرين
كان في الواحد والمثنى قال والاصح انه يفسد صلاة الفريقين وفي جوامع الفقه
لو تقدم واحد بنفسه يشترط نية القوم الاقتداء به ولو قدمه الامام او القوم
لا يشترط ذلك قال المعتاني هذا خلاف ما ذكر في الاصل ولو قدم الامام
رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا ان ينوي القوم ان يأتموا بالاخر
قبل ان ينويا ذلك وقال امام الحرمين ليس عندي في هذه المسألة نقل ولعل
الاظهر ان المتبع من قدمه القوم لبطلان صلاة الامام وقد تبين ان صلاته
لا تبطل ولو استخلف رجلا جاء بعد ما كان لم يدخل يتبعه حدث الامام
صح وكذا بعد ان ينوي الاقتداء به وعند بشر المريسي لا يصح اقتداؤه
به لانه محدث كما يقول النخعي باقية حتى لو عاد بنى على صلاته وكذا
صفة الامامة باقية ما دام في المسجد حتى لا تفسد صلاة المقتدين به
ولو قدم رجلا فاستخلف الخليفة غيره ان كان قبل خروج الامام من
المسجد وقبل ان يصل الخليفة مكانه جاز كانه تقدم بنفسه وان كان
بعده يفسد لانه استخلف من غيره غيره وان استخلف محدثا او جنبا
فلم يتقدم حتى استخلف هذا جاز وان استخلف صبيا او مجنونا او اخرس او امرأة

من المسجد

اقتدوا بامامين

النية للخليفة

او كافرا فاستخلف اهله غيره لم يجز قال في الجوامع ذكر في باب الجمعة والعرف
ان المحدث والجنب اهل للامامة في الجملة بخلاف مثله الصبي واخواتها
فلم يصح استخلافهم اصلا فلا يصح الاستخلاف منهم وفي مختصر البحر استخلف
محدثا فسدت صلاتهم وفي الجمعة يجوز ويقام غيره فيصلي بهم ولو قدم امرأة
فسدت صلاتهم وفي الاجناس لو قدم جنبا او صبيا او امرأة فسدت صلاة الكل
وهذا يشهد لما ذكر في مختصر البحر امام توهم الرعاف فاستخلف غيره
قبل ان يخرج من المسجد ثم علم انه ما قال محمد بن الفضل ان ادى الخليفة ركنا
من الصلاة لم يجز للامام عوده الى الامامة بل يقتدي بالخليفة لانها تاكدت
وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان ياخذ
الامامة منه ويجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة لاتحاد بقعة المسجد وعند
محمد لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك في الحدث لا باليقين فيفسد
صلاته وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر اذا ظن الحدث فاستخلف ثم تبين
انه لم يحدث وذلك قبل خروجه ان كان الخليفة لم يأت بالركوع جازت
والا فسدت قال الفقيه وفي رواية ابن سماعة عن محمد ان قام الخليفة مقام
الامام فسدت صلاتهم وفي جوامع الفقه لا الخليفة سوى الاستقبال جاز
صلاة من استقبل وفسدت صلاة من لم يستقبل ويفسد صلاة المستخلف
ان بنى على صلاة نفسه وسئل ابو نصر عمن استخلف فقدم الخليفة غيره
من غير ان يحدث ان قدمه قبل ان يقوم في موضع الامام والاول في
المسجد جاز وان كان الاصل انما يجوز استخلافه اذا لم يحدث قبل ان يصير اماما
وكان الاول في المسجد بعد وبدون ذلك لا يجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر
خارج الوقت او المتنفل بالمفترض فاحدث المسافر او المفترض يفسد صلاتهما
لانهما لا يصلحان لامامتهما ولو احدث الامام والقوم فخرجوا معا تفسد صلاة
القوم دون الامام لخلو مكان امامهم وبعد الامام ثم الذي يسبقه الحدث
يتوضأ ثلاثا ثلاثا كما قال في التحفة ويستوعب راسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق
ويأتي بسائر سنن الوضوء وهو الصحيح وقال في المجتبى وفي الفتاوى

ورق

احدث الامام والقوم

كيفية اشارة للاستخلاف

عن ابي القسم انه يتوضا مرة مرة ولا يزيد على ذلك وان زاد فسدت صلاته ثم لو
استخلف بالكلام بطلت صلاته وصلاتهم سواء كان عامدا او ساهيا او جاهلا
بل يكون استخلافه بالاشارة قال في جوامع الفقه لو كان احدث واحد باصبع
واحدة وليس يضع اصبعه على جبهته ان كان واحدا باصبع واحدة
وفي اثنين باصبعين وفي سجدة التلاوة يضع اصبعه على جبهته ولسانه
وفي السهو يشير بذلك بعد السلام بتحويل راسه يمينا وشمالا فاذا بسط
في صورة ذهابه الى الوضوء ذكر في مختصر البحر المحيط انه يتاخر محدودبا
محتفظا قال صاحب الطراز يضع يده على انفه يوهم انه قد رعف ليسقط
عنه الظنون قال فهو مروي عن النبي عليه السلم قال وذكر مسلم ويتقدم
في الصف الذي يليه لقربه ولهذا قال عليه السلم ليليني منكم اولو الاحلام
والنهى لانه ان نابته نائبة استخلف منهم وذكر في الذخيرة من كتب
المالكية ان عند مالك ان استخلف بالكلام يجوز وقال ابن حبان
استخلف بالكلام جهلا او عمدا بطل وان كان ساهيا فحمله فقط
قال وهذا قال من لقيه من اصحاب مالك وقال ابن عبد الحكم ان تتم الصلاة
بامام فاتموها فلا عاد كقولنا وان اشار عليهم ان امكثوا عند خروجه
جاز استخلافهم في ظاهر المذهب انتهى كلامه وفي الوبري فان
سبق الثاني الحدث ايضا وخرج من المسجد فسدت صلاة الاول دون
الثاني فان سبقه الحدث بعد مجي الاول عادت الامامة اليه ويكون الثاني
مقتديا به ولو جاء الثالث فاقتدى بالثاني قبل مجي الاول جاز لانه امام
ثم لو سبق الثاني الحدث جوز الثالث اماما لهما جميعا فان سبق الثالث
الحدث فخرج من المسجد قبل مجي الاول والثاني لا تفسد صلاته وتفسد
صلاة الاول والثاني وان جاءا جميعا ثم سبق الثالث الحدث لا يتعين
احدهما بغير تعيين وفي المحيط لو قدم امراة تفسد صلاته وصلاة
القوم وقال زفر لا تفسد صلاة من اقتدى به والنساء وتفسد صلاة الرجال
لنا ان الاستخلاف عمل كثير من غير مصلحة وحاجة في حق نفسه وهو

الاصل فلا يصح الاستخلاف وفي الجوامع المتيمم للجنابة اذا احدث فذهب
ووجد ما يكفي لوضوئه يبني بخلاف ما اذا وجد ما يكفي لجنابته وفي المرغيناني
المصلي اذا نعس فاضطجع قبل ان ينقض طهارته فيتوضا ويبني وقيل
لا تفسد صلاته ولا ينتقض طهارته وفي الذخيرة المراة كالرجل في
الوضوء والبناء لان كلمة من تتناول الرجل والمراة وعن ابي يوسف في
غير رواية الاصول ان امكنها الوضوء من غير كشف عورتها بان تمكنها
غسل ذراعيها في الكمين ومسح راسها مع الخمار بان كان ذلك رقيقا
تصل البلة الى ما تحته ذلك فلسعتها الاستبراء وان لم يمكنها بان كان
عليها جبة وخمار ثخين لا تصل البلة الى ما تحته ذلك جاز وهو بطريق الرجل
اذا انكشف عورته في الاستنجاء عند مجاوزة النجاسة في مخرجها اكثر
من قدر الدرهم الا ان محمدا اطلق الجواب لان في الزامها غسل الخمر حرجا
وعن ابراهيم بن رستم لا يجوز للمراة البناء لانها عورة محضة في ذلك

رواه مع

حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلم قال من قاء في صلاته
او رعف في صلاته او احدث فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته
ما لم يتكلم الدارقطني وغيره وقد تقدم في باب وجوب الوضوء من
الخارج من غير السبيلين وقال امام الحرمين في النهاية والغزالي
في البسيط ان هذا الحديث مروي في الكتب الصحاح وهو وهم منهما ولا
معرفة لهما بالحديث لانهما ليسا من اهل هذا الشان ولما طعن عمر
رضي الله عنه استخلف عبد الرحمن بن عوف في صلاته ذكره ابن
قدامة في المغني وقال شمس الائمة السرخسي كان استخلافه قبل الافتتاح
فانه روي انه قال اه قتلني الكلب من يصلي بالناس مروا فلانا يتقدم بالقوم
الرحمن وهذا الكلام يمنع البناء ذكره جوابا عن تمسك ابي يوسف باستخلاف
عمر في المصيبة والمذهب جواز الاستخلاف ما دون الامامة الكبرى
فيجوز استخلاف الامام كخلافة عمر باستخلاف ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
واستخلاف القوم كخلافة ابي بكر الصديق فاذا لم تفسد صلاة من سبقه

يحدث مع انتقاض طهارته فصلاة القوم اولى فتثبت لضرورة الى الاستخلاف
لحاجة نفسه وحاجة القوم فان قيل روى الاثرم باسناده عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان قائما يصلي بهم فانصرف ثم اتى ورأسه
يقطر ماء فقال اني قمت بكم ثم ذكرت اني كنت جنبا ولم اغتسل فانصرفت واغتسلت
فمن اصابه منكم مثل الذي اصابني فلينصرف وليغتسل وليستقبل صلاته
قيل له هذا منه هنا فانه امرهم بالاستقبال فدل ان شروعه فيها لم يصح ونحن
انما قلنا بالاستخلاف والبناء في الحدث الطارئ الثابت دون العمد والمقارن
والجنابة فان قيل روى مالك في الموطا انه عليه السلم صلى باصحابه فلما
احرم بالصلاة ذكر انه جنب فقال لاصحابه كما انتم ومضى ورجع ورأسه يقطر
ماء ولم يستخلف فدل ان تقدم الجنابة لم يمنع الاقتداء به فانه قال كما انتم قلنا
الصحيح الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم خلاف هذا فانهما رويا
باسنادهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم قال اقيمت الصلاة
وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ورأسه
يقطر فكبر وصلينا معه فقد ذكر انه قام في مصلاه ولم يشرع في الصلاة
وقد تكلم ثم جاء وكبر للشروع في الصلاة ومعنى قوله كما انتم اي لا تتفرقوا
حتى اجيء ولهذا استقبل وامرهم بالاستقبال ويدل عليه ما رواه ابو داود
انه عليه السلم قام في مصلاه فانتظرنا ان يكبر فانصرف ثم قال كما انتم فمكثنا
الى ان تصلوا اصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شروعه عليه السلم
ومن المعلوم بالضرورة انهم لم يكونوا شرعوا في الصلاة قبل شروعه
عليه السلم وقال مالك تحرم الصلاة باحرام متاخر مخصوص به عليه السلم فان
قيل روى علي بن طلق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فسا
احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته قال الترمذي حديث
حسن قيل له هذا محمول على العمد او على الافضلية توفيقا من الاحاديث
ولو علم بحدث نفسه في الصلاة او علمه المأمومون استانفوا صلاتهم

وبه قال احمد وقال الشافعي يبنون على صلاتهم سواء علمه الامام او علمه المأمومون
في الصلاة او بعدها ومعنى الرعاف السبق تقول العرب فرس راعف اذا كان يتقدم
الخيل ورعف فلان الخيل اي تقدمها ولما كان الدم يسبق الانف سمي رعافا
وهو بفتح العين في الماضي وفتحها وضمها في المستقبل وضمها فيهما شاذ
ويقال رماح رواعف لما يتقدم منها في الطعن او لما يقطر منها من الدم والراعف
طرف الارنبة وانف الجبل وفي مختصر البحر المحيط لو سبقه الحدث في صلاة
الكسوف ينبغي له ان يبني وفي الاستخلاف خلاف اخذ بعلة التوضي او شيئا
آخر سنته قال امام الحرمين في النهاية لو استخلف الامام لا يلزمهم متابعته
بل هم بالخيار ان شاؤوا انفردوا وان شاؤوا تابعوا ولو اقتدى بعضهم وفارقه
البعض جاز ولو قطع القوم القدوة وانفردوا من غير عذر جاز في سائر الصلوات
على احد القولين قال والذي نراه القطع بان هذا لا يجوز في الجمعة لان
الجماعة شرطها قال ولو استخلف في الركعة الثانية مسبوقا لم يدرك
الاولى يصح في احد القولين ثم يجلس ومعه القوم ثم يومي اليهم فيتحللون عن
جمعتهم ويقوم الخليفة الى ما عليه ولا يكون مدركا للجمعة بلا خلاف ولو دخل
مسبوق في صلاة هذا المسبوق اذا قلنا يصح الاستخلاف منه يكون مدركا
للجمعة ولو في ركوع هذه الركعة وان كان الذي اقتدى به ليس مدركا
للجمعة لانه قائم مقام الاول وقال ابن حزم الظاهري يحكى كل العجب ممن يبطل
صلاة من صلى وهو جنب ناسيا ويجيز صلاة من ائتم به وهو لا صلاة له وهو
يشنع بذلك على الشافعي فلننظر الى هذا المغرور فانه قد ذكر في ديوانه المحلى
بعد هذا في المسألة الثانية ان من صلى خلف صبي وظنه بالغا صلاة المؤتم
به تامة كمن صلى خلف جنب او كافر لا يعلم بهما قال ولا فرق فيقال لهذا الاسكع
الرقيع هل للكافر صلاة وقد حكم بصحة صلاة المقتدي به وهذا لا يقوله من
له ذهن وعقل وانما اطلقت فيه هذه الكلمات لتسلط لسانه سلق لسانه
على سادات العلماء الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمة الله عليهم وغيرهم
ممن هو اكبر منه واعظم قدرا في العلم والفقه والدين لا بل من تلامذتهم

اجل قد رامنه والعجب من المغاربة المالكية كيف يصعون الوقت والورق في
كتابة لبث هذا السفيه مع ما يحط على ائمتهم ويرد عليهم ويزيف قوله ويرميه
بالبطلان والفساد ثم انه لا يعمل احد بقوله ولا يقتدي بفعله وانما يبيح مع
نفسه وهل يضر السحاب نبح الكلاب قال ابن حزم المذكور اذا احدث
الامام فاستخلف يحسن فان لم يفعل فليتقدموا احدهم او يتقدم احدهم
قلت وهذا كله مذهبنا قال وقال ابو حنيفة ان احدث وهو ساجد ع
فرفع راسه ولم يكبر واستخلف جاز وصلاتهم تامة ولو لم يكبر ما استخلف بطلت
صلاتهم ولو خرج من المسجد قبل الاستخلاف بطلت صلاة الجميع ثم قال
وهذه الاقوال في غاية الفساد والتخليط وليس عليها من بهجة الحق اثر قال
وليت شعري اذا احدث ساجدا ولم يكبر افي صلاة هو ام في غيرها وهل
امامته لهم باقية ام لا لا بد من الوجهين فان قالوا هو في صلاة وامامته
باقية جعلوه مصليا واماما لهم بلا وضوء وهذا ايضا خلاف اصلهم الاغر الفاسد
في بطلان صلاة من ائتم بامام هو على غير طهارة ناسيا او ذاكرا قلت
قد هذى في هذا الفصل هذيانا بينا على قدره الحقير بلا فهم ولا ادراك
وليس عنده الا مجرد الرواية دون الدراية ولقيا الشيخ المنبر وهو فلان
بن فلان وال ابن دحية كل ذلك وشاوش وهذيان وجوابه انا نقول هو في
هذه الحالة في حرمة الصلاة وليس مصليا وامامته باقية لم تبطل اذ
هو معذور لسبق الحدث من غير تعمد ولا يلزم من ذلك ان يجعله مصليا في
هذه الحالة حتى لو اتى بشي من افعال الصلاة يفسد صلاته وصلاة القوم
لانه محدث وصلاة القوم مبنية على صلاته والبناء على الفاسد باطل وهذا
نعمة من له ادنى فهم وفي المحيط قال محمد فيكون الرجل في الصلاة ولا
يكون مصليا كالمحدث يذهب ليتوضأ فهو في الصلاة وليس بمصل وكذا
النائم في الصلاة هو في الصلاة وليس بمصل وقوله واذا كبر في سجوده ثم
استخلف بطلت صلاتهم لا رواية لهذه المسئلة عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وانما الرواية فيها عن ابي يوسف اذا لم يرد به الانصراف لا يفسد صلاته

لغز نحسا

وان كبر عنده رفع راسه يريد به اتمام سجوده يفسد صلاته ووجهه انه
اذا اراد بتكبيره اتمام سجوده فقد ادى شيئا من افعال الصلاة بالحدث فيفسد
صلاته كما لو صلى محدثا بخلاف ما اذا لم يكبر ورفض الركوع حيث لم يات بشي من
افعال الصلاة بالحدث بل اشتغل بالاستخلاف وكذا اذا خرج من المسجد
من غير استخلاف منه ومن القوم ولم يتقدم احد للامامة لان القوم بقوا
بلا امام حقيقة وحكما وخلا مكان امامهم في المسجد فبطلت صلاتهم
لاستحالة البناء على المعدوم وما دام في المسجد فهو في مكان الاستخلاف
لانقلاب المسجد كلها كبقعة واحدة لحرمة المسجد واتحاده واما من امك
لامام لم يشرع في الصلاة البتة فقد تقدم بطلان ذلك وصحة اصلنا
وناقض كلامه وبطلانه فلا نعيده قال ثم نقول لهم اذ هو في صلاة
وهو باق على امامته فما دينه اذا لم يبطل صلاته وصلاتهم هذه عناد
منكم لتنكر الله تعالى واحتج في قولكم من عطس في صلاته فقال بلسانه الحمد
لله رب العالمين فقد بطلت صلاته ولو يحمد فيها مقدار التشهد ثم ودف
محسنه او ضرط عامدا لم تبطل صلاته قلت هذا اشغل الشاشه والحارك
وليس ذلك من طلبة العلم وسمتهم عافانا الله تعالى من الاختلال والفساد
التمام وذكر في المحيط انه لو حمد السامع قبل ان يحمد العاطس لا تفسد
صلاته وكذا بعده وفي الذخيرة لو عطس فقال لنفسه يرحمك الله لا
تفسد صلاته وذكر في الذخيرة في رواية بعض عن ابي حنيفة انه يحمد في
نفسه فان خالف تفسد صلاته لانه اخرج الناسخ جواب العاطس والمذهب
الاول ولو كان من اهل الدين والورع لذكر الصحيح من المذهب وترك
الشنيع والافتخار بالجهالة والسفاهة والخوض فيما لا يعنيه نفعا واما
ذكره بدف الحمصه فالمنقول عنه انه اذا تمت صلاته يخرج منها بالسلام
وهو واجب وبالفعل الذي لا يجامع الصلاة لعدم بقائه فيها للمنافي وهو
اثم به لكن لا تفسد صلاته لانه لم يبق عليه شي من اركان الصلاة وقد
سبقه الى هذا القول جماعة من السلف ولم ينقل عنه قذف الحمصه ولا ثم

شمت نفسه

المذهب ليس مذهبا للانسان وهذا يحصل منه باصول الفقه وعلم الخلاف
وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد ان لازم المذهب ليس
بمذهب فكيف يعزوه اليه وفي الملتقطات يصلي حيث وذهب ليتوضأ
فسبح قبل ان يتوضأ لا تفسد صلاته وان قرأ القران تفسد لان في الاول ادى
ركنا مع الحدث قوله والاستئناف افضل لانه قد ورد الامر به في
بعض الاحاديث ولان البناء رخصة ولان الاستئناف للخلاف في جوازه وكان
اولى وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة للجماعة
قوله والمنفرد ان شاء اتم في منزله ولا يرجع المشي من غير حاجة وان
شاء عاد الى مكانه حتى لا يكون في مكانين والمقتدي يعود الى مكانه الا ان
يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حائل وقال المرغيناني المقتدي يعود
لا محالة اذا لم يفرغ امامه وقال الاسبيجابي يعود الى موضع يجوز له الاقتداء
بامامه وقال في المفيد وكذا اذا لم يعلم بفراغ امامه وان فرغ يخير
بين العود والاتمام في مسجد اخر وفي الاسبيجابي في الموضع الذي يقضي
ويتم صلاته وفي المفيد في الموضع الذي توضأ والامام بعد الاستخلاف
كالمقتدي قال المرغيناني والمنفرد يخير بين الرجوع وبين الاتمام في بيته
وفي الحواشي المقتدي يعود لا محالة الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون
بينهما حائل فلا يحتاج الى العود كما لو كان في الصف الاول في الحالة او كان
فتوضأ في اخر الصفوف فاقتدى بامامه منه واختلفوا في الافضل للمنفرد
والمقتدي بعد فراغ امامه قال خواهر زاده ان العود الى المسجد افضل
وهو اختيار الكرخي والفضلي ولا تفسد في ظاهر الرواية بالعود وقيل
في بيته افضل ثم لو حمل الاناء من الوضوء الى موضع صلاته بيد واحدة جاز
له البناء ولو حمله مع نفسه ليتوضأ به لا يبني ذكره المرغيناني وقال في المفيد
كل موضع لا يجوز له البناء لا يجوز له الاستخلاف وقال النواوي في شرح
المهذب ان احدث باختياره بطلت صلاته بالاجماع سواء كان عمدا او سهوا
وعلم انه في الصلاة ام لا وفي السبق يبطل طهارته بلا خلاف واذا توضأ

٧٣

سبقه الحدث ثم اخرج باقيته عمدا بطلت

فليس له ان يعود الى مكانه ان قدر في اقرب منه الا ان يكون اماما لم يستخلف او ماموما
يقصد فضيلة الجماعة قال ولو اخرج بقية الحدث عمدا يمتنع البناء على الصحيح المنصوص
في القديم وقال امام الحرمين والغزالي يمتنع وعلله بان طهارته قد بطلت
فلا اثر للحدث بعده ولانه يحتاج الى اخراج بقية الحدث لئلا يسبقه مرة اخرى
قلنا هذا باطل فان الحاجة الى اخراج الكل لا تبيح التعمد به حتى يبطل صلاته
فاخراج البقية عمدا اولى بالبطلان لعدم الحاجة الى اخراجها اذ قد خف بالخروج
قبل ذلك وطهارته وان كانت قد بطلت بالسبق لكن هو في حرمة الصلاة ولهذا
يبطل بالماء في قوله ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم
يحدث استقبل صلاته وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي من صلاته والقياس
فيهما الاستقبال وهو رواية عن محمد لوجود الانصراف بغير عذر مثله في الذخيرة
وعلل بانه تحرف عن القبلة وقال في الجامع الصغير لقاضي خان وروي عن محمد انه
اذا كان يمشي في المسجد ووجهه الى القبلة بان كان باب المسجد على حائط القبلة
فاما اذا اعرض عن القبلة فسدت صلاته وان كان في المسجد اذ هو انحراف
عن القبلة بغير عذر وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينما اذا مشى في المسجد مستقبل
القبلة او انحرف عن القبلة واطلاق صاحب الكتاب يحمل على هذا ووجه الاستحسان
انه قصد به اصلاح صلاته ولهذا لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فالحق بحقيقة الاصلاح
ما لم يخرج من المسجد كما اعتبرنا التاويل الفاسد له لتصحيح في حق البغاة حتى لا يلزمهم
بعد التوبة ضمان ما اتلفوه من الانفس والاموال كاهل العدل وانما افترقوا
في الامام وكذا لو تترس الكفار بالمسلمين فيقصدونهم حتى يجوز
دون المسلمين وان استخلف فسدت لانه عمل كثير من غير عذر ومثله في قاضي
خان وفي جوامع الفقه قيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة رضي الله عنهم
فلا تفسد وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام وفي مسعوديات الفقيه ابي جعفر ان كان
الخليفة لم يات بالركوع جازت صلاتهم وان اتى به فسدت قال وفي رواية ابن
سماعة عن محمد ان قام الخليفة مقام الاول فسدت صلاتهم وان لم يات بركن
وان لم يقم جازت صلاتهم ويوافق بعضهم ذكره في الذخيرة وهذا خلاف

طن مُبنيا و كان خلافه

ثم اذا ظن انه امسها على غير وضوء او لم يمسح براسه او كان متيمما فراى سرابا ظنه
ثم او صلى الظهر وظن فيه انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه قد صلاه او ظن
الماسح في صلاته انه قد انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض او ظن انه ماسح
انقضى وقته ثم علم انه لم يمسح بل غسل رجليه او راى حمرة في ثوبه فظنها
دما ثم علم انه غير دم او صلى العشاء وظن توقد وظن انها ترويحة فسلم او صلى
الظهر وهو يظن انها الجمعة فسلم فانه يستقبل في هذه المسائل استخلف
او لا خرج من المسجد او لا لانه انصرف على قصد الرفض حتى لو كفى ما كان بل
له يستقبل وهذا هو الحرف والمدرك فيها وكذا سلامه عمدا يقطع الصلاة

سلم عمدا لقطع

بخلاف ما لو سلم على راس الركعتين فظن انها رابعة فانه يبني لانه لم يكن عامدا
في سلامه وذكر في الجوامع عن ابي يوسف انه لو ظن انه على غير وضوء فانصرف
ثم علم قبل خروجه من المسجد يبني ويظهر هذا الخلاف اذا نزل البحري واصاب
الهله لا يجزيه عندهما وفي رواية ابي سليمان عن ابي يوسف انه يجزيه لحصول
المقصود وفي الصحراء يعتبر موضع الصفوف ويعطى حكم المسجد ولو تقدم
امامه فالحد السترة وان لم يكن فمقدار الصفوف خلفه وروى هشام عن محمد
انها لا تفسد حتى يتقدم مثل ما لو تاخر جاوز الصفوف وان كان بين يديه
سترة وفي المبسوط الاصح انه اذا جاوز موضع سجوده لا يبني بخروجه وذكر
في جوامع الفقه ان السنور الدار والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد في
هذا الحكم كذا روي عن ابي يوسف بخلاف الصحراء وفي المحيط لو صلوا
في البيت فالخروج من البيت كالخروج من المسجد ولم يحك خلافا وفي
العيون ان خرج من البيت لم يكن له ان يبني وان لم يخرج منه يبني والمراة
ان نزلت عن مصلاها فسدت لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل وان صلى
وحده فموضع سجوده من كل جانب ومثله في قاضي خان وفي المحيط رجل
صلى في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه لا تفسد صلاته حتى يتاخر موضع سجوده
من خلفه او قدامه او عن يمينه او عن يساره وكذا في الذخيرة وفي
الملتقطات مقدار ما يمنع صحة الاقتداء في الصحراء مقدار صف عن ابي القسم

عنده

و عند اخرين مقدار صفين وبه يفتى بخلاف مصلى العيد حيث لا يمنع لانه
لانه كالمسجد في هذا الحكم وان فارقه في سائر الاحكام والصحراء البرية
الواسعة وهي اسم ممنوع من الصرف للتانيث بالالف الممدودة ومعناها
الصحراء البرية الواسعة ويقال دار صحراء اذا كانت واسعة وصحرا فسيح
اي واسع ذكر ذلك في الصحاح قوله فان جن او نام فاحتلم او اغمي
عليه استقبل لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد
به النص والبلوى النادر لا يحتاج فيها الى شرع الرخصة وقد تقدمت
هذه المسائل في اول هذا الباب وكذا القهقهة لانها في معنى الكلام

قهقه فيها

بل اقوى فكانت قاطعة للتحريمة فلا يجوز البناء وجن الرجل
على ما لم يسم فاعله ولا يقال جنه الله بل اجنه الله فهو مجنون على قياس

غير مرحم

وقياسه مجن وكذا احزنه فهو محزون واحبه فهو محبوب في ثلاثة افعال
وقد جاء محب على الاصل في قول عنترة قوله وان حصر الامام عن القراءة
فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيهم وفي المفيد جعل قول
ابي يوسف مع ابي حنيفة وبه قال احمد لهما ان الحصر نادر لان نسيان
جميع ما حفظه من القران بعيد فصار كالجنابة وله ان العجز هاهنا
الزم لان في الحدث لو وجد ماء في المسجد يتوضا ويبني فلا يحتاج الى
الاستخلاف وهنا لو تعلم من مصحف وعلمه انسان تفسد صلاته هكذا
ذكره في ملتقى البحار وفيه نظر قيل هذا اذا لم يقرا مقدار ما يجوز به الصلاة
اما اذا قرا لا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته قال في المحيط ولو استخلف
تفسد صلاته وهذا بخلاف الجنابة في الصلاة لانه يحتاج فيها الى بيان امور
من كشف العورة وغير ذلك فلم يكن في معنى الوضوء ولان الجنابة في الصلاة مما يمكن الاحتراز
عنها ولا كذلك الحصر عن القراءة وقال في الحواشي لان ما نسي من القران لا يحصل
الا بالتعليم والتذكر يحتاج الى زمان ومدة فاحتاج الى الاستخلاف قال في الحواشي
ذكر بعض مشايخنا ان هذا فرع مسالة اخرى وهي ان الامام اذا حصر عن القراءة صار
اميا فيجوز له المضي في صلاته من غير ان يقتدي بالقاري عندهما كما في امامة الامي

فلم يحتج الى الاستخلاف وعند ابي حنيفة لا يجوز المضي لانه يمكنه ان يقتدي بالقاري
قال وهذا ليس بشديد لان الاستخلاف لم يشرع لحق الامام بل شرع لحق القوم الا
ترى ان اصله الحدث والامام اذا خرج منه ولم يستخلف جازت صلاته وانما فسدت
صلاة القوم قلت وكان الحصر قد يكون بخبر نسيان ما معه من القران او بسبب
من يصلي خلفه ويشتبه به المحراب ويواظب من سبق الحدث روي ان الكسائي
احد ايمة القرا السبعة كان يصلي بهارون الرشيد وكان يحصل له الحصر في القراة في الخا
مع فضايله وجلالة قدره ويحكى انه قرا في جيدها حبل فنسي ثم قال من ليف بالمعنى
وكان له عبد فاضل وكان ينكر عليه كثرة ما يحصل له من الحصر عن القراة ويود لو صلى
اماما فاتفق غيبة البغدادية الكسائي وحضور صلاة المغرب فقدمهم الرشيد الخليفة
لعلمه بفضله فلما وقف في المحراب حصر عن القراة فلم يقدر على قراة شي من القران
فاخره الخليفة وتقدم فصلى باصحابه ودل عليه ما قاله صدر الاسلام ان صورة المسلة
اذا اعتراه خجل وخوف فحصر في القراة اما اذا انسي القران وصار اميا فالاستخلاف
لا يجوز اجماعا لان امامة القاري صلاة الامي لا يجوز وذكر في المحيط ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما خرج في مرضه ارتج على ابي بكر فتاخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر هذا في كتب الحديث وفي صحاح الجوهري الحصر بالفتح العي من حصر يحصر
حصرا مثل تعب يتعب تعبا ومن امتنع من شي فلم يقدر عليه فقد حصر عنه ولهذا
قيل حصر في القراة وحصر عن اهله والحصور الذي لا ياتي النسا وحصر الرجل
اذا اعتقل بطنه واحصر في المغرب الحصر المنع من طلب والفعل منه حصر مبنيا
للمفعول والحصر بفتحتين العي في ضيق الصدر والفعل منه حصر مثل لبس فهو حصر ومنه
امام حصر وضم الحافية خطا قلت هذا المقام ما يناسب التعب وضيق الصدر
فانهما لا يمنعان القراة والجواب ما ذكره الجوهري في قوله وكل من امتنع عليه شي
فلم يقدر عليه فقد حصر عنه وقال صاحب المستصفى سماعي من شيخي بفتح الحا وبالضم
روي عن المصنف يعني النسفي من الحصر الذي هو المنع وان سبقه الحدث بعد التشهد
توضا وسلم لان ضابنة لفظ السلام واجبة فيتوضا ليأتي بها وان تعمد الحدث في هذه
الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته يعني انه لا يتوضا ولا يسلم

لانه تعذر البنا لوجود القاطع ولم يبق عليه فرض من الفرايض فخرج بذلك من
الصلاة وقال في شرح مختصر الكرخي ان فعل شيا من هذه الحالة مما يفسد الصلاة
فسد ما بقي من صلاته ولا اعادة عليه لانه لم يبق فرض من فروض الصلاة ففساد ما بقي
لا يوثر في فساد ما مضى وفي المبسوط لو قهقه في هذه الحالة خرج من الصلاة و
لكن تنتقض طهارته عندنا خلافا لزفر وهو يقول لما لم يوثر في فساد صلاته فلاولى
ان لا يوثر في فساد طهارته والنص ورد باعادتها فاذا لم يعد الصلاة فلا يعيد الوضو
قلنا وجود القهقهة في حرمة الصلاة لوجودها في نفس الصلاة فاشبهت
نية الاقامة في هذه الحالة فانها تغير اربعا وكذا لو قهقه في سجدتي السهو
لان العود اليهما برفع السلام دون القعدة فكانه قهقه بعد القعدة قبل السلام
الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ان العود الى سجود السهو برفع القعدة
كالعود الى سجود التلاوة فعلى تلك الرواية يلزمه اعادة الصلاة قوله فان
راى المتيمم الما في صلاته بطلت صلاته لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل ولا يبني بطلت صلاته وقد تقدم فان راه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه او احدهما بعمل يسير
وبالكسر يجوز صلاته بالاتفاق وقال في المبسوط تاويله اذا كان واسعا
لا يحتاج الى معالجة او كان اميا فتعلم سورة قال في الينابيع يريد به
اذا كان يصلي وحده اما اذا كان خلف الامام قيل هي على الاختلاف
وقيل يجوز صلاته بالاتفاق قاله ابو الليث وبه ناخذ وفي المبسوط
ذكر ابو يوسف في الاملا عن ابي حنيفة انه كان يقول الامي اذا تعلم
سورة في خلال صلاته يقرا ويبني كالقاعد اذا قدر على القيام ثم رجع
عن ذلك لان صلاته ضرورة كالمومي وعريانا فوجد ثوبا او موميا
فقدر على الركوع والسجود او تذكر فايتة عليه قبل هذه معناه قبل
سقوط الترتيب وفي الوقت سعة او احدث الامام القاري فاستخلف اميا
قال في الذخيرة قيدها من جملة الاثني عشر مسالة قال هكذا ذكرها السرخسي
والشيخ ابو عبد الله الجرجاني والفقيه ابو جعفر ذكر في كشف الغوامض انه لا تفسد

لو صلى بالمسح على الخفين فذهب وقت المسح وهو في الصلاة انتقضت ولو احدث وذهب ليتوضا فذهب وقت المسح له ان يخلع خفيه ويتم وضوءه لان حالة الوضوء لم يكن موديا وفي غير حال الصلاة له ان يخلع خفيه ويتم وضوءه وفي حال الصلاة ليس له ان يخلع خفيه ولو خلع فسدت صلاته ح

ممطوا القناوى لحسام الدين الشهيد

صلاته عند ابي حنيفه لان هذا الفعل ليس من افعال الصلاة فيخرج به من الصلاة
كما لو تكلم او خرج من المسجد و في المبسوط والاستخلاف وان كان لا يصنعه لكنه
غير مفسد كما استخلاف القاري وطلعت الشمس في صلاة الفجر و في المبسوط
ان كان قبل طلوع الشمس مبطل لا مغير فلم كانت على الخلاف قلنا بل هو
مغير من الفرض الى النفل ولا يخرج به من التحريمة او دخل وقت العصر في الجمعة
قال في الينابيع هذه لا يتصور الا على رواية الحسن عن ابي حنيفه ان اخر وقت
الظهر اذا صار ظل كل شي مثله كقولهما يعني حتى تحقق الخلاف و في المنافع
هذا على اختلاف القولين عندهما اذا صار ظل كل شي مثله وعنده اذا صار مثليه
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة
ومن في معناها بطلت الصلاه عند ابي حنيفه خلافا لهما هذا اذا انقطع دم الاستحاضة
واستمر الانقطاع وقتا كاملا ولو انقطع في هذه الحالة ثم عاد في الوقت الثاني لا تفسد
صلاتها و اصحابنا يسمون هذه المسايل الاثني عشريه وهي خطا من جهة العربية لانهم
لم يجيزوا النسب الى اثني عشر ولا الى غيره من العدد المركب الا ان يسمى به فينسب الى
صدره فيقال خمسي في خمسة عشر اذا كان علما كبعلي في بعلبك وبارطي في بارطستر
ينسب الى الفعل الذي هو صدر الجملة و في اثني عشرية اثني و سوى ذكر ذلك في المفصل
والتكمله وساير كتب النحو والتصريف والثالثه عشريه مصلي الفايته اذا تغيرت
الشمس في هذه الحالة تفسد صلاته عنده خلافا لهما ذكرها في المبسوط والرابعة عشريه
الامة اذا صلت مكشوفة الراس فعتقت في هذه الحالة ان سترت راسها من ساعتها لا تفسد
صلاتها وان لم تستر فسدت صلاتها عنده ذكرها الاسبيجابي و في الذخيرة لو سلم ثم تذكر
ان عليه سجدتي السهو فعاد اليها فلما سجد سجدة تعلم سورة تفسد صلاته عنده لانه
عاد الى حرمة الصلاة فصار كما لو تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد فيصير
من الاثني عشرية وله لو سلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة او قراءة تشهد قال
في الذخيرة لم يذكر هذا في الكتاب قال ويجب ان يكون من الاثني عشرية لانه سلام ساه
فيجعل كالعدم اما لو سلم ثم تذكر سجدة صلبية فان صلاته تفسد عندهم جميعا
لانه تعلم سورة وعليه سجدة ركن من اركان الصلاة فهذه ست عشرة مسالة كلها على

بحث جميل

بحث نحوي جيد

مسايل زايده على الاثني عشر

سلم الامي ساهيا ثم عاد فسجد فتعلم سورة

سلم الامي ثم تذكر سجدة تلاوة او قراءة تشهد

سلم الامي فتذكر صلبيه فسجد ثم تعلم سورة

الخلاف

الخلاف ومدرك الكل واحد و في المبسوط فان عرض له شي من ذلك بعد
ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلاته تامة لانه يخرج بالتسليم من التحريمة
ولهذا لا يتغير فرض المسافر بنية الاقامة في هذه الحالة والتسليمة الواحدة
مثلها لانقطاع الصلاة بها وعند مالك واحمد والشافعي تفسد صلاته قبل
السلام بالكلام العمد والعوارض المفسدة للصلاة لان السلام فرض عندهم
كتكبيرة الاحرام وقد تقدم الكلام عليه ثم الاصل عند ابي حنيفة ما ذكره ابو الحسن
الكرخي ان ما غير الفرض في اوله غيره في اخره حتى لو نوى الاقامة في هذه الحالة
او اقتدى المسافر بالمقيم تتغير صلاته الى اربع كما لو وجد ذلك في اوله قال
في المبسوط هذا هو الصحيح فيجعل اعتراض المغير في هذه الحالة كاعتراضه
في خلال الصلاة لبقاء التحريمة بخلاف الكلام والقهقهه والحدث العمد
ومحاذاة المراة في هذه الحالة فانها قاطعة للصلاة لا انها بصنعه لا انها مغيرة
وقيل الاصل فيه ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفه
فقد بقي عليه فرض فيفسد وعندهما ليس بفرض فاعتراض هذه الاشيا
في هذا الحال كاعتراضها بعد السلام عندهما لهما ما ذكرنا من حديث
ابن مسعود وله ان الصلاة تحريمها وتحليلها فلا يخرج منها على وجه التمام
الا بصنعه كالحج بيانه انه لو اراد استدامة التحريمة الى خروج الوقت
او دخول وقت صلاة اخرى لا يجوز ولو لم يبق عليه شي لم يمنع من ذلك لان
اتمام الصلاة واجب واتمامها باتيان ضدها و انما الشي يحصل ضده لا بجزئه
اذ جز الصلاة صلاة كانهاء السواد يكون بوجود البياض فكان انهاؤها بما
يضادها والدعوات لا تضادها ولان الفعل الاختياري شرط الدخول فيها
وكذا الخروج منها كالحج و في المبسوط القول بان الخروج بفعل المصلي فرض ليس
بقوي لا ستحالة ان يقال يتادى فرض الصلاة بالحدث العمد والقهقهه
ولو كان فرضا لاختص بما هو قربة كالخروج من الحج واختار ما ذكره الكرخي
قلت لم يجعل الكلام والحدث العمد فرضا بل جعل الفرض صنعه المنهي
للصلاة والمنافي لها وهو القدر المشترك بين جميع الصور المنهية للصلاة

محمد

بالكلام

لا خصوصيه الحدث والكلام فافهم ولان الدخول في فرض اخر غيرها واجب
ولا يمكن الدخول فيه الا بالخروج منها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب على ما عرف
في الاصول وتاويل قوله صلى الله عليه وسلم فقد تمت صلاتك اي قاربت التمام
كقوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه وقوله لقنوا موتاكم لا اله الا الله
يعني من قرب من الموت قاله القاضي عياض في شرح مسلم ويقول العرب النجد من راى
حصنا وهو جبل يا على نجد يعني من راه دخل نجدا وبينهما مسافة فكان يعني
قارب نجدا قوله ومن اقتدى بامام بعدما صلى ركعة فاحدث الامام
وقدمه اجزاه لوجود المشاركة في الصلاة وانما انفراده فيما يقضي بعد فراغ الامام
والاولى للامام ان لا يستخلف مسبوقا بل يستخلف مدركا عالما بحاله
وينبغي لهذا المسبوق ان لا يقبل ولا يتقدم لعجزه عن التسليم وان قبل جاز ويستخلف
مدركا عند تمام صلاة امامه ليسلم بهم ويسجد للسهو وان كان عليه سهو
فان جاء الاول وقد سبقه الثاني يشتغل بقضاء ما سبقه ثم يتابعه لانه لاحق
وان لم يفعل جاز قاله في المبسوط لان الترتيب في افعال الصلاة ليس بشرط
عندنا خلافا لزفر ومثله في الاسبيجابي قلت ولهذا قال ابو حنيفة وابو
يوسف ان المسبوق يصلي اولا مع الامام اخر صلاته فاذا قام يقضي اول
صلاته فقد قدم اخرها على اولها في الفعل فلو انه حين اتم صلاة الامام قهقه او
احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة
اذ المفسد وجد في حقه في خلال صلاته وفي حقهم بعد فراغ اركانها والامام
الاول ان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد صلاته وهو الاصح لانه لما
استخلفه فقد صار مقتديا به فتفسد صلاته بفساد صلاة امامه ولهذا
لو صلى ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته لان انفراده
عن امامه قبل فراغه لا يجوز عندنا ووجه من قال انها لا تفسد لانه لا يصير
مقتديا بالخليفة قصدا وذكر النواوي ان الماموم اذا نوى مفارقة الامام واتم
لنفسه فان كان بعذر جازت صلاته وان كان بغير عذر ففيه قولان واصحهما
الجواز لان معاذا اطال القراءة فانفرد عنه رجل وهو حرام بن ملحان خال

انس

انس بن مالك خرجاه وبه احتج الشافعي في الام على المفارقة بغير عذر ولم
يجعل اطالة القراءة عذرا ولا حجة له في هذا الحديث وهو مذهب احمد اذ ليس فيه
تصريح بانه فارقه وبنى على صلاته بل ثبت في صحيح مسلم انه استانف صلاته ولفظ روايته
قال افتتح معاذ بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف
فقد صح انه لم يبن بل قطع صلاته ثم استانفها قال البيهقي تفرد بهذه الزيادة
محمد بن عباد عن سفيان فجعلوا هذه الزيادة شاذة ضعيفة مردودة وهو مذهب
اكثر المحدثين فالشاذ عندهم ان يروي الراوي ما لا يرويه الثقات سواء خالفهم
ام لا قال ومذهب الشافعي الشاذ ما خالف الثقات اما ما لا يخالفهم فليس بشاذ
بل يحتج به قال لكن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من اصحاب الفقه والحديث
والاصول قبول زيادة الثقة العدل قلت اذا ورد مثل هذا على خلاف مذهبهم
جعلوه شاذا ضعيفا مردودا واذا وافق مذهبهم احتجوا به وقالوا الزيادة من
العدل مقبولة وقال في المغني في شرح الخرقي اذا فرغ المامومون من صلاتهم قبل
فراغ المسبوق الخليفة وقد قام لقضاء ما سبق به يجلسون وينتظرون الامام
حتى يتم ويسلم بهم لقولنا وهو الصواب وقاسوا على صلاة الخوف وقالوا ان
الامام ينتظر المامومين فانتظار المامومين الامام اولى قلت هذا باطل
من وجهين احدهما ان الحكم في المقيس عليه ممنوع فان الامام اذا فرغ يسلم فلا
ينتظرهم عندنا والثاني ان صلاة الخوف شرعت على خلاف القياس فلا يقاس عليها
قوله وان لم يحدث الاول وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا
فسدت صلاة الذي لم يدرك اول صلاته عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد
وان تكلم او خرج من المسجد لم تفسد اتفاقا وقال في الحواشي انما تفسد عنده اذا
لم يقيد الركعة بالسجدة لانه لم يتاكد انفراده حتى كان على المسبوق ان يتابع الامام
في سجود السهو في هذه الحالة وان لم تفسد صلاته بترك المتابعة فاما اذا
قيد المسبوق ركعته بالسجدة تاكد انفراده حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجود
صلاة م السهو في هذه الحالة فلا تفسد المسبوق بفساد صلاة الامام لتاكد انفراده قال
هكذا ذكر في المحيط وكذا في المستصفى وفي صلاة اللاحق روايتان وقيل التشهد

تفسد صلاة الجميع وبعد سلام الامام لا تفسد اتفاقا لهما ان صلاة المقتدي
مبنية على صلاة الامام جوازا وفسادا يعني انها تفسد بفساد صلاة الامام
وتجوز بجوازها اذا لم يوجد من جهة المقتدي ما تفسد صلاته ولم تفسد
صلاة الامام فكذا صلاة المسبوق فصار كالسلام والكلام لان من وجدت
منه هذه الحالة اولى بفساد صلاته فاذا لم تفسد صلاته كان غيره اولى
بالصحة وله ان الحدث العمد والقهقهة مفسد للجزء الذي يلاقيه
من صلاته فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير ان الامام والمدرك
لا يحتاجان الى البنا والمسبوق يحتاج اليه والبنا على الفاسد فاسد
بخلاف السلام فانه منه للصلاة لانه من واجبات التحريمة وبخلاف
الكلام لانه قاطع لا مفسد اذ لم يعدم الطهارة فلم يؤثر في حق المسبوق

الكلام قاطع للصلاة لا مفسد

والخروج من المسجد مثلها ولا كذلك القهقهة والحدث العمد لانهما
ناقصان الطهارة فكانا مفسدين للصلاة ولهذا لو سلم الامام او تكلم بعد

ما يجب حفظ

ما قعد قدر التشهد فعلى القوم ان يسلموا ولو احدث عمدا او قهقه
لم يسلم القوم بل يقومون ويذهبون وفي نوادر محمد بن سماعة عن ابي
يوسف لو ضحك الامام قبل ان يسلم فضحك بعض من خلفه فعليه
الوضو على فقال كنت امرهم ان يسلموا اشار الى ان القوم لا يخرجون
من الصلاة بضحك الامام قال الحاكم ابو الفضل وقد روي عن محمد انه
قال لا امرهم ان يسلموا اشار الى ان ضحك الامام يخرج القوم من الصلاة
ولا يحتاجون الى التسليم وذكر الحاكم في المنتقى ان الامام لو قعد قدر
التشهد ولم يتشهد القوم كذلك فضحك الامام ثم القوم فعلى الامام
الوضو ولا وضوء على القوم عند ابي حنيفة لان الامام افسد عليهم
ما بقي من الصلاة وقال ابو يوسف عليهم الوضو لانهم لو لم يضحكوا لكان
عليهم ان يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد الامام عليهم شيا ولو سلم الامام بعد
التشهد فضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما لان سلام الامام
لا يفسد عليهم ما بقي ولا يخرجهم من حرمة الصلاة عندهما لانه قد بقي عليهم

واجب وهو سلامهم ولو تكلم الامام فعن ابي حنيفة روايتان في رواية كالسلام
وفي اخرى يخرج به وعند محمد لا وضو عليهم لان عنده سلام الامام يخرج المقتدي
من حرمة الصلاة وعنه في غير هذه الصورة ليس على القوم وضو وذكر
في بعض النوادر انه لا تنتقض طهارتهم في هذه الصورة ولم ينسبه الى احد
وقوله والكلام في معناه اي في معنى السلام لان السلام انما صار محللا لكونه
كلاما ولهذا لو حلف لا يتكلم فلان فسلم عليه في الصلاة يحنث في يمينه والكلام

حلف لا يتكلم فسلم عليه في الصلاة

يشبه السلام من وجه لانه في معنى الكلام اذ فيه كاف الخطاب حتى كان مفسدا
في خلال الصلاة ويفارقه من وجه من حيث ان السلام مشروع في الصلاة في
موضعه دون الكلام فعملنا بالشبهين فاظهرنا شبهه الاول في حق المسبوق
لمكان الافتقار الى البنا واظهرنا شبه القطع في حق الامام لاستغنائه عن البنا فقوله
وينتقض وضوء الامام بالقهقهة في حرمة الصلاة وهكذا في الذخيرة والمحيط
وفيه خلاف زفر وفي بعض النسخ جعل في خلال الصلاة في مكان الحرمة
والاكثر استعمال الخلال لانتهاء الصلاة ولو قعد الخليفة في الرابعة
قدر التشهد وهو ما لبث ثم قهقه اعاد الوضو والصلاة لانه قد بقيت
عليه ركعة فيكون في خلال الصلاة وصلاة من خلفه ان كان مسبوقا
تفسد لانهم خرجوا من حرمة الصلاة بضحك الامام وقد بقي عليهم ركن فلا وضو
عليهم لصلاة اخرى لانه وجد من الامام دون القوم كما لو احدث الامام
حدثا اخر وصلاة المدركين تامة لانهم خرجوا من حرمة الصلاة ولم يبق
عليهم ركن من اركان الصلاة وذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الروايات
ان ابا يوسف قال في الامالي ان صلاة المدركين فاسدة كالمسبوقين والظاهر
الاول وهكذا ذكره الامام الزاهد ابو نصر الصفار والامام الاول ان كان فرغ من
صلاته خلف الثاني مع القوم صحت صلاته بلا خلاف كغيره من المدركين وان كان
في بيته ولم يدخل مع الامام الثاني في الصلاة اختلفت الروايات فيه في رواية ابي سليمان
تفسد صلاته وهو الاشبه بالصواب قال في الذخيرة هكذا ذكره الحاكم الجليل
في مختصره وفي رواية ابي حفص صلاته تامة لانه مدرك اول الصلاة فكانه

خلف الامام الى اخرها من حيث الحكم فصار كما لو كان خلفه حقيقة ووجه
رواية ابي سليمان ان ذلك ... المنافي وجد في اثنا صلاته لانه قد بقي عليه
ركعتان او ركعة والامام ابو نصر الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية
ابي حفص وقالوا لم يبق الثاني اماما له في هذه الحالة وقال في المحيط
رواية ابي سليمان اصح وذكر في المحيط ان من صلى ركعة من الفجر بغير قراءة
او طلعت الشمس فيها او تذكر فائتة في صلاته او كان في الجمعة فدخل وقت
العصر او افتتح الصحيح المكتوبة قاعدا او راى المتوضي خلف المتيمم ماء او ذكر
ان على امامه فائتة وهو لا يعلمها فقهقه فعليه الوضوء او صلى امامه الى
غير القبلة ولا يعلمه وهو يعلم ذلك فعليه الوضوء لو قهقه عندهما خلافا
لمحمد وزفر بناء على بطلان التحريمة وعدمه وان علمه الامام فلا وضوء عليه
ولو انه افتتحها عريانا ثم وجد ثوبا او نوى امامة النسا فحاذته امراة
او صلت بغير قناع ثم اعتقت وهي تعلم فقهقهوا فلا وضوء عليهم وهو الصحيح
لان التحريمة بطلت بهذه العوارض ولهذا لا يومر بالشفع بضم ركعة اخرى
اليها وفي المسائل المتقدمة يومر به ولو اقتدى القاري بالامي فقهقه ذكر
في المنتقى ان عليه الوضو وذكر في نوادر الصلاة انه لا وضوء عليه قال
مشايخ العراق صح اقتداوه ثم بطل اذا جا اوان القراة وقال مشايخ ما ورا النهر
لا يصح وقد ذكرنا عدة فروع لمن فروع القهقهة في فصل نواقض الوضو وفي الذخيرة
روى ابن سماعة عن ابي يوسف في النوادر اذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها
ثم قهقه فلا وضوء عليه قال لان خروج وقت الجمعة يوجب الخروج من
الجمعة فالقهقهة لم تصادف حرمة صلاة مطلقة وروى المعلى عن ابي يوسف
في رجل صلى ركعتين تطوعا ولم يقرا في احديهما ثم قهقه فلا وضوء عليه قال
وهذا خلاف جوابه في المسائل المتقدمة فالحاصل ان في جنس هذه المسائل روايتين
عن ابي يوسف وقال فيمن يقضي وقت مسحه في صلاته لو قهقه فلا وضوء
عليه وكذا في الجباير اذا برا منها في صلاته لانه غير طاهر وعن عمرو بن ابي عمر
في مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراة ثم قهقه عليه الوضو في قولهما

خلافا لمحمد وزفر بشر عن ابي يوسف لو تذكر سجدة تلاوة عليه ثم قهقه فلا
وضوء عليه ولو اقتدى به رجل بعد السلام لم يكن داخلا في صلاته قال
الحاكم ابو الفضل هذا الجواب خلاف الاصل بشر عن ابي يوسف في رجل
صلى ركعة بغير قراة ثم تعلم سورة ينصرف عن شفع وهو في الصلاة وعليه
الوضوء ان قهقه وفي العريان اذا وجد ثوبا فلبس ففيه روايتان عنه في الصحيح
ونقض الطهارة بالقهقهة ولو وقفت المراة بجنب الامام وهو يومها لا وضوء
عليها بالقهقهة قال وقال في مواضع اخر عليها الوضو قوله ومن احدث (يعني في ركوعه)
او سجوده توضا وبنى ولا يعتد بالتي احدث فيها حتى لو لم يعد ذلك تفسد
صلاته ذكره في المحيط ويدل عليه لفظ الكتاب لان الركوع والسجود
لا يتمان الا بالانتقال ولا يتحقق ذلك بالحدث ولان تمام السجدة عند
محمد رحمه الله بالرفع ولم يوجد ذلك بالطهارة وعند ابي يوسف
وان تمت بالوضع لكن الجلسة بين السجدتين فرض عنده ولا يتحقق بغير
طهارة والانتقال من ركن الى ركن بالطهارة شرط اجماعا بخلاف
ما لو تذكر في ركوعه او سجوده فائتة فقضاها ولم يعد اجزاه لان
الانتقال حصل بالطهارة فصلح متمما له فجاز ان يعتد بها ذكر
هذا في المحيط وكذا لو تذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة يعني
صلبية فانحط من ركوعه او رفع راسه من سجوده فسجدها يعيد
الركوع والسجود لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن يعني انه تقع قربا
اذا لم يكن الاول محسوبا له او يريد به تقرب الركوع والسجود الى محلها
بقدر الامكان وان لم يعد اجزاه لان الترتيب في افعال الصلاة ليس بشرط
وقد حصل الانتقال بالطهارة هكذا ذكر في المبسوط لا سيما فيما شرع
مكررا كالسجود وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة
فرض عنده ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على ركوعه وسجوده
لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة عليه لان الدوام فيما له دوام جعل لبقايه
حكم الابتدا والركوع والسجود لهما دوام فصار كانه ركع وسجد ابتدا قوله

ومن ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالمأموم امام نوى
او لم ينو وقد شرحنا ذلك الى اخر الباب فلا نعيده فرع في حكم
المسبوق فيما يصلي خلف الامام وفيما يقضي في الاسبيجابي ادرك مع الامام ركعة
من الظهر او العصر او العشاء فاذا قضى ركعة يقرا فيها بفاتحة الكتاب وسورة
ولا يتشهد وفي الثالثة ان شا قرا وهي افضل وان شا سكت ولو ادرك
منها ركعتين يقضي ركعتين يقرا فيهما ويتشهد عقيبهما ولو ترك القراءة فيهما
تفسد صلاته لان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة وان كان امامه
ترك القراءة في الاوليين وقرا في الاخريين لانها قضاء عن الاوليين والقراءة فيما
يقضي فرض لانه اول صلاته في حق القراءة وفي المحيط لو ادرك الامام في ثالثة
المغرب قضى الاولى والثانية بقراءة حتى لو تركها في احداهما فسدت صلاته
لان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة وفي حق التشهد اخر صلاته قال
المرغيناني فاذا قام وقضى ركعة فهذه ثانيته وانما جلس معه قبلها تبعا له
والسنة في الثانية الجلوس والتشهد وقال في المحيط ويجلس في كل ركعة
احتياطا لان ما يقضي ان كان اول صلاته حكما فهو اخر صلاته حقيقة
فاوجبناها باعتبار الحقيقة احتياطا وفي المبسوط اذا ادرك مع الامام ركعة
من المغرب فلما سلم الامام قام يقضي يصلي ركعة ويقعد وهذا استحسان
وفي القياس يصلي ركعتين ثم يقعد ووجه الاستحسان ان هذه الركعة ثانية
هذا المسبوق والقعدة على الثانية سنة وهذا لان الثانية هي الثانية للاولى
والثالثة للاولى في حق هذه الركعة قال روي ان جندب بن عبد الله
ابن بجيل ومسروقا ابتليا بهذا فصلى جندب ركعتين ثم قعد وصلى مسروق
ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة اخرى فسألا عن ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله
عنهم فقال كلاكما اصاب ولو كنت انا لصنعت كما صنع مسروق قال
السرخسي معنى قوله كلاكما اصاب يعني طريق الاجتهاد والحق واحد قال
ثم ما يصلي المسبوق مع الامام اخر صلاته حكما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما وفي قول محمد في حكم القراءة والقنوت هو اخر صلاته وفي حكم

القعدة

ح

ادرك ركعة معه لا يتشهد عقيب الاولى

حـ

ما يقضيه في التشهد اخر صلاته

القعدة هو اول صلاته وجعل المرغيناني محمدا مع ابي حنيفة وجعل قول
محمد المذكور اولا لابي يوسف وروى عن يحيى البنا وكان من اصحاب محمد
انه سأله عن المسبوق يقضي اول صلاته او اخر صلاته قال محمد في حكم القراءة والقنوت
هو اخر صلاته وفي حق القعدة هو اول صلاته فقال يحيى على وجه التعجب هذه
صلاة منكوسة فقال له محمد لا افلحت فكان كما قال افلح بعض اصحابه ولم يفلح
يحيى بدعاء محمد وقال النووي في شرح المهذب مذهب الشافعي ان ما يصلي
المسبوق مع الامام اول صلاته وما يقضيه اخرها وروي نحوه عن عمر وعلي
وابي الدرداء قال ابن المنذر ولا يثبت عنهم هذا وقال مالك والثوري واحمد
ما ادركه مع الامام اخر صلاته وما يتداركه اولها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر
ومجاهد وابن سيرين وحكاه السرخسي عن علي واحمد عن ابن مسعود وقال
شهاب الدين العراقي في الذخيرة اتفق ارباب المذاهب على ان من فاته ركعتان قضاهما
بالحمد والسورة وفي الطراز لا يقنت المسبوق في قضاء الصبح لانه قاض لما فاته
قال ابن تيمية وهو المشهور من مذهب مالك وعلى القول الاخر يقنت قال
وقد قال في الكتاب اذا ادرك ركعة من المغرب صارت صلاته كلها جلوسا وهذا
لا خلاف فيه انتهى كلامه قلت وقد تقدم فعل جندب خلافا لمحمد والشافعي الحديث
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه مسلم والبخاري
والاتمام انما يكون في اخر الصلاة ولانه لا يتصور الاخر الا بعد الاول في الاداء الا
ترى ان تكبيرة الافتتاح في حقه اول الصلاة فكذا ما بعدها ولنا ما رواه ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
رواه النسائي واحمد ولمسلم فصل ما ادركت واقض ما سبقك والحجة
في ذلك من وجوه الاول قوله ما ادركتم فصلوا والذي ادركه مع الامام
اخر الصلاة اذ الامام في اخر صلاته فوجب ان يصليه معه ولانه لو صلى
معه اول صلاته يكون مخالفا لامامه فتفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تختلفوا على ائمتكم والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال ما فاتكم وقال
وما سبقك فالذي فاته وسبق به اول صلاته التي صلاها الامام

وهو الذي يفعله بعد مفارقته له والثالث قوله فاقضوا والقضاء انما يكون لما فات وقته او محله ولهذا لم يقل ما ادركتم فاقضوا وقالت الشافعية القضاء بمعنى الاداء دل عليه قوله تعالى في الجمعة فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والجمعة لا تقضى قلنا الاحمل القضاء على الادا هنا بمعنى الاشتراك والمجاز وفي الجملة حمله على الادا مستعين لعدم جواز القضا فيها واستعمال لفظ القضاء في الادا مجاز ذكره السرخسي في اصول الفقه وحديث الاتمام حجة لنا من الوجهين الاولين وانظر الاتمام مستدعي لعدم النقصان ولا كان او اخرا فيحمل على انه قضا جمعا بين الروايتين والفقه فيه ان المأموم تبع لامامه فلا ينبغي له ان يشتغل بغير ما يفعله امامه ويقضا ما سبق به قبل فراغ امامه ولهذا لو ادرك ساجدا اتبعه فيه ولا يعتد له به حتى يخالف امامه ومع الاعتداد له به اولى ويخرج على مذهب الاصلين مسايل بفوايد فلا يستفتح مع الامام وعن ابي حنيفة وابي يوسف يستفتح لتبعية التحريمة واذا قام الى القضا ايضا يستفتح لانه اول صلاته وعند الشافعي يستفتح خلف الامام ويأتي بالتعوذ عند ابي حنيفة ومحمد اذا قام الى القضا لانه تبع للقراة عندهما ولا يأتي به عند ابي يوسف وخالف هذا الاصل لكنه الخبر خالف اصله فانه يقضي اخر صلاته ولا يتعوذ فيه وجه قول ابي يوسف انه قد اتى به مع الامام لانه لدفع الوسوسة وعند محمد انما يأتي به المسبوق وان كان اخر صلاته لانه تبع للقراة وفي المختلف جعله من المسايل التي لا نص عن ابي حنيفة فيها وعند الشافعي يتعوذ خلف الامام لانه اول صلاته ولا يظهر الفايدة في الاستفتاح والتعوذ على قول مالك لانه لا يراهما ولا على قول الشافعي في التعوذ لانه يراه في كل ركعة والفايدة الثالثة وجوب القراءة فيه وعدم وجوبها الفايدة الرابعة هيئة القراءة في الجهر والاسرار الفايدة الخامسة في قدر القراءة ويجزي ركعتي القضا بقضي بالحمد وحدها عندهم وهذا الذي يقتضيه اصلهم وقد صرح بذلك الاوزاعي والمزني واسحق وداود والمالكية على رواية ابن نافع وذهب كثير من هولا انه يقرا

في ذلك بالفاتحة والسورة مع كونه اخر صلاته عندهم وممن نقل ذلك عنه محمد والشافعي ذكره ابن تيمية في شرح الهداية الفايدة السادسة لا يقنت في القضا عندنا اما عندهما فظاهر لانه اول صلاته ولا قنوت فيه واما عند محمد فانه لو قنت فيه يتكرر وهو غير مشروع وبه قالت الحنابلة لانه وقع في محله وهو اخر صلاته ويعيد عند الشافعي ولهذا في قنوت الفجر عنده الفايدة السابعة تكبيرات العيد الزوايد فانه اذا قام يكبر التكبير المشروع في اول صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف فيأتي بعشرة والحسن بن حي والليث ومالك واحمد قال ابن تيمية نص عليه وقال الاوزاعي ومحمد ابن الحسن والشافعي يفعل ما يفعل في الثانية الفايدة الثامنة اذا ادرك من المغرب او الرباعية ثم قام الى قضا ما سبق به فانه يتشهد عقيب ركعة عند القائلين بان ما ادركه اول صلاته واختلف القائلون بانه اخر صلاته فعند ابي حنيفة وابي يوسف ومالك كذلك وهو مذهب ابن مسعود ومسروق وابن المسيب والاكثرين قال ابن تيمية وهو الاصح قال وحكى احمد عن ابن مسعود انه قال اذا ادركت من المغرب ركعة فاجلس فيهن كلهن ولا يعرف له مخالف نص على ذلك في المحيط والمبسوط وقد ذكرناه

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها قوله

ومن تكلم في صلاته عامدا او ناسيا بطلت صلاته وفي المبسوط ان تكلم فيها عامدا او ناسيا او مخطيا قاصدا استقبل صلاته قلت العامد والقاصد واحد في المغني فلا فايدة في ذكر الثاني وكذا لو تكلم مكرها وقال النووي في شرح المهذب ان تكلم عامدا لا لمصلحة الصلاة بطل صلاته بالاجماع ونقل الاجماع ابو بكر بن المنذر وغيره وكذا لمصلحة الصلاة بان قام الى الخامسة فقال له قد صلينا اربعا ونحو ذلك وهو مذهب الجمهور وان تكلم مكرها فكذلك عند الشافعي على الاصح وفي الناسي والمخطي لا يبطلها الا اذا طال ويعرف الطول بالعرف وقال في الجواهر للمالكية كلما اطلق عليه اسم الكلام من غير تحديد لحرف ولا تعيين لها فهو مبطل للصلاة نعم لو اكره عليه او وجب عليه لانقاذ مسلم من مهلكة واجاب صاحب الطراز من المالكية عن قوله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تجيب اذ دعوتك فقال كنت

ركعة ح

وتكلم فيها مكرها

اصلي فقال الم تجد فيما اوحي الي استجيبوا لله وللرسول قال بلي يا رسول الله
لا اعود بان هذا يحتمل انه يجيبه بقطع النافلة او يجيبه بالصلاة عليه
او بلفظ القران ولا يبطلها سبق اللسان وكلام الناسي وكلام الجاهل
المحرم بالعامد وقيل بالناسي وقال الاوزاعي وهما للشافعي وابن القاسم الكلام في
لمصلحة الصلاة لا يبطلها وقال المغيرة يبطلها ذكرها في الذخيرة للقرافي
وفي المغني في شرح الخرقي اذا تكلم الامام لمصلحة الصلاة فيه ثلاث روايات
عن احمد احدها تبطل في حق الامام والمقتدي واختارها الخلال قال في رواية
جعفر بن محمد اذا تكلم الامام او من وراءه بشي مما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة لا يجوز للائمة بعده اليوم وعلى هذا استقرت الروايات عن احمد بعد
توقفه والثانية لا يبطلها في حقهما والثالثة تبطل صلاة المأموم دون صلاة
الامام قال ابن قدامه اختص اباحة الكلام في الصلاة اليوم بالامام قلت وهذا
تحكم بين وفي رواية اخرى ان الصلاة لا تفسد في تلك الحالة بالكلام سواء كان
من شان الصلاة او لم يكن قال وهو مذهب الشافعي قلت مذهبه بخلافه ولا يصح
نقله عنه وقد تقدم ويفسدها كلام الناس عند النخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان
كقولنا قال الشافعي النسيان والخطا في الكلام على السلام واحتج بسلام النبي
صلى الله عليه وسلم ناسيا في حديث ذي اليدين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى
خشبة جذع في مقدم قبلة المسجد ووضع يده عليها يعرف في وجهه الغضب
ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس
ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه
ذا اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال لم انس ولم تقصر الصلاة
قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم وفي البخاري
وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد
ثم كبر فرفع راسه ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع خرجاه من طرق كثيرة ورواه مسلم
ايضا من حديث عمران بن حصين بنحو معناه وقال فيه سلم من ثلاث

حـ النخع ان ظهر به حرفان بطلت ولا فرق في النخع بين الفم والانف

ركعات فدخل فقيل له فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الجوهري سرعان
الناس بالتحريك اوائلهم من السرعة وفي المغرب بفتحتين قال الخطابي هو جمع
سريع قال البغوي هم الذين خرجوا من المسجد بسرعة وقال الجوهري وسكون
الرابع الحركات الثلاث على السين وذو اليدين اسمه الخرباق بن عمرو
من سليم وكان في يديه طول وذكر نجم الدين بن الرفعة في شرح المسند
انه كان في احدى يديه طول وقوله اقصرت يروى بضم القاف وكسر
الصاد وبفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح وقال عليه السلام رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فصار كالصوم ولنا
رواية زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو
الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام رواه الجماعة الا ابن ماجه ولكن منه كنا نتكلم خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال الخطابي القنوت هنا السكوت
وهذا يدل على ان تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لان زيد بن ارقم
مدني وقد اخبر انهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله الى ان نهوا وعن
ابن مسعود رضي الله عنه يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد
علينا فقال ان في الصلاة لشغلا متفق عليه وفي رواية عنه كنا نسلم
على النبي عليه السلام اذ كنا بمكة قبل ان ناتي ارض الحبشة فلما قدمنا
من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد علينا فاخذني ما قرب وما
بعد حتى قضوا الصلاة فسالته فقال ان الله يحدث من امره ما يشا
وانه قد احدث من امره ان لا نتكلم في الصلاة رواه النسائي واحمد قال
الخطابي معنى ما قرب وما بعد الحزن والكابة يعني عاودني ما بعد من الاحزان
وقرب وتجدد ويروى ما قدم وما حدث وعن معاوية بن الحكم السلمي قال
بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من
القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه
ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني

ذو اليدين واسمه

حـ لو نطق بنظم القران كالواقي بكلمات مفردا اتفاقا في القران دون نظمها كقوله يا ابرهيم خذ ... قوموا لله قانتين وان الخبر موصولا بطلت وان فرق لم تبطل

سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله
ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير والتحميد
وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وقال
أبو داود بدل مكان لا يصلح ومعنى ما كهرني أي ما انتهرني ولا أغلظ له
بالقول وفي قراءة ابن مسعود فأما اليتيم فلا تكهر وفي سنن أبي عوانة والبيهقي
بحديثي القوم قال النووي وهي مشكلة والمعروف حدقني بالتشديد إذا نظر
نظرا شديدا لكنه غير متعد وإنما يعرف حدقني بمعنى أصابني بحدقته وروى
النووي عن ابن مكي أنه قال صحيح حدقني بمعنى أصابني بحدقته لقولهم
عنته أصبته بالعين ونحوه التعبير أصابه برأسه وقوله واثكل أماه
بضم الثاء المثلثة وسكون الكاف وبفتحهما لغتان كالبخل والبخل حكاهما
الجوهري وهو فقد المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل إذا فقدت ولدها
وأمياه بكسر الميم وبعدها ياء وبعدها ألف الندبة وفي آخرها هاء للسكت
كأنها حاضرة لأن حكم المندوب حكم المنادى وبعد الألف هاء السكت لتحقيق
الألف وتسقط في الوصل وفي أكثر كتب الحديث والفقه واثكل أماه
بغير ياء والأول ذكره النووي وهو لفظ مسلم وقوله فبأبي وأمي أي أفديه بهما
وفي حديث رفاعة بن رافع بن عفراء قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه
كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية
فقلت أنا يا رسول الله فقال عليه السلام لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
أيهم يصعد بها رواه أبو داود والترمذي قال ابن العربي فقد منعه عليه السلام
من التشميت وجعله كلاما بقوله إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الآدميين وإنما لم يأمره بإعادة صلاته لأنه تأول أنه كان قبل بيان
الشرع ومن فعله الآن بطلت صلاته قال شمس الأئمة السرخسي وما لا
يصلح في الصلاة فمباشرته مفسد كالأكل والشرب عامدا كان

أو ناسيا

أو ناسيا لا أو كالخروج في الاعتكاف والجماع في الإحرام ولهذا لو طال
الكلام كان مفسدا ولو كان النسيان عذرا لاستوى فيه الطويل والقصير
كالأكل في الصوم قلت الخروج ناسيا لا يبطل الاعتكاف على المذهب
عندهم وجماع الناسي في الإحرام لا يفسد في الجديد والنسيان والخطأ
عذر في رفع الإثم فصار كالعمد فإنه لا فرق فيه بين عمده وسهوه ذكره
النووي والحدث مثله عندهم والماشي في سلام الناسي مفسد هكذا
قاله السرخسي أو يقول السلام ذكر وهذا شرع في التشهد فاعتبر به ذكرا
في حال النسيان وكلاما في حال التعمد لما فيه من كاف الخطاب ولهذا لو شمت
العاطس أو رد السلام أو قال يغفر الله لك أو نحو ذلك مما فيه كاف الخطاب بطلت
صلاته وإن كان ذلك ذكرا ودعاء ولهذا لو كان ذلك بلفظ الغيبة لا يبطل
الصلاة ذكر ذلك كله النووي في شرح المهذب وقال في شرح العمدة المعروف
في الأمة السكوت ودل عليه لفظة الغاية التي هي حتى والفاء التي تعليل ما
سبق عليها لما يأتي بعدها وقوله أمرنا بالسكوت يدل على أن كل ما يسمى في
السكوت من الكلام مخالف للأمر وقوله ونهينا عن الكلام تأكيد ولنا الأمر
بالشيء نهي عن ضده وهذا يقتضي أن كل ما يسمى كلاما فهو منهي عنه في الأحوال
كلها قال السرخسي وحديث ذي اليدين منسوخ لأن الكلام كان مباحا وقول
أبي هريرة صلى بنا أي بأصحابنا قال الآن ذا اليدين قتل يوم بدر وإسلامه مشهور في
شهداء بدر قبل تحريم زمان طويل انتهى كلامه قلت وقد تقدم ما ذكرنا
رواية الزهري أنه قتل يوم بدر لكن غلطوا الزهري في ذلك وقالوا عاش
ذو اليدين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره النووي وقيل إن
أبا هريرة وقالوا المقتول ببدر ذو الشمالين ويدل على نسخ حديث
ذي اليدين أن العمل على خلافه باتفاقهم ألا ترى أن رجلا لو ترك إمامه من
صلاته ما يسبح به ليعلم إمامه ما قد تركه فأتى به وذو اليدين لم يسبح
برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه إياه
فدل أن ما علمهم أن من [illegible] التسبيح في الصلاة لنائبة تنوبهم في صلاتهم

أو خروج من الاعتكاف ناسيا لا يبطل

علم

كان متأخرا عن ذلك وقد تكلم ذو اليدين وأبو بكر وعمر والنبي عليه السلام بعد
علمهم أنهم في الصلاة فدل على أنه كان قبل نسخ الكلام قال الخطابي دعوى النسخ
فيه لا وجه لها لأن تحريم الكلام كان بمكة وراوي حديث ذي اليدين أبو هريرة
وهو متأخر الإسلام لأنه أسلم عام خيبر سنة سبع وصحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربع سنين وقد رواه عمران بن الحصين وهجرته متأخرة ولنا قول
الخطابي ليس بشيء لأنا قد ذكرنا وجه النسخ وما يدل على ثبوته ومن أين
للخطابي أن تحريم الكلام كان بمكة من روى ذلك وقد ذكرنا حديث
زيد بن أرقم الصحيح وفيه فنزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام وهذه الآية في سورة البقرة وهي مدنية بالإجماع وصحبة
زيد بن أرقم كانت بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة وأما تأخر إسلام أبي هريرة وهجرة عمران بن حصين فلا يقدح في
النسخ لأن أبا هريرة صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع سنين وليس
بممتنع نزول الآية بتحريم الكلام في الصلاة بعد إسلامه وهجرة عمران فلا
يجوز الاحتجاج بحديث ذي اليدين ما لم يقم الدليل على أنه كان بعد نسخ الكلام
وقوله ومفزعه الحدث أي ملجأه ذكره الجوهري وقوله عليه السلام إذا
رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة أي التجئوا إليها قال في الحواشي
ظاهر هذا الحديث غير مراد لوقوع هذه الأشياء وكان المراد نفي الحكم
والحكم نوعان مختلفان الجواز والفساد ومناطهما على وجود السبب وعدمه
والآخر الثواب والعقاب ومناطهما على وجود العزيمة وعدمها فكان
من قبيل المشترك ولا عموم له وقد أريد به رفع الإثم إجماعا فلا يراد غيره
أو كان من باب الاقتضاء والمقتضى لا عموم له قوله فإن أن أو تأوه
أو بكى فارتفع بكاؤه فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها وبه قال
مالك وأحمد وقال الشافعي البكاء والأنين والتأوه يبطل الصلاة إذا كانت
حرفين سواء بكى للدنيا أو للآخرة ولنا أنه عليه السلام كان يصلي بالليل وله
أزيز كأزيز المرجل من البكاء رواه أبو داود وأحمد والنسائي والدارقطني

من حديث عبد الله بن الشخير وفي الإمام كان يزيد الرقاشي من البكاء وهو من عليائه وارث
الله في نوازلنا إذا علت وقال الله تعالى ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وعن
ابن عمر قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له الصلاة يا رسول
الله قال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت عائشة إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء
قال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل إنكن صواحب يوسف رواه البخاري
ومعناه متفق عليه من حديث عائشة ولأن ذلك بمعنى التسبيح والاستعاذة من
النار والسوق إلى الجنة وأنه لتعظيم الله تعالى وزيادة الخشوع والخضوع وهو المطلوب
من الصلاة وهو المحثوث عليه من الشارع فلا يناسب البطلان وعليه يحمل ما روي عنه
عليه السلام أنه قال في سجود صلاة الكسوف أف أف الكسوف وإن كان من وجع
أو مصيبة قطعها قال في المحيط خلافا لأبي يوسف إذ فيه إظهار الجزع والأسف
يعرفون وكان من كلام الناس وهو منهي عنه ولم يرد به الشرع وعن أبي يوسف أن قال
آه لا تفسد صلاته في الحالين وإن قال أوه فسدت وهو على التفصيل الذي ذكرناه قال قاضيخان
إذا نطق بحرفين وهما من حروف الزيادة أو أحدهما لا تفسد عند أبي يوسف لدخول
الضعف فيه من وجهين أحدهما أنه ناقص عن الاسم المتمكن والفعل لأنهما لا يكونان
أقل من ثلاثة أحرف حرف يبتدأ به ولا يكون إلا متحركا وحرف يوقف عليه وهو ساكن وحرف
يفصل بينهما وحركته وسكونه اختيارية وهذا في الاسم خاصة والوجه الثاني كون
أحدهما من حروف الزيادة ولأنه ليس بكلام في عرف الناس فأشبه السعال والتنحنح
قال في المحيط ولو قال أح أو أخ تفسد بالإجماع وإن لم يكن مسموعا لا تفسد لأنه ليس
بكلام ويكره لأنه عمل ليس منها وكان يقول أولا أف تقطع الصلاة ثم رجع إلى ما ذكر وقول
قاضيخان أحدهما من حروف الزيادة أجود من قول صاحب الحواشي إلى الكلمة إذا اشتملت
على حرفين وهما زائدان أو أحدهما لأنهما ليسا زائدين ولا أحدهما هاهنا وإنما هما من
حروف الزيادة أو أحدهما ومعنى قولهم إن هذه الحروف من حروف الزيادة أي لا تقطع الزيادة
لغير الإلحاق والتضعيف إلا منها لا أنها لا تقع إلا زوائد وقوله وإن كانا أصليين
تفسد معناه إذا كانا من الحروف التي لا تزاد ولا تقول إنه أف يقف كل منهما حرفان
حرفان أصليان ويوقف على حرف منهما ليس من حروف الزيادة فيفسد على أصله وحروف

حروف الزيادة

الزيادة عشرة جمعوها في قولهم اليوم تنساه كما ذكرها في الكتاب وقال قاضي خان
جمعها كما ذكر البغداديون وزاد الشيخ جمال الدين ابن الحاجب في التصريف السمان
هويت وسلهت في ملتقى البحار وسيل المازني عن حروف الزيادة فانشد

هويت السمان فشيبنني وما كنت قدما هويت السمان

ثم تفهمه السائل فقال له قد اجبتك مرتين فلم يجبه ولامه واحد لانه نطق
كل مرة بتسعة احرف من حروف الزيادة لانه حذف الف الوصل مرتين وهذا قال
في ملتقى البحار وابن الحاجب السمان هويت وجمعوها ايضا في قولهم سألتمونيها وفي
اسلمني وتاه يومي في اليوم تنساه وآماه سليمان اومن سهيل وآماه او اوس من سهل وانشد
ابن مالك هنا وتسليم بلا انس يومه نهاية سؤل ام امان وتسهيل فذكر كل حرف
من حروف الزيادة اربع مرات في بيت واحد ومجموعها اربعون حرفا وقال في القاضي
خان لا اعتماد على هذا لان الكلام كما يتركب من غير حروف الزيادة لانها كلها زوايد
فلذلك يتركب من حروف هجاها من حروف الزيادة كما تقدم وقوله بحروف ذلك من حروف
كلها زوايد وفي منية المفتي لو تكلم بحرف واحد لا تفسد وعن محمد في المريض ان كان
لا يملك نفسه لا تفسد سواء قال آه او اوه وان ملكها فسدت في الوجهين وفي
البكي ان خرج دمعه من غير صوت لا تفسد كما لو عرق وفي الذخيرة نفخ التراب من
موضع سجوده ان كان بحال لا يسمع لا تفسد اتفاقا لانه ليس بتنفس وسماه في المصفى وان
كان يسمع تفسد عندهما قال وظن بعض المشايخ ان المسموع ما يكون له حروف
مهجاة كأف وتف ونحوه وغير المسموع بخلافه واليه مال شمس الائمة الحلواني
وبعضهم لم يشترط النفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهر زاده وقطع
به في المصفى وقال سواء كان له حروف مهجاة او لم يكن الا انه المانف ولم يرد وكان
ابو يوسف يقول اولا اف وتف لا تفسد لمن موذنه ان غيب عنه شوبه ثم قال اما اذا اراد به
تنظيف موضع سجوده وسعفته من التراب لا يقطع ثم رجع وقال لا يقطع بكل حال وجه
قول خواهر زاده ان الكلام ما يكون له حروف مهجاة وصوت مسموع فالصوت والحروف
شرط الكلام اذ لا يحصل الافهام الا بهما ثم اقامة الحروف باللسان بدون الصوت
مفسد فكذا الصوت المسموع مخارج نفخ الكلام يجب ان يكون مفسدا قال ولو كان

نفخ التراب من موضع سجوده

قال

مال الى قول الكرخي في اشتراط تصحيح الحروف دون الصوت في الكلام وفي التحفة يكره النفخ
في الصلاة ان لم يكن مسموعا والمسموع مفسد عندهما وقولا ابي يوسف ما شرحناهما
وقال النووي عن الجمهور ان نطق بحرفين واحدهما يبطل صلاته الا ان يكون منهما لهولك
قد ونحوه فانه يبطل بلا خلاف وان هو كلام عند النحاة ايضا كسكتها السكت
لان الحاق الهاء لازم في الوقف فهما لكونهما على حرف واحد في الكتابة يصير بالوقف على صورة
الكلمة مفيدة الا ان الهاء والوقف عليها وفي شرح المهذب للنووي يعني الشيخ هذه الحروف
بعدها السكت وهو سهو لعله من الكاتب وقال في منية المفتي النطق بحرف واحد
لا يبطل وان وهو محمول على غير الصوت التي يكون الحرف الواحد فيها كلاما مسندا لحشى
السكون عليه قال وان نطق بحرفين بطلت بلا خلاف انهما ولان الكلام ما يتلفظ به
عند اللغويين والاصوليين والفقهاء وعند النحويين الكلام هو اللفظ المركب المفيد والكلام
المبطل عند احمد ما انتظم حرفين او اكثر سواء كان مفيدا او تنحنحا او انينا او نحيبا او غير
ذلك وعنه في النفخ والبكاء والانين اختلاف قال احمد النفخ عندي بمنزلة الكلام حكاه في
المغني وقال ايضا يفسد صلاته لقول ابن عباس من نفخ في الصلاة فقد تكلم رواه
سعيد بن منصور في سننه ومثله عن سعيد بن جبير وعنه قال اكرهه ولا اقول يقطع
الصلاة وليس بكلام قال في المغني والموضع الذي جعله كلاما اذا كان حرفين والموضع
الذي لم يجعله كلاما اذا كان حرفا واحدا وفي النفخ عن مالك قولان وفي الامام عن ام سلمة
قال له رباح ينفخ في سجوده فقال له عليه السلام يا رباح اما علمت ان من نفخ فقد تكلم
ذكره في الامام من طرق وفيها كلام واما حديث ابن عمرو رضي الله عنه وعن ابيه في
صلاة الكسوف ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف ثم قال الم تعدني ان لا تعذبهم وانا
فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون الحديث رواه ابو داود والنسائي والترمذي
واف لا يكون كلاما حتى يشدد والنافخ لا يشددها وفي ملتقى البحار ان نفخ النبي
عليه السلام كان في سجود المناجاة بعد فراغه من صلاة الكسوف قال ينقل الثقات
الان وقد تقدم تفسير اف في اف بما لا ذان من كلام محمد رحمه الله وقيل ان
اف اسم لوسخ الاظفار وتف اسم لوسخ الراحم ذكره الشيخ شهاب الدين القرافي
في الذخيرة وفي مشارق الانوار وسخ الاذن يقال له الاف والتف وسخ الظفر الف وقد

كلام ملحوظ عن النحاة

اف لا يكون كلاما حتى يشدد

ذكرنا هناك أن فيها ما يزيد على أربعين وجها في النطق بها ونحن نسردها الآن بعون الله تعالى
قال في الكليات في شرح الجمل لأبي القاسم الزجاجي وقد روي فيها في السواد وغيرها وهي
أفِّ أفُّ أفَّ أفٍّ أفٌّ أفًّا أفُّ أفّ أفٌ أفا
إفِّ إفٍّ إفُّ أفًّا أفًّا إفٍّ أفٌّ أفّ
أفَّه أفِّه أفُّه قال فهي ثمان وعشرون لغة مع الهمزة المضمومة
إف إفِ إفّ إفٍّ إفٌ إفِّ إفًّا إف إف
أفًّا إفًّا فذلك اثنا عشر لغة أف إف أف أفّ أفّي
أُف مفخم تمت ألفاظها وذكر في الصحاح منها ست لغات وفي مشارق الأنوار
للقاضي عياض ذكر فيها عشر لغات قال وما قال لك أف فهو لفظ يستعمل جوابا عما
يضجر منه ولكل ما يستقذر وفي الذخيرة لو ساق دابة بقوله هر أو دلبا بكسر
يقطع عندهما على ما ذكره شمس الأئمة ولذا إذا دعا الهر أو الكلب بما له حروف
مهجاة تقطع عندهما وقال صاحب الطراز لو نهق كالحمار أو نعق كالغراب تبطل صلاته
ولا يشترط فيه الحروف وعندنا يشترط على ما مر ذكره ولو تنحنح لعذر لا ولا لإصلاح
صوته وتحسينه وإصلاح قراءته لا تفسد ولو تنحنح بغير عذر قطع عندهما ذكر ذلك
في المحيط وفي جوامع الفقه لو تنحنح لتحسين قراءته قطع عندهما وفي الذخيرة إن
حصل منه حروف مثل اخ اخ قال الفقيه إسمعيل الزاهد يقطع وقال غيره من المشايخ
لا يقطع وإن لم يظهر له حروف لا يقطع عندهما على ما مر ما ذكره شمس الأئمة وفي
مختصر البحر المحيط التنحنح بغير سبب مكروه وبسبب خشونة في حلقه أو لإعلام غيره
أنه في الصلاة لم يفسد ولم يكره وفيه والأصح أن التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد
ولو قام الإمام إلى الخامسة فتنحنح منبها له لا يفسد وكذا لو أخطأ الإمام فتنحنح
المقتدي ليهتدي إلى الصواب لا يفسد ولو تنحنح قاصدا إسماع شخص ففي بطلانها روايتان
لابن القاسم وابن عبد الحكم من المالكية أي تبطل في قول ابن عبد الحكم من غير ضرورة
وتبطل في أحد القولين عندهم وتبطل في أصح الوجوه عند الشافعية إن بان منه
حرفان إذا كان مختارا من غير حاجة وإن تعذر عليه الجهر إلا به تبطل في أصح الوجهين
وحديث علي كان لي ساعتان ضعفه البيهقي وغيره وفي المحيط لو عطس أو تحصل
منه

تنحنح

منه حروف لا يقطع لتعذر الاحتراز عنه ومضارع عطس بضم الطاء وكسرها ذكرهما
الجوهري وفي فتاوى المرغيناني لو تفكر في صلاته فتذكر شعرا أو مسئلة أو أنشأ
شعرا أو خطبة يكره ولا تفسد بذلك صلاته قوله ومن عطس فقال له آخر
يرحمك الله فسدت صلاته وبه قال أحمد وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد تقدم
عن النووي أنه متى كان بكاف الخطاب يفسد صلاته دون ضمير الغائب وعند
مالك لا يشمت ولو شمت لا يرد بإشارة في فرض ولا نفل بخلاف رد السلام بالإشارة
عنده وفي المحيط إذا قال لمن عطس يرحمك الله يفسد صلاته كما لو قال أطال الله
بقاك وعافاك الله وفي الذخيرة عن أبي يوسف لا يفسد ولو قال الحمد لله وأراد به
الجواب قيل لا يفسد لأنه لا يستعمل لجواب العاطس وقيل يفسد ولو قال العاطس
لنفسه يرحمك الله لا تضره لأنه دعا لنفسه وفي المرغيناني لو قال له آخر قل الحمد لله
أو لم يقل لا يفسد ويحمد في نفسه وقيل بعد فراغه وفي نوادر بشر عن أبي يوسف
المصلي ويحمد إذا عطس إن شاء أسر بتحميده وإن شاء أعلن به وخلف الإمام يحرك
به لسانه وعنه إن كان يصلي ويحمد لو خلف إمام يحمد في نفسه ولا يتكلم به وعن
أبي حنيفة لا يحرك لسانه به وفي الواقعات الأحسن أن يسكت وإن قال الحمد لله
لا يفسد وإن أراد الجواب وقد ذكرنا هذا فيما تقدم في جواب ابن حزم الظاهري
وقال مالك لا يقول الحمد لله إن عطس إلا في نفسه وتركه أحسن وفي الصحاح سمت
العاطس بالسين والشين قال ثعلب الاختيار بالسين لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد
والمحجة وقال أبو عبيد الشين أعلى في كلامهم وأكثر قوله وإن استفتح
ففتح عليه في صلاته فسدت صلاته قال ومعناه أن يفتح المصلي على غير إمامه
لأنه تعليم وتعلم من غير ضرورة فأشبه كلام الناس قال صاحب الذخيرة ولأن
الفاتح في الصلاة انتصب معلما فيها والعلم والتعلم محلهما قبل الدخول في
الصلاة ثم شرط في الأصل أن يفتح عليه غير مرة لأن الفتح عمل يسير قال في
الذخيرة لو تدبر ما ذكر في الأصل أن إدخال ما ليس من الصلاة فيها إنما يوجب فساد
أو كثرة العمل وذكر في الجامع الصغير أنه لو فتح عليه مرة واحدة تفسد بها لمعنى
التعليم والجواب وفي قاضي خان هو الصحيح قال في الذخيرة ولو تدبر ما ذكر في

تفكر في صلاته فتذكر شعرا

حـ خطاب الله تعالى والنبي في الصلاة لا يبطلها بخلاف الملك وما عدا النبي را لا ينبغي اعتبر تبطل خطابه فلو لا ان حـ حلف لا يكلم زيدا فاقتدى به ففتح عليه لا يحنث

الجامع الصغير ان الكلام يضاد الصلاة وهو قاطع والشي يبطل بضده ولا يجامعه
قل او كثر كالاكل والشرب وان فتح على امامه الذي ارتج عليه في القراة لا تفسد
صلاتهما استحسانا وفي المبسوط وغيره المقتدي اذا فتح على المصلي تفسد صلاة
المصلي وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي وفتح المراهق كالبالغ وعن عبد الله
وفتح الصغار ذكره في مختصر البحر وجه الاستحسان حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي
اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود وفي المبسوط قرا عليه السلام
سورة المؤمنين فترك حرفا فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال نعم يا رسول الله فقال
هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال عليه السلام لو نسخت لانبأتكم بها وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه رواه ابو داود
ومثله عن علي رضي الله عنه ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وعن الحسن
وابن سيرين انهما قالا لقن الامام وعن هلال بن ابي حميد قال لقنت افتح على
عبد الله بن عكيم اذا تعايا في الصلاة وعن عطا لا باس به وعن نافع قال صلى
ابن عمر فردد ففتح عليه نافع فقبل ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة في سننه وهو
قول الجمهور وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة ان فتح على الامام بطلت صلاته و
نقله صحيحا ولان المقتدي مضطر الى اصلاح صلاته فكان من عمل صلاته اذ
قراءة الامام قراءة له وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن
بعضهم بعضا في الصلاة رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف ذكره النووي
وروى الحارث عن علي ومغيرة عن ابراهيم انهما قالا الفتح على الامام كلام وعن
ابراهيم عن ابن مسعود في تلقين الامام انما هو كلام يلقنه اليه وعن سلم بن
عطية ان رجلا فتح على امام شريح وهو في الصلاة فلما انصرف قال له افض
صلوتك وعن حميد بن عبد الرحمن انه كره ان يلقن القارئ وعن جابر عن عامر
قال من فتح على الامام فقد تكلم وكره الفتح على الامام علي بن ابي طالب ذكر هذه
الاقوال ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه ما يخالف
هذا القول عنه وفي المبسوط لا ينبغي ان يعجل بالفتح على الامام ولا ينبغي للامام

فتح مصل على مصل آخر



ان يلجئهم الى ذلك بل ينتقل الى اية اخرى او سورة اخرى اذ القران كله سوا ويكره
الكف والامتناع من الانتقال الى غيرها او يركع وان لم يفعل وخاف ان يجري
على لسانه ما يفسد صلاته يفتح عليه وفي المحيط يكره للمقتدي ان يفتح على امامه
من ساعته لجواز ان يتذكر فيكون قارئا بخلاف الامام من غير حاجة ولو فتح عليه
بعدما انتقل الى اية او سورة غيرها يفسد لعدم الحاجة ووجود التعليم
والجواب ومثله في قاضي خان من غير ذكر خلاف وقيل لا تفسد وانكر صاحب
المحيط وذكر في الاصل والجامع الصغير انه يجوز مطلقا لان الفتح عمل يسير
وانه تلاوة حقيقة وفي قاضي خان ان قرا المقتدي بما يجوز به صلاته ففتح عليه
لا تفسد صلاته وصلاة الامام ان اخذ منه والاصح انها لا تفسد للحاجة
المحيط لو فتح على غير امامه تفسد الا اذا قصد بها التلاوة دون التعليم وفيه خلاف
الشافعي وفي قاضي خان لو كان المستفتح في غير صلاة او في غير صلاة الفاتح تفسد
وكذا الواحد من غير المصلي يفسد وقوله وينوي الفتح على امامه دون القراءة هو
الصحيح اذ الفتح مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها وقال السرخسي رحمه الله قال
بعض مشايخنا ينوي بالفتح على امامه وهو سهو قراءة الماموم خلف امامه منهي
عنها والفتح على امامه غير منهي عنه وانما هذا اذا اراد الفتح على غير امامه ينبغي
له ان ينوي التلاوة دون التعليم قلت يمنع ان يكون التلاوة التي في ضمنها
الفتح ممنوعة بل الممنوعة التلاوة المجردة عن الفتح قوله ولو اجاب
رجلا بلا اله الا الله في الصلاة فهذا كلام مفسد للصلاة عند ابي حنيفة ومحمد والمنصوص
عن احمد على ما ذكره في المغني وقال القاضي ان قصد به التلاوة لا غير لا تبطل وان
قصد به تنبيه الادميين بطل وان قصدهما فيه وجهان وعن مالك ان قصد
الافهام دون التلاوة وقال المازري يخرج قول بالابطال من الخلاف في بطلان صلاة
من فتح على من ليس في صلاته وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وان اراد جوابه
لنا قال الشافعي ومعنى الجواب ان يقول مشرك امع الله اله اخر فيقول المصلي لا اله
الا الله رد عليه وفي الذخيرة لو قيل للمصلي قدم ابوك فقال الحمد لله قطع ندما
وان اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد صلاته عندهم وعلى هذا الخلاف

غريبة تحفظ

اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به فقال سبحان الله يريد به الجواب لا ابي يوسف
انه ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته وفي قاضي خان ان هذا ثنا بصورته وانه من
جملة كلام الله تعالى فلا يتغير بعزيمته بخلاف تشميت العاطس لان الكاف في الخطاب
وكان جوابا لفظا ووضعا قلت هذا منقوض بما قالوا ان الجنب لو قرا ام القران
على نية الثنا دون قراءة القران يجوز وان لم تشرع قراءة القران في الجنابة لانها دعا
فقد تغير بعزيمته ولهما انه لما كان احدهما ان الجواب ينتظم اعادة ما في السؤال
فاذا قال له رجل قدم الحوك او ابوك فقال الحمد لله يصير كانه قال الحمد لله على
قدومه ونحو ذلك ولو صرح به لا يشك احد في فسادها والمدرك الى ان
الكلام مبني على قصد المتكلم فاذا قصد بما قال التعجب يصير متعجبا لا مسبحا فان من
قال سبحان الله على قصد التعجب فهو متعجب لا مسبح ولو قال لا انه وهو في السفينة
وانه في البر خارج السفينة يا بني اركب معنا واراد خطابه ولو كان بحضرة رجل
اسمه موسى عصا فقال وما تلك بيمينك يا موسى واراد سؤاله وخطابه فهو
متكلم وكذا لو قال لرجل اسمه يحيى وعنده حاب موضوع يا يحيى خذ الكتاب بقوة
واراد به كلامه دون التلاوة او كان في سفر فقيل له ثم مررت فقال بئر معطلة
وقصر مشيد واراد بذلك جوابه وصار كما اذا اخبر بمصيبة فقال انا لله وانا اليه
راجعون ولا من الشعر بما هو ثنا كله كقول القائل

تبارك ربنا الاحد الوحيد له الالا والمجد المجيد

وكذا لو انشد شعرا يوجد الفاظه في القران كقول الشاعر

ارايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتما

وكقول الاخر ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنا واراد
به انشاد الشعر لا شك احد انه منشد للشعر لا تالي القران وذكر في المفيدات في
الاسترجاع وفي يا يحيى خذ الكتاب بقوة يفسد بالاجماع وقال في المبسوط لم يذكر
خلاف ابي يوسف في مسئلة الاسترجاع والاصح ان الكل على الخلاف ومن سلم
قال الاسترجاع اظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لاجله قال ومعنى الاسترجاع
اعيبوني فاني مصاب ولو صرح به يفسد وكذا اذا اراد قلت هذا التعقيب

تعبد بل معناه نزل الناس على الفاقة والرجوع الى الله تعالى والرضى به والتسليم
ولهذا قال في اخرها اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولو قال اعنوى على
مصابي استحق الذم لا المدح والحمد لطهارا الشكر والصلاة شرعت لاجله وقوله
وان اراد اعلامه انه في الصلاة لم يفسد بالاجماع لما روى ابو حازم عن سهل بن
سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف
ليصلح بينهم وفي نبا الصلاة وذكر الحديث وفيه ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من
نابه شي في صلاته فليسبح الحديث اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في
الصلاة رواه الجماعة ولم يذكر في البخاري وابو داود والترمذي في الصلاة
وفي المحيط ان استاذن المصلي انسان فسبح اعلاما انه في الصلاة لا يفسد وكذا
في المبسوط والذخيرة وفي الواقعات وكذا لو كبر يعلمه انه في الصلاة والتسبيح
ان يسبح قال في المحيط والمراة تصفق قيل تضرب بظاهر كفها اليمنى بطن كفها اليسرى
ولا تضرب بطنها كيلا يكون لعبا وفي المبسوط مر تجارته بين يدي المصلي
فقال سبحان الله او اوما بيده لتصرفها لم يقطع صلاته قال الملعوف في حديث التسبيح
والاشارة قال في الكتاب واحب الي ان لا يفعل قال معناه ان لا يجمع بين التسبيح
والاشارة بل يكتفي باحدهما لكفايته ومنهم من قال المستحب ان لا يفعل شيئا من ذلك وقال
مالك لا بهما يسبح قال ابو بكر بن العربي المالكي وليس بصحيح معنى الاجل تخالفه
الحديث الجمع عليه وقال العراقي في الذخيرة والعمل على خلافه والتصفيق لا
يناسب الصلاة وهو امر مردود ولم ينظر الشرع الى مناسبته وقد شرع ذلك
وقال ابو الفرج بن الجوزي قال ابو حنيفة تبطل الصلاة بالتسبيح والتكبير وقراءة
القران وجاز في النفل ولو سمع المؤذن واجابه واراد به الجواب او لم يكن له نية
يفسد لان الظاهر انه اراد الجواب وان لم يرد لا يفسد وكذا لو اذن وعند
ابي يوسف اذا قال حي على الصلاة يفسد ولو سمع اسم النبي عليه السلام فصلى
عليه يفسد او ان صلى عليه ولم يسمع اسمه لا يفسد ولو حرك على لسانه نعم
اذا كان ذلك عادة له يفسد والا لا يفسد لانه من القران وفي الذخيرة ارى

كيفية التصفيق للنسا

اجاب المؤذن في الصلاة

اذن في الصلاة

صلى على النبي صلى

تعالى هذا المفصل قال ابو الليث ينبغي ان يكون على الخلاف في القراءة بالفارسية والصحيح
انه بالاجماع لان القراءة بالفارسية والصحيح انه بالاجماع لان القراءة بالفارسية
لا تفسد الصلاة بالاتفاق ولو دعا او سبح بالفارسية فعن ابي يوسف انه تفسد
ذكره العتابي في جوامع الفقه سمع المصلي قوله يا ايها الذين امنوا فرفع راسه
وقال لبيك يا سيدي فالاولى ان لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد لانه بمنزلة الدعا
والثنا وقيل تفسد لانه ليس من القران بل هو من كلام الناس ولو سمع اسم
الشيطان فقال لعنه الله تفسد وعن ابي يوسف لا تفسد ولو قرا الامام اية الرحمة
او العذاب فقال المقتدي صدق الله لا تفسد وقد اسا ولو وسوس له الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان في امر الاخرة لا تفسد وان في امر الدنيا
تفسد وفي الواقعات المريض يقول عند القيام والانحطاط بسم الله كما يفعله
من الوجع والالم لا تفسد وكذا في المرغيناني وفي منية المفتي قيل تفسد وقيل
لا تفسد ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد عند ابي حنيفة ومحمد ولو عوذ
نفسه بشيء من القران لحمى ونحوها تفسد عندهم ولو قال عند رؤية الهلال
ربي وربك الله تفسد ذكر ذلك كله المرغيناني ولو قال في الصلاة في ايام التشريق
الله اكبر لا تفسد الامام اذا قرا اية الرحمة يكره ان يسال الرحمة لما فيه من التطويل
والتثقيل على القوم وقيام الشرع بالتخفيف وكذا اكره للمقتدي لانه يخل
بالاستماع ولا باس به للمنفرد لانه عليه السلام افتتح سورة البقرة فما مر باية رحمة
الا وقف عندها وسال وما مر باية عذاب الا وقف عندها واستعاذ ذكره في الحسن
كرهه مالك في الفرض والنفل وفي الطراز ان الفرض متفق عليه وفي المنفرد خلاف
ولو سمع المصلي غير المقتدي من الامام ولا الضالين فقال امين تفسد صلاته عند
المتاخرين وعن ابي حنيفة لا تفسد وفي الذخيرة لو امن بدعاء رجل ليس في الصلاة
تفسد قوله ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او تطوعا فقد
قاضي خان بتكبيرة فقد نقض الظهر والتكبيرة هي المراد بالافتتاح المذكور وانما
انتقض الظهر لان النية والعين معتبرة في النوعين فصح شروعه في المنوي
ومن ضرورته خروجه عن الاول لمن اشترى شيئا بالف درهم ثم جدد العقد

بالف وخمس مائة درهم او بمائة دينار صح العقد الثاني لصدوره من اهله
في محله فانفسخ العقد الاول ضرورة كذا هاهنا وكذا لو كان يصلي منفردا
فكبر ينوي الشروع مع الامام والاقتداء به يصير شارعا فيما كبر له وهذا
في حق من لا ترتيب عليه فاما صاحب الترتيب فلا يصح انتقاله الى العصر بل
الى الظهر ويصير شارعا في التطوع اذا رفض الظهر وقال الشافعي واحمد في احد
قوليهما ان المنفرد بصلاته اذا نوى الدخول في صلاة الامام صح دخوله فيها ويخرج به
ما صلى قبله بتحريمته قبل اتمامه وعندنا يخرج من صلاته كما ذكرناه ولو افتتح الظهر
بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة لان النية في النوع الواحد
لا تفيد فلغت فلم يخرج منها ولا فرق في هذا بين الركعة فما دونها وما فوقها
ونظيرها لو اشترى عبدا بالف ثم بايعا بذلك الثمن فالبيع الاول بقي على حاله
ولا ينفسخ وفائدته في اخذ الشفيع بالبيع الثاني لو كان سلم الشفعة في البيع الاول
وعند الشافعي يخرج منها بنية القطع والمسبوق لو كبر ناويا الاستيناف خرج
منها وان كان منفردا لانه نوى تحصيل التحريمة فافاد الانفراد في حق التحريمة
وتنفتح في المحاذاة قوله واذا قرا الامام من المصحف فسدت
صلاته عند ابي حنيفة وكذا غيره قال ابن حزم في المحلى وهو مذهب ابن
المسيب والحسن البصري والشعبي والسلمي وهو قول ابن حزم في الظاهرية
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد وجماعة صلاته تامة ويكره وذكر
السرخسي عن الشافعي انها تكره وكذا لو قلب اوراقه احيانا لا تبطل صلاته
عنده ذكره النووي ومثله في الوسيط لابي يوسف ومحمد ومن قال بقولهما
ما روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انه كان يؤمها في شهر رمضان
وكان يقرا من المصحف ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة وغيرها ولان
القراءة عبادة انضافت الى عبادة اخرى وهي النظر في المصحف فلهذا كانت
القراءة من المصحف افضل من القراءة غائبا الا انه يكره عندهما لانه يشبه بصنيع
اهل الكتاب ولابي حنيفة رضي الله عنه ما حدثنا في البطلان ذكرهما
الاصحاب احدهما ان حمل المصحف ووضعه عند الركوع والسجود ورفعه

مسبوق كبر ناويا الاستيناف

القراءة من المصحف افضل منها غائبا

عند الصيام ونقلب اوراقه والنظر فيها وفهمه عمل كثير ولهذا من راه يفعل ذلك
يقطع انه ليس في الصلاة وسكين فصار كالرمي عن القوس قال في المبسوط
والمحيط كما اشار اليه في الكتاب فعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل
ولا يقلب اوراقه او كان مكتوبا في المحراب ينبغي ان لا تفسد لان ذلك عمل قليل
وقال في الذخيرة فعلى هذا يفترق الحال بينما اذا كان المصحف في يديه او بين يديه
او قرا من مكتوب على المحراب والمايل الى ان هذا التلقن من المصحف فاشبه
التلقن من خارج الصلاة فعلى هذا تفسد صلاته الا انه كان ياخذ من الكتب
والمصحف يسمى صحفيا قال السرخسي وهو الصحيح وان ذكوان محمول على انه كان
يقرا من المصحف قبل شروعه في الصلاة اي ينظر فيه ويتلقن منه ثم يقوم
فيصلي وقال والمراد به بيان حال ذكوان محمول على انه كان لا يقرا جميع القران
عن ظهر قلبه والمقصود بيان ان قراءة جميع القران في قيام رمضان ليس بفرض
وعن ابن عباس قال نهانا امير المومنين ان نؤم الناس في المصاحف وان
يؤمنا المحتلم ذكره ابو بكر بن ابي داود باسناده والدليل على ذلك ان
قراءته من المصحف مكروهة ولا نظن بعائشة رضي الله عنها انها كانت ترضى
بالمكروه وتصلي خلف من يصلي صلاة مكروهة ثم قيل انما تفسد عنده اذا قرا
ما تكون به الصلاة وهو اية تامة وقيل اذا قرا مقدار الفاتحة ذكر ذلك في
الذخيرة والمستصفى وعندهما وعن محمد انه توقف فيه بعد ذلك ولو نظر الى
مكتوب ليس بقران عن مستفهم وفهمه لا تفسد بالاجماع وان كان مستفهما
فكذلك عند ابي يوسف واما عند محمد فقد قيل تفسد كما لو حلف لا يقرا كتاب فلان
فوقف عليه وفهم ما فيه يحنث عنده قال في الذخيرة وبه اخذ ابو الليث والاصح
انه لا تفسد عنده ايضا وهو مروي عنه نصا ذكره في المحيط والذخيرة اذ
الفساد بالكلام ولم يوجد واحسن يحنثهم ما في كتاب عنده وقد وجد لان الفهم
هو الغرض والمقصود بالامتناع باليمين وقال في الذخيرة والحواشي ينبغي
للفقيه ان لا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلاة لانه ربما وقع بصره عليه
فيدخل فيه شبهة الاختلاف وفي الذخيرة كان محمد بن الفضل يقول في تعليل

اذا قرا من مصحف مقدار
ما تفسد به صلاته

كان لا يحفظ شيئا من القران
فصح به بما يقرا من مصحف

قول الامام اجمعنا على ان الرجل اذا كان يمكنه القراءة من المصحف ولا يحفظ من
القران ما تجوز به الصلاة يصلي بغير قراءة فلو كانت القراءة من المصحف جائزة لما جاز
له ذلك قال لكن انا ههنا نقول لا يسلمان ذلك قال اوبه قال بعض المشايخ وقال
السرخسي من لا يحسن قراءة شيء من القران عن ظهر قلب كالامي يصلي بغير قراءة قلت

قول المرغيناني

وقال المرغيناني في فتاواه لو ترك القراءة من المصحف تفسد لا تجوز صلاته على
الاصح وقال النووي في شرح المهذب له ان كان لا يحفظ الفاتحة يجب عليه القراءة
من المصحف ثم لم يفصل في الكتاب بينما اذا كان حافظا للقران وبينما اذا لم
يكن حافظا له قال الشيخ الزاهد ابو نصر الصفار ان كان حافظا فقرا من
المصحف او المحراب جازت صلاته لان قراءته هذه مضافة الى حفظه لا الى تلقنه
من المصحف قلت يحسب محمد في اليمين على قراءة كتاب فلان بمجرد الفهم بدون
القراءة مشكل مع التسليم ان الغرض والمقصود ان لا يطلع على سره وما الفهم ما
في كتابه فات الغرض كما ذكر لكن يهون الغرض يحنث في يمينه ولا يحنث فيها اذا لم
يوجد المحلوف عليه وهو القراءة الا ترى ان من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة لا يحنث
ان غرضه ان لا يخرج الثوب من ملكه الا باكثر من عشرة ومع ذلك لو باعه
بتسعة لا يحنث وان تعرض لعدم وجود لفظ المحلوف وكذا لو قال ان اشتريت
لها شيئا بفلس فاشترى بدينار لا يحنث ومن امتنع من بذل الشيء الحقير وهو الفلس
كان امنع من بذل الشيء النفيس هذا هو الغرض والمساق ومع ذلك لا يحنث لما
ذكرنا ويمكن ان يجاب عنه بانه انعقد على المجاز وهو الفهم لان قراءة كتابه
سبب لفهم ما فيه كما لو قال لامراته ان دخلت دار فلان ودخل فلان دارك
فانت طالق فدخلت داره ولم يدخل فلان دارها يقع لانه جعل ذكر دخول كل
واحد منهما دار الاخر كناية عن الاجتماع لانه سبب الاجتماع لكنها ههنا عنده
وحكي ان هرون الرشيد حلف ان لا يقرا الرسالة كتابا فقال له ابو يوسف ابطن فيه
ولا تنطق وقال محمد يحنث فان قيل قد ثبت عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها فيصف

عليه وهذا فوق حمل المصحف وتقليب أوراقه وقد نص على جواز هذا في المبسوط
وقال لو كان فعله لنا لكن في سنة قلت قد ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر في التمهيد
وحكى عن أشهب عن مالك أن هذا كان في النافلة ومثله لا يجوز في الفريضة
وذكر عن محمد بن إسحق أنه كان في الفرض وقال ابو عمر أي لا اعلم خلافا أن مثل هذا
مكروه فيكون إما في النافلة وإما منسوخا قال وروى أشهب وابن نافع أن
مثل ذلك يجوز في حال الضرورة يحمل على الضرورة ولم يفرق بين الفرض والنفل
قال وعند أهل العلم أن أمامة كانت عليها ثياب طاهرة وأنه عليه السلام لم ير منها
ما ينز من الصبيان من البول وكان زوجها رحيما بالأطفال حتى إذا سمع بكاء صبي خفف
في صلاته فلا يشق على أمه وخلفه وقال بعض الأئمة فإذا فعلت المرأة بولدها
مثل هذا يكون سنة لأنها شغلت نفسها بما ليس من عمل صلاتها وفي تركه ترك
سنة الاعتياد وفعله عليه السلام كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة
أو لم يكن الاعتياد سنة فيها قوله وإن مرت امرأة بين يدي المصلي
لم يقطع صلاته وبه قال عامة الفقهاء وروي عن أنس ومكحول وأبي الأحوص والحسن
وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وعن ابن عباس يقطع الصلاة الكلب
الأسود والمرأة الحائض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والخنزير والمرأة
الحائض ذكر ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في سننه وبعضها أبو داود وقال أحمد في
المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود البهيم وفي رواية يقطعها
الحمار والمرأة أيضا والبهيم الذي لا يخالط لونه لون آخر فإن كان بين عينيه نكتتان
يخالف لونه لا يخرج بذلك عن كونه بهيما في قطع الصلاة وحرمة الاصطياد
به وحل قتله على مذهبه ولا فرق بين الفرض والنفل في الصحيح وإن كان
قائما بين يديه ولا تمر لا تنقطع في أشهر الروايتين عنه ذكر ذلك كله في
المغني وقال القاضي خان هو قول أصحاب الظاهر لما رواه عبد الله بن
الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم يصلي
فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة
الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت يا أبا ذر ما بال

الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله
كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان رواه الجماعة إلا البخاري وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه عليه السلام قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار رواه أحمد
وابن ماجه ومسلم وزاد ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل وعنه عليه السلام
إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسي
واليهودي رواه أبو داود وزاد في مسند عبد بن حميد البصري والحائض
ولنا ما رواه في الإمام أن عائشة رضي الله عنها ردت حديث قطع الصلاة
بمرور المرأة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت قد شبهتمونا
بالحمار والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على
السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي
رسول الله فأنسل من عند رجليه هذه رواية مسلم وأصل الحديث عند الأسود
متفق عليه وعن الأسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحمير لقد رأيتني
مضطجعة على السرير فيصلي رسول الله فأنسل من قبل رجل السرير حتى أنسل
من لحافي متفق عليه وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان عليه السلام يصلي
وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة اتفقا عليه وفي المبسوط بلغها ما ذا
يقول أهل العراق قال يقولون يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب فقالت يا أهل
العراق والنفاق والشقاق قرنتمونا بالكلاب والحمر الحديث وعن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم
فإنه شيطان رواه أبو داود وأبو بكر بن أبي شيبة وعن عمر وعثمان وعلي لا يقطع
الصلاة شيء وادرؤهم ما استطعتم وعن ابن عمر قيل له إن عبد الله بن عياش بن
أبي ربيعة يقول يقطع الصلاة الحمار والكلب فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء وعن
حذيفة قال لا يقطع الصلاة شيء وادرأ ما استطعت وعن عروة لا يقطع الصلاة
إلا الكفر ومثله عن القسم وعن الشعبي لا يقطع الصلاة ولكن ادرؤا عنها ما استطعتم
حكى ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبة في سننه وذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي بإسناده
عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة فقالوا الكلب والحمار فقال

ابن عباس اليه يصعد الكلم الطيب ما يقطع هذا ولكن يكره وقبوا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلاف ما روي عنه عليه السلم دل على نسخه وقد جعل
النبي عليه السلم كل مار بين يدي المصلي سلطانا كما ذكر ان الكلب الاسود سلطان
وقال المطلب بن ابي وداعة رايت النبي عليه السلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس
يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه ابو داود واحمد واخرجه الطحاوي وقال ابو جعفر
الطحاوي في شرح الاثار ولم يقطع مرور بني ادم صلاته مع كون المار سلطانا كما
تقدم وكذا الكلب الاسود وغيره من الشياطين ولان الكلب غير الاسود مجمع على
تحريم اكله والحمار مختلف فيه بين العلماء فاذا لم يقطع المجمع عليه فالمختلف فيه
اولى بعدم القطع وقوله فانما هو شيطان اي معه شيطان بدليل حديث ابن عمر
فان معه القرين رواه مسلم واحمد وقيل من شياطين الانس وقيل فعله فعل الشيطان
والسلطان حمله على ذلك والشيطان في اللغة كل متمرد عات من الجن والانس
او الدواب قاله سيبويه وهو فعال من شطن اذا بعد فيقال فيه شاطن وشيطن
قال ابو البقاء وسمي بذلك لان منهم دليلا بعدون في الشر وقيل هو فعلان من شاط
يشط اذا هلك والمرد هالك بتمرده فعلى القول الثاني لا ينصرف ثم المار بين يدي
المصلي اثم ويحرم قال ملكي وقال في النهاية والوسيط يكره المرور وصرح العجلي
بتحريمه ووافقه صاحب التهذيب والتتمة من الشافعية واصحابنا نصوا على
كراهته ذكرها في المحيط والذخيرة والمعاني وقال في المغني لا يحل المرور من
بين سترته او بسه ومن السنن والاصل فيه ما رواه ابو جهيم عبد الله بن الحرث
بن الصمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر
مولى عمر بن عبيد الله لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة رواه الجماعة ومثله
عن ابي ثور ذكره في الذخيرة قلت وقد جاء مفسرا في رواية مسلم انه عليه السلم
قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي
وفي مسند الدارقطني اربعين خريفا وفي الذخيرة ذهب بعضهم الى ان الامساك الى
ان الصلاة لا يقطعها مرور شيء وقد شرحناه وبينا ما قبله من الخلاف وذكر

تاويل الشيطان لغة

المرور بكره بين يدي المصلي

الادلة من الجانبين الثاني ان المصلي يدرأ المار وهو مباح ورخصة وكيفية الادراء
فيها وقال ابو عمر قال بعض اهل العلم ان من صلى الى غير سترة لم يحرم على احد المرور
بين يديه ولا يجوز له ان يدفع المار بين يديه واختلفوا في كيفية الدرء من الاصحاب
من قال يدرأ بالاشارة ومنهم من قال بالتسبيح وفي المفيد يدرأ بالتسبيح فان لم
يمتنع دفعه بيده مرة وفي المبسوط بالاشارة او بالاخذ بطرف ثوبه على وجه
ليس فيه مشي ولا علاج وفي الاصل اذا سبح واشار باصابعه لا يقطع صلاته
واحب الي ان لا يفعل واختلفوا في قوله احب الي ان لا يفعل قيل لانه جمع بينهما وكان
يكفيه احدهما وقال بعضهم لانه اتى بالتسبيح والنص ورد بالدرء بالاشارة في
حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال عليه السلم بيده هكذا
فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه السلم قال هن
اغلب رواه ابن ماجه فقد اشار عليه السلم بيده ولم يسبح وفيه دليل على عدم
تحريم المرور اذ لو كان محرما لصرح به وقال الامام الحرمين ينتهي دفع المار الى
محقق بل يومي وشبهه برفق في صدره من غير عنف وفي الحلية للروياني يدفعه ويصر
على ذلك وان ادى الى قتله وهو قول بعض الناس بحديث ابن عمر ان النبي عليه السلم
قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين
وقد ذكرناه وحديث ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجه وقد
مر شرحه وعن ابي سعيد ايضا انه كان يصلي فاراد ابن لمروان ان يمر بين يديه
فاشار اليه فلم ينصرف فلما جاوزه ضربه في صدره فاقعده على استه فجاء الى ابيه
شاكيا فبعث اليه فقال له ضربت ابني قال ما ضربت الا شيطانا فقال
لم تسمي ابني شيطانا قال لاني سمعت رسول الله يقول اذا صلى احدكم فاراد انسان
ان يمر بين يديه فليدرأه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قال السرخسي لكنا
نقول هذا محمول على الابتداء حين كان العمل مباحا ويدل عليه الحديث الذي ثبت

بقية الادلة

وهو قوله ان في الصلاة لشغلا وكذلك في الذخيرة وقال في الذخيرة ثم اذا اشار او سبح
او جمع بينهما ولم يمتنع ولا يزيد على ذلك ولا يستعمل المعالجة وقيل معنى الحفا لله
ان يواطي عليه بعد فراغه وقيل يدعوا عليه كقوله تعالى قاتلهم الله روى ابو داود
عن يزيد بن نمر قال رايت رجلا مقعدا بتبوك فقال مررت بين يدي رسول الله
وهو يصلي وانا على حمار فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد وقيل يدفعه
دفعا شديدا اشد من التدارئ ولا يبلغ بما يفسد صلاته وهذا هو المشهور
عن مالك واحمد وقال اشهب في المجموعة ان قرب منه درأه ولا ينازعه فان مشى
له ونازعه لم تبطل صلاته وان جاوزه لا يرده لانه مرور ثان وكذا رواه ابن
القاسم من اصحاب مالك رحمه الله وقال الشافعي واحمد كان ابن مسعود وسالم يرده من حيث
جا وان مر بين يديه ما لا يدريه الانسان كالهرة فالمالكية كفوه برجله
او الصقه الى السترة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهر
لا يقطع الصلاة لانها من متاع البيت رواه ابن ماجه فدل على عدم اعتبار
مرورها الا لشان المرور محرم والمار اثم وقد ذكرناه هنا اذا كان له مندوحة
عن المرور والا فالاثم المصلي وحده فاما اذا لم يكن له مندوحة فالاثم على المار وحده فالاثم
المصلي وحده الرابع في مقدار ما ينبغي ان يكون بين المار والمصلي حتى لا يكره
المرور ان في الذخيرة هذا الفصل لا ذكر له في الاصل وفي المبسوط هذا
غير منصوص عليه في الكتاب واختلف اصحابنا وعبارتهم فيه وفي الذخيرة قيل
خمسون ذراعا وقيل مقدار موضع صلاته وهو موضع قدمه الى موضع سجوده
وقال الفقيه ابو جعفر اذا مر في موضع يقع بصره عليه وهو موضع سجوده فهو
مكروه وما زاد لا يكره وقال في المحيط لا يكره ما وراءه وهو الاحسن لان ذلك
موضع صلاته لا ما وراءه وفي المبسوط وهو اصح ما قيل وفي المرغيناني
وهو المختار وقيل بقدر صفين قدره في المبسوط وغيره وقيل اذا مر في موضع
لا يقع عليه بصر المصلي لخشوع لا يكره وقال الفقيه ابو القسم الصفار اذا كان
بين المار وبين المصلي مقدار ما بين الصف الاول وحائط القبلة لا يضره هذا اذا
كان في الصحرا ولم يكن له سترة فان مر وبين المصلي اقل من قدر صفين فان

مقدار ما يكون بين المار والمصلي

بغير ... السترة يكره

9

كان بينهما قدر صفين فصاعدا لا يكره وفي المسجد ان كان بين المصلي
والمار اسطوانة او حائط او انسان قائم او قاعد لا يكره لوجود الحائل وان
لم يكن بينهما حائل وكان المسجد صغيرا كره في اي موضع مر امامه والى
هذا اشار محمد في الاصل فانه قال في الامام اذا فرغ من صلاته فان كانت لا يتطوع
بعدها فهو بالخيار ان شا انحرف عن يمينه او شماله وان شا قام فذهب وان
شا استقبل بوجهه اذا لم يكن هناك من يصلي ولم يفصل بينما اذا كان المصلي في
الاول والاخير قال صاحب الذخيرة وهذا هو ظاهر المذهب لانه مقابل بوجهه
للمصلي وان كان بينهما صفوف وجعل محمد جلوس الامام في محرابه وهو
مستقبل للمصلي بمنزلة جلوسه بين يديه وكذا مروره المار وفي المحيط لو مر
عن بعيد في المسجد الاصح انه لا يكره وفي التتمة للشافعية لو ستر بادمي
او بحيوان لم يستحب لانه يشبه عبادته وفي مسلم ما يرد عليه فان ابن عمر
كان يعرض راحلته فيصلي اليها وقال ابو بكر بن العربي وقد غلط بعضهم اذا لم يكن
له سترة فقال لا يمر احد بين يديه بمقدار رمية السهم وقيل رمية الحجر وقيل
رمية الرمح وقيل مقدار المطاعنة وقيل مقدار المضاربة بالسيف احذوه
من قوله فليقاتله فحملوه على انواع القتال وقال في الذخيرة والمسجد الكبير
مثل الجامع كالصحرا عند بعض المشايخ وعند اخرين كالصحرا وقد عرف حكمها ومن
المشايخ من قال يترك قدر ملبثه اربع وفيما وراء ذلك لا امر واسع ذكره في الذخيرة
والمرغيناني ثم ان كان المصلي على دكان او سطح وهما اقل من قامة الرجل يكره
قال صاحب الذخيرة هكذا ذكر في شرح الاصل وذكر بعضهم في شرح الجامع
الصغير ان كان اعضا المار تحاذي اعضا المصلي يكره والا فلا وسلمه في
المحيط وفي المرغيناني ان كان يصلي على دكان فمر انسان بين يديه على الارض
ان كان الدكان اقصر من قامة الرجل فقد مر بين يديه وفي الذخيرة قال
محمد رحمه الله يستحب لمن يصلي في الصحرا ان يكون بين يديه شي مثل عصا ونحوها
فان لم يجد يستره بشاربه او بحجره والكلام هاهنا في مواضع الاول في
اصل السترة وانه مستحب قال ابرهيم النخعي كانوا يستحبون اذا صلوا في

انحراف الامام بعد الفراغ

تستر المصلي بالحيوان

ايضا ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطاء لا باس بترك السترة وصلى القاسم وسالم
في الصحراء الى غير سترة ذكر هذا كله ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وعن عون بن ابي
جحيفة عن ابيه انه عليه السلام ركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه
الحمار والكلب ولا يمنع متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج يوم العيد يامر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان
يفعل ذلك في السفر متفق عليه وعن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين الجدار ممر الشاة الثاني السنة فيها الغرز دون الالقاء وقد ذكرته في اصل
السترة ولانها اذا كانت مغروزة تبدو للناظر فيصدق انها غلاف الالقاء الثالث
يكون طولها مقدار ذراع لان العنزة ذراع هكذا في الذخيرة وهو سهو وانما قدر
محمد مقدار ذراع اخذا من اخرة الرحل وهي ذراع لا من العنزة قال عطاء اخرة الرحل
ذراع وهو قول احمد والشافعي وفي بعض شروح السنة للشافعية وبذا يلي ذراع
قال الجوهري العنزة اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح ولم يذكر
في الاصل قدر غلظها قيل في غلظ الاصبع هكذا ذكره السرخسي وهو موافق لما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يجزي من السترة السهم وهكذا ذكر محمد في
السير الكبير ورواه عن النبي عليه السلام ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده وعن ابي هريرة
يستر المصلي في صلاته مثل مؤخرة الرحل في جلة السوط وجلة السوط بكسر الجيم
وتشديد اللام غلظه وعن ابي العالية يستر المصلي ما وراء حرف القلم ذكرهما ابو بكر
ايضا وقال في الذخيرة طول السهم قدر ذراع وعرضه قدر اصبع واختلف مشايخنا
فيما اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام او وضع قدامه او جعل بين
يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف وان كان دونه ففيه خلاف وفي غير
الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير ذكر ذلك في مختصر
البحر المحيط وقالت المالكية يجوز الاستتار بالعالية والوسادة بخلاف السوط
وجوز في العتبية الستر بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر
الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمراة واختلفوا في المحارم ولا يستتر
بنائم ولا مجنون ولا مابون في دبره ولا كافر انتهى كلامهم الرابع سترة الامام سترة لاصحابه

النهر الكبير ليس بسترة

وهو قول عمر وعروة وابن المسيب وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار والقاسم وابي بكر
بن عبد الرحمن والنخعي والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وغيرهم ويدل عليه انه عليه
السلام لم يامر اصحابه بسترة اخرى لهم الخامس ينبغي للمصلي ان يرهق السترة وفي
المبسوط وله هنا يقال رهقه بكسر الهاء في الماضي وبفتحها في المضارع اي غشيه
قاله في الصحاح وفي الحديث اذا صلى احدكم الى الشيء فليرهقه ولا يبعد منه وبه قال
مالك والشافعي واحمد وغيرهم قال ابن المنذر كان مالك يصلي متباعدا عن السترة
فمر به رجل لا يعرفه فقال له ايها الرجل ادن من سترتك فجعل مالك يتقدم ويقول
وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال عليه السلام اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه ابو داود السادس ان يجعل
السترة على حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل لحديث المقداد قال ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا عود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن
او الايسر ولا يصمد اليه صمدا اي لا يجعله قصده ومن غيره والصمد القصد في
اللغة والحديث خرجه ابو داود في سننه السابع ان يغرزها الغرز لصلابة الارض
او للحجارة لا يضعها عند بعض الاصحاب لانها لا تبدو للناظر فلا يفيد وعند البعض
يضعها لان الشرع كما ورد بالغرز ورد بالوضع لكن يضعها طولا الثامن لا باس بترك
السترة اذا امن على نفسه ولم يواجه الطريق قاله في الذخيرة وقد فعله محمد في طريق
مكة غير مرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام صلى في فضاء ليس بين
يديه شي رواه ابو داود واحمد وفي حديث ابن عباس ايضا قال اقبلت راكبا على حمار اتان
والنبي عليه السلام يصلي بالناس بمنى الى غير جدار متفق عليه وفي لفظ البخاري عنه
صلى في فضاء ليس بين يديه شي رواية ابي داود او دعته التاسع اذا لم يجد ما يغرزه
او يضعه هل يخط بين يديه خطا فالمنع هو الظاهر وعليه المتاخرون من اصحابنا
ومن غيرهم وفي المبسوط حكى ابو عصمة عن محمد انه لا يخط والخط وتركه سوا قال
السرخسي لا ياخذ بالخط قال المرغيناني وهو الصحيح وفي المحيط الخط ليس بشي وفي
الينابيع هو المختار وكذا لا يعتبر الالقاء هو المختار ومن اعتبر الالقاء يلقيه طولا
وقال في الذخيرة للقرافي المالكي الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه اشهب في العتبية

وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي بالعراق ثم قال بمصر لا يخط قال الامام الحرمين
استقرارا لخط لا يكفي والذين قالوا يخط اختلفوا في كيفيته فقيل يخط طولا الى جهة
القبلة قال في المبسوط يشبه ظل السترة وقيل يخط كالمحراب ذكر في المبسوط والذخيرة
وقيل كالهلال وقال في بعض شروح التنبيه قيل يكون مستويا ويكون من المشرق الى
المغرب وقيل يكون خطا مستقيما الى جهة القبلة روي عنه عليه السلام انه قال اذا
صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط
خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود وقال عبد الحق ضعفه جماعة ولا يثبت هذا
الحديث وقال ابن حزم في المحلى لم يصح في الخط شي ولا يجوز القول به وقال في الذخيرة هو
مطعون فيه والنظر يرده ايضا فانه لا يسمى سترة ولا يراه المار فيجتنب بسببه الحاشر
اذا كانت السترة مغصوبة فهي معتبرة عندنا وتبطل صلاته في احدى الروايتين عن احمد
ذكرهما في المغني ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عند حنبل في باحة المرور
رجل اراد المرور ان كان معه شي يضعه بين يديه فيمر ثم يأخذه ولو مر اثنان يقوم
احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا ويمران وكذا لو بستر بدابة فيمر ولا يأثم
فامر في اخر المسجد وبين الصفوف مواضع خالية لا ياثم المار لانه اسقط
حرمة نفسه ذكر هذه المسائل في مختصر البحر المحيط فائدة اعلم ان السترة
من محاسن الصلاة وفائدتها قبض الخواطر في الانتشار وكف البصر من الاسترسال حتى   الحكمة في وضع السترة
يكون المصلي مجتمعا لمناجاة ربه وكصون خشوعه ولهذا شرعت الصلاة الى جهة واحدة
مع الصمت وترك الافعال العادية ومنع التفريق والاستماع في الطريق النهي وان فاتت الحجة
وفضيلة الاقتداء وفي مشارق الانوار للقاضي عياض احرة الرحل ممدوده ومثنى
موخره وهي ضد قامته وموخرة الرحل بسكون الهمزة ولسر الخاء وذكر ابو عبيد احرة
الرحل وموخرته بكسر الخاء كما تقدم ورواه بعضهم بضم الميم وفتح الهمزة والخاء وشددها
وانكره ابن قتيبة وقال يقال موخرة الرحل ومقدمته ويجوز قادمته واخرته وقال
ابن مكي لا يقال مقدم وموخر بالكسر الا في العين خاصة وغيرها بالفتح وفي المغرب
ذكرهما بالكسر ايضا واخرته لغة في الرحل وهي خشبة عريضة تحاذي راس الراكب
وتشديد الخاء خطا وفي الصحاح هي التي يستند اليها الراكب ويقال ضرب مقدم راسه
وموخره بالفتح والتشديد **فصل** وينبغي للمصلي ان يخشع في صلاته ويكون

راجيا لفضله وكذلك في سائر احواله ويحافظ على كل ما ندب اليه من السنن والمستحبات
في الفرض والنفل في السفر والحضر في الجماعة والانفراد ويلتزم المراقبة والخشوع
ويحترز عن كل ما يخل بذلك كما ذكر في الحاوي ويستحب له ان يلبس من احسن   ما يلبس في الصلاة
ثيابه ويصانها عن الصلاة وسيم وكذا عند قراءة القران ويستقبل بها
القبلة وفي التحفة وغيرها اللبس في الصلاة انواع ثلثة مستحب وجائز ومكروه
فالمستحب ثلاثة اثواب قميص وازار وردا او عمامة هكذا حكاه ابو جعفر الهندواني
عن اصحابنا وعن محمد المستحب ثوبان ازار ورداء او ازار من غير كراهة ان يصلي في
ثوب واحد متوشحا به او قميص صفيق يجود ستر العورة واصل الراس والحرز
ان يصلي في سراويل او ازار لا غير وفي حق المراة المستحب ثلاثة في الروايات
كلها وهي ازار ودرع وخمار ويكره ان يصلي فيما يلهيه عن الصلاة اي يشغله عنها
لما روت عايشة رضي الله عنها قالت كان عليه السلام يصلي وعليه خميصة ذات
اعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا الى ابي جهم بن حذيفة واتوني بانبجانيه
رواه السبعة الا ابو داود وابو جهم اسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي
المدني وقيل اسمه عبد بن حذيفة والانبجانية بفتح الهمزة وكسرها وسكون النون بعدها
باء موحدة مفتوحة ومكسورة كساء غليظ لا علم له فان كان له علم فهو خميصة
والدليل على كراهة الصلاة في السراويل وحدها وعنده قميص حديث عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يصلي
في لحاف لا يتوشح به والاخرى ان يصلي في سراويل ليس عليه رداء اخرجهما ابو
داود وسئل الامام ابو الحسين عمن يصلي وهو مكشوف الراس فقال ان كان
للتهاون بحال الصلاة كره وان كان للتذلل والتضرع الى الله تعالى استحب
والدليل على استحباب لبس الثوبين في الصلاة قوله عليه السلام
فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له ذكره في الامام وقال عليه السلام
اذا كان لاحدكم ثوبان فليلبسهما اذا صلى فان الله عز وجل احق ان يتجمل له
رواه الدارقطني ومن ادابها اخراج الكفين من الكمين عند التكبير وكظم   ذكر الاداب
الفم عند التثاوب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه ودفع السعال عن نفسه

ذكره كذلك المرغيناني في الفتاوى وفي مختصر البحر لو صلى مشدود الوسط لا يكره وقال
شمس الأئمة الحلواني لو صلى بقباء مشدود وسطه فيه تشبه بعبادة ربه قوله
ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده لقوله عليه السلام إن الله كره لكم ثلاثا العبث
في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر ذكر هذا الحديث في كتب الفقه
كالمبسوط وغيره قال صاحب الكتاب ولأن العبث حرام خارج الصلاة فما ظنك
به في الصلاة قلت فيه نظر فإن من عبث بثيابه أو بلحيته أو بذكره خارج الصلاة
يكون تاركا للأولى ولا يحرم ذلك عليه ولهذا لفظ الحديث الذي ذكره كره لكم
ولا ما ذكر منها العبث في الصلاة فلم يبلغه درجة التحريم في الصلاة فما ظنك
خارجها ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع
قلب هذا لخشعت جوارحه ذكره في المغني لابن قدامة قال صاحب الكتاب مطلوب
حتى فعله على الأبد بقاؤه ولا يقلب الحصا إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة لما روي
معيقيب الدوسي أنه عليه السلام قال له لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة
تسوية الحصا قال النووي رواه أبو داود وهو على شرط البخاري ومسلم وفي البخاري
ومسلم عن معيقيب أنه عليه السلام قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد إن كان
فاعلا فواحدة ومعناه لا تمسح وإن مسحت فلا تزد على واحدة واتفق العلماء على كراهته
لنهيه عنه إلا مالكا ومعيقيب شهد بدرا وكان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنهم وحديث
أبي ذر رضي الله عنه أنه عليه السلام قال إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا
فإن الرحمة تواجهه رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومعناه
الإقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصا وعن جابر سألت النبي عليه السلام
عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصا فقال واحدة أو دع رواه أحمد وما رواه من
قوله يا أبا ذر مرة أو دع ومذكور في كتب الفقه ويكره فرقعة الأصابع وتشبيكها
في الصلاة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وسائر أهل العلم وعن علي رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع أصابعك في الصلاة رواه
ابن ماجه وعن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك

[هامش: صح مشدود الوسط]

[هامش: هذا رد لحكم]

[هامش: ذكره القضاعي في مسند الشهاب من طريق ابن المبارك مرسلا وذكره الحافظ الذهبي في الميزان وعده من منكرات إسماعيل بن عياش وقال ابن طاهر هذا مقطوع — عناية]

أصابعه في الصلاة ففرج عليه السلام بين أصابعه رواه ابن ماجه وعن ابن عمر
رضي الله عنه في تلك صلاة المغضوب عليهم وقال ابن حزم الظاهري إن تعمد
فرقعة الأصابع أو تشبيكها أو تختم في غير الخنصر فصلاته باطلة ذكره في المحلى
ولا يختصر في الصلاة وهو وضع اليد على الخاصرة هو الصحيح وبه قال الجمهور
من أهل اللغة والحديث والفقه والأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا أخرجاه في الصحيحين
ولفظ البخاري نهي مختصرا وقيل هو أن يتوكأ على عصا مأخوذ من المخصرة وهي السوط والعصا
ونحوها وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل هو أن لا يتم صلاته في ركوعها
وسجودها وحدودها وإنما نهي عنه لأنه فعل المتكبرين وقيل هو فعل اليهود وقيل
فعل الشيطان وقيل الاختصار راحة أهل النار وعن عائشة أنها نهت أن يصلي
الرجل مختصرا وقالت لا تشبهوا باليهود ولما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحمل اللحم اتخذ عمودا يعتمد عليه في الصلاة فيحمل إذنه في العارض والاختصار
اللازم الحرام وكراهته متفق عليها في حق الرجل والمرأة وفيه ترك الوضع المسنون
ولا يلتفت وهو مكروه باتفاق أهل العلم قالت عائشة رضي الله عنها سألت رسول
الله عن الالتفات في الصلاة فقال إياك والالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع
لا في الفريضة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن أبي ذر رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله مقبلا على عبده في الصلاة ما لم
يلتفت فإذا التفت صرف عنه وجهه رواه أبو داود وأحمد والنسائي فإن كان
لحاجة لم يكره لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام كان يلتفت يمينا
وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه الترمذي وعن سهل بن الحنظلية
قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو
يلتفت إلى الشعب قال أبو داود وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس رواه أبو داود
بإسناد صحيح ثم المصلي إن حول صدره عن القبلة بالالتفات بطلت صلاته وبه
قال الشافعي ومثله عن أحمد وقال صاحب الطراز من المالكية إذا حول رجليه
عن جهة الكعبة بطل بوجهه وفي كتب الفقه عن النبي عليه السلام لو علم المصلي

من ناحية القفا ولو نظر بمؤخر عينه يمنة او يسرة لا يكره لانه عليه السلام
فرق من الموق والماق
كان يلاحظ اصحابه بموق عينه رواه ابو داود بمعناه والموق بضم الميم مؤخر العين
مؤخر العين والماق مقدمها ويدل عليه ما روي انه عليه السلام كان يكحل من
قبل موقه مرة ومن قبل مأقه اخرى قال الازهري هذا الحديث يعني معروف
واجمع اهل اللغة انهما بمعنى المؤخر وكذا المأقي وفي الصحاح وماقي العين
لغة في موق العين وهو فعلي وليس بمفعل لان الميم من الكلمة والياء في اخره زائدة
للالحاق بمفعل وقال ابن السكيت ليس من ذوات الاربعة مفعل بكسر العين الا حرف
ماقي العين وماوي الابل وعندي في هذا نظر ويكره ان يرفع بصره الى السماء في
الصلاة لحديث انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن
ذلك او لتخطفن ابصارهم قال النووي رواه البخاري وقال ابن شداد في احكامه
رواه مسلم قوله ولا يقعي والاقعاء عند الكرخي ان ينصب قدميه ويقعد
على عقبيه واضعا يديه على الارض وعند الطحاوي ان يقعد على اليتيه وينصب
فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض قال صاحب المحيط وهذا
اشبه باقعاء الكلب وصححه صاحب الكتاب ولم يحمل شروطه وقال النووي الاصح
في الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين قال وضم الى ذلك
ابو عبيدة وضع اليدين على الارض والقعود على اطراف الاصابع قال والصواب
هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم
قال وفسره العلماء بما قاله وحملوا انه ليس في السجدتين وقال القاضي عياض في مشارق
الانوار والذي قاله ابو عبيدة اولى وقال ابو عبيد وتفسير اصحاب الحديث
ان الاقعاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال وتفسير ابي عبيدة اشبه
لان الكلب يقعي كما قال وقال النضر بن شميل الاقعاء ان يجلس على وركيه وهو الاحتفاز
والاستيفاز ذكره ابو الحسن الفارسي في مجمع الغرائب وقال الجوهري اقعى الكلب
اذا جلس على استه مفترشا رجليه ناصبا يديه قال ابن قدامة كراهة الاقعاء
مذهب علي وابي هريرة وابن عمر وقتادة ومالك والشافعي واحمد واكثر العلماء وعن

عطاء وطاوس وابن ابي مليكة وسالم ونافع يقعون على اعقابهم بين السجدتين
ونقل عن العبادلة مثله لنا انه عليه السلام نهى عن عقبة الشيطان رواه مسلم
واحمد ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذر نهاني خليلي عن ثلاث ان انقر نقر الديك
وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب رواه ابو داود ونقر الديك
التقاطه الحب عن سرعة قوله ولا يرد السلام بلسانه فان فعل بطلت
صلاته عندنا وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وهو مروي
عن ابي ذر وعطاء والنخعي والثوري وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة
لا يرون به باسا وكان ابو هريرة يرد السلام في الصلاة ويسمعه ولعامة العلماء
ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه الى غير القبلة فسلمت
عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت
اصلي رواه البخاري ومسلم فعلم ان الرد من الكلام المنهي عنه وقال عليه السلام
ان في الصلاة لشغلا وقد تقدم وقال ابو داود وحديث ابي هريرة هو وهم
ويرده رد السلام عند محمد لا يأثم عليه السلام رده بعد سلامه رواه احمد
وابو داود ولا بيده ولا برأسه وقال الشافعي يستحب رده بالاشارة وعن احمد
كراهة الرد بالاشارة في الفرض دون النفل وفي فتاوى المرغيناني وجوامع
الفقه لو اشار لرد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلاته ولو طلب
من المصلي شيء فاومأ برأسه او بيده او قيل له اجيد هذا فاومأ برأسه بلا
او نعم لا تفسد قال المرغيناني والصحيح ما قال التمرتاشي في جمع مطلوب لو صافح
صافح انسانا يريد به السلام
انسانا يريد به السلام عليه تفسد صلاته وفي الذخيرة ومختصر البحر قال
تكلم مع المصلي واجابه برأسه
الحلواني وبرهان الائمة صاحب المحيط لا باس ان يتكلم مع المصلي ويجيبه برأسه
وحجة من اباح الرد بالاشارة قول صهيب سلمت عليه صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فرد علي بالاشارة باصبعه ولنا انه عليه السلام لم يرد بالاشارة على
جابر بن عبد الله كما تقدم ولا على ابن مسعود ولا تعبيرها بل قال ان في الصلاة
لشغلا يعني عن الاشتغال برد السلام بالقول والفعل وما حكاه الراوي فلعله

كان يصلي لهم عن السلام فطنته زدا وما ذكره صهيب يحتمل انه كان في حال القيام
او القعود او غيرهما ومنع الرد بالاشارة ابن عمر وابن عباس واسحق وابو ثور
ومالك ممن كرهه ومن اجازه وكره السلام على المصلي عطا والشعبي وجماعه
ورواه ابن وهب عن مالك ذكر هذا ابن بطال ولا يترتب الامر عند لا فرق في
ترك سنة الجلوس في التشهد ولانه يحبر وحال الصلاة حال خشوع وتضرع
ولا يعقص شعره وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او سير ونحوه
وفي المحيط والعقص ان يشد ضفيرته حول راسه كفعل النسا او يجمع شعره
ويعقده في مؤخر راسه وفي الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الراس
وللمراه عقصه وجمعها عقص وفي المغرب العقص جمع الشعر على الراس وقيل
ليه وادخال اطرافه في اصوله والعقاص سير يجمع به الشعر انتهى كلامه في
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام امر ان يسجد على سبعه
آراب ونهى ان يكف شعره او ثوبه رواه البخاري ومسلم والاراب جمع ارب
وهو العضو قال النووي اتفق العلما على النهي عن الصلاه وثوبه مشمر او كمه ونحوه
وراسه معقوص او شعره مردود تحت عمامته وصلاته صحيحه مع الكراهة
واحتج بصحتها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلما وحكى ابن المنذر الاعاده
علته عن الحسن البصري واتفق الجمهور من العلما ان النهي لكل من صلى كذلك
سوا تعمده للصلاه او كان كذلك قبلها لمعنى اخر وقال مالك النهي لمن فعل ذلك
للصلاه والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث وهو ظاهر المنقول عن الصحابه و
في صحيح مسلم عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص
من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال ما لك وراسي
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي
وهو مكتوف قيل الحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي حكمه
يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر لرجل راه يسجد وهو معقوص شعره ارسله
يسجد معك وكف الشعر والثوب ضمهما ويروى ولا نكفت والمعنى واحد وفي
الحديث اكفتوا صبيانكم عند فحمة العشا فان للشيطان انتشارا وخطفة

الذيل ومنه الم نجعل الارض كفاتا ذكره ابن بطال في شرح صحيح البخاري وذكر
ابو سعيد المقبري ان ابا رافع مر بالحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلي وقد
عقص ضفيرته في قفاه فحله فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال له اقبل على
صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاك كفل
الشيطان رواه الترمذي وحسنه ولان في لف الثوب نوع تجبر وفي مختصر
البحر قال لكان تاج الدين اخو حسام الهندي يرسل لمته في الصلاه ويقول في امساكها
كف الثوب وانه مكروه وكان برهان الدين صاحب المحيط وقاضي خان وغيرهما
يمسكونه قال وهو الاحوط وكفل الشيطان بكسر الكاف وسكون الفا مفعل
واصله شي يدار حول سنام البعير وقيل يعقد طرفاه على عجز البعير لركبه
الرديف ويجعله تحت ثيابه ولا يسدل ثوبه وبه قال الشافعي وقال
مالك هو جائز واختلفوا في تفسيره قال في الكتاب هو ان يجعل ثوبه على
راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وفي شرح مختصر الكرخي ذكر
مثله الا انه قال يجعل ثوبه على راسه او كتفيه وقال المعلى السدل
ان يجمع طرفي ازاره من الجانبين جميعا فان ضمهما امامه فليس بسدل
وقال الحسن السدل ان يضع وسط ثوبه على عاتقيه ويرخي طرفيه وروى
المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة كراهة السدل على القميص وعلى الازار
وبه قال ابو يوسف للتشبه باهل الكتاب لانهم يسدلون مع القميص
وغيره وقيل هو جر الثوب على الارض ذكره بعض المالكية وفي مختصر
البحر المحيط السدل ان يلبس الصدره ولا يدخل يديه في كميها ومثله عن جار الله
وفي صلاة الكلاباذي اذا ضم طرفيه امامه فليس بسدل واختلف المشايخ
في كراهة السدل خارج الصلاه وذكرت في الصحاح وديوان الادب
للفارابي السدل بسكون الدال وفي المغرب بفتحها وقال هو من باب طلب
طلب ويكره لبسه الصما وروى الحسن عن ابي حنيفة انها كالاضطباع
وانما كرههما لانها من لبس اهل الاشر والبطر وفي البخاري انه عليه السلام
نهى عن لبسه الصما وقال هاشم سالت محمدا عن الاضطباع فاراني الصما

اشتمال الصماء

فعلت هذه الصماء فقال انما تكون الصماء اذا لم يكن عليك ازار قيل هي اشتمال اليهود وقال الجوهري عن ابي عبيد اشتمال الصماء ان يجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهي ان ترد الكسا من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم ترده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما قال وذكر ابو عبيد ان الفقها يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وفي المغرب لبسة الصماء عند العرب ان يشتمل بثوبه فيجلل جسده كله به ولا يرفع جانبا يخرج يده منه وقيل ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه ازار وفي مشارق الانوار هو الالتفاف في ثوب واحد من راسه الى قدميه يجلل به جسده كله وهو التلفع قال سحنون لك والله اعلم لاشتمالها على اعضائه حتى لا يجد منفذا كالصخرة الصما او لسدها وضمها جميع الجسد ومنه صمام القارورة الذي يسد به فوها وفي مجمع الغرائب لابي الحسن

تفسير

الفارسي قال تفسير الفقها انه يشتمل بثوبه ويرفع من احد جانبيه فيضعه على منكبه والنهي عنه لانه يودي الى كشف العورة قال وهذا التفسير لا يشعر به لفظ الصما وقال الاصمعي هو ان يشتمل بثوب يستر جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده واللفظ مطابق لهذا التفسير وقال ابن حزم هو ان يشتمل ويداه تحته والنهي عنه يحتمل وجهين احدهما انه يخاف منه ان يدفع الى حالة سادة لتنفسه فيهلك غما تحته اذا لم يكن فيه فرجة والاخر انه اذا عكا له به لا يتمكن من الاحتراز والاحتراس ان اصابه شي او نابه موذية لا يمكنه ان يتقيه بيديه بادخاله اياهما تحت الثوب الذي اشتمل به وفي المحيط لبسة الصما ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما من تحت احدى يديه ويلقيهما على احدى كتفيه وقيل ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه

الاعتجار

فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب ذكره ابن [illegible] في المصفى وفيه ويكره الاعتجار وهو ان يكور عمامته ويترك وسط راسه مكشوفا تشبها بالشطار واهل الفساد والاشرار وقيل هو ان ينتقب بعمامته فيغطي انفه لجر الشتاء

اما للحر او للبرد او التكبر وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري الاعتجار ان يشد حول راسه بالمنديل ويترك وسطه وقيل يكف شعره على راسه بالمنديل كالعقصة وقيل يجعل المنديل على راسه ووجهه لحر الشمس وفي خبر مطلوب هو ان يشد عمامته على راسه ويسدلها منه وقيل يشد بعض عمامته وبعضها على يديه وعن محمد انه يلف بعضها على راسه وطرفا منها يجعله شبه المعجر للنسا

يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة

ويكره التلثم وتغطية الفم والانف في الصلاة قال في المحيط لانه يشبه فعل المجوس حال عبادة النيران ولا يتمطى ولا يتثاءب فان غلبه شي من ذلك كظم ما استطاع فان غلبه وضع يده او كمه على فمه لقوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه وهاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه رواه ابو داود بشرط البخاري ومسلم وفي روايه اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل رواه مسلم والتثاوب من الامتلا والتكاسل فينسب الى الشيطان لغلبته والتثاؤب وهي مهموزة فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه ومنه اذا تثاءب احدكم ليغط فاه وتثاوب غلط ذكره في المغرب ويكره ان يروح على نفسه بمروحة او بكمه وحكاه ابن المنذر عن عطا ومسلم بن يسار والنخعي ومالك والشافعي ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وكرهه ابن حنبل وابن راهويه الا ان يكون حر شديد وفي المحيط يكره ان يدخل في الصلاة وهو يدافع الاخبثين او الريح فان شغله الاهتمام بها قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اسا وشذ ابو زيد المروزي والقاضي حسين من الشافعية وقالا انه اذا انتهى به مدافعة الاخبثين الى ذهاب خشوعه لم تصح صلاته ومذهب الظاهرية بطلان الصلاة مع مدافعة الاخبثين والصحيح عند العلما صحة صلاته مع الكراهية وقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان في حديث عائشة رواه مسلم وعندهم محمول على

مع تحفظ

الكراهة عند العلما فرع ان اشتغل الكافر بالوضو يفوته الوقت يصلي لان الادا مع الكراهة اولى من القضا ذكره في مختصر البحر المحيط

قوله ولا يأكل ولا يشرب اجمع العلماء على منعهما في الصلاة وروي عن ابن
الزبير وابن جبير انهما شربا في التطوع وقال طاوس لا بأس به وبه قال
اسحق وهو رواية عن احمد قال ابن المنذر لا يجوز ذلك ولعل من حكى ذلك
عنه كان يفعله ناسيا للصلاة او سهوا فان اكل او شرب عامدا او ناسيا
فسدت صلاته قل او كثر وهو قول الاوزاعي وعند الشافعي ان كان ناسيا للصلاة
او جاهلا بتحريمه ان كان قليلا لم يبطلها وان كان كثيرا ابطلها في اصح
الوجهين ويعرف القلة والكثرة بالعرف ذكر ذلك النواوي وقال ابن
القسم ان اكل او شرب ساهيا يبني لم احفظه عن مالك وقال ابن حبيب
يبني ما لم يطل وقال احمد لا تبطل بهما اذا كان ناسيا لنا ان الاكل والشرب
منافيان للصلاة بدليل العمد فيستوي فيهما العمد والنسيان كالحدث
في انتقاض الطهارة به ولان حصول الاكل والشرب في الصلاة ناسيا
في غاية التعذر والندور فلا اعتبار بالنسيان ولان الاحرام وهيئة
المصلي مذكرة فلا عذر بالنسيان بخلاف الصوم لان زمان الصوم من اول النهار الصوم ح
الى اخره يطول فيكثر النسيان فيه فيعفى للضرورة والحرج بخلاف زمان
الصلاة فانه زمن يسير والاحتراز عن مبطلات الصلاة سهل فلا حاجة
الى تحمل ارتكاب المنافي للصلاة ثم ان صاحب الكتاب اطلق في الاكل
وهو مشكل بما قال في الذخيرة لو ابتلع شيئا بين اسنانه لا تفسد صلاته
لانه تبع لريقه ولهذا لا يفسد به الصوم اذا كان قليلا كالحمصة فان كان
اكثر من ذلك تفسد وقيل لا تفسد الصلاة بما دون ملء الفم وفرق هذا
القائل بين الصلاة والصوم وفي اجناس الناطفي اذا ابتلع المصلي
ما بين اسنانه او فضل طعام اكله او شراب شربه فصلاته تامة وكذا
ومثله في شرح مختصر الطحاوي وقال فيه ما يفسد الصوم يفسد الصلاة
وما لا فلا وجعل نحو الحمصة مفسدا فيهما وكذا في غريب الرواية لابي
جعفر وان اخذ سمسمة فوضعها في فمه فابتلعها تفسد وعن ابي حنيفة
وابي يوسف لا تفسد ذكره في جوامع الفقه وقال الشافعي ان ابتلع شيئا

القي في الصلاة

من بين اسنانه او نخامة من راسه تفسد صلاته وفي الذخيرة لو قاء دون ملء
الفم فعاد الى جوفه لا تفسد وان اعاده وهو يقدر على مجه قال المرغيناني
يجب ان يكون على الخلاف في الصوم لا تفسد عند ابي يوسف وتفسد عند محمد
وان بقي اقل من ملء الفم لا تفسد وملء الفم تفسد وفي جوامع الفقه لو
قاء دون ملء الفم لا تفسد وهو المختار ولو كان في فمه سكرة فذابت ودخلت
في حلقه فسدت وبه قال احمد وهو الصحيح من وجهي الشافعية ولو بقيت
حلاوة السكر ونحوه في فمه بعد الشروع ولا يدخل حلقه مع ريقه لا تفسد ولو
كان في فمه هليلجة ولا يمصها فسدت وان لم يلكها لا تفسد الا اذا كثر ذلك

مضغ علكا فيها

وان مضغ علكا تفسد اذا كثر ولو وقع في فمه بردة او ثلج او قطر من مطر
فابتلعه فسدت تمهيد قواعد في الفرق بين العمل المبطل للصلاة

وقع في فمه برد او ثلج فابتلعه

العمل المبطل وغيره

وغير المبطل قال ابو عمر بن عبد البر قد اجمع العلماء على ان العمل الخفيف في
الصلاة لا يبطلها مثل حك جسد حكا خفيفا واخذ البرغوث وطرده
ونفضه والالتفات الخفيف والمشي الخفيف الى الفرجة ودفع المار بين
يدي المصلي وقتل العقرب وما يؤذيه بضربة واحدة والتصفيق ما لم
يكثر منها تفا وان العمل الكثير يفسدها وان قليل الاكل والشرب يبطلها
عمدا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان عليه السلام يصلي والباب عليه
مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه قال احمد
بن حنبل وذكرت ان الباب كان في القبلة رواه الخمسة الا ابن ماجه قال
ابو عمر هذا كان يفعله في النافلة لا يختلفون في ذلك ويحمل على ان الباب
كان قريبا وهو من العمل الخفيف وعند اهل العلم ان امامة كانت عليها
بها بسطا هن وانه عليه السلام لم ير منها ما يحدث من الصبيان من البول
وكان عليه السلام رؤوفا رحيما بالاطفال حتى اذا سمع بكا صبي
خفف في صلاته حتى لا تفتتن امه وفي الاحكام عن ابي حازم ان
نفرا جاؤوا الى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من اي عود هو فقال
اما والله اني لاعرف من اي عود هو ومن عمله ورايت رسول الله اول

يوم جلس عليه قال قلت يا ابا العباس حدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى امراة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ ان مري غلامك النجار يعمل قال عليه السلام ح
لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله صلى كان منبره ثلاث درجات
الله عليه وسلم فوضعت في هذا الموضع وهي من طرفا الغابة ولقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على
المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس
اني انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه انه كان قالوا الجماعة
في الدرجة السفلى لان لا يحتاج الى عمل كثير في النزول والصعود والعمل
الكثير مفسد للصلاة بالاتفاق وقالوا ولانه فعل والذي للجماعة قول والقول
مقدم على الفعل كذا قال ابن قدامة لاحتمال اختصاصه بفعله قلت هذا لا يمكن
مع قوله انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي فقد نص الرسول على
انه غير مختص به بل فعله لذلك ليقتدوا به فيما فعله ثم ذكرت الشافعية
في الفاصل بين القليل والكثير اربعة اقوال القول الاول الكثير ما يسع زمانه
فعل ركعة حكاه الرافعي قال النووي وهو ضعيف او غلط القول
الثاني ما يحتاج في عمله الى يديه كتكوير عمامته وعقد ازاره وشد سراويله
حكاه الرافعي القول الثالث ما يظن الناظر اليه انه ليس في الصلاة وضعفوه
بقتل الحية وحمل الصبي القول الرابع وهو المشهور ان الرجوع الى
العرف في القلة والكثرة ذكر هذه الاقوال الاربعة النووي في شرح
المهذب وفيه ايضا لو مشى ثلاث خطوات متتابعات او ضرب ثلاث ضربات
متواليات بطلت صلاته وان مشى خطوتين او ضرب ضربتين ففيه وجهان
والخطوة والضربة الواحدة قليل بلا خلاف وان خطا ثم سكن زمنا ثم خطا
ولو مائة مرة لا تبطل بلا خلاف وكذا حكم الضربات وغيرها وحد التفريق
ان يعد الثاني منقطعا عن الاول وان تفاحشت الفعلة الواحدة كالوثبة
بطل بلا خلاف والثلاث الخفيفة كتحريك الاصابع في حكمه لا تبطل في
اصح الوجهين وان كثرت متوالية لكن يكره وقال ابن تيمية قال القاضي في

المجرد المرجع في القلة والكثرة العرف وقال ابن عقيل الحنبلي حد الكثرة ولاصحابنا
رحمهم الله تعالى اقوال خمسة في التفرقة بين القليل والكثير القول الاول ان
ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة وما يقام بيد واحدة قال ابو جعفر
يفسد وذكر نجم الدين النسفي انه لا يفسد حتى لو تعمم بيد واحدة لا تفسد الصلاة ولو
لبس قميصا او شد سراويل يفسد ولو نزع القميص او حل السراويل لا يفسد
ولو سرح لحيته ولبس جبته او اسرج دابته او نزعه او الجمها او دهن راسه
بيده بان اخذ الدهن ووضعه على يده ومسح به راسه يفسد وفي الاجناس
لو نزع لجام دابته او امسكها او خلع خفه وهو واسع او نعليه او زر قميصا
او قبا او لبس قلنسوة او نزعها او فتح بابا او رده او اغلق قفلا او حل شسله
في المنية لا يفسد لانه عمل قليل وفي جوامع الفقه سئل ابو بكر عمن شد ازاره
بيديه قال لا اعتبار لليدين وانما العبرة لكثرة العمل وقيل اعتبار اليدين قول
ابي يوسف ولو اخذ قوسا فرمى به لا يفسد وهو اختيار الشيخ ابي بكر محمد بن
الفضل قال السرخسي بعض اهل الادب عاب على محمد في هذا اللفظ فقال الرمي
بالقوس اسقاطها من يده وجعلها وانما يقال رمى عن القوس وعلى القوس
قال ابن السكيت يقول رميت عن القوس وعلى القوس ولا يقول رميت بالقوس
ذكره الجوهري قال السرخسي عذره ان محمدا قصد تعليم عامة الناس وهذا
سار ح اللفظ كان معروفا في العامة قلت قال في المغرب رمى عن القوس وعليها
وبها عن الغوري وعن المجاز والباء للاستعانة وانما فسدت لان
ذلك عمل كثير فان اخذ القوس ووضع السهم عليها وجرها حتى خرج السهم
عمل كثير ويحتاج فيه الى استعمال اليدين والقول الثاني ان الثلث كثير
واستدل هذا القائل بما روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال اذا تروح
مرتين لا يفسد فان زاد افسدت وبكمه لا يفسد وهكذا ذكره
في الهارونيات وذكر الاستاذ حسام الدين الشهيد اذا حك موضعا
من جسده ثلاث مرات بيد واحدة يفسد صلاته وفي الذخيرة لو عبث
بلحيته او حك بعض جسده لا يفسد قيل هذا اذا فعله مرة او مرتين

وكذا لو فعله مرارا اذا انفصل بين كل مرتين فان كان ذلك متواليا يفسد
وعلى هذا قتل القملة وعلى هذا لو رمى بلا نبل اجزا على الولا او نتف ثلاث شعرات
على الولا تفسد ذكره في جوامع الفقه والقول الثالث انه يفوض الى راي المصلي
المبتلى به فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا قال الحلواني هذا
اقرب الى قول ابي حنيفة لانه لا يقدر في جنس هذا بل يفوض ذلك الى
راي المبتلى به ويخرج على هذا ما ذكر في الذخيرة انه لو تزوج بحجه بلا ما
لا تفسد ولو نتف من شعره ثلاث شعرات تفسد ولو ضرب انسانا بيده او
بسوط تفسد ذكره في الذخيرة ولو رمى طيرا بحجر لا تفسد هكذا ذكر في المبسوط
والذخيرة فان ضرب دابته مرة او مرتين لا تفسد وثلاثا تفسد وكان
ضرب الدابة اخف واقل عملا ولان في ضرب الدابة ضرورة لاجل السير قال
المرغيناني وعندي لو ضربها مرة وسكنت ثم ضربها مرة وسكنت ثم ضربها
مرة وسكنت لا تفسد كالمشي ولو حرك رجلا واحدة لا على الدوام لا تفسد
ورجلين تفسد واعتبرهما باليدين وان كثر تفسد ذكره في الذخيرة والقول
الرابع ان الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بان يفرد له مجلسا قال في الذخيرة
واستدل لهذا القائل بامراة لمسها زوجها بشهوة او قبلها بشهوة تفسد
صلاتها وكذا لو مص صبي ثديها فخرج منها اللبن تفسد وذكر المعلى عن
ابي يوسف ان قليل المباشرة لا تفسد وكثيرها تفسد وكذا القبلة وان
المباشرة عن شهوة تفسد قليلها وكثيرها وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
ان القبلة تفسد بشهوة كانت او بغير شهوة وعن ابي يوسف ان لمسته
امراته بشهوة ولم يشتهها او قبلته ثمه ولم يعلم لا تفسد صلاته وفي
المرغيناني لو قبل امراة ولم يشتهها لا تفسد والقول الخامس انه لو نظر
الناظر من بعيد ان فاعله لا يشك في انه في غير الصلاة فهو كثير مفسد
للصلاة ولو شك لا تفسد قال المرغيناني هذا هو الاصح وفي الذخيرة
قال الصدر الشهيد هكذا روى البلخي عن اصحابنا وهو اختيار الفضلي
وقال في جوامع الفقه للعتابي وهو احد الصحيح ولو حملت المراة صبيها

تزوج بحجه

لمسها وتقبيلها في الصلاة

فارضعته او قطع ثوبا او خاطه قال المرغيناني وبهذا الحد عمل كثير على الاقوال
كلها ولو رفع عمامته فوضعها على الارض او على راسه لا تفسد ولو كتب
خطا مستبينا لا تفسد الا ان يطول فيزيد على ثلاث كلمات وفي الملتقط
فان زاد على ثلاث كلمات تفسد وفي الحاوي كما يقع الى رايه انه عمل
كثير تفسد وان كتب على يده او على الهواء ما لا يستبين لا تفسد وان كثر
وحركة الاصابع عمل قليل وروى المعلى عن ابي يوسف ان كتب في شيء يقرا
تفسد وفي شيء لا يقرا لا تفسد بخلاف الكتابة المفرقة كلاما وهو مفسد
ذكره المرغيناني وعن الازرق بن قيس الاسلمي انه راى ابا برزة وفي المرغيناني
ابا برده ولا يصح يصلي اخذا بعنان فرسه حتى صلى ركعتين فانسل فقاده
من يده فمضى الفرس نحو القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع
ناكصا على عقبيه حتى صلى الباقي ذكره محمد في السير الكبير الى هنا وتمامه
فقال رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ
قال غزوت مع رسول الله ست غزوات او سبع غزوات وشهدت تيسيره
واني لئن ارجع بدابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مالفها فلم ينكر
احد من الصحابة عليه خرجه البخاري قال محمد في السير الكبير وبهذا ناخذ
اذا لم يستدبر القبلة بوجهه ولم يفصل بين القليل والكثير فهذا نص
لك ان المشي مستقبل القبلة لا تفسد وان كثر ومن المشايخ من اول
هذا الاثر واختلفوا في تاويله قيل معناه انه لم يجاوز الصفوف او موضع
سجوده قلت هذا بعيد قال المرغيناني المختار انه اذا كثر يفسد وقيل
تاويله انه مشى خطوة او خطوتين ثم وقف ثم مشى مثل ذلك حتى اخذه وكذلك
قيل انما اذا مشى متلاحقا يفسدها وقيل اذا كان مقدار ما يكون بين
الصفين لا تفسد كما لو راى فرجة في الصف الاول وهو في الصف الثاني
فمشى اليه فسدها لا تفسد لانه مامور بالمراصة ومن الثالث تفسد وحكى
القاضي ركن الاسلام ابو الحسن علي السغدي عن استاذه انه اذا مشى
مستقبل القبلة وهو غاز او حاج او في سفر طلعه وعاده لا تفسد

وضع عمامته على راسه

نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة

وان كبر وذكر في الذخيرة عن الجامع الاصغر عن ابن سماعة انه اذا نظر
المصلي الى فرج امراة بشهوة ينبغي ان تفسد صلاته عند ابي حنيفة لانه استمتع
بها ولهذا يصير به مراجعا لامرأته المطلقة ويحرم امها وابنتها قال صاحب
الجامع الاصغر لنا في باب هذا نظر فان النظر جعل بمنزلة الاستمتاع في
حق التحريم لا في حق شي اخر ويويد هذا ما حكى الطحاوي في الحاشية عن نوادر
ابن رستم قال ابو حنيفة اذا نظر الى فرج امراة لا تفسد صلاته ويحرم عليه
امها وابنتها وهو قول محمد وقال ابو يوسف في صلاة الاثر لهشام لا تفسد
صلاته وهو وجيه وذكر مثله ابو الليث في نوازله ويكره ان يرفع راسه

يكره ان يرفع راسه قبل امامه

في الركوع والسجود قبل امامه لمخالفته ويجب عليه العود لمتابعته والمعتبر
الاول وفي المحيط ويستحب اذا دخل المسجد والامام راكع ان ياتي الصف
وعليه السكينة والوقار وقد تقدم ما يكره في ذلك ويكره ان يكبر خلف
الصف ثم يلحق به لان المشي القليل فيها مكروه والكثير مبطل فان مشى خطوتين
او اكثر فسدت صلاته ذكره في المحيط وفي جوامع الفقه لو تحول من الشمس
الى الظل خطوة او خطوتين لا تفسد صلاته وقيل البلاء لذلك وقال
المرغيناني الاول اصح وتنبيه بعضهم موضع سجوده ويكره الصلاة خلف الصف
الا ان لا يجد فرجة فيه فلا يكره للضرورة وقد تقدم الكلام في ذلك وما
فيه من الخلاف وفي مختصر البحر وضع صبي انه يعني صبيها وترك اللبن

وضع الطفل امه في الصلاة

قال الحمدي لا تفسد وفي المحيط يفسد قوله ولا باس بان يكون مقام
الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وهو المحراب
قال في المغني الا ان يكون المسجد ضيقا ومثله في الملتقطات وكرهه علي وابن
مسعود وكعب وعلقمة والحسن البصري وابرهيم والثوري وسليمان التيمي
وليس بن ابي سليمان ومحمد بن جرير وابن حزم وقال الطحاوي هذا في محاريب
الكوفة فانها كانت خارجة عن حد المسجد لانه يشبه اختلاف المكانين ولانه
يلتبس حاله على من كان في جانبي الامام وان كان متسعا لا يلتبس حاله
لا يكره وعلى الاول يكره ذكره في المحيط وقاضي خان قال السرخسي هذا

يعني الكراهة في الوجهين ولانه يشبه باهل الكتاب في اختصاص الامام بمكان
وحده والتشبه بهم مكروه خارج الصلاة فكذا في الصلاة بل اولى والعبرة للقدم
وقال في الحواشي طعن بعض من خالف ابا حنيفة وقال لم يجعل ابو حنيفة الطاق من

سري م

المسجد قال والمراد بالمسجد هنا موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد
بهذا الاعتبار الا ان قولك المسجد بيت الله يفيد ما لا يفيد قولك هذا مسجدي
يعني موضع صلاتي وهذا اندفع شبهة الطاعن وفعله سعيد بن جبير وبشر بن
ابي حازم وفي المحيط ويكره الصلاة على الطريق وارض غيره فان ابتلي بذلك

لوم

والارض مزدرعة فالاولى ان يصلي في الطريق اذ لا حق فيها وان لم تكن مزدرعة
وكانت لمسلم يصلي فيها لان الظاهر رضا المسلم بذلك حتى بلغه ذلك يسره ولا
اذن في الطريق لانها حق المسلم والكافر وان كانت الارض لكافر يصلي في الطريق

كراهة كون الامام اعلى من القوم وعكسه

لان له فيها حقا والكافر لا يرضى بصلاة المسلم في ارضه ويكره ان يكون الامام
وحده على الدكان وكذا على القلب في ظاهر الرواية وبه قال مالك والاوزاعي
واحمد فان فعل بطل صلاته عند الاوزاعي وهو قول ابن حامد من الحنابلة وقال
الشافعي يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الاخر الا اذا
اراد تعليم افعال الصلاة او اراد المأموم تبليغ القوم وقال في المهذب
اذا كره ان يعلو الامام فالمأموم اولى لم تقيد الارتفاع قامة فلا باس بما دونها
ذكره في المحيط وكذا ذكره الطحاوي وهكذا روي عن ابي يوسف وقيل انه
مقدر بقدر ما يقع الامتياز وقيل مقدر بذراع اعتبارا بالسترة قال قاضي
خان وعليه الاعتماد فان كان مع الامام بعض القوم قال في الجامع الصغير
لقاضي خان لا يكره ومثله في الخبازية وفي المحيط قيل يكره والاصح انه لا يكره وبه جرت
العادة في جوامع المسلمين في الامصار وعند ضيق المكان لا يكره للضرورة

قول الطحاوي لا كراهة

وفي رواية الطحاوي اذا كان القوم اعلى من الامام لا يكره لزوال المعنى وهو التشبه
باهل الكتاب ووجه الظاهر انه يشبه اختلاف المكانين ولان فيه ازدراء بالامام
ومن جوز ذلك الكلام عن كراهة تمسك بحديث سهل بن سعد في صلاته على المنبر
وقد تقدم وهو مذهب ابن حزم الظاهري وحكاه في الحلي عن الشافعي واحمد

يجوز الاقتداء من سطح المسجد

واختلفت في النقل عنهما قال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وهو غلط ايضا ويجوز الاقتداء
من سطح المسجد بمن هو فيه وبه قال الشافعي واحمد وفي المغني صلى ابو هريرة على سطح المسجد
بصلاة الامام وفعله سالم وقال مالك يعيد ولنا ما رواه ابو داود ان عمار بن ياسر
رضي الله عنه كان يصلي بالمداين فاقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان
والناس اسفل منه فتقدم حذيفة رضي الله عنه فاخذ بيده فاتبعه عمار حتى انزله
حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله يقول اذا ام الرجل
القوم فلا يقومن في مقام ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين
اخذت على يدي وعن همام ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان فاخذ ابو مسعود
بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال
بلى قد ذكرت حين جبذتني رواه ابو داود وعن ابن مسعود نهى رسول الله ان
يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه رواه الدارقطني ولانه يحتاج
المقتدي ان يرفع راسه ليشاهد امامه وذلك منهي عنه في الصلاة وقد يعدم
وحديث سهل كان فعله عليه السلام للحاجة الى تعليم القوم وقد ذكرنا انه لا
يكره عند الضرورة قوله ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث
لما روى ابو بكر بن ابي شيبة في سننه باسناده عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم
يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال ولني ظهرك وعن قتادة قال يستتر
الرجل اذا كان جالسا يصلي ومثله عن الحسن البصري وعن ابن عمر انه كان
يقعد رجلا فيصلي خلفه وقال حماد سالت ابرهيم استتر بالقاعد قال نعم ولان
الصف الاول يصلون الى ظهر الامام والصف الثاني الى ظهور الصف الاول
واما المكروه ان يصلي الى وجه غيره وكان عمر رضي الله عنه يؤدب على ذلك
هكذا ذكره اصحابنا وصاحب المغني الموفق بن قدامة الحنبلي وهو قول احمد وبه
قال مالك والشافعي واحمد من الناس من كره الصلاة الى قوم يتحدثون او نايمين
رواه سعيد بن منصور في سننه لانه روي عنه عليه السلام انه نهى عن ذلك
وهو محمول عندنا على ما اذا رفعوا اصواتهم بالحديث لانهم يشوشون على المصلي
من ذلك ويقع الغلط في صلاته ولانه ليس في وسعه معه من الحدث وفي

النائم اذا دار ان يخاف او يظهر منه صوت فيضحك في صلاته او يخجل النائم اذا انتبه
فاذا امن ذلك فلا باس به وقد صح حديث عائشة رضي الله عنها في الصلاة الى
النائم من غير كراهة في النافلة وقال في المغني والاشبه انه لا فرق بين الفريضة
والنافلة في ذلك يعني في عدم الكراهة وفي الجامع الصغير لقاضي خان ان
عليه السلام اذا اراد ان يصلي في الفجر امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي
قلت عكرمة بن ابي جهل الصحابي ذكره الترمذي ليس له حديث في هذا
وعكرمة مولى ابن عباس تابعي ليس له صحبة وكره مالك في رواية ابن القاسم في
العتبية ان يكون امامه مجنون لا يستطهر او صبي او كافر او امراة الا ان يكون
من محارمه وقال احمد يكره ان يصلي والى امامه امراة فان كانت في غير صلاة فلا
باس قوله ولا باس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق وهو
قول الجمهور وقال احمد يكره ذلك الا ان يكون موضوعا بالارض لانه يشبه عبادته
ويشبه بسبه باهل الكتاب ولنا ان في استقبال المصحف تعظيمه وقد امرنا
بتعظيمه ولم نعرف عبادته والكراهة لاجلها والتشبه بهم انما يكره فيما اذا كان
مذموما وفيما يقصد به التشبه بهم لان في كل شيء وفي السيف المعلق ونحوه فقد
قال الله تعالى في صلاة الخوف وليأخذوا اسلحتهم واذا كان معلقا بين يديه كان
امكن لاخذه فلا يوجب الكراهة وقد كانت العنزة تركز بين يدي رسول الله وهو
يصلي وهي تشبه الموضوع بالارض قوله ولا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير
ولا يسجد عليها وفي المحيط ويكره ان يصلي الى الصورة او يضعها وهي معلقة وعلى بساط
فيه صورة اذا وقع سجوده عليها لانه يشبه عبادة الصنم والمقعود عليه وليس فيه
تعظيم الصورة اذا لم يقع سجوده عليها ولم يتوجه اليها ومثله في قاضي خان وفي المحيط
ويكره التمثال في قبلة المسجد الا مقطوع الراس وان كان التمثال في مؤخر الظهر
والقبلة لا يكره في رواية الاصل لانه لا يشبه عبادته قال وفي رواية الجامع الصغير
اطلق الكراهة لان امساك الصورة في البيت يشبه عبادتها ومثله في المبسوط
ولقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وشر البيوت بيت
لا تدخله الملائكة وفي الحاجب عن اطلاق الكراهة الى رواية الاصل خلاف ما

ذكره في المبسوط والمحيط وكره في الثوب واللباس لانه بمنزلة حامل الصنم في
الصلاة وفي البساط ايسر لاستهانته بها ولو نيت على البساط وسجد او الملك لله
كره بسطه والجلوس عليه وكذا بالحروف المفردة وفي الجامع الصغير مكروه في
موضع سجوده وفي موضع قيامه وقعوده لا يكره وكذا على الوسادة ان كانت
مفروشة وان كانت قائمة منصوبة كره وكذلك في المبسوط وفي قاضي خان والكراهة
في حائط القبلة اشد وكذا الصورة على الوسادة الكبيرة وكل ما يكون منصوبا
وان كانت ملقاة على الارض فلا باس بها ويكره فوق راسه في السقف او بين
يديه او بحذائه واشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق راسه مستقبلا ثم في موضع
سجوده اشد ثم من فوق راسه لحرمة الراس ثم عن يمينه لان له مزية على اليسار ثم على
شماله وهو اسهل من استدباره ثم خلفه واذا كان التمثال لمقطوع الراس فليس بتمثال
لانه لا يعبد عادة بدون الراس فاذا قطعته او محوته وسايد نوط لا يكره
ذكره في المبسوط ولان بعد قطع الراس يصير بمنزلة تمثال الاشجار وذلك غير مكروه
وانما المكروه تمثال ذي الروح وعن ابن عباس انه رخص في تمثال الاشجار وقال في
المحيط وقطعه ان يمحو بخيط يخيطه عليه حتى لا يبقى للراس اثر او يطلي بمغرة ولا اعتبار
بخيط بين الراس والجسد لان من الطيور ما هو مطوق وفي قاضي خان وقطع الراس
ان يمحو راسه حتى لا يبقى له اثر ولا تزول الكراهة اذا لم يكن للصورة عينان وحاجبان
ذكره في مختصر البحر وان كانت الصورة صغيرة لا تبدو للناظر لا يكره هكذا
في المحيط والمبسوط وقاضي خان لان في المبسوط وقد كان على خاتم ابي موسى ذبابتان
وفي قاضي خان وروي انه كان نقش خاتم ابي هريرة ذبابتان وحكي في المبسوط والمحيط
وقاضي خان انه وجد خاتم دانيال في عهد عمر رضي الله عنه وكان نقشه اسد
ولبوة وبينهما صبي يلحسانه لانه لما القي في غيضة وهو رضيع فبعث الله سبحانه له
اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فنقش ذلك على خاتمه ليحفظ منة الله عليه
وفي المبسوط ولا يكره في المصلى كره في سقف البيت وعن يمين القبلة وعن
يسارها وكذا الصورة على الازر والستور والبسط واما الجلوس عليها والنوم
فلا باس به وقال اسماعيل في المجموع ان صلى وفي قبلته تماثيل لم يعد وهو مكروه

وقال صاحب الطراز لا خلاف في المذهب في كراهتها اعتبارا بالاصنام فان كانت
في ستره على حيطان الكعبة فاصل مالك الكراهة وقال اشهب لا اكرهه لمجيء الاباحة
رقما في ثوب وقال في الذخيرة وكره في الكتاب الصلاة بخاتم فيه تمثال وقال لانه
من زي الاعاجم وفي المغني قال في رواية المروزي لا تصلي الى صورة منصوبة في
وجهك لانها تجري مجرى الصنم قال وقد روى عبد الرحمن بن ابي حاتم باسناده عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنهاني او قالت فكره ذلك والتمثال الصورة وهو
تفعال كالتبيان والتلقاء والتمساح والتمطار لما المطر وسفاف الهلال
وهي نحو من عشرين كلمة والتصاوير التماثيل ويكره الصلاة الى تنور او تنور فيه
نار يوقد ذكره في الذخيرة والمحيط وقاضي خان وغيرها لانه يشبه فعل المجوس
فانهم لا يعبدون الا نارا متوقدة قال في الذخيرة ثم من المشايخ من سوى بين
ان يكون التنور مفتوح الراس ومجمرا ومنهم من فرق وان توجه الى سراج او ٨
قنديل او شمع لا يكره نص عليه في المحيط وقاضي خان من غير اشارة الى خلاف
وفي الحواشي لم يكره عند بعضهم وهو معنى قوله على ما قالوا وفي مختصر البحر
الصحيح انه لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع او سراج لان المجوس لا تعبد الا الجمر
لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الصلاة الى النار الموقدة وفي المغني لا يصلي
الى سراج وهو قول ابن سيرين وكره السراج والقنديل في رواية مهنا وعن ابن
عباس انخسفت الشمس [illegible] فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اريت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع قال ابو الحسن بن بطال في شرح
البخاري لا يضر استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر الرسول ما راه في
قبلته من النار واستدل البخاري بهذا الحديث على انه لا يكره استقبال النار
في الصلاة لانه عليه السلام لا يصلي صلاة مكروهة قلت لا حجة له فيه
على عدم الكراهة لانه عليه السلام قال اريت النار ولا يلزم ان يكون امامه
متوجها اليها بل يجوز ان يكون عن يمينه عليه السلام او عن يساره او وراءه
ولانه اريها في حضيرها عاذنا الله منها ومنه ومنها ما لا يحصى من بعد المسافة

ثلاث مرات ولان المكروه التوجه الى النار التي تعبد فليست تاتي الاخرى منها ولان
ازالتها كانت بعد الشروع في الصلاة فلم تكن مقصوده بالتوجه اليها قال في الجوهري السور
ما يحرق فيه وقال علي رضي الله عنه في قوله تعالى وفار التنور وجه الارض قلت
وهو فعول والكانون والكانونة الموقد والكانون الرجل الثقيل وكانون الاول وكانون
الثاني شهران في قلب الشتاء بلغة اهل الروم قلت هي شهرباشه والروميه دجنبر
وينير ثم للكانون بن نحو عنه ولامه من جنس واحد وهو بلبل ابدل من باب سلسل
ثم الصلاة جائزة في جميع هذه الصور مع الكراهة وتعاد على وجه غير مكروه وهو الصلاة اذا اديت مع الكراهة تعاد
الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة فان ترك واجبا من واجبات الصلاة يجب ان
تعاد كاملا اقوال عرسه ذكرها صاحب مختصر البحر عن القاضي المتكلم لو صلى في
الدار المغصوبة لا تجزيه وبه قال احمد الا في الجمعة ولو صلى في عمامة مغصوبة او في
يده خاتم مغصوب صح وعند ابي هاشم المرتبي لا تصح في الارض والثوب المغصوب
لان المسح لا يكون فرضا قال في شرح القاضي الصيدلاني لو وحنث عليه من غصب
الارض المغصوبة فاداها فيها لا تجزيه وقال الباقي تصح في الارض المغصوبة وتحملت
المسئلة خلافية وفي شرح العمد للقاضي المتكلم عصب ثوبا وكان فرضه اداء الصلاة
في ثوب مستره فستر به عورته وصلى والمطالبة قائمة فسدت ان كان الوقت متسعا
والا لا تفسد لان الواجب عليه تقديمها على الرد وكذا اذا لزمه رد الوقت وقال
ابو الحسين الاصولي صاحب المعتمد صلاته جائزة ان لم يحضر صاحبها فان حضر صار
شديدا وفي التحفة صلى بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه في الوقت سعة لا تطالب
بها ما ساوى هنا التنزل من مراعاة الوقت اذا كان في التاخير ضرر ما لطالب
انتهى كلام صاحب المختصر قلت المذهب صحة الصلاة مع الكراهة في الارض المغصوبة
والثوب المغصوب والحرير فلا تخالف المكروهات التي قدمناها قوله ولا باس
بقتل الحية والعقرب في الصلاة وبه قال الحسن والشافعي واحمد واسحق وقيل انما
يقتل الحية اذا امكن من قتلها بضربة واحدة كالعقرب قال في المبسوط الاظهر انه
لا يفصل فيه لانه رخصه كالمشي في الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لو لم يخف اذاهما يكره قتلهما وهو قول النخعي ومالك لقوله

عليه السلام ان في الصلاة لشغلا وفي قاضيخان قال وذكر في باب الصلاة ان قتلها
لا تفسد الصلاة ولم يذكر الاباحة قال وذكر هنا اباحة قتل العقرب ولم يذكر
الحية ومن المشايخ من سوى بينهما لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه
السلام امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه الخمسة وصححه الترمذي
واصحابنا زادوا ابنه ولو كثيرة وقالوا ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستويا في الصلاة ؟
لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء
فانها من الجن وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام
عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا
عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال ارجع باذن الله فان ابى
قتله وفي قاضيخان ويقال لها خلي طريق المسلمين او ارجعي باذن الله فان ابت قتلها
وقيل الانذار ان يقول احرج عليك بالله وباليوم الاخر ان لا تبدو لنا ولا تخرج
ولان في ذلك دفع الشغل فاذا الاذى عن نفسه فاشبه تسوية الحصا ومسح
العرق ودفع المار والاسود العظيم من الحيات وفيه سواد وهو اخبثها والعقرب
موش والانثى عقربة والطمع حوض الثقل وكانت ستة الحطين مخاطهم الطفيتين
فرع قال محمد قتل القملة في الصلاة احب الي من دفنها كقتل العقرب وابو
حنيفة اختار دفنها تحت الحصا روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وابو يوسف
كرهه لانه لا يخاف منها الاذى وكره مالك والليث قتلها وقال الاوزاعي لا باس به
وتركه احب الي وكان عمر يقتل القملة وكان انس يقتل القمل والبراغيث وكذا
الحسن ذكر ذلك في المغني وروي عن الامام عن رجل من الانصار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة وهو يصلي فلا يقتلها ولا يدفنها ولكن
يصرها في ثوبه قال الرجل مجهول قلت الجهالة في الصحابي لا تضر بالاتفاق فرع
ويكره ان يمسح المصلي جبهته من التراب في الصلاة ولا باس به بعد التشهد في
ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس به قبله فما كان والصحيح
الفرق لانه اذا مسحها في وسط الصلاة يحتاج الى المسح مرة بعد مرة وبعد
التشهد يكفيه مرة واحدة والترك افضل لانه يشبه من جنس الصلاة فلا يسع

قوله ويكره عد الآي والتسبيحات في الصلاة باليد وكذا عد السور وعن
ابي يوسف ومحمد لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل وعن ابي يوسف في رواية لا
بأس به في التطوع ومثله عن ابي حنيفة ذكره في التحفة وفي التجريد ذكر قول محمد
مع ابي حنيفة وقال القدوري وذكر في الجامع الصغير محمدا مع ابي حنيفة وروي
عن بعض اصحابنا جواز عد التسبيح باليد في الصلاة وقيل لا خلاف انه لا يكره في
النفل وانما الخلاف في المكتوبة وقيل لا خلاف انه يكره في المكتوبة وانما
الخلاف في النافلة ذكر هذا في الذخيرة وحكيت في المهذب والمرشد الكراهة
عن الشافعي وقال احمد لا بأس بعد الآي وتوقف في التسبيح ووجه قول من قال
باباحة ذلك ما ذكره في الامام عن عطاء بن السائب عن ابيه عن ابن عمرو قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعد الآي في الصلاة قال ابو موسى الاصبهاني هذا حديث غريب
قلت عطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره فلا يصح حديثه الا اذا علم انه احدث به قبل
الاختلاط قاله احمد مع انه غريب ولعله كان ذلك منه في اول الامر حين كان العمل
في الصلاة مباحا ولابي حنيفة ومن معه ما رواه مكحول عن ابي امامة وواثلة بن
الاسقع قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عد الآي في المكتوبة ورخص
في التسبيح قال في الامام اخرجه ابو موسى الاصبهاني باسناده وعن عطاء بن
ابي رباح قال اكرهه في الفريضة ولا ارى به بأسا في النافلة ولان ذلك ليس
من عمل الصلاة ومراعاة سنة التسبيح ممكن ايضا بان يحفظه بقلبه وبضم الانامل
في موضعها او يسبح حتى يتيقن انه اتى بذلك والمكروه هو ان يعد بالاصابع هكذا
ذكره في قاضي خان واختلف المشايخ في عد التسبيح خارج الصلاة فكره ذلك
بعضهم وقال يسبح ويحصي ويذنب ولا يحصي وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه
رأى رجلا يفعل ذلك فقال له عد ذنوبك ليسبقه منها وكراهته في غير الصلاة
يؤيد قول ابي حنيفة في الصلاة كذا ذكره قاضي خان قلت يمكن ان يقال لان حصر
العدد مندوب اليه في الصلاة لما انه تعبد بالعدد كما شرع به فيها بخلاف
خارج الصلاة وقال في المستصفى لا يكره خارج الصلاة في الصحيح وفي المحيط
وعن المكروه العد بالاصابع او بسبحة يمسكها بيده اما الغمز برؤوس الاصابع

والحفظ بالقلب فلا يكره وقال صاحب المستصفى وفي الايضاح اسنادا الى انه يكره العد
بالقلب في الصلاة لان فيه شغل البال او الاخلال بالخشوع والعد باللسان مفسد وعد المصلي
والنوافل يكره بالاصابع وفي ملتقى البحار لو حرك اصابعه بلا تحريكا بليغا بحيث
لو نظر اليه ناظر من بعيد ظنه في غير الصلاة تفسد صلاته فاذا لم يكن بليغا يكره لان
ما يفسد كثيره يكره قليله كالمشي فيها ويكره تحويل الخاتم في الاصابع في الصلاة عندنا
وبه قال الشافعي ولم يكرهه مالك **فصل** ويكره استقبال القبلة بالفرج في
الخلاء اعلم ان في استقبال القبلة بالفرج واستدبارها لاهل العلم اقوالا اربعة
اولها انه يحرم استقبالها واستدبارها في الصحراء والبنيان وهو قول ابي ايوب الانصاري
واسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بدري شهد بدرا ومات في زمن معاوية
بارض الروم سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين بالقسطنطينية وقول
مجاهد والنخعي والثوري وابي ثور ورواية عن احمد ثانيها ان ذلك حرام في الصحراء
جائز في البنيان بشرط ان يكون بينه وبين الحائط ثلاثة اذرع فما دونها
وارتفاعها قدر مؤخرة الرحل وان زاد ما بينهما على ثلاثة اذرع او قصر عن مؤخرة
الرحل فهو حرام الا ان يكون في بيت بني لذلك فلا حرج فيه وكذا لو سنة
في الصحراء بشيء من ذلك قال النووي وهذا قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن
عمر والشعبي ومالك والشافعي ورواية عن احمد قلت هذا الاطلاق من النووي
خطأ لانه يمكنه نقل الشرطين اللذين شرطهما المذهب عنهم مع انهما لا اصل
لهما ولا ينهض عليهما دليل شرعي ثالثها يجوز ذلك فيهما وبه قال عروة بن الزبير
وربيعة وداود بحديث جابر قال رأيته عليه السلام قبل ان يقبض بعام يستقبلها
وكان قد نهى ان يستقبل القبلة ببول رواه الترمذي وقال حسن غريب رابعها
يحرم استقبالها فيهما ويحل الاستدبار وهو رواية عن ابي حنيفة واحمد لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه ولنا حديث عطاء
بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول ولا تستدبروها ولكن

ابو ايوب الانصار[ي]

شرقوا أو غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت مستقبل القبلة فكنا ننحرف عنها
ونستغفر الله أخرجاه في الصحيحين وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام
إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن
سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو لبول رواه مسلم
واختلفوا في علة المنع فقيل ذلك لحرمة المصلين وهو ضعيف والصحيح أن ذلك
لحرمة القبلة ويدل عليه قوله عليه السلام من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف
عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له أخرجه البزار وحديث سراقة أنه عليه
السلام قال إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله ولا يستقبل القبلة ثم اختلفوا
أهل المنع للخارج النجس أو لكشف العورة نحوها وينبني عليه جواز الوطء مستقبل
القبلة فمن علل بالأول أباحه ومن علل بالعورة منعه وفي الروضة لا بأس
باستقبال القبلة في حالة الإزالة والتطهر ولو تذكر بعد استقبالها فانحرف
عنها فلا إثم عليه ويكره استقبال الشمس والقمر بالفرج وكذا الريح وقوله
فكنا ننحرف ونستغفر الله يحتمل ثلاثة أوجه الوجه الأول نستغفر الله من
الاستقبال الوجه الثاني أن نستغفر الله من ذنوبه فالذنب يذكر بالذنب الوجه
الثالث أن نستغفر الله لمن بناها فإن الاستغفار للمذنبين سنة والمرحاض مفعال المرحاض
من رحض إذا غسل وثوب رحيض أي غسيل وقوله شرقوا أو غربوا يريد بذلك
البلاد التي قبلتها بين المشرق والمغرب كالمدينة والشام ونحوهما أما البلاد التي
قبلتها المشرق أو المغرب فلا يأتي ذلك فيها ونظيرها قوله عليه السلام ما بين
المشرق والمغرب قبلة فلم يجز جهة المشرق والمغرب أن يكون قبلة إنما ذلك في بعض
البلاد لا يعقد الإجماع عليه وحديث أبي أيوب يدل على حرمة استقبالها في الصحراء
والبنيان بلا معارضة وكذا حديث أبي هريرة وحديث سلمان وإنما المعارضة في
الاستدبار في البنيان فوجب العمل بهذه الأحاديث الصحيحة في الاستقبال في الصحراء
والبنيان إذ لا معارض لها فمن أجاز الاستقبال في البنيان فقد ترك النص وأجاز
بغير دليل فإن قال لو أبيح الاستقبال في البنيان قياسا على الاستدبار فيها فهو فاسد
لوجهين أحدهما أن الاستقبال أفحش من الاستدبار في القبح لأن ما يخرج منه لا يواجه

القبلة بخلاف الاستقبال فلا يجوز القياس عليه والثاني العمل باللفظ العام أولى
من القياس على ما عرف في أصول الفقه وقد قال بعض الناس إن صيغة العموم إذا
وردت على الذوات أو على الأفعال كانت عامة في ذلك مطلقة في الزمان والمكان
والأحوال والمتعلقات ثم المطلق يكتفى في العمل به صورة واحدة فلا يقتضي يعني
فيما عداها وأكثروا من هذا الكلام فيما لا يحصى من ألفاظ الكتاب والسنة وصار
ذلك دينا لهم وهو باطل بل الواجب أن ما دل على العموم في الذوات يكون
دالا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ ونحن لا نقول بالعموم من جهة الإطلاق
بل من جهة المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات فإن كان العمل
بالمطلق مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على
صيغته لا من جهة أن المطلق يعم مثاله إذا قال من دخل داري فأعطه درهما
فمقتضى صيغته من العموم في كل ذات دخلت الدار فإذا قال هو مطلق في الزمان
فيعمل به في الذوات الداخلة أول النهار مثلا ولا يعمل به في غير ذلك الوقت
٨ لأنه مطلق في الزمان وقد عملت به مرة فلا يلزمني أن أعمل به مرة أخرى لعدم عموم
المطلق قلنا له دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار ومن جملتها الذوات
الداخلة أول النهار والذوات الداخلة في آخر النهار فلا يجوز إخراج البعض وهذا
الحديث أحد ما يستدل به على ما قلناه فإن أبا أيوب من أهل اللسان والشرع وقد
استعمل قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها عاما في الأماكن كلها وهو مطلق
وقال ابن العربي المختار أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لا في الصحراء
ولا البنيان لأنا إن نظرنا إلى المعنى فإن حرمة القبلة فلا يختلف في البادية ولا في
البنيان وإن نظرنا إلى الحديث فإنه عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة
وحديث ابن عمر لا يعارض ما ذكرناه ولا حديث جابر لوجوه أربعة أحدها أنه قول
وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل ثانيها أن القول شرع مبتدأ وفعله
عادة والشرع مقدم على العادة ثالثها أن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية
حال وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب بخلاف الأقوال لأن قوله
نهي عام وفعله خاص به رابعها أن فعله لو كان شرعا لما تستر به ووجه آخر أن

موجب الحرمة مقدم على موجب الاباحة قال ابو بكر وجدت بخط من اتكلم فيه وفي الروضة
ويكره مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره وكذا الى المصحف وكتب الفقه
لما فيه من اسماء الله تعالى واشارة الادب وكذلك في قاضيخان قوله ويكره الجماع
فوق المسجد والمراد بها الحرمة والبول والتخلي لان سطح المسجد مسجد
الى عنان السماء ولهذا تجوز الصلاة على ظهر الكعبة وان لم يكن ثمة شاخص ويجوز
وعندنا الصلاة اليها من جبل ابي قبيس ولا تنفع توجهه الى بناء الكعبة بل الى
هوائها ويصح الاقتداء من سطح المسجد بمن فيه اذا لم يتقدم على الامام ولا يبطل
الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه ولو حلف
لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث هكذا ذكر في ايمان الكتاب وفي الجامع
الصغير لقاضيخان لكن ذكر في ايمان الجامع انه لا يحنث لقصوره واذا ثبت ان
حكمه حكم المسجد لا يحل مباشرة النساء لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد وكذا يجب تنزيه المساجد عن النجاسات والاقذار ولا يجوز البول فوق بيت
فيه مسجد والمراد به ما اعد للصلاة فيه لانه لم يأخذ حكم المسجد حتى لا يصح الاعتكاف
فيه الا للنساء ويستحب لكل انسان ان يعد في بيته مكانا للصلاة واختلفوا في مصلى
العيد والجنائز والاصح انه لا يأخذ حكم المسجد وبه قطع جمهور الشافعية ويدل حديث
ام عطية في الصحيحين انه عليه السلام امر الحيض ان يخرجن يوم العيد ويعتزلن
المصلى قيل امرهن بذلك ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وقال في الجامع الصغير هذا
مثل الموضع الذي اعد لصلاة العيد فانه لا يأخذ حكم المسجد كذا هنا فصل
نذكر فيه ما يتعلق باحكام المساجد وفضل بانيها وما تصان المساجد عنه وما
يباح فيها عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من بنى لله تعالى مسجدا بنى الله له مثله في الجنة متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص
قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة رواه احمد لبناء المساجد وتطييبها وصيانتها
عن الروائح الكريهة عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور
امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم

يكره مد الرجلين الى القبلة والمصحف وكتب الفقه

من سورة من القرآن اوتيها ثم نسيها رواه ابو داود وعن عائشة
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف
وتطيب رواه الخمسة الا النسائي وعن سمرة بن جندب كان رسول الله يأمرنا بالمساجد
ان نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها وقال الله تعالى وعهدنا الى ابرهيم
واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال الله تعالى انما
يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة واتى الزكوة الآية قال
قال صاحب الكشاف العمارة تتناول رم ما استرم منها وقمها اي كنسها وتنظيفها
وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها مما لم تبن
له المساجد من احاديث الدنيا وفي الحديث الحديث في المسجد يأكل الحسنات
كما تأكل البهيمة الحشيش وقال عليه السلام اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا
له بالايمان وقال عليه السلام بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيامة وعن انس رضي الله عنه من اسرج في مسجد مصباحا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوءه انتهى كلام صاحب الكشاف
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث ٨
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم متفق عليه ٥
ما تصان المساجد عنه وما يستحب فيها عن ابي هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا اداها الله اليك
فان المساجد لم تبن لهذا وعن بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى
الجمل الاحمر فقال عليه السلام لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له رواهما
مسلم واحمد وابن ماجه وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن
دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه احمد وابن ماجه وقال
هو بمنزلة من ينظر الى متاع غيره وعن حكيم بن حزام قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه ابو داود واحمد
والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان ينشد
فيه الضالة وعن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة وليس للنسائي فيه
ينشد الضالة يقال نشدت الضالة انشدها بضم الشين في المستقبل اذا طلبتها
وانشدتها اذا عرفتها وكذا انشاد الشعر ونشدتك الله اي سالتك بالله
وعن سعيد بن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت
انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله سمعت رسول الله
يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم متفق عليه وبيانه عليه السلم
اسير ثمامة بن اثال وربط بسارية في المسجد قبل اسلامه وبين عنه انه نهى ما لا حاجة
من البيع في المسجد وتفسيره فيه ذكر ذلك في المغني لابن تيمية وقال في المحيط
ولا يبصق على حيطان المسجد ولا على الحصا ولا فوق البواري ولا تحتها ولكنا المخاط
لكن يأخذه بطرف ثوبه قال النووي يحك بعضه بعضا او يدفعه والمشهور دفنه في
تراب المسجد او رمله وقيل المراد بالدفن اخراجه من المسجد مطلقا ولا يخفى دفنه
في ترابه حكاه صاحب البحر وسكر على من بصق في المسجد وفي المهذب وان
بدره البصاق قلت يقال بدرت اليه وبادرته ولا يقال بدرته لكن هذا يستعمل
في باب المغالبة كانه قال بادرت البصاق فبدرني اي سبقني وغلبني والافعال اللازمة
تصير متعديات في باب المغالبة تقول كارمته فكرمته اكرمه قال في المحيط فان
فعل فعليه ان يرفعه لان تنزيه المسجد من القذر واجب وان اضطر اليه دفنه
تحت الحصا وفوق البواري احق لانها ليست من المسجد حقيقة وان كان لها
حكمه فهي اليسر وكذا المشي في الطين ليس له ان يمسحه بحائط المسجد وان
مسحه بتراب المسجد وكان مجموعا فلا باس به وان كان منبسطا كره وهو المختار
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم
اقبل على الناس فقال اذا احدكم فلا يبزقن قبل وجهه فان الله قبل وجهه
اذا صلى اخرجاه وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما انه عليه السلم
راى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى اخرجاه في الصحيحين

وعن انس انه عليه السلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزقن قبل وجهه
ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه
على بعض فقال او يفعل هكذا رواه البخاري واحمد وعن ابي هريرة عن النبي عليه
السلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبزق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه
ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها
رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال عليه السلم البزاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها رواه البخاري ومسلم وعن ابي ذر عرضت علي اعمال امتي حسنها
وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي
اعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم وذكر اصحابنا في كتب الفقه
عن النبي عليه السلم انه قال ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من
النار اي ينقبض ويجتمع وقال ابن تيمية اذا كان المسجد محصبا فلا باس ان يبصق
بين يديه وعن يمينه وعن يساره وتحت قدميه وبين يديه قال والنص حجة عليهم
والجمهور على طهارة البصاق قال النووي البصاق بالصاد والسين والزاي ثلث
لغات ولغة السين قليلة وفي المبسوط ويكره النوم في المسجد واذا اراد
ذلك نوى الاعتكاف وفيه لانه لا كراهة في نوم المعتكف وفي المحيط لا باس
به للمحتاج الى حفظ متاع المسجد وقال النووي في شرح المهذب لا يحرم على الانسان
ان يخرج الريح من دبره فيه وهذا عندنا مكروه في المسجد وعن عبد الله بن
عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود واحمد نوبته هذا قول صاحب المحيط
وعلى ما ذكره السرخسي يحمل على انه كان ينوي الاعتكاف فيه او للضرورة
المساجد اعظم المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ذكره محمد بن سعد البخاري في
الخانية وعن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مسجد
وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما
قال اربعون سنة الحديث متفق عليه والدليل على تعظيم المساجد الثلاثة

قوله عليه السلم لا تشد الرحال الا لثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجده عليه السلم
والمسجد الاقصى وقوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري واسم الصلاة يتناول الفرض والنفل
وحكى ابن رشد المالكي في القواعد ان ابا حنيفة رضي الله عنه حمل
هذا الحديث على الفرض ليجمع بينه وبين قوله عليه السلم صلاة احدكم
في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة والا وقع التعارض
بين هذين الحديثين ولو نذر ان يصلي في احدهما فصلى في غيرهما جاز ولا
يتعلق بالمكان اذ كانت كاملة في نفسها وقال مالك والشافعي يتقيد
بها وقال ابو يوسف لو نذر ان يصلي في مسجده عليه السلم او في بيت المقدس
يجوز في المسجد الحرام قلنا اذا كانت الصلاة كاملة في نفسها فزيادة الثواب
والاجر لله ان يتركها له بخلاف ما التزم كالادا ناقصا لنقصان
عليه فلا يخرج عن عهدته واتفقوا ان غيرها لا يتعين وروى ابو القسم بن
عساكر وجمعة بالمدينة كالف جمعة فيما سواها وصيام شهر رمضان
بالمدينة كصيام الف شهر رمضان فيما سواها وعن ابي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها
ممشى رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال الابعد فالابعد من المسجد
اعظم اجرا رواه ابو داود واحمد وابن ماجة وفي منية المفتي يذهب المصلي
الى اقدم المسجدين فان استويا فالى اقربهما الى بيته فاذا استويا فالفقيه
يذهب الى اقلهما جماعة ليكثر ثوابه وفي الواقعات الصلاة في اقدم المسجدين
اولى لان له قوة السبق حكما الا ان يكون الحادث اقرب الى بيته لسبقه حكما
وحقيقة ولو استويا يتخير لعدم المرجح الا ان يكون فقيها كما تقدم والصلاة
في مسجد حيه افضل من الجامع الاعظم فضل لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعته
يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهب الى مسجد اخر فيه جماعة كالجماعة لو غاب
المؤذن لا يذهبون لتعيينه بل يتقدم احدهم عوضه وكذا لو فاتت احدهم
تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره من

المساجد لا يذهب اليه وقال القاضي عبد الجبار لا يترك مسجد محلته لزيادة
ثواب غيره وفي فتاوى صاعد امام محلته يصلي العشاء قبل غياب البياض
فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم يترك الجماعة في حيه
ويصلي في جماعة جامع مصره قيل هو افضل وقيل جماعة مسجد حيه افضل
وجماعة مسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق فرع
ظاهر مذهب مالك انه لا تفضل جماعة جماعة بالكثرة لاطلاق سبع وعشرين
درجة وعند الجمهور تفضل بالكثرة وقد صرح به الحديث وهو قوله
عليه السلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع
الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه ابو
داود والنسائي واحمد والحديث الذي ذكره مالك لمنع النقصان دون الزيادة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلم احب البلاد الى الله مساجدها
وابغض البلاد الى الله اسواقها رواه مسلم فرع قال مالك اذا
فاتته الصلاة مع الجماعة يذهب الى مسجد اخر يدرك فيه الجماعة الا اذا كان
في المسجد الحرام او في مسجد الرسول فلا يخرج منه ويصلي فيه وحده قال
ابو جعفر الطحاوي وكذا الحكم لمالك ان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول افضل من ذلك فلذلك
لا يتركهما لاجل الجماعة في غيرهما قلت وهو قول الطحاوي وكذلك
ان مذهب مالك يخالف مذهبنا وليس كذلك فانه ذكر في مختصر البحر
وعزاه الى صلاة الحلابي ان من فاتته الجماعة في مسجد فان اتى مسجدا اخر
فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلم وعن نافع
عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبع مواطن في
المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام وفي معاطن الابل
وفوق ظهر بيت الله رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجه والترمذي
وقال ليس اسناده بذلك القوي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه احمد

والترمذي وصححه وعن ابي سعيد انه عليه السلام قال الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تصلوا ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجه وعن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول قبل ان يموت بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم
مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم معرفة
موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي
في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملأ من بني النجار فقال يا بني
النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه فقال انس فكان فيه قبور
المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد
وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي عليه
السلام معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة
قال ابن تيمية في المنتقى هذا مختصر من حديث متفق عليه وفي سنن ابي داود
صلوا في مرابض الغنم فانها بركة ولا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين
وفي الفرق بينهما ستة اقوال القول الاول قيل ان اهلها يستترون بها عند
قضاء الحاجة قاله ابن القاسم وابن وهب وابن حبيب السنون الثلاثة من المالكية
وقيل لصولتها ونفارها فربما اذاست المصلي بخلاف الغنم وقيل لكثرة ترابها
ووسخها ومراح الغنم نظيف وقيل لانها تقصد السهول لتجمع النجاسة فيها
والغنم تقصد الارض الصلبة وقيل الستور اكثرها يجب الصلاة عنها بخلاف
الغنم وقيل لانها خلقت من الشياطين ثم ان الصلاة تصح في هذه المواطن
عندنا مع الكراهة وهو قول الجمهور من الفقهاء واهل الاثر وفي المغني
عن احمد ان الصلاة لا تصح في هذه المواضع بحال ولا على سطح الحمام وهو قول
بشر بن غياث المريسي وكره الصلاة في المقبرة علي وابن عباس وابن عمر
وعطاء والنخعي وابن المنذر وممن راى الصلاة في مرابض الغنم ولم يرها

في مبارك الابل جابر بن سمرة وابن عمر والحسن ومالك واسحق وابو ثور ورواية
عن احمد ويكره ان يكون قبلة المسجد الى هذه المواضع لان جهة القبلة معظمة
ولهذا نهى النبي عليه السلام ان يبزق الرجل في وجه القبلة فلا ينبغي ان يكون
في جهة القبلة بقرب المصلي انجاس ولا ان جاس او اذا صلى وقدامه عذرة او
بول كرهت صلاته وقال ابن حبيب من المالكية بعد نقل الصلاة اليها
مع الصلاة عليها ويحتمل اعتبارها بسمته ونشأته وروى ابو يوسف عن ابي
حنيفة ان هذا في مسجد الجماعات اما مسجد الرجل في بيته فلا بأس به لوجهين
احدهما انه ليس له حرمة المساجد ولهذا يجوز بيعه ويحل غشيان النساء فيه
ويدخله الجنب والحائض والنفساء والثاني ان فيه ضرورة وبلوى لان مساجد
البيوت لا تخلو عن المراحيض اما المجزرة والمزبلة فهما موضع النجاسات
قال في المبسوط لا تجوز الصلاة فيهما واما المقبرة فقيل النهي للتشبه باليهود
فعلى هذا تجوز الصلاة فيها مع الكراهة وقيل ان المقابر لا تخلو عادة عن النجاسة
اذ الجهال يستترون فيبولون ويتغوطون عندها فعلى هذا لا تجوز قال السرخسي
قال ومعنى النهي في الحمام انه مصب الغسالات والنجاسات عادة فعلى هذا
لو صلى في موضع جلوس الحمامي لا يكره وهو اختيار الصدر الشهيد في الواقعات
اذا لم يكن فيه تماثيل وكذا في الفتاوى وفي الذخيرة واكثرهم قالوا لا يكره
وفي موضع اخر قال ابو حنيفة لا يكره في موضع صاحب الحمام والساري قال محمد
يكره ولا رواية عن ابي يوسف فيه واما قراءة القرآن فيه فقد ذكر في كتاب
العلل انه اذا كان يرفع صوته يكره ذكره في الذخيرة وقيل هو بيت
الشيطان فعلى هذا الكراهة في كل موضع منه وفي الواقعات لا تكره القراءة
في الحمام اذا خفض صوته على المختار ورفع بالتسبيح والتهليل لانه لا يحجب
الاصغاء اليه وقيل يكره القراءة في الحمام مطلقا كالمغتسل والمخرج
وقال في الواقعات وكثير من ائمة بخارى صلوا في الحمام حتى حكي عن الامام
اسمعيل الزاهد انه كان يصلي الفريضة بالجماعة فيها ومعنى النهي في قارعة
الطريق انه يستضر به المار فاذا كان الطريق واسعا لا يكره وحكى ابن

شماعة عن محمد انه كان يصلي على الطريق في البادية وقيل معنى النهي لاجل ان الطريق
لا يخلوا عن الارواث والابوال عادة فعلى هذا لا فرق بين الواسع والضيق ومعنى
النهي عن معاطن الابل قيل النجاسة هكذا ذكره السرخسي ويرد عليه مرابض
الغنم وقد بينا الفرق بينهما من وجوه الستة وعلى ظهر بيت الله لكراهة
الصعود على ظهر الكعبة لما فيه من الاخلال بحرمته الستة وترك التعظيم
وقال محمد رحمه الله في الاصل اكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام او المخرج
او القبر وتكلم الاصحاب في معنى قوله اكره قولها كرهان يكون قبلة المسجد الى
الحمام قال بعضهم لم يرد به حائط الحمام وانما اراد به الموضع الذي يصب
فيه الحميم لانه موضع النجاسة ولو استقبل حائط الحمام لا يكره ومنهم
من قال يكره الى الحائط ايضا ومثل هذا الاختلاف وقع في المخرج ايضا ولو كان
بين المصلي وبين هذه المواضع حائط او سترة لا يكره ذكره في المحيط والبدائع
وقال ملك لا باس بالصلاة الى المقبرة وفي المقبرة وفرق ابن حنبل بين
قبور المشركين والمسلمين فمنع في قبور المشركين لا حمزة من حفر النار ولبعد
في العام البدلة في التعهد والحجهل ولا يعيد في الدائن لذهاب سببها
واحتج ملك بان موضع مسجده عليه السلام كان مقبرة للمشركين فامر
النبي عليه السلم فنبشت وجعل موضعها مسجده وهذه المسألة مبنية
على تعارض الاصل والغالب فاخذ ملك بالاصل وعندنا بالغالب وترك ملك
الحديث وقاعدة مذهبه المعروفة في سد الذرايع ونحن تركنا الاصل
بالحديث والغالب والربض واحد الارباض وهي الامعاء وما يلي الارض من
بطن الشاة والبعير وربض المدينة ما حولها وربض الغنم ماواها والمربض
موضع الربض والاعطان والمعاطن واحدها عطن بفتح الطاء ومعطن بكسرها
مبارك الابل عند الماء السرب عللا وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب
الاول والمقبرة بالحركات الثلث على الباء ذكرها ابن ملك في مثلثه والقبر
المدفن وقال صاحب الطراز من المالكية يكره الصلاة على اللبد لفرط
ترودته المانعة من السجود قلنا ان وجهه تعوص فيه ولا على لحجمه فانه

ان يكون صح

لا يصح وقد تقدم وان كان جلدا صلبا فكما ذكر وقال الرازي عن ابن حبيب من صلى
في بيت نصراني او مسلم لا يستر عن النجاسة اعاد ابدا **فرع** في الاجناس في
رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلاة فيه وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا
على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض
مغصوبة قلت وهذا يخالف ما ذكره في الاجناس وفي امالي ابي يوسف لا ينبغي لاحد
ان يصلي فيه وهذا يقوي المذكور في الواقعات قال صاحب الواقعات لو فعله باذن الامام
ينبغي ان يجوز فيما لا ضرر فيه يعني في مسجد السور لانه نائبهم فوليه ويكره ان يغلق
باب المسجد من اغلق الباب فهو مغلق ولا يقال غلق فهو مغلوق الا في لغة رديئة متروكة
قال الجوهري وسمع مغلوق وفي الجامع الصغير ويكره غلق باب المسجد وهو على تلك اللغة
المتروكة وصوابه اغلاق باب المسجد لانه منع عن الله تعالى قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وقيل لا باس به في غير اوان الصلاة اذا خيف على متاع المسجد
وفي فتاوى قاضي خان قال المشايخ في زماننا كثر الفساد فلا باس به في غير اوان الصلاة والتدبير
الى اهله صيانة لمتاع المسجد واحتراز ان يسرق من جار المسجد وقوله ولا باس
ان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وكذا الحلية المصحف بالذهب والفضة ولا باس
تركه اولى لانه لا يرجع عليه وقيل هو قربة لما فيه من تعظيم المسجد والمصحف وفي ذلك
اعزاز الدين وقال في الجامع الصغير لقاضي خان من الناس من استحسن ذلك ومنهم
كرهه وجه قول من استحسنه ما ذكرناه من اجلال الدين وتعظيمه وهو من باب
عمارة المساجد وكان داود عليه السلم بنى مسجد بيت المقدس وزين في راس قبته
كبريتا احمر وكان يضيء مسيرة اثني عشر ميلا وكانت النساء يغزلن في ضوءه بالليل
وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم ينسخ وكذا الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة
بالوان الديباج والحرير تعظيما لها قال الازرقي اول من كسا البيت التبع ثم كساه الناس في
الجاهلية ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان وكساه معوية وابن
الزبير الديباج ثم كان المامون يكسوه ثلث مرات الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي
في اول رجب والديباج الابيض في سابع وعشرين شهر رمضان واما تذهيب الكعبة
فان الوليد بن عبد الملك بعث الى خالد بن عبد الله القسري والي مكة شرفها الله ستة

وثلثين ألف دينار تحمل على أبوابها صفائح الذهب وعلى ميزابها وعلى الأساطين التي في
بطنها وعلى الأركان وهو أول من ذهب البيت في الإسلام وزخرف المساجد ولما رفع
ما على الباب من الذهب بعث محمد الأمين بن الرشيد أخو المأمون بما بينه عشر ألف دينار
فجعلت صفائح على الباب مع ما كان فيه والصفائح التي هي اليوم والمسامير وحلقتا
الباب والعتبة من الذهب ثلاثة وثلاثون ألف مثقال قال الأزرقي كان عبد الله بن الزبير
يجمر الكعبة في كل يوم برطل من الطيب ويوم الجمعة برطلين وأجرى معاوية للكعبة
الطيب لكل صلاة وأجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال وإنما فعلوا ما
ذكرناه إجلالا لبيت الله تعالى وإعزازا للدين ويلحق به غيره من المساجد لأنه أم
المساجد وأصلها وقالوا المستحب الصرف إلى المساكين لأنهم أحوج من الأساطين
ومنع أبو إسحاق المروزي تحلية الكعبة والمساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة
وقال الغزالي لا يبعد مخالفته حملا على الإكرام كما في تحلية المصحف ذكره في الوسيط
وذكر صاحب الطراز من المالكية كراهة ذلك كله وذكر في الرعاية عن أحمد أن
المسجد يصان عن الزخرفة وهم محجوجون بما ذكرناه من إجماع المسلمين في الكعبة قلت
ما نقل عن داود عليه السلام يجوز أن يكون فعله لمعنى أن تريحنا أسفارهم
في ظلم الليل لا للزينة فلا يكون فيه حجة إلا أنه ينبغي أن لا يتكلف لدقائق النقش
في المحراب فإنه يكره لأنه يلهي المصلي ويشغل قلبه وما روي عنه عليه السلام
أنه قال من أشراط الساعة تزيين المساجد الحديث فالمراد به ترك الصلوات و
مع زخرفته صونها والتجصيص حسن لأنه إحكام البناء والمتولي إذا فعل ما يرجع إلى
النقش والزينة من مال الوقف ضمن وفي الجامع الصغير وإن جعل البياض فوق
السواد للنقاء لا بأس به إن فعل من مال نفسه ومن مال الوقف يجوز تضييعا يكون
ضامنا والساج يجعل حائطا بالجد م

باب الوتر قوله الوتر واجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه

وقالا سنة ذكر في المحيط عن أبي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات في رواية فريضة
وهي قول زفر وقال أبو بكر بن العربي في العارضة قال سحنون وأصبغ من المالكية
بوجوبه يرد به الفرض وفي المغني عن أحمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء

ولا ينبغي أن تقبل شهادته وقد حكي عن أبي بكر أن الوتر واجب أي فرض وحكى ابن بطال في
شرح البخاري عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي أنه واجب على أهل القرآن دون غيرهم
والمراد بالوجوب الفرض واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ النحوي أنه فرض وعمل فيه
جزءا وساق الأحاديث التي دلت على فرضيتها قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أنها إحدى
الصلوات الخمس في المحافظة عليها والرواية الثانية أنه سنة مؤكدة وهي قول الأئمة
من الحنفية والرواية الثالثة أنه واجب وهو آخر أقواله قال في المحيط هو الصحيح وقال
قاضي خان هو الأصح وقال في التحفة ثم رجع زفر وقال إنه سنة ثم رجع وقال إنه
واجب وفي شرح مختصر الكرخي قال كان أبو حنيفة يقول هو فريضة ثم قال سنة ثم قال
واجب استدل الأكثر بحديث الأعرابي هل علي غيرهن فقال لا إلا أن تطوع وهذا
ينفي الفرض والوجوب وبما روي عن عبد الله بن محيريز عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي
قال كان بالشام رجل يقال له أبو محمد وقال في العارضة اسمه مسعود بن زيد بن سبيع
الأنصاري النجاري قال الوتر واجب قال فرحت إلى عبادة بن الصامت فقلت إن
أبا محمد يزعم أن الوتر واجب قال كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خمس صلوات كتبهن الله على عباده الحديث رواه أبو داود والنسائي ومعنى كذب أخطأ
وبفعله عليه السلام إياه على الراحلة والفرض لا يؤدى على الراحلة من غير عذر ولأبي
حنيفة ومن قال بقوله بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اجعلوا آخر
صلاتكم وترا متفق عليه من في الصحيحين وقوله عليه السلام الوتر حق على كل مسلم رواه أبو
داود وقال الحاكم بن البيع هو على شرط البخاري ومسلم وزاد أبو بكر وليس بواجب ذكرها
ابن المنذر هكذا حكاه عنه ابن تيمية الحراني في المنتقى وقال النووي في شرح المهذب
هي زيادة غريبة لا أعرف لها إسنادا صحيحا والأمر وكلمة على وحق كل منها للوجوب
وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثا وفي
إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي وقد وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي
صالح الحديث وقال الحاكم حديث صحيح وقال عليه السلام إن الله أمدكم بصلاة هي
خير لكم من حمر النعم جعلها الله لكم فيما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر رواه الخمسة إلا النسائي

وقوله عليه السلم ان الله زادكم صلاة هي الوتر فصلوها فيما بين العشا الى صلاة الفجر رواه بلفظ
ابو جعفر الطحاوى وعن ابى سعيد الخدرى قال عليه السلم اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة
غير البخارى وابى داود وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر وعن علي رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه
ابو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن وعن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتر او نسيه فليصله
اذا ذكره رواه ابو داود والترمذى والامر للوجوب ووجوب القضا فرع وجوب الادا
وروى احمد وايضا ابو جعفر الطحاوى عن عمرو بن العاص عن رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلاة
صلوها ما بين العشا الى طلوع الصبح الوتر الوتر الا انه ابو بصرة الغفارى وفي الموضح
ابو بصرة بالباء والصاد المهملة واسمه حميل بضم الحا ابن بصرة الغفارى كنيته ابا بصرة
والزيادة من جنس المزيد عليه ولان الزيادة انما تتصور على المقدرات وهي الصلوات
الواجبة فان قيل قال الخطابى قوله امدكم بصلاة يدل على انها غير واجبة ولو كانت
لا يسمطرح الكلام صيغة الايجاب فقال الزمكم او فرض عليكم قلنا العادة الزيادة
ومد الله في عمره اى زاد فيه وامددناكم بفاكهة وامد السلطان الجيش بمدد وهو
الزيادة في الجيش اللاحقة بهم للتقوية واى فرق بين ان يقول الزمكم وبين الامر
وذكر الزيادة على المفروض المتقدم فلا معنى لقول الخطابى وقد قال الحق على كل
مسلم وقال من لم يوتر فليس منا واكده مرات فان قيل قال ابو بكر بن العربى لا اصل
في المعارضة الزيادة تكون من غير جنس المزيد عليه كما لو ابتاع شيا بدرهم فلما قبضه
زاد ثمنا او ربحا وكزيادة النبى عليه السلم لجابر في ثمن الجمل فانها ليست لواجبة
قلنا اذا زاد في الثمن التحقت الزيادة باصل العقد فصارت واجبة كاصل الثمن
عندنا فلا يصح الالزام ولو وهب له شيا ابتدا لا يعد زيادة في الثمن ولانه عليه
السلم نسب زيادة الوتر الى الله تعالى وكان يامر به واكده ولانه لو لم يكن واجبا
زيادة في الفرض لكان بمنزلة التراويح والسنن التى واظب الرسول عليه السلم

عليها ولم يجعلها زيادة في الفرايض وقد فرق النبى عليه السلم بين الوتر وبقية
السنن فجعل الوتر زيادة على الفرايض من الله تعالى ولم يجعل السنن والنوافل زيادة
عليها فدل على ان الوتر زيادة لا كل ما صلى وواظب عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولهذا لم يجعل صلاة العيدين زيادة على الفرايض الخمس وفي المبسوط لانه
اضاف الزيادة الى الله تعالى لا الى نفسه والسنن تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى احمد في المسند عن معاذ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول زادنى ربى صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشا الى طلوع الفجر
وفي حديث جابر انه عليه السلم قال ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بالقيام من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراءة اخر
الليل محضورة وذلك افضل رواه مسلم والترمذى واحمد وابن ماجه القدورى
وذكر ايضا ابو جعفر الطحاوى ان وجوب الوتر اجماع من الصحابة والجواب عن تمسكهم
بحديث الاعرابى ظاهر فانه كان قبل وجوب الوتر وفي قوله زادكم اشارة الى انها
متاخرة عن وجوب الصلوات الخمس وهو نظير قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية وقد حرم الله تعالى
بعد ذلك اكل كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وفي حديث جابر خرجه مسلم
وغيره في الصحيح ويدل على تاخره انه سأله عن الصلاة والزكوة والصيام وقال
في اخره والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال عليه السلم افلح ان صدق ولم يذكر
الحج فيدل على انه كان قبل وجوب الحج وكذا يجوز ان يكون سواله قبل ان يزاد على
الخمس فلا يكون حجة وكذا حديث معاذ لم يذكر فيه الصوم والحج واما احتجاجهم
بفعله اياه على الراحلة والفرايض لا تودى عليها فهذا لا يستقيم على اصلهم لانهم يرون
الوتر فرضا على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعون جواز هذا الفرض على الراحلة
دون سائر الفروض وهذا حكم لا دليل عليه ومتمسكهم ما روى عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبى عليه السلم قال ثلث هن على فرائض وهن لكم تطوع النحر والوتر
وركعتا الضحى رواه البيهقى وقال فيه ابو جناب الكلبى واسمه يحيى بن حية ضعيف
وهو مدلس قال النووى انما ذكرت هذا الحديث لانبه على ضعفه واحذر من الاغترار به

وقال القرافي رحمه الله في الذخيرة ان الوتر في السفر ليس بواجب عليه وفعله عليه
السلم على الراحلة كان في السفر وهذا ابعد من الاول ولا اصل له وروى الحافظ ابو جعفر
الطحاوي باسناده عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك وكذا عن مجاهد ان ابن عمر
كان يصلي في السفر على بعيره ايما توجه فاذا كان السحر نزل فاوتر ولعل ما روي عن
ابن عمر مما خالف ذلك كان قبل تاكد وجوبه وقال النووي استدل اصحابنا باحاديث
غيرها ضعيفة لا يستحل الاحتجاج بها وقال ابو بكر بن العربي قال ابو حنيفة الوتر
واجب ولا يجوز الواجب بالقران فلذلك يفعل على الراحلة قلت نقله عن ابي حنيفة
جوازه على الراحلة غلط وهو تبين الغلط والتخليط وفي فتاوى المرغيناني عن ابي
يوسف سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه يقول الوتر فريضة واجبة قال ووجه الجمع
بينهما انها فريضة عملا واجبة علما وقال في ملتقى البحار او سنة سنا قال ابو حنيفة وفي
الذخيرة عن ابي يوسف الوتر سنة واجبة قيل معناه طريقة مستقيمة وقيل عرف وجوبه
بالسنة قلت هذا شبه قول ابي حنيفة فان صح هذا عن ابي يوسف يكون عنه روايتان
احداهما الوجوب وفي المرغيناني لو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم
فان امتنعوا قاتلهم ويوليه ولهذا وجب القضاء بالاجماع قال في الذخيرة وهي ظاهر
الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول لا قضاء عليه وعن محمد انه
قال احب الي ان يقضيه واما عند الشافعي وغيره فلا يجب عليه القضاء وقال ابن حنبل
وابو مصعب واللخمي من المالكية لا يقضي بعد الفجر وبعد طلوع الشمس لا يقضي عند
مالك وللشافعي قولان فيه وفي السنن الموقتة وفي المحيط لا يجوز ان يوتر قاعدا مع
القدرة على القيام ولا على راحلته من غير عذر قال انا عندهما وان كان سنة فلانه
عليه السلم كان ينزل فيوتر على الارض هذا الذي صح عندهما وفي المبسوط ويوتر عندها
مع التاويه من عشرين وانما لا يكفر جاحده للاختلاف وانما لم يوذن له ولا يقام
للاكتفا بالاذان والاقامة للعشاء الاخرة لانه تبع لها وفي المبسوط والاسبيجابي وروى
حماد بن زيد عن ابي حنيفة ان الوتر فريضة وروى يوسف بن خالد السمتي
انه واجب قال السرخسي وهو الظاهر من مذهبه وروى اسد بن عمرو

نبه الوتر ما اختلط

انه سنة موكدة وهو قولهما وقال الاسبيجابي وليس فيه رواية منصوص عليها في الظاهر
انه فرض او واجب او سنة ولا يجوز الاشتغال بالوتر دون السنة وهو رواية اللخمي عن مالك
وقال في الاسبيجابي الوتر اعلى درجة من السنة حتى يقضي اذا فات وهو ادنى
درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ولا اذان فيه ولا اقامة وقال السرخسي يحط رتبته
عن سائر المكتوبات فلا يسمى فرضا مطلقا واما الفرض فخمس صلوات كما ذكروا والفرق
بين الفرض والواجب ظاهر عندنا والوتر الفرد والواحد كالوتر وهو بفتح الواو
عند اهل الحجاز وبكسرها النحل والكنعر ولغة اهل العالية على العكس وتميم بكسر الواو
فيهما وقال النووي الفتح والكسر لغتان فيه وفي لثا المثلثة وكسر الواو والفراش الوطي
ويفتحها مما المحل يجتمع في رحم الناقة اذا اكثر الفحل ضرابها ولم تلقح قوله والوتر
ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام بل يتشهد عند الثانية ولا يسلم ويتشهد
عند الثالثة ويسلم وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي وانس وابن عباس وابي امامة
وعمر بن عبد العزيز واختاره الثوري وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره
في العارضة وقال ابن بطال الوتر ثلاث قول ابي حنيفة واحد والفقهاء السبعة بالمدينة
وسعيد بن المسيب قال الترمذي وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى هذا وقال
الزهري يوتر بثلاث في رمضان وفي غيره بواحدة وقال مالك لا يوتر بواحدة ليس قبلها
شي لا في سفر ولا حضر وقال النووي الوتر اقله ركعة بلا خلاف فيه وادنى كماله ثلاث واكثره
احدى عشرة ركعة وفي وجه ثلاث عشرة ركعة ولو زاد عليها لم يصح عند جمهورهم
وقال ابن حنبل النبي اختار ان يصلي ركعة الوتر فاقلها وقال الى او ترك بثلث ولم يسلم
لم يضق عليه عندي ويعجبني ان يسلم في الركعتين وقال الاوزاعي ان صلى فحسن وان لم يفصل
فحسن لنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري
ومسلم والترمذي وقال حديث صحيح وهو رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في
الموطا فلو كانت الثلث بتسليمتين لقالت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة وعن النبي عليه

السلام انه قال فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر بثلث رواه النسائي وعن عائشة رضي
الله عنها انه عليه السلام كان يوتر بثلث لا يفصل فيهن رواه النسائي وأحمد ولفظه
كان لا يسلم في ركعتي الوتر وكان يسلم على أثر ذلك كان عادة قال النووي إسناده حسن
قال ورواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناد صحيح وعن علي كان عليه السلام يوتر بثلث قال
الترمذي وقد ذهب إلى هذا جماعة من أصحاب رسول الله وغيرهم وهو قول ابن المبارك
وأهل الكوفة وعن أبي بن كعب انه عليه السلام كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى
وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن
رواه النسائي وحديث محمد بن كعب القرظي ان النبي عليه السلام نهى عن البتيراء وعن عبد الله
مسعود رضي الله عنه الوتر بثلث كوتر النهار صلاة المغرب قال البيهقي هذا صحيح وعنه
ما أجزأت ركعة قط قال الكرخي أجمع المسلمون على ان الوتر بثلث لا يسلم إلا في آخرهن وأوتر
سعد بن أبي وقاص بركعة فأنكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط عن عمر انه لما رأى سعدا يوتر بركعة قال ما هذه
البتيراء لتشفعنها أو لأؤدبنك وقوله عليه السلام فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة معناه
متصلة بما قبلها ولهذا قال يوتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ما
قبلها وليس قبلها شيء وما روي انه قال من شاء أوتر بركعة ومن شاء أوتر بثلث أو بخمس فهو
محمول على انه كان قبل استقرارها لأن الصلوات المستقرة لا يخير في أعدادها كلها
وكذا قول عائشة كان يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة يعني نصفه ما روى ابن
ماجه عن أم سلمة انه كان يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام يحمل على
انه كان قبل استقرار الوتر وعن عائشة وفيه ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس
فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد
فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك
إحدى عشرة ركعة أخرجه مسلم وأبو داود وعن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة
رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلث
وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر
من ثلث عشرة رواه أبو داود وقد نص على الوتر بثلث في هذه الأحاديث

ولم يذكر الوتر بواحدة فدل أنه لا اعتبار للركعة البتيراء قال النووي وقال أصحابنا لم
يقل أحد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الإيتار بها إلا أبو حنيفة والثوري ومن
تابعهما قلت عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطأ ولا يرده مع علمه بخطائه
وذكرنا عن جماعات من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه يوتر بثلث ولا يجزيه الركعة
الواحدة وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي بإسناده عن أبي خلدة قال سألت أبا العالية
عن الوتر فقال علمنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو علمونا ان الوتر مثل صلاة
المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن الحافظ عن
عمر بن عبد العزيز انه أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم إلا في آخرهن واتفاق
الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلث بتسليمة واحدة بين لك خطأ نقل النووي اختصاص
ذلك بأبي حنيفة والثوري وأصحابهما وقال صاحب الكتاب وحكى الحسن البصري
إجماع المسلمين على الثلث موصولة ويقنت في الثالثة قبل الركوع وهو محكي عن
عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس
وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن أبي ليلى ومالك وإسحق وابن
المبارك والصحيح من مذهب الشافعي عند الشافعية بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن الصديق
وابن حنبل وقال أيوب السختياني وابن حنبل هما جائزان وعن طاووس انه قال القنوت
في الوتر بدعة وهو مردود وعن أبي بن كعب انه عليه السلام كان يقنت في الوتر قبل
الركوع رواه أبو داود وابن ماجه وذكر أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري وهو
في صحيح عن عاصم قال سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع أو بعده فقال قبله قلت
فإن فلانا أخبرنا عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسول الله شهرا ثم ترك
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في نسخ القنوت في الفجر عن قريب إن شاء الله تعالى وقال
الشيخ الإمام أبو نصر المعروف بالأقطع كان القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر وقد
نسخ القنوت فيها قال فإن قيل ما بعد الركوع محل الدعاء بدليل انه يقول سمع الله لمن
حمده فكان محلا للقنوت لأنه دعاء قيل له ما قبل الركوع أولى لأنه محل للقراءة والركوع
وما بعده ليس محلا للقراءة ودعاء القنوت يشبه القرآن وقد ذكر انه في مصحف ابن
مسعود وأبي فكان ما قبل الركوع أولى به وأشبه ولأن في تقديمه إحراز الركعة

في حق المسبوق وكان ابي يقنت في جميع السنة فيه وهو قول عبد الله بن مسعود والحسن
والنخعي وابن المبارك واسحق وابي ثور ورواية منصور عن ابن حنبل قال النووي وهو
قول جماهير اصحاب الشافعي وقال قتادة يقنت في السنة كلها الا في النصف الاول من رمضان
وعن ابن عمر لا يقنت في وتر ولا صبح بحال وقال الشافعي القنوت فيه في النصف الاخير
من رمضان وقيل في جميع السنة لقول الجماعة وقال قوم لا قنوت الا في رمضان وقال قوم
في النصف الاول من رمضان وعند مالك القنوت مستحب ومحله صلاة الصبح وقال قوم
يقنت في كل صلاة ذكره كله ابن رشد لكن في القواعد وفي الجواهر قال ابن نافع
يقنت في الوتر في النصف الاخير من رمضان والمشهور انه لا يقنت فيه وقال الحافظ ابو جعفر
الطحاوي ذكره ابن قدامة في المغني وقال النووي عن الحسن البصري ان عمر رضي الله عنه
جمع الناس على ابي بن كعب وكان يصلي بهم عشرين ليلة لا يقنت بهم الا في النصف الاخير
من رمضان فاذا دخلت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته وكانوا يقولون ابق ابي رواه
ابو داود والبيهقي قال النووي وهو منقطع لان الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين
بقيتا من خلافة عمر وعن ابن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم في رمضان
وكان يقنت في النصف الاخير منه قال النووي وهذا ضعيف ايضا ورواية مجهول
قلت مع الضعف وعدم الثبوت قول الصحابي وجعله ليس بحجة عنده ولعامة اهل
العلم حدثنا الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ
بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
رواهما الخمسة ذكره في المنتقى لابن تيمية الحراني وهو عام في الوتر في جميع السنة
وقال ابو عيسى الترمذي ولا نعرف عن النبي عليه السلم شيئا في القنوت احسن
من هذا وقوله منك اي من مكروهك ذكره في الذخيرة للمالكية ويقرأ في كل ركعة
من الوتر فاتحة الكتاب وسورة وقال مالك في المجموعة لا يخص بقراءة معينة لقوله

وخص القاضي في المعونة الاولى منه بسبح والثانية بقل يا ايها الكافرون والوتر بقل
هو الله احد والمعوذتين وبه قال الشافعي وابن حنبل قال في الذخيرة وهو قول ابي حنيفة
ونقله عنه غلط وعن مالك اقرأ في الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين واما الشفع
فلم يبلغني فيه شيء ذكره ابن قدامة وقال ابن القاسم وكان لا يفتي به وانما يفعله احتجوا
بما روى ابن ماجه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
والمعوذتين لكن رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابي بن كعب ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من رواية ابن عباس وليس في روايتهما ذكر المعوذتين قال ابن
قدامة في المغني وحديث عائشة في هذا لا يثبت وذكر الاسبيجابي انه يقرأ في كل
ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها ولو قرأ فيه بسبح وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد مع الفاتحة ولم يوقتهما بل خصصها للتبرك والاقتداء بالنبي عليه
السلم لا يكره وفي التحفة ان فعل ذلك احيانا كان حسنا وقد تقدم الكلام على
تعيين الصلاة ببعض القرآن وهجران بعضه فلا نعيده قوله واذا اراد ان يقنت
كبر هذا مذهبنا وذكر في شرح القدوري لابي نصر الاقطع ان المزني قال زاد ابو حنيفة
تكبيرة في القنوت لم تثبت في السنة ولا دليل عليها [illegible] قال وهذا خطأ منه فان
ذلك مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب رضي الله عنهم والقياس يدل عليه ايضا
فان التكبير للفصل والانتقال من حال الى حال وحال القنوت مخالفة لحال القراءة
للقرآن وبطل قول المزني قال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر ثم اخذ في القنوت قال
في المغني لابن قدامة وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا فرغ من القراءة
كبر ومن يقنت بعد الركوع كبر حين [illegible] فهذا اجماع منهم انه يكبر ويرفع يديه وفي
الذخيرة [illegible] وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي عبيد واسحق
وانكره مالك والاوزاعي ويزيد بن ابي مريم ذكره في المغني وقد تقدم لنا الحديث
في ذلك في باب صفة الصلاة وقنوت ودعاؤه اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد واليك نسعى ونحفد
ولك نصلي ونسجد

من جوار جمعك ويخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق قال صاحب المبسوط القنية انه اتفقوا
على هذا في القنوت قال والاولى ان يزيد بعده ما علم رسول الله الحسن بن علي رضي
الله عنهما في قنوته اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وقد ذكرناه قبل هذا وذكر في
الروضة يقول في اوله اللهم انا نستعينك قال وفي صلاة الاثر اللهم نستعينك
ويقال استعنته فاعانني ومنه واياك نستعين ذكره في المغرب واستعنت بفلان
فاعانني ذكره في الصحاح ومنه قوله تعالى واستعينوا بالله ومعنى نخنع نتواضع ومنه
قوله عليه السلم ان اخنع الاسما عند الله رجل يسمى شاه شاه وزيدت هذه الكلمة
في رواية ومعنى نترك نعصيك والمراد من الفاجر على الاسناد المجازي اي الفاجر
صاحبها اي العاصي واصل الحفد الخدمة والعمل لمجاهد في قوله تعالى بنين
وحفدة الحفدة الخدم وقال في الصحاح وقيل ولد الولد واحدهم حافد ورجل
محفود اي مخدوم وفي حديث ام معبد محفود محشود فالمحفود الذي يخدمه اصحابه
ويسرعون في طاعته قال الاصمعي واصل الحفد مقاربة الخطو وعن ابن مسعود
رضي الله عنه الحفدة الاصهار وقول ابن حنيفة يحفد بمعنى يسرع الجد بكسر الجيم
الحق دون اللعب وملحق بكسر الحا من الحق بمعنى لحق قال في مجمع الغرايب ويروى ملحق
بكسر الحا بمعنى لاحق قال ذكره ابو عبيد وقال الخلال سالت ثعلبا عن ملحق وملحق
فقال العرب يقولهما معا وفي الروضة ملحق بكسر الحا والحقت فلانا بمعنى اتبعته
والحقته بمعنى وصلته اليه وقال الجوهري ملحق بكسر الحا بمعنى لاحق والفتح
صواب ومقدار القنوت اذا السما انشقت او والسما ذات البروج وفي بعض
الكتب انه مقدار بهما والاصح الاول فروع شك في القيام انه في الثانية
او الثالثة يقنت في تلك الركعة لجواز ان يكون الثالثة ثم يقعد ويصلي اخرى ويقنت
فيها ايضا احتياطا لجواز انها الثالثة والمسبوق في الوتر في رمضان اذا قنت
مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي لانه مامور بان يقنت مع الامام متابعة له فصار
ذلك موضعا للقنوت فلو قنت ثانيا تكرر في موضعه وفي المسئلة المتقدمة لا
يدري ايهما موضعه فقنت ثانيا ليكون اتيانه في موضعه بيقين وفي الحاوي قال
في الجامع الاصغر اذا شك الامام في الثالثة من الوتر في شهر رمضان وقنت مع الامام

روي الحسن انه يقنت ما سكن في الثالثة وهو خلاف ما ذكر في باب الصلاة وذكر
الناطفي في اجناسه لو شك انه في الاولى او في الثانية او في الثالثة فانه
يقنت في الركعة التي هو فيها احتياطا وفي قول لا يقنت في الكل لان القنوت
في الركعة الاولى والثانية بدعة وترك السنة اولى من ارتكاب البدعة والاول
اصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى به احتياطا
وفي الذخيرة لو قنت او لا يجزيه فان لم يحضره راي قنت وفي مختصر البحر لو شك
انها الاولى او الثانية او الثالثة يصلي ثلث ركعات بثلث قعدات ويقنت في
الاولى لا غير في قول ائمة بلخ وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الثانية وبه قال
النسفي ولو شك انها الثالثة او الرابعة يقنت في القضا وفي المبسوط ان نسي
القنوت فتذكر بعد الركوع لم يقنت لفوات محله قال وما كان سنة في محل يكون
بدعة في غير ذلك المحل قلت وقد تقدم هنا وفي باب صفة الصلاة انه واجب
لكن الواجبات الموقتة اذا فاتت اوقاتها لا تقضى الا بدليل على ما مر وان تذكر
في الركوع يعود الى القيام ويأتي به في رواية ثم يعيد الركوع لرفضه كتكبيرات
العيدين والقراءة وكذا ذكر في الذخيرة وفي رواية لا يعود الى القيام ويسقط
القنوت لان الركوع فرض فلا يرفضه بعدما اشتغل به للعود الى السنة او
الواجب كما لو قام الى الثالثة قبل ان يقعد بخلاف تكبيرات العيدين اذا تذكرها
في الركوع فانها لا تسقط بالركوع لان الركوع محل التكبير لوجهين احدهما انه يؤتى
به فيه كتكبير الركوع عند الانحطاط الى الركوع فكذا بقية التكبيرات لانها
من جنسه وهي تبع له والثاني ان المقتدي لو خاف ان رفع الامام راسه من الركوع
يأتي بها فيه اذا كان مسبوقا بها فكان الركوع محلا لها واما القنوت فقد سقط
بالركوع لانه ليس بمحل له لشبهه بالقران على ما ذكرنا وبعدما سقط لا يعاد وعليه
سجود السهو على كل حال اعاد او لم يعد قنت او لم يقنت وفي المغناتي والمحيط من
نسي صلوة واوتار القنت في الاوتار لانه كان لا وتر عليه فلا باس بالقنوت
فيه وفي الحاوي يجهر الامام بالقنوت وقيل يخافت وقيل يتوسط بين الجهر
والمخافتة وفي الفتاوى قيل قال محمد بهذا وابو يوسف بالجهر وقيل على العكس

وفي واقعات الناطفي عن ابن رستم عن محمد انه قال يجهر الامام بالقنوت ويؤمن القوم
وفي صلاة الاثر لهشام عن محمد ان الامام والماموم يجهران بالقنوت وكان يقول
ورفع الماموسن اصواتهم بالدعا احب الي من الاخفا وفي نوادر ابن رستم رفع
الامام والماموم صوتهما في قنوت الوتر احب الي وفي المبسوط اختار الاخفا في
حق الامام والقوم وعن ابي يوسف الامام يجهر والقوم يومنون فاذا شرع الدعا
خارج الصلاة وفي المفيد قال مشايخنا المؤتم يخفي الصوت جميعا والامام لا يخفي حتى
سمع الناس وقيل يخفي لانه دعا وفي الذخيرة المقتدي لا يقرا على قول محمد ويقرا
على قول ابي يوسف وفي موضع اخر يومن على قول محمد ويسكت على قول ابي يوسف
وقيل على قول ابي يوسف ان شا سكت وان شا قرا وعلى قول محمد ان شا قرا وان شا
امن لدعائه وقال في الذخيرة المذهب عند علمائنا الثلاثة ان السنة فيه
الاخفا وهذا في الامام والمفرد وفي المحيط ويقرا الامام القنوت في رمضان
تابعه المقتدي على المختار والامام يجهر به عند محمد وعند ابي يوسف لا يجهر
وهو الاصح لانه دعا وذكر في الذخيرة على العكس واختار الاخفا ابو بكر بن
الفضل وغيره وحكى التوارث به في مسجد ابي حفص الكبير والظاهر انه
ورثه من استاذه محمد بن الحسن واستحسن الجهر به جماعة ليتعلموا القنوت
وقيل ان كان القوم لا يعلمون دعا القنوت يجهر الامام به ليتعلموا منه والا يخفي
قال بعض الاصحاب يجب ان يجهر به ليسمعه بالقران وفي الحاوي سئل محمد بن
خزيمة عمن يقتدي بالامام ويقرا الدعا فيه قال قال ابو يوسف يقرا وقال محمد
لا يقرا بل يومن وقال ابو نصر محمد بن ابي سلام ان شا امن وان شا قرا كلاهما
سوا قال في الحاوي ولم ير بعض اصحابنا ما ساوالا الارسال بل يرى وضع اليمين
على الشمال قال وهو الصحيح وفي المبسوط وهو الاصح وفي الاسبيجابي ومن
يوتر وحده مخير بين الاتيان شيا ان شا جهر واسمع نفسه وان شا اسمع غيره
وان شا خافت والامام يجهر دون جهره بالقراة وعن ابن عباس وغيره ممن
وصف وتر عليه السلام ذكر جهرا وعند المالكية لو ترك الجهر به سهوا
سجد للسهو وان تعمد ففي بطلان وتره قولان ذكره في الذخيرة للقرافي

وفي المغني في شرح الخرقي اذا اخذ الامام في القنوت امن من خلفه قال لا
نعلم خلافا فيه وقاله اسحق وقال القاضي فان لم يسمعه فلا باس بمتابعته
وفي الذخيرة ويرسل يديه عندهما ورواية عن ابي حنيفة وفي القدوري
يرسلهما وذكر الطحاوي في مختصره انه يرسلهما وكذا روى الحسن عن
ابي حنيفة وفي رواية عنه يضعهما وقيل يضع قال في المبسوط وهو الاصح
ومعنى الارسال ان لا يرسلهما كما يفعله الداعي في حال الدعاء وروي عن
ابي حنيفة انه يشير بالسبابة من يده اليمنى فيه وروي عن ابي يوسف
انه يبسط في حال القنوت وفي الاسبيجابي عن ابي يوسف انه راى في اخر
عمره رفع اليدين في الدعا وروى فرج مولى ابي يوسف انه كان يراه يبسط
يديه في دعا القنوت ثم اختلفوا اي علي النسفي ان الوتر بالجماعة في رمضان
احب واختار عمر ان يكون في منزله وفي المبسوط قال علماؤنا لا يصلي
بالجماعة الا في شهر رمضان وفي الذخيرة الاقتدا خارج رمضان جائز قال
ذكره في النوازل وفي القدوري لا يجوز ابو بكر وفي الكافي لو انا ذات
يصلي الوتر جماعة خارج رمضان فله ذلك عند بعض المشايخ وانما يصلي
بالجماعة لانه يستحب تاخيره الى اخر الليل فيعذر حضور الجماعة فيه ولهذا
استدل ابو حنيفة على وجوبه فان السنن لا يؤخر عن الفرائض وذكر
استحباب تاخيره الى اخر الليل القدوري في شرح مختصر الكرخي والسرخسي
وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والثوري ومالك
والصحيح من مذهب الشافعي ومن اصحابنا من قال ان اعتاد القيام اخر الليل
لصلاة الليل فالافضل له اخر الليل ومن لا يقوم اخر الليل فالافضل له ان
يوتر قبل النوم لانه لا يامن في تاخيره لتعرضه الفوات وقال في الجامع
الصغير لقاضي خان وانما لا يؤدى جماعة في غاية السنة لان المستحب
فيه التاخير الى ثلث الليل ومع الناس في ذلك الوقت متعذر قلت
وهذا مخالف لما ذكرته من التاخير الى اخر الليل وهو مفوض بالعشا
الاخرة فان المستحب فيها التاخير الى ثلث الليل والجماعة فيها سنة والجواب

الفجر ما ذكرناه من اصحابنا التنجير الى اخر الليل وممن استحب الاقنات في اول الليل
ابو بكر وعثمان وابو الدردا وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص فايده
ذكر في الينابيع اذا قنت الامام في شهر رمضان تابعه القوم الى قوله ملحق فاذا شرع
في الدعا قال ابو يوسف يتابعونه وقال محمد يومنون على دعايه وقيل ان شا واسكتوا
ومن لا يحسن دعا القنوت قال المرغيناني يقول على وجه الاستحباب اللهم اغفر
لنا ثلاثا وفي الواقعات والذخيرة اللهم اغفر لنا ثلاثا او اكثر وقيل يقول يا رب
ثلثا ذكره في الذخيرة وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وهو اختيار بعض المشايخ وفي المرغيناني ولا يصلي على النبي عليه السلم فيه وفي
المحيط هنا عند بعضهم لانه ليس موضع الصلاة عليه واختار ابو الليث ان
يصلي عليه ثم لا يصلي في القعدة الاخيرة مسئلة قال محمد رحمه الله ليس في
القنوت دعا موقت لانه اذا لم يوقت في القران ففي الدعا اولى قلت في ما وقت
القران هجرا نا قنته ولا نص ذلك في الدعا قال محمد ان وقت يذهب رقة القلب
وقال في المحيط والذخيرة معنى قول محمد ليس في القنوت دعا موقت يعني غير
قوله اللهم انا نستعينك الى اخره واللهم اهدنا الى اخره وقال في جوامع الفقه
قيل المراد به خارج الصلاة وفي المبسوط خلافه في المنا شك لان في الصلوات واهل
القران يسمونهما السورتين وقال عبد الله بن داود كلم يقنت بالسورتين لا تصلي من ج
خلفه وعند مالك يقنت بهما وقال اسحق والشافعي يقنت بقوله اللهم اهدني فيمن
هديت الى اخره ولو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل يفسد
صلاته ذكره في جوامع الفقه وورد به حديث رواه ابو داود وفي اسناده رجل
مجهول كان عليه السلم اذا دعا رفع يديه مسح بهما وجهه وفي اسناده عبد الله
بن لهيعة ذكره المحدثين في المغني مسئلة احلف الحنفي ممن اوتر ثم نام
ثم قام فصلى هل يعيد اخر صلاته وتر ام لا وكان ابن عمر اذا عرض له ذلك صلى
ركعة واحدة في ابتدا قيامه واضافها الى وتره فيشفعه بها ثم يصلي مثنى مثنى
ثم يوتر والجمهور لا يرون نقض الوتر وفي جوامع الفقه لو ترك القعدة الاولى
في الوتر جاز ولم يحك خلاف محمد فيه ولا يقنت في صلاة غيرها وهو

مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي الدردا وهو قول احمد بن
حنبل وقال قتادة وابراهيم لم يقنتا ابو بكر وعمر حتى مضيا وعن ابن عمر القنوت
في الفجر بدعة وعن طاوس مثله وبه قال الليث بن سعد ويحيى بن سعد الانصاري
ويحيى بن يحيى الاندلسي المالكي ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار وقال مالك والحسن
وابن ابي ليلى والشافعي يسن في الفجر في جميع السنة وقد صنف ابو القسم عبد
الرحمن بن محمد بن منده الحنبلي جزءا في القنوت في الفجر وتركه لهم ما اخرجه
الدارقطني عن عمرو بن عبيد بن باب امام المعتزلة عن الحسن عن انس قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة
حتى فارقته وكذلك عمر بن الخطاب اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن انس
رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
حتى فارقتهم عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار رضي الله عنهما
انهما صليا خلف النبي عليه السلم يقنت في الغداة ابو جعفر عيسى بن ماهان
الرازي عن الربيع بن انس عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق
الدنيا عن خليد بن دعلج مثله رواه البيهقي ولكن رواية الجماعة الصحيحة
حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي واسمعيل بن علية ووهب وامثالهم عن ايوب
عن ابن سيرين وليس في طرقه عن انس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى فارق الدنيا او حتى فارقته وليس في طرقه عن الثقات اكثر من شهر واحد
في رواية الجماعة عن ايوب المذكور قال ليسا نحدثنا غالب بن فرقد قال كنت
عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة قال ابو زرعة الرازي صدوق
وفي صحيح البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على
قوم من العرب ثم تركه وعن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا وصلى علقمة ومسروق
والاسود وعمرو بن ميمون خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت وصلى سعيد بن
جبير ومجاهد وابو مجلز لاحق وحميد وغيرهم خلف عبد الله بن عمر فلم يقنتوا وعن علي

مالك سعد بن طارق بن اشيم الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت
خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت يا بني انها بدعة قال الحافظ ابن
منده وقد رواه جماعة من الثقات عن ابي مالك منهم ابو عوانة وابن ادريس وعبيدة
بن عبد الواحد وحفص بن غياث شيخ البخاري واخرجه ابو مسعود الرازي في
اصول السنة وجعله اول حديث من قال ان القنوت محدث وانا على العلم
منذ سمعته تركته قال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل
العلم ورواه الطبري عن ابي كريب وسئل ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال لا
والله لا نعرف هذا وعن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول القنوت
في صلاة الفجر بدعة ذكره ابن منده وقال الليث بن سعد ما قنت منذ اربعين عاما او
خمسة واربعين عاما الا وراء امام يقنت قال الليث واحتججت في ذلك بالحديث الذي جاء
عن النبي انه قنت شهرا او اربعين يوما يدعو لقوم ويدعو على اخرين حتى انزل
الله تعالى عليه ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
فترك رسول الله القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله تعالى قال ابن منده حملت هذا
الحديث على نسخ وخرج مسلم عن ابي هريرة انه عليه السلام قنت في صلاة الصبح
ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل قوله ليس لك من الامر شيء قال ابن منده في
كتابه معرفة عمرو بن عبيد عن شعبة بن الحجاج عن يونس كان عمرو بن عبيد يكذب
عن الحسن وقال مطر والله ما اصدقه في شيء وترك ابن المبارك حديثه وكذا
سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن معين
٥ عمرو بن عبيد في القنوت ليس بشيء وقال ابو سعيد الاعرابي كان كذابا
اسماعيل بن مسلم المكي قال ابو حاتم الرازي ضعيف الحديث مختلط وقال ابو زرعة
الرازي ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بشيء وكان يكثر التجارة واتجر الى
مكة ولم يكن مكيا وقال يحيى القطان لم يزل اسماعيل مختلطا حتى يحدث
بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب قال في معرفة عمرو بن شمر قال يحيى بن معين
ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال ابو حاتم هو منكر الحديث جدا ومعرفة ابي

جعفر عيسى بن ماهان الرازي قال احمد بن حنبل والنسائي ليس بالقوي وقال ابو زرعة
الرازي وعمرو بن علي هو ضعيف الحديث قال ابن بطال ليس بقوي في الصبح وصح
الخبر بذكر حديث ابي جعفر هذا وقال علي المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ
وقال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير وساق ابو الفرج احاديثه في ذلك
وبين ضعفها في التحقيق وانكر على الخطيب في ذكره مثل تلك الاحاديث وقال
ومعرفة خليد بن دعلج ضعفه يحيى بن معين والنسائي واحمد والدارقطني
وقنوت عمر يحتمل انه كان في قنوت النوازل قال ابن قدامة فان اكثر الروايات
عنه انه لم يكن يقنت وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقنت في صلاة الفجر الا اذا دعا لقوم او على قوم ذكره ابن قدامة وابو الفرج
في التحقيق ذكرنا معه ثمانية احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرع
ان نزل بالمسلمين نازلة قنتوا قنت الامام في صلاة الجهر وبه قال الثوري واحمد
قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي وكما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان
وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عبد البر
الشريف صاحب الانفع في المجموع وقال الشافعي هو سنة في الفجر ويقنت في الصلوات
كلها عند حاجة المسلمين الى الدعاء قال الطحاوي لم يقل احد هذا قبله لانه عليه السلام
لم يزل محاربا للمشركين ولم يقنت في الصلوات ولنا روى مسلم انه عليه السلام قنت في
الظهر والعشاء الاخرة وفي البخاري عن انس قال كان القنوت في المغرب والفجر وروى
عبد الله بن احمد بن حنبل كل شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت
انما هو في صلاة الفجر ولا يقنت في الصلوات الا في الوتر والغداة اذا كان
يستنصر ويدعو للمسلمين وعن عمر في القنوت انه كان يقول اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم
على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون
اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم باسك الذي لا ترده
عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك قوله فان قنت
الامام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه

القنوت في النازلة

اكثر كتب كالعيني في شرح الهداية وغيره نقلوا هذا الفرع مطلقا وفي المنبع شرح المجمع نسبه للنووي

في القنوت لانه مجتهد فيه فصار كما اذا كان العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع
ولهما انه منسوخ على ما تقدم ثم اذا لم تابعه عنهما قيل يقعد وينتظر
امامه ليسجد معه وفي قعوده تحقق مخالفته في المنسوخ اذ الساكت شريك
الداعي بدليل مشاركة الساكت القارئ في القراءة وقيل يسكت قائما فيحصل
المتابعة في القيام قال قاضي خان هو الصحيح وعلى هذا الخلاف لو كبر
خمسا على الجنازة فاذا لم يتابعه في الخامسة عندهما قيل يسلم ولا ينتظر الامام
لانه اشتغل بما هو غير مشروع لنسخها والاصح انه يسكت ويتابع الامام في التسليم ولم يذكر
فيهما انه يقعد تخفيفا للمخالفة كما ذكرنا في القنوت قالوا وهذه المسألة تدل على ان المقتدي
يقنت في الوتر كالامام قال قاضي خان ومنهم من قال يقنت الامام جهرا ولا يقنت المقتدي
قال والصحيح ما قلناه لان المتابعة في قنوت الفجر مع انه متابعة في الخطأ اجماع على المتابعة
في الدعاء المسنون وقال قاضي خان وصاحب الكتاب وغيرهما ودلت المسألة على جواز الاقتداء
بالشفعوية قال صاحب المحيط وقاضي خان وغيرهما انما يصح الاقتداء بهم اذا كان الامام
يحتاط في موضع الخلاف بان كان لا ينحرف عن القبلة ويجدد الوضوء من الفصد
والحجامة ويغسل ثوبه من المني ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه اي لا يقول انا مؤمن
ان شاء الله بل يقطع بايمانه من غير استثناء قلت هذا يرجع الى تصيير حنفيا والتعصب
يوجب فسقه والصلاة خلف الفاسق جائزة والانحراف عن القبلة ليس من مذهب
الشافعي وانما نسب ذلك الى بعض الموسوسين قال في المحيط ولا يقطع وتره وقال ابو بكر
الرازي اقتدى الحنفي بمن سلم على الركعتين يجوز في الوتر ويصلي معه بقية الوتر لان
امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كالو اقتدى بامام قد رعف وهو يرى
ان طهارته باقية لانه مجتهد فيه فطهارته باقية في حقه وقيل لا يصح الاقتداء
في الرعاف والحجامة وبه قال الاكثرون وان رآه احتجم ثم غاب فالاصح جواز الاقتداء
به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى ولو شاهد شافعيا مس امراة ثم صلى
ولم يتوضأ قيل يصح الاقتداء به وقيل لا يصح لاختلافهما في جهة التحري فانه يمنع في
الواقعات راى شافعيا اخطأ امامه تولا اقل من قدر الدرهم وهو يرى انه لا يجوز الصلاة
معه والامام يرى جوازها معه لا يعيد لانه لم ير امامه في الصلاة وبالعكس الامام

صلاتهم

لا يعلم قيام النجاسة بثوبه لا يعيد لانه يرى جواز صلاة امامه وحاصله اذا كان يعتقد
فساد صلاة امامه لا يصح اقتداؤه به وفي المنهاج لو اقتدى شافعي بحنفي مس ذكره او افتصد
فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بزعم المقتدي وفي الخرقي المخالفون في الفروع تصح
الصلاة خلفهم من غير كراهة قال ابن قدامة ما لم يعلم انهم تركوا ركنا او شرطا وقال في عقيدته اما
النسبة الى امام في الفروع كالائمة الاربعة فليست بمذمومة فان اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة
قاطعة قلت وفيه نظر فان الاجماع ليس عبارة عن الاربعة واصحابهم ثم قول صاحب الكتاب
وقاضي خان بالشفعوية غلط ذكر ذلك النووي وغيره لانه نسبة الى شافع بحذف ياء النسبة جد
الامام ما نسب هو اليه اذ لا يجمع بين منسوبين **فرع** اقتدى حنفي المذهب بمن يرى الوتر سنة يجوز
لضعف دليل وجوبه ذكره في مختصر البحر المحيط وفي الذخيرة المالكية قال اشهب عبد بن سحنون
من صلى خلف من لا يرى الوضوء من مس الذكر فلا شيء عليه بخلاف القبلة وقال يعيد فيها في الوقت قال
صاحب الطراز تحقيقه متى جهل فعله للشرائط جاز الائتمام به وان لم يعتقد وجوبها والامام الحنفي والشافعي
يمسح جميع راسه سنة لا بنية اعتقاده بخلاف ما لو ام في الفريضة بنية النافلة او مسح رجليه قال
الماوردي قد حكى الاجماع في الصلاة خلف المخالف في المذهب اما مسح فما علم خطأه كنقض القضاء **مسألة**
لا يجمع بين وترين في ليلة واحدة لحديث طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا وتران في ليلة رواه الترمذي وقال الحديث حسن غريب قال عبد الحق غيره يصحح الحديث ومعناه ان
من صلى الوتر ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر وهو قول اكثر العلماء وقد ثبت عن النبي عليه السلام انه
شفع بعد الوتر وروى الترمذي عن ام سلمة انه عليه السلام كان يصلي بعد الوتر ركعتين

باب النوافل اعلم ان النفل والنافلة الزيادة ونافلة الرجل ولد ولده
لانه زيادة على الولد ذكره في مجمع الغرائب والصحاح والنفل التطوع قال عليه السلام لا يزال العبد يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه اي بالزيادة في الطاعات على مقادير المفروضات وقال النووي والتطوع في الاصل
فعل الطاعة وفي الشرع والعرف مخصوص بطاعة غير واجبة والتطوع والنفل مترادفان والنفل بفتح
الفاء الغنيمة والنوفل البحر والرجل الكثير العطاء والواو زائدة للالحاق بجعفر وفي مشارق الانوار نافلة
الصلاة الزيادة على المفروضة وسميت الغنائم انفالا لانه نفل لان الله تعالى زادها لهم فيما احل لهم مما حرم
على غيرهم قبلهم وفي الحديث اترضون نفل خمسين من يهود اي ايمانهم ومنه قوله ثم ينتفلون اي يحلفون
وسميت القسامة نفلا لان الدم ينفل بها اي ينفى ومنه انتفل من ولده اي جحده ونفاه وقال ابو بكر

باب النوافل

الرازي في احكام القران في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قال مجاهد انما كانت نافلة للنبي
عليه السلام لانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكانت طاعاته نافلة اي زيادة في الثواب ولغيره
كفارة لذنوبه وقال قتادة نافلة اي تطوعا وفضيلة والنافلة هي الزيادة بعد الواجب وهي التطوع
والفضيلة ومنه النفل في الغنيمة وهو ما يجعله الامام لبعض الجيش زيادة على ما يستحقه من سهامها
بان يقول من قتل منكم قتيلا فله سلبه ومن اخذ شيا فهو له وهذا تفسير الحنفية والمالكية للنفل
قلت ومعنى فتهجد فجانب الهجود الذي هو النوم والسنة في اللغة على ثلثة معان السيرة والصورة
الوجه وتمر بالمدينة والسَّنَن الطريقة بفتح السين والنون وضمهما وضم السين ثلث لغات ذكرها الجوهري
ولها خمسة اوجه في الشرع الوجه الاول ما تلقي عن النبي عليه السلام من غير الكتاب ومنه الكتاب والسنة
قولا او فعلا الوجه الثاني فعله دون قوله وعلى فعله الذي هو الواجب كقيام الليل وصلاة
الضحى والوتر على قول وكذلك والواجب علينا كصلاة العيدين وغيرها وعلى ما تاكد من المندوبات
كركعتي الفجر والوتر الوجه الخامس ما واظب عليه وتركه احيانا ولم يتاكد كالاربع قبل العصر او
الركعتين والاربع قبل العشا والاربع او الركعتين بعدها وفي المنافع المشروع حينئذ عزيمة ورخصة
والعزيمة هي الاصل وهي انواع اربعة فرض وواجب وسنة ونفل ويسمى هذا النوع مستحبا ومندوبا
وتطوعا وقد تقدم الفرض والواجب وهذا باب السنة والنفل وقدم السنة لقوتها فهي تلي الواجب
قال والنوافل شرعت لجبر نقصان يمكن في الفرائض قال ابو زيد حتى لو قدر انسان ان يصلي الفرائض
من غير نقصان دخل فيها لا يلام على ترك السنن **قلت** فيه نظر فان صلاته عليه السلام في
غاية الكمال ولا نقص فيها وقد واظب على هذه السنن فنحن ناتي بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم من
غير نظر الى معنى الجبران فان حصل به الجبران ايضا فهو من فضله العميم وقد اكد امر بعض السنن وامر
به ولو كان ذلك لمعنى الجبر لاستوت السنن كلها اذ ليس بعض الفرائض باولى بحصول النقص فيها
ولانه لا اصل لمن يخفف في صلاته ويصلي صلاة اخرى جابرة لما دخل فيها من النقص بل الجبران
بسجود السهو اذا ترك واجبا سهوا لا عمدا وقيل النوافل جوابر لما فاتت العبد من المكتوبات
وانما قدم ركعتي الفجر لانها اقوى السنن وهي قريبة من الواجب لكونها ماموراً بها فان قيل ما المانع من
جعلها واجبة مع وجود دليل الوجوب فيها وهو المواظبة عليها من غير ترك والامر الذي
هو خبر الواحد وهذا وحده دليل الوجوب **قلت** المانع من ذلك قوله عليه السلام من
ثابر من صلى على ما ثابر عن كتب وسوقها مع سائر السنن روى ابن ماجة قال تقي الدين بن الصلاح

الحكمه في شرع وعيبه السنه المتاخره

الصلاح له طرق صحاح والبيهقي في فضل الصلاة النافلة وغيرها وفي فصل الوضوء عن عبد
الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا
ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن قال صاحب مطالع الانوار معناه الزموا
طريق الاستقامة وقاربوا وسددوا لا تطيقون اعمال البر ولن تحصوا اي لن تطيقوا الاستقامة
في جميع الاعمال وقيل لن تحصوا ما لكم من الثواب والاجر فان قيل الاشتغال بالعلم الزايد على
الفرض افضل ولكنا نعلم القران الزايد على المجزي في الصلاة وفرض الصلاة افضل الاعمال فينبغي
ان يكون التطوع بها افضل اعتبارا للكل واحد منه بعض ذلك قيل له هذا السوال فاسد من
الاصل وفروض الجماعات افضل من التطوعات **قوله** السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل
الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين اي صلى ركعتين وركعتان بعد المغرب
اي بعد صلاة المغرب واربع قبل العشا واربع بعدها وان شاء ركعتين وعند ابن ادريس وابن
حنبل عشر ركعات قبل الظهر ركعتان ومن الشافعية من قال ادنى الكمال ثمان فاسقط سنة
العشا قال النووي نص عليه في البويطي ومنهم من قال اثنا عشر ركعة فجعل قبل الظهر اربعا
والاكمل عند الشافعية ثماني عشرة زادوا قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين واربعا قبل
العصر ومالك لم يوقت سنة قبل المكتوبة ولا بعدها وخالف الاحاديث الصحاح الثابتة في
توقيت السنن على ما نذكر وزعم انه عمل اهل المدينة ذكر الحكم والتعليل القرافي في الذخيرة للشافعي
واحمد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين
قبل الغداة كانت ساعة لا ادخل على النبي عليه السلام فيها فحدثتني حفصة انه كان اذا طلع
الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة عن
صلاة النبي عليه السلام فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين وبعد العشا ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه الترمذي وصححه ولنا حديث عبد الله
بن شقيق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي
قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشا ركعتين وقبل الفجر
ركعتين رواه مسلم وابو داود وابن حنبل وهو اصح من حديث الترمذي وفيه زيادة فكان اولى
بالقبول واولى من حديث ابن عمر المتقدم لاجل الزيادة وعن ام حبيبة بنت ابي سفيان

فانكم

عن النبي عليه السلام قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة رواه
الجماعة الا البخاري وذكرت قبل الظهر اربعا وفي لفظ الترمذي من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة
ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وفي النسائي في حديث ام حبيبة كالترمذي لكن قال وركعتين
قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء وفي الترمذي من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة
على نحو ما ذكرناه وفي الامام ذكر الاربع في احاديث كثيرة وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وكان عليه السلام
يواظب على الاربع قبل الظهر رواه احمد وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن والعمل
على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله ومن بعدهم وهو قول الثوري وابن المبارك
واسحق ذكر ذلك ابن شداد في احكامه وذكر النووي عن عائشة رضي الله عنها ان عليه السلام
لا يدع اربعا قبل الظهر قال رواه البخاري وعنها قالت كان عليه السلام يصلي في بيتي اربعا
قبل الظهر ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين رواه مسلم والاربع بتسليمة واحدة
وقال الشافعي واحمد بتسليمتين لنا حديث ابي ايوب رضي الله عنه كان عليه السلام يصلي بعد
الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها
ابواب السما فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت بتسليمة
واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وفيه
في طريقه عبيد الله بن معتب ابو عبد الكريم الضبي الكوفي روى عنه الثوري وشعبة وهشيم
ووكيع وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمن قال ابن عدي يكتب حديثه
روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه وفي شرح الآثار للطحاوي قال قلت يا رسول الله
تفصل بينهن بسلام قال لا الا التشهد رواه عن ابي ايوب من طريقين وفي الامام عن يحيى بن
سعيد هو ابن سعيد حدثه قبل ان سعيد وعن ابراهيم قال كان ابن عمر يصلي اربعا قبل الظهر
واربعا بعد الجمعة ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة وعن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود
كان يصلي قبل الجمعة وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم وعن ابراهيم ما كانوا يسلمون في

الاربع قبل الظهر وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي روى هذا عن جماعة من المتقدمين
وعن ابن عمر من فعله ما يدل على خلاف روايته عن النبي عليه السلام روى عنه نافع انه كان يصلي
بالنهار اربعا وكان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام فاستحال ان يكون ابن عمر روى
عن النبي عليه السلام ما روى عنه علي بن عبد الله البارقي والعمري من قوله صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى ثم يفعل خلافه وقال احمد وحديث البارقي لم يثبت وقال النسائي هذا الحديث
خطأ عندي وقال فيه اسحق بن ابراهيم الحنيني ليس بثقة ذكره في الامام وقال الترمذي
اختلف اصحاب شعبة في رفعه فرفعه بعضهم ووقفه على ابن عمر بعضهم والصحيح عنه
صلوة الليل مثنى مثنى عن النبي عليه السلام وقال الخطابي وقد ثبت عن ابن عمر انه كان يتطوع
باربع وقال النووي رواية ابي داود عن ابن عمر عن النبي عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى واسنادها صحيح قلت وليس كما زعم وخرج ابو يعلى عن عائشة انه عليه السلام كان يصلي
الضحى اربعا لا يفصل بينهن بسلام وعن البراء بن عازب عن النبي عليه السلام انه قال من صلى قبل
الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه
سعيد بن منصور في سننه فضل ركعتي الفجر قال عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها رواه مسلم والترمذي وقال عليه السلام فيهما صلوها ولو طردتكم الخيل رواه ابو
داود ويستحب تخفيفهما قاله علاء الدين العلاجري وقال الاسبيجاني بتطويل القراءة فيهما لا
يجوز بخلاف الفرض وذكر السمرقندي في مجموعاته وذكر في جميع النفاريق انه يصلي ركعتي الفجر
قائما ويخففهما وفي المنتقى يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون وسورة الاخلاص وان طول فيهما فلا باس
وعن ابي حنيفة ربما قرا فيهما حزبين من القران وقال الطحاوي الافضل الاطالة ووجه التخفيف
قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرا
فيهما بام القران متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قرا فيهما قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وفي الاخرى منهما
امنا بالله واشهد بانا مسلمون رواه مسلم وفي مختصر البحر المستحب الاسفار بسنة الفجر لقربها من
الفرض وقيل اول الوقت الضجعة بعد ركعتي الفجر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة

الفجر بعد ان يستبين ثم اضطجع على شقه الايمن ثم ياتيه المؤذن للاقامه اخرجه الشيخان من وجوه
وقال في العارضه وفي الصحيح عن عايشه اذا سكت المؤذن من صلاه الفجر وتبين له الفجر وجا
المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامه وهذا
نص على التاخير اليسير عن اول الوقت فيكون حجه على الشافعي في استحباب اول الوقت فانه عليه
السلام لا يواظب على ترك الوقت المستحب **فرع** لو خاف ان صلى سنه الفجر على وجهها تفوته
الجماعه ولو اقتصر فيهما على الفاتحه وتسبيحه في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر على
ذلك لان ترك السنه جايز لادراك الجماعه فترك سنه السنه اولى انتهى كلام صاحب مختصر
البحر **قلت** ضم السوره واجب ولهذا يسجد للسهو بتركه وقيل لو خاف ان يفوته
الركعتان يصلي السنه ويترك الثنا والتعوذ وسنه القراه ويقتصر على ايه واحده فيه
وقال اسمعيل المتكلم لا يقتصر على ايه بل يتم الفاتحه وقال المرغيناني لو شرع في السنه ثم ذكر انه
اداها فقطعها فعليه القضا وقال بكر خواهر زاده ونور الايمه بخلافه ولو ادرك التشهد
في الفجر يتابعه ويترك سنه الفجر ذكره في البحر المحيط وفي المرغيناني لو علم انه لو اشتغل
بالسنه يدرك الامام في القعده يشتغل بالسنه عند ابي حنيفه وابي يوسف خلافا لمحمد
وهو بنا على ان ادراك التشهد كادراك اول الصلاه عندهما وعند محمد لا واصل الخلاف في
الجمعه وسياتي ان شا الله تعالى وفي الذخيره صلى ركعتين وهو يظن ان الليل باق فتبين ان الفجر
كان قد طلع هل يجزيه عن ركعتي الفجر قال القاضي علاي الدين في المختلفات لا روايه لهذه
المسله وقال المتاخرون يجزيه عن ركعتي الفجر لوقوعها في وقتها قال الحلواني هذا ظاهر
الجواب وروى الحسن عن ابي حنيفه انه لا يجزيه قال الحلواني هذه الروايه تشهد ان السنه
تحتاج الى النيه **قلت** ذكر المرغيناني عن ابي حنيفه انها واجبه ولعل هذه الروايه
مبنيه على روايه الوجوب فلا تشهد حينيذ باشتراط تعيين النيه في السنه وفي منيه
المفتي السنه تتادى بمطلق النيه في المختار وفي المرغيناني شرع في النفل قبل طلوع الفجر
فلما صلى ركعه طلع الفجر قيل يقطعه والاصح انه يتمه ولا ينوب عن ركعتي الفجر في الاصح
وسنه الفجر لا تجوز قاعدا ولا راكبا قال المحسن واختلف في غيرها صلى سنه العشا
ركعتين فتبين انها وقعتا بعد الفجر فانها تنوبان عن سنه الفجر ذكره ابو حفص الكبير ولو شرع
في ركعتي الفجر ثم تذكر انه قد اداهما فافسدهما هل يلزمه القضا قال المرغيناني لا روايه

ضم السوره الى الفاتحه في السنه سنه

الفصل المظنون

روايه له في الكتاب فعلى ما روي عن ابي حنيفه انها واجبه لا يلزمه قضاوها لانه شرع مسقطا
ولو افسدها قبل الفرض وقضاها بعده قبل طلوع الشمس قيل يجوز قال وفيه نظر والاصح انه لا
يجوز وفي المحيط لا يجوز اذا صلى ركعتي الفجر قبل طلوعه ولو وافق شروعه طلوع الفجر قالوا
يجوز لانه تم طلوعه مع تمام التحريمه فيقع الادا كله بعد الطلوع وهذا بنا على ان التحريمه
ليست من اركان الصلاه بل هي شرط متصل بها على ما تقدم ولو شك في الطلوع لا يجوز
لان الاصل بقا الليل ولو صلى ركعتين بعد الطلوع مرتين قال في المحيط فالسنه اخرهما لانه
اقرب الى المكتوبه ولم يتخلل بينها صلاه والسنه تودى متصله بالمكتوبه **قلت**
وفي هذا بعد فانه قد تادى السنه بالاولى على وجه الكمال وسقطت عنه فكيف تقام ثانيه
بعد سقوطها ولهذا لو صليت الفريضه مرتين كانت الاولى هي الفرض والثانيه نفل
ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الاخير **فايده** قال اسمعيل المتكلم لو قال لله على ان اصلي
سنه الفجر اربعا يلزمه قال ويسعه ان يصليها في وقت اخر كالصوم **قلت** الفرق
ان هذا تغيير المشروع فيلغو ولو قال لله على حجه الاسلام تطوعا فحج حجه الاسلام لم يلزمه
التطوع بخلاف نذر صوم يوم العيد وفي مختصر البحر صلى سنه الفجر وفاته الفجر ينبغي ان
لا يعيد السنه اذا قضى الفجر سنه الظهر لا يصلي في القعده الاولى في سنه الظهر قال
المرغيناني فلو صلى ساهيا سجد للسهو وقال برهان الدين الترجماني لا سهو عليه وياتي تمامه
في باب سجود السهو ان شا الله تعالى وقال اسمعيل المتكلم يصلي ويستفتح في ذوات الاربع من
النوافل دون السنن وفي فتاوى العصر الاصح ان لا ياتي بها لانها صلاه واحده وفي الامالي
مثله وفي مختصر البحر لا يصلي في الاربع قبل الجمعه ولا بعدها فاذا قام الى الثالثه لا يستفتح
وفي النوافل يصلي ويستفتح اخر السنه بعد الفرض ثم اداها في اخر الوقت ياتي بيانه ان شا
الله تعالى ولو اشتغل بالسنه قبل الظهر يفوته ركعتان من الظهر ترك السنه ذكره برهان
الدين الترجماني صلى سنه الظهر فظنها الظهر فشرع في الركعتين ثم ذكر يتمها ولو افسدها
قضاها سنه العصر عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر
اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملايكه المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين
وقال ابو عيسى الترمذي حديث حسن قال واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل بينهن
قبل العصر قال ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد كذا هنا لان التسليم موجود فيه وعن

بما في المحيط
ولعوده يلزم
وبين ماء ق

صلى سنه الفجر
وفاته الفجر

لا يصلي في القعده
الاولى من الظهر

لا يصلي في الاربع
بعد الجمعه

ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابو
داود والترمذي وعن علي رضي الله عنه كان يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود وقال
النووي باسناد صحيح قال في الذخيره عن محمد رحمه الله لو تطوع باربع قبل العصر كان
حسنا قال فقد خيره بين ان يفعل وان لا يفعل لكن لو فعل كان حسنا وفي المفيد السنه قبل
العصر اربع قلت ما يدل هذا الحديث علي وابن عمر المذكورين وعن ابي حنيفه ركعتان ذكرهما
في المفيد ويدل عليه حديث علي الاخير وعن ابراهيم كانوا يستحبون ركعتين ولا يعدونها
من السنه ولا تطوع بعدها سنه المغرب قد تقدمت الاحاديث الجامعه لسنن الصلوات
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما احصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين بعد الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال
ابو عيسى غريب من هذا الوجه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته قال ابو عيسى حديث حسن صحيح وحا اربع عن طاوس
عن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في
عليين وكان كمن ادرك ليله القدر في المسجد الاقصى وهو خير من قيام نصف ليله الحديث
رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في الامام وفي المبسوط وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو
افضل لحديث ابن عمر انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين
وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له
بعباده ثنتي عشره سنه اخرجه الترمذي وضعفه وقال هو من روايه عمر بن عبد الله
بن ابي خثعم وقد قال البخاري منكر الحديث وعن عائشه رضي الله عنها عن النبي عليه السلام
انه قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعه بنى الله له بيتا في الجنه رواه الترمذي سنه العشا
قال في المبسوط ولم يذكر التطوع قبل العشا وان تطوع باربع فحسن لان العشا كالظهر
من انه لا يكره التطوع قبله وبعده كالظهر وفي الذخيره والتطوع قبل العشا باربع حسن
وبعدها ركعتان والاربع افضل وذكر الشيخ ابو نصر الصفار وشيخ الاسلام ان التطوع
بعدها حسن لمن شا فعل وان شا لم يفعل لعدم المواظبه عليها وقيل الركعتان بعد
العشا قولهما والاربع قول ابي حنيفه بناء على ان صلاة الليل مثنى عندهما وعنده الاربع

الاربع افضل **قلت** وحديث الركعتين بعد العشا ثابت في جميع الاحاديث الوارده
في سنه العشا فلا معنى لتحسين ابي نصر وشيخ الاسلام بين فعل التطوع بعدها وبين الترك
وفي المحيط وبعد العشا ركعتين وذكر الكرخي اربعا بعدها وقيل الصحيح ركعتان بالاتفاق
لما ذكرنا من الاحاديث الداله على الركعتين بعدها وقال ابو الحسن كل اربع ذكرتها الا فلا
يسلم الا في اخرها قال في الذخيره اختلف اهل العلم في سنه الجمعه قال في المفيد اربع قبلها
واربع بعدها هكذا ذكره في كتاب الصلاه وذكر في باب الاعتكاف قولهما وما ذكر في
كتاب الصلاة قول ابي حنيفه وفي الذخيره الاربع بعدها قول ابن مسعود وبه اخذ ابو حنيفه
ومحمد لحديث ابي هريره انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم الجمعه فليصل اربعا بعدها رواه
مسلم وفي سنن ابي داود فصلوا بعدها اربعا وعن ابي حنيفه ايضا ركعتان لما رواه البخاري
ومسلم انه عليه السلام كان لا يصلي بعد الجمعه حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وعن علي
رضي الله عنه ست بعدها ركعتان ثم اربع وفي روايه عنه اربع ثم ركعتان وبه اخذ ابو
يوسف والطحاوي وكثير من المشايخ على هذا قال الحلواني الاصل ان يصلي اربعا ثم ركعتين حتى لا
يتطوع بعد الفرض بمثلها قال السرخسي وهذا ليس بالقوي وان الجمعه بمنزله اربع ركعات لان
الخطبه شطر الصلوة **قلت** وليست بصلوه حقيقه ولهذا لا يشترط لها ما يشترط
للصلوه وكانت الركعتان بمثلها في الصوره وروى ابن حزم انه عليه السلام صلى بعد الجمعه
ركعتين ونهى ان توصل صلاه بصلاة حتى يتكلم او يخرج الامام **تنبيه** اثبات السنه
قبل الجمعه مشكل وان النبي عليه السلام كان يوذن للجمعه بين يديه وهو على المنبر فلا يتهيا له
عليه السلام ان يصلي قبل الجمعه سنه في هذه الحال وبعد فراغه من الخطبه كان يدخل
في صلاه الجمعه واحتج الاصحاب والشافعيه على اثبات سنه الجمعه قبلها لحديث عبد الله
بن مغفل انه عليه السلام قال بين كل اذانين صلاه بين كل اذانين صلاه بين كل اذانين
صلوه قال في الثالثه لمن يشا رواه البخاري والمراد بالاذانين الاذان والاقامه واستدل
اصحابنا بما روى ابن ماجه القزويني عن محمد بن يحيى عن يزيد بن عبد ربه عن بقيه بن الوليد
عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاه عن عطيه بن سعد العوفي عن ابن عباس كان
النبي عليه السلام يركع من قبل الجمعه اربعا لا يفصل في شي منهن قال الشيخ شرف الدين
الدمياطي شيخ الحديث فيما كتبه الي بخطه فعطيه روى له ابو داود والترمذي والدار

سنة الجمعة

وستأتي بعدها ما ذكر في باب الاعتكاف ٤

قال صاحب الجواهر الافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين ٤

الاشكال في السنة قبل الجمعة وما قيل فيه

قطني مختلف في عدالته ومبشر روى له ابن ماجه منفردا متكلم فيه وبقيه بن الوليد الحمصي
روى له الاربعه مختلف فيه ويزيد بن عبد ربه الجرجسي روى له مسلم وابن ماجه وحجاج
بن ارطاه روى له الايمه الاربعه ومسلم مقرونا بعبد الملك وعبد الملك متفق عليه
والجرجسي كان يسكن عند كنيسه جرجس بحمص فنسب اليها ويجوز ان يكون عليه السلام
يصلي الاربع في اول الوقت فيخرج الى الصلاه فيوذن لها بين يديه وقال صاحب المنافع والحواشي
وقوله وان شا ركعتين بعد قوله واربعا بعدها يرجع اليه دون ما قبل العشا قال في
المنافع لانه لم يرو عنه عليه السلام انه صلى قبل العشا ركعتين وقال في الحواشي لان بعض
النسخ ذكر الاربع قبل العشا وشبهها بالاربع قبل الظهر واسندها سند بهذه المثابه
ثم ذكر الاربع بعدها واستثنى عقيبها **قلت** قول صاحب المنافع لانه لم يرو عنه
عليه السلام انه صلى قبلها اربعا واما اعتبار صاحب المبسوط والحواشي لذلك بالظهر
فهذا اثبات السنه بالقياس والسنه تثبت بالمواظبه من النبي عليه السلام لا بالقياس
وقد ذكر في المفيد والتحفه وشرح مختصر الكرخي واربع قبل العشا ان احب وفي المبسوط
والذخيره ولم يذكر التطوع قبل العشا فان تطوع باربع فحسن وقال في ظاهر الروايه
في كتاب الصلوه في الاربع قبل العصر حسن وليس بسنه وقال لا تطوع قبل العشا وان
فعل فلا باس به وهو الصحيح ومثله في الغنيه وقال الاسبيجابي ان تطوع بعد العشا فهو
حسن ولم يذكر العدد عن محمد **مراتب** السنن قال الاسبيجابي سنن الصلوات
الخمس على مراتب اقواها سنه الفجر ثم سنه المغرب قال في التتمه لا يتركان في السفر
وقال في الصدر الشهيد لا يترك سنه الفجر وله ترك ما سواها وقال ثم هشام رايت
محمد بن الحسن في السفر لا يدع ركعتي الفجر ولا ركعتي المغرب وغيرها يفعله تاره ويتركه
تاره وفي منيه المفتي للمسافر لا يترك السنه الا بعذر قال التطوع بعد العشا ثم التطوع
قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشا والافضل ان يكون كلها في بيته
الا التراويح قال ولم يذكر الركعتين بعد الظهر وقال الحسن لا يختلف في الاكد بعد
ركعتي الفجر وقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها
سوا والاصح ان الاربع قبل الظهر اكد وفي الحاوي عن ابي سهل موسى بن ابي نصر
الرازي من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال من واظب على ترك الاربع قبل الظهر

هذا الا يتهم منه لانه كان يامر الناس بالاسراع الى الجمعه ورتب الثواب على ان من الاولى والثانيه الى الساد[س] عن اهدى بيضه ومن المهاد اذ يكون النبي يا مرشين من العبدات ورتب عليه الثواب فلا نتعلم وانبعا اذا كان هو ينفعل لكي حتى اول الوقت فالصحابه ما داكانوا يتضعون بعد الاذان وقبله وهم ما معذرون بالمبادره ٥

لا تقبل شهادته وفي الاسبيجابي تارك الاربع قبل الظهر والركعتين بعدها
وركعتي الفجر لا تلحقه الاساه لانها تطوع وفي المحيط والى افعاب الصحيح انه يعد بها
يا ثم **قوله** ونوافل النهار ان شا صلى بتسليمه ركعتين وان شا اربعا وتكره الزياده على
ذلك واما نافله الليل فقال ابو حنيفه ان صلى ثماني ركعات بتسليمه جاز وتكره الزياده
ذكر الثاني في كتاب الصلاه وفي المبسوط قال ولم يذكر كراهه الزياده على ثماني ركعات بالليل
والاصح انه لا يكره لما فيها من وصل العباده وهو افضل وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين
بتسليمه وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلاه الليل وقالت الشافعيه صلاه الليل
والنهار مثنى وهو قول مالك والتطوع الذي لا سبب له لا حصر لعدد ركعاته وله ان يسلم
من ركعه وله ان يجعلها ركعتين او ثلاثا او مايه او الفا او غير ذلك ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم
صح بلا خلاف ذكر ذلك النووي في شرح المهذب واختار الطحاوي قولهما وهو قول احمد
بن حنبل استدل الشافعي بحديث البارقي وقد تقدم ضعفه وبالتراويح وسنه الفجر ولهما
قوله عليه السلام صلاه الليل مثنى مثنى وفي كل ركعتين سلم وقد تقدمت صحته واعتبارا بالتراويح
ولابي حنيفه رضي الله عنه حديث عايشه رضي الله عنها وفيه كان يصلي بالليل اربع ركعات
لا تسال عن طولهن وحسنهن ثم اربعا لا تسال عن طولهن وحسنهن ثم كان يوتر
بثلاث وقد تقدم وهو صحيح وعن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن
الله تعالى ابن ادم اركع اربع ركعات من اول الليل اكفك اخره رواه الترمذي ويروى من اول
النهار وفي قاضي خان في صلاه الليل الى ثمان ورد الاثر به وانه روي عن النبي عليه السلام
انه كان يصلي بالليل خمسا بتسليمه واحده وسبعا وتسعا واحدى عشره وثلاث عشره وتاويله انه كان
يصلي خمسا ركعتان منها قيام الليل وثلاث وتر وفي السبع اربع قيام الليل وثلاث وتر وفي
التسع ست قيام الليل وثلاث وتر وفي احدى عشره ثلاث وتر وثمان قيام الليل وفي مسلم وثلاث
عشره والواثمان قيام الليل وثلاث وتر وركعتان سنه الفجر قال قاضي خان كان في
الابتدا قيام الليل بهذه الصلوات ثم ميز البعض عن البعض قال وهذا التاويل مروي عن
حماد بن سلمه ومثله في المبسوط قلت ما روى مسلم انه عليه السلام كان يصلي بالليل ثلاث عشره
ركعه يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها يبطل عليه حمل ركعتي الخمس على سنه الفجر
ودليل الاربع في النهار قد تقدم قبل الظهر اربع من عده وجوه وقبل العصر وقبل الجمعه

وبعدها وعن معاذة قالت قلت لعائشة أكان النبي عليه السلام يصلي الضحى قالت نعم أربع
ركعات ويزيد ما شاء أخرجه مسلم وقال إسحق بن راهويه في كتاب عدد ركعات السنة
والتطوع إن أحب أن يصلي الضحى أربعا لا ينفصل إلا في آخرهن ولأن الأربع أدوم تحريمة يحرم
عليه فيها الكلام والأفعال المنافية للصلاة حتى يفرغ منها فكان أكثر مشقة وأزيد
فضيلة وقال عليه السلام أفضل الأعمال أحمزها أي أشقها وقال عليه السلام لعائشة
رضي الله عنها أجرك على قدر تعبك ونصبك وقد قالوا إن نافلة الليل أفضل من نافلة النهار
لأنها أشق على الإنسان لما فيها من هجران النوم والراحة التي ألفها الإنسان وذكر في زيادات الزيادات
أن من نذر أن يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة فصلاها بتسليمتين لا يجزيه وبالعكس يجزيه
فدل على أنها إذا كانت بتسليمة كانت أفضل وإنما كانت التراويح كل ركعتين بتسليمة تخفيفا
وتيسيرا على الجماعة لأنها تؤدى بجماعة ومعنى مثنى أي شفعا لا وترا لما ذكرنا ومعنى فسلم
فتشهد إذ كل تشهد فيه ذكر السلام والملازمة من طرق تجويز المجاز وقولهم في ذلك زيادة
التسليم وتكبيرة الإحرام والاستفتاح والتعوذ فلما التسليم للخروج من العبادة فلا اعتبار
به وتكبيرة الإحرام تقوم مقامها تكبيرة القيام إلى الثالثة وفي الاستفتاح والتعوذ خلاف
وقد تقدم وفي المغرب الثاني باب الثانية والثالثة للنسبة كاليماني والرباعي على تعويض الألف
على إحدى يائي النسب **قلت** ولهذا لا تشدد حتى لا يجمع بين العوض والمعوض قال الأصمعي
لا تقل ثمانٌ بالضمة على النون وأما قول من قال لها ثنايا أربعٌ حسانٌ وأربع فهي لها ثمانٌ فقد
أنكره الأصمعي وقال هو خطأ وعلى هذا ما ذكر في الجامع الصغير في صلاة الليل وإن شئت ثمانا
خطأ والبيت من الضرورات القبيحة وقال ابن الحاجب وفي ثماني عشرة فتح الياء وجاء إسكانها
وشذ حذفها بفتح النون وفي المغرب مثنى معدول عن اثنين اثنين ومعناه معنى المكرر فلا
يجوز تكريره وقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى تكرير للفظ لا للمعنى وعلى هذا
قول أصحابنا المثنى في شهادة النساء أحوط خطأ وفي الكشاف إنما منعت الصرف لما فيها
من العدلين عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها وقيل يشترط في العدل أن يكون
في اللفظ والمعنى فلهذا قالوا أورقت الشجر فهي وارقة وأورست فهي وارسة وأيفع الغلام
فهو يافع بالصرف وقد عدلوا عن مُفعِل إلى فاعل في ذلك لكن العدل لما كان في اللفظ
دون المعنى صرف إذ المعدول والمعدول عنه صفة بخلاف مثنى فإنه معدول عن عدد

مثنى مثنى

هو اسم في الأصل لا صفة **فصل** في فضائل صلاة الليل وأنواع الصلوات المستحبة
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل
رواه مسلم ولأنها تفعل في وقت غفلة الناس وترك الطاعات وآخر الليل أفضل من أوله
وإن جزأ الليل ثلاثة أجزاء فالثلث الأوسط أفضل لما روى عبد الله بن عمرو أنه عليه السلام
قال أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
رواه البخاري ومسلم وثبت عن النبي عليه السلام في الصحيح عن عائشة أنه عليه السلام كان
إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيى الليل وأيقظ أهله وشد المئزر رواه مسلم وأبو داود
والنسائي واستحبوا إحياء ليالي العيدين **مسائل مهمة** أحدها يستحب لكل من استيقظ في
الليل أن يمسح النوم عن وجهه ويتسوك وينظر في السماء ويقرأ إن في خلق السموات والأرض
الآيات التي في آخر آل عمران ثبت ذلك في الصحيحين **الثانية** أن يفتتح صلاة الليل بركعتين
خفيفتين ثم يصلي بعدها كيف شاء لحديث عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام إذا قام من
الليل افتتح صلاته بركعتين رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال إذا قام
أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم **الثالثة** إذا نعس في صلاته
فليتركها وليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر
فيسب نفسه رواه البخاري ومسلم **الرابعة** يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل
أن يوقظ لها امرأته ويستحب للمرأة إذا استيقظت لها أن توقظ زوجها ويستحب لغيرهما
أيضا لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنه عليه السلام استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا
أنزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة رواه البخاري
وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ
امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها
فإن أبى نضحت في وجهه الماء ذكره أبو داود بإسناد صحيح وعن أبي سعيد وأبي هريرة
جميعا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو فصلى
ركعتين كتبا من الذاكرين والذاكرات رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح
الخامسة يستحب لمن أراد قيام الليل أن يعتاد ما يمكنه الدوام عليه مدة حياته ويكره
بعد ذلك تركه والنقص منه من غير ضرورة وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها

لحديث عائشة أنه عليه السلام
قال إذا نعس أحدكم في صلاته
فليتركها فليرقد حتى يذهب
عنه النوم

انه عليه السلام قال خذوا من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا رواه
رواه البخاري ومسلم قال النووي ومعناه لا يعاملكم معاملة المال ويقطع عنكم الثواب
حتى تملوا وعنها رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه سئل اي العمل احب الى الله قال ادومه
وان قل رواه البخاري ومسلم وعنها قالت كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمه
رواه مسلم قال ابو زيد الديمة المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق اقله ثلث النهار او ثلث
الليل واكثره ما بلغ من العدة والجمع ديم وقيل هو المطر الدائم مع السكون من الدوام وهو
قريب من الاول وعنها قالت كان النبي عليه السلام اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام او
مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو
بن العاصي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم
الليل فترك قيام الليل رواه البخاري ومسلم وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه
عليه السلام قال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد
ذلك لا ينام من الليل الا قليلا رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ذكر
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في
اذنيه او قال في اذنه رواه البخاري ومسلم **السادسة** ينبغي ان ينوي عند نومه
قيام الليل نية جازمة ليحوز ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابي الدردا عن النبي عليه السلام
انه قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى اصبح
كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه رواه النسائي وابن ماجه قال
النووي باسناد صحيح على شرط مسلم **السابعة** يستحب له الاكثار من الدعا في
ساعات الليل واكدها النصف الاخير وافضله عند الاسحار قال الله تعالى
والمستغفرين بالاسحار وقال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وعن جابر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها
رجل مسلم يسال الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك
وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من

يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له رواه البخاري ومسلم وعنه رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى سما الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث
الليل فيقول انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه
من ذا الذي يستغفرني فاغفر له رواه مسلم قال النووي في هذا الحديث وشبهه والايات
التي معناها مذهبان مشهوران احدهما تاويلها على ما يليق بصفات الله وتنزيهه عن
الانتقال وساير صفات المحدثين قال وهذا هو الاشهر من المتكلمين **قلت** وهو
مذهب المعتزلة قال الصاحب ابو القسم اسمعيل بن عباد في تاويل قوله تعالى بل يداه
مبسوطتان انه اراد باليد النعمة لان اليهود وصفوه بالبخل وقالوا يد الله مغلولة
فرد عليهم بقوله بل يداه مبسوطتان وانما ثناها لانه اراد بهما نعمة الدنيا ونعمة الاخرة
ولا يلزم من ذكر اليدين ان يكونا الجارحتين قال الله تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا
بين يدي رحمته واراد بالرحمة المطر ولا يد له وانما المراد بها امام رحمته والثاني الامساك
عن تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله سبحانه عن صفات المحدثين وسمات المخلوقين قال
وهذا مذهب السلف وجماعة من المتكلمين قال وحاصله ان يقال لا نعلم المراد من
ذلك ولا نخوض فيه بتاويل ولكن نومن به مع اعتقادنا ان ظاهره الذي يفهم منه انه جسم
غير مراد وله معنى يليق بالله تعالى **قلت** وهذا معتقدنا وعليه سلفنا وهو طريق
السلامة وذلك من المتشابه الذي لا يعلم تاويله الا الله **ركعتا** شكر الوضو عن
عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضا فيحسن الوضو
فيصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة رواه مسلم ويستحب له ان
يقول عند انتباهه ما رواه عبادة عن النبي عليه السلام انه قال من تعار من الليل فقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير الحمد لله وسبحان
الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر
لي او دعا استجيب له فان توضا وصلى قبلت صلاته رواه البخاري وعن ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت نور
السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك
الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق

ولقاوك حق والجنة حق والنار حق والنشور حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق اللهم
لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر
لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت ولا
حول ولا قوة الا بك متفق عليه **ركعتا السفر** عن مطعم بن المقدام قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما خلف عبد على اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
يريد سفرا وعن علي رضي الله عنه اذا خرجت فصل ركعتين وعن ابن عمر مثله ذكر
ذلك ابو بكر بن ابي شيبة في سننه **ركعتا القدوم من السفر** عن كعب بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا
بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم **ركعتا تحية المسجد** لا تختصان
بليل ولا نهار لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق
عليه وهي سنة وبه قال احمد وقال المرغناني هي واجبة عند الشافعي ونقله غلط
قال النووي في شرح المهذب اجمع العلماء على استحباب تحية المسجد وفي الجلاب للمالكية
يستحب لمن اراد الجلوس في المسجد او جلس ولم يصل ان يصلي ركعتين الا ان يكون مجتازا او
محدثا او في وقت نهي او تكرر دخوله بعد ان حياه وفي مختصر البحر ودخوله المسجد بنية
الفرض او الاقتدا ينوب عن تحية المسجد وانما يوم بتحية المسجد اذا دخله لغير صلاة وكذا
من دخل الحرم باحرام الفرض يكفيه عما يجب من الاحرام لدخول مكة ويكفيه لتحية المسجد
في كل يوم ركعتان وقال صاحب التتمة من الشافعية يستحب لكل من دخله وقال
المحاملي في اللباب ارجو ان تجزيه التحية مرة ثم قيل يجلس ثم يقوم فيصلي وعامة العلماء على انه
يصلي اذا دخل وقالت الشافعية لو جلس وطال الفصل فاتت ولا قضا عليه وكذا بنفس
الجلوس عندهم وتمسكهم بحديث سليك يقتضي لفاعلتهم هذه وقال النووي لا تحصل بصلاة
الجنازة وسجدة التلاوة والشكر والركعة الواحدة كقولنا وعند الشافعية يكره جلوسه
من غير تحية سوا دخل في وقت النهي عن غيره او غيره وان صلى اكثر من ركعتين بسلمة الصلاة
واحدة كانت كلها تحية واتفقوا على ان الامام اذا كان في المكتوبة او اخذ الموذن في الاقامة
يترك تحية المسجد واتفقوا على انه يقدم الطواف على التحية بخلاف السلام على النبي عليه السلام
حيث تقدم التحية عليه لان حق الله تعالى مقدم على حق الانبيا ذكره القرافي حكما

وتعليلا في الذخيرة **ركعتا الاستخارة** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه
الجماعة الا مسلما وفي الحج والجهاد وساير العادات يحمل على تلك السنة او في ذلك الوقت
لان الحج وغيره من القرب خير بلا شك **صلوة التسبيح** عن ابن عباس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك
الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره
وقديمه وحديثه وخطاه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات
تقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القران قلت سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع
راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود
فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في
كل ركعة تفعل ذلك في جميع الركعات الاربع فان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة
فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي
كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود والترمذي وعبد الله بن ابي
حفص في جامعه وحميد بن زنجويه في الترغيب قال ابن حنبل ليس فيه حديث
يصح وقال ابن قدامة في المغني النوافل لا يشترط لها صحة الحديث وقال في مختصر البحر
يكبر وياتي بالثنا ثم يقول قبل القراءة سبحان الله الى اخره وفي الركوع والسجود ياتي بالتسبيح
بعد تسبيحاتها ويصلي الاربع بتسليمة واحدة وفعلهن قال صاحب مختصر البحر قد
اوردها الثقات وهي صلاة مباركة وفيها ثواب عظيم **صلاة الحاجة** عن ابن ابي

حاجة

اوفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله او الى احد من بني ادم فليحسن
الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزايم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وضعفه **صلاة**
الضحى مستحبة وقال النووي وقيل سنة وكان ابن عمر يراها بدعة ومثله عن ابن مسعود
حكاها النووي اقلها ركعتان قال النووي افضلها ثماني ركعات وقيل اثنتا عشرة ركعة
وفيه حديث فيه ضعف ووقتها من ارتفاع الشمس الى وقت الزوال قلت ينبغي ان تقول
قبيل وقت الزوال للنهي عن الصلاة عنده وقال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع
النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض
الفصال رواه مسلم بفتح التاء والميم اي حين تبرك الفصال من شدة الحر في اخفافها وفي
العارضة حين ها الفصال حاره لا تبرك عليها وفي حديث ام هاني بنت ابي طالب انه عليه
السلام صلاها ثماني ركعات متفق عليه وحديث ابي ذر قال عليه السلام يصبح كل سلامى
من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد
وابو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات
ويزيد ما شا الله رواه مسلم واحمد وابن ماجة وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ان
في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون
صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وقال اسحق بن راهويه في كتاب ركعات السنة
والتطوع اذا احب ان يبتدي صلاة الضحى ركعتين فله ذلك وان احب ان يزيد صلى اربعا لا
يفصل الا في اخرها وان احب ان يزيد يفصل في كل ركعتين ان شا او في الاربع ولا يصليهن
حتى يسلم في الاربع او في الركعتين وان شا صلى ثمانيا قال وذكر لنا ان النبي عليه السلام صلى
الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة منه على امته وعن ابي
هريرة اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث بصيام ثلثة ايام من كل شهر
وركعتي الضحى وان اوتر قبل النوم متفق عليه وحديث ابي الدردا اوصاني خليلي بثلث لن ادعهن

ما عشت بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان لا انام الا على وتر رواه مسلم
وحديث البزار وسبحة الضحى في السفر والحضر وعن ابي ذر قال اوصني يا رسول الله قال اذا
صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها
ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك
بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام انه قال من حافظ شفعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه الترمذي
وقوله في الحديث صلاة الاوابين فيه اشارة الى الاقتدا بداود عليه السلام في قوله تعالى انه اواب
انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق فنبه ان صلاته كانت اذا اشرقت الشمس فاثار
حرها حتى يجد بها الفصال حاره كما تقدم واسم ام هاني قيل فاختة وقيل هند وقيل فاطمة
اسلمت يوم الفتح وكنيت بابنها هاني واسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي ذر جندب وقيل برير
بضم البا وتكرير الرا توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اثنتين والثلثين بالربذة والسلامى
فعالى جمعها سلاميات وهي المفاصل **صلوة** الرغايب في اول جمعة من رجب اثنتا
عشرة ركعة ويكون قد صام يوم الخميس وذلك بعد صلاة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث مرات وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة فاذا فرغ منها
وهو جالس في التشهد بعد السلام يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم سبعين مرة ثم يكبر ويسجد ويقول في سجوده سبوح قدوس رب الملايكة
والروح سبعين مرة فاذا رفع راسه يقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
سبعين مرة فاذا فرغ منه يسال الله حاجته وهو ساجد وذكر ابو الخطاب مجد الدين
بن دحية ذو النسبين انه قد روي الاغفال في ليلة النصف من شعبان عن علي رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام من صلاة مائة ركعة بالحمد وقل هو الله احد عشر مرات في كل ركعة
فينصرفون وقد تعبوا وغلبهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح التي ثبتت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه
اخرجه مسلم في صحيحه وقد تقدم في فضل الصلوات الخمس وحديث جندب بن عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم

الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار
جهنم وله طرق في صحيح مسلم قوله في ذمة الله اي في عهد الله ان تصونه فلا يطلبنكم
الله بشيء من ذمته يعني لا يعصوه فيتركوا الصلوة فتخفروا ذمته فيطرحكم على وجوهكم
في نار جهنم قال في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم
محمد بن حبان الحافظ وكان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحديث انس فيها موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحق قال ابو حاتم كان يقلب الاخبار
ويسرق الحديث وشيخه وهب بن وهب القاضي اكذب الناس ذكره في العلم المشهور
وسعيد بن عبد الكريم متروك قاله ابو الفتح الازدي ومن الموضوعات حديث تمزيق
الردا والطرب للغناء وان جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ههنا عرج
ربك الى السما وحديث ان الورد من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العدس وانه
مبارك مقدس وانه يرقق القلب ويكثر الدمعة فقد بارك فيه سبعون نبيا احدهم
عيسى بن مريم وحديث من اكل فوله بقشرها وحديث انا مدينة العلم وعلي بابها ذكر
ذلك ابو الخطاب بن دحية وعبد الكريم بن ابي العوجا خال ابن زايدة لما امر محمد بن
سليمن بن علي بضرب عنقه وايقن بالقتل قال والله لقد وضعت فيكم اربعة الف حديث
احرم فيها الحلال واحلل فيها الحرام واحمد بن عبد الله الجويباري كان دجالا وضاعا
وهو الذي وضع الحديث في الشافعي ورواه عنه مامون بن احمد الهروي وقد وضع مامون
ماية الف حديث وشيخ الجويباري هو الذي افسد عقيدة محمد بن كرام ذكره ابن دحية
قلت قول المحدثين هذا موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المصنوع ولم
يقله ومستندهم فيه ان راويه عرف بالوضع فيحكمون على جميع ما يرويه هذا المحدث
بالوضع لما عرف به وهذا لا يصح منهم لانه لا يلزم من كونه معروفا بالوضع ان يكون
جميع ما يرويه موضوعا لكن الصواب في هذا ان لا يحتج بما يرويه المعروف بالوضع لضعفه
وجواز ان يكون ما يرويه موضوعا لا انه موضوع لا محالة قال ذو النسبين ليس في
ليلة النصف من شعبان حديث يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال ابو محمد
المقدسي لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلوة الرغايب في رجب ولا صلوة نصف شعبان
فحدثت في سنة ثمان واربعين واربعمائة قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحمرا وكان

وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه
رجل ثم انضاف اليهما ثالث ورابع فما ختم الا وهم جماعة كبيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه
خلق كثير وانتشرت الصلوة في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها
سنة الى يومنا هذا واول من احدث ليلة الوقود التي يسميها العامة ليلة الوقيد البرامكة
لان اصلهم مجوس عبدة النار قاله ابو الخطاب في العلم المشهور **قلت** البرامكة سيرتهم
جميلة ودينهم صحيح وهم على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وانما امروا بذلك اظهار
شعار الاسلام في البلاد لا كما زعم ابن دحية قال علي رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه نور
مساجدنا نور الله قبره وفي حديث علي نظر فان قبر عمر منور معلوم قطعا لانه بجوار
النبي عليه السلام وقبره الان يحمل على المجاز وعن تقي الدين بن الصلاح انه كان يفتي
بجواز هذه الصلاة من غير كراهة فيها وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يمنع
عنها ويفتي بكراهتها وعمل كل منهما جزءا في ذلك ورد على الاخر ردا فاحشا وقال
ابو الطاهر من المالكية لا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة نصف شعبان وليلة
عاشورا وينبغي للايمة المنع منه وهي مكروهة من عدة وجوه فعلها بالجماعة وهي نافلة
ولم يرد به الشرع بخلاف التراويح ومنها التخصيص سورة الاخلاص دون غيرها من القران
فيها ومنها تكريرها في كل ركعة ومنها تبليغها عشرا في كل ركعة ومنها التخصيص هذه
الليلة دون غيرها وقد كره اصحابنا تخصيص الجمعة بالصوم لان لا يعتقد العامة وجوبه
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه
مسلم ومنها اجتماع الناس لها بالليل وهو سبب وقوع الفتنة ولهذا لم يشرع الجماعة في
كسوف القمر لانه يكون بالليل ومنها اختلاط الرجال والنسا والمرد ووقوع انواع الفساد
بسبب ذلك واجتماعهم للفرجة ومقاصد قبيحة الناشية عنها ومنها افضاوها الى تفويت
صلاة الصبح على ما تقدم قال ابو الفرج بن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلاة الرغايب
موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه ومنها ان العامة اذا راوا
العالم يصليها يعتقدونها من السنن فيقولون هي سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيكون ذلك سببا للكذب على رسول الله وهو حرام ومنها ان فعلها ما يغري المبتدع

الواضع بوضعها وافترائها ومن شان الموضوع والكذب رده دون العمل به لان فيه
تقرير الباطل وتقويته ومنها ان استغاله في صلاة الرغايب وصلاة النصف بعد
السور مما يخل بالخشوع والخضوع وهو يخالف لسنة الصلوة ومنها ان ذلك تفوت عليه
التفكر في معاني القران والاتعاظ به بامر لم يات به الشرع والالتفات بالوجه قبيح فما
ظنك بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الاعظم ومنها ان فيها مخالفة تعجيل
الفطر الذي هو سنة ومنها مخالفة السنة في تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول
في الصلاة فانه يدخل فيها وهو جوعان ظمآن في ايام الحر الشديد والصلوات المفروضات
لا تدخل فيها مع وجود شاغل يمكن رفعه ومنها ان سجدتيها مكروهتان فان الشرع
لم يرد بالتقرب الى الله تعالى بسجدة منفردة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف
ومحمد والشافعي ولا سبب لها كما لا يتقرب الى الله تعالى بالوقوف بعرفة او بالمزدلفة ورمي
الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته مع ما فيها من ترك الخشوع
بالاستغال بعدد التسبيحات ومنها ان فيه تبديل تسبيحات السجود التي وردت
السنة بها بما لم ترد به ولان اعلام الدين وائمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي
التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة وبين الفرايض والسنن والمندوبات لم
ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف المذكورين قال
النووي وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان قبيحتان ولا يغتر بذكرها في كتاب
قوت القلوب والاحياء وغلط ابن الصلاح في استحبابها واثنى على ابي محمد عبد الرحمن
بن اسمعيل المقدسي لابطالها وليس لاحد ان يستدل على شرعيتها بما روي عنه السلام انه
قال الصلاة خير موضوع فان ذلك يختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه
وقد صح النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام
من جملة الوجوه الدالة على كراهية صلاة الرغايب ان فعل النوافل في البيوت
افضل من فعلها في المساجد قال الا ما استثناه الشرع كصلاة الاستسقا والكسوف
قلت هذا لا يدل على الكراهة بل يدل على ان غيرها افضل منها **فايده** في
مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل بنذر هل ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الايمة
المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادايه بدون النذر **فصل** والقراة في

في الفرض واجبة في ركعتين والمراد به الفرض لكن لما لم يكفر جاحدها فيها ولم يكن فرضا
في حق العمل بل هي فرض عملا وصفها بالوجوب دون الفرض اعلم ان اهل العلم اختلفوا
في القراة في الفرض اختلافا شديدا فذهب ابو بكر الاصم امام بغداد واسمعيل بن علية
والحسن بن صالح بن حي وسفين بن عيينة الى ان القراة في الصلاة مستحبة غير واجبة روي
ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان ابا سلمة ومحمد بن علي رويا عن عمر انه صلى المغرب
فلم يقرا فيها فقيل له فقال كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذن وعن
الحارث الاعور ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه اني صليت فلم اقرا قال اتممت الركوع
والسجود قال نعم قال تمت صلوتك رواها الشافعي وغيره وعن مالك في رواية شاذة ان
الصلوة صحيحة بدون القراة وقال المازري عن ابن شبلون ان ام القران ليست فرضا
فيها وقال ابن الماجشون من ترك القراة في ركعة من الصبح او في صلاة كانت تجزيه
سجد السهو وهو بعيد عن الفقه والنظر قاله ابن بطال قالوا لو كانت القراة
فيها ركنا لما سقطت بالنسيان كالركوع والسجود والتحريمة وعن زيد بن ثابت رضي
الله عنه قال القراة سنة رواه البيهقي وقال الشافعي في القديم ان تركها ناسيا
صحت صلاته معتمدا اثر عمر **قلت** فعل الصحابة وقولهم ليسا بحجة عنده مع انه
ضعيف فكيف يتمسك بذلك وقال الحسن البصري وزفر والمغيرة من المالكية تجب في
ركعة واحدة لان قوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة او بفاتحة الكتاب لا يقتضي تكرار
القراة في صلاة واحدة وكذا الامر المطلق لا يقتضي التكرار قال السرخسي هذا ضعيف
فانه عليه السلام لم ينقل عنه الاكتفا بالقراة في ركعة واحدة في شي من الصلوات
ولو جاز ذلك لفعله مرة تعليما للجواز **قلت** تضعيفه ضعيف فانه لم ينقل عنه
ايضا عليه السلام انه اكتفى بالقراة في ركعتين من ذوات الاربع والثلث على وجه
يصح ومع هذا لا تجب فيما عدا الركعتين وهو موافق للقياس والاصول وعندنا
تجب في ركعتين وهو قول علي رضي الله عنه وكفى به قدوة وقال ابو بكر بن المنذر
قد روينا عن علي كرم الله وجهه انه قال اقرا في الاولين وسبح في الاخريين
وقال ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن ابي اسحق عن علي وعبد الله بن مسعود انهما
قالا اقرا في الاولين وسبح في الاخريين وعن منصور قلت لابراهيم ما تفعل في الاخريين

فرضية القراءة في الصلاة
فرض عملا لا علما

حـ ثم اعلم ان المصنف رحمه الله
قال في الفصل القراءة
واجبة في الركعتين ولم
يقل في الاولين لانها
فرض في الركعتين لا باعيانهما
ان شاء في الاولين وان
شاء في الاخريين وان شاء
في الاولى والرابعة وان شاء
في الثانية والثالثة والافضل
ان يقرا في الاولين وقال
في الخلاصة واجبات الصلاة
عشرة وعد منها تعيين القراءة
في الاولين
العناية شرح
الهداية لاكمل الدين
٨

حـ قال في شرح الطحاوي
وقال اصحابنا القراءة في
الركعتين فرض بغير
عينهما ان شاء قرا في
الاولين وان شاء قرا
في الاخريين وان شاء في
الاولى والرابعة وان
شاء في الثانية والرابعة
والافضل في الاولين
انتهى جمع الروايات شرح
القدوري

من الصلاة قال سحنون واحمد الله وكبر وعن الاسود والنخعي والثوري ورواية عن
احمد كقولنا وقوله عليه السلام في حديث عبادة لا صلوة الا بام القران خرجاه
في الصحيحين وحديث ابي هريرة انه عليه السلام قال لا صلاة الا بقران خرجه مسلم
وفي رواية لا صلاة الا بقران ولو بفاتحة الكتاب لا يقتضي التكرار كما تقدم لكن اوجبناها
في الثانية بدلالة النص قاله صاحب المنافع لانهما تتشاكلان في السقوط وسقط غيرها
وفي صفة القراءة وقدرها وفي المبسوط ولان الفاتحة تسمى المثاني اي تثنى في كل صلوة
اي تقرا مرتين ولان الاخريين زيدتا في الحضر فلم يكونا في معنى الاوليين فلا نقاس عليهما
وفي الحواشي فان قيل يفترقان في تكبير الافتتاح والثنا والقعود قلنا يرجع ذلك الى نفس
الصلاة واركانها اما التكبير فلانه زايد هو شرط والقعود والثنا ليسا من الاركان
فالافتراق في ذلك لا يقدح في التشاكل والتماثل وفي المحيط القراءة في الصلوة انواع فرض
وواجب ومستحب ومكروه اما الفرض فالقراءة في الاوليين ومثله في الغنية والتحفة وقال
هو الصحيح من مذهب اصحابنا حتى لو تركها في الاوليين يقضيها في الاخريين وليست بشرط
فيها حتى لا تفسد الصلاة بترك القراءة فيها وقال في المحيط واما الواجب فقراءة الفاتحة
والسورة في الاوليين وقال المرغيناني في فتاويه ان القراءة فرض في الاوليين او الاخريين
او في احدى الاوليين واحدى الاخريين وفي الينابيع القراءة فرض في ركعتين غير عين
وله ان يقرا في اي الاثنتين شا وهي واجبة في الاوليين من ذوات الاربع والثلث وفي شرح
مختصر الكرخي للقدوري الافضل ان يقرا في الاوليين فان قرا في الاخريين او في الثانية
والثالثة جاز وفي التحفة الجمع بين الفاتحة والسورة في الاوليين واجب وليس بفرض
عندنا وقال في شرح مختصر الكرخي مثله وقال القدوري وعند الشافعي فرض **قلت**
الفرض عند الشافعي ومالك واحمد قراءة الفاتحة لا غير وحكى ابو الطيب عن عثمان بن ابي
العاص الصحابي وطائفة انه يجب مع الفاتحة قراءة سورة اقلها ثلث ايات ومثله عن
عمر ذكره النووي في شرحه وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه واصحابنا وابن
القاسم عن مالك انه لو قرا في ثلث ركعات اجزاه وفي الجواهر هي واجبة في كل ركعة
وقال القاضي صاحب التلقين وهو الصحيح من المذهب وقال القرافي في الذخيرة هو
راي العراقيين خلاف ظاهر المدونة فانه قال من ترك القراءة في ركعة من الصبح او

ركعتين من غيرها اعاد الصلوة فان تركها في ركعة من غير الصبح استحب
له الاعادة في خاصة نفسه وفي رواية في الاكثر ذكره في الذخيرة وقال الشافعي واحمد
قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة واعتمدوا فيه على حديث ابي قتادة انه عليه السلام كان
يقرا بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها متفق عليه وقد قال
صلوا كما رايتموني اصلي وقال للاعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وقد قال عليه السلام
لا صلاة الا بام القران في كل ركعة صلاة ومنهم من قال لا تجب القراءة في السرية كالظهر
والعصر حكي ذلك عن ابن عباس لحديث عبد الله بن عبيد بن عباس قال دخلنا على ابن عباس
فقلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر
فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرا في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا
مامورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشي الا بثلث خصال امرنا ان نسبغ الوضو
وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمار على الفرس رواه ابو داود باسناد صحيح قوله
خمشا بالخا والشين المعجمتين اي خمش الله وجهه وجلده خمشا كقولهم عقرى وحلقى
لكن عارضه حديث عكرمة عن ابن عباس انه قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا في الظهر والعصر ام لا رواه ابو داود باسناد صحيح وحديث ابي قتادة انه كان
يقرا في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وحديث ابي سعيد
الخدري كان عليه السلام يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر ثلثين اية وفي الاخريين نصف ذلك وفي العصر في الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس
عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة كان عليه السلام
يقرا في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وعنه عليه السلام كان يقرا في الظهر والعصر بالسماء
والطارق والسماء ذات البروج ذكرهما ابن بطال في شرح البخاري والجواب عن اثر عمر رضي
الله عنه ان ابا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر فلا يجوز ان يكون اسندها قاله النووي
قلت وهذا الجواب ضعيف فانه لو كان قراءة سرًا لما علل صحتها بحسن الركوع
والسجود لانه يفهم منه انهما اذا احسنا لم يضر ترك القراءة فيها الثالث البيهقي روى عن
عمر رضي الله عنه اعادة الصلاة بترك القراءة فيها وروي عنه اشتراط الفاتحة وضم ثلث
ايات اليها على ما تقدم والركن لا يسقط بالنسيان واثر علي لا يثبت لاتفاقهم على ضعف

الحرث الاعور وهو كذاب مشهور عندهم واثر زيد بن ثابت قال البيهقي وغيره
معناه ان القراة سنة على وفق ما في المصحف وحروف القراة سنة متبعة والجواب عن حديث
ابي قتادة فعله عليه السلام يدل على انه سنة لا ركن وقوله صلوا كما رايتموني اصلي حث
على اتباع سنته عليه السلام والدليل عليه انعقاد الاجماع على ان في صلاته عليه السلام
سننا واداباً لا يجب علينا ان ناتي ذلك كله كالثناء ووجهت وجهي الى اخره وتسبيحات
الركوع والسجود وقراة سورة الاعراف في المغرب وسورة ق وسورة السجدة وهل اتى
على الانسان وما في صلاته عليه السلام من الخشوع والخضوع وحديث الاعرابي ايضاً
محمول على الاستحباب وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما اعلم منهم بتاويله ولم يوجبا قراة
الفاتحة في الاخريين بنقل الثقات عنهما ذلك على ما تقدم وقال شمس الايمة السرخسي والقدوري
ان الشافعي يخالف للاجماع في ذلك لان عثمان فعل ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير وذكر
القدوري باسناده ان الاشعريين اتوا ابا مالك الاشعري فقالوا له صل لنا صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بهم وقرا في الاوليين ولم يقرا في الاخريين شيا وفي المبسوط كان
ابو بكر رضي الله عنه يقرا في الاخريين على وجه الثنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمر رضي الله عنه تركها في ركعة من المغرب فقضاها في الثالثة وجهر بالقراة
وعثمان رضي الله عنه ترك القراة في الاوليين من العشا فقضاها في الاخريين وجهر وعلي
وابن مسعود كانا يسبحان في الاخريين وسال رجل عايشة رضي الله عنها عن قراة الفاتحة
في الاخريين قالت اقراها على جهة الثنا قال السرخسي وكفى باجماعهم حجة ولان القراة في
الاخريين لو كانت ركنا لما خالفت الاوليين في الجهر كسائر اركان الصلاة اذ الاركان
مبناها على الشهرة والظهور ويبنى النفل على الاخفا على ما عرف قال ابو الحسن بن
بطال حديث ابي قتادة يشتد قول من اوجب القراة في كل ركعة ويسقط قول من قال
بالتسبيح في الاخريين من الظهر والعصر قال وايضا فانه قال لا صلاة الا بام القران
ولما كانت الركعة الواحدة صلاة باجماع لان الوتر ركعة وهي صلاة دل على ان القراة
في كل ركعة **قلت** قد ذكرنا ان فعله لا يدل على ان كل فعله فرض وركن
وهو جهل منه باصول الفقه وقوله يسقط قول من قال بالتسبيح من جفا المغاربة
وغلظ طباعها واسات الادب على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ذكرنا

ذكرنا مذهبهم في ذلك وقوله ولما كانت الركعة الواحدة صلاة كالوتر بالاجماع فانه
صلاة هذا غاية في الجهل لما علم قول الكوفيين واحمد ان الوتر بركعة باطل لا يصح
فكيف يدعي الاجماع وقول ابن مسعود ما اجزات البتيرا قط وقد تقدم ولان اللفظ
المطلق ينصرف الى المتعارف والركعة الواحدة غير متعارفة ولهذا لا يتنفل عندهم بركعة
في غير الوتر ولان سورة الفاتحة مدنية والصلاة كانت بمكة صحيحة بالاجماع ولا يرتفع
الاجماع المتقدم بامر محتمل متاول وعند الشافعي المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع
لا يجب عليه قراة الفاتحة مع ادراكه الركعة فقد وجد ادا الركعة عنده بغير فاتحة
الكتاب ولاصحابه فيه وجهان اصحهما عندهم ان الامام يتحملها وفي وجه لا يجب وفا يدته
لو كان الامام محدثا لم يحسب له هذه الركعة وحسب له الباقي من الركعات **قولهم** ان
المراد بقوله فاقروا ما تيسر من القران صلاة الليل وعزوا ذلك الى ابن عباس لا يمنع
صحة ما ذهبنا اليه لوجوه ثلثة احدها ان قراة الفاتحة في النفل ركن عندهم في اصح الوجوه
الثلثة فلا يفيدهم صرف الاية الى صلاة الليل وفي وجه شرط عندهم وفي وجه واجبة
ذكرها النووي في شرح المهذب ثانيها الاعتبار بعموم اللفظ واطلاقه لا بخصوص
السبب على المختار عند الفقها واهل الاصول ثالثها وحديث ابي هريرة للاعرابي ثم اقرا
ما تيسر معك من القران حين علمه المجزي من القران في الفرض والنفل والحديث صحيح وقول
صاحب الكتاب الصلوة فيما روي مذكورة صريحا لا في ضمن الفعل يعني ان المصلي الذي
هو الصلاة مذكور صريحا لا في ضمن الفعل فينصرف الى الكاملة كالحلف لا يصلي يحنث
اذا قيدها بالسجدة على ما ياتي في باب الايمان ان شا الله تعالى فان قيل القراة فرض في جميع
ركعات النفل والفرض اقوى ولان بقية الاركان تتكرر في كل ركعة فكذا القراة قلنا
النفل كل شفع منه صلاة على حدة والثاني منقوض بالتحريمة والسلم عندهم **وقوله**
وهو مخير في الاخريين قال معناه ان شا قرا وان شا سكت وان شا سبح وجعل في المحيط
والتحفة هذا رواية عن ابي يوسف وقال في المحيط قراة الفاتحة وحدها في الاخريين
سنة قال كذا ورد الاثر وفي المرغيناني القراة في الاخريين في الفرض افضل من التسبيح
والسكوت وفي الواقعات هي احب الي وفي المفيد والمزيد وشرح الكرخي هو الصحيح
من الروايات لاختلاف العلما وفي المحيط لو سبح ولم يقرا لا يكون مسيئا وان سكت فيهما

يكون مسيئاً ومثله في المرغيناني واثما ان يكن مسيئا بترك القراءة اذا اتى بالتسبيح لان
القراءة فيهما شرعت على وجه الثنا والذكر ولهذا تعينت الفاتحة لكونها ثنا ولحاصل
في كراهية السكوت روايتان وجه الكراهة انه اذا وقف ساملا ربما خطر بباله الوساوس
ووقع في افكار رديه وفي شرح مختصر الكرخي وروى الحسن عن ابي حنيفة ان قراة الفاتحة
افضل من التسبيح وان لم يسبح ولم يقرا كان مسيئا وعليه سجدتا السهو ان تركها ساهيا
اذا القيام في الاخريين مقصود فلا يخلي عن القراءة والذكر جميعا كالركوع والسجود
قلت اخلا الركوع والسجود عن الذكر لا يوجب سجود السهو وقال والاول
اصح لان الاصل في القيام القراءة فاذا سقطت فيها بقي القيام مطلقا كقيام المؤتم وعن
ابي يوسف في رواية يسبح فيها ولا يسكت الا انه اذا قرا الفاتحة فيها فليقراها على جهة الثناء
دون القراءة كما تقدم وبه اخذ بعض المتاخرين من الاصحاب وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة واجبة في الاخريين ويجب سجود السهو بتركها
ساهيا وهو خلاف ظاهر الرواية ثم ذكر في التحفة وشرح مختصر الكرخي ان السنة في الاخريين
الفاتحة لا غير وروى المعلى عن ابي يوسف انه يقرا فيها بالحمد وسورة معها ولم يذكر في الكتاب
عددا في التسبيح وذكر المرغيناني والقدوري في شرحه وفي التحفة والغنية والينابيع
انه لو سبح ثلث تسبيحات اجزاه وفي مختصر البحر يقدر السكوت قدر ثلث تسبيحات في قوله
في الكتاب الا ان القراءة افضل لانه عليه السلام داوم عليها عليه اسولة ثلثه السوال الاول
انهم حدوا السنة بالمواظبة مع الترك مرة او مرتين تعليما للجواز حتى لا تعتقد الوجوب فيه
والسوال الثاني كيف يقال في السنة فعلها افضل وتارك السنة مسي والسوال الثالث
كيف تخيير بين الاتيان بالسنة وبين تركها وانما يقع التخيير بين المتساويين **فرع**
ذكر في مختصر البحر ان قراءة الفاتحة والسورة واجبة في الصلوة والفاتحة اوجب حتى يومر
باعادة الصلوة بترك الفاتحة ولو ترك السورة لا يومر باعادتها **مسله** اصولية
تتعلق بالباب ذكرها السرخسي والبزدوي في اصول الفقه ان المصلي لو ترك القراءة في
الاولين وقضاها في الاخريين فهذا قضا يشبه الادا لان محل القراءة القيام وهو موجود
في الاخريين فلم يتحقق الفوات وهذا دليل على انها ليست فرضا في الاولين اذ لو كانت
فرضا فيها لكان قد فات محلها فيكون قضا من كل وجه لكن لما كانت واجبة في

رواية الحسن ان القراءة في الاخريين واجبة

في الاولين فقد فات محلها من وجه نظرا الى الوجوب فسميت قضاءً لذلك
قوله والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل لان كل شفع صلوة على حدة والقيام
الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا يصلي على النبي عليه السلام ويستفتح في الثالثة ولا
يوثر فساد الشفع الثاني في فساد الاول ولا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يلزمه جميع ما نوى ولو نوى مائة ركعة وهو رواية
بشر بن ابي الازهر النيسابوري اعتبارا بالنذر وعنه انه يلزمه اربع ركعات ذكره في
الينابيع دون ما زاد عليها رواه محمد بن سماعة عنه وبشر بن الوليد وفي رواية عنه يلزمه
ثمان ركعات ذكره في الينابيع مع ما قبله ذكره في المبسوط وغيره وفي المستصفى كل
شفع صلوة على حدة ولهذا وجبت القراءة في الاربع فصار علاوالقياس ان تفسد الصلاة بترك
القعدة الاولى في الاربع وبه قال محمد وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي واحمد
لا تفسد وهو استحسان وكذا الست والثمان في الصحيح ووجهه ان القعدة صارت فرضا
لغيرها وهو الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فانها ركن مقصود
بنفسه فاذا تركه تفسد صلوته وقال في ملتقى البحار ان الاربع كلها واحدة اديت
بتحريمة واحدة فكان القعود فرضا في اخرها كالظهر والعصر يؤيد هذا ما روي عنه عليه
السلام انه صلى ثمان ركعات لم يجلس الا في اخرهن وقد تقدم وان قيل بالتحريمة لا يلزمه
الا ركعتان عند ابي حنيفة كقول محمد اذ ذلك دخول في ركعتين لا غير عندهما
والقعدة فرض في الركعتين كالفجر وكان ينبغي له ان يكون مع محمد في فرضية القعدة
الاولى والجواب ان القعدة انما تفوت بتقييد الثالثة بالسجدة فاذا قام الى الثالثة صارت
التحريمة للاربع فلا تبطل كالظهر لكن لو قام الى الثالثة يومر بالعود الى القعدة وقيل الاولى
جميع الوتر للاحتياط اذ هو نفل عند اكثر اهل العلم **قلت** ان اعتبرت جهة النفل فالتنفل
بثلاث ركعات مكروه ولهذا لو دخل مع الامام في صلاة المغرب بعد ما صلاها يضم اليها
ركعة رابعة حتى لا يتنفل بثلاث وان اعتبرت جهة الفرض فالقراءة لا تجب في الثالثة وفي
مختصر البحر لو ترك القراءة في ثالثة او احدى ركعتي الفجر او صلاة السفر فسدت ولا يمكنه
اصلاحها اصلا بخلاف ما لو سجد على النجاسة فاعادها على موضع طاهر حيث يصح
قوله ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس

ومالك واخرين وقال الشافعي واحمد لا يلزمه المضي فيها ولا قضا على مفسدها ومثله
في الصوم على ما ياتي ان شا الله تعالى لهما انه متبرع ولا لزوم على المتبرع كما ذكره الكتاب ولنا
ان القدر المودي قربه وطاعه فيجب صيانته عن البطلان لان ابطال العمل الطاعه حرام
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا سبيل الى صيانه ما مضى من عبادته الا بالاتمام فاذا
وجب الاتمام يجب القضا بابطاله كالنذر بل اولى فانه يجب صيانه اللفظ فبالفعل ابتدا
واتماما فلان يجب اتمام الفعل اسهل من ابتدايه واتمامه لانه بقا قاعدة اعلم ان الاحكام الشرعيه
على قسمين منها ما اوجبه الله تعالى في اصل شرعه كالصلوات الخمس وصوم رمضان وحج البيت
ومنها ما وكله الى العبد بارادته كالمندوبات وخص العبد بنقل المندوبات الى الواجبات
بالنذر واسباب الاحكام على قسمين منها ما قدره في اصل شرعه كالزوال ورويه الهلال
ونحوها ومنها ما وكله الى اراده خلقه كالمنذورات والتعليقات فدخول الدار ليس سببا
لطلاق امراه احد ولا عتق عبده الا ان يجعله المكلف سببا لذلك بالتعليق قال
ابن الحاجب رحمه الله وكلم المجازاه تدخل على الفعلين لسببيه وبسببه الثاني وسميان شرطا
وجزا ولو عمم الشرع ذلك في المندوبات فلا غرو وحينئذ ان نصب الله تعالى شروع عبده
في العباده سببا للوجوب لا سيما على اصل الشافعي فان للعبد ولايه نصب الاسباب
فالباري اولى به ويشهد لهذه القاعده بالاعتبار اجماعهم على لزوم النسكين بالشروع وتعليل
الشافعي واحمد باطل بالنسكين وبالكفاله وعند المالكيه يوجد ذلك في سبع مسايل
النسكين والصلاه والصوم والاعتكاف والايتمام والطواف ولو شرع في تجديد الوضو
ثم قطعه لا يلزمه قضاوه وكذا الشروع في الصدقه والقراه والاذكار وياتي الكلام
على الشروع في صوم النفل وفي كتاب الصوم ان شا الله تعالى **قوله** ومن صلى اربعا ولم يقرا
في الاولين وقعد ثم افسد الاخرين قضى ركعتين قال في المنافع اي شرع في اربع ركعات
فذكر المسبب واراد به السبب وفي الينابيع يريد به اذا قام الى الثالثه ثم افسدها وقبل
القيام لا يلزمه شي وعن ابي يوسف يلزمه قضا الركعتين الاخريين اعتبارا بالنذر ولهما
ان الشروع يلزم ما شرع فيه وما لا صحه له الا به ولا تعلق لاحد الشفعين بالاخر في الصحه
والفساد بخلاف الركعه الثانيه وسنه الظهر مثلها لا نها نافله وقيل يقضي اربعا
لانها بمنزله صلاه واحده كالظهر ولهذا لا يصلي في القعده الاولى ولا يستفتح في الثانيه

قال في الحواشي حتى ان الشفيع اذا انتقل الى الشفع الثاني بعد ما اخبر بالبيع لم تبطل شفعته
وكذا المخيره لا يبطل خيارها بالقيام الى الشفع الثاني وكذا لو انتقل اليه بعد ما دخلت
عليه امراته لا تصح الخلوه بها حتى لو طلقها يجب نصف المهر والحكم في الانتقال الى الشفع الثاني
في النفل المطلق على عكس هذه الاحكام وان صلى اربعا ولم يقرا فيهن شيا اعاد ركعتين
عندهما وعند ابي يوسف يقضي اربعا قال وهذه المسله على ثمانيه اوجه وهكذا في الجامع
الصغير **قلت** قد ذكر انه صلى اربعا ولم يقرا فيهن شيا ثم قال هذه المسله على ثمانيه اوجه
والمشار اليها الاربع التي لم يقرا فيهن وهي لا تنقسم بل هي وجه واحد من الثمانيه فيكون مراده
ان الاربع في العدد مع قطع النظر عن حالها التي لاوله فيها تنقسم الى ثمانيه اوجه ومثله في
المبسوط والمفيد والمزيد فاقول اما ان قرا في الاولى او الثانيه او الثالثه او الرابعه او في الاولين
او فيها والثالثه والرابعه او في الكل او في الاخريين او فيها والاولى او فيها والثانيه او لم يقرا
فيهن شيا او قرا في الاولين ولم يتشهد او تشهد ولم يقم الى الثالثه او قام اليها ولم يقيدها
بالسجده او قيدها بالسجده فهذه سته عشر وجها والاصل عند محمد فيها ان ترك
القراه في الاولين او في احدهما يبطل التحريمه لترك الفرض كالركوع وكالوادي بركان مع النجاسه
وقال في المبسوط ينحل التحريمه فلا يصح الشروع في الشفع الثاني عنده وقال في الينابيع قد
ارتفعت التحريمه بفساد الشفع الاول بترك القراه فلا يكون شارعا في الثاني وفي الحواشي
انقطعت التحريمه بترك القراه اذا قيد الركعه بالسجده وفي المحيط فسدت التحريمه بذلك
وفي قاضي خان ترك القراه في الشفع الاول يمنع الشروع في الثاني ولان الدخول في التطوع
دخول في ركعتين والركعتان تفسدان بترك القراه في احداهما كما يفسد ان تركها
فيهما ولابي يوسف ان القراه ركن زايد بدليل وجود الصلاه بدونها في الجمله كما في حق
الامي والاخرس وتحملها الامام وبنا الصلاه على الافعال دون القراه الا ترى ان من عجز
عن القراه دون الافعال يلزمه الصلاه وعلى العكس لا يلزمه لكن يفسد الادا بتركها وفساد
الادا لا يزيد على تركه كما لو كبر ثم افسد قبل الادا لا يبطل التحريمه حتى وجب عليه
القضا وقال ابو حنيفه رضي الله عنه ترك القراه في ركعه واحده مجتهد فيه
والقياس ان يكتفى بوجود القراه في ركعه واحده على ما تقدم من قول الحسن بن ابي
الحسن البصري وتركها في الركعتين جميعا خلاف اجماع الامه ويفسد التحريمه

بذلك فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وبمعناه في قاضي خان وغيره فقضينا بالفساد
في حق وجوب القضا وحكمنا ببقا التحريمة في لزوم الشفع الثاني احتياطا **قلت**
يرد على قول الامام بترك القراة فيها فانه يختلف فيه ايضا على ما تقدم من قول الاصم
وابن علية وابن عيينة لكن لم يعتبر خلافهم لعدم استناده الى دليل شرعي بخلاف قول
الحسن ويرد على ابي حنيفة ومحمد الطهارة فانها لا تفسد بفساد الصلوة والتحريمة
شرط كالطهارة اجابوا عنه ان التحريمة شرعت لتترتب عليها الافعال من غير فصل
بفعل فاسد فتبطل عند عدم المقصود حا في صلاة الفجر بخلاف الطهارة وفي المحيط
قيل هذا عند ابي يوسف فيما اذا افسدها بترك القراة اما لو افسدها بالكلام والحدث
العمد لا يلزمه الا ركعتان قال هذا مذكور في المنتقى وفي المبسوط في رواية بن ساعة
عن ابي يوسف يلزمه الاربع بالكلام ايضا اذا ثبت هذا ان لم يقرا في الكل قضى ركعتين
عندهما لبطلان التحريمة فلم يصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي يوسف يقضي اربعا
لصحة شروعه في الشفع الثاني لان تحريمته باقية عنده ولو قرا في الاولين لا غير قضى الاخريين
بالاتفاق وفساده بترك القراة فيه لا يوجب فساد الشفع الاول قال في المفيد وقاضي
خان وكل ركعتين اذا افسدهما اجب قضاوهما دون ما قبلهما لان كل شفع صلاة على
حدة ولو اقتدى به انسان في الشفع الثاني وصلاة معه قضى الاولين ذكره في المحيط
لانه التزم ما التزم الامام كالمقتدي المتطوع يصلي الظهر في اخرها **قلت** ويمكن
ان يفرق بان بفساد اخره يحصل فساد الكل بخلاف المقيس على ما تقدم ومعناه اذا
فعل الاولين وان لم يفعل قضى الاربع هكذا في المحيط قال لانه يفسد الاوليان
بفساد الاخريين كما لو احدث وان قرا في الاخريين لا غير فعليه قضا الاولين اتفاقا
لان عندهما لا يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف ان صح فقد اداه وفي
قاضي خان لم يصح شروعه في الشفع الثاني عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة فلا
يكون صلاة عندهما حتى لو اقتدى به انسان فيه لا يصح اقتداوه ولو قهقه لا تنتقض
طهارته وفي المحيط قرا في الاخريين لا غير قضا الاولين اتفاقا ويكون الاخريان
صلاة عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان شروعه فيهما حصل بتحريمة فاسدة فلا
يلزمه كما لو شرع في صوم يوم النحر ثم افسده وثمرته تظهر في المسلتين

المذكورين ولو قرا في الاولين واحدى الاخريين فعليه قضا الاخريين بالاتفاق يعني
اذا قعد في الاولين ولو قرا في الاخريين واحدى الاولين فعليه قضا الاولين بالاتفاق
والاخريان صلاة عندهما خلافا لمحمد ذكره في المحيط وقال في المبسوط والتحريمة عندهما
لم تنحل فصار شارعا في الشفع الثاني وقد اتمه وعليه قضا ما افسده وهو الشفع الاول ولو قرا
في الاولين او في الثانية قضى اربعا عندهما لصحة شروعه في الشفع الثاني وعند محمد
يقضي ركعتين لعدم صحته عنده ولو قرا في الثالثة والرابعة لا غير قضى اربعا عند ابي
يوسف وعندهما ركعتين وهما الاوليان لعدم صحة شروعه او عدم لزومه
على ما مر ولو قرا في احدى الاولين واحدى الاخريين فعلى قول ابي يوسف قضا اربعا
وكذا عن ابي حنيفة لان تحريمته باقية على ما مر وعند محمد وزفر يقضي ركعتين
وهما الاولتان لعدم صحة شروعه عندهما وقد انكر ابو يوسف هذه الرواية عنه
وقال رويت لك عن ابي حنيفة انه يلزمه قضا ركعتين كمذهبك وقال محمد رويت
لي ان عليه قضا اربع كمذهبك ولم يرجع عن روايته عنه ونسبه الى النسيان وفي
قاضي خان وعن ابي حنيفة روايتان في القياس واحدى الروايتين عنه يقضي ركعتين
وفي الاستحسان واظهر الروايتين عنه يقضي اربعا وقد ذكرنا وجه القياس والاستحسان
فلا نعيدهما وقال ابو يوسف اخطا هذا الغلام في روايته عن ابي حنيفة يعني محمدا ذكره
بعض اصحابنا وفي المبسوط جرت محاورة بين ابي يوسف ومحمد في مذهب ابي حنيفة حين
عرض عليه الجامع الصغير قيل ما حفظه ابو يوسف قياس مذهبه والاستحسان ما
حفظه محمد وقال الشيخ الامام علي البزدوي خطا ابو يوسف محمد بن الحسن في روايته
عنه عن ابي حنيفة في الجامع الصغير في ست مسايل احداها هذه والثانية مستحاضة
توضات بعد طلوع الشمس تصلي حتى يخرج وقت الظهر وقال ابو يوسف انما رويت
لك حتى يدخل وقت الظهر والثالثة المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع
نفذ العتق وقال ابو يوسف انما رويت لك انه لا ينفذ والرابعة المهاجرة لا عدة عليها
وتنكح الا ان يكون حبلى فلا يجوز نكاحها وقال ابو يوسف انما رويت لك انها تنكح ولكن
لا يقربها زوجها حتى تضع حملها والخامسة عبد بين اثنين قال مولى له اعتق احدهما او عفا
احدهما بطل الدم كله وقال ابو يوسف ومحمد يدفع ربعه الى الشريك او يفديه بربع

على محمد حين عرض عليه الجامع الصغير ٨

هذا مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

الدية وقال ابو يوسف انما حكيت له عن ابي حنيفة كما حكى عنها وانما الاختلاف الذي
رويته في عبد قتل مولاه عمدا وله ابنان فعفا احدهما الا ان محمدا ذكر الاختلاف
فيها وذكر قول نفسه مع ابي يوسف في المسألة الاولى ومع ابي حنيفة في الثانية والسادسة
رجل مات وترك ابنا وعبدا له لا غير فادعى العبد ان الميت كان اعتقه في صحته وادعى
رجل على الميت بالف درهم وقيمة العبد الف فقال الابن صدقتما يسعى العبد في قيمته
وهو حر ويأخذها الغريم بدينه وقال ابو يوسف انما رويت لك انه عبد ما دام
يسعى في قيمته قال اعتماد المشايخ على رواية محمد والمذهب ان الراوي اذا انكر روايته
لا تسقط حجة خلافا لمحمد والشافعي ذكره السرخسي والبزدوي في اصول الفقه وفي
المحيط اذا لم يتشهد وقام الى الثالثة قيل لا يعود الى القعدة وقيل يعود اليها ما لم يقيدها
بالسجدة لان كل شفع صلاة على حدة من وجه في حق القراءة ومتى عاد وقعت فرضا فيكون
رفض الفرض لاجل الفرض فيجوز وان لم يعد لم يفسد لانه تبين انه لم يترك فرضا **فرع**
لو دخل الامام في الاوليين وتكلم قبل ان يدخل الامام في الاخريين يلزمه ركعتان عند
ابي حنيفة ومحمد لانه صار مقتديا به في ركعتين لا غير ولو تكلم بعد ما قام امامه الى
الثالثة وقيل في الاربع يقضي اربعا لانه صار شارعا في الشفع الثاني مع الامام ولو اقتدى
به في الشفع الثاني فرعف وذهب يتوضأ فتكلم فصلى امامه ستا يصلي هو اربعا لانه لم يشرع
معه في الشفع الثالث ذكره في المحيط وتفسير ما روي عنه عليه السلام انه قال لا يصلى
بعد صلاة مثلها قال محمد يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيانا لفرضية
القراءة في ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مرة اخرى
يطلبون بذلك زيادة الاجر فنهى عن ذلك وقال لا يصلى بعد صلاة مثلها وقيل
تاويله النهي عن اعادة الصلاة بسبب الوسوسة ذكره في الذخيرة وفي الجامع
الصغير لقاضي خان ان التفسير الاول مروي عن علي وابن مسعود وزاد في الحواشي
عمر عليهما وقال وقد رفعه بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي قاضي خان وحمله
على هذا اولى من حمله على التماثل من حيث العدد فان ذلك جائز بالاجماع كركعتي الفجر مع
صلاة الفجر والاربع قبل الظهر مع الظهر والظهر في السفر مع ركعتيه بعده وقال
في قاضي خان لو حمل على تكرار الجماعة في المسجد او على النهي عن قضاء الفوائت مخافة الخلل

في المؤدى لكان حسنا فان ذلك مكروه **قوله** ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على
القيام وهذا مما لا خلاف فيه عند اهل العلم ودل عليه قوله عليه السلام من صلى قائما فهو
افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم قال في المنتقى رواه الجماعة الا مسلما وقال في المغني
رواه البخاري وقال عليه السلام صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة رواه مسلم وعن عائشة
رضي الله عنها انه عليه السلام لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس ومثله عن حفصة
وجابر بن سمرة وابن عمر اخرجهن مسلم وعن المسيب بن رافع الكاهلي قال صلاة القاعد على
النصف من صلاة القائم الا من عذر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وعن جابر بن سمرة
قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى قاعدا وعن عبد الله بن شقيق قال سالت
عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا قالت بعد ما حطمه السن
ذكرها ابن ابي شيبة وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي ليلا طويلا
قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو
قاعد ركع وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخاري وعنها انها لم تر النبي عليه
السلام يصلي الصبح قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ
نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية ثم ركع رواه الجماعة وزادوا الا ابن ماجه ثم يفعل في
الركعة الثانية كذلك وعن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه الترمذي وابن ابي شيبة في
سننه روي عنه عليه السلام انه قال هذا في المريض حسب ما ذكره ابو عيسى وقال
هو الصحيح لانه لا يصلي نافلة وهو مضطجع الا من عذر قال ابن العربي وقد منع في النوادر
ان يتنفل على جنبه **قلت** وهذا مذهبنا ولا يتنفل قاعدا بالايماء ذكرها في الزيادات ١
والمراد من قوله عليه السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الا من عذر ثم
بدون العذر لا يجوز الفرض قاعدا فكان المراد به النفل قال ولان الصلاة خير موضوع
فربما شق عليه القيام فجاز تركه كيلا يتركه اصلا ولا يلزم الايماء قاعدا حيث لا يجوز
من غير عذر لان القعود قيام حتى جوزنا اقتداء القائم به بخلاف المومي **قوله** اختلفوا ٨
في كيفية القعود قال في الذخيرة يقعد في التشهد كما يقعد في سائر الصلوات

اجماعا وعن ابي حنيفه في حاله روايتان ان شا قعد كذلك وان شا تربع وان شا احتبى
وعن ابي يوسف انه يحتبي وعنه انه يتربع ان شا وعن محمد انه يتربع وعن زفر انه يقعد
كما يقعد في التشهد وذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قول زفر لانه يختص بالصلوه
وغيره عاده وفي التربع نوع تجبر ومبنى الصلاه على الخضوع ولان قعده التشهد معهوده
في الشرع دون غيرها فكانت اولى ووجه التربع والاحتبا في حاله القراه التمييز بين
حاله القراه وحاله التشهد وذكر خواهر زاده في باب الحدث انه يخير بين التربع
والاحتباء وروي عن ابي حنيفه انه يتربع في صلاه الليل من اول الصلاه الى اخرها
وقال ابو يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبه
وفي مختصر الكرخي عن ابي رضي الله عنه يقعد كيف شاء وبه قال محمد وغيرهما من
السلف وروى الحسن انه يتربع واذا اراد الركوع ثنى رجله اليسرى وافترشها قال
القدوري اطلق ابو الحسن روايه الحسن وهي عن ابي يوسف وروى ابن ابي مالك عن
ابي يوسف انه يركع متربعا ووجه قول من قال يجلس كيف شا انه لما سقط
القيام سقطت هيئته ثم هو مخير بين ان يركع من قعود وبين ان يقوم عند قراته
قال في المغني وان الامرين جميعا جاا عن النبي عليه السلام على ما روته عايشه رضي الله عنها
عن النبي عليه السلام قال متفق عليه والاقعا مكروه وقال الرافعي في شرح الوجيز الافتراش
افضل في قول والتربع في قول وقيل ينصب ركبته اليمنى كالقاري يجلس بين يدي المقري
وعند ملك يتربع ذكره القرافي في ذخيرته وقال في المغني عن ابن حنبل يقعد متربعا
في حال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود وفي الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره
وساقيه بعمامته او بيديه والمراد به هاهنا جمعها بيديه **قوله** وان افتتحها
قايما فقعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفه وبه قال مالك وقال ابو يوسف ومحمد
واشهب من المالكيه لا يجزيه وهو القياس ووجهه ان الشروع ملزم عندنا فاشبه
النذر والركعه الثانيه ولابي حنيفه ومالك رضي الله عنهما ان الوجوب بالتحريمه فلا
يلزمه الا ما يصح التحريمه وتحريمه التطوع يصح من غير قيام وما لم يباشره من القيام غير لازم له
ولو نوى عند الافتتاح ان يطيل القيام ثم قصر ولان ترك القيام يجوز في الابتداء
ففي البقا اسهل ولان القيام لو كان من موجبات التحريم لما جاز تركه كالركوع والسجود

وانما يلزمه بالدخول فيه فيلزمه ما دخل فيه وقد ادى ولا يلزمه ما لم يدخل فيه ولا
فرق بين ان يقعد في الركعه الاولى او في الثانيه دل عليه اطلاق الكتب والفرق بين
النذر والشروع ان الوجوب في النذر بالنذر في الصلاه واسم الصلاه ينصرف الى هذه
الاركان من القيام والقراه والركوع والسجود فلا يجوز الاخلال بالركن وفي
الشروع بالتحريمه وهي لا توجب القيام على ما مر وفي المحيط لو افتتح التطوع قايما واتمه
قاعدا بعذر جاز وكذا بغير عذر عنده ولو توكا على عصا او حايط بغير عذر لا يكره
عنده وعندهما يكره قال ولا يلزمه القيام في النذر المطلق كالتتابع في الصوم قال
وهو الصحيح ولو نذر صلاه وهو راكب فقد ذكر الكرخي انه يجوز اداوها راكبا وفي
الاصل لو نذر ان يصلي فصلى راكبا لم يجزه ولم يفصل بينما اذا كان الناذر راكبا على الدابه
او الارض قال اذ مطلق الصلوه ينصرف الى الصلاه المعهوده الكامله والصلاه بالايما
ناقصه وهذا دليل ان المنع لاجل الايما بخلاف سجده التلاوه لان السبب التلاوه او السماع
وقد يحصل ذلك منه راكبا فيلزمه كذلك فان قيل سبب وجوب المنذور ايضا النذر
وقد كان على الدابه كالتلاوه **قلت** النذر لا يتعلق بالزمان والمكان بدليل انه لو
نذر في اوقات الكراهه واداه فيها لا يجزيه كقضا العصر عند الغروب ويويد قول
ابي حنيفه رضي الله عنه ما ذكر ابو بكر بن ابي شيبه عن السلف منهم الحسن بن ابي
الحسن البصري انه قال لا باس ان يصلي الرجل ركعه قايما وركعه قاعدا وعن شعبه عن
الحكم وحماد قالا لا باس ان يصلي الرجل ركعه قايما وركعه قاعدا ولم يذكر عن غيرهم ما
خالف ذلك وذهب بعض الناس الى انه اذا افتتحها قاعدا لا يتمها قايما والصحيح جواز
ذلك وهو مذهبنا ودل عليه يفتتح التطوع قايما ويتمه قاعدا ولا اصل له بل المروي
عنه عليه السلام انه كان اذا افتتح التطوع قايما اتمها قايما واذا افتتحها قاعدا اتمها
قاعدا وصح عنه عليه السلام من حديث عايشه انه كان اذا افتتحها قاعدا قام في
اخر صلاته فقرا ثلثين او اربعين ايه ثم ركع وقد ذكرنا الحديث قبل هذا ومن العلما
من كره ان يصلي الانسان النافله قاعدا من غير عذر عن نافع قال ما رايت ابن عمر
يصلي جالسا الا من مرض وعن عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه قال اني لاكره ان يراني الله
اصلي قاعدا من غير عذر رواها ابو بكر بن ابي شيبه في سننه وهو محمول على اختيار الافضل

قوله ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايما وهو قول
اهل العلم قاطبة لا يختلفون في جواز التنفل على الدابة يدل عليه حديث ابن عمر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابو
داود والنساي واحمد وعن انس رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النساي وعن عامر بن ربيعة قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومي براسه قبل اي وجهة توجه
ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق عليه وفي رواية كان يصلي على دابته وهو مقبل
من مكة الى المدينة حيث ما توجهت به وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه مسلم
واحمد والترمذي وصححه وعن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو
على راحلته النوافل في كل جهة لكن يخفض السجود من الركعة ويومي ايماء رواه ابن
حنبل وفي لفظ اخر قال بعثني النبي عليه السلام في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه قال ابو
الحسن بن بطال استحب ابن حنبل وابن ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي
حيث توجهت وقالت الشافعية المنفرد في الركوب على الدابة ان كانت سهلة يلزمه
ان يدير راسه عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها
في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي
العمارية والمحمل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا
والاصح ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه
وتشهده هذه الاحكام منقولة من المهذب والمنهاج لهم حديث انس رضي الله عنه
قال كان عليه السلام اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر ثم
خلى عن راحلته فصلى حيث ما توجهت به رواه ابو داود واحمد من حديث الجارود
بن ابي سبرة ذكر ذلك في الحال **قلنا** ليس في حديث ابن عمر وانس وعامر بن
ربيعة وجابر الصحيح اشتراط ذلك ولا فعله وهو قول الجمهور وكما يجوز ساير
صلوته الى غير القبلة وهو عالم بذلك فكذا يجوز له افتتاحها ولانه يشق ادارة راس
البهيمة الى القبلة في حال السير فيسقط كما سقط في حق بقية الاركان وهو قول

علي وابن الحسن وابي ذر وابن عمر وانس وبه قال طاووس وعطا والاوزاعي والثوري
ومالك والليث وفي الذخيرة جواز التنفل على الدابة بالاثار ولا تفصيل فيما بين الابتدا
والبقاء **قلت** قد تقدم التفصيل في حديث الجارود وفي المرغيناني المسافر وغيره سوا
بعد ان يكون خارج المصر وفي الاصل اذا خرج فرسخين او ثلثة فله ان يصلي على دابته قال في
الذخيرة والا فلا وهكذا ذكره ابو الحسن الكرخي في كتابه وقيل اذا كان بينه وبين
المصر ميل جاز واقل منه لا وقيل ان كان بينهما قدر ما يكون بين المصر ومصلى العيد يجوز
واقل من ذلك لا يجوز وقال المرغيناني في الفتاوى والاصح ان في موضع يجوز للمسافر قصر
صلاته فيه يجوز التطوع على الدابة وفي الذخيرة ويختص المسافر بريه ولا فرق ويجعل
٨ سجوده اخفض من ركوعه وعند الشافعي يجوز في طويل السفر وقصيره وقال مالك
لا يصلي احد على دابته في سفر لا يقصر فيه الصلاة لكن ترد عليه الاثار الواردة فيها من غير
تحديد سفر ولا تخصيص مسافة فصار كالتيمم وقال الطبري لا اعلم من خالف هذا
غير مالك ولا يجوز المكتوبة الا بعذر وهو ان يخاف من نزوله على نفسه او على الدابة
من سبع او لص او كان في طين وردغة قال في المحيط يغيب وجهه فيها لا يجد مكانا
جافا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعنا او كان شيخا كبيرا
لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه على الركوب فيجوز الصلاة على الدابة
في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر قال المرغيناني وكما سقط
الاركان عن الراكب سقط استقبال القبلة **قلت** الاركان تسقط الى بدل
بخلاف الاستقبال ولهذا اذا عجز عن البدل يسقط عنه الادا قال في المبسوط
يصلي على الدابة وان كان سرجه قذرا وكان محمد بن مقاتل الرازي وابو حفص البخاري
يقولان لا يصح اذا كانت النجاسة في موضع جلوسه اي في موضع ركابيه اكثر
من قدر الدرهم كالارض ويقولان تاويل القذر واكثر المشايخ على الجواز وقالوا الدابة
اشد من ذلك قالوا يعني ان باطنها لا يخلو عن النجاسة ومثله في المرغيناني **قلت**
لا اعتبار للنجاسة بدليل ان من حمل حيوانا طاهرا فصلى به يجوز مع نجاسة باطنه والجواب
الصحيح ان فيها ضرورة وقد ترك الركوع والسجود مع امكان النزول والادا على
الارض للضرورة والاركان اقوى من الشرايط فاذا سقطت فشرط طهارة المكان اولى

وقيل ان كانت النجاسة على الركابين فلا باس بها وان كانت في موضع جلوسه
تمنع الجواز **فرع** حمل امراته من القريه الى المصر لها ان يصلى على الدابه في الطريق واما الصلاة
على العجله ان كان طرفها على الدابه وهي تسير او لا تسير فهي صلوه على الدابة
تجوز في حالة العذر في الفرض وان لم يكن تجوز بمنزلة السرير حملان في محمل واحد فاقتدى
احدهما بالآخر في التطوع اجزاهما وان كانا في شقين واحدهما مربوط بالآخر وكذلك والا لا
تجوز وقيل تجوز كيف ما كان اذا كانا على دابة واحده **فرع** راكب الدابه المتوجه الى
القبله عن القبله لم تجز صلاته ذكره الحلواني و في المحيط لو صلى في شق محمل
لا تجوز الا ان يركز تحت محمله خشبه لانه حينيذ يكون قرار المحمل على الارض لا
على الدابه فيكون سجوده في المحمل كالسجود على الارض والسرير وحكي ان ابا يوسف امر
هارون الرشيد ان يفعل ذلك ومثلها صلاة الجنازه والنفل الذي افسده والمنذور والوتر
عنده والسجده التي تليت على الارض وقال ابن حبيب من المالكيه اذا تنفل على الدابه فلا
ينحرف الى جهة القبله وليتوجه لوجه دابته قال وله امساك عنانها وضربها
وتحريك رجليه ولا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه ولكن يومي
ايماء الركوع والسجود انتهى كلامه ذكره ابن بطال في شرح البخاري و ذكر
في جوامع الفقه لو حرك او احداها بتلك الركاب او ضربه بخشبه فسدت صلوته بخلاف
النخس اذا لم يسر وفي الذخيره ان كانت تنساق بنفسها وليس له ذلك وان كانت لا
تنساق فوقع سوطه فضربها به ونخسها لا يفسد صلاته ثم الفرق بين الفرض والنفل
ان النفل غير مختص بوقت فلو الزمناه النزول والاداء على الارض ينقطع عنه النافله
لمشقة النزول او ينقطع عن القافله لانهم لا ينتظرونه اما الفرايض مختصه بوقت
فينزلون كلهم اذا جا الوقت ولان النوافل غير محصوره فيمنع النزول لها قطع المسافه
بخلاف الفرايض والسنن الرواتب نوافل ولهذا قيل تودى بمطلق النيه **قوله**
وعن ابي حنيفه انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها و في اكثر الكتب يجوز
فعلها راكبا عند ابي حنيفه وفي روايه عنه انها واجبه وقد نقل منه قوله والتقييد
بخارج المصر ينفي اشتراط السفر وقد ذكرناه والجواز في المصر وفي الهارونيات قال منعها
ابو حنيفه في المصر وجوزها ابو يوسف وكرهها محمد وكان ابو سعيد الاصطخري

الاصطخري يحتسب بغداد من الشافعيه يصلي في بغداد على دابته في ازقتها يومي ايماء
وذكر ابن بطال في شرح البخاري عن انس انه عليه السلام صلى على حمار في ازقة المدينه
يومي ايماء وفي المبسوط روى ابو يوسف انه عليه السلام ركب حمارا في المدينه يعود
سعد بن عباده وكان يصلي وهو راكب فلم يرفع ابو حنيفه راسه قيل انما لم يرفع راسه
لانه رجع اليه للحديث وقيل لم يثبت عنده فتركه وابو يوسف اخذ به وانما كرهه
محمد لكثرة اللغط والشغب في المصر فربما ابتلي بالغلط في قراته **فرع** ذكر المرغيناني
لو افتتح التطوع على الدابه خارج المصر ثم دخل مصره قبل ان يفرغ منها اذكر في غير روايه
الاصول انه يتمها واختلفوا في معناه قيل يتمها قاعدا على الدابه ما لم يبلغ منزله وقيل
يتمها بالنزول على الارض و في المحيط لا تجوز عند ابي حنيفه وتجوز عند ابي يوسف
وتجوز عند محمد وبكره ومثله في المبسوط و قاضي خان وقول صاحب الكتاب وعن ابي
يوسف انه تجوز في المصر ايضا وقوله وجه الظاهر يدل ان هذه روايه عن ابي يوسف
وقول صاحب المبسوط والمحيط وقاضي خان لا يوافق ذلك **قوله** وان افتتح التطوع
راكبا ثم نزل بنى وان صلى ركعه نازلا ثم ركب استقبل و في قاضي خان لو صلى ركعه
راكبا ثم نزل بنى على صلوته ولو صلى ركعه نازلا ثم ركب استقبل و في المبسوط والمحيط
لو افتتح على الدابه ثم نزل بنى وان افتتح نازلا ثم ركب استقبل ولم يشترط ادا ركعه
فيها وفي الكتاب ذكر ادا الركعه في الارض دون الافتتاح على الدابه وليس بشرط فيها
وعن ابي حنيفه وابي يوسف يستقبل فيها ذكر ذلك في المحيط وقاضي خان وحكي في
المبسوط ذلك عن ابي يوسف خاصه كما ذكر في الكتاب والظاهر من صاحب الكتاب انه نقله
من المبسوط وان الغالب منه النقل من المبسوط حكما وتعليلا و في قاضي خان عن محمد الراكب
اذا نزل لا يبني والنازل اذا ركب يبني وقوله عن محمد الراكب اذا نزل بعد ما صلى منها
ركعه ليس بشرط دل عليه اطلاق قاضي خان في الجامع الصغير الا ان ما اورد صاحب
الكتاب وجه روايه عن محمد كما ذكره **وجه** الاول قال في المبسوط لان الركوب
عمل كثير لانه يحتاج فيه الى استعمال عاده وهذا اشبه الى فساد الصلاه بالركوب
فيمنع البنا لوجود الفساد قبله والنزول عمل يسير يجعل رجليه من احد الجانبين
فينزل من غير معالجه وقال في الجامع الصغير هذا يشكل بما اذا رفعه انسان ووضعه

على السرج فانه لا يبني وان لم يوجد منه عمل اصلا فدل ان الركوب ليس له تاثير في
فساد الصلاة ولان من قرا اية سجدة نازلا ثم ركب فاعادها راكبا يكفيه سجدة
واحدة ولو كان الركوب عملا كثيرا لتكررت السجدة عليه والفرق الصحيح ان احرام
الراكب انعقد ناقصا وبالنزول اتمها كاملا فجاز والنازل التزم الاداء باحرامه بركوع
وسجود فلا يجوز اتمامه بالايماء ولان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود بواسطة
النزول فكان له ان ياتي بالايماء رخصة وبالركوع والسجود عزيمة واحرام النازل انعقد
موجبا للركوع والسجود فلا يجوز تركهما من غير عذر ولانه اذا شرع واقفا على الارض
لا يجوز له ترك القيام عنده فلا يجوز على الدابة ولان سير الدابة مضاف اليه فيصير
مؤديا في اماكن كثيرة ما التزمه في مكان واحد فلا يجوز **ووجه** الاستقبال فيهما
اما في الركوب فلما مر واما في النزول فلانه لا يجوز بناء الصلاة بركوع وسجود على صلاة
الايماء كما في صلاة المريض قال في المبسوط وفي ظاهر الرواية فرق فقال هناك ليس له ان
يفتتح بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود فكذا اذا قدر عليه في اثناء صلاته لا يبني وهنا
له ان يفتتحها بالايماء على الدابة مع القدرة على الركوع والسجود بواسطة النزول فقدرته
على ذلك بالنزول لا يمنعه من البناء **ووجه** الرواية عن محمد في قلب القول الاول
ان الراكب اذا نزل لو استقبل يؤدي جميع صلاته بركوع وسجود فلا يبني على الايماء والنازل
اذا ركب لو استقبل يؤدي جميع صلاته بالايماء واذا اتى بعضها بركوع وسجود وبعضها
بالايماء كان اقوى واولى **قوله فصل في قيام شهر رمضان**
اعلم ان في قيام شهر رمضان سبعة عشر فصلا الفصل الاول في فضيلته في المنتقى عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَغِّبُ في قيام رمضان
من غير ان يامر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
الجماعة يعني البخاري ومسلما وابا داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وابن حنبل وهكذا
كلما ذكر فيه لفظ الجماعة ومعنى قوله ايمانا اي تصديقا بانه حق وقوله واحتسابا اي
يفعله لله تعالى لا رياء وسمعة وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسَنَنْتُ قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النسائي وابن ماجة واحمد قال في المبسوط

المبسوط اجمعت الامة على شرعيتها ولم ينكرها احد من اهل القبلة وانكرها
الروافض **الفصل الثاني** في عدد ركعاته مذهبنا انه عشرون ركعة وبه قال
الشافعي واحمد ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء وحكي ان الاسود بن يزيد كان
يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع ترويحات بست وثلاثين ركعة
غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج الاصحاب والشافعية والحنابلة بما
رواه البيهقي باسناد صحيح عن السايب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد
عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله قال في الموطا عن يزيد
بن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلث وعشرين ركعة
وفي المغني عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال
وهذا كالاجماع وقال البيهقي والثلث في حديث يزيد بن رومان هي الوتر ويزيد لم
يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا وعند مالك وما ذكره مالك من فعل
اهل المدينة ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف
ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان
كل طواف اربع ركعات فزادوا ستة عشرة ركعة هكذا ذكره اصحابنا والنووي وابن قدامة
الحنبلي وقال وما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان
يتبع قيل من اراد ان يعمل بقول مالك ينبغي له ان يفعل كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يصلي عشرين ركعة بجماعة كما هو السنة على ما ياتي ويصلي الباقي فرادى لانه ليس من
التراويح بل نفل مبتدا والجماعة فيه مكروهة **الفصل الثالث** انها تؤدى
بجماعة وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى عن ابي يوسف ان امكنه اداؤها
في بيته مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها في بيته هذا حكاه في المبسوط وقال
هو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة وانه افضل ومثله في جوامع الفقه عن ابي يوسف
الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون في حضوره المسجد ترغيب الناس
فلا يصلي في بيته وقال عيسى بن ابان والقاضي بكار بن قتيبة البكراوي قاضي مصر
والمزني عن ابن عبد الحكم وابن حنبل واحمد بن ابي عمران الجماعة احب وافضل وهو المشهور
عند عامة العلماء قال صاحب المبسوط وهو الاصح والاوثق وادعى علي بن موسى القمي فيه

الاجماع وله كتب يرد فيها علي اصحاب الشافعي لهم ما رواه زيد بن ثابت قال احتجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجرة لحفصة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها قال
فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال ثم جاؤا ليلة وابطأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنهم فلم يخرج فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغضبا فقال لهم ما زال صنيعكم حتى ظننا انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم
فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه مسلم والعامة اهل العلم اجماع الصحابة علي
ذلك وجمع النبي عليه السلام اصحابه واهله علي ذلك في حديث جبير بن نفير عن ابي ذر رضي
الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر
فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب ثلث
الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له
قيام ليلته ثم لم يقم حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى
تخوفنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة وصححه الترمذي يعني ابا داود
والنسائي والترمذي وابن ماجة واحمد وقال الخطابي الفلاح البقا سمي السحور فلاحا اذا
كان سبب البقا الصوم وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام صلى في المسجد فصلى بصلاته
ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم البارحة فلم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عبد
القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس
اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني
اري لو جمعت هؤلاء علي قاري واحد كان امثل ثم عزم فجمعهم علي ابي بن كعب ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قاريهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون
عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري
والقاري منسوب الى القارة من الديش اسم قبيلة وروي الاثرم باسناده ان عليا قام بهم
في رمضان وعن اسمعيل بن زياد قال مر علي علي المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان
فقال نور الله علي عمر قبره كما نور علينا مساجدنا وقال الحافظ ابو جعفر في اختلاف

العلما الا سعي ان يختار المنفرد علي وجه سقط القيام في المسجد لان اداها في المساجد
بالجماعة من سنن الصالحين والخلفا الراشدين وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفا الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وقال الحسام الشهيد هذا
هو الصحيح **الفصل الرابع** في بيان كونها سنة او تطوعا مستحبا اختلفوا فيها
وسقط الخلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان التراويح سنة لا يجوز
تركها وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة موكدة والجماعة
فيها واجبة وكذا في الملتقطات قال وذكر في الروضة ان الجماعة فضيلة وفي الذخيرة
عن اكبر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ومن صلى في البيت بالجماعة تارك الفضيلة
المسجد وقال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم وفعلها ابن عمر وسالم والقاسم وابرهيم
ونافع فدل على فعل هولا ان الجماعة في المسجد سنة على الكفاية اذ لا نظن بابن عمر ومن معه
ترك السنة وهذا هو الصواب وفي المحيط التراويح سنة وقال النووي هي سنة باجماع
العلما **الفصل الخامس** في الانتظار بين كل ترويحتين قدر ترويحة مستحب
هكذا روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو فعل السلف واهل الحرمين فان اهل مكة
يطوفون اسبوعا بين كل ترويحتين ولان اسم التراويح يتحقق بذلك واهل كل بلد بما
تعارفوه من التسبيح او الصلاة او الانتظار ساكتين ذكره الشهيد ولو استراح الامام
بعد خمس ترويحات قيل لا باس به قال السرخسي وليس بشي لمخالفه اهل الحرمين وكذا
بين الخامسة والوتر وقال في الحواشي ليس المراد من قوله ويجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة حقيقة الجلوس بل هو مخير بين ان يجلس ويسكت او يهلل او يصلي نافلة
فان اهل مكة يطوفون ويصلون ركعتي الطواف واهل المدينة يصلون بينها اربع ركعات
وفي جوامع الفقه يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحة ركعتين لانها بدعة مع
مخالفة الامام **الفصل السادس** في كيفية النية فيها والصحيح ان ينوي
التراويح او السنة او سنة الوقت او قيام الليل في الشهر **قلت** او ينوي قيام رمضان
لقوله عليه السلام من قام رمضان وقوله في الكتاب فصل في قيام شهر رمضان فنية مطلق
الصلاة لا تجزي عنها قاله في المبسوط وفي الشهيد لو نوى صلاة مطلقة او تطوعا
فحسن لختلف المشايخ ذكر بعض المتقدمين انه لا يجوز وذكر اكثر المتاخرين

وقال الشهيد او قيام الليل

ان التراويح وساير السنن تتأدى بمطلق النية لانها نافلة لكن الاحتياط ان ينوي
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في شهر رمضان وفي ساير السنن ينوي السنة
او الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان الامام يصلي التسليمة الثانية
والمقتدي نوى الاولى او الثالثة اختلفوا فيه والاصح انها تجوز عن التراويح والنية في
مثلها لغو لان الصلاة من جنس واحد فلا تعتبر نية التعيين كالامام اذا نوى عند التسليمة
الاولى الثانية او على القلب كان لغوا وصحت صلاته وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد
الظهر بمن يصلي الاربع قبل الظهر تجوز وهذا اولى وقال النووي ينوي سنة التراويح
او صلاة التراويح او قيام رمضان

الفصل السابع في قدر القراءة

قد قيل يقرأ
مقدار ما يقرأ في المغرب تحقيقا للتخفيف اذ النوافل ينبغي ان تكون اخف من اخف
الفرائض قال شمس الائمة هذا غير مستحسن وقال الشهيد هذا غير سديد لما فيه من
ترك الختم وهو سنة فيها وقيل يقرأ من عشرين اية الى ثلثين اية كالمغرب وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان الامام يقرأ في كل ركعة عشر ايات او نحوها قال السرخسي وهو الاحسن
اذ السنة فيها الختم مرة وما اشار اليه ابو حنيفة يحصل به الختم مرة لان عدد ركعات التراويح
في الشهر ستماية ركعة وعدد اي القران ستة الاف اية وشي فاذا قرأ في كل ركعة
عشرا حصل الختم فيها وعلى ما امر عمر يختم مرتين او ثلثة قال القاضي الامام المحسن المروزي
الافضل عندي في كل عشر ليال الختم مرة ويقرأ في كل ركعة ثلثين اية او نحوها كما امر عمر
احد الائمة الثلثة على ما ياتي ولان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة
انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار وحكي عن القاضي عماد الدين ان
مشايخ بخارا جعلوا القران في خمسماية واربعين ركوعا ليقع الختم في ليلة السابع والعشرين
من رمضان رجاء ان ينالوا ليلة القدر لان الاحاديث تظاهرت عليها وقيل يقرأ فيها
كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها في وقتها ذكره الشهيد وروى البيهقي باسناده عن
ابي عثمان النهدي قال دعا عمر بثلثة من القراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس
بثلثين اية في كل ركعة واوسطهم بخمس وعشرين اية وابطأهم بعشرين اية وعن عروة بن
الزبير ان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على
سليمن بن ابي حثمة وفي الذخيرة اذا ختم في العشرين مثلا فله ان يقرأ في بقية الشهر ما شا قال
القاضي ابو علي النسفي لو ختم وصلى العشا في بقية الشهر بغير تراويح جاز من غير
كراهة لانها شرعت لاجل ختم القران مرة ولهذا ان من لم يكن قاريا من النساء يصلي ستا
وثمانيا وعشرا

الفصل الثامن في ادائها قاعدا من غير عذر

لا ينبغي ان يصلي التراويح
كركعتي الفجر قال السرخسي وعليه الاعتماد كذا هذا والصحيح الجواز واتفقوا انه لا يستحب
لمخالفة السلف وقال الحسام الشهيد الكلام فيه في موضعين في الجواز والاستحباب منهم
من قال يجوز عندهما ولا يجوز عند محمد اعتبارا بالفرض وقيل يجوز عندهم جميعا وهذا هو
الصحيح واما الكلام في الاستحباب فعندهما المستحب ان يقوم القوم الا لعذر اذ القيام
افضل وعند محمد الافضل ان يقوموا ايضا لان عنده لما منع الفرض من الجواز منع النفل من
الاستحباب وذكر ابو سليمان عن محمد لو ان رجلا ام قوما جالسا في رمضان قال
يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف قيل انه خص قولهما لانه لا يجوز عنده وقيل انما
خص لانه لا يستحب عنده وهو الصحيح وان صلاها قاعدا بغير عذر فالكلام في موضعين
ايضا الجواز والاستحباب اما الجواز فقد قيل لا يجوز وقد قيل يجوز هو الصحيح واما
الاستحباب فالصحيح انه لا يستحب وفي جوامع الفقه صلى الامام قاعدا بغير عذر يستحب
للقوم القيام عنده او القعود عنده لانه لا يرى القيام جائزا في الفرض فلا يرى الاستحباب
هنا وسئل الاعمش عمن صلاها قاعدا قال اذا اراد ان يركع قام ثم ركع والاولى ان
يقرأ شيئا ثم يركع قايما ولو ركع قبل ان يتم قايما لا يجزيه لانه ليس بقايم ولا قاعد في ركوعه

الفصل التاسع في الزيادة على ركعتين بتسليمة واحدة

ان قعد على راس الركعتين
الاصح الجواز عن التسليمتين قال ابو علي النسفي هو الصحيح وفي الذخيرة قال بعض المتقدمين
لا يجزيه الا عن تسليمة واحدة وان صلى ستا او ثمانيا او عشرا وقعد على كل شفع قال
المتقدمون يقع عن العدد المستحب وهو الاربع عند ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي
حنيفة يقع عن العدد الجائز وهو ست او ثمان على ما عرف عنده والعشر عن التسليمات
الخمس في رواية شاذة عنه وفي رواية الجامع اربع ركعات بتسليمة واحدة وفي
الذخيرة لا تجزيه الا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين وقال بعضهم متى صلى
عددا بتسليمة واحدة وهو مستحب في صلوة الليل فكل ركعتين تجزي عن تسليمة
وان كان بعضها غير مستحب انها تجزي عن المستحب وما كان في استحبابه اختلاف

كان في هذا ايضا اختلاف ولو لم يقعد على راس الشفع الاول القياس انه لا يجوز
وبه اخذ محمد وزفر ورواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وهو ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة وهو قول ابي يوسف واذا جاز هل يكون عن تسليمة واحدة ام تسليمتين الاصح
جوازه عن تسليمة واحدة وهو اختيار ابي بكر بن الفضل والفقيه ابي جعفر وابي علي النسفي
والصدر الشهيد وقيل عند ابي حنيفة عن تسليمتين وعند ابي يوسف عن تسليمة واحدة
ذكره في الذخيرة وقال النووي لو صلى اربعا لم يصح قال ذكره حسن في فتاويه انتهى كلامه
ولو صلى ثلثا بقعدة واحدة لم يجز عند محمد وزفر واختلفوا على قولهما قيل لا يجزيه لانه لا
اصل لها في النوافل وقيل يجزيه عن تسليمة واحدة كالمغرب ثم على قول من يقول لا يجزيه
عن تسليمة واحدة لا اشكال انه يلزمه قضاء الشفع الاول وهل يلزمه قضاء الشفع الثاني
عند ابي حنيفة لا يلزمه سواء شرع في الشفع الثاني عامدا او ساهيا وعند ابي يوسف يبطل
ان شرع عامدا يجب وان شرع ساهيا لا يجب واما على القول الذي يجوز عن تسليمة واحدة
يجب عليه قضاء الشفع الثاني ان كان شرع عامدا وان كان ساهيا لا يجب بالاتفاق
بين ابي حنيفة وابي يوسف لان الشفع الاول لما صح شروعه في الثاني فيجب اكماله
حتى لو صلى التراويح عشر تسليمات في كل تسليمة ثلث ركعات بقعدة واحدة جاز وسقط
عنه التراويح وعند محمد وزفر لا يسقط ولو صلى الكل بتسليمة واحدة وقعد عند كل
ركعتين الاصح انه يجزيه عن التراويح كلها اجمع قال العتابي هو المختار وان لم يقعد اختلف
فيه الاقوال على قول ابي حنيفة وابي يوسف والاصح انه يجزيه عن تسليمة واحدة وفي
الذخيرة اذا صلاها ثلثا ولم يقعد في الثانية فصلاته باطلة في القياس وهو قول محمد
وزفر ورواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وعليه قضاء ركعتين لانه ترك القعدة
المشروعة والتي اتى بها في غير محلها فكان وجودها كعدمها بخلاف الاربع عندهما اذ
القعدة في اخرها قعدة في محلها وعلى جواب الاستحسان وهو قولهما اختلف المشايخ
قيل يجزيه عن تسليمة وقيل لا يجزيه اصلا وكذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل
ثلثا ولم يقعد في الثانية وجه الجواز ان الفرض يجوز كالمغرب فكذا النفل فاذا جاز
النفل جازت التراويح لانها نفل فصار كالاربع **فرع** اذا شرع في شفع من التراويح
ثم افسده ثم قضاه فلا شيء عليه لان القضاء يحكي الاداء وهذا ذكره في اخر ابواب زيادات

الزيادات **الفصل العاشر** فيما اذا وقع الشك ان الامام هل صلى عشر ركعات
او تسعا فالصحيح من المذهب ان يصلون ركعتين فرادى ليصير عشرا يقينا ولا يؤدونها
جماعة لاحتمال ان يكون نفلا وهو مكروه بالجماعة **الفصل الحادي عشر**
في فصل بعض التسليمتين على البعض وهو جائز من غير كراهية والافضل التسوية
واما تطويل الثانية على الاولى في الركعتين ان كان باية او ايتين لا يكره وان زاد كره
ولو قرا في الثانية سورة اياتها اكثر مما قرا في الاولى ويزيد على ثلث ايات ان كانت اياتها
قصارا واية ما قرا في الاولى طوالا وتحصل القرب بينهما في الكلمات والحروف فلا باس
به قال في مختصر البحر قراءة سورة الحديد كالواقعة بل اتم وان كانت ثمانيا وعشرين اية
والواقعة ست وسبعين اية وان طول الاولى على الثانية فهو افضل عند محمد خلافا
لهما في الفرض في غير الفجر وفي الذخيرة قال لا باس به من غير خلاف **الفصل
الثاني عشر** في وقتها قال في المبسوط المستحب فعلها الى ثلث الليل او نصفه
كما في العشاء واختلفوا بعد النصف قيل يكره كالعشاء لانها تبع لها والصحيح انه لا يكره
لانها صلاة الليل والافضل فيها اخره **قلت** لو كانت صلاة الليل ينبغي ان يكون
التأخير مستحبا واختلف المشايخ في وقتها قال اسمعيل الزاهد وجماعة ان الليل كله
الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل وقال
عامة مشايخ بخارى بين العشاء والوتر والصحيح انه بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو
صلاها قبل العشاء لا يجوز وبعد الوتر يجوز وقال في المحيط لا يجوز قبل العشاء ويجوز
بعد الوتر ولم يحك خلافا **فرع** امام صلى العشاء بغير وضوء ولم يعلم ثم صلى بهم امام
٨ اخر التراويح ثم علموا فعليهم اعادة العشاء والتراويح لان وقتها بعد العشاء هو
المختار **الفصل الثالث عشر** في صلوة التراويح بالافضل ممن يصلي مكتوبة او
وترا او نافلة غير التراويح قال في المحيط يجوز والاصح لا يجوز وقيل هذا مبني على
الاختلاف في النية فمن منع جوازها بمطلق النية قال لا يصح هنا لانها لا تتادى
الا بنيتها ولا تتادى بنية الامام لانها خلاف نيته ومن قال انها تتادى بمطلق النية
ينبغي له ان يقول هنا انها تصح والاصح انها لا تصح هكذا في الذخيرة كما ذكره في المحيط
وعلى هذا اذا بناها على السنة بعد العشاء والصحيح انها لا تصح **الفصل الرابع**

عشر فيما اذا فاته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر هل ياتي بالترويحات

الفائتة او يتابع امامه في الوتر ذكر في واقعات الناطفي عن ابي عبد الله الزعفراني

انه يوتر معه ثم يقضي ما فاته من الترويحات وذكر في مختصر البحر عن عين الائمة

الكرابيسي اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في

التراويح لا يتابعه في الوتر وقال يوسف البلالي اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي

الوتر مع الامام وكذا اذا لم يدرك شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي

الوتر معه وهو الصحيح ذكره ابو الليث وقال ظهير الدين المرغيناني لو صلى

العشا وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو ترك الجماعة في الفرض فليس له ان يصلي

التراويح في جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع جماعة فله ان يصلي الوتر معه

الفصل الخامس عشر اذا صلى الترويحة الواحدة امامان كل واحد تسليمة قيل

لا باس به والصحيح انه لا يستحب ذلك ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد وعليه عمل

اهل الحرمين وغيرهم ويكون بدل الامام بمنزلة الانتظار **الفصل السادس**

عشر الافضل استيعاب اكثر الليل بالصلاة والانتظار لانها قيام الليل

وللاكثر حكم الكل **فرع** في جوامع الفقه سيل ابو القسم هل يزيد على التشهد

قال ان ثقل على القوم لا يزيد والمختار انه لا يترك الصلاة ولا يترك ثنا الافتتاح

وان ثقل عليهم تطويل القراءة يقرا في كل ركعة ثلث ايات سوى الفاتحة ويجلس

بين كل ترويحتين قدر القراءة ولا باس بالتراويح في مسجدين لكن يوتر في الثاني ولو اقتدوا

في الامام والصحيح انه لا يكره وفي المحيط والواقعات اذا صلى الامام في مسجدين في كل

واحد منها على الكمال لا يجوز لان السنة لا تتكرر في وقت واحد فان صلوها مرة ثانية

يصلونها فرادى وفي الفتاوى اذا لم يختم امام مسجده هل يذهب الى مسجد اخر يختم فيه

قيل لا والصلاة في مسجد نفسه اولى سلم الامام والمقتدي نائم فاستيقظ ولم يتذكر

الى اي موضع انتهى امامه سلم وتابع امامه واذا صلى من الشفع الاول ركعة وسلم

ساهيا ثم ادى ما بقي عليه وجهها لغت ركعتين لان كان حين سلم تكلم او فعل ما

يقع به الخروج من الصلاة فليس عليه الا قضا الشفع الاول بالاجماع اما اذا لم يفعل

شيئا من ذلك قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة لان ذلك السلام لا يخرجه

من حرمة الصلاة واذا قام الى الشفع الثاني صح شروعه فيه فيقعد على الثالثة فاذا سلم

كان ساهيا ايضا ثم يصح شروعه في الشفع ويقع القعدة على راس الثالثة هكذا الى اخر

الاشفاع والتراويح فهذا رجل ترك القعود على الركعتين في الاشفاع كلها وقال

مشايخ بخارى عليه قضا الشفع الاول لا غير اذ كل شفع صلاة على حدة فاذا كبر ودخل

في الشفع الثاني خرج من الاول كالفرضين المختلفين **الفصل السابع عشر**

في امامة الصبي في التراويح جوزها مشايخ خراسان ولم يجوزها مشايخ العراق وهو

المختار وقد تقدم في باب الامامة **قوله** ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان

قال عليه اجماع المسلمين يعني عملا والا فقد ذكر في الذخيرة ان الاقتدا في الوتر خارج

رمضان جائز وفي الحواشي قال يجوز عند بعض المشايخ وقد استوفينا الكلام عليه

في باب الوتر **باب ادراك الفريضة** **قوله** ومن

صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى ويسلم ثم يدخل مع القوم لينال فضيلة الجماعة

بسبع وعشرين درجة على امام وان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطع ويشرع

مع الامام في الصحيح وفي المرغيناني كبر للمكتوبة في المسجد ثم سمع الاقامة في مسجد اخر

لا يقطع وكذا لو كبر لها في بيته ثم سمع الاقامة في مسجده قطع وقال اطلق وتاويلها

اذا لم يقيدها بالسجدة لما ذكره في الكتاب واذا قيدها بالسجدة اضاف اليها ركعة

اخرى حتى لا يبطل اصل الصلاة واذا اضاف اليها ركعة وسلم كان ابطال وصف الصلاة

وهي الفرضية دون اصلها فكان اخف وفي الحواشي قال فان قيل كيف يستقيم هذا على

قول محمد فان من اصله ان صفة الفرضية اذا بطلت بطل اصل الصلوة قال القاضي

الامام ظهير الدين سمعت والدي رحمه الله يقول ليس هذا مذهب محمد رضي الله عنه

في جميع المواضع انما هو مذهبه فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي فيها

كما اذا قيد الخامسة بالسجدة جاز ان ينقلب هنا نفلا كالمكفر بالصوم اذا ايسر في خلاله

لا يبطل اصل الصوم ولكن يبطل جهة كونه كفارة واذا قيدها بالسجدة فقد اتى

باركان الصلاة وامكن الجمع بين فضيلة النفل واحراز فضيلة الجماعة بان يضيف

اليها ركعة ويسلم ثم يدخل مع الجماعة وان لم يقيدها بالسجدة اختلفوا في جواز

قطعها والقطع هو الصحيح لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة وهو في محل

الفرض اذا لم يات باركانها حتى لا يحنث في يمينه لا يصلي وكالمسبوق يتبع امامه في سجده
السهو ويرفض ما ادى من الركعه ان لم يقيدها بالسجده وبعد ما قيدها بالسجده لو
تابع امامه وسجد معه بطلت صلاته وان قيل ما اتى به قربه فلا يجوز ابطاله لسنه
الجماعه كما لو شرع في النفل قيل له هذا ابطال صوره اداء معنى فلا يعد ابطالا كمن صلى
وسهى وذلك اولى ما عرض له فانه يقطع ويستقبل بخلاف النفل وكما في هدم المسجد
للبناء والعماره والتوسعه على الجماعه ولو كان في السنه قبل الظهر او الجمعه فاقيمت او
خطب يقطع على راس الركعتين ويروي ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا
قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وقال في الواقعات لفظ
محمد اذا خرج الامام ينبغي لمن كان في الصلاه ان يفرغ منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على
القطع وبعضهم على الاتمام وقال قاضي خان لم يذكر في الكتاب ماذا يصنع في ذلك وحكى
عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه قال كنت افتي زمانا انه يتمها اربعا اذ الاربع قبل الظهر
بمنزله صلاه واحده ولهذا لا يصلي في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثه وذكر
محمد بن سماعه في النوادر اذا اخبر امراته وهي في الشفع الاول منها او اخبرت بشفعه
لها فيها فاتمت اربعا لا يبطل خيارها ولا شفعتها ويمنع صحه الخلوه بخلاف سائر التطوعات
حتى وجدت الروايه عن ابي حنيفه في النوادر اذا شرع في الاربع التي هي سنه الجمعه ثم
خرج الامام للخطبه قال يسلم على راس الركعتين وان قام الى الثالثه وقيدها بالسجده
اضاف اليها الرابعه وسلم وخفف في القراءه قال فرجعت الى هذا قال قاضي خان ولم
يذكر في النوادر اذا لم يقيد الثالثه بالسجده كيف يصنع واختلف المشايخ فيه قيل
يتمها اربعا ويخفف القراءه وقيل يعود الى القعده ويسلم وهذا اشبه ولهذا لو لم يقعد
على راس الثانيه وفي غير هذه الحاله يعود الى القعده احترازا عن قول محمد وزفر بخلاف
الفريضه واذا سلم على راس الركعتين على قياس ما روي عن ابي يوسف انه يقضي اربعا
في كل تطوع يقضي هاهنا اربعا واختلفوا على قول ابي حنيفه ومحمد قيل لا يلزمه
شي وقيل يصلي ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يقضي اربعا
من قطعها في اي حال قطعها لانها بمنزله صلاه واحده لما ذكرنا من الاحكام وفي
المرغيناني وان كان قد صلى الاكثر من نصف الصلاه لم يقطعها ويدخل مع الامام بعد

فراغه ان كان في الظهر او العشاء وبين الاكثر في جوامع الفقه فقال اكثر الفجر ركعتان
واكثر الظهر ثلث واكثر المغرب ركعتان وفي قاضي خان ان كان صلى ثلث ركعات
اتمها اذ الاكثر في الكتاب علل ان للاكثر حكم الكل فعد فارغا منها حكما وهذا الموجود
فيما اذا لم يقيد الثالثه بالسجده وان الاكثر قد ادى ومع ذلك يقطع الثالثه ويدخل مع الامام
لان الثالثه قبل التقييد بالسجده في محل الرفض ويصلي الركعتان قبلها نفلا تاما وفي الحواشي
عن محمد انه ياتي بالركعه الرابعه قاعدا لتنقلب صلاته نفلا ثم ياتي بها مع الجماعه ليجمع بين
ثواب النفل وثواب الجماعه في الفرض والمساله في الفتاوى الكبرى فاذا رفض الثالثه يتخير ان
شاء عاد وقعد وسلم وان شاء سلم قائما لانه لم يشرع في القيام وان شاء كبر ينوي الدخول مع الامام
وفي المحيط وهل يقطعها قاعدا بتسليمه واحده وهو الاصح لانه قطع وليس بتحلل واذا اتمها
ودخل مع الامام يكون ما يصلي مع الامام نافله وينوي النفل وهذا مذهبنا وعند المالكيه
تعاد الصلوات بالجماعه الا المغرب لانها وتر ولا وتران في ليله ذكره ابو داود وهل يعيدها
بنيه الفرض او النفل او اكمال الفضيله او يفوض الامر الى الله تعالى فيه اربعه اقوال ذكرها
في الجواهر ولا تعاد مع الواحد قال ابو عمران الا ان يكون اماما فهو كالجماعه وكذا لا
تعاد العشاء بعد الوتر في المشهور **قلت** احتجاجهم بقوله عليه السلام لا وتران في
ليله غير مستقيم لان فرض صلاه المغرب غير الوتر بل العله الصحيحه في منع الدخول في المغرب
التنفل بالثلث لان البتيراء منهي عنها وعند ابن عمر لا يدخل في الصبح والمغرب وعندنا
لا يدخل في العصر ايضا وعند الشافعي تعاد الكل ويزيد في المغرب ركعه في قول لان الراجح
في النفل الشفع ذكره في الوسيط وقال النووي اذا دخل في فرض الوقت منفردا ثم اقيمت
الجماعه استحب له ان يتمها ركعتين ويسلم ويكون نافله ثم يدخل مع الجماعه وان لم يفعل استحب
ان يقطعها ثم يستانفها في الجماعه قال نص عليه الشافعي في المختصر وقال صاحب المهذب
يقطع الصلاه ولم يقل يسلم من ركعتين فيحمل كلامه على انه خشي فوات الجماعه لو تمم
ركعتين ولو لم يسلم ولم يقطعها بل نوى الدخول فيها واستمر في الصلاه ففي مختصر
المزني نص الشافعي على انه يكره واتفق اصحابه على الكراهه وفي صحتها طريقان لم احدهما
القطع ببطلانها وهو قول اصحابنا ومالك والثاني يصح وهو نصه في كتبه الجديده واذا
اتم صلاته لم يجز له متابعه امامه في الزياده بل ان شاء فارقه وسلم او انتظره وطول الدعاء في

تشهده وسلم معه ونقل اكثرهم في القديم بطلان ما مضى من صلاته وقال المتولي اذا
قلنا ان من قلب فرضه نفلا لا ينقلب بل يبطل يحرم عليه هنا ان يسلم من ركعتين ليدخل
في الجماعة لابطال الفرض قال النووي وهذا الذي قاله المتولي غلط والاصحاب مجمعون على
استحباب ذلك وهو نصه وتحصيل الجماعة عذر وتجويز القطع للعذر ثم اذا اتمها ودخل
مع الجماعة فعنده في الفرض قولان احدهما في الجديد هي الاولى لسقوط الخطاب بها ويدل
عليه حديث يزيد بن الاسود قال عليه السلام للرجلين اذا صليتما في رحالكما ثم
اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وفي حديث ابي ذر انه عليه السلم قال في الايمة الذين يؤخرون الصلاة صلوا
الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة رواه مسلم من طرق وهو من هنا لما تقدم
اذ الساقط لا يعود فعلى هذا قال في الوسيط لا ينوي الفرضية في الثانية عندهم وقال
النووي في شرح المهذب وينوي الفرض ايضا على الجديد وان سقط بالاولى وقيل ينوي
الظهر او العصر ولا يتعرض للفرض وهو اختيار امام الحرمين والثاني الفرض احدهما لا بعينه
يحتسب الله تعالى باتيهما شا قال ابو اسحق وليس بشي **قلت** انصف ابو اسحق لانه لا
اصل له في الشرع وهو قوله القديم وقال النووي في احد الوجهين كلاهما فرض واعتبروها
بصلاة الجنازة على مذهبهم اذا عليها طايفة ثم صلت طايفة اخري بعدهم كانوا مقيمين
للفرض وبفرض الكفاية اذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين واذا فعلوا بعدهم
كانوا مقيمين للفرض **قلت** وفساد هذا الوجه لا يخفى على احد لان الله سبحانه لم
يوجب على احد ظهرين او عصرين في يوم واحد ويلزم حينيذ ان يفرض عليه كل يوم
عشر صلوات وهذا تمجه العقول وهو مقطوع بالبديهة وليس ذلك نظير فروض
الكفاية فان الواحد فيها لم يفعل الفرض مرتين ولا وجب عليه مرتين وكل من فعل فرض
الكفاية اقام فرضا فيها وفي النفل لا يقطعه لان القطع فيه ليس للاكمال وبه قال مالك
وقال الشافعي ان خشي سلام الامام قطعه قال اسمعيل المتكلم وسيف الدين السامري
لو ظن ان في الوقت سعة فشرع في النفل ثم علم انه ان اتمه خرج وقت الفرض لا يقطعه
كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة وعن احمد ان المنفرد اذا نوى اتباع الجماعة
بعد ما صلى ركعتين جاز في رواية عنه واذا صلى ركعتين سلم والاولى ان يقطع ويدخل

مع الامام والذي صلى وحده نافلة قيل لحنبل ان دخل مع القوم واحتسب به قال لا
يجزيه حتى يستانف الصلاة مع الامام قال ابن قدامه وهذا قياس المذهب فانه لم ينو
الايتمام في اول صلاته وكيف يقتدي بامام سبقت تحريمته تحريمة امامه **قوله**
وان صلى ركعة من الفجر ثم اقيمت يقطع ويدخل مع الامام لانه لو اضاف اليها ركعة
اخرى يفوته الجماعة لاتيانه بالاكثر وكذا يقطع الثانية اذا لم يقيدها بالسجدة واذا
قيدها بها لم يقطعها ولا يشرع مع الامام لكراهية التنفل بعد اداء صلوة الفجر وكذا
بعد العصر لما قلنا وان صلى ركعة من المغرب ثم اقيمت قطعها لانه لو اضاف اليها
ركعة اخرى يصير اتيا بالاكثر على ما مر ولانه يصير متنفلا بعد غروب الشمس قبل
المغرب قال قاضي خان وذلك حرام والصواب انه مكروه للتاخير فرض المغرب وهكذا
في الوتري وغيره واجازه الحسن وابن سيرين واحمد وكذا لو لم يقيد الثانية بالسجدة
وان قيدها بها اتمها على ما تقدم ثم لا يدخل مع الامام لانه لو دخل اما ان يصلي ثلثا او اربعا
وان صلى ثلثا يصير متنفلا بالثلث وهو مخالف للسنة اذ التنفل بالثلث حرام قاله قاضي
خان **قلت** الوتر ثلث ركعات وهو نفل عندهما وذلك مشروع فكيف يكون مثله حراما
وان صلى اربعا يصير مخالفا لامامه وهو حرام ايضا فلاجل هذا لا يدخل معه فان دخل معه
اتمها اربعا لان مخالفة الامام اخف من مخالفة السنة وفي الوتري لو سلم مع الامام على الثلث
فسدت صلوته وعليه قضا اربع ركعات وفي ظاهر الرواية لا يدخل فان دخل
يفعل كما قال ابو يوسف وروي عن بشر انه قال يسلم مع الامام ولا يلزمه ضم ركعة
اخرى اليها وضم ركعة اخرى في المغرب قول علي وحذيفة وانس ذكره النووي
وفي قاضي خان وقيل انما يكره التنفل بعد المغرب بثلث ركعات اذا كان عن اختيار واما
اذا كان عن اضطرار فلا **قوله** ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج
منه حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة
يريد الرجوع قال سبط بن الجوزي رواه النساي وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه
السلام قال اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد
بن حنبل وعن ابي الشعثا قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال ابو هريرة اما هذا
فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري الا اذا كان ينتظم به امر

جماعه وان كان موذنا او امام مسجد يتفرق جماعته بسبب غيبته فانه يخرج لانه
وان كان يترك صوره فهو تكميل معنى والاعتبار للمعنى وان كان قد صلى وكانت
الظهر او العشا فلا باس بخروجه لانه قد اجاب داعي الله مرةً الا اذا اخذ الموذن
في الاقامه لانه يتهم بمخالفه الجماعه عيانا وربما يظن به انه لا يرى صحه الصلاه خلف اهل
السنه على راي الخوارج والشيعه وان كانت الفجر او العصر او المغرب خرج ولم يصل
وان اخذ الموذن في الاقامه اما في الفجر والعصر فلكراهيه التطوع بعدها واما في المغرب
فلوجه ما تقدم **قوله** ومن انتهى الى الامام في صلاه الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر
ان خشي ان تفوته ركعه ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع
الامام لان ادراك الركعه كادراك الجميع لقوله عليه السلام من ادرك ركعه من الفجر قبل
ان تطلع الشمس فقد ادركها ويأتي بركعتي الفجر اذا كان يرجو ان يدرك مع الامام
ركعه وعند الشافعي يدخل معه ثم يصليها بعد الفرض ولم يذكر اذا كان يرجو
ادراك التشهد قيل هو كادراك الركعه عندهما كما في الجمعه وعند محمد لا اعتبار
لادراك التشهد بل يدخل مع الامام ذكر ذلك في المبسوط والمحيط وفي الذخيره السنه
في ركعتي الفجر ان ياتي بها في بيته وان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه
وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان
الامام في المسجد الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزله مسجد واحد وفي
واضي خان ان الامام في الصيفي يصليها في الشتوي وان كان في الشتوي يصليها في الصيفي
وان كان الشتوي والصيفي واحد يقوم خلف الصفوف عند ساريه او خلف
اسطوانه او نحوها واشدها كراهه ان يصلي في الصف مخالطا للقوم ثم خلف الصفوف
من غير حايل هكذا في المحيط والذخيره وقال الثوري ان خشي فوت ركعه دخل مع
الامام ولم يصلها والا صلاها في المسجد وقول ملك مثله الا انه قال يصليها في خارج
المسجد في غير افنيته اللاصقه به وقال في الذخيره واتفق اصحابنا على ان ركعتي الفجر
لا تقضى قبل طلوع الشمس وكذا اذا ارتفعت الشمس قياسا وهو قولهما وتقضى استحسانا الى
وقت الزوال وهو قول محمد واذا فاتتا مع الفرض تقضيان الى وقت الزوال وسوا صلى الفرض
جماعه او وحده وبعد الزوال تقضى الفرض دون السنه وفي قاضي خان وقال بعض

اصحابنا تقضى السنه ايضا وفي المحيط والذخيره ومن المشايخ من قال لا خلاف في الحقيقه
لان عند محمد لو لم يقضها فلا شي عليه وعندهما لو قضاها قد يكون حسنا ومنهم من حقق
الخلاف في انه لو قضاها عندهما يكونان نفلا مبتدا وعنده يكونان سنه وذكر في قاضي
خان عن اسمعيل الزاهد انه كان يقول ينبغي ان يشرع ركعتي الفجر ثم يقطعها حتى يلزمه
قضاؤها ثم يدخل مع الامام قال وانكروا عليه ذلك لان هذا امر بافتتاح الصلوه على
قصد قطعها وترك اتمامها وانه غير مستحسن وانما نفيه الستر لئن امكنه ان ياتي بها
قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه فيحوز فضل السنه
والفرض وينفي التهمه عن نفسه وان خاف فوت ركعه شرع معه بخلاف سنه الفجر
على ما ذكره في التحفه وفي الذخيره والمحيط قيل لا تقضى الاربع التي قبل الظهر وان
كان الوقت باقيا وعامتهم انه يقضيها وهو مروي عن ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وهو
الصحيح وفي المحيط تقضى الى وقت الزوال وهو الاصح ثم اختلفوا هل تكون سنه او
نفلا مبتدا قال في الذخيره فعن ابي حنيفه انه يكون نفلا مبتدا وهو قول بعضهم
وقيل يكون سنه وهو قول صاحبيه وهو الاظهر وهل ينوي القضا فعندهما ينوي
قضا الاربع قبل الظهر القضا قال في المحيط لقول عايشه رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فاته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر وعند ابي حنيفه لا ينوي القضا لان
ذلك عن النبي عليه السلام يكون قضا لانه اذا واظب على الشي كتب عليه وفعل غيره يكون
تطوعا مبتدا فلا حاجه الى نيه القضا **قلت** والقضا فعل الموقت خارج وقته
فما دام الوقت باقيا لا يكون قضا كالظهر نفسه وحديث عايشه ان عليه السلام
اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجه ولم ينقل
قضاهن ويجوز ان يسمي فايته لفوات رتبتها لانها قبل الفرض وقال في الذخيره ثم على
قول من يقول هي نفل مبتدا ياتي بالركعتين اولا ثم بالاربع حتى لا يفوت الركعتان عن
وقتهما وعلى قول من يقول هي سنه ياتي بها قبلها كالفايته والوقتيه وذكر خواهرزاده
في شرح صلاه المبسوط على قول ابي حنيفه يصلي ركعتين ثم يقضي الاربع كما في حديث
عايشه رضي الله عنها قال وهو الاصح وهو قول محمد وفي قاضي خان يصلي ركعتين ثم
يقضي الاربع عندهما وعند محمد يقضي الاربع قبل الركعتين **قلت** هذا هو

الموافق لما ذكر في الذخيره فلهذا او في الذخيره وساير النوافل اذا فاتت عن وقته
لا تقضى بالاجماع سوا فاتت وحده او مع الفرض وهو المذكور في ظاهر الروايه وقال
الهندواني في ركعتي المغرب انه تقضيها ذكره في غريب الروايه وفي قاضيخان وبقيه
السنن اذا فاتت عن اوقاتها وحدها لا تقضى وان فاتت مع الفرض لا تقضى عندنا وعند بعض
المشايخ تقضى وهو قول الشافعي وفي المحيط وبقيه السنن اذا خرج الوقت لا تقضى وحدها
ولا تبعا للفرض وفي مختصر البحر ما سوى ركعتي الفجر من السنن اذا فاتت وحدها لا تقضى
عندنا واذا فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين كالاذان والاقامه وعند الخراسانيين
لا تقضى ثم قيل لا باس بترك سنه الفجر والظهر اذا صلى وحده لانه عليه السلام لم يات بها
الا اذا صلى بالجماعه وبدونها لا تكون سنه وقيل لا يجوز تركها بكل حال لان السنه
المؤكده كالواجبه وفي الذخيره والسنن بعد الفرايض لا باس باتيانها في المسجد في مكان
الصلاه والاولى ان يتنحى عنه خطوه او خطوتين والامام يتنحى عن المكان الذي يصلي
فيه الفريضه لا محاله وفي الجامع الاصغر اذا صلى الرجل المغرب في المسجد وخاف ان رجع الى
بيته ان يشتغل عن السنه صلاها في المسجد والافضل صلاه الرجل في بيته الا المكتوبه
وفي شرح الاثار للطحاوي يأتي بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد
وما سواها الا ينبغي ان يصلي في المسجد وهو قول البعض والبعض يقول التطوع في
المسجد حسن وفي البيت احسن وذكر الحلواني ان من فرغ من الظهر والمغرب والعشا
ان شا صلى السنه في المسجد وان شا في بيته وقال النووي في شرح المهذب للشافعي في
قضا السنن الراتبه قولان احدهما وهو القديم لا تقضى كالكسوف والاستسقا وتحيه
المسجد والثاني هو الجديد تقضى ابدا وفي قول حكاه الخراسانيون ان فاتت في النهار
تقضى ما لم تغب الشمس وان فاتت في الليل تقضى ما لم يطلع فجرها والصحيح استحباب
قضا الجميع ابدا وفي حديث ابي هريره انه عليه السلام قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى
تطلع الشمس فليصلها قال رواه البيهقي باسناد جيد وفي المغني قال ابن حامد تقضى
ركعتا الفجر وغيرها من السنن في الاوقات كلها الا في اوقات النهي وهو احدى
الروايتين وعن احمد انه قال ما اعرف وترا بعد العصر وركعتا الفجر تقضى الى وقت
الضحى قال ابن قدامه والاول اصح وذكر ابن بطال حديث عبد الله بن بحينه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا من الازد يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلاه
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال عليه السلام الصبح اربعا
الصبح اربعا رواه البخاري قال اختلف العلما فيه فكرهت طايفه ان يركع الانسان
ركعتي الفجر في المسجد والامام في الصلاه روي ذلك عن ابن جبير وابن الزبير وابن سيرين
وبه قال ابن ادريس وابن حنبل وابن راهويه قال وقالت طايفه يصليها خارج المسجد
اذا لم يخش فوات الركعه الثانيه وهو قول اصحابنا والاوزاعي الا انه اجاز فعلها في
المسجد **قلت** لا حجه علينا في هذا الحديث الذي ذكروه عن ابن بحينه لانه لما صلاها
في المسجد فقد شوش على المصلين فانكر عليه لذلك بخلاف خارج المسجد الثاني لانه
عليه السلام قال الصبح اربعا من اين يصلي الصبح اربعا ظن انه صلى الصبح مرتين وقد
نهى عليه السلام ان يصلي المكتوبه في اليوم مرتين وقيل الذي كرهه لابن بحينه هو وصله
اياها بالفريضه في مكان واحد دون ان يفصل بينهما شي وقال عليه السلام وهو يصلي
من بعد الصبح لا تجعلوا هذه الصلاه كصلوه الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا ذكر
هذا ابن بطال في شرح البخاري عن الطحاوي واما قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوه
فلا صلاه الا المكتوبه فقد اوقفه ابن عيينه وحماد بن زيد وحماد بن سلمه على ابي هريره
فلذلك تركه البخاري وقال الخطابي قوله لاث به الناس اي احاطوا به واجتمعوا عليه
وقال صاحب الافعال لاث الشجر والنبات اي التف بعضه ببعض وقالوا اشتغاله
بالفريضه اولى من اشتغاله بالنفل اجيب بانه لو كان في منزله وعلم بدخول الامام في صلاه
الفجر فانه يصلي ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاه الامام ولم يجعلوا اشتغاله بالسعي الى
الفريضه افضل من اشتغاله بها في منزله وكذا لو كان في النفل ثم ان لم يخش فوت الجماعه
عندهم والذي يدل على صحه مذهبنا ما رواه الطحاوي وغيره عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاه فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانه وذلك
بمحضر حذيفه وابي موسى وروي مثله عن عمر وابي الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطال
في شرح البخاري عن الطحاوي وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته
واقيمت صلاه الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس
وذلك مع علمه باقامه الصلاه ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي ومثله عن الحسن ومسروق

والشعبي وحديث ليلة التعريس قد تقدم وانه عليه السلام صلى ركعتين بعد ارتفاع
الشمس ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم قال النووي وظاهره
ان الركعتين هما سنة الصبح ولم يات انه عليه السلام قضاهما نصا قلت وفي رواية
الاثرم وصلى ركعتي الفجر ثم صلى بنا **قوله** ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث
فانه لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة اما ادراك فضل الجماعة
فلان للشي ادراك اخره ولهذا لو قال ان ادرك الظهر معه فلان فادركه في التشهد لحنث
ذكره في الكتاب والجامعين وقال عليه السلام ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر وعن ابن مسعود انه ادرك الامام في التشهد فقال الحمد لله قد ادركت
الصلاة وادراك فضل الجماعة بذلك قولهما ايضا ذكره قاضيخان وصاحب الحواشي
والمختصر قول محمد فيه لانه لا شبهة في قولهما وانما الشبهة في قول محمد وان من ادرك
الامام في الجمعة واقعا للتشهد كان مدركا للجمعة حتى يصليها ركعتين عندهما وعلى
قول محمد يصليها اربعا لكن ينوي الجمعة ويكون مدركا لها على ما ذكرنا وينال ثوابها وانما
يصلي اربعا احتياطا ولهذا يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويقعد في الثانية ولو
لم يكن مدركا للجمعة يصلي اربعا لما يصلي الظهر فتوهم انه لا يصير مدركا فضل الجماعة
عنده فخصه بالذكر لرفع هذا الوهم قال في الجامع الصغير ومن المتاخرين من قال
على قول محمد المسبوق لا يكون مدركا فضيلة ادا الصلوة بالجماعة لانه لم يود الصلوة بجماعة
بل يكون مدركا ثواب الادراك قال وفيه نظر لان صلاة الخوف ما شرعت الا لينال
كل واحد من الطائفتين ثواب ادا الصلوة بجماعة اما قوله عليه السلام لم يصل الظهر بجماعة
فلانه فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثلث لا يحنث
لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد انفرد عنه بثلث ركعات وان ادرك
معه ثلث ركعات وفاتته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لا يحنث ببعض
المحلوف عليه وذكر شمس الائمة السرخسي انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وفي الجامع حلف
لا يصلي الجمعة معه وسبقه بركعة لا يحنث بخلاف اللاحق لانه مع الامام حكما ولهذا
لا يقرا فيما سبق به وعن ابي يوسف لا يحنث اللاحق الا ان يقول ان صليت بصلاته وهو
القياس والاول استحسان **قوله** ومن اتى مسجدا قد صلي فيه وفي قاضيخان قد صلى فيه

فيه اهله فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان كان فيه
ضيق تركه ومن المشايخ من اراد به العصر والعشا دون الفجر والظهر لان سنتهما
موكدة وقيل اراد به الكل لانه عليه السلام واظب عليها عند ادا الفرايض بالجماعة ولا
سنة بدون المواظبة وقال قاضيخان لان محمدا رحمه الله لم يذكر السنن في الكتاب وانما
ذكر التطوع والانسان اذا صلى وحده ان شا اتى بالسنن وان شا تركها وهو قول ابي الحسن
الكرخي والاول اصح والاخذ به احوط فلا يتركها في الاحوال كلها اذ السنة بعد
المكتوبة شرعت لجبر نقصان يمكن في الفرض وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي
لانه يقول اذا لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه وفي المنتقى لا
ارى لك الخروج الا اذا خاف فوت الوقت لان ادا الفرض في وقته واجب وفي الحواشي لو لم يرد
جواز ترك الجميع يعني صلاة العصر والعشا لا يبقى لقوله صلى فيه فايدة لان الاختيار بين الترك
والاتيان بسنة العصر والعشا ثابت سوا صلى بجماعة او منفردا فاما اذا اريد هذا في
الجميع جاز ترك سنة الفجر والظهر حالة الانفراد ولم يثبت اختيار الترك عند ادايها
بالجماعة فحينيذ تظهر فايدة قوله قد صلى فيه **قوله** وان انتهى الى الامام في ركوعه
فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة حتى يركع معه قبل
رفع راسه وهو قول الشافعي وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة لان الركوع له
حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العيد فيه وادراك القيام بادراك الركوع ولنا حديث
ابي داود انه عليه السلام قال اذا جيتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيا
ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وظاهره انه اتى بالركوع وهذا لم يات به وعن ابن
عمر رضي الله عنه انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد
ادركت الركعة وان رفع قبل ان يركع فقد فاتتك تلك الركعة وهذا الاثر نص في
موضع الخلاف ولان الشرط هو المشاركة للامام في افعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام
ولا في الركوع ويكره له ان يركع دون الصف ويدب حتى يلحق بالامام في الصف حتى لو
خطا ثلث خطوات متوالية يفسد صلوته وبه قال الشافعي لما عرف من حديث ابي
بكرة خرجه البخاري وقال مالك ذكره في الذخيرة اذا جا والامام راكع فليركع ان كان
قريبا ويخشى رفع الامام راسه من الركوع ويدب الى الصف وعند الحنابلة ان علم بالنهي ودب

بطلت صلاته ذكره في المغني ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز
وهو منهي عنه وحرام قال عليه السلام اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان
يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار رواه البخاري ومسلم وبه قال
الشافعي ومالك واحمد وسَبْقه بالركوع والسجود كسبقه بالرفع في المخالفة وقال زفر
لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام لا يعتد به فكذا ما يبنيه عليه وفي ملتقى البحار والمختلف
ان اصل الركوع وقع فاسدا حتى لو رفع قبل ان يلحقه الامام لا يعتد به والبنا على الفاسد
فاسد ولنا ان الشرط المشاركة في شي من الركن لا يطلق عليه اسم الركوع فيقع
موقعه كما لو شاركه في الطرف الاول دون الثاني بان ركع معه ورفع قبله ذكره
في المختلف وفي الفوايد يعني لو ركع المقتدي قبل الامام يجوز فكذا قبله اذا شاركه
الامام فيه اعتبارا لاحد الطرفين بالاخر وفي ملتقى البحار وما اتى به قبل الامام يقبل
الفصل عن الباقي فيجعل معتدا بالباقي ليصح لا بانيا عليه **قلت** ما في ملتقى البحار
والمختلف من البنا على الفاسد في تعليل قول زفر غير مجرى على ظاهره اذ لو فسد جزء
الصلاة لفسد كلها وانما مرادهما ان ما تقدم الامام غير معتد به في سقوط الفرض عنه
وهكذا في الهداية والمحيط ولم يتعرضا للفساد ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي
راسه يظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى او لم يكن له نية يكون عن الاولى وكذا
ان نوى الثانية والمتابعة لرجحان المتابعة وتلغو نيته الامام للمخالفة وان نوى الثانية
لا غير كانت عن الثانية وان شاركه الامام فيها جاز وفيه خلاف زفر كما مر وروي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لو سجد المقتدي قبل رفع الامام راسه من الركوع ثم ادركه
الامام فيها لا يجزيه لانه سجد قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له فعلى قياس
هذه الرواية ينبغي انه لو سجد ثانيا قبل رفع الامام راسه من السجدة الاولى لا يجزيه وان شاركه
الامام فيها وعن ابي يوسف انه يجوز لما ذكرنا من المشاركة في الركن وان اطال
المؤتم سجوده فسجد الامام الثانية فرفع راسه وظن الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون
عن الثانية وان نوى الاولى لا غير لان النية لم تصادف محلها الا باعتبار فعله لا باعتبار
فعل الامام فلغت نيته بخلاف المسألة المتقدمة اذ النية صادفت محلها باعتبار فعله
فانها ثانية في حقه فصحت ذكر ذلك كله في المحيط وفي الذخيرة للشيخ شهاب الدين القرافي

القرافي ان رفع المأموم قبل ان يطمئن الامام راكعا او ساجدا فسدت صلوته ويرجع
ولا ينتظر رفع الامام وعنه وعن اشهب لا يرجع لان الركوع والسجود قد تم فتكراره
زيادة في الصلاة وقال سُحْنُونٌ يرجع ويبقى بعد الامام بقدر ما تقدم الامام وفي شرح
المهذب للنووي لو تقدم المأموم بركوع او سجود ولحقه الامام قبل ان يرفع راسه لا يبطل
صلاته عمدا كان او سهوا وفي وجه شاذ ضعيف يبطل ان تعمده وهل يعود فيه
ثلثة اوجه الصحيح استحباب عوده كقول اصحابنا ثم يركع معه الثاني لزومه الثالث
تحريمه العود فان تعمده بطلت صلاته وان سبق بركنين بطلت صلوته ان تعمده عالما
بتحريمه وان كان جاهلا او ساهيا لم يبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بها بعد سلام
الامام فان رفع والامام بعد في القيام فوقف حتى ركع الامام ثم رفع من الركوع فاجتمعا
في الاعتدال ففيه وجهان احدهما يبطل صلوته والثاني ان التقدم بركن لا يبطل
كالتخلف وهو الصحيح المنصوص انتهى كلامه وفي المهذب اجتمع معه وانكره الحريري
في درة الغواص وقال يقال اجتمع فلان وفلان ولا يقال اجتمع فلان مع فلان وجوزه
غيره ذكره النووي والمقتدي لو تخلف عن الامام بعذر بان اتم الفاتحة ولم يركع
حتى رفع الامام راسه لا يبطل صلاته قطعا والاشتغال بضم السورة او بتسبيحات الركوع
والسجود ليس بعذر وان ركع الامام وادركه المأموم في ركوعه لا يبطل صلاته قطعا
وان اعتدل الامام والمأموم بعد في القيام ففي بطلان صلاته وجهان اصحهما انها لا تبطل
وحاصله ان التخلف بركن واحد لا يبطل على الصحيح في المشهور وفيه وجه للخراسانيين
انها تبطل وان تخلف بركنين بطلت **مسألة** رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله
فانه يصلي وحده من غير اذان واقامة وحاصله انه يكره تكرار الجماعة عندنا في | يكره تكرار الجماعة في مسجد واحد
مسجد واحد هكذا ذكره في الذخيرة والوبري وغيرهما وبه قال سالم وابو قلابة
وابن عوف وعثمان البتي والاوزاعي والثوري وايوب والليث ومالك والشافعي قال
النووي اذا لم يكن للمسجد امام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة بالاجماع
واما اذا كان له امام راتب وليس المسجد مطروقا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير
اذنه ويصلون فيه افرادا خلافا لاحمد وهو قول ابن مسعود وعطا والحسن والنخعي
والظاهرية واختاره ابن المنذر وفي المبسوط وغيره جعل مذهب الشافعي مثل قول احمد

وقد بينت مذهبه في الكتاب عن ابي سعيد ان رجلا جا وقد صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وفي المبسوط والذخيره وغيرهما من الكتب الفقهيه لاصحابنا ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه قام فصلى معه ذكره مكان رجل قال البيهقي في سننه
ان الرجل الذي قام فصلى معه هو ابو بكر رضي الله عنه كما ذكره اصحابنا وقال عليه السلام
وكل معروف صدقه خرجه البخاري ومسلم ولان الصلاه بالجماعه تفضل صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجه وفي المحلى لابن حزم كان محمد بن سعيد العاصي اذا دخل مسجدا
قد جمع فيه امامه الراتب وهو لم يكن صلى بعد جمع بمن معه في ناحيه المسجد قال القصد
الى ناحيه المسجد عجب قال وقال مقلدوا مالك قال ذلك قطعا لان يفعل اهل الاهوا
الذين لا يرون الصلاه خلف ايمتنا ثم قال علي ابن حزم هذا في الله وبالمسلمين اي راحه
للمالكيين في منعهم من صلاه تفضل صلاه الفذ بسبع وعشرين درجه ثم روى في كتابه
اثارا تدل على الجواز ثم قال لو ظفروا بمثل هذا الطاروا به كل مطار وفي الذخيره عن ابي يوسف
انما يكره ذلك اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى واحد بواحد او باثنين بعد ما صلى فيه اهله
فلا باس وفي المبسوط باذان واقامه لحديث الاعرابي الذي ذكرناه وعن محمد انه لم ير باسا
بالتكرار اذا صلوا في زاويه من المسجد على سبيل الخفيه لا التداعي والاجتماع وقال
القدوري في كتابه اذا كان المسجد على قارعه الطريق وله قوم معين فلا باس بتكرار
الجماعه فيه لانه لا يودي الى تقليل الجماعه فيه ولو صلى فيه غير اهله جماعه فلاهله
الاعاده اذا لم يودوا حقه فان صلى فيه بعض اهله فليس لبقيه اهله او لغيرهم ان يصلوا
جماعه وفي المبسوط صلى فيه اهله او اكثرهم وقال ابو يوسف لا باس بان يصلوا جماعه
في غير الموضع الذي صلى فيه جماعه بغير اذان واقامه ذكره عنه الوبري وغيره وان فاته
الجماعه في مسجده ويمكنه ان يدركها في مسجد اخر ان شا صلى في مسجده وحده وان
شا ذهب الى غيره فصلى جماعه فيراعي حق مسجده او فضل الجماعه ومثله في المبسوط
وقيل يذهب فيصلي بالجماعه لزياده فضلها وعللوا المنع في ذلك بتعليل الجماعه لان
الانسان اذا علم انه يصلي في وقت اخر جماعه لا يهتم لاول الوقت وباختلاف القلوب
ووقوع العداوه وقيل لعل الرجل المتصدق عليه كان لا يحسن الصلوه فامر عليه السلام

السلام من يعلمه كيف يصلي او كان خارج المسجد وقال الحسن البصري كان اصحابه عليه
السلام اذا فاتتهم الصلاه في جماعه صلوا فرادى في المسجد وقال مالك لو صلى امام المسجد
وحده صلوا فرادى بعده ولو غاب الامام وصلوا بغيره ان كان باذنه لا تعاد والا اعيدت
قلت ادله الظاهريه في هذه المسله اظهر والله اعلم **باب**
قضا الفوايت قال في المنافع اعلم ان المامور به نوعان ادا وقضا وقد فرغ من
الادا فشرع في القضا قلت بني عليه صلاه الجمعه والعيدين وصلاه الجنازه قال
ثم الاصل في الباب معرفه الامر والامر والمامور به والمامور فيه وذكر مثله في الميزان
في اصول الفقه اما الامر فهو قول القايل افعل اذا كان فوق المقول له او مثله
في الرتبه وان كان دونه سمي دعا وسوالا ذكره القاضي عبد الجبار في العمد ويستعمل
بمعنى الفعل والشان مجازا ولهذا يجوز نفيه فيقال فعل وما امر قال القاضي ولا يسمى فاعل
الفعل امرا كما يسمى فاعل القول امرا وجمعه امور وجمع الاول اوامر على غير قياس وقال
الشيخ رييس اهل السنة ابو منصور السمرقندي الماتريدي الامر القول الذي هو
دعا الى تحصيل الفعل على سبيل العلو والعظمة وقال في الميزان شرط الاستعلا
بيننا وبين المعتزله متفق عليه وفي اصول الفقه للسرخسي هذه الصيغة اذا خاطب بها
المرء من هو دونه او مثله يكون امرا واذا خاطب بها من هو فوقه يكون دعا وسوالا
وقال ابن برهان في اصول الفقه له الامر قول الاعلى للادنى افعل اذا تجرد عن القراين
الصارفة عن الطلب الى غيره قال ونقل عن ابي الحسن الاشعري انه لا صيغة للامر تخصه
وهو قول الواقفية وفي الميزان واللام للغايب ليفعل قلت وللمتكلم لافعل واذا
كان معه غيره او كان عظيما لنفعل قال والامر هو الذي صدر منه الامر قلت
هذا مثل قول النحاة الفاعل هو الذي صدر منه الفعل وهو فاسد لكن قد بينا الامر
قبله والمامور هو المخاطب الذي قام به الفعل **قلت** اجود منه ان يقال الذي طلب
منه الفعل قام به او لم يقم والمامور به هو الفعل المطلوب والمامور فيه زمان الفعل المطلوب
وهو ينقسم قسمين الى ادا وهو تسليم عين الواجب والى قضا وهو تسليم مثل الواجب وقد
تقدم والقضا يستعمل على وجوه بمعنى الحكم واصله قضاي لانه من قضيت وجعت اليا
بعد الف زايده فقلبت همزه لما عرف في التصريف وبمعنى حكمه ومنه وقضى ربك وبمعنى

الفراغ ومنه قضى حاجته وبمعنى القتل ومنه ضربه فقضى عليه وسم ماض اي قاتل
وبمعنى الموت ومنه قضى نحبه اي مات وبمعنى الانتهاء ومنه وقضينا اليه ذلك الامر
وبمعنى المضي ومنه ثم اقضوا الي وبمعنى الصنع والتقدير قال ابو ذويب وعليهما مسرودتان
قضاهما داود او صنع السوابغ تبع اي صنعه وقدره ومنه فقضاهن سبع سموات ومنه
القضا والقدر وبمعنى الصلح ومنه في حديث الحديبية قاضاهم على ان يعود اي صالحهم وبمعنى
الطلب ومنه اقتضى دينه وتقاضاه وبمعنى الادا تقول قضيت دين زيد ومنه فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ذكر ذلك في الصحاح وغيره **قوله** ومن فاته صلاة
قضاها اذا ذكرها اعلم ان القضا واجب للفائتة تركها ناسيا او بعذر غير النسيان
او عامدا وهو قول مالك والشافعي وقال ابن حنبل وابن حبيب لا يقضي المتعمد في الترك
لان تاركها مرتد ولنا ما رواه مسلم قال عليه السلام اذا رقد احدكم عن الصلاة او
غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري فهو
يدل بذاته وبنبهه على معنى الاية **فايدتان** الاولى ان معنى الاية لذكر صلاتي
فيكون من مجاز الحذف او من مجاز الملازمة لانه اذا قام اليها فقد ذكر الله
فيها الثانية ان الشارع انما خص النائم والغافل بالذكر لذهاب الاثم في حقهما
الذي هو من لوازم الوجوب فيوهم اسقاط القضا لاسقاط الوجوب فامر الشارع بالقضا
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى الذي هو المتعمد قال ابن بطال وقد ترك النبي
عليه السلام يوم الخندق صلاة الظهر والعصر فاصلا لشغله بقتال العدو وقضاها
وفيه رد على جاهل انتسب الى العلم وقد اجمعت الامة على ان من ترك من رمضان يوما
عمدا من غير عذر يلزمه القضا فكذلك الصلاة ولا فرق بينهما **قلت** وهذا الحامل
منه على ابن حنبل ولم ينصفه لان النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم بعذر القتال
وابن حنبل انما لم يامر المتعمد بالقضا لكونه صار مرتدا بتركها عنده وهذا المعنى
لم يوجد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وقدمها على فرض
الوقت والاصل ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت شرط عندنا وبه قال
النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث ومالك واحمد واسحق وعن ابن
عمر ما يدل عليه وقال الشافعي الترتيب مستحب وهو قول طاوس والحسن وابي

ثور ومذهب ابن القسم وسحنون ان الترتيب غير واجب ولا شرط وقال في الذخيرة
وظاهر المدونة الوجوب والشرطية لقضائه بفساد الحاضرة ومذهب الظاهرية
عدم وجوب الترتيب واعتبروه بقضاء رمضان ولان كل صلاة فرض اصل بنفسه
فلا يكون شرطا لغيره كالصوم والزكاة ولنا انه عليه السلام فاتته يوم الخندق اربع
صلوات فقضاهن مرتبا هكذا في المغني وصوابه ان العشا الاخرة لم تفته ففي الحديث
حتى ذهب من الليل ما شا الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا رواه الترمذي وابن حنبل وغيرهما وراويه
ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ولم يسمع منه فهو منقطع والصحيح ان الصلاة
التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صلاة العصر وحدها هكذا
في العارضة وعن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من
صلاته فليعد الصلاة ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام خرجه ابو حفص بن شاهين
والدارقطني وقال الصحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله
وقال عبد الحق وقد رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ووثقه يحيى بن معين
وعن ابي جمعة حبيب بن سباع انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ
قال هل احد منكم راني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام
فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين
يعني انه ذكرها وهو في الصلاة لانه لا يعيدها بعد تمامها وفي حديث جابر انه
عليه السلام صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها رواه البخاري ومسلم
دل على ان الترتيب مستحق اذ لو كان مستحبا كما زعم الشافعي لما اخر المغرب التي يكره
تاخيرها لامر مستحب وروي عن النبي عليه السلام انه قال لا صلاة لمن عليه صلاة
ذكره في عارضة الاحوذي وقال هو باطل وقال ابو الفرج في كتاب العلل المتناهية
في الاحاديث الواهية نسمعه على ألسنة الناس وما عرفنا له اصلا ثم روى باسناده
الى عبد الله بن بطة قال حدثنا محمد بن ايوب العكبري عن ابراهيم الحربي قال قيل
لاحمد ما معنى قوله عليه السلام لا صلاة لمن عليه صلاة قال لا اعرف هذا البتة وقال

انا لهم ولا سمعته انا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في العارضة وتاوله
جماعة على معنى لا تاوله لمن عليه فريضة فان قيل روى الدارقطني عن ابن عباس انه
عليه السلام قال اذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدا
بالتي هو فيها فاذا فرغ صلى التي نسيها قيل له هو مقطوع ضعيف برواية بقية بن
الوليد عن عمر بن ابي عمر عن مكحول عن ابن عباس وقال قاضي خان احتجاج اصحابنا
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا لا
يصح لان اكثر ما فيه ان يكون اتباعه واجبا وترك الواجب لا يفسد كما اذا ضاق الوقت
والواجب فرض الوقت فلو تركه وصلى الفائتة جازت **قلت** رادا عليه قوله صلوا
كما رايتموني اصلي يجاز ان يثبت با مره شرطية الترتيب وفي المنافع تمسك بقوله عليه السلام
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ووجهه انه عليه السلام
جعل وقت التذكر وقتا للفائتة والوقت الواحد لا يسع لفرضين اداء فان الوقتية موخرة
عن الفائتة ولانه ادى الوقتية في وقت الفائتة فقد اخر الفائتة عن وقتها او تاخير الوقتية
عن وقتها حرام **قلت** ولا يدل على فسادها قال ولانه لما صار وقتا للفائتة صار
كفرضين اجتمعا في وقت واحد فيراعى فيهما الترتيب كالظهر والعصر بعرفة وهذا اجماع
وكالمجموعتين عندهم وان قيل لو كان وقت التذكر وقتا للفائتة لتادت الفائتة بنية
الوقتية قيل له هذا ثبت بخبر الواحد وما مضى كان وقتا لها بالتواتر فتعين وقت
التذكر فما احتاط فيه وان قيل قد اوجبتم الترتيب بخبر الواحد وافسدتم الصلاة
بتركه وما ابيتم قراءة الفاتحة على هذا الوجه مع ان حديث الفاتحة اصح قيل له القراءة
ركن الصلاة فلا يجوز اثباته بخبر الواحد والترتيب شرط فجاز اثباته بخبر الواحد
كالكلام العمد ونحوه ولانه معارض بالكتاب وهو قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من
القران فنزل الى الوجوب دون الركنية وفي المفيد ولان القضاء يحكي الاداء والترتيب
واجب في الاداء فكذا في القضاء الا لضرورة فان قيل الظهر حين شرع ووجب لم يكن
العصر موجودا لا حقيقة ولا تقديرا فيستحيل ان يكون الظهر شرطا له بخلاف الطهارة
فانها غير مشروعة بنفسها بل باعتبار الصلاة في اي وقت وجدت فيجوز ان يكون
شرطا لها قيل له يجوز ان يجعل الشارع تقدم فعل الظهر شرطا لصحة العصر بعد استقرار

استقرار الفرايض الا ترى ان الظهر قد جعل شرطا للعصر بعرفة والاولى من المجموعتين للثانية
في الجمع فيبطل ما ذكره وابطل اصحابنا قياسهم على الصوم والزكاة بالايمان فانه
اصل بنفسه وهو شرط صحة العبادات جميعا وصاحب الحواشي منع كون الايمان شرطا
للعبادات وقال لو كان شرطا لكان تبعا والايمان اصل لا تبع وانما توقفت على الايمان
لكونها فرعا له وثمرة والفرع والثمرة لا توجدان بدون الاصل والافتقار تارة يكون
افتقار المشروط الى الشرط وتارة يكون افتقار الفرع الى الاصل وما نحن فيه ليس من قبيل
افتقار المشروط الى الشرط وتارة يكون افتقار الفرع الى الاصل لان كل واحد اصل بنفسه
ولا افتقار الفرع الى الاصل **قلنا** وجود الاصل شرط لوجود الفرع وما ذكره
منقوض بالظهر والعصر يوم عرفة بها ثم اختلف القائلون بوجوب الترتيب هل يسقط
الترتيب بالاعذار وما العذر الذي يسقط به الترتيب فذهب اصحابنا الى انه يسقط بالنسيان
للفائتة اذا فرغ منها او بضيق وقت الحاضرة وبكثرة الفوائت وبالظن المعتبر كما ذكره في
الجامع فيمن توضا للظهر والدم سايل ثم انقطع فصلى الظهر ودخل وقت العصر فتوضا
وصلى العصر ودخل وقت المغرب فسال الدم او لم يسل فانه يعيد الظهر لانه صلاها بطهارة
ذوي الاعذار بعد زوال العذر ولا يعيد العصر لانه حين صلاها لم يتحقق فساد الظهر
فهو يظن صحته وبالخلاف في فسادها ووجوب اعادتها امثاله صلى الفجر بغير وضوء ثم
صلى الظهر وهو ذاكر للفجر ويرى انه يجزيه فانه يعيد الفجر والظهر ولو اعاد الفجر
ولم يعد الظهر حتى صلى العصر وان العصر يجزيه اذ في جواز الظهر اختلاف ويعيد الظهر
لانه صلاها وعليه الفجر ذاكرا لها ولا اختلاف في اعادتها ذكره الاسبيجابي وفي جوامع
الفقه لان الظهر ليست عليه بيقين بخلاف الفجر قيل هذا قول ابي حنيفة اما على قول
زفر والحسن ورواية عن ابي يوسف ان كان عنده ان ذلك وقعت جايزة تجوز الوقتية
والا فلا قال وفي ظاهر الرواية تجوز مطلقا وقد ذكرنا علة ذلك ويسقط سادس
اختلف المشايخ فيه ذكره في مختصر البحر المحيط امراة تركت الظهر ثم حاضت في
العصر ثم طهرت سقط الترتيب وكذا لو فاتتها ثلث او اربع قبل الحيض وقال اسمعيل
المتكلم وطهير الدين المرغيناني لا يسقط قيل هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ورواية
عن محمد وفي رواية اخرى عن محمد انه لا يصح الوقتية وقال يحسن هذا بناء على ان الاعتبار

الظن مسقط للترتيب

لو تركت الظهر ثم حاضت وطهرت سقط الترتيب

في الكبرى بالمده عندها وعند محمد بالصلوات ذكرها محسن فيمن نسي وانته ثم ذكرها
بعد سهر قال صاحب مختصر البحر لكن بين الحايض وبينه فرق واضح فلا يمكن ان يبنى
مسئله الحائض عليه فيجب عليها الترتيب ومثله عن القاضي عبد الجبار وركن الدين
الصادى وقال اسمعيل المتكلم وكذلك لو اغمي عليه اكثر من يوم وليله وقال ركن الدين
الصادى وكذا لو سبح ثم جن من ساعته ثم افاق بعد مده يكمل يسبح المده وفي البحر المحيط
خلاف الائمه وقال شرف الايمه وبرهان الايمه الترجماني لو صلى المغرب اربعا ولم يقعد
في الثالثه ثم علم بعد اربع صلوات فسادها فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضا ما
صلاها والجهل بوجوب الترتيب لا يسقطه عندنا وبه قال احمد خلافا لزفر وانما السقوط
بالنسيان ولقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان الحديث وبه قال مالك ذكره
في الذخيره للشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله واحمد وهو نصه في روايه الجماعه عنه وقال
في المحيط والمفيد لا يسقط عند مالك بالنسيان وليس كما نقلاه وفي المبسوط شرع
في العصر في اول وقتها وصلى منها ركعه ثم انه لم يصل الظهر يقطعها فيصلي الظهر — ثم صح
ثم يصلي العصر لانه لو ذكر قبل شروعه في العصر لم يصح فيها فاذا ذكرها قبل فراغه منها
لا يمكنه اتمامها كالمتيمم اذا راى وفي قوله يقطع العصر اشاره الى انه بمجرد ذكر الظهر
لا يخرج منها ثم هل يكون تطوعا ان يمضي فيها عند ابي يوسف وهو اظهر الروايتين عن
ابي حنيفه روايه الحسن عنه وفي قول محمد لا يجزيه عن التطوع وهو روايه عن ابي حنيفه
وبها قال زفر وفي الذخيره تفسد عندهما اي الفرضيه وعند محمد اصلها وفي الاسبيجابي
يصلي ركعتين ويسلم وعند محمد تفسد واما بضيق وقت الحاضره فلان جواز المكتوبه
في الوقت بالكتاب والترتيب بخبر الواحد واذا كان في الوقت سعه امكن العمل بها وعند
ضيق الوقت تعذر العمل بها والعمل بالكتاب اولى واذا خرج الوقت عاد الترتيب في
الوقت الثاني بعد سقوطه بضيق الوقت وقال محسن لا يعود بعد سقوطه على
الاصح كالكثره ذكره في مختصر البحر وكذا يعود الترتيب بعد سقوطه بالنسيان
اذا تذكرها ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع مع تذكر الفائته واطال
القراءه حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع عند ضيق الوقت وفي
المغني عن احمد لو خشي فوات الوقت سقط الترتيب كقولنا وقال الحسن بن زياد

في نسخة المختصر

صلى ركعه ثم تذكر الفائته قبل اتمام الوقتيه

قالت طائفه يبدا بالفائته وان فاتت الوقتيه وهذا قول عطا والزهري ومالك والليث
وقال ابن القاسم من اصحاب مالك واصحابه على ان حكم الاربع فما دونها صلاه واحده يبدا بهن وان خرج
وقت الحاضره قال وهو قول ابي حنيفه قلت نقله عن ابي حنيفه خطا وهو كثير
الغلط والاوهام وذكر ابن سحنون عن ابيه ان الخمس كثيره يبدا بالحاضره قلنا تفويت
الوقتيه عن وقتها من غير عذر حرام فلا يجوز ولان تدارك الفائته بتفويت الحاضره
امر شنيع غير معقول وكذا اعلم جواز الحاضره عند نسيان الفائته اشنع ولانه
يفوت صلاتين ويفوت احداهما واداء الحاضره في وقتها احوط وفي فتاوى المرغيناني
تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتيه والفائته جميعا
ولو كانت المتروكه اكثر من واحده والوقت لا يسع المتروكات مع الوقتيه لكن يسع
بعضها مع الوقتيه لا تجوز الوقتيه ما لم يقض ذلك البعض مع الوقتيه وقيل على قول
ابي حنيفه تجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض باولى من الصرف الى البعض الاخر واما سقوطه
بكثره الفوائت وهي صلاه يوم وليله على ما ياتي تفصيل ذلك عن قريب وهو قول مالك
ولانه لو وجب الترتيب فيما زاد على ذلك لوجب في سنين كثيره ولو كلف قضاء ذلك
احد لوقع في حرج عظيم وما جعل عليكم في الدين من حرج قال ابن بطال كترك ايام القضا
بعشر صلوات وهذا جهل من قائله وكفى بما ذكرنا من الحديث ردا على جاهل انتسب الى العلم
قلت هذا بناء على اصله ان ضيق الوقت لا يسقطه ونسبه بذلك الى ابن حنبل فانه
يقول لا يسقط الترتيب بكثره الفوائت ولو كانت صلوات عمره لكن لا يلزمه لانه يسقط
عنده بضيق الوقت على ما مر وقال زفر من ترك صلاه شهر بعد المتروكه لا
تجوز الحاضره وقال الاسبيجابي ولم يذكر عنه اكثر من شهر وقال ابن ابي ليلى من
ترك صلاه لا تجوز صلاته سنه بعدها وقال بشر بن غياث وابن حنبل لا تجوز
صلاه عمره وفي الكرخي عندنا لا تجوز السابعه الوقتيه وفي روايه ابن سماعه تجوز السادسه
مع تذكر الوقتيه وتعود الترتيب بعد سقوطه ولو تذكر فائته بعد شهر
لا تجوز الوقتيه الا اذا اذنت ستا وقال الصدر الشهيد في واقعاته تجوز وان
كان بين الفائته الاولى والثانيه ست صلوات تجوز له قضا الثانيه وان كانت اقل
منها لا تجوز ما لم يقض ما قبلها وقيل اذا كثرت سقط الترتيب حتى لو قضى بلبس

تفسير ضيق الوقت

فجرا ثم يلتبس ظهرا ثم يلتبس عصرا حتى قضى الفوائت كلها جازت وعن محمد اذا سقط
بكثرة الفوائت ففي عوده روايتان وكان محمد بن الفضل يختار عوده والسرخسي عدم عوده
وقيل يجوز فجر اليوم الاول لانه ليس قبلها متروكة وصلوة فجر اليوم الثالث جايزة
ثم ما بعدها من الصلوات الى اخر الشهر جايزة ثم صلاة الظهر من اليوم الاول جايزة لانه
لا فائتة عليه قبلها وصلوة الظهر من اليوم الثاني فاسدة اذ قبلها ثلث متروكات
وهي العصر والمغرب والعشاء من اليوم الاول وظهر اليوم الثالث جايزة اذ قبلها ست
صلوات متروكة ثم ما بعدها من صلاة الظهر الى اخر الشهر جايزة ثم صلاة العصر
من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة
لان قبلها صلوتين متروكتين وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها اربع
صلوات متروكة وهي المغرب والعشاء من اليوم الاول والثاني ثم ما بعدها من صلوات
العصر الى اخر الشهر جايزة ثم صلوة المغرب من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة
وهي من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها صلاة واحدة متروكة وهي العشاء من اليوم الاول
وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتي العشاء من اليوم الاول والثاني
وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلث صلوات متروكة ومن اليوم الخامس
فاسدة لان قبلها اربع صلوات متروكة ومن اليوم السادس فاسدة لان قبلها
خمس صلوات متروكة وما بعدها من صلوات المغرب جايزة واما صلوات العشاء
فكلها جايزة لانه ليس عليه قبلهن صلوة متروكة وهكذا يراعي الترتيب في القضا
ويعتبر ما لم يصل ولا يعتبر ما صلى والصحيح الاول وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب
في المستقبل يسقطه في الماضي وفي قاضيخان والذخيرة واللفظ له ان كثرة الفوائت
كما تسقط الترتيب في غيرها تسقطه في نفسها لان الكثرة علة التخفيف واذا اثرت
في غيرها ففي نفسها اولى فان قيل انما كانت علة في غيرها تحرزا عن تفويت الوقتية
ولا يتحقق هذا بين الفوائت انفسها قلنا تخلفه علة اخرى دفع حرج الترتيب بعد
الترتب مع ان ما ذكرتم حكمة وهي لا تراعى في كل فرد ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة
فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف واختلف المشايخ في القديمة **بيان القديمة**
رجل ترك صلوة سنة او شهر ثم ندم واشتغل باداء الصلوة قبل ان يقضي الفوائت

مسئلة الفوائت القديمة والحديثة

فترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه الفائتة الحديثة قال بعض المتاخرين
لا يجوز هذه الحاضرة ويجعل الباقية من الفوائت القديمة كان لم يكن زجرا له عن التهاون
واحتياطا في امر الصلاة وان لا يصير المعصية سببا للتخفيف والتيسير قال في الينابيع
هذا هو الصحيح لان الانسان لا يخلو في عمره عن فائتة وقال في خير مطلوب وهو الاصح
وبعضهم جوزه لان الاشتغال بهذه الفائتة ليس باولى من الاشتغال بتلك الفائتة
والاشتغال بالكل يفوت الوقتية هكذا ذكروا قلت تعليلهم هذا غير سديد
لان ترتيبها سقط عند ضيق الوقت اتفاقا فلا يفوت الوقتية وفي الذخيرة لم
ينقل هذه المسئلة عن المتقدمين ولو عادت الفوائت بعد سقوط الترتيب الى
القلة هل يعود الترتيب الاول اختلفوا فيه بيانه فيما اذا ترك صلاة شهر فقضاها
الا صلاة او صلاتين ثم صلى صلاة وهو ذاكر لما بقي عليه هل يجوز الوقتية قبل ان
يعود الترتيب واليه مال الشيخ الامام ابو جعفر وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
وقيل يجوز واليه مال الشيخ الامام ابو جعفر الكبير وبه افتى شمس الايمة الحلواني وعلل بان
الساقط لا يعود وفي الذخيرة وقد حكى جلال الدين انه راى في موضع ان الترتيب اذا سقط
لا يعود عند علمائنا الثلثة وعند زفر يعود وعلى هذا اذا ترك ست صلوات ثم قضى
واحدة منها ثم صلى الوقتية وقال في الذخيرة وحد الكثرة في ظاهر الرواية ان تصير
الفوائت ستا وروى محمد بن شجاع عن اصحابنا ان تصير الفوائت خمسا وقال القدوري
على قول ابي حنيفة ان تصير الفوائت ستا وعلى قول محمد ان تصير خمسا قال الاسبيجابي
روي ذلك عن محمد في غير رواية الاصول وفي المحيط حد الكثرة في ظاهر الرواية بدخول
وقت السابعة وعن محمد بدخول وقت السادسة وهل الاعتبار لكل الجنس او
لتكرار الفرض انتهى كلام صاحب المحيط قلت اشتراط صاحب المحيط دخول
السابعة او السادسة على قول محمد لا معنى له بل الشرط ان يصير الفوائت ستا
وظاهر الرواية كما ذكر في الذخيرة دخل وقت السابعة او لم يدخل وكذا لا
يشترط دخول السادسة في رواية عن محمد وهي التي ذكرها عنه بل متى صارت
الفوائت خمسا سقط الترتيب وفي الحواشي هذا باعتبار الغالب فان خروج السادسة
يستلزم دخول السابعة في الغالب قال وبعضهم شرط فوات وقت السابعة

وحمله على الحقيقة قلت هذا بعيد جدا اذ لا معنى لتكرر وجوب صلاتين لان تكرر
الوجوب حصل بخروج وقت السادسة ثم قيل العبرة لاصل الوقت وقيل للوقت المستحب
واصله مبنية على الاصل الخامس ذكر في المبسوط اذا صلى الظهر على غير وضوء والعصر
بوضوء وهو يظن انه يجزيه فعليه ان يعيدهما وقال الحسن انما يجب الترتيب على من
يعلم به وقال زفر ان كان عنده انه يجزيه فهو في معنى الناسي قلنا اذا كان
ذاكرا لها وهو غير مجتهد فمجرد ظنه ليس بدليل شرعي فلا يعتبر وفي جوامع
الفقه رجع في الفاني يصح كل يوم فيصلي صلوات ذلك اليوم في وقت الفجر ثم يعيدها
لقلبه فالفجر الاول جائز وفجر اليوم الثاني لا يجوز لبقاء الترتيب وقيل على قول زفر
والحسن ان لم يعلم ان المتن وكيه مانعة من الجواز يجوز الفجر الثاني كما ذكر عنهما في المبسوط
والفجر الثالث وما بعدها يجوز لسقوط الترتيب وقوله ولو قدم الفائتة جاز يعني
عند ضيق الوقت بخلاف تقديم الوقتية على الفائتة عند سعة الوقت قال
الشيخ ابو المظفر الكرابيسي في فروقه الفرق لو تقدم فرض الوقت على الفائتة لمعنى
في غير الصلاة بدليل انه لو اشتغل بالتطوع او بعمل اخر كره له ذلك والنهي اذا كان
لمعنى في غير المنهي عنه لم يوجب فساده كالبيع وقت النداء وتاخير فرض الوقت عن
الفائتة لمعنى فيه لا في غيره بدليل انه لو اشتغل بالتطوع او بعمل اخر لم يكره له ذلك
والنهي اذا كان في المنهي عنه اوجب فساده كالبيع بالخمر والخنزير ولانه اذا ادى
الوقتية قبل الفائتة اداها قبل وقتها الثابت لها بالحديث فلا يجوز ولو فاتته
خمس صلوات فقضاهن من الغد مع كل صلاة وقتية فاتته ذلك الوقت الماضي
فالفوائت كلها جائزة ان قدمها على الوقتية او اخرها والوقتيات ان قدمها فكلها
فاسدة لان الوقتية اذا فسدت صارت الفوائت ستا فاذا قضى فائتة بعدها
عادت خمسا هكذا الى اخر الفوائت فكان الترتيب باقيا وان اخر الوقتيات فالوقتيات
فاسدة الا العشاء الاخيرة لانه اداها وفي زعمه لا شيء عليه من الصلوات فكان في
معنى الناسي والواهل اذا ظن ان صلاة يومه جائزة والامام يجزي العشاء الاخيرة ايضا ذكره
الاسبيجابي والعتابي في جوامع الفقه والشهيد وعليه المغني ولو اطال العصر حتى
دخل الوقت المكروه ثم تذكر ان عليه الظهر جاز عصره لانه عاجز عن قضاء الظهر قال

قال الطحاوي العبرة لاصل الوقت على قولهما وعلى قول محمد للوقت المستحب صح
فاعلم

فرق مليح

في المنتقى وهذا نص على اعتبار الوقت المستحب وفي المبسوط لان تذكر الظهر
لا يمنع من افتتاح العصر في هذا الوقت فلا يمنع من المضي فيها وهذا لانه لو قطعها
واشتغل بالظهر لم يجزه وفيه تفويت الصلاتين عن الوقت وان شرع في
العصر ثم احمرت الشمس وكان ذاكرا للظهر فانه يقطعها ويستقبل وان شرع
في العصر وهو ذاكر للظهر والشمس حمراء وغربت وهو فيها اتمها عن عيسى فيه
وقال الصحيح انه يقطعها بعد غروب الشمس ثم يبدا بالظهر ثم يصلي العصر
لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر ولان ما يعترض في خلال
الصلاة يجعل كالموجود عند افتتاحها قال السرخسي وهو القياس لكن استحسن محمد
فقال لو قطعها يكون جميع صلوته خارج الوقت واذا اتمها يكون مؤديا بعضها
وبعضها خارجه وكما سقط الترتيب لحاجته الى اداء العصر جميعه في الوقت يسقط
الترتيب لحاجته الى اداء بعضها في الوقت يوضحه ان كان مامورا في الابتداء بالشروع
فيها مع علمه ان بعضها يقع خارج لغروب الشمس فلو كان هذا المعنى مانعا من الاتمام
لما كان مامورا بالشروع ولانه لما ضاق الوقت سقط الترتيب في حق العصر وبعدما سقط
الترتيب في صلاة لا يعود بخلاف النسيان فانه اذا زال العذر قبل الفراغ عاد الترتيب
انتهى كلام صاحب المبسوط وفي مختصر البحر شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق
الوقت بحيث لا يسع الا الوقتية لا رواية فيه عن المتقدمين والمتاخرين ولو قيل
يمضي فيها فله وجه ولو قيل يقطعها فله وجه هكذا عن الشيخ برهان الدين صاحب
المحيط وفي جوامع الفقه لو تذكر في وقت العصر ان عليه صلوة الظهر ويعلم انه لو
اشتغل بالظهر يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكروه لا يسقط الترتيب في
قول ابي حنيفة وابي يوسف فيصلي الظهر في الوقت المستحب والعصر في الوقت المكروه
وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير ذكره
السرخسي والمرغيناني يظن انه يذكر العشاء فلو قضاه يفوته الجمعة فانه يقضي العشاء
ويصلي الظهر وحده في قولهما وفي قول محمد يصلي الجمعة وفي المبسوط والاسبيجابي
يذكر الفجر مكان العشاء وفي المبسوط عن محمد وقت الكراهة لضيق الوقت ولو خاف
دخول الوقت المكروه في حال الظهر يصلي العصر في الحال والظهر بعد

غروب الشمس ولو تذكر في الفجر انه لم يصل العشا وظن ضيق الوقت فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة ثم ان خاف فوت الوقت يعيد الفجر ولا يشتغل بالعشا واذا صلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة ثم ان خاف فوت الوقت يعيد الفجر ولا يشتغل بالعشا فاذا صلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة مرة ثانية يعيد الفجر هكذا مرة بعد اخرى فلو اشتغل بالعشا ولم يعد الفجر فلما قعد القعدة الاخيرة طلعت الشمس قبل التشهد كان فجره جايزا لانه تبين ان الوقت كان ضيقا وان طلعت الشمس بعد التشهد فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما فسد فجره رجل ترك الظهر والعصر فدخل وقت المغرب ثم ذكرهما فان كان في الوقت سعة يقضي الفايتين ثم المغرب وان كان يسع احدى الفايتين مع المغرب فعند ابي حنيفة اذا صلى المغرب قبل قضاء الفايتة يجوز لان الترتيب لا يحصل بادا فايتة واحدة وعند ابي يوسف يصلي احدى الفايتين والمغرب ويصلي الفايتة الاخرى بعد العشا ولو صلى ركعة من العصر فغربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر يتم العصر لان العصر ليس في وقته حتى يفسده التذكر وفي جوامع الفقه ايضا مسافر صلى المغرب شهرا ركعتين فالمغارب كلها باطلة وبعد المغرب الاول لا يجوز العشا والفجر والظهر والعصر والمغرب فصارت ستا ثم يجوز مابعدها جميعا الا المغرب وعند ابي حنيفة ينقلب جايزا على ما ياتي بيانه وفي المستصفى اذا غربت الشمس في خلال العصر ثم تذكر الظهر يمضي ولو افتتحها ذاكرا للظهر ثم احمرت استقبل وقال في الذخيرة في مسالة المسافر هكذا اقاله بعض مشايخنا كما ذكر العتابي في جوامع الفقه وقال بعضهم يقضي ست صلوات من كل عشر لانه اذا لم تجز المغرب الاولى لا يجوز مابعدها مع المغرب الثانية فتصير ستا ثم يجوز بعدها العشا والفجر والظهر والعصر ثم لا يجوز المغرب الثالثة مع مابعدها مع المغرب الرابعة الى اخر الشهر وهو مبني على عود الترتيب بعد سقوطه وفي مختصر البحر المحيط وقال سيف الدين السايلي واسمعيل المتكلم سقط الترتيب **فرع** نسي صلوة ولم يعرفها يصلي خمس صلوات وهو قول مالك والشافعي قال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار وقيل يصلي اربع ركعات بثلاث قعدات ينوي ما عليه قال الاسبيجابي وهو قول بشر بن غياث ومحمد بن مقاتل وفي المهذب وهو قول المزني

مسايل غريبة بالمغرب

صلى ركعة من العصر فغربت الشمس

ومثله عن الثوري وقال بعض مشايخ بلخ يصلي الفجر بتحريمة ثم يصلي اربعا ينوي ما عليه من صلاة يومه وليلته وقال الاوزاعي يصلي اربع ركعات لا يقعد الا في الثانية والرابعة ويسجد للسهو وينوي في ابتدايها ما عليه في علم الله قال ابن حزم وبهذا ناخذ قال قد فرض الله عليه خمس صلوات وذلك ما امر الله بها ولا رسوله وانما فرض عليه الفايتة وهي صلاة واحدة فسقط قول من زاد على الواحدة قلنا ونحن لم نفرض عليه زيادة على ما فرضه الله عليه ولكن قلنا اذا اراد ان يخرج عن عهدة الواحدة المنسية فعليه ذلك وان لم يدر الفايتة ابني تحري فان لم يتحرى صلى ثماني صلوات وان نسي صلاة من يومين يعيد صلاة يومين رواه ابن سماعة عن محمد وان نسي ثلاث صلوات من ثلثة ايام ولياليهن يعيد صلوة ثلثة ايام كاملة **فرع** نسي ظهرا وعصرا من يومين ولا يدري ايتهما الاولى يصلي الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر عند ابي حنيفة قال العتابي لان الترتيب لم يسقط هكذا في جوامع الفقه وعندهما يا تيهما اتفق شا ولا يعيد وهو رواية عن ابي حنيفة وهو المختار لان الترتيب سقط هكذا في جوامع الفقه وفي الواقعات وبقول ابي حنيفة ناخذ وفي الينابيع يصلي احديهما ثم الاخرى ثم يعيد ما صلى اولا وفي المرغيناني ان بدا بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدا بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر جاز وعندهما يصلي كل واحدة مرة لا غير وعنده يجوز ايضا وفي المستصفى اذا تحرى ولم يقع تحريه على شي وصلى كما تقدم فان كان ترك الظهر اولا فظهره الثاني يقع نفلا وان كان ترك العصر اولا فظهره الاول يقع نفلا قال ولم يذكر انه لو بدا بالعصر هل يعيد العصر ام لا وذكر في الايضاح ان البداة بالظهر افضل ولو بدا بالعصر جاز كما تقدم وفي المرغيناني وقيل لا خلاف بينهما وان ابا حنيفة استحب ذلك ولم يوجبه وفي المحيط الظهر والعصر اذا فاتتا من يومين ولا يدري ايهما اولا يعيد احداهما مرتين ليقع القضا مرتبا ويودي الفايتة بيقين وفي الجواهر المشهور انه يصلي ظهرا بين عصرين وعصرا بين ظهرين وقيل يصلي ظهرا للسبت وعصرا للاحد ثم عصرا للسبت وظهرا للاحد انتهى قول المالكية وفي المحيط وجوامع الفقه ولو ترك ثلث صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها الاولى قيل سقط الترتيب فيصلي كيف شا قال في المحيط وهو الاصح

وقال في جوامع الفقه وهو المختار اذ المحالة من الفوائت كثيرة وقيل لا يجزي
لان الفوائت تعسر ان يكون في نفسها ستا لسقوط الترتيب فيصلي سبع صلوات
الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر واصله ان يعسر الفائتتان بانفرادهما
فيعيد احداهما مرتين ثم ياتي بالثانية قال في المستصفى لانه يحتمل ان يكون المتروكة
اولا المغرب وما صلى قبلها كان فاسدا فبقي عليه ظهر وعصر من يومين وهي
المسئلة الاولى فيصير بالثمن صلوات كامر وقال في المفيد الاصل في ذلك ان يعيد الفائتتين
المنفردتين فيصلي احداهما مرتين ثم يصلي الثانية ثم يفعل في الفائتتين ما فعل قبلهما وان فاتته
اربع صلوات يعني العشاء مع ما قبلها من اربعة ايام يصلي سبع صلوات ثم يصلي العشاء ثم يصلي
سبعا وان فاتته خمس صلوات يصلي خمس عشرة ثم يصلي الخامسة وهي الفجر ثم يعيد الخمس
عشرة هكذا في المحيط وفي المفيد لو ترك العشاء مع ذلك صلى سبع صلوات ثم صلى العشاء
ثم صلى سبع صلوات وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل وهكذا في الايضاح ومبسوط
شيخ الاسلام وفي الواقعات يصلي لكل واحد ويلتبس صلاة لان في الاربع يصلي خمس عشرة ثم
يصلي الفجر فيصير ست عشرة صلاة ثم يفعل كما ان يفعل قبل الفجر وذلك خمس عشرة
صلاة فيصير لكل واحد ويلتبس صلاة وفي المفيد اذا نسي صلاة او ركنا منها ولا يدري
ذلك يعيد صلاة يوم وليلة من خلاف من اصحابنا **فايدة** ظهر فات من يومين
فنوى احدهما لا بعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس والتعيين في الجنس الواحد لغو والمذهب
انه لا يجزيه لان اختلاف الاوقات جعلها كالفرائض المختلفة ولهذا لا يجوز بناء
احد الظهرين على الاخر ذكره في مختصر البحر وفي الذخيرة رجل لم يصل الفجر شهرا
وصلى غيرها قيل لا يجزيه الصلوات الاربع من اليوم الاول ويجزيه في اليوم الثاني لسقوط
الترتيب ولا يجزيه في اليوم الثالث لتركه ومن كل عشر ست فاسدة واربع جائزة
وقيل يجزيه خمس عشرة فجرا ولا يجزيه غيرها وقيل يجزيه كل فجر الا الفجر الثانية
لانه صلاها وعليه اربع صلوات فلم يجز لقلتها وبعدها كثرت الفوائت وفي
التحفة لو ترك صلاة ثم صلى شهرا وهو ذاكر للفائتة فعند ابي حنيفة يعيد الفائتة
لا غير وعند ابي يوسف يعيدها وخمسا بعدها وعند محمد يعيدها واربعا بعدها
وقول النسفي في المنظومة واوجبا ذاك وخمسا بعده على قول محمد ينبغي ان يعيد

اربعا بعده قال الاسبيجابي عند محمد على اعتبار السادسة يعيد اربعا لا غير اذ
السادسة جائزة عنده ومن ترك صلاة ثم صلى خمسا وهو ذاكر للمتروكة فعند ابي
حنيفة رضي الله عنه فساد الخمس موقوف فان صلى السادسة قبل قضاء الفائتة انقلبت
الخمس جائزة لسقوط الترتيب بالسادسة وعندهما لا تعود الى الجواز بكل حال وفي
الذخيرة ومن هذا الجنس من ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة والسادسة موقوفة
فان صلى السابعة بعد ذلك جازت السابعة اتفاقا وجازت السادسة عنده لجواز
السابعة لان التوقف كان لاجل الترتيب فاذا صلى السابعة سقط الترتيب فعادت
السادسة الى الجواز واذا سقط الترتيب بسبب ما عليه من الفائتة وما ادى مع ذكر الفائتة
بان صارت ستا فصاعدا يعيد الفائتة لا غير عنده وعندهما يعيد الفائتة وخمسا
بعدها مما ادى على ذكرها واتفقوا على انه لو ادى الفائتة قبل ان يبلغ ما ادى على ذكرها
خمسا يعيد ما ادى على ذكرها وفي المحيط والذخيرة قيل انما لا تجب اعادة المؤدى عنده
اذا كان يرى ان الترتيب ليس بواجب وانما صلى بعدها جائزة اما اذا كان عنده ان
صلاته فاسدة بترك الترتيب فعليه الاعادة كقولهما وقال في المبسوط هذه التي يقال فيها
واحدة تصحح الخمس وواحدة تفسد الخمس فالمصححة هي السادسة والمفسدة هي المتروكة
تقضى قبل السادسة لابي حنيفة انا لا نحكم بفساد المفعولات للحال بل نوقف حكمها
لان الترتيب يجب على تقدير عدم كثرة الفوائت فلو فسدت المؤديات ولزمت اعادتها
بكثرة الفوائت فثبتت صفة الكثرة للكل فيسقط من الاصل وفي الذخيرة الاصل عند
ابي حنيفة ان الترتيب كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى لان الاشتغال
بالفوائت يفوت الوقتية وكذا الاشتغال بالمؤدى يفوتها ايضا والمعنى مشترك
واذا سقط الترتيب كان ما ادى جائزا او صار كما رات صاحبة العادة زيادة على ايام حيضها
في الحيض فاغتسلت وصلت يتوقف ما صلت ان جاوز الدم العشرة جازت والا فسدت
وكما لو صلى المغرب في طريق المزدلفة فانه يعيدها بالمزدلفة قبل طلوع الفجر فاذا
طلع الفجر اجزاه وهي موقوفة قبل ذلك وكما لو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم ادرك
الامام في الجمعة بطل الظهر والاصح وصاحبة العادة اذا انقطع دمها دون عادتها
وصلت ثم عاودها الدم بطلت صلاتها وان لم يعاودها صحت وقال ابو عمرو بن الحاجب

لو كان عليه منسيات كثيرة فقضاها وبقي عليه خمس كن الخمس المتروكات تجب
الترتيب فيهن مع الحاضرة **فرع** عن ابي نصر فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان
يكون فاته شي فان كان لاجل نقصان دخل في صلاته او لكراهة فحسن وان لم يكن لذلك
لا يفعل والصحيح الجواز الا بعد الفجر والعصر ذكره في جوامع الفقه واذا لم يتم ركوعه
ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده وقال برهان الدين الترجماني القضا اولى في
الحالين ذكرها في مختصر البحر وفيه شافعي ترك صلوات سنة ثم صار حنفيا يقضيها
على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وقال الجندي على اي مذهب قضاها جاز
قوله ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في
اخر الوقت وهي مسئلة الترتيب وقد تقدمت وانما اعادها ووضعها في المعرفة لاجل
معرفة اخر الوقت فعندنا اخر وقت العصر في حكم الترتيب غروب الشمس وفي جواز
تاخير العصر تغير الشمس وعلى قول الحسن اخر وقت العصر عند تغير الشمس فعلى مذهبه
اذا كان يتمكن من ادا الصلوتين قبل تغير الشمس يلزمه الترتيب والا فلا وعندنا اذا
كان يتمكن من قضا الظهر قبل غروب الشمس لكن لا يتمكن ان يفرغ من الظهر قبل
تغير الشمس لا يلزمه الترتيب لان فعل شي من الظهر لا يجوز بعد التغير ذكره
قاضيخان وقد ذكرته مستوفا قبله **قوله** ومن صلى الفجر وهو ذاكر انه لم
يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة خلافا لهما وبنا على ان الوتر فرض عملا عنده كما رايته
الفرض وبقية الفروع الى اخر الباب قد بيناها ولو تذكر فائتة في تطوعه او في السنن لم
تفسد وفي ذخيرة القرا في صلاة الجنازة لا يجب الترتيب معها **فوايد** تلحق بالباب
في الذخيرة اذا اراد قضا الفوائت فلينو اول ظهر عليه وكذا صلاة يقضيها وفي
الظهر الثاني اول ظهر عليه لانه لما صلى الظهر الاول صار الظهر الثاني اول
ظهر متروك في ذمته وقيل ينوي اخر ظهر لله عليه قال لانه لما قضى الاخر صار
الذي قبله اخرا ولو نوى الفائتة ولا نوى اولا ولا اخرا والاول احوط وفي مختصر البحر
قضى بدون هذه النية لو قضى فوائت ولم ينو اية صلوة هي لجهله بها ثم علم فعليه اعادة
ما قضى بدون هذه النية وقال المرغيناني الاصح ان ينوي الظهر والعصر وغيرها ولبس عليه
ان ينوي ايها الاولى **باب سجود السهو** اعلم

وسنة عندهما وقد تقدم
ذلك بادلته في باب الوتر
وقوله واجب عنده صح

باب سجود السهو

اعلم ان السهو مقدمه وفيها قواعد القاعدة الاولى ان الصلاة تشتمل على فرايض
وواجبات وسنن ومستحبات والفرايض لا ينجبر بسجدتي السهو كالفرايض في الحج لا تنجبر
بالدما الجابر وهذا مما لا اختلاف فيه والواجبات تنجبر به كواجبات الحج تنجبر بالدما
والسنن والمستحبات والاداب لا تفتقر الى جابر وهي عند المالكية تشتمل على فرايض
وسنن وفضايل والفرايض لا بد منها ولا تنجبر بالسجود كقولنا والسنن تنجبر به
والفضايل لا يسجد لسهوها ولا تعاد لها وعند الشافعية الصلوة تشتمل على
فرايض وابعاض وسنن فالفرايض لا بد منها ولا تجبر بالسجود والابعاض تنجبر به
والابعاض التشهد الاول والجلوس قال النووي لو قلنا انها سنة والصلوة عليه وعلى
اله فيه فقلنا انها سنة وكذا على الاول في الثاني اذا قلنا انه سنة على المذهب وغير
الابعاض من السنن كالافتتاح والتعوذ ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات
والسورة بعد الفاتحة وتكبيرات العيد الزايدة وساير المسنونات غير الابعاض
والجهر والاسرار لا يسجد لها وقال ابن ابي ليلى تبطل صلاته بترك الجهر والاسرار
ولو سجد الامام لذلك لا يوافقه المؤتم عند الشافعي وقال النووي الابعاض ستة كلها
وهذا المشهور الذي قطع به جمهورهم واما المنهيات التي لا تقطع الصلاة عمدها
فلا سهو فيها كالالتفات والمشي القليل ونحوها وما يبطل الصلاة عمدها كالكلام
والركوع والسجود الزايدين يسجد لسهوه اذا لم يبطل الصلاة وما يبطلها لا يسجد له
كالاكل والفعل والكلام اذا اكثر منه ناسيا يبطل صلاته في الاصح **قلت** اغربوا
في العبارة بالابعاض فانها غير معروفة عن السلف ولا تذكر الا عن الشافعية
وبعض الماهية هي التي يسمى الماهية باسقاطه ثم انهم لما الجيوا الى بيانها زعموا انها
السنة المؤكدة فاي ضرورة لهم الى العدول عن اللفظ المعروف وهو السنة المؤكدة
الى ما ليس له حاصل وينقص مذهبهم بامور منها جهر الامام بالقراة جميعها في صلاة
الظهر والعصر وقد واظب النبي عليه السلام على اخفايها في جميع عمره وقال صلوا
كما رايتموني اصلي وقال صلاة النهار عجما اي ليس فيها قراة مسموعة واسراره بالقراة
في صلوة الليل وقد واظب النبي عليه السلم على الجهر بها في جميع عمره من غير ترك
ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي انما تفيد هذه الجملة ان يكون ذلك سنة مؤكدة وقد

بيان
والدعوات

التسبيحات جهرا بعد علم والفرق بينهم
وبين السهو انه زوال العلم الغفوة
محافظة والمدركة والسهو زوال
عن محافظة فقط ثم الفرق بين
السهو والخطا انه ما ينتبه صاحبه
بادنى تنبيه والخطا ما لا ينتبه به

استدلوا على وجوب الترتيب في افعال الصلاه بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني
اصلي وقال الغزالي في البسيط والضبط بالابعاض يحكم اذ لا مستند لجعل هذه السنن
ابعاضا وقال وسضبط منه هينا بان يقال كل سنه ذهب طايفه من العلما الى وجوبها
سعلق بتركها السجود وابن حنبل اوجب التشهد الاول والصلاه ولم بطل
بالجهر في صلاه المخافته فان الاوزاعي ابطل الصلاه به الفاعده الثالثه سجود السهو
واجب عندنا وهو الصحيح من المذهب ذكره في المبسوط والمحيط والذخيره والبدايع
واستدل الكرخي عليه بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود نص على
وجوبه وجهه انه شرع لجبر النقصان فصار كدما الحج وهذا لان ادا العباده بصفه
الكمال واجب وذلك في جبر النقصان وفي المبسوط والذخيره وفتاوى المرغيناني وقال
غير الكرخي من اصحابنا انه سنه وفي التحفه والمحيط والمفيد وقال القدوري
هو سنه وبينوا هذا القايل وهو قول الشافعي واستدل هولا بما قال محمد ان العود
الى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوه والصلبيه
هكذا في المبسوط والذخيره والمرغيناني ولم يزيدوا على هذا وفي المرغيناني وجوامع
الفقه ان سجدة التلاوه ترفع القعده في اصح الروايتين قال فيه قيل هو قول ابي
حنيفه وابي يوسف وبسجد للسهو وقوى هذا القول فانه بانه يجب بترك بعض
السنن والخلف والجابر لا يكون فوق الاصل هكذا علل المرغيناني في المبسوط وغيره قلت
ليس من شرط وجوب الخلف والجابر ان يكون سبب الوجوب مشروعا فضلا عن
الوجوب بل قد يكون حراما كالجنايات والظهار لكن هو جابر ولا يكون فوق النقص
حتى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاعيان في المنافع وقوله ثم يتشهد ويسلم فيه اشاره
الى انه يرفع التشهد والسلام ولكن لا يرفع القعده لان القوي لا يرتفع بما دونه بخلاف
الصلبيه فانها اقوى من القعده فيرفعها وبخلاف سجدة التلاوه فانها اثر القراءه
المفروضه وفي البدايع يرفع التشهد الاخير وفي الواقعات لو سلم الامام ونفر القوم
ثم يذكر في مكانه انه ترك سجدة التلاوه يسجد ويقعد بها قدر التشهد وان
لم يقعد فسدت صلوته لرفض القعده بالعود الى السجده وجازت صلوه القوم لان
ارتفاض القعده حصل بعد انقطاع الشركه فلا يبطل في حق القوم وانما لم يرفع

رفع القعده لان السجود وقع في محله بخلاف سجدة التلاوه والصلبيه فانهما وقعتا
في غير محلها وقال مالك ان كان للنقصان فهو فرض يبطل الصلاه بتركه وان كان
للزياده لم يجب هكذا نقل هذا التفصيل عنه ابن تيميه الحنبلي وفي الذخيره للقرافي
ذكر انه فرض من غير تفصيل وذكر ابو الفرج انه فرض عند احمد الفاعده
الثالثه سجد للسهو في الزياده والنقصان عند اهل العلم كافه اما النقصان
فظاهر لانه يكون جبرا للنقص الحاصل فيها واما في الزياده فلانها لا تخلو عن
تاخير ركن او واجب وهو نقص على ما ياتي وقال علقمه والاسود لا يسجد للزياده
والحجه عليهما ما ذكرناه وما نذكر ان شا الله تعالى الفاعده الرابعه السهو اذا
تكرر من جنس واحد او من جنسين او اجناس اجزا فيه سجدتان وعليه جمهور الفقها
من الطوايف وقال عبد العزيز بن ابي سلمه من المالكيه اذا اجتمع نقص وزياده
يسجد قبل السلام وبعده وقال الاوزاعي ان كان من جنس واحد تداخل والا فلا كمحظورات
الحج ولقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وقال ابن ابي ليلى تتكرر السجود بعدد
السهو والجواب عن الاول السجود وجب بعله السهو لقوله عليه السلام اذا سها
احدكم فليسجد سجدتين وترتب الحكم على الوصف يوجب عليه ذلك الوصف
لذلك الحكم مثل زنى ماعز فرجم وسرق صفوان فقطع واذا كان السهو هو العله اندرجت
افراده تحت السجدتين وعن الثاني ان المراد به لكل سهو في صلوه سجدتان مع افراد
سهوها بدليل انه عليه السلام سلم من اثنتين ساهيا وقام وهو سهو اخر وغير ذلك
في ذلك الحديث وسجد سجدتين لجميع ذلك او معناه يكفي لكل سهو سجدتان
يدل عليه قوله عليه السلام سجدتا السهو تجزيان عن كل نقص وزياده رواه احمد
بن عدي وفيه حكيم بن نافع وثقه ابن معين وضعفه ابو زرعه والجرح من غير بيان
سببه لا يسمع عند الفقها وقال ابن تيميه انما الحر يسجد بالنكره عن جميع السهو
فانه يكفي عن الكل سجدتان او معناه ان السجود لا يختص بنوع من السهو كقولهم
لكل ذنب توبه والتفرقه بين الزياده والنقصان لا تصح بدليل حديث ابي سعيد
وابن عوف على ما ياتي والزياده نقص في المعنى الفاعده الخامسه الظن معتبر
عندنا وبه قال ابن حنبل في حق الامام لانه ملحق بالعلم والمرجوح كالمعدوم

اذا سلم ثم يذكر سجدة السهو
لا يعود لاعلام العود
ولو سلم ذاكرا للتلاوه
ثم تذكر ان عليه التشهد
لا يعود عمدا العتاوى
لحسام الدين الشهيد

ولهذا تحرى في دخول الوقت والقبلة وقيم المتلفات واروش الجنايات ودفع
من يريد قتله وقال مالك والشافعي المعتبر في عدد الركعات العلم دون الظن وهو
مردود ويأتي الكلام عليها بعد هذا ان شاء الله تعالى وعن الاوزاعي اذا شك في صلوته
بطلت صلوته الفائدة السادسة اختلفوا لماذا يجب سجود السهو والصحيح
انه يجب لنفس السهو عندنا وبه قال الشافعي والظاهرية ولهذا يقال سجود السهو
فيضاف الى سببه الا اذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحجة الاسلام ولهذا
لا يجب في العمد عندنا وبه قال مالك واحمد لكن المالكية يقولون بسببه الزيادة
والنقصان ذكره ابن رشد المالكي في قواعده وقال الشافعي يسجد في العمد بطريق
الاولى ولنا انه عليه السلام جعل سجود السهو ترغيما للشيطان على ما ياتي في حديث
ابي سعيد وهو يختص بالسهو وغيره من النصوص الدالة على ان سبب وجوب السجود
السهو فاذا لم يوجد السبب لا يثبت الحكم ولان المتعمد قد رضي بالناقص والساهي لم
يرض به فشرع له ذلك لينال قصده ولان الساهي معذور فيقبل النقص بسببه فجاز
ان يكون ذلك جابرا له بخلاف العامد فلا يلزم من كونه جابرا للنقص القليل ان يكون
جابرا للكثير فلا يشرع وقال في الينابيع لا يجب سجود السهو في العمد الا في
مسئلتين احداهما اذا اخر احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة والثانية ترك
القعدة الاولى فانه يسجد للسهو فيهما سواء كان عامدا او ناسيا قال صاحب
الينابيع ذكرها في اجناس الناطفي ولم اقف عليه في غيره من كتب اصحابنا **قوله**
يسجد للسهو للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام اعلم ان الفقهاء اختلفوا
فيه على اقوال خمسة مذهبنا بعد السلام كما ذكره واليه ذهب علي بن ابي طالب
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وانس بن مالك وعبد الله
بن الزبير وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن بن الحسن البصري
وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وعمر بن عبد العزيز وذهبت
الشافعية الى انه قبل السلام على الاصح عندهم وهو قول ابي هريرة ومكحول والزهري
وربيعة والليث وفرقت المالكية فقالت ان كان السجود للنقصان فقبل السلام
وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعي وقالت الحنابلة يسجد قبل السلام

قرأ الفاتحة في الاوليين
مرتين يوجب السهو
لتاخير السورة وفي
الاخريين لا
عمدة الفتاوى للحسام
الشهيد

السلام في المواضع الذي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغير ذلك
ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا فليس عليه بشيء وابن حنبل جاء نظره مختلطا
من نظر اهل القياس ونظر اهل الظاهر وذلك انه اقتصر بالسجود بعد السلام على
المواضع التي ورد فيها الحديث بعد السلام ولم يعده وعدى السجود الذي ورد قبل
السلام والمواضع الخمسة التي سها فيها عليه السلام احدها قام من اثنتين على ما جاء
في حديث عبد الله بن مالك بن بحينة والثاني سلم من اثنتين كما جاء في حديث ذي اليدين
والثالث سلم من ثلث على ما جاء من حديث عمران بن الحصين والرابع انه صلى خمسا كما
جاء في حديث عبد الله بن مسعود والخامس السجود عن الشك على ما جاء من حديث
ابي سعيد الخدري وسياتي الكلام على ذلك مفصلا عن قريب ان شاء الله تعالى قال
الطرطوشي في حجة مالك يجب ان يكون الجبران في الصلاة كهدي المتعة والقران في
الحج فان فعله في الحج افضل والمعنى ان الفائت جزء من الصلوة فيكون ان يكون جابره
صلاة في نظمها بخلاف الزيادة فانه لو سجد لها قبل السلام لاجتمع فيها زيادتان
سبب واحد وذلك لا تحتمله الصلوة **قلت** قياسه في الاول فاسد لان
دم المتعة والقران عندنا دم شكر لا دم نقصان وجبر لان القران والمتعة افضل
من الافراد عندنا فكيف يكون الدم الواجب بها دم جبر فهذا يدل على جهله
بالحكم فبطل قياسه ثم انه قياس شبه وهو ضعيف مختلف فيه وليس بحجة
عندنا ولو سلم فالفرق من وجهين احدهما ان تقديم الهدي فيه نفع للفقراء والتوسعة
عليهم بالانفاق وعلى نفسه وغيره عندنا في يوم اكل وشرب بخلاف جبران
الصلوة والثاني انما اخر سجود السهو لاحتمال ان يسهو بعده فيوجد لاجل ذلك
ولا كذلك الهدي فانه لا يتصور وجوب هدي اخر في هذه الحجة لو اخر وقوله
ينبغي ان يكون الجابر في الصلوة نقول بموجبه فانه يفعل في اخر الصلاة ولهذا يتشهد
ويسلم بعده عندنا سلاما اخر ويصح الاقتداء به بعد السلام الاول في التشهد
الثاني وعمل السلام الثاني وقوله لاجتمع فيها زيادتان بسبب واحد **قلت**
الزيادة فيها غير النقص لان سجود السهو انما وجب فيها بالتاخير الركن عن مكانه
بالزيادة لا لنفس الزيادة اذ الزيادة لا تحتاج الجابر وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي

اذا علم الماموم سبب سجود
الامام وتيقن غلطه في
ظنه لا يتابعه ام لا

اذا سهى عن الفاتحة في
الاولى وبدا بالسورة
ثم تذكر يرجع ويقرا الفاتحة
ثم السورة وعليه السهو
اذا قرا حرفا من السورة
او اكثر يجب السهو لان
السهو وجب لترك الفاتحة
عن موضعها لا بقراءة السورة
كسلام الذاكر لترك
التشهد عمدة الفتاوى

فهذا المغيرة يحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد للسهو لما نقصه من
صلاته بعد السلام **قلت** عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة فنهض في
ركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي
السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى الحاكم مثله من رواية بن
عقبة بن عامر وسعد بن ابي وقاص وقال هما صحيحان على شرط البخاري ومسلم
وهو يرد عليهم تفصيلهم وقد سجد عمر لنقصان حصل في صلاته بعد السلام بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل سعد مثل ذلك وكذا عن ابن مسعود وابن
عباس وابن الزبير والمغيرة وانس ذكره الطحاوي في شرح الاثار وللشافعي حديث عبد الله
بن مالك بن بُحَيْنَة انه عليه السلام قام من اثنتين وسجد قبل السلام وهو عبد الله بن مالك
بن القشب من ازد شنوءة وامه بُحَيْنَة بنت الحارث بن المطلب ذكره البخاري عن علي
بن عبد الله بن المديني وحديث ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام انه قال اذا
شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان قد صلى خمسا شفعن له ما قد صلى وان كان
قد صلى اتماما للاربع كانتا الترغيما للشيطان رواه مسلم وغيره ولنا ستة احاديث
اولها حديث ذي اليدين الثابت من رواية ابي هريرة رضي الله عنه واسلامه متاخر
بعد نسخ الكلام في الصلاة اذ سلم من اثنتين ومن طريق خالد الحذاء فقام اليه الخرباق وزعم
انها صلاة العصر رواه هكذا ابو داود ايضا وفي حديث عمران بن حصين انه عليه السلام
صلى بهم صلاة الظهر ثلث ركعات وانصرف بعد السلام فقال له الخرباق يا رسول
الله انك صليت ثلثا قال فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم رواه الحافظ
ابو جعفر الطحاوي عن عمران من طرق وروى الحافظ ابو جعفر عن نافع عن ابن عمر انه
عليه السلام صلى ركعتين فسها فقال له ذو اليدين فذكر مثل ما تقدم وعن ابن
سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي الظهر او العصر اكبر ظني انه الظهر فصلى ركعتين رواه الحافظ كما تقدم
الحديث الثاني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

المصلي اذا ترك سجدة من
ركعة ثم سمع سجدة في
رجل فسجدها فانه لا يجزي
عن واحد منهما وكذلك
لو سجد سجدة التلاوة
او السهو فانه لا ينوب
ولو سجد للتلاوة ثم تبين
انها ليست عليه فانها
تنوب عن الصلاتية اذا
لم يكن بينهما ركعة

عمدة الفتاوى
للحسام الشهيد

وسلم صلى خمسا ساهيا وسجد للسهو بعد السلام رواه البخاري ومسلم وحديث
المغيرة بن شعبة انه عليه السلام قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد للسهو بعد السلام
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وهو الحديث الثالث الحديث الرابع عن
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في
صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عياش وثقه
بن معين الحديث الخامس عن ثوبان قال عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد
ما يسلم رواه ابو داود والنسائي وابن حنبل وابن ماجه الحديث السادس عن عبد الله
بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وللبخاري بعد التسليم ولمسلم
فلينظر اقرب ذلك الى الصواب وعن قتادة عن انس في الرجل يَهِمُ في صلوته لا يدري
ازاد ام نقص قال ليسجد سجدتين بعد السلام رواه الطحاوي عن انس من طُرُق وعن
الزهري قلت لعمر بن عبد العزيز السجود قبل السلام فلم ياخذ به فان قيل قال الزهري
آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام فدل ان ما
كان من السجود بعد السلام منسوخ قيل له لا يصح لكم الاحتجاج بمثله فانه مرسل
وانتم لا تعولون به وقال الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري وقال البيهقي وفيه مطرف
بن مازن غير قوي قلت قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان
لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار ولم يذكر البيهقي ذلك لموافقة روايته مذهبه
وقال الطحاوي ومن جهة النظر ان من سها لا يومر بالسجود عقيب سهوه بل
يوخر الى آخر صلاته ومن تلا سجدة او ترك سجدة من صلاته فذكرها ان عليه
ان يسجدها من غير تاخير ولما اجمع على تاخير سجود السهو عن موضعه حتى
يمضي كل الصلاة الا السلام عند قوم كان النظر على ما ذكرنا ان حكم السلام المختلف
فيه حكم ما قبله من الصلاة المجمع عليه فكما كان ذلك مقدما على السهو كان
كذلك السلام مقدما عليه قياسا ونظرا ولان متمسكنا فعل وقول ومتمسك مخالفنا
فعل لا غير فكان ما صرنا اليه اولى ولان فعليه عليه السلام تعارضا فبقي قوله بلا
معارض وفي الحواشي اذا سجد بعد السلام واتى بلفظة السلام بعد ذلك ليستوا جبه

وقال شارح العمدة فالو المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي عليه السلام او يكون بالخير هنا على سبيل السهو قال هذا بعيد لان مع انه معارض بمثله ويمكن ان يقال حديثهم قبل السلام يكون على سبيل السهو ويحمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به من الصلاة وهو سلام التحلل ويبطل ايضا حملهم على السلام الذي في التشهد ان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليمتين اتفاقا وقال الطرطوشي وقياس الحنفيه على الزيادة فاسد الاعتبار لانه في النقص جبران وفي الزيادة ليس بجبران بل هو ترغيم للشيطان اذ جعله جبرانا يقتضي زيادتين في الصلاة بسبب واحد والصلاة لا تحتملها ولتن اذا زاد ركوعين او سجد ثلث سجدات او جلس على راس الركعة الاولى لم يرد عن الشارع ان السجود للسهو في هذه المواضع ترغيم للشيطان بل هو جابر لما دخله من النقص وهو تاخير الاركان بسبب الزيادة وانما جا الترغيم فيمن شك هل صلى ثلثا ام اربعا فقال عليه السلام فيه فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن فان كان قد صلى خمسا شفعن له ما قد صلى وان كان قد صلى تماما للاربع كانتا له ترغيما للشيطان يعني سجدتي السهو لانه قبل السجود لم يترك شيا ولم يوخر ركنا فهذا انما ورد الترغيم في الشك اذا لم يعلم حاله ولم يكن في صلاته زيادة في نفس الامر والحاوي الى يتيقن بالزيادة فيها ساهيا بالمشكوك باطل لا اصل له فهو اذا فاسد الوضع ولانه يجوز في الزيادة ان يكون جبرانا للنقصان وترغيما للشيطان فلا منافاة بينهما وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه هو ترغيم للشيطان وارضا للرحمن وجبران للنقصان حكاه عنه السرخسي في المبسوط وقوله لان جعله جبرا يقتضي زيادتين في الصلاة بسبب واحد لا حفا في فساده لان تلك الزيادة نقص على ما تقدم فلا يجمع زيادتين اذ الزيادة على مقادير الشرع نقص ولهذا لو تعمد زيادة ركعة بطلت صلاته وصارت كالاصبع الزايدة والكف الزايد والسن الزايد والذكر الزايد فان هذه الزوايد كلها عيب ومع انا لم نقس النقصان على الزيادة بل اثبتنا السجود فيه بعد السلام بالنصوص على ما تقدم وحكى شمس الائمة السرخسي في المبسوط ان قاضي القضاة ابا يوسف ناظر مالكا في سجود السهو بين يدي هارون الرشيد الخليفة فقال له ارايت ان زاد

او اقرا في الاخريين الفاتحة والسورة لا سهو عليه لانه مخير بين القراءة والتسبيح والسكوت والقراءة افضل والفاتحة وحده لا تتعين
محمد العباوي للحسام الشهيد

زاد ونقص كيف يصنع فتحير مالك فقال ابو يوسف الشيخ مرة يخطئ ومرة لا يصيب وظن مالك انه يقول ومرة يصيب فقال هكذا ادركنا مشايخنا وعند اكثر العلما انه اذا سجد للسهو بعد السلام تشهد بعده وسلم وبه قال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم وحماد والليث ومالك والشافعي واسحق وابن حنبل وقال انس والحسن وعطا وطاوس والشعبي ليس في سجدتي السهو تشهد ولا سلام وقال ابن سيرين وسعد وعمار وابن ابي ليلى يسلم ولا يتشهد لان ابا هريرة روى عن النبي عليه السلام انه سجد بعد السلام في قصة ذي اليدين ولم يذكر فيها التشهد وقيل ان سجد بعد السلام تشهد وقبله لا رواه اشهب عن مالك وهو قول ابن حنبل ولنا حديث عمران بن حصين انه عليه السلام صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب ولانه مذهب ابن مسعود وقد صح انه سجد مع النبي عليه السلام لما صلى خمسا بعد السلام ولو شاهد منه تركه لم يذهب اليه ولم يخالفه وقال ابن تيمية ولا يتشهد للمنقول قبل السلام الا في رواية عن مالك يتشهد له سره وبين التسليم **وقوله** ولان سجود السهو لا يتكرر فيوخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به ولو سها في سجدتي السهو لم يسجد له وهو قول الحسن والنخعي ومغيرة والبتي وابن ابي ليلى ومنصور بن زاذان والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق قال اسحق هذا اجماع وقال قتادة يعيد سجدتي السهو وقال الاوزاعي اذا سها سهوين سجد اربع سجدات ذكره النووي وقال ابن ابي ليلى تتكرر السجود بتعدد السهو ذكره في البسيط وقد ذكرناه قبل هذا في القواعد ولنا انه لو وجب له جبران لوجب للسهو في الجبران فيجب في الثالث والرابع فيتسلسل ولان السجدتين يجبران غيرهما فلا يحتاجان الى جابر لهما وهذا الحكم اذا سها بعد السجدتين قبل سلامها في السجود بعد السلام واما السجود قبل السلام فللشافعية والحنابلة وجهان وقاسوا على المسبوق اذا سجد مع امامه لسهو الامام ثم سها فيما يقضي فانه يسجد سجدتين اخريين وجوابه انه منفرد في ما يقضي فصارت كصلاة اخرى والوجه الثاني لا يسجد لان السجدتين يجبران كل نقص دخل فيها قبل السلام

وبعده وحكى صاحب المبسوط والبدايع ان محمدا قال للكساى وكان ابن خالته
لم لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر فقال من احكم علما فذاك يهديه الى سائر العلوم
فقال محمد انا القي عليك شيا من مسايل الفقه تخرج جوابه من النحو فقال هات فقال
له ما تقول فمن سها في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من
اي باب من النحو خرجت هذا الجواب فقال من باب انه لا تصغير للمصغر فتعجب محمد من
فطنته وفي البسيط جعل هذه الحكاية بين الكساى وابى يوسف وزاد فيها فقال
ابو يوسف فما تقول في تعليق الطلاق بالملك فقال لا يصح لان السيل لا يسبق المطر
فاستحسن ذلك منه قلت هذا فاسد بل هو بمنزلة السحاب الرطب في الشتا
فانه يسبق المطر وفي الحدايق قال سمعت ابا موسى الحامض وابن الوراق والعبدي
يقولون بلغنا ان الفرا دخل على محمد بن الحسن وكان مجلسه غاصا بالفقها والادبا
فقال في كلامه ان الرجل اذا حذق صناعة ثم دخل في غيرها هانت عليه تلك
الاخرى فقال له محمد بن الحسن فانت ذلك الرجل الانك حاذق بصناعتك فنسالك عن
غيرها فقال الفرا هات اصلحك الله فقال له محمد ما تقول في رجل صلى فسها في صلاته
قال ليس يسجد تي السهو قال فما تقول ان سها في السهو فقال الفرا الحبل
أحيبك على قياس الفقه ام على قياس النحو قال لا الا على قياس النحو قال ليس عليه
شي فقال له محمد من اين قلت قال الفرا ان العرب اذا صغرت الشي لم تصغر التصغير
فقال والله لقد احسنت ولقد طبقت الفتيا بقال سها اذا ترك شيا غير
متعمد واسهي اذا قعد في السهو **قوله** وهذا الخلاف في الاولوية قال
في الذخيرة لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا قال القدوري هذا في رواية
الاصول قال وروى عنهم انه لا يعتد به لانه اداه قبل وقته ووجه رواية الاصول
ان فعله حصل في فصل مجتهد فيه فلا نحكم بفساده وهذا لانا لو امرناه بالاعادة
نتكرر عليه سجود السهو وهذا شي لم يقل به احد من العلما انتهى كلام صاحب
الذخيرة **قلت** وهذان التعليلان يمنعان ان يكون الخلاف في الاولويه
وقال صاحب الحاوي من الشافعية لا خلاف بين الفقها ان سجود السهو
جائز قبل السلام وبعده وانما الخلاف في الاولى وفي قول التقديم والتاخير سوا

في الفضيلة لصحة الاخبار في التقديم والتاخير قاله امام الحرمين من الشافعية
قلت قول الامام هذا هو الصواب حكما وتعليلا وفي قول عندهم اذا اخر
لا يعتد به قال النووي وهو الصحيح **قلت** يقولون عن الشافعي انه قال اذا
صح الحديث فهو مذهبي وقد ذكرنا عدة احاديث صحاح في ذلك فالقول بعدم
الاعتداد به مصادمة لها فهو بعيد من الفقه والنظر وقال الشيخ مجد الدين بن
تيمية الحراني الحنبلي لا خلاف في جواز الامرين قاله القاضي وابو الخطاب قال
وهذا وجدته في كتب الحنفية والشافعية والمالكية حكاية عن مذهبهم
قلت قد ذكرت الخلاف في مذهبنا ومذهب الشافعية والعجب من
خفاء هذا الخلاف الجلي على هذا الحبر الحنفي وعن ابن عبد البر كلهم يقولون
لو سجد قبل السلام فيما حكمه السجود بعده او سجد بعده فيما حكم السجود قبله لا
يضر **قوله** ويأتي بتسليمتين هو الصحيح وبه قال الثوري واحمد وفي المفيد
يسلم عن يمينه ويساره كالمعهودين وهو الصحيح وفي الينابيع التسليمتان اصح
ولان محمدا ذكر السلام مطلقا في الاصل فينصرف الى السلام من الجانبين وفي المحيط
ينبغي ان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وهو قول الكرخي وهو الاصوب وبه قال
النخعي وقاسوا على الجنازة عند احمد ولا ينحرف فيها وفي المفيد والمرغيناني
والبدايع يسلم تلقاء وجهه عند البعض لان التسليمة الاولى للتحلل والثانية للتحية
ولا تحية في الاولى فكان ضمها الى الاولى عبثا وينبغي ان لا ينحرف فيه لانه للتحية
دون التحلل وقد سقط معنى التحية هنا وفي الذخيرة قال القدوري في
كيفية السجود يكبر بعد سلامه الاول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثلثا
ثم يفعل ثانيا كذلك اي يسجد سجدتين بلا خلاف ثم يتشهد ثانيا ويسلم قال وقوله
بعد سلامه الاول اشارة الى انه يكتفي بتسليمة واحدة اذ لا حاجة اليها للفصل
بين الاصل والزيادة الملحقة به وهو يحصل به وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب
الصلوة انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام وقال
البزدوي قال في الذخيرة ثم اختلفوا في الصلوة على النبي عليه السلام وفي الدعوات انها
في قعدة الصلاة ام في سجدتي السهو ذكر ابو جعفر الاستروشني ان ذلك كله قبل

سلام السهو وذكر ابو الحسن الكرخي في مختصره انها في قعدة سجدتي السهو
لانها هي القعدة الاخيرة في الحاصل فان ختم الصلاة بها والفراغ منها يحصل بهذه
القعدة وهو الصحيح وقال الطحاوي كل قعدة في اخرها سلام ففيها الصلاة على
النبي عليه السلام فعلى هذا القول يصلي عليه في القعدتين ومنهم من قال في المسئلة
اختلاف فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في الاولى وعند محمد في الاخيرة وهي
قعدة سجدتي السهو بنا على ان سلام من عليه السهو يخرجه منها عندهما فكانت
الاولى هي القعدة للختم فيصلي فيها ويدعو الله بحاجته ليكون خروجه منها
بعد الاركان والسنن والمستحبات والآداب قال في المفيد هو الصحيح وعند
محمد لا يخرجه منها فيوخر الصلاة والدعا الى قعدة السهو فانها هي الاخيرة وتظهر
فايدة الاختلاف فيما اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته
عندهما وتنتقض عند محمد وقال شمس الايمة الحلواني القعدة بعد سجدتي السهو
ليست بركن وانما يوتى بها ليقع ختم الصلاة بها فيوافق موضوع الصلاة حتى لو
ذهب بعد ما سجد للسهو لم يفسد صلاته لانه لو ترك السهو وانصرف لا
يفسد فاذا انصرف بعد السجود اولى **فرع** لا يسجد للسهو في صلاة
الجنازة لعدم شرع السجود فيها اصلا وكذا ابدلا ولا في سجود التلاوة كيلا
يزيد البدل على الاصل ولا في تكبيرات التشريق والنفل كالفرض في السهو وقال
ابن سيرين وقتادة لا سجود فيه **فرع** اختلف الفقهاء فيه سجد المسبوق
مع امامه لسهو الامام سوا كان فيما ادركه او قبله وهو قول الشعبي والنخعي
والشافعي وابن حنبل وقال ابن سيرين واسحق يقضي ما فاته ثم سجد اذ محله اخر
الصلاة وقال مالك والليث والاوزاعي ان ادرك معه دون الركعة لم يتبعه
فيه ولم يقصه بحال لانه لا يعتد به وقال بعض الشافعية لا يسجد المسبوق
لسهوه فيما سبق به ولنا ان صلوته نقصت حيث تابعه في صلاة ناقصة
وكونه لا يعتد به لا يمنع المتابعة فيه كما لا يمنعها في بقية الركعة
واذا تابعه وقضى ما فاته هل يعيد سجود السهو قال الشافعي في القديم يعيد
وهو احدى الروايتين عن ابن حنبل اذ سجوده معه ليس في محله كالمتابعة في

في التشهد وفي الرواية الاخرى لا يعيد قالوا وهي الاصح وهذا مذهب عطا
والحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي ومالك وجديد الشافعي وابي ثور وان ترك الامام
السجود لا يسجد القوم عندنا وبه قال الحسن وعطا والقسم وحماد والثوري واسحق
والمزني واختاره ابن المنذر وقال ابن تيمية وهو الاظهر وقال مالك والشافعي وابن
سيرين وابو ثور ورواية عن احمد يسجدون **قوله** ويلزمه السهو اي سجدتا
السهو اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها وهذا يدل على ان سجدتي السهو
واجبة هو الصحيح لانه قال ويلزمه واللزوم هو الوجوب وقد ذكرناه وما فيه
من الخلاف فلا نعيده قال في الذخيرة وتكلم المشايخ في هذا واكثرهم على انه يجب بستة
اشيا وزاد فيه في المفيد وجب بترك الترتيب فيما شرع مكررا كالسجدة فيجب بتقديم
الركن وبتاخيره وبتكراره وبترك الواجب وبتغييره وفي التحفة والغنية والمحيط
وبترك الواجب الاصلي وقال في التحفة هو الذي يجب بسبب التحريمة اما لو ترك واجبا
ليس باصلي للصلاة كما اذا وجبت عليه سجدة تلاوة فذكرها في اخر الصلاة لا يجب عليه
السهو بتاخيرها وكذا لو شك ساهيا ولم يتذكرها لا يسجد للسهو بتاخيرها لانها
لم تجب بسبب التحريمة فلم يكن تركها نقصا للصلاة وهذا السدلم يذكر في المبسوط
والذخيرة وعليه كتب وذكر الاسبيجابي انه يسجد للسهو بتاخير سجدة التلاوة
عن موضعها ومثله في المحيط وفي رواية النوادر لا يلزمه لانها ليست بواجب اصلي
وبترك سنة تضاف الى جميع الصلاة هكذا في المبسوط والذخيرة وفي التحفة
والغنية لا يجب السجود بترك الاذكار قال الاسبيجابي كالثنا والتعوذ وتكبيرات
الركوع والسجود وتسبيحاتها الا في اربعة وهي القراة والقنوت والتشهد الاخير
وتكبيرات العيدين وفي الاسبيجابي الا في خمسة وزاد تاخير السلام واطلق التشهد
ولم يقيده بالاخير ثم قال ويجب بتركه فيها وفي التحرير ومختصر البحر لو ترك تكبيرة
الركوع من صلاة العيد يجب السهو قال صاحب المختصر قال والظاهر انه
اراد به تكبيرة الركوع الثاني لانه تبع لتكبيرات العيد ولو ترك التكبيرة التي بعد
القراة قبل القنوت يسجد ذكر ذلك عن محمد في بعض النوادر لانه بمنزلة تكبيرات
العيد وفي البدايع ولو زاد في تكبيرات العيدين او اتى بها في غير محلها او ترك شيا

سجد سجود السهو لا ما
هل يسجد للسهو لانه زاد
فيها فعلا من جنسها
ليس منها ام لا

منها سجد للسهو وفي الذخيرة لو ترك تكبيرة واحدة من تكبيرات العيد سجد رواه
الحسن عن ابي حنيفة قال في الذخيرة اما تقديم الركن فمثل ان يركع قبل ان يقرا
او يسجد قبل ان يركع وتاخير الركن ان يترك سجدة صلبية سهوا فيذكرها
في الركعة الثانية او في اخر الصلاة او يوخر القيام الى الثالثة بالزيادة على التشهد
وتكرار الركن ان يركع ركوعين او يسجد ثلث سجدات وترك الواجب ان يترك
القعدة الاولى في الفرايض وفي المرغيناني في الفرايض او التطوع وتغيير الواجب ان يجهر
الامام فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وقال في التحفة والغنية والذخيرة ثم في ظاهر
رواية الاصل سوى بين الجهر والمخافتة وفي النوادر ان جهر فيما يخافت فعليه السهو
قل او كثر وان خافت فيما يجهر ان كان بفاتحة الكتاب او اكثرها فعليه السهو
والا فلا وفي غير الفاتحة ان خافت في ثلث ايات قصار او اية طويلة عند الكل او قصيرة
عنده فعليه السهو والا فلا لان حكم الجهر فيما يخافت اغلظ من المخافتة فيما يجهر
لانه عمل بالمنسوخ فغلظ حكمه ولان لصلاة الجهر حظا من المخافتة كالفاتحة في
الاخريين وكذا المنفرد يتخير واما صلاة المخافتة فلا حظ لها من الجهر فاوجبنا
السجود في الجهر قل او كثر وشرطنا الكثير في المخافتة وفي الفاتحة شرطنا اكثرها
لان فيها معنى الدعا وان كانت قرانا حقيقة ولو كانت دعا لا يجب السهو
بتغييرها فلهذا اخف حكمه وقال في التحفة والغنية اختلف الروايات عنهم
في مقدار ما يتعلق به السهو من الجهر فذكر الحاكم عن ابن سماعة عن محمد انه ان
جهر باكثر الفاتحة سجد ثم رجع الى مقدار ما تجوز به الصلاة وعن ابي يوسف ان
جهر بحرف سجد للسهو والصحيح مقدار ما تجوز به الصلاة والفاتحة وغيرها
سوا والمنفرد لا سهو عليه ذكره في الاصل اما اذا خافت فلانه مخير فيه وكذا
اذا جهر لان الاخفا انما كان لنفي اللغو والتغليظ وذلك في صلوة تودى على
الشهرة والمنفرد اذا جهر في المخافتة يوديها على الخفية وذكر الناطفي رواية
مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في المنفرد اذا جهر في المخافتة ان عليه السهو
وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه وقال في المحيط وفي رواية النوادر عليه السهو وذكر
الحلواني ان المنفرد لو كان عنده رجل يصلي وحده فعليه السهو وفي نوادر ابي

سليمن لو نسي حاله وظن انه امام فجهر سجد للسهو وترك السنة المضافة الى
جميع الصلاة ان ترك التشهد في القعدة الاولى او القنوت وقال القاضي صدر
الاسلام يقال وجوبه بترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه
لان الوجوه كلها تخرج عليه ولهذا التقديم والتاخير وان مراعاة الترتيب واجب
عندنا وعند زفر فرض وقد عرف وتكرار الركن يوجب تاخير الركن الذي
بعده واداء الركن من غير تاخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهذا واضح ويجب
سجود السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام او بعده انه هل كبر
للافتتاح ام لا وطال تفكره ثم علم انه قد كبر فبنى او ظن انه لم يكبر فكبر وقرا وبني
عليه فعليه سجدتا السهو وما كان من واجبات القراة كالفاتحة او السورة تجب
سجدتا السهو بتركها ولو قرا اكثر الفاتحة وترك اقلها فلا سهو عليه فكانه
قرا كلها ذكره في المحيط وان قرا الفاتحة مرتين في احد الاوليين فعليه السهو لتاخير
الواجب وهو السورة ولو قرا الفاتحة وسورة ثم اعاد الفاتحة فلا سهو عليه وعلى هذا
اذا قرا سورة السجدة يوم الجمعة وسجد ثم قام وقرا الفاتحة وقرا تتجافى جنوبهم عن
المضاجع فلا سهو عليه وان قرا الفاتحة مرتين لانه لم يقراها على الولاء وروى ابراهيم
عن محمد اذا قرا الفاتحة في الاوليين في ركعة مرتين فعليه السهو من غير فصل وفي
الاخريين لا سهو عليه وفي جمع التفاريق ذكر عقيب ذكر هذه المسلة وكذلك في
تكرار التشهد يعني ان كرره في القعدة الاولى فعليه السهو وان كرره في الثانية
فلا سهو ثم ذكر عقيبه انه اذا تشهد مرتين فلا سهو عليه من غير فصل فيحتمل
ان يكون المراد به القعدة الاخيرة ويحتمل ان يريدهما جميعا وفي العيون اذا تشهد
مرتين فلا سهو عليه ومثله في المحيط ولو قرا السورة مع الفاتحة في الاخريين فلا
سجود عليه وهو المختار ذكره في الذخيرة ولو قرا الفاتحة واية قصيرة فعليه السهو
لان قراة ثلث ايات قصار او اية طويلة معها في الاوليين واجبة وان اخر الفاتحة عن
السورة فعليه السهو وفي الذخيرة والعيون لو قرا اية في ركوعه او سجوده او القومة
او القعود فعليه سجدتا السهو لانه ليس بموضع للقراة ولو تشهد في ركوعه او
سجوده او قيامه فلا سهو عليه لانه ثنا وهذه المواضع محل الثنا ذكره الاسحابى

وذكر الناطفي في اجناسه عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو
عليه وبعدها يلزمه وهو الاصح لانه محل قراءة السورة فقد اخر الواجب وفي المحيط
والعيون لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو تذكر القنوت بعد ما
سجد عليه السهو وكذا بعد ما رفع راسه من الركوع ويمضي ولا يقنت ولو تذكر في
الركوع ففي عوده الى القنوت روايتان ذكرها في المبسوط والذخيره وغيرهما قال في
الينابيع ويسجد للسهو فيها وذكر في المبسوط والذخيره القياس ان ترك قراءة التشهد
والقنوت وتكبيرات العيدين لا يوجب السهو لانها سنه كتكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتها وفي الاستحسان يجب لانها سنه تضاف الى جميع الصلاه فيتمكن النقص
بتركها في جميعها بخلاف تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها لانها لا
تضاف الى جميعها بل الى ركن منها فتركها لا يتمكن النقص في كل الصلوه وفي
الكتاب جعل الاضافه الى جميع الصلوه دليلا على الوجوب وفي الينابيع وقراءة التشهد
في القعده الاولى واجبه هو المختار وقيل هي سنه وهذا اقيس لكن خلاف ظاهر الروايه
وفي المفيد قيل القعده الاولى سنه والصحيح انها واجبه وفي الينابيع لو قعد قدر التشهد
في القعده الاخيره ولم يتشهد فعن ابي يوسف روايتان في سجود السهو وفي المحيط
وعن ابي حنيفه روايتان ولو ترك بعض التشهد يجب السهو **قوله** ويلزمه اذا
ترك فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنه ان وجوبها
بالسنه فيكون قد ذكر السبب واراد به المسبب مجاز القوله في الجامع الصغير عيدان
اجتمعا في يوم واحد فالاول سنه اي وجب بالسنه لان صلوه العيد واجبه ويجوز
ان يكون سنه على الحقيقه مضافه الى جميع الصلاه كما اختاره في المبسوط والذخيره وقوله
وذكر التشهد يحتمل القعده الاولى والثانيه قلت التشهد هو الدعا الذي
فيه ذكر الشهادتين في القعدتين واحتمال الدعا للقعدتين مع اراده نفسه
بعيد ثم قوله وكل ذلك واجب بعد لان القعده الاخيره فرض ثم تكلف لتوجيهه
صاحب الحواشي وقال معنى تركها ترك فعلها في موضعها لان فعلها فيه واجب
فيجب بتاخيرها عنه سجود السهو وفي البدايع اختلفوا في ترك تعديل الاركان
والقومه والقعده بين السجدتين على قول ابي حنيفه ومحمد بنا على ان ذلك واجب او سنة

وقد ذكرناه وان تفكر في صلوته قليلا او طويلا في غير هذه وهو قدر ما يودي
فيه ركنا او في هذه قياسا فلا سهو عليه وفي الاستحسان يجب لتاخير الركن والقليل
لا يمكن الاحتراز منه **فرع** ذكر في البدايع لو ذكر سجده تلاوه من الاولى وصلتيه
من الثانيه يبدا بالتلاوه عند عامه العلما وعند زفر في الثانيه لقوتها ولنا ان
القضا معتبر بالاداء واداء سجده التلاوه كان قبل الصلبيه ولو سلم وعليه سجده
صلاتيه ان كان متعمدا بطلت صلاته وان كان ساهيا ولم يصرف وجهه عن القبله
ولم يتكلم لم تبطل وان صرفه وكذلك في الاستحسان لان المسجد في حكم مكان واحد وفي
القياس وهو روايه تبطل صلاته لان صرف الوجه عن القبله من غير عذر يفسد
للفرض وبعد الخروج من المسجد لا يبني **قوله** وسهو الامام يوجب على المؤتم
السجود لان في حديث ابن عمر وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو وكلمه
على للوجوب ذكر هذا الحديث ابن تيميه في شرحه ولانه عليه السلام سجد وسجدوا
معه وان لم يوجد منهم سهو لما ذكرنا ولانهم بالاقتدا به صارت صلوتهم مبنيه
على صلاته فيحلها النقص بدخوله في صلوه الامام ولهذا يلزمه الاتمام بنيه اقامة الامام
وان لم يؤثر نقصا في صلاتهم لوجب عليهم متابعته حذرا عن المخالفه للامام فعند وجود
النقص اولى فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وهو قول عطا والحسن والنخعي والثوري
والقاسم وحماد بن ابي سليمن ورواية عن ابن حنبل وقال الشافعي يسجد المأموم خلفه
ويخالف امامه وخالفه المزني والبويطي وابو حفص من اصحابه ومنعوا المأموم من
السجود وبقولنا قال مالك والاوزاعي والليث وان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا
المؤتم السجود وقال الشافعي يحمل الامام سهوه ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف
عندهم واحتجوا بحديث معويه انه شمت العاطس في الصلاه خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه الصلوه لا يصلح فيها شي من كلام الناس ولم يامره
بالسجود قلت لا حجه لهم فيه لانه تكلم عمدا والسجود للسهو فلم يجب به شي والظاهر
فرعه الوجوب ولم تفسد صلاته لان حرمه الكلام لم يكن اشتهرت بعد ولم
يرد الشرع بتحمل الامام السجود عن المأموم اذا سجد الامام فكيف يتحمل عنه سجدتين
وهو لم يات بواحده منهما وهذا لا اصل له في الشرع فصارت كالصلبيه فانه لا

يحملها اجماعا وان ادرك الماموم بعض صلاة الامام وسجد للسهو لزم الماموم متابعته
في السجود وبه قال الفقهاء قاطبة الا ابن سيرين فانه قال لا يسجد لانه ليس بموضع
سجوده وقد تقدمت المسلة ولو دخل في صلاة الامام بعد ما سجد سجدة للسهو
تابعه في الثانية ولا يعيد الاولى وان دخل معه بعد ما سجدها لا يقضيها ولو سلم المسبوق
مع الامام وعليه سجدتا السهو في التسليمة الثانية دون الاولى لانه منفرد في الثانية
وكذا ذكر ابن سماعة عن محمد في النوادر وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه
فلا سهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزمه لانه سلم وهو منفرد نسي السورة فركع
ثم رفع راسه وقراها يعيد الركوع لانه قد انتقض وقال ركن الدين الصادي
حتى لو لم يعد ركوعه تفسد صلوته وقال الاسبيجابي على قياس قول زفر تفسد
وعندنا لا تفسد وذلك كله في مختصر البحر وفي الاسبيجابي لو قرا في الاولى والثانية
الفاتحة وسها عن السورة فذكرها في ركوعه او بعد ما رفع راسه منه قبل
ان يسجد فانه يعود ويقرا الفاتحة ويعيد السورة ثم يركع وعليه سجدتا السهو
وكذا اذا قرا السورة ونسي الفاتحة فانه يعود ويقرا الفاتحة ويعيد السورة وعليه
سجدتا السهو وهكذا في المحيط ولو ذكر في ركوعه او سجوده تلاوة او صلبية
يقضيها ولا يعيد ركوعه ولا سجوده ولكن يستحب له ان يعيده لان ابتداءه
لم يكن على قصد اتمامه ومتى اعاده صار فرضا وانتقض الاول وفي مختصر البحر عن محمد
بن القاسم اذا ترك التسمية يلزمه السهو وقال برهان الدين الكاني ان سها عنها
قبل الفاتحة يلزمه السهو واوجب بعض الائمة الكرابيسي السهو بترك التسمية بين
الفاتحة والسورة وفي المفيد لا يجب بترك التسمية والتامين شيء وفي جمع التفاريق
سلم عن يساره اولا لا سهو عليه ويسلم باليمين ولا يعيد وعن ابي يوسف قرا في الثانية
ما قراه في الاولى يسجد للسهو وقال قاضيخان هذا في غير الرواية عن ابي يوسف
وفي المحيط اللاحق اذا سجد للسهو مع امامه لا يعتد به ويسجد في اخر صلاته
لان ما ادركه معه ليس باخر صلاته بخلاف المسبوق لان ما ادركه معه اخر صلاة
الامام فتعين في حقه اخرا تحقيقا للمتابعة ولو تابع المسبوق امامه في سجدتي السهو
ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت صلوته لانه اقتدى به في موضع يجب انفراده

وفي الفتاوى ان لم يعلم المسبوق انه لم يكن عليه سهو لم تفسد صلاته وان علم فسدت
قوله ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب
عاد وقعد وتشهد لانه كالقائم وفي المبسوط لو لم يستتم قائما حتى تذكر
القعدة فعاد فعليه السهو وفي ظاهر الرواية اذا لم يستتم قائما يعود وان
استتم قائما لا يعود وعن ابي يوسف ان كان الى القعود اقرب يعود وان كان
الى القيام اقرب لا يعود وهو المذكور في الكتاب وفي فتاوى المرغيناني اذا
استتم قائما او كان الى القيام اقرب لا يعود ولو لم يكن كذلك قعد ولا سهو
عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو قال في
المحيط وهي رواية النوادر وقال المرغيناني ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية
وعليه الاعتماد ولو رفع اليته من الارض وركبتاه عليها بعد ولم يرفعهما قعد ولا
سهو عليه ذكره صاحب المحيط والمرغيناني وفي البدائع اذا كان الى القيام
اقرب فلوجود القيام وهو انتصاب النصف الاعلى والنصف الاسفل جميعا
وما بقي من الانحناء غير معتبر وان كان الى القعود اقرب يقعد لعدم القيام وفي
المنافع قال بدر الدين لو انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب
النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب ولا اعتبار بالنصف الاعلى ولم يذكر محمد
سجود السهو واختلف المشايخ فيه كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري
يقول لا يسجد وكان غيره من المشايخ يقول يسجد لانه بقدر ما اشتغل بالقيام
اخر واجبا وجب وصله بما قبله فيلزمه السهو واذا كان الى القيام اقرب فعاد تفسد لعله سهوا هنا ذكر
صلاته وقال ابو علي الجوزجاني لا تفسد ذكره ابن عوف في شرح مختصر القدوري وقال
الزوزني ان عاد فقد يكون مسيئا ولا تفسد صلوته ويسجد للسهو لتاخير الواجب
وان استوى قائما ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل الجناية
برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض ذكره الزوزني في شرح مختصر
القدوري **فرع** في مذاهب العلماء اذا استوى قائما لا يرجع الى القعدة عندنا كما
ذكرنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد الاولى الرجوع وقال الحسن يرجع ما
لم يركع وان رجع جاهلا لا تبطل صلوته وبه قال سحنون من المالكية وقال ابن القسم

صح وسجد وان رجع ساهيا صح بلا خلاف عند المالكية وان جلس ونسي التشهد
حتى اعتدل ففي الجلاب لا سهو عليه وفي المقدمات سجد كقولنا وبه قال الشافعي
قال القرافي وقال نقيبة على السورة والتكبير عندها **قلت** نقله عنا الحكم
في السورة غلط وروى ابو داود انه عليه السلام قال اذا قام الامام في الركعتين ان
ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو
ومثله في سنن ابن ماجه **فرع** وفي الذخيرة ومن عليه سجدتا السهو في صلاة
الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس وكان ذلك بعد السلام لا يسجد وكذا في قضا
الفائتة اذا لم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد لانه وجب لنقصان الصلاة جبرا له
فجرى مجرى القضا ولو خرج وقت الجمعة قبل ان يسجد بعد ما سلم سقط ولو سها
الخليفة كفاه سجدتان عن سهوه وسهو امامه وان لم يكن الاول سها لزمه
السهو لسهو خليفته لانه صار مقتديا به ولو سها الاول بعد الاستخلاف
لا يوجب سهوه شيا والمسبوق لو لم يسجد مع امامه وسها فيما سبق به كفاه سجدتان
وان لم يسجد سجد لسهو امامه استحسانا وفي المفيد لو تذكر سجدة صلبية في
سجود السهو ان كانت من الركعة الاخيرة اجزاته احدى سجدتي السهو عنها
بخلاف ما لو تركها من الاولى والثانية حيث لا يجزيه احدى سجدتي السهو عنها
لانها دينا فوجب قضاوها والقضا لا يجزي بدون النية بخلاف الاخيرة وكذا
لا يجزي احدى سجدتي السهو سجدة التلاوة **مسالة** شرع في ركعتين بعد
تمام صلاته وبناها على تحريمتها وكان تلا سجدة لا يسجدها فيها ولو عاد الامام
الى القعدة قبل السجود للخامسة والقوم سجدوا ولم يعلموا بعوده لا تفسد صلاتهم
لانه لما عاد الى القعدة ارتفض ركوعه وكذا ركوع القوم لانه بنا على صلاته فبقي لهم
زيادة سجدة وهي لا تفسد الصلاة **قوله** وان سها عن القعدة حتى قام الى
الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لانه لم يستحكم خروجه من الفرض والغى
الخامسة لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة بدليل اليمين وسجد للسهو لتاخير
الواجب واذا قيد الخامسة بسجدة استحكم دخوله في ركعة كاملة من النفل فخرج به
من الفرض قبل تمامه ضرورة فبطل وعند الشافعي لا يبطل لحديث عبد الله المتقدم

المتقدم وهو محمول عندنا على ما اذا قعد في الرابعة لان الراوي قال صلى الظهر خمسا
والظهر بدون ركنه وهو القعدة الاخيرة قال السرخسي وانما قام الى الخامسة على ظن ان
هذه القعدة هي الاولى قال واحب الي ان يشفع الخامسة بركعة ثم يسلم ويستقبل الظهر
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لان عنده اذا بطل الفرض لا ينقلب نفلا
ولان ترك القعدة في كل شفع من النفل يفسد عنده ووضع المسالة في الظهر قال في
المحيط والمفيد وقاضيخان والعشا كذلك وانما خص محمد الظهر به اما لانه وافقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلى الظهر خمسا فاستحسن التبرك بما فيه سهو رسول
الله صلى الله عليه وسلم او لانها اول صلاة فرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولهذا تسمى صلاة الاولى وانما قال صلى الظهر خمسا والظهر لا يكون خمسا لانه صلى الخامسة
على ظن انها من الظهر ثم قال ابو يوسف يبطل الفرض بوضع الجبهة وهو رواية عن
محمد وعلى قول محمد برفع الراس وهو المختار ذكره في المحيط والدليل عليه انه لو سجد
قبل امامه ثم شاركه الامام فيه اجزاه ولو تم السجود بالوضع كما قال ابو يوسف لا
يجزيه لان كل ركن سبق به المقتدي امامه لا يعتد به ولو تم بنفس الوضع فاطاله
لكان سجدات وليس كذلك بل الكل سجدة واحدة وقالوا ثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا سبقه الحدث في هذا السجود بنى عند محمد لان ما بعد الحدث لما لم يكن سجودا
معتبرا لم يكن رفع الراس بعده فلم يبطل فرضه فيتوضا ويبني على صلاته وقد حكي محمد هذا
لابي يوسف فقال زه صلوة فسدت فاصلحها فسوة لصلاة غريبة **قلت**
ويشبه ان يكون الخلاف على العكس لان الطمانينة والقعدة بين السجدتين فرض عند ابي
يوسف وعند محمد ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب في رواية والنص عن ابي يوسف
على الركوع انه لا يتم حتى يرفع راسه منه ويطمين قايما وعند محمد يتم بنفس الانحناء
وان لم يرفع راسه منه ثم اذا بطلت الفرضية وانقلبت نفلا على ما تقدم عندهما يضيف
اليها ركعة اخرى في الظهر والعشا فيصير متنفلا بست ركعات وكذا في
العصر يضيف اليها ركعة اخرى وبه قال حماد بن ابي سليمان فيمن صلى الظهر خمسا
وقال قتادة والاوزاعي فيمن صلى المغرب اربعا يضيف اليها ركعة اخرى فيكون
الركعتان له نافلة وان لم يضم اليها ركعة اخرى فلا شي عليه لانه مظنون على ما عرف

فان اقتدى به انسان في الخامسه او السادسه ثم افسدها يلزمه قضا ست ركعات
في قول ابي يوسف لبقا التحريمه ذكره في قاضي خان و في المحيط اقتدى به انسان
في الخامسه ثم افسدها فان عاد الامام الى القعده يقضي اربعا وان مضى يقضي ستا عندهما
وعند محمد لا يتصور القضا ولو قعد في الرابعه ثم قام ولم يسلم عاد الى القعده ما لم يسجد
للخامسه وسلم وان قيد الخامسه بالسجده ثم يذكر ضم اليها ركعه اخرى وتم فرضه والركعتان
له نافله ويسجد للسهو استحسانا هذا على قول محمد لان تحريمه الفرض باقيه عنده لانها
اشتملت على اصل الصلاه و وصفها وبالانتقال الى النفل انقطع الوصف لا غير وبقيت
التحريمه وبنا النفل على تحريمه الفرض جايز في حق الاقتدا فكذا بنا فعل نفسه علي
تحريمه فرضه قال في المحيط وهو الاصح ولو انقطعت تحريمه الفرض لما صح شروعه في
النفل لان الاحرام لا ينعقد الا بتكبير جديد ووجه القياس انه لو سجد لوقع سجوده
في صلاه اخرى وهي الركعتان الزايدتان وسجود السهو لصلوه لا يشرع لصلاه اخرى
وعند ابي يوسف يسجد قياسا واستحسانا لان السجود عنده لجبر نقصان تمكن في
النفل قال في البدايع هذا السجود للنقص المتمكن في النفل عند ابي يوسف لدخوله
فيه لا على وجه السنه وعند محمد للنقص المتمكن في الفرض فحاصله ان تحريمه الفرض انقطعت
عند ابي يوسف بالدخول في النفل ولا وجه الى جبر نقص الفرض بعد الخروج منه
وانقطاع تحريمته ومثله في المحيط والمفيد وقال في الحواشي يسجد لتمكن النقصان
في الفرض بالخروج منه لا على الوجه المسنون عند ابي يوسف وقال الشيخ الامام ابو
منصور الماتريدي الاصح ان يجعل السهو جابرا للنقص المتمكن في الاحرام فينجبر به النقص
في الفرض والنفل واليه ذهب ابو بكر بن ابي سعيد ثم الصحيح انها لا تنوب عن سنه الظهر
لان شروعه فيها لم يكن عن قصد ولهذا لم يلزمه و في المحيط لانها ناقصه عن مضمونه
فلا تنوب عن الكامله وفايده الاختلاف انه لو اقتدى به انسان في هاتين الركعتين
يصلي ركعتين عند ابي يوسف ولو افسده قضى ركعتين قال صاحب المحيط وهو
الاصح ولو افسده الامام فلا قضا عليه عند الثلثه وعند محمد يصلي ستا وعن محمد في
النوادر لا يقضي شيا واذا اتم هذا الشفع مع الامام يقوم ويصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي
ركعتين ولو افسده لا قضا عليه لا الامام و في العصر لا يضم الى الخامسه ركعه اخرى بل يقطع

عن الامام محمد قولان

يقطع للتنفل بعد الفرض وروى هشام عن محمد انه يضيف اليها ركعه اخرى وكذا
الحسن عن ابي حنيفه وهو الصحيح لان الكراهه انما تقع اذا كان التنفل بعده عن قصد
اذ لا معصيه بدونه و في قاضي خان واذا قام الامام الى الخامسه بعد ما قعد قدر
التشهد روى البلخي عن اصحابنا انه لا يتابعه القوم لانه اخطا بيقين ولكن ينتظرونه
قعودا حتى يعود فيسلموا معه وان قيد الخامسه بالسجده سلم القوم **قوله** ومن
صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن لانه لو بنى لوقع
سجود السهو في وسط الصلاه وذلك غير مشروع بخلاف المسافر اذا نوى الاقامه
بعد ما سجد للسهو فانه يتم صلاته وان وقع السهو في وسط الصلاه قال في المبسوط
لان ذلك بتغيير شرعي وقد يكون بغير صنعه كالجند يصيرون مقيمين بنيه الامام
والمراه بنيه زوجها والعبد بنيه سيده وهنا بمباشرته وقصده ولانه لو لم يبن عليها
ثمه يبطل صلاته كلها ما صلى وما بقي بخلاف التطوع قال السرخسي وحقيقه الفرق
ان السلام محلل ثم بالعود الى سجود السهو يعود الى حرمه الصلاه للضروره فيما يرجع الى
اكمال تلك الصلوه لا في حق غيرها و في المرغيناني لو نوى الاقامه بعد السلام قبل لم تصح
نيته في هذه الصلاه وسقط عنه سجود السهو وعند محمد وزفر صحت وصارت
اربعا ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامه حتى صارت فرضه اربعا هل يعيد صلاته قال في
الاصل يعيد لان سجوده وقع في الحشو فلا يعتد به واختلفوا فيه لو بنى قال فخر الاسلام لا
يجوز لان السلام محلل وانما توقف حكمه ضروره تمكنه من السجود فلا يظهر في حق
البنا وعن الفقيه ابي جعفر وليس عليه ان يسجد ثانيا لان الجبر قد حصل وقال المرغيناني
ولو بنى جاز بعض مشايخه في عصام وقال شيخ الاسلام خواهر زاده يجوز ويعيد سجدتي
السهو لوقوعه في وسط الصلاه قال في الحواشي وذكر صاحب المحيط انه لو بنى جاز
و في اعاده السجود اختلاف المشايخ والمختار انه يعيد وكذا لو سجد المسافر للسهو ثم
تبين ان سفينته دخلت مصره والثالثه اذا سجد المسبوق ثم سها في القضا وزاد في
البسيط اذا تبين خروج وقت الجمعه بعد ما سجد يتمها ظهرا وسجد للسهو **قوله**
ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان
داخلا والا فلا وهذا عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد هو داخل سجد الامام

اولم يسجد اصل الخلاف ان سلام من عليه سجود السهو عمدا هل يخرجه من الصلاه ام لا
فعند محمد وزفر لا يخرجه اصلا وعند ابي حنيفه وابي يوسف يخرجه خروجا موقوفا
ان عاد الى سجدتي السهو وصح عوده اليها تبين انه لم يخرج ولم ينقطع تحريمته وان لم يعد خرج
وانقطعت تحريمته ومن المشايخ من قال لا توقف في انقطاع التحريمه بسلام السهو
عند ابي حنيفه وابي يوسف بل ينقطع من غير توقف وانما التوقف عندهما في عود
التحريمه ثانيا ان عاد الى سجدتي السهو يعود والا فلا وهذا اسهل لتخريج المسايل والاول
اصح لان التحريمه اذا بطلت لا تعود الا بالاعاده وان لم يوجد ذكره في البدايع لمحمد وزفر
الاعتبار بالتلاوه والسلام ساهيا ولهما ان السلام كلام لكاف الخطاب الا لضروره وهي سجود
السهو واذا لم يسجد عمل الكلام عمله فكان خارجا فاذا عاد ينفسخ السلام ويعود الحرمه
بخلاف سجدة التلاوه لان محلها قبله وبخلاف قبل التشهد فلم يعمل السلام عمله ويبتني
على هذا الخلاف مسايل المسله الاولى القهقهه قبل العود لا تنقض الوضوء عند ابي
حنيفه وابي يوسف ولا يسجد لانه لو سجد يتغير فرضه فيصير بعود يا سجود السهو
في وسط الصلاه وعند محمد يصير فرضه اربعا ويسجد في اخر صلاته المسله الثالثه لا
يصح الاقتدا به عند ابي حنيفه وابي يوسف حتى لو اقتدى به انسان بنيه النفل ثم تكلم
قبل ان يسجد الامام للسهو لا يجب على المقتدي قضا شي وان عاد الامام الى السهو لانه تكلم
قبل صحه الاقتدا وعنده يلزمه قضا صلاه الامام لصحه الاقتدا به عنده وفي الحواشي
فان قيل ينبغي ان لا يصح الاقتدا به وان عاد لان بقا التحريمه ضروري لحاجته الى السجده فلا
يظهر في غير ذلك قيل له انتقاص الطهاره بالقهقهه بعد العود دليل على ان التحريمه
مطلقه لا ضروريه **قوله** ومن سلم يريد به قطع الصلاه وعليه سهو فعليه
ان يسجد لسهوه لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير المشروع فلغت كما لو نوى
الظهر ستا او نوى المسافر اربعا يلغو نيته ذكره في المبسوط وفي المحيط سجد في الفرض
ويريد بها تطوعا يقع عن الفرض وضيعه بحكم التحريمه ولو سلم وهو ذاكر لسجده صلبيه او سجده
تلاوه او التشهد فسدت صلوته ذكره في المحيط وهذه النيه تغيير للمشروع فلم تلغ والفرق
ان تلك الاشيا يوتى بها في حقيقة الصلاه وقد بطلت بالسلام العمد وسجود السهو يوتى
به في حرمتها وهي باقيه اذا كان عليه سجود السهو في الحواشي ونيه الكفر تبطل الايمان

الايمان ولم تلغ وان كان تغيير المشروع **قلت** نيه الكفر رضي به وهو كفر ومتى ثبت
الكفر ارتفع الايمان لانهما لا يجتمعان وفي المحيط صلى العشا ركعتين ظنا منه انها ترويحه
فسلم او صلى الظهر ركعتين يظنها الجمعه فسلم روى ابن رستم عن محمد انه يستقبل لان
سلامه عمد وذكر في العيون انه يستقبل ولم يعزه الى احد بخلاف ما لو ظن انه صلى اربعا
فسلم ثم علم فانه يبني وفي كتاب التحريات لعلي بن مقاتل الرازي انه تم عندهما خلافا لمحمد لانه
سلم على ظن التمام فلو كان سلامه سهوا **قوله** ومن شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
وذلك اول ما عرض له استانف الصلوه لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم
صلى فليستقبل الصلاه هكذا في المبسوط والمحيط والذخيره وان كان الشك يعرض له كثيرا
بنى على اكبر رايه لقوله عليه السلام من شك في صلوته فليتحر الصواب وهو حديث عبد الله
بن مسعود متفق عليه وقد قدمناه في قواعد هذا الباب والتحري طلب الاحرى
فان لم يكن له راي بنى على اليقين لقوله عليه السلام من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام
اربعا بنى على الاقل ولفظه في حديث ابي سعيد فليطرح الشك وليبن على ما استيقن رواه
مسلم وقد ذكرناه في هذا الباب وفي المفيد وكيفيته اذا شك وهو قايم او راكع
او ساجد اتم تلك الركعه ثم يقعد لاحتمال انها رابعه والقعده فيها فرض ثم يصلي
ركعه اخرى لاحتمال انها كانت الثالثه فيحتاج الى الرابعه ثم يتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وقال القدوري قال اصحابنا الشاك يتحرى ولم يفصلوا وهذه روايه
الاصول ووجهه حديث ابن مسعود الصحيح في تحري الصواب وروى الحسن
عن ابي حنيفه انه يبني على اليقين لما في حديث ابي سعيد وهو قول الشافعي ومالك
ووفق الاصحاب بين الاحاديث فحملوا حديث الاستقبال على الشك في اول مره لانه
لا حرج عليه فيه ولقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وحملوا حديث
ابن مسعود على ما اذا ان يعرض له الشك كثيرا وله راي لان في الاستيناف في كل مره
حرجا بينا وفي البنا على اليقين احتمال خلط النافله بالفرض قبل تمامه وحملوا حديث
ابي سعيد على من يكثر منه الشك وليس له ظن وترجيح وقد روي عن ابي سعيد مثل
قولنا فانه سيل عن الشاك في الصلوه فقال يتحرى فقيل له عن نفسك او عن رسول
الله فقال عن رسول الله ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وروى ابو بكر بن ابي

شيبه في سننه عن ابن سيرين عن ابن عمر انه قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني
اعيد كقول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد واصحابه وعن ابي سعيد بن جبير عن ابن
عمر رضي الله عنهم في الذي لا يدري كم صلى ثلثا ام اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن جرير
عن منصور قال سالت ابن جبير عن الشك في الصلاه فقال اما انا فاذا كان في المكتوبه
فاني اعيد وعن ابي مجلز قال رميت الجمار فلم ادر كم رميت فسالت ابن عمر ولم يجبني
فمر ابن الحنفيه فقال يا عبد الله ليس شي اعظم عندنا من الصلوه واذا نسي احدنا
اعاد فبين له حكم الشك قال فذكرت لابن عمر قوله فقال انهم اهل بيت يفهمون
وعن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول يعيد وعن ليث
عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت فاعدها مره فان التبست عليك مره
اخرى فلا تعدها وعن عطا قال يعيد مره روي عنه ذلك مالك وعبد الملك وقال
عبد الكريم وسعيد بن ابي جبير وميمون انهم كانوا اذا وهموا في الصلوه اعادوا انتهى
كلام ابي بكر بن ابي شيبه وقال النووي قال ابو حنيفه ان حصل له الشك اول مره
بطلت صلوته وان صار عاده له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيا عمل
بالاقل قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رايت قولا اقبح من قول ابي حنيفه
هذا ولا ابعد من السنه انتهى كلام النووي في هذه الحكايه عن ابي حامد عن الشافعي
قلت قد ذكرت الحديث عن رسول صلى الله عليه وسلم في كل واحده من الاحوال
الثلث وصحه الحديث في التحري والبنا على اليقين والحديث الوارد بالاعاده فكيف
يقبح الشافعي القول المويد بحديث رسول الله ويقول ولا ابعد من السنه مع كونه
قول ابن عمر كما ذكره ابو بكر بن ابي شيبه عنه من طرق وقد كان ابن عمر اعظم
الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو بكر عن جماعه من السلف
الصالحين ائمه الهدى ممن تقدم ابا حنيفه رضي الله عنه وعنهم كما رواه ابو بكر بن ابي شيبه
الذين ذكرناهم في هذا الكتاب بحسب ليس في تخصيصه قول ابي حنيفه بالتقبيح
والتبعيد عن السنه معنى وليس هذا من ادب اهل العلم والفضل وقول النووي
وابن قدامه وغيرهما من المخالفين لنا قال ابو حنيفه ان حصل له الشك اول مره بطلت
صلوته فنقلهم هذا عن الامام لا يوجد في كتب اصحابنا المشهوره مثل المبسوط والمحيط

والمحيط والذخيره والبدايع والمفيد وفتاوى المرغيناني وشرح الكرخي والاسبيجابي
والتحفه والغنيه وجوامع الفقه وغيرها من الكتب التي يقرب من بلش مصنفا بل قالوا
فيها استقبل ليقع صلوته على وصف الصحه بيقين وقال ابو نصر شارح القدوري
المعروف بالاقطع فيه الاستيناف اولى لانه يسقط به الشك بيقين وفي الذخيره او هل
احدث ام لا او هل اصابه ثوبه نجاسه ام لا ان كان ذلك اول مره استقبل ولا شك ان
صلوته لا تبطل بالشك فقد عطفها على مسله الكتاب ثم اختلفوا في قوله اول ما
عرض له قيل اول ما عرض له في هذه الصلاه وقال في الذخيره وقيل معناه ان السهو لم
يكن عادة له لا انه لم يسه قط وقيل اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سها في صلوه
قط من حين بلغ اما اذا وقع له ذلك في شي من الصلوات فانه يتحرى قال صاحب
الذخيره والاول اشبه والاستقبال يكون بالسلام في قعوده ولا يخرج منها بمجرد
النيه ومعنى البنى على الاقل انه اذا وقع له الشك بين الركعه والركعتين جعلها ركعه
وان وقع بين الركعتين والثلث جعلها ركعتين وان كان بين الثلث والاربع جعلها
ثلثا فيتم صلاته على ذلك هكذا رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف في
سننه الكبير وفي المنتقى رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعليه ان
يتشهد عقيب الركعه التي يقع الشك انها اخر صلوته احتياطا ثم يقوم ويضيف
اليها ركعه اخرى ولو شك بعد الفراغ منها فلا اعاده عليه ويجعل كانه صلى
اربعا وان شك انه صلى فردا او ثنتين او ثلثا وفي الاربع انه صلى اربعا او خمسا فان
كان قايما يقعد لجواز ان هذه اخر صلوته ثم يصلي ركعه اخرى احتياطا وان
كان قاعدا يتحرى فان راى انها ثانيه تحرى وان لم يكن له راى يفسد لجواز انه ترك
القعده في الثانيه فيحتمل الفساد فيفسد احتياطا ذكر هذه الفروع في المحيط
وتكلم الحافظ ابو جعفر على حديث ذي اليدين فقال والذي يدل ان ما جرى من
الكلام في الصلوه من النبي عليه السلام والمامومين في حديث ذي اليدين منسوخ
وان العمل على خلافه ان الامه اجمعت ان رجلا لو ترك امامه من صلاته شيا ان
يسبح ليعلم امامه ما تركه فياتي به وذو اليدين لم يسبح رسول صلى الله عليه وسلم بل قبل
ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه اياه فدل ذلك ان ما علم رسول

الله الناس من التسبيح للنايبه اذا نابتهم في صلاتهم كان متاخرا عن ذلك وفي حديث
ابي هريره وعمران بن حصين ما يدل على النسخ وذلك ان ابا هريره قال سلم من ركعتين
ثم انصرف الى الخشبه في المسجد وقال عمران ثم مضى الى حجرته وذلك كله ثابت فدل
انه كان صرف وجهه عن القبله وعمل عملا كثيرا في الصلاه فهذا اخرجه
من الصلوه فان قيل قال ذلك وفعل ما فعل وهو يظن انه ليس في الصلوه قيل له خبر
الواحد يقوم به الحجه ويجب به العمل وقد اخبره ذو اليدين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يتم صلوته فهو في الصلاه فالتفت الى اصحابه بعد ذلك وتكلم معهم وسالهم
بعد علمه انه في الصلاه فلم يخرجه ذلك من الصلوه على مذهب هذا المخالف لنا فلزم
ان يكون هذا قبل نسخ الكلام ثم ان ابا بكر وعمر اخبرا انهم في الصلوه بعد علمهم وكان
يمكنهم ان يومئوا بذلك فيعلمه منهم من غير كلام فان قيل كيف يجوز ان يكون
هذا قبل نسخ الكلام وابو هريره اسلامه متاخر صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثين سنه ونسخ الكلام في الصلوه بمكه قبل الهجره قيل له من اين لك ان نسخ الكلام
كان بمكه فمن روى لك هذا وانت لا تحتج الا بمسند وهذا زيد بن ارقم الانصاري
يقول كنا نتكلم في الصلوه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وصحبة زيد
بن ارقم لرسول الله انما كانت بالمدينه فثبت بهذا ان نسخ الكلام كان بالمدينه بعد قدوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكه مع ان ابا هريره لم يحضر تلك الصلوه مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصلا قال الحافظ لان ذو اليدين قتل يوم بدر قاله محمد
بن اسحق بن يسار وغيره وعن ابن عمر ان اسلام ابي هريره كان بعد قتل ذي اليدين وقول
ابي هريره صلى بنا اي بالمسلمين وذكر البيهقي ان الذي قتل ببدر ذو الشمالين وذو
اليدين بقي بعد النبي عليه السلام وقال ذكره ابو عبد الله الحافظ وكان فضيل
الدين او مد يد اليدين **مسله** قال ابو شجاع اذا قال في القعده الاولى اللهم
صل على محمد يلزمه السهو وعن ابي حنيفه لو زاد حرفا يجب سجود السهو ولو زاد بنا
لا وقال الامام ابو منصور الماتريدي لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد وعن الصفار لا
سهو عليه في هذا وعن محمد استقبح ان اوجب سجود السهو بالصلوه على النبي عليه السلم
قلت قد اوجب سجود السهو بقراه القران في الركوع والسجود لكونها في غير

ما يلزم
قال ائمتنا ان المصلي
اذا زاد في التشهد الاول
على النبي صلى الله عليه وسلم
يلزمه سجود السهو سوا
كان سهوا او عمدا وعلته
انه اخر الركن وهو القيام
الثالث عن محله ويرد على هذا
ان قراة الفاتحه في الثالثه
والرابعه سنه على الصحيح
وليس له ان يقرا غيرها
من القران فلو قرا معها
غيرها عمدا او سهوا
لا يلزمه سجود سهو مع
انه اخر ركنا عن محله وهو
الركوع م

محلها فكذا بالصلوه على النبي عليه السلام لكونها في غير محلها ولو قرا
فاتحه الكتاب قبل التشهد لزمه السهو وبعده لا **باب**
صلوة المريض قال صاحب المنافع ذكر باب السهو وفيه قصور يجبر بالسجود
فاتبعه باب صلوه المريض لانها شرعت مع القصور بقدر الامكان وفي الحاوي
في الفتاوي العدد بجمعها وهي اضافه الفعل الى فاعله كدق القصار قال او الى محله
وانه سايغ كقولهم جرح زيد لا ينديل قال كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين **قلت**
وينبغي ان يعكس الاولى هنا لان المعنى الصلوه الصادره من المريض والمريض فاعلها
وموجدها اما قولهم جرح زيد لا يندمل فالظاهر ان يريد المجروح فلا يكون نظير
صلاه المريض لان المريض فعيل بمعنى فاعل **قوله** واذا عجز المريض عن
القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لحديث عمران بن الحصين قال كانت لي بواسير
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاه فقال صل قايما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال في المنتقى لابن تيميه رواه الجماعه الا مسلما وقال
النووي وسبط ابن الجوزي رواه البخاري وزاد النسايي فان لم تستطع فمستلقيا لا
يكلف الله نفسا الا وسعها وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يصلي المريض قايما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان
يسجد اوما وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى
على جنبه الايمن مستقبل القبله فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا
رجلاه مما يلي القبله رواه الدارقطني قال النووي باسناد ضعيف والبواسير واحدها
الباسور وهو عله تحدث في المقعده والناسور بالنون عله تحدث في ما في العين تسقى
فلا تنقطع وقد تحدث ايضا في حوالي المقعده وفي اللثة وهو معرب ذكر ذلك كله
الجوهري وروى اصحابنا في كتب الفقه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض
قايما فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايما فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه
وفي المبسوط دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمران بن حصين يعوده في مرضه
فقال كيف اصلي قال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي
ايما فان لم تستطع فالله تعالى اولى بالعذر اي بقبول العذر منك لان الطاعه بحسب الطاقه

حصه
في الاحيا انما يعاد المريض
بعد ثلاثة ايام لما روى ابن
ماجه عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود
المريض الا بعد ثلثة ايام

وروى نافع عن ابن عمر قال يصلي المريض مستلقيا ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويستقبل
بوجهه القبلة يومي ايما براسه وعن الحسن وابراهيم يصلي المريض على الحالة التي هو عليها
ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في سننه **قوله** وان لم يستطع الركوع والسجود اومأ ايما
قاعدا لما روينا ولانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من ركوعه لان الايما بدل عنهما
وقائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه لما روى جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام عاد مريضا فراه يصلي على وساده فاخذها فرمى بها فاخذ
عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل
سجودك اخفض من ركوعك ذكره البيهقي في سننه الكبير وفيه عن ابن عمر اذا لم
يستطع المريض السجود اوما براسه ايما ولا يرفع الى جبهته شيا وقد روي ذلك مرفوعا
قال البيهقي وليس بشي وسيل ابن عمر عن الصلاة على المروحه فقال لا يجعل مع الله
الها اخر او قال لا يتخذ الله اندادا اصل قاعدا او اسجد على الارض فان لم تستطع فاوم ايماء
واجعل السجود اخفض من الركوع وعن علقمه قال دخلت مع عبد الله على اخيه عتبه
نعوده وهو مريض فراى مع اخيه مروحه يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله وقال
اسجد على الارض فان لم تستطع فاوم ايما واجعل السجود اخفض من الركوع رواهما
البيهقي في سننه الكبير فان فعل وهو يخفض راسه اجزاه لوجود الايما وفي الاصل يكره
للمومي ان يرفع عودا او وساده يسجد عليها وفي الينابيع يكون مسيئا ويجوز صلاته
ان وجد منه تحريك راسه وان لم يوجد لا يجوز وفي الذخيره ان فعل ذلك ينظر ان
كان يخفض راسه للركوع والسجود والسجود اخفض من الركوع جاز وان كان يضع
العود او الوساده على جبهته لم يجزه لعدم الايما اختلفوا هل يعد هذا سجودا او
ايما قيل هو ايما وهو الاصح وفي المبسوط جازت صلوته بالايماء لا بوضع الراس وقيل هو
سجود فان كانت الوساده موضوعه على الارض وسجد عليها جازت لما روي الحسن عن
امه قالت رايت ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وساده من ادم من رمد بها
رواه البيهقي باسناده وعن ابن عباس انه رخص في السجود على الوساده والمخده ذكره
البيهقي وعن ابي اسحق قال رايت عدي بن حاتم يسجد على جدير في المسجد ارتفاعه
قدر ذراع ذكره البيهقي في سننه وذكر ابو بكر بن ابي شيبه في سننه مثل ما ذكره

البيهقي وذكر ابو بكر عن انس انه كان يسجد على مرفقه وعن ابي العاليه انه كان
مريضا وكانت المرفقه تثنى له فيسجد عليها وكره ذلك ابن عمر وكان عمر يكره ان يسجد
الرجل على العود ومثله على ابن مسعود والحسن ذكره ابن ابي شيبه في سننه والوساده
بكسر الواو ويجمع وسايد عند الجماعه وجعل المازني همز الواو المكسوره قياسا كالمضموم
هكذا ذكر الخلاف الزمخشري وابن يعيش في شرح المفصل والجرجاني في شرح التكمله وابن
الحاجب في اول الاعلال في التصريف وقال ابن عصفور في الممتع وزعم المازني انه لا يجوز
همز الواو المكسوره بقياس بل يتبع في ذلك السماع قال وهو فاسد فانه كثر كثره يوجب
القياس في كل واو مكسوره وقعت اولا وهذا النقل منه عكس ما نقلت الجماعه المذهبين
كما ترى والمرفقه بكسر الميم المخده بكسر الميم **قوله** فان لم يستطع القعود استلقى على
ظهره وجعل رجليه الى القبله واوما بالركوع والسجود قال في الذخيره لو كان
قادرا على بعض القيام دون اتمامه لا ذكر له في شي من الكتب قال الفقيه ابو جعفر يومر
ان يقوم مقدار ما يقدر وان عجز قعد حتى لو قدر ان يكبر قايما ولم يقدر على القيام
للقراءه او يقدر لبعض القراءه دون تمامها لزمه القيام فيما يقدر وكذا ذكره في المبسوط
في التكبير وفي واضح جاز فان لم يفعل خفت ان لا تجزيه صلاته وبقعد في غيره وبه اخذ
الحلواني وان قدر عليه متكيا لم يذكره محمد في شي من الكتب والصحيح انه يصلي متكيا
ولا يجزيه غيره ذكره في الذخيره وقاضيخان وكذا لو قدر ان يعتمد على عصا
او كان له خادم يتكي عليه فانه يقوم ويتكي عليه وفي منيه المفتي لو ترك الاستعانه بغيره
فصلى قاعدا جاز وان قدر على القيام دون السجود اوما قاعدا لانه اقرب الى السجود
هكذا ذكره الحلواني والسرخسي وذكر خواهرزاده والصفار انه بالخيار ان شا صلى قايما
بالايماء قال في المفيد ولا يستحب له ذلك وان شا قاعدا بالايما وهو افضل عندنا
وزاد خواهرزاده انه اذا اراد ان يومي للركوع يومي قايما وللسجود يومي قاعدا اعتبارا
لاصلهما وعند زفر والشافعي يومي لهما قايما وهو بعيد لان السجود لا يكون في القيام
بل في القعود فاذا تعذر السجود لم يتعذر القعود الذي هو من لوازمه بخلاف الايماء
للركوع قاعدا لان القعود قيام لما عرف ولم يذكر محمد في الاصل اذا لم يقدر على القعود
مستويا ويقدر عليه متكيا او مستندا الى حايط او انسان او ما اشبه ذلك قال

الحلواني قال مشايخنا يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجزيه مضطجعا
قال هكذا ذكر في النوادر فان لم يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها
الى القبلة راسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هذا هو الافضل عندنا وهو قول عمر
وابنه وسعيد بن جبير واخرين وقول بعض الشافعية حكاه النووي ويجعل تحت
راسه شيئا ليرتفع ويصير وجهه الى القبلة لا الى السما وفي المنافع يجعل تحت راسه وساده
حتى يصير شبه القاعد ويتمكن من الايما بالركوع والسجود وذكر الشيخ شهاب
الدين القرافي في الذخيرة ان المريض اذا عجز عن القيام يتوكا فان عجز استقل الى الجلوس مستقلا
وان عجز فمرضه الجلوس مستندا وفي المدونة يصلي على قدر وسعه قاعدا او على جنبه
او ظهره ورجلاه الى القبلة ويومي براسه قال وكلامهم محمول على الترتيب بين الهيات
المذكوره ولم يقل احد بالتخيير فاذا صلى على الجنب يستقبل بوجهه الكعبة وعلى
ظهره انما يستقبل السما انتهى كلامه **قلت** هذا غلط لانا قد ذكرنا انه يجعل
تحت راسه وساده فيقع اداؤه مستقبلا للكعبة وقال ابن القسم ان عجز عن الجنب
الايمن فعلى الايسر ولم يرد الشرع به وقال الشافعي اذا عجز عن القيام والقعود
صلى على جنبه الايمن ويستقبل القبلة بوجهه ويقدم يديه كالميت في لحده وهو
رواية عن ابي حنيفة ذكرها في الناسخ وغيره قال النووي فعلى هذا لو اضطجع على
يساره جاز ويكره لمخالفة السنة وهو قول ابن حنبل وفي وجه يضطجع على جنبه
ويعطف اسفل قدميه الى القبلة حكاه الفوراني وامام الحرمين والغزالي في البسيط
وصاحب البيان وقال الغزالي هو غلط وخلافهم هذا في الجواز ومن لا يقدر الا
على واحدة منها صحت بها وجها من شرط الايما على الجنب حديث عمران الذي
تقدم ولنا ما قدمناه عن عمر وابنه وما رواه اصحابنا من الحديث الذي ذكرناه
ولانه اذا صلى مستلقيا يقع جميع صلاته من القيام والايما بالركوع والسجود الى
واذا صلى على الجنب يقع ايماوه بالركوع والسجود الى غير القبلة وهو ناحية رجليه
واستقبال القبلة شرط صحة الصلوة مع القدرة بالنص وقال النووي ولانه اذا
اضطجع استقبل القبلة بجميع بدنه واذا استلقى لم يستقبلها الا برجليه **قلت**
هذا باطل لا وجه له لانه انما يستقبلها في حالة القراة ورجلاه الى غير القبلة ولا يستقبلها

بالركوع والسجود وعلى ما قلنا يستقبلها بجميع بدنه في جميع الاحوال ولان اشارة المستلقي
تقع الى هواء الكعبة وهو قبلة عندنا الى عنان السما واشارة المضطجع على جنبه الى قدميه
وذلك ليس بقبلة وفي الحواشي ولان حديثنا محكم وحديث عمران محتمل فيحمل على المحكم **قلت**
هذه دعاوى معروفة لو ثبت حديثنا ولان مرضه لو زال فقعد كان وجهه الى القبلة
ومرضه على شرف الزوال بخلاف المحتضر والموضوع في القبر ولانه ليس له ايما بالركوع
والسجود لتقع الى غير جهة القبلة فراعينا فيه جهة وجهه وقيل كان مرض عمران
يمنعه من الاستلقاء فصلى على الجنب لذلك ومعنى قوله فعلى الجنب اي ساقطا على الارض
قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها والمستلقي ساقط على الارض ويقال بقي فلان شهرا
على جنبه اذا طال مرضه وان كان مستلقيا وفي المفيد وان عجز عن الاستلقاء صلى
على جنبه الايمن ومن اصحابنا من قال يصلي على جنبه الايمن فان لم يستطع فعلى قفاه
والمختار الاول ثم الاضطجاع المشروع ستة احدها في الصلاة على الخلاف الثاني المحتضر
عند الموت يوضع على شقه عرضا ووجهه الى القبلة لكن الناس اختاروا اضجاعه
مستلقيا وزعموا انه اسهل لخروج الروح وهو الثالث والرابع الميت اذا وضع على التخت
لغسله ولا رواية فيه لاصحابنا لكن تعارفوا اضجاعه على قفاه الخامس الاضجاع في حالة
الصلاة عليه يكون مستلقيا على قفاه كما هو المعهود بين الناس السادس الاضجاع في
اللحد يضجع على شقه الايمن ووجهه الى القبلة قال في الذخيرة المراد بالعجز ان
يضعفه القيام ضعفا شديدا حتى يزداد عليه بذلك او يجد له وجعا او يخاف
ابطاء البرء لو قام وفي الحواشي العجز يكون حقيقة كما لو قام سقط من مرضه وحكما بان
خاف زيادة المرض او ابطاء البرء وفي جوامع الفقه قيل ان لا يقدر ان يقوم بنفسه الا
ان يعينه غيره وقيل ان لا يقدر على المشي الا ان يتهادى بين اثنين وقيل اذا صار صاحب
فراش ولو كان يقوم بنفسه وقيل ان لا يقدر ان يصلي قائما وقيل ان يشق عليه القيام
مشقة شديدة بحيث يشغله عن الصلاة وقيل ان لا يقدر ان يذهب في حوائج نفسه
خارج الدار وقال النووي يعتبر فيه المشقة الشديدة او زيادة مرض وقال امام الحرمين
في باب التيمم الذي اراه في ضبط العجز ان يلحقه مشقة يذهب خشوعه والمذهب
الاول وحكى النووي في صلوة المريض عنه انه قال لا يكفي ذلك بل يشترط فيه عدم تصور

القيام او خيفة الهلاك او المرض الطويل كما في المرض المبيح للتيمم قال والمذهب الاول
فرع ولو كان يطيق القيام اذا صلى وحده ولا يطيقه مع الامام يصلي وحده
عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي وقيل يصلي مع الامام
قاعدا لانه عاجز عنه ذكره في المحيط ولا اعادة عليه فيما ذكرناه بالاجماع ذكر
الاجماع النووي **فرع** اذا كان بعينه ما وهو قادر على القيام فقال طبيب
موثوق به ان صليت مستلقيا امكن مداواتك يجوز ان يصلي قاعدا وفي كتب اصحابنا نزع الماء
من عينيه اي قلعه وهو اصح الوجهين عند الشافعية قال في المبسوط لان حرمة الاعضاء
كحرمة النفس وقال مالك والاوزاعي وهو احد الوجهين للشافعية انه لا يجوز لانه
قادر على القيام ولما روي عن ابن عباس انه لما وقع الماء في عينه حمل اليه عبد الملك الاطباء
على البرد فقالوا اعمكث سبعا لا تصلي الا مستلقيا فسال عائشة وام سلمة فنهتاه وقال
امام الحرمين يجوز قطعا ولا نص للشافعي فيه والاثر عنهما رواه البيهقي باسناد ضعيف
ورواه باسناد صحيح انه قيل له ذلك فكرهه وروى عنه انه قال ارايت ان كان الاجل
قبل ذلك والذي حكاه الغزالي في الوسيط انه استفتى عائشة وابا هريرة باطل لا ذكر
لابي هريرة وانكر بعضهم ارسال عبد الملك الاطباء وقال توفيا قبل خلافة عبد الملك
قال النووي وهذا الانكار باطل ويجوز ان يبعثهم في خلافة معوية في زمن عائشة وام
سلمة وان كان من امرا بني امية ومن اهل التمكن والبسطة وبعث البرد ليس يصعب
عليه **قلت** ويجوز ان يكون بعثهم من جهة معوية سفارة عبد الملك وسعيه
فنسب اليه وينكر على ابي اسحق في التنبيه قوله احتمل ان يجوز له ترك القيام وان لا
يجوز مع ان الوجهين في المسلة مشهوران وهو ممن ذكرهما في المهذب وفي المبسوط
يجوز ان يصلي الصحيح قاعدا اذا خاف من سبع او عدو اتفاقا وقال النووي في شرح
المهذب ولو قام الكمين لراه العدو وفسد التدبير يصلي قاعدا والمذهب وجوب
الاعادة لندرته وفي قول ان صلوة الكمين قاعدا لا تنعقد ثم المصلي قاعدا تطوعا او
فريضة بعذر كيف يقعد قال في الذخيرة يقعد في التشهد كساير الصلوات اجماعا
اما في حالة القراة فعن ابي حنيفة انه ان شا قعد كذلك وان شا تربع وان شا قعد
محتبيا لانه لما سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود اولى وفي

مختصر الكرخي والمفيد عن ابي حنيفة يقعد كيف شا من غير كراهة **قلت**
ويسعى ان يستثنى من ذلك الاقعا المكروه ومد الرجلين الى القبلة وعن ابي يوسف يحتبي
وعنه يتربع وفي المفيد عنه يتربع في الابتدا فاذا ركع افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ومثله في الذخيرة وعن محمد انه يتربع وعند زفر يفترش في الصلوة كلها قال ابو
الليث الفتوى على قول زفر لانه معهود في الصلوة والمختص عن ابي حنيفة رواية محمد
قال في المفيد والتحفة والغنية هو الصحيح وعن ابي حنيفة في صلوة الليل يتربع من
اول الصلوة الى اخرها وعنه الافضل ان يقعد في موضع القيام محتبيا وروى الحسن
عنه انه يتربع واذا اراد ان يركع ثنى رجله اليسرى وافترشها قال القدوري
اطلق ابو الحسن رواية الحسن وهي عن ابي يوسف وروي ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه
يركع متربعا وقال النووي ولا تتعين لقعوده هيئة بل كيف قعد اجزاه لكن يكره
الاقعا والقعود مادا رجليه واصح القولين والوجهين يقعد مفترشا وهو رواية
المزني وفي رواية البويطي يقعد متربعا قال الغزالي وهو بعيد وعند مالك والثوري
والليث واحمد واسحق يتربع وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وانس وللشافعية وجهان
اخران احدهما الركبتان الى الصدر كالاحتبا والثاني ضم ركبته اليمنى ناصبا الركبته
اليسرى كالجالس امام المعلم وجه من اختار التربع ان القعود بدل عن القيام والقيام
يخالف قعود الصلاه فوجب ان يكون بدله مخالفا له ووجهه اختيار جلوس التشهد
لانه اصل في الصلاه حالة الاختيار فيكون افضل في حالة الضرورة ولانه من شان
الاكفا والافتراش اولى بالعبيد ولانه جلوس الجبابرة والاكاسرة والفراعنة
فلا يناسب الخضوع ولانه قعود العادة والافتراش قعود العبادة وقال الغزالي
التربع بعيد لانه لا يليق بحال الخاضعين وعن ابن مسعود قال لان اقعد على جمرة
او جمرتين احب الي من ان اقعد متربعا في الصلاه وكرهه الحكم ذكر ذلك كله البيهقي
في سننه وروى البيهقي عن عايشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي متربعا وعن حميد الطويل قال رايت انسا يصلي متربعا على فراشه وعن عمر بن
عبد العزيز ومجاهد والنخعي في المرض انه يصلي متربعا ذكره البيهقي فيحمل فعله
عليه السلام انه كان المتيسر عليه **مسلة** ذكرها في المبسوط والذخيرة وغيرهما

اذا كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليها لا يجزيه الايما وعليه ان يسجد على انفه
لانه من اعضا السجود **قوله** وان لم يستطع الايما براسه اخرت ولا يومي بعينيه
ولا بحاجبيه ولا بقلبه وهذا هو ظاهر الروايه وفي الذخيره عن ابي يوسف انه يومي
بعينيه وفي جوامع الفقه او بحاجبيه ولا يومي بقلبه وفي الحاوي يومي بعينيه وحاجبيه
وقلبه عند ابي يوسف وزفر ولم يجوزه ابو حنيفه وقال محمد لا اشك ان الايماء
بالراس يجوز ولا اشك انه بالقلب لا يجوز واشك في العينين ذكره في الذخيره وقاضي
خان وفي الحاوي عن محمد ان الايما بالقلب لا يجوز عند ابي يوسف ولست احفظ قوله
في الايما بالعينين والحاجبين وعند زفر يومي بعينيه وحاجبيه واذا صح اعاد في
التحفه والغنيه وعند الحسن يومي بقلبه وحاجبيه وبعينيه وفي المحيط وقال
زفر يومي بحاجبيه فان عجز فبقلبه وقال الحسن بعينيه وحاجبيه لا بقلبه وقال
الشافعي ان عجز عن الايما براسه اومى بطرفه وان عجز اجرى افعال الصلوه على قلبه وكذا
القراه والاذكار يجريها على قلبه عند العجز وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلوه
ولم وجه حكاه صاحب العده والبيان انه اذا عجز عن الايما بالراس سقطت عنه وحكى
الغزالي في الوسيط عن ابي حنيفه انه سقط عنه الصلاه اذا عجز عن القعود قال
النووي وهي منكره مردوده والمعروف عنه انما تسقط اذا عجز عن الايما بالراس وقال
وعنه روايه انه لا يصلي في الحال واذا صح لزمه القضا **قلت** الخلاف بين ابي
حنيفه والشافعي في العاجز عن القعود هل يصلي على جنبه الايمن او على قفاه
مستلقيا مشهور وهي من مسايل الخلاف الطويله وكيف خفيت عليه وهو كثير
الغلط في النقل وعند مالك يومي كقول الشافعي والظاهر عنه سقوط القراه
عند العجز كقولنا قال القرافي رحمه الله لان القراه كلام عربي فلا يتاتى الا بفعل
اللسان ووجوب غيرها يحتاج الى نص من جهه الشارع **قلت** هذا يبطل مذهبهم
في الايماء بالركوع والسجود بالعينين والحاجبين والقلب من غير نص كان القراه
ليست نيه القلب بل هي فعل اللسان كذا الركوع والسجود ليسا نيه القلب
ولا هما عباره عن ايما العينين والحاجبين ونصب الابدال في العبادات بالراي والعقل
ممتنع السنه وليس لهم فيه حديث يتشبثوا ويعولوا عليه **قوله** اخرت عنه

اشاره الى انه لا يسقط الصلوه وان كان العجز اكثر من يوم وليله لانه يفهم الخطاب
بخلاف المغمى عليه على ما ناتي بيانه هو الصحيح قال في الذخيره اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم ان دام العجز اكثر من يوم وليله سقطت عنه واقل من ذلك لا تسقط
كالاغما قال في المحيط هو الصحيح وفي منيه المفتي في الاصح وقال بعضهم لا تسقط وان
دام اكثر من يوم وليله حتى اذا برا لزمه القضا ولو مات قضى عنه ورثته قال في المنافع
هو الصحيح لما ذكر في الكتاب وقال بعضهم تسقط مطلقا من غير تفصيل واختاره
السرخسي **قوله** وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام ويصلي قاعدا يومي ايما وقد ذكرناه قبل هذا وفيه خلاف زفر والشافعي
فانهما يقولان يومي بالركوع والسجود قايما لان القيام ركن فلا يترك بعجزه عن غيره
ولنا ان القيام وسيله الى السجود للخرور والسجود اصل فاذا عجز عن الاصل سقطت
الوسيله كالوضوء مع الصلاه والسعي الى الجمعه شان الاول ان السجود مشروع
بدون القيام كسجده التلاوه والشكر عند من يقول بها والقيام لم يشرع وحده
وقال عليه السلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا ولان وضع الجبهه
على الارض غايه الخضوع حتى لو سجد لغير الله تعالى كفر وان قيل فقد جا افضل
الصلاه طول القنوت اي القيام قلنا انما كان كذلك لانضمام قراءه القران اليه فيكون
فضله لاجل الجمع بين الركنين وهو يحصل في القعود **قوله** وان صلى
الصحيح بعض صلاته قايما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او موميا
ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بنا على القوي فيجوز كما في الاقتدا وفي المفيد
هذا في ظاهر الروايه وعن ابي يوسف يستقبل والصحيح الاول وفي المحيط عن ابي
حنيفه يستقبل اذا صار الى الايما وان صلى قاعدا لمرض به يركع ويسجد ثم صح اتمها
قايما عند ابي حنيفه وابي يوسف خلافا لمحمد بنا على الخلاف في جواز الاقتدا ولو صلى بعض
صلوته قاعدا ايما ثم قدر على الركوع والسجود او مضطجعا ثم قدر على القعود استانف
عند الثلثه وقال زفر ومالك والشافعي وابن حنبل يبني قال في جوامع الفقه ولو
افتتحها قاعدا بالايماء ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بالايما جاز له ان يتمها بخلاف ما بعد
الركوع والسجود وقال في المبسوط والمفيد اصله ان المنفرد يبني اخر صلاته على اولها

كان المقتدى بنى صلوته على صلوة امامه ففى كل موضع جاز الاقتدا ثمه جاز البنا هنا
وما لا فلا وفى الحواشى لا يلزم بنا الراكب على الايما اذا نزل لان احرامه انعقد مجوزا للركوع
والسجود لقدرته عليها فامكن ان يجعل راكعا وساجدا بنفسه بخلاف المريض المومى
لانه عاجز عنهما فيكون الركوع والسجود معدوما فى حقه فيكون البنا على المعدوم محال **قوله**
ومن اعيى المتطوع قائما ام اعيا اى تعب فلا باس بان يتوكا على عصا او حايط او يقعد
لانه عذر ويكره بغير عذر لما فى ذلك من الاساه فى الادب وقال البزدوى الاتكا بغير
عذر يكره بخلاف القعود فانه مشروع اصلا اذ صلاه القاعد على النصف من صلوه القايم
كما ورد الحديث به بخلاف الاتكا وقيل لا يكره عند ابى حنيفه لان هذا اعلى درجه من
القعود ولهذا اذا قدر المريض ان يصلى متكيا لا يجوز له القعود واذا جاز القعود فى الابتدا
من غير كراهه فالاتكا اولى وعندهما يكره الاتكا لانه لا يجوز القعود عندهما بغير
عذر فيكره الاتكا لانه قيام فيه قصور وان قعد بغير عذر يكره اتفاقا ويجوز صلوته
عنده ولا يجوز عندهما وقد نقل مثل هذه المسله فى باب النوافل وان **قلت** كيف
يستقيم هذا على قولهما وهما قايلان بعدم الجواز وانما يوصف بالكراهه الجايز لا الباطل **قلت**
هما لا يقولان بالكراهه فى فصل عدم الجواز وانما يقولان بعدم الجواز فيما اذا قعد واتم صلاته
قاعدا ويقولان بالجواز مع الكراهه فيما اذا قعد ثم قام فاتمها قايما ومجرد القعود لا يبطل صلاته
وهو نظير ما اذا قرا بالفارسيه من غير عذر لا يجوز عندهما فلو قرا بها ثم اعادها بالعربيه
جازت صلوته مع الكراهه **قوله** ومن صلى فى السفينه قاعدا من غير عله
اجزاه عند ابى حنيفه رضى الله عنه وعند الاكثر لا يجزيه الا من عذر وقال فى المحيط
قيل هذا اذا كانت السفينه جاريه وان كانت راسيه لا يجزيه اتفاقا فان استطاع
ان يخرج من السفينه ويصلى على الجد قايما فهو اولى ليصح صلاته بالاجماع ويكون
قلبه اسكن وعلى الخضوع اقدر وكذا ان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على الخروج منها
عنده وان عجز عن القيام وهو استحسان والقياس عدم الجواز وان كانت السفينه
مشدوده على الجله مستقره على الارض فصلى قاعدا فيها جاز لانها بمنزله الارض وان
لم يكن مستقره ويمكنه الخروج منها لم يجز الصلاه لانها لم تصر بمنزله الارض وان لم
يكن مربوطه جارت وان كانت سايره لانها بمنزله الارض عند العجز عن الخروج

وكذا لو صلى جالسا فيها للعجز وهو قادر على الخروج منها الى الارض اجزاه عنده وفى
المحيط ولو صلى بالايما فيها قاعدا مع القدره على الركوع والسجود لا يجوز ويدور الى
القبله كيف ما دارت السفينه بخلاف الدابه للتعذر ولا يجوز ان ياتم رجل من السفينه
بامام فى سفينه اخرى الا ان يكونا مقرونتين مربوطتين وكذا لو اقتدى من على الجد
بامام فى السفينه لم يجز اقتداوه اذا كان بينهما طريق او طايفه من النهر ومن اقتدى
من الاطلال بامام فى اسفل السفينه صح الا ان يكون امام الامام لانها بمنزله البيت وفى
حديث محمد بن سيرين كان يختار الصلوه على الجد ان قدر عليه وهو شاطى النهر والجد
اكبر ذكره فى مجمع الغرايب ولم يذكره فى الصحاح ولا فى المغرب للجماعه عن ابن عباس
قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر الى الحبشه قال يا رسول الله
كيف اصلى فى السفينه قال صل قايما الا ان تخاف الغرق وفيه حسين بن علوان
قال ابو حاتم الرازى والدارقطنى متروك وقال ابن معين كذاب وقال ابن عدى
يضع الحديث وعن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف اصلى فى السفينه قال صل قايما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطنى والحاكم
فى المستدرك على الصحيحين وقال ابو الفرج بن الجوزى فى التحقيق فيه بشر بن رافع
وهو لا يعرف ولابى حنيفه رضى الله عنه حديث ابن سيرين قال صلى بنا انس فى
السفينه ونحن قعود ولو شينا لخرجنا الى الجد ذكره ابن حزم فى المحلى ولم يذكر
ولو شينا لخرجنا الى الجد وذكره بكماله فى المبسوط والمحيط وقال مجاهد صلينا
مع جنادة بن ابى اميه قعودا فى السفينه ولو شينا لقمنا ذكره فى المحيط ولان الغالب
من حال راكب السفينه السايره دوران الراس واسوداد العينين اذا قام والحكم
يبنى على الغالب دون النادر ولهذا جعل نوم المضطجع حدثا بنا على الغالب لزوال المسكه
وسكوت البكر رضى لغلبه الحياء فى الابكار **قوله** ومن اغمى عليه خمس
صلوات او ما دونها قضاها وان اغمى عليه اكثر من ذلك لم يقض وهذا استحسان
عندنا وقال بشر عليه القضا وان طال وقال الشافعى ان استوعب الوقت فلا قضا
عليه ومثله اذا زال عقله بالمرض حتى فاته ست صلوات لا يجب عليه القضا وان
كان اقل من ذلك يجب عليه القضا هكذا فى الينابيع وذكر فى المنافع ان الاعذار انواع

الجنون مرض يحدث الانسان ويقال منه مجنون ومعتوه ومغتور ومصروع وممسوس

ممتد جدا كالصبا يمنع وجوب العبادات فاما جد النوم لا يسقط شيا من العبادات وما يكون بين الامرين كالجنون والاغما ان امتد الحق بالممتد جدا حتى سقط عنه القضا وان قصر الحق بالنوم حتى يجب عليه القضا وامتداده ان يزيد على يوم وليلة لدخوله في حد التكرار فيحرج في وجوب القضا وما دونه لا يوصف بالكثرة فلا حرج في القضا وفي المبسوط وقد روي عن ابي حنيفة اذا زاد على يوم وليلة بالساعات سقط القضا والاول اصح والجنون يسقط القضا وفي المحيط ثم ان محمدا اعتبر الاكثر باوقات الصلوات وهما بالساعات حتى لو اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فلا قضا عليه وعند محمد عليه القضا ما لم يدخل وقت السابعة وفي الذخيرة وثمرة الخلاف فيما اذا اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فلا قضا عليه عند ابي يوسف وعند محمد عليه لانها لم تزد على الخمس وهو الاصح هذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم مثل ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغما او كان يعتريه في وقت ثم يعاوده الحال فيغمى عليه فهو افاقة معتبرة يبطل بها ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحا ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة وفي الينابيع ثم عند ابي حنيفة يعتبر اليوم والليلة بالساعات حتى اذا اغمي عليه في اليوم ثم افاق من الغد في تلك الساعة او قبلها لزمه القضا وبعدها لا يلزمه وعند محمد يعتبر بالاوقات فيشترط ان يستوعب الاغما او الجنون اوقات ست صلوات وفي المحيط لو زال عقله بالخمر اكثر من يوم وليلة يلزمه القضا وكذا بالبنج عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الاثر في التساوي وعند محمد يسقط كالمرض وان اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي لا يلزمه القضا اتفاقا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض وذكر اصحابنا ان عمار اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن واغمي على عبد الله بن عمر ثلاثة ايام فلم يقض الصلوات وفي رواية اياما والجنون كالاغما ولم يذكرها في المبسوط وفي المستصفى مريض لا يقدر على النزول ولا على من ينزله يصلي المكتوبة راكبا وفي المحيط والمفيد ما فاته من الصلوات لا يلزمه قضاوها اذا مات قبل ان يقدر فان فاته في حال القدرة فقضاها في حال العجز قضاها بالايما وان فاته في حال العجز عن الركوع والسجود

والسجود فقضاها في حالة القدرة قضاها تاما بالركوع والسجود لان المعتبر حالة القضا لانه يجب متوسعا متراخيا فلا يتعين الوجوب الا في الوقت الذي يشرع فيه فيعتبر صفته في ذلك الوقت اعتراض اصحابنا يقولون الايما بعض السجود وليس بدلا والاصل عنه هكذا ذكره صاحب الحواشي وغيره مطلوب وفيه نظر فان الايما بالسجود ليس من السجود ولو كان من السجود لوجب استقبال القبلة وذكر في الزيادات ان من ابتلي ببليتين يختار اشرهما واهونهما ومثله في المحيط **قلت** صورته من جرح بحيث لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل يصلي قاعدا موميا لان الصلاة بالايما اهون من الحدث قال رحمه الله ان من ابتلي ببليتين يختار اهونهما وهو ان من ابتلي باحدى بليتين عمل بالاخف منهما لان من ابتلي بهما لا يسلم منهما فيكفيه ان يختار احداهما التي هي الايسر رجل ان صلى قائما سلس بوله ويعجز عن القراءة وان قعد لا يسلس ويقدر على القراءة يصلي قاعدا بركوع وسجود ولان ترك القيام اهون من تحمل الحدث اذ يجوز ذلك في حالة السعة في النفل ولا يجوز الصلاة مع الحدث بحال وان قام او قعد سلس وان استلقى لم يسلس يصلي قائما او قاعدا مع البول وان استوى الكل في عدم الجواز عند الاختيار لكن فيما قلناه احراز للاركان ولهذا تصلي العريان قاعدا بالايما ولا تجزيه مستلقيا وروى ابن رستم عن محمد انه يصلي مستلقيا لان الصلاة مع الاستلقاء معتبرة شرعا عند العذر ولا تعتبر مع الحدث وكان هذا اشارة الى ما تقدم من القاعدة وفي مختصر البحر اي من اذا خاف خروج الوقت واراد الحنفية لا يوخرها لان الاداء مع الكراهة اولى من ترك الصلاة حتى يخرج الوقت عريان معه ديباج وثوب ربع فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج مريض لو صلى قائما يعجز عن سنة القراءة وان صلى قاعدا يقدر عليها فالاصح ان يقعد وقال ابن مقاتل لو علم انه يقدر على قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وان قعد يقدر على الفاتحة والسورة ففي قياس قول ابي حنيفة يجزيه قائما وقال محمد لا يجزيه الا جالسا ثم على قدر فرض القراءة وقال الجرجاني وعندي انه في قياس قولهما ان قدر على قومه لا تسع لقراءة ثلاث ايات يقوم حتى يملك القومة فيودي فرض القيام ثم يجلس فيودي فرض القراءة جالسا وليس عليه ان يقرا بعض القراءة قائما بعد القومة ويجعلها جالسا لان القراءة شرعت اما قائما واما قاعدا وقال محمد الائمة هذا اشبه الاقوال عندي قال وفيما حكاه

مسئلة

الرجحان محصر اي منه شي لانه قال لا بد من الثلاث قائما اي حتما بل هو مخير ان شاء قرا بعضها قائما وبعضها جالسا وان شاء قرا الكل جالسا انتهى كلام صاحب مختصر البحر **قلت** ينبغي ان يقراها تماما ما يقدر على قراته قائما ويتم ما في قراته جالسا بحسب الوسع وقوله القراه ثم عشا قائما واما جالسا قلنا ليس في الشرع ما ينبغي ان يقراها ما يقدر على قراته قائما وما لا يقدر على قراته تماما بهما واعلا **فرع** ذكره ركن الدين الصباغ ان من كان الوجه فرجها يذهب عند ربها وان لم يكن يسيل منه الدم فالدم لا يصلي مع الدم لان فيها عند ذهاب جزء منها به وجع السن اذا امسك في فمه ماء باردا او دواء من اسنانه يسكن وتضايق الوقت يعتنك بعض فان لم يجد يصلي بغير قراءة وكذلك في تحريم الافتتاح لو كبر يسيل جرحه يشرع فيها بغير تكبيره وكذا من يلحن في قراته كثيرا مفسدا يصلي بغير قراءة كالامي

باب سجود التلاوة

هذه الاضافة من قبيل اضافة المسبب الى السبب كخيار العيب وخيار الرؤية وصلاة الظهر وحج البيت واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بسببه قال صاحب المنافع لانه حادث به **قلت** ليس كما ذكره فان نحو صلاة الظهر بفعل المصلي اذا فرغ منها ووجوبها بايجاب الله تعالى وكذا الحج وجوده بفعل الحاج ووجوبه بايجاب الله تعالى وخيار العيب والرؤية نحو ثبتها بالشرع **قوله** سجود التلاوة في القران اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك اعلم ان العلماء اختلفوا في عدد سجود القران على احد عشر قولا الاول ما ذكرناه القول الثاني احد عشر اسقطوا الثلاث من المفصل والثانية من الحج وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطا وطاوس ومالك في ظاهر الروايه عنه وقديم قول الشافعي لما روي ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول الى المدينة باسناد ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وقال الفا صي اربع عشرة بما فيها في المفصل كقولنا والقول الثالث خمس عشرة وبه قال المدنيون عن مالك كلها بثانية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبد الله والليث واسحق وروايه عن احمد وابن المنذر واختاره المروزي وابن شريح الشافعيان القول الرابع اربع عشرة اسقط منها سجدة ص وهو اصح قولي الشافعي واحمد القول الخامس اربع عشرة وهو قول ابي ثور اسقط منها سجدة النجم القول السادس ثنتا عشرة وهو قول مسروق واسقط الثانية من الحج وسجدة ص والانشقاق وهو قول عطا الخراساني القول الثامن عزائم السجود خمس الاعراف وبنو اسرائيل والنجم والانشقاق واقرا باسم ربك وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه التاسع عزائمه اربع الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك قاله علي بن ابي طالب كرم الله وجهه العاشر ثلاث قاله سعيد بن جبير وهي الم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك القول الحادي عشر عشر قاله عطاء ولنا ما رواه ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قرا والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله ولقد رايته ولقد رايته بعد ما قتل كافرا متفق عليه وعن ابي رافع الصائغ قال صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القسم صلى الله عليه وسلم فما ازال اسجد فيها حتى القاه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في انشقت واقرا باسم ربك رواه الجماعة الا البخاري فانه ليس في روايته واقرا باسم ربك وهذا ادل على ضعف حديث ابن عباس المخالف له لان ابا هريرة اسلامه متاخر في سابع سنة من الهجرة عام خيبر ثم ان حديثهم نافي واحاديثنا الصحاح مثبته فكانت اولى بالعمل بها واحوط وحديث زيد بن ثابت قال قرات على النبي عليه السلام سورة النجم فلم يسجد فيها قال الطبري يمكن ان النبي عليه السلام لم يسجد فيها لان زيدا لم يسجد فيها والقاري كالامام للسامع وقال الحافظ ابو جعفر ويمكن ان يكون قراها في وقت مكروه او انه كان على غير وضوء او ليبين انه غير واجب على الفور وقد ثبت انه سجد فيها في الحديث الصحيح والشيخ الذي قتل كافرا قيل الوليد بن المغيرة وقيل امية وهذا مذهب ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وابي هريرة والقسم بن محمد والنخعي وعمر بن عبد العزيز والثوري

والقول السابع ثلاث عشرة اسقط الثانية من الحج وسجدة الانشقاق

سجود التلاوة

وداود وابن وهب وابن حبيب المالكيين قال النووي معنى قولهم ليست من عزايم
السجود اي ليست سجدة تلاوة وقالت الشافعية سجدة ص ليست سجدة تلاوة ولكنها
سجدة شكر في المنصوص وبه قطع جمهورهم وخالفهم ابو العباس بن شريح وابو اسحق المروزي
وقالا هي سجدة تلاوة من عزايم السجود واستدلوا بما روي عن ابن عباس انه عليه السلام سجد
في ص وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا رواه النساي وضعفه البيهقي
وعن ابي سعيد قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل
فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قراها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رايتكم تشزنتم للسجود فسجد
وسجدوا ورآه رواه ابو داود تشزن بالتا والشين والزاي المعجمتين والنون بعدها اي تهيا
ولنا ما رواه ابن عباس انه عليه السلام سجد في ص رواه البخاري وفي حديث عمرو بن العاص انه
عليه السلام اقراه سجدة ص مع السجدات وقال ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وكان ابن عباس
يقول في ص سجدة وتلوا قوله تعالى اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وعن عبد الله
بن صدقة سمعا ابن عمر يقول في ص سجدة وسجد فيها عثمان رضي الله عنه وعن سعيد بن
جبير ان عمر كان يسجد في ص وعن ابن جريج قال كان طاوس يسجد في ص وعن مسروق والحسن
وابي عبد الرحمن انهم كانوا يسجدون في ص وعن سعيد بن جبير قال الضحاك بن
قيس سجد في ص قال فذكرته لابن عباس فقال هو راي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انتهى كلام ابي بكر بن ابي شيبة قال ابن المنذر هذا القول اصح لخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروى ابو نعيم الحافظ عن ابي سعيد الخدري قال لقد رايتني في المنام
كاني اكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شي رايته اللوح والقلم والدواة
فاتيت النبي عليه السلام فاخبرته فامرنا بالسجود فيها ذكره في العارضة ورواه
احمد بمعناه وقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدى به في سجدة ص ولو كانت سجدة شكر
لما جاز ادخالها في الصلاة ولا سجد خلف الساجد لها احد ولهذا اكتفى في عثمان رضي الله
عنه الذي هو الامام وعليه اتفق الصحابة والثانية من الحج سجدة صلاة لا سجدة التلاوة
بدليل قرانها بالركوع وكقوله تعالى واسجدي واركعي وقوله واركعوا واسجدوا ولهذا
لم يكتب في مصحف عثمان مع كتابة ساير السجدات فيه والى هذا ذهب مالك والثوري

والثوري وفي سنن ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال في الحج سجدة واحدة ومثله عن ابن
جبير وابراهيم والحسن وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعند الشافعي وظاهر
قول احمد هي سجدة تلاوة واحتجا في ذلك بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله افضلت الحج بسورة بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم
يسجدهما لا يقراهما رواه ابو داود وابن حنبل وفي طريقه عبد الله بن لهيعة قال ابو
الفرج وابن تيمية قال وهب ابن لهيعة كان صادقا **قلت** ابن لهيعة ضعيف
وحاله مكشوفة قال صاحب الامام هو مشهور الحال وذكره ابو الفرج
المذكور في الضعفا والمتروكين قال يحيى بن سعيد قال لي بشر بن السري
لو رايت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفا واحدا وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيا وقال
يحيى بن معين هو ضعيف قبل احتراق كتبه وبعده وقال عمرو بن علي الفلاس
هو ضعيف الحديث وقال ابو زرعة ليس ممن يحتج به وقال النساي ضعيف
وقال السعدي لا ينبغي ان يحتج بروايته ولا يعتد بها وقال ابو حاتم بن
حبان كان يدلس عن اقوام ضعفا على اقوام ثقات قد راهم وذكر ابو الفرج
في التحقيق هنا وحده الواصف له بالصدق واضرب عن ذكر الجماعة الذين
طعنوا فيه وادعى الانصاف ولم ينصف بل غلبته هواه وليس كتابه هذا
بالتحقيق حقيق وفي المبسوط وتاويله مع ضعفه فضلت بسجدتين احداهما
سجدة التلاوة والاخرى سجدة الصلوة ويدل عليه ذم تاركهما وعند المخالف
لنا هي مستحبة والاخرى سجدة الصلوة والذم لا يستحق بترك المستحب ولا يستقيم
ذلك على اصله وفي الذخيرة هو محمول على النسخ لاجماع قراء المدينة وفقهايها على
ترك ذلك مع تكرار القراءة ليلا ونهارا ومواضع السجدات كما ذكره صاحب
الكتاب وقال النووي ولا خلاف في شي من ذلك الا في موضعين احدهما
حم السجدة عند قوله وهم لا يساموت عندنا وهو مذهب ابن عباس وابراهيم
وابن المسيب وابن سيرين وابي وايل والثوري وطلحة بن مصرف واسحق واحمد
واصح الوجهين للشافعية وقال القرافي عند الشافعي وليس بصحيح وفي
المبسوط وهو قول ابن مسعود والثاني عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وهو

قول مالك ذكره في المدونة وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن عمر والحسن
البصري والنخعي والليث ومالك وهو خلاف ما نقله صاحب الكتاب عن عمر
وفي المبسوط جعله قول الشافعي وعلي بن ابي طالب وروي عبد الله عن ابيه
احمد التخيير والموضع الثاني في سجدة النمل عند قوله رب العرش العظيم وبه
قال مالك والشافعي قال النواوي وهو الصواب وشذ العبدري من الشافعية
وقال في الكفاية عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون ونقل عن الزجاج
والفراء ان السجدة على قراءة الكسائي الا يا اسجدوا بالمخففة فاما على قراءة الاكثرين الا
مشددة فلا ينبغي ان تكون سجدة لانها تتمة خبر الهدهد عن حال بلقيس وقومها
بخلاف المخففة فانها امر مستانف من الله بالسجود والتقدير الا يا قوم اسجدوا
وهذا ليس بصحيح اذ المشددة هي قراءة السواد الاعظم وفيها ذم على تركه كسجدة
الفرقان والانشقاق ويجوز ان يكون كلتا القراءتين حكاية عن خبر الهدهد ولا
يمنع ذلك من ان يكون سجدة وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب وبه قال
الشافعي ومالك وروي عنه عند قوله وحسن مآب وفي الانشقاق عند قوله
تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقال ابن حبيب من المالكية في اخر
السورة والحاصل ان الاختلاف بين العلماء فيها في اربعة مواضع واستثناء النواوي
منها موضعين لا غير مردود وفي مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت ولم يقل واقترب
يلزمه السجدة وفي المرقات قرا اية السجدة الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرا
الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرا اكثر اية السجدة بحرف السجدة
وفي الذخيرة وخزانة الاكمل لو تهجاها لا يجب بخلاف الطلاق ولو سمع من كل واحد
حرفا لا يجب لعدم التلاوة وفي العتابي اراد به الهجا على نظم القرآن وفي خزانة
الاكمل والمحيط لا تفسد به صلاته ولو كتب اية السجدة لا تجب وقال في الحاوي
وفي المبسوط السجدة في حم السجدة في الاية الثانية احوط قال لانها ان كانت
عند الثانية لا يجوز تعجيلها وان كانت عند الاولى يجوز تاخيرها **قلت** ان
تلا الاولى ولم يزد لا يسجد عندنا فقد تركوا الاحتياط **قوله** والسجدة
واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد وبه

قال الثوري وقال مالك فيما حكاه القاضي ابو محمد هي فضيلة واستثقل
ابن محمد من قوله في المدونة سجدها بعد الصبح ما لم يسفر انها سنة وهي سنة
للقاري والمستمع بلا خلاف عند الشافعية على ما حكاه النواوي في شرح المهذب
وفي البسيط سنة موكدة **قلت** وهذا انما هينا على ما اختاره البعض في حد الواجب
وفي حق السامع من غير قصد تستحب في الصحيح المنصوص وفي البويطي وغيره ولا
تتاكد في حقه والوجه الثاني هو كالمستمع والثالث لا يسن له وبه قطع ابو حامد
والبندنيجي وعند ابن حنبل هي سنة القاري والمستمع دون السامع وعنه اذا قراها
في الصلوة يجب ان لا يدع السجود وهو في الصلوة اوكد قال ابن تيمية فظاهر هذه
الرواية انه يجب فعله في الصلوة عملا بعموم الاوامر **وجه** قول من قال انها
لا تجب ما روى زيد بن ثابت قال قرئ على النبي عليه السلام والنجم فلم يسجد فيها وقد
تقدم الحديث وجوابه وعن عمر انه قرا سورة النحل وفيه في الجمعة القابلة قرا
انه السجدة وقال يا ايها الناس انا نمر بالسجدة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد
فلا اثم ولم يسجد عمر رواه البخاري وفي الموطا عن عمر فقال ان الله لم يفرض علينا السجود
الا ان نشاء ولانها تجوز على الراحلة فصار كالتطوع ولانها لو وجبت لبطلت الصلوة
بتركها كالصلبية ولنا ان الله تعالى امر بالسجود والامر للوجوب وذم تاركه والذم
لا يكون بسبب ترك المستحب كما تقدم وفي بعضها اخبار عن سجود الرسل والاقتداء بهم
واجب هكذا في كتب اصحابنا **قلت** الاقتداء بهم فيما فعلوه على وجه الاستحباب
غير واجب وثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويله وفي رواية يا ويلتي
امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار رواه مسلم
واحمد وابن ماجه ووجه التمسك به انه قال امر ابن ادم والامر للوجوب ووجه اخر
انه قرنه بالسجدة التي امر بها وتلك كانت واجبة فكذا هذه وان قيل هذا حكاية
قول ابليس وهو ليس بحجة كما في قوله انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من
طين قيل له قد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عنه ولم ينكره بل قرره
واستصوبه فكان ما قاله صوابا وحقا وعن ابن عمر رضي الله عنه قال انما

السجده على من سمعها رواه ابو بكر بن ابي شيبه في سننه وكلمه على للوجوب وعن
ابراهيم ونافع وابن جبير قالوا من سمع السجده فعليه ان يسجد ذكره ابن ابي شيبه
وفي المبسوط والبدايع عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس انهم قالوا السجدة
على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها والفاظهم مختلفه فيه ورفع ذلك
صاحب المحيط وصاحب الكتاب وغيرهما الى النبي عليه السلام وقول عمر موقوف
وهو ليس بحجه عند الشافعي وقول النبي عليه السلام وفعله اولى وقوله ان الله
لم يفرض علينا السجود هو كذلك فانه ليس بمفروض عندنا او لم يفرض علينا في هذا
الوقت الا ان نشا فيه لان وجوبه موسع عندنا ولا يكره تاخيره وذكر
الطحاوي انه يكره ذكره في الذخيره وفي الصلوه مضيق واما تاديتها بالركوع فلان
الله تعالى جمعهما في لفظ واحد في سوره ص وقام احدهما مقام الاخر وفي الصلبية
افردها بالذكر في قوله اركعوا واسجدوا فتركنا القياس فيها ووافقنا على
دخولها في سجده الصلوه احمد وربيع بن خثيم واسحق وفي الركوع الثوري وابن
حي والليث قال الوبري وسبب وجوبها ثلثه التلاوه للسجده وسماعها والاقتدا
بالامام وان لم سمعها ولم يقراها واما الوجوب على السامع فلما تقدم ولقوله تعالى
واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون ذم السامعين على ترك السجود ولم يفصل بين قصد
سماعه وعدم قصده وهو قول ابن عمر ونافع والنخعي وابن جبير واسحق وعند
مالك والشافعي حسن ولا تتاكد وفي المرغيناني تجب سجده التلاوه على كل من تجب
عليه الصلوه اداء ولا تجب بحيض او نفاس او كفر او جنون او صغر وفي المحيط شرط
العقل في الصغير وفي قاضيخان لو سمعها من النايم او المغمى عليه لا تجب لان السبب
تلاوه مقصوده ولم توجد اذ القصد لا يصح الا عن له عقل وتمييز ولم احك خلافا
وقال في المرغيناني الصحيح الوجوب بالسماع من النايم وقيل العكس وفي المحيط لو سمعها
من مجنون او نايم او طوطي لا تجب ومثله في المنافع وفي الذخيره اذا سمعها من طير
فقولان في الوجوب ومن الصدى لا تجب ولو تلاها بالفارسيه او غيرها غير العربيه
تجب عليه وعلى السامع فهمها او لم يفهمها اذا اخبر بها عند ابي حنيفه وعندهما
تجب على من فهم دون من لم يفهم وفي المحيط وقيل تجب بالاجماع وان لم يفهم وهو

وهو الصحيح لان القرائه بالفارسيه قران معنى لا لفظا بخلاف الصلوه عندهما ولان
الفهم لا يتعلق به حكم ما لو كانت بالعربيه وكالصلوه عليه عليه السلام وان لم
يعلم ذكره في المحيط والمبسوط والمفيد وجوامع الفقه وتجب على من تجب عليه
الصلوه كالبالغ العاقل الطاهر والجنب والمحدث والسكران للخطاب ولا
تجب على الحايض والنفسا والصبي والمجنون اذا قصر جنونه فكان يوما وليله او اقل
تجب عليه بالتلاوه والسماع فيوديها بعد الافاقه وعن ابي جعفر يلزمه اذا لم
يكن الجنون مطبقا ذكره في الذخيره والخزانه ولو قرا ثم ارتد ثم اسلم فلا
قضا عليه ولو تلاها وعنده نايم او متشاغل بامر فلم يسمعها الاصح انه لا تجب ولو
تلاها في الركوع او السجود او التشهد لا يلزمه سجود للحجر عن القراه فيها
وبه قال الشافعي وقال المرغيناني وعندي انها تجب ويوديها فيه ولا تجب
بالتهجي وكتابه القران ولو قرات ثم حاضت سقطت عنها السجده ومصلي التطوع
اذا قرا فسجد ثم فسدت صلوته يقضيها ولا يلزمه اعاده السجده ذكره في الذخيرة
قوله واذا تلا الامام ايه سجده سجدها وسجد الماموم معه لالتزام
متابعته وان لم يسمع لانهم لو لم يسجدوها في الصلوه لم يودوها خارجها لانها من
ابعاض الصلوه فلا تودى خارجها فتسقط وكذا اما تلي خارج الصلوه او سمع من
الخارج لا تودى في الصلوه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بسجده سجد وسجدنا معه
رواه البخاري ومسلم وان تلا الماموم لم يسجد الامام ولا الماموم في الصلوه اجماعا
وهذا لانه لو سجد الامام والمقتدي بتلاوه المقتدي واما ان يتبعه الامام
وذلك خلاف موضوع الامامه او يتبع التالي الامام وهو خلاف موضوع التلاوه
اذ التالي كالامام للسامع **قلت** لكن هذه العله ضعيفه فان التالي لو
تركها لا يتركها السامع بل يسجدها وحده وهو مذهب الشافعي واحمد
الا اذا سمعوها من امراه او خنثى مشكل لم يسجدوها عند الشافعي ومالك واحمد
واستدلوا بحديث رواه الشافعي وسعيد وابو بكر بن ابي داود انه عليه السلم
قال لرجل قرا انه سجده عنده انك كنت امامنا لو سجدت لسجدنا وهو مرسل

ورفعه ابو بكر بن ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لكن في سنده
اسمعيل بن عياش واسحق بن عبد الله ابن ابي فروة وهما ضعيفان وطرد
الحنابلة اهلية الامامة للتالي حتى قالوا لا تسجد الطاهرة بتلاوة المستحاضة
ولا المستطيع للسجود بتلاوة المومي وفي السامع من صبي اختلاف عندهم بناء على جواز
امامته في النفل وعدم جوازها وعن قتادة في المراة تقرا السجدة ومعها رجل او رجال
يسجدون قبلها وعن ابراهيم هي امامهم ذكره ابو بكر بن ابي شيبة ولا يسجدونها بعد
الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي واحمد الا عند محمد بن الحسن
له ان السبب قد تقرر وزال المانع بعد الفراغ ولان المقتدي منهي عن القراءة خلف الامام
فصار كالسماع من حائض او جنب او كافر ولنا ان الماموم محجور عليه في القراءة لانه مولى
عليه حتى تفرد قراءة الامام عليه والولاية عليه حجر عليه ومتى صار محجورا عليه عن
القراءة لم تقع تلاوته صحيحة فلا توجب السجدة كتلاوة الماموم المجنون وقال في المحيط والمنافع
بخلاف الحائض والجنب قال في المحيط لانهما لا حجر عليهما في قراءة فيفيد ايجاب السجدة قلت هذا اختيار الطحاوي
وقدم قبل هذا وفي المفيد والتحرير فهما منهيان عن القراءة وليسا محجورا عليهما قال في التحرير ولانه
خطاء في ايجاب السجدة بها اتمام الخطاب والسلف في الخطاء ثم وبعضه لا اتمامه وترتيب الحكم على
ولانها صلاتية لحصولها بقراءة وجدت في الصلاة فلا تؤدى خارجها قال في التحرير فلو سمعها من المقتدي
من كان خارج الصلاة اختلفوا فيه من قال العلة الحظر او الحجر قال بعدم وجوبها عليه ومن قال
العلة كونها صلاتية قال بوجوبها على الخارج وقال في الكتاب هو في المختلف والفيه واجمعوا على
وجوبها على الخارج وقال في الكتاب هو الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم قلت هذا تعليل
صحيح الا ترى ان اقرار المحجور عليه بالمال لصغيره او خوف لخلل لعدم التهمة الا انه يفيد قول
صاحب التحرير ان الماموم محجور عن القراءة في حق الشركة بخلاف العبد المحجور عليه قوله
وان سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة لانها ليست بصلاتية
لانه لم يوديها ركن القراءة ولا وجدت قراءتها فيها ولا يدخل في الصلاة ما ليس منها وسجودها بعدها لوجود
سبب وجوبها وتاخر حكمها الى ما بعد الفراغ من الصلاة ولو سجدوها فيها لم يجزهم لانه ناقص لمكان النهي
فلا يتادى به الكامل فان قيل سماعهم في الصلاة وهو السبب وجب ان يجوز كما لو سمعها في وقت الكراهة
وسجدها فيه لانها وجبت ناقصة فاداها ناقصة كما وجبت قلنا التلاوة كاملة بخلاف التلاوة

سمع الماموم انه سجد من ماموم هو معه في صلاته هل يسجد ام لا الجواب مذكور في شرح منظومة ابن وهبان لقاضي القضاة عبد البر

والسماع

والسماع في وقت الكراهة ولان حكمها موخر الى ما بعد الفراغ من الصلاة فلا يصير سببا الا بعده فلا يجوز
تقديمه على سببه واعادوها بعدها ولم يعيدوا الصلاة لان زيادة السجدة او القعدة لا تبطل الصلاة
في ظاهر الرواية عندنا وعند الشافعي تبطل الصلاة صلاته في العمد والصحيح ظاهر الرواية فان من
اقتدى بالامام بعدما رفع راسه من الركوع عمدا يسجد معه سجدتين ويقعد الى التشهد وذلك زيادة لا
يعتد بها فثبت ان زيادة السجدة لا تبطلها وكذا لو اذكر ركعة في القومة فكبر وركع ويسجد معه سجدتين
فالركوع والسجدتان زيادة ولا تفسد الصلاة وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان صلاته تفسد لانها
موجبة عن الصلاة فاذا فعل فيها ما يجب فعله خارجها صار رافضا للصلاة كمن صلى النفل في خلال
الفرض وهي رواية النوادر عن محمد والاول رواية الاصول ذكر ذلك ابو نصر شارح القدوري وفي المبسوط
الامام محمد لانه اداها قبل وقتها وكان تفعيلها على نفسه ولا تفسد صلاته الا في رواية عن محمد
والاكثر حكوا هذه الرواية عن محمد بناء على ان السجدة وحدها قربة عنده كسجدة الشكر فيحصل بها الانتقال
منها قبل تمامها وعندهما زيادة ما دون الركعة لا تفسدها وهو الصحيح وفي المحيط وهو مبني
على قول ابي يوسف مع محمد في مشروعية سجدة الشكر وفي قاضي خان عن ابي يوسف رواية
فيها وان قراها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه في تلك الركعة بعدما سجدها
الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة ولانه لا يمكنه ان يسجدها
في الصلاة لمخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلاتية في حقه كما في حق الامام وان ادركه في
الركعة الثانية لا يصير مدركا للسجدة ولا تصير صلاتية فيؤديها خارج من الصلاة وقيل لا تصير
مدركا لها ولكن تصير صلاتية فلا يؤديها وان دخل معه قبل ان يسجدها الامام سجدها معه لانه
لو لم يسمعها سجدها معه للموافقة فهنا اولى وان لم يدخل معه سجدها وجوبها عليه بالسماع لمن
لا حجر عليه في القراءة وان سمعها الامام من رجل تلي قراءته وهو ليس معه في الصلاة فجبة سجد
واحدة وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يكفيه فان سجدها في الصلاة ثم احدث فذهب وتوضا
وعاد الى مكانه ثم قرا الخارج تلك السجدة يسمع فعليه ان يسجدها اذا فرغ لان الذهاب الى الوضوء
والرجوع بجدد له مجلس اخر فلا يكون من صلاته كالصلاة في المجلس والسماع ليست من صلاته
وقال الزعفراني بخلاف ما اذا تلاها ثم احدث فتوضا وبنى ثم تلا ليحتسب ثم يجب عليه اخرى لانها
من افعال الصلاة والمكان فيها متحد حكما وفي النوادر عليه سجدة واحدة لها عادية ولذا لو لم
يقراها الامام وانما سمعها من اجنبي مرتين مع تخلل الحدث وان لم يحدث الامام ولم يسجدها في

اى سنة ثم

الصلاة سقطت لان التي تلت خارجها اضعف من المتلوة فيها صلوية وكانت اقوى واسبق فيكون تبعا
للصلاة ويسقط بسقوطها وفي النوادر قرا آية سجدة في الصلاة فتلاها الامام فسجدها وسجد معه
الداخل وعليهما ان يسجد للاولى لحوقها بقراءة مقصودة والمؤداة معها لسبقيه ولانها تفوت
السبق والحوق قبل الصلاة بخلاف اعادته بنفسه في الصلاة وفي المحيط لو تلاها في صلاته
بعدما سمعها من غيره فعليه سجدة واحدة وفي النوادر يلزمه سجدتان لان السماع سابق فيه
فلا يجعل تابعا للصلوية اللاحقة وهذا لا يوافق قول الشيخ صدر الدين وكذا على رواية النوادر
للسبق والقوة ولو تلاها او لا ثم سمعها فعليه سجدة واحدة باتفاق الروايات وفي الوتري لو سمعها
المصلي من رجل ثم سمعها فعليه سجدة واحدة من رجل ثم تلاها اجزاته واحدة عن الكل وان لم
يسجدها سقط الكل ولو لم يقرا التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلاة ولو قرا المصلي وسجد
ثم سمعها من اخر لم يسجد وعلى رواية الحسن يسجد اذا فرغ وهي رواية النوادر ولو تلاها في
وسجد ثم سلم وتكلم ثم اعادها عليه اخرى وفي النوادر لا شيء عليه وفي المرغيناني لو تلاها في
الصلاة وسجد ثم سلم واعاد تلك السجدة يجب عليه اخرى قال وقيل لا يجب اذا لم يتكلم وفي المحيط
ويذكر التبدل لتخلف الحكم هو الصحيح والفاصل من الكلام الكثير والقليل المبدل وهو قاطعه
ولو تحول من الشمس الى الظل بخطوة او خطوتين لا يختلف المجلس ولا يفسد وقيل الثلاث كذلك في
جوامع الفقه وقال المرغيناني الاول اصح وفي المصدر والتاسع رخص في اللقمة والشربة والكلمة
وهذا يدل على ان الرخصة في الكلمة الواحدة وعن محمد اذا اذن لم يكن ذلك مما يبدل المكان
فيه ذكره قاضي خان وفي ظاهر الرواية قدر القرب بخطوة او خطوتين وقال سجده وحيث في
الصلاة فلم يسجدها فيها لم يسجدها خارج الصلاة لان لها قوة لكونها صلوية فلا تتادى بالناقص
ولانها صارت من افعال الصلاة وافعالها لا تؤدى خارجها قوله ومن تلا سجدة فلم يسجد
حتى دخل في الصلاة فاعادها وسجد اجزاته عن التلاوتين لان الثانية اقوى من الاولى لانه
ادى بها ركن من اركان الصلاة وهي القراءة فاستتبعت الاولى ولانها لو جعلت تبعا للاولى اخلت
الركعة عن القراءة حكما وخلوها عنها يفسدها كذا في المحيط والتحرير ولهذا قلنا ان القهقهة في
الصلاة حدث وفي الخارجة لا ينقض الوضوء وفي المبسوط والذخيرة لا وضوء في القهقهة في
سجدة التلاوة وبعدها وهو محمول على الخارجة وقال شيخ الاسلام هذا الجواب مستقيم على
قول محمد لان تمام السجدة بوضع الجبهة لا بالرفع فقد تمت به وان قال مكتف بصورتها القهقهة

فيها يكون قد تحلل بعد تمامها فلا تلزمه الاعادة وقد مرت في باب سجود السهو وفي المصدر القهقهة
لا تبطل الطهارة في سجود التلاوة والمحاذاة لا تفسدها لعدم الشركة فيها ولكونها ليست صلاة مطلقة
وفي الجوامع والصحيح لا تبطل الطهارة ولا تفسد بمحاذاة المراة وان نوى ان يؤمها ان لم يسجد في الصلاة
لا يسجدها بعدها في ظاهر الرواية لدخول الاولى في الثانية وسقوط الثانية وفي النوادر لو قراها
ولم يسجد ثم دخل مع الامام في صلاته فقراها الامام وسجدها الرجل معه فعليه ان يسجد للاولى اذا فرغ
قيل الخلاف الجواب لاختلاف الوضع ووضع في النوادر فيما اذا اعادها يكون هذا الرجل فيما يلزمه
بحكم المتابعة تبعا والاولى وجبت بتلاوة مقصودة فلا تتادى بالتبع وهنا فيما اذا شرع في صلاة
نفسه فيكون كل واحدة مقصودة في حقه والمؤداة اكمل وقيل على رواية النوادر لا تستتبع
لاختلافهما في الاسم ولان الاولى لها حكم السبق وللثانية قوة الصلاة فلا يستتبع احدهما
الاخرى وهو اختيار القاضي الامام ابي عاصم العامري وفي نوادر ابي سليمان موسى بن سليمان
لكونها في الاولى يستتبع الثانية لان لها قوة السبق وكانت الثانية جزاء وان قراها في الصلاة فسجد
ثم فرغ منها فقراها سجد اخرى وفي النوادر لا يسجد وجها لو قرا به سلم وتكلم ووجه الثاني انه لم
تكلم وفي متابيل دين صلى وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة فعليه ان يعود ويسجد وان تلاها فسجد ثم دخل
في الصلاة فاعادها سجد لها لان الثانية هي المستتبعة لانها صلوية فالحق في الكمال ولا وجه الى الحاقها
بالاولى لانه يؤدي الى سبق الحكم على السبب وهذا هو الظاهر ويمكن ان يقال الثانية لم توجب
شيئا لان التداخل في السبب فكان الثانية لم توجد فلم يكن سبق الحكم على السبب ولو قرا سجدة على الدابة
مرارا وهي تسير ان كان في الصلاة يجب سجدة واحدة لان الصلاة جامعة للاماكن اذا الحكم
بصحة صلاته دليل اتحاد المكان وكان المغير مكانه من التالي لا مكان الدابة وكان بمنزلة السفينة
والبيت وان كان خارج الصلاة تكررت لان سيرها يضاف اليه وتتفاوت بتبدل السوق وتجاوزه فيعتبر
مكان الدابة وهو يختلف في حال السير حقيقة قوله ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزاته
سجدة واحدة وقال في النوادر ان لم يسجد للاولى فعليه واحدة وان سجد لها فثلاثة اوجه اصحها
يسجد ثانيا قال مشايخ بلخ وابو جعفر الثاني يكفيه الاولى قاله ابن سريج ورجحه صاحب العدة ونصر المقدسي
وقطع به ابو حامد الثالث ان طال الفصل وان قراها فسجد ثم ذهب يمشي انه يمشي بلا خطوات
ثم الخيار ثم رجع فقراها سجدها ثانيه وان لم يسجد للاولى فعليه سجدتان والاصل ان المجلس والسجدة
اذا اتحد اتحد سجدة واحدة لان المجلس جامع لما تكرر فيه للحاجة كما في الايجاب والقبول والتعارك

يحتاج الى تكرارها للحفظ والتعليم والاعتبار وبدليل ان جبريل عليه السلام كان يلقن النبي عليه
السلام آية السجدة فيلقنها منه ويقرأها على اصحابه وكان لا يسجد الا مرة وعن ابي موسى الاشعري انه
كان يعلم الناس القرآن فجعل يقرأ هذا وهذا ويقرأ السجدة مرارا ولا يسجد الا مرة واحدة وذكر ابو بكر
بن ابي شيبة في سننه عن الحسن وابن سيرين في الرجل يقرأ السجدة ثم يعيدها انه يجزيه السجدة الاولى
وعن مجاهد قال اذا اردت السجدة اجزاك ان تسجدها مرة وعن ابي عبد الرحمن انه كان يقرأ السجدة
فيسجد ثم يعيدها في مجلسه ذلك مرارا ولا يسجد ولانها تجب مرة بالتلاوة ومرة بالسماع ولا تجب على
التالي الا واحدة مع اجتماع السببين عند الانفراد فعلم ان مبناها على التداخل وان اختلف المكان
او المجلس تكرر الوجوب لانه لو لم تتكرر ادى الى انه لا تجب في العمر الا مرة واحدة وكذا اذا اختلف
الآية لان احداهما لا تكون سببا للاخرى ولانه اختلف المقصود ولم يذكر محمد الصلاة على النبي عليه
السلام اذا ذكر اسمه او سمعه في مجلس واحد مرارا والمتقدمون من الاصحاب جعلوه بمنزلة السجدة للحرج
وبعض المتأخرين يقول يصلي عليه في كل مرة لانه حق آدمي ولا تداخل في حقوق العباد وكذا الحمد
من عطس وحمد الله تعالى في مجلس مرارا ينبغي للسامع ان يشمته في كل مرة والاصح انه اذا زاد على
الثلاث لا يشمته لقول عمر رضي الله عنه انه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث قم فانتثر فانك
مزكوم ثم التداخل في السجدة في السبب بجعل التلاوات الموجودة في المجلس تلاوة واحدة فلم يكن
الثانية والثالثة سببا للوجوب لا في الحكم اذ السبب اذا تحقق لا يجوز ترك حكمه في العبادات احتياطا
فيها بخلاف الحدود والكفارات فان التداخل في الحكم مع انعقاد السبب دفعا للحدود ودرء الكفارات
فيها معنى العفو ولهذا لا تجب على الصبي والمجنون وضعف السرخسي التداخل وقال الاصح ان سبب
الوجوب حرمة المتلو فالتلاوة تكرار محض فلم يكن سببا فلا تجب بها شيء وقال الماتريدي سبب
وجوبها تلاوة مقصودة ولم توجد في الثانية لانها تبع للاولى في تكرارها للحفظ والتفكر وذلك
وسيلة لا تختلف المجلس بمجرد القيام وانما تخرج الآية من حد الجبر بوجود دليل الاعراض
ولهذا لا تبطل العقود وهذا التكرار بسبب المجلس ولو قرأها ثم نزل فاعاد او قرأ نازلا ثم ركب
واعاد قبل ان يسير الدابة لا يتكرر واذا قرأ على الدابة يومي بها عندنا وقال بشر المريسي لا يجوز
بالايماء لانها واجبة فلا يجوز بالايماء على الدابة كالمنذورة على الدابة ولنا ما ذكره ابن ابي
شيبة عن ابن عمر وابن حصين وابن الزبير وسعيد بن زيد وعطا وابن سيرين في الرجل يقرأ السجدة
على الدابة يومي بها وفعله علي وابن مسعود ولانها وجبت بالتلاوة فتؤدى كما وجبت بخلاف النذر

فان نذرها راكبا يجوز اداؤها على الدابة خلافا لزفر وقال الحلواني هذا في خارج المصر وفيه لا يجوز
على الدابة عند ابي حنيفة ولا يجزي الايماء للماشي بل قال ابو العالية وابو زرعة وابراهيم التيمي
والشافعي واحمد وابن حزم وقال عطاء وعلقمة والاسود واسحاق يومي بها كالراكب ويجزي بعضها
على الوقف وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقرأ السجدة وهو يمشي فاتى السجدة فتنحى عن
الطريق فيسجد وعن سلمان بن ربيعة اذا قرأت السجدة وانت تمشي فضع جبهتك على اول حائط تلقى
وقال الثوري ثم ابو حنيفة وابو يوسف لا يومي بها الماشي وعند مالك يترك الراكب الا في سفر القصر
لانه فانه يومي بها او يسكن في الذهاب وسنية التوب وكذا المنتقل من غصن الى غصن على الاصح
ومن قال لا تتكرر يعتبر اصل الشجرة ووجه الاصح ان الحكم للاغصان حتى لو كان اصل الشجرة في
الحل واغصانها في الحرم كان يضمنونها لحرمته ولو كانا في محل واحدهما في الحل ~~واغصانها في الحرم~~
الصلاة تكرر على صاحبه دونه واختلفوا في التكرر على المصلي سماعه من صاحبه المصلي قال
المرغيناني يتكرر على المصلي سماعه من المصلي الاخر ويسجد بعد فراغه وقيل لا يتكرر عليه في صلاته
قال خواهر زاده لم يذكر محمد هذه المسألة في الجامع والمبسوط وفي جوامع الفقه لو كانا راكبين
في الصلاة فقرأ احدهما آية السجدة مرتين في ركعة وسمعها الآخر وقرأ الآخر انها اخرى مرة وسمعها
الاول يجب على القاري مرتين سجدتان احداهما صلوية لقراءته والاخرى سماعية لسماعه من صاحبه
والذي قرأ مرة يجب عليه ثلاث سجدات سجدتان سماعيتان وواحدة صلوية لتلاوته وفي تلاوة الراكب
السائر في الصلاة لو سمع مرتين يجب واحدة لاتحاد مكان الصلاة وفي التابع ان تبدل المجلس التالي
ومجلس السامع يتجدد على السامع وذكر بعض المتأخرين انه لا يتعدد على السامع وعليه
الفتوى ولو تبدل مجلس السامع ومجلس التالي يتحد تعدد الوجوب على السامع وفي الاسبيجابي
لو تلا آية السجدة في مسجد الجماعة او في مسجد الجامع في زاوية ثم تلاها بعينها في زاوية اخرى
لا تجب عليه الا سجدة واحدة لان المسجد مع تباين اركانه وتباعد اطرافه جعل بقعة واحدة
في حق الاقتداء وكذا في حق السجدة وكذا حكم البيت والسفينة سواء كانت واقفة او جارية
يكفيه سجدة واحدة وفي جوامع الفقه العتابي والقعود والاتكاء والرهوب بعد النزول لا توجب
اختلاف المجلس وكذا الانتقال في البيت والمسجد من زاوية الى زاوية او ان كانت طويلة
او عريضة وقيل ان كان البيت كبيرا والمسجد غير المسجد الجامع يختلف المجلس وكذا الانتقال
من غصن الى غصن في الدالية وكذا اذا تحركت السابحة في بحر او نهر او حوض كبير او يدور حول

الرحمن او بسري نوما سكر وفي الراكب في الدوش اختلاف وكذا في قراءة الارض وفي المحيط عن محمد
في المتقي في المسجد والجامع لا ينكر من غير تفصيل كما ذكره الاسبيجابي وفي النوادر ان كان
المسجد كبيرا لم يلزمه سجدتان لتخلل المشي ويختلف المجلس بالنوم مضطجعا وقاعدا لا يختلف ذكره في
المحيط وفي جوامع الفقه سئل ابو بكر عمن قرأ القرآن كله وسجد لكل سجدة ثم قرأه ثانيا كتب
وفي المرغيناني لو تلاها ثم سبح او هلل ثم تلاها يكفيه سجدة وقيل لا يجوز اداؤها في الاوقات
المكروهة الا ان يقرأها فيها فان قرأها في وقت مكروه وسجدها في وقت آخر مكروه قيل يجوز وقيل
لا يجوز وقيل ان قرأها عند الطلوع وسجدها عند الغروب يجوز ولا يجوز العكس لان الكراهة عند
الطلوع اشد **فرع** ذكره في الذخيرة قال في الاصل اذا قرأ سجدة في آخر السورة في
صلاته ان شاء ركع بها وان شاء سجد لها اعلم ان هذه المسألة على اربعة اوجه الوجه الاول
ان يقرأ بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فالجواب كما ذكر ان شاء ركع لها وان شاء سجد واختلفوا
في معناه قيل ان شاء ركع لها ركوعا على حدة وان شاء سجد لها سجدة على حدة والسجدة افضل
واذا سجد يعود الى القيام لانه يحتاج الى الركوع ويقرأ بقية السورة ثم يركع ان شاء كيلا يصير
بانيا الركوع على السجدة وان شاء ضم اليهما ابتداء من السورة الاخرى حتى يصير ثلاث آيات قال
الحاكم الشهيد وهو احب الي وكذا لو لم يقرأ بعدها شيئا ثم في الركوع يحتاج الى النية لمخالفة
بينهما وفي السجدة لا يحتاج اليها وقيل معناه ان شاء اقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة
وهو منقول عن ابي حنيفة رضي الله عنه نقله عنه ابو يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة
ما يدل على ان سجدة الركوع تنوب عن سجدة التلاوة وقد روي عنه اذا كانت السجدة في آخر
السورة كالاعراف والنجم او قريبا منه كبني اسرائيل وانشقت فركع حين فرغ من السورة
اجزأه سجدة الركوع عن التلاوة وهو افضل واختلف المشايخ فيما اذا ركع وسجد للصلاة
دون التلاوة قال الركوع ينوب عنها او سجدة الصلاة قيل الركوع لقربه منها وقيل السجدة
لمجانسة بينهما وهكذا في المحيط وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ثم اتفقوا على ان الركوع
لا ينوب عن السجدة بدون النية واختلفوا في السجود قال ابن سماعة وجماعة من ائمة بلخ لا
ينوب ما لم ينو في ركوعه او بعد استوائه قائما انه يسجد لصلوته وتلاوته وقال غيرهم ان
النية فيها استحسن شرطا والصلبية اقوى فتنوب عنهما هكذا ذكره في الذخيرة وفي المحيط لو
لم ينو في السجود لم يجزئه نص عليه في النوادر لان الصلبية تخالفها حكما فلا تنوب

منا بها الا بالنية وقيل يجوز بدون النية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان السجود ينوب دون
الركوع لان المجانسة بينهما اظهر وان سجد لها لا يفتقر الى النية لانها تعين الواجب
والسنة يحتاج اليها لانها غير الواجب مقامه وفي المبسوط الاصح ان سجدة الصلوة تنوب
عنها دون الركوع وفي قاضيخان وكان عامة المشايخ لا يحتاج الى السجود ويصير مؤداه بالصلبية
لانها اقوى الا اذا انقطع الفور فيحتاج الى النية وفي الذخيرة قوله ان شاء ركع لها قياس وفي الاستحسان
لا يجزيه الركوع عن سجدة التلاوة وموضع القياس والاستحسان في الاصل قال محمد وبالقياس ناخذ
وكذا لا تنوب سجدة الصلاة عنها استحسانا ومنهم من قال موضع القياس والاستحسان خارج الصلاة
لو قرأ آية السجدة وركع بها مكان السجدة يجوز قياسا ولا يجوز استحسانا وفي جوامع الفقه روى
ان الركوع في غير الصلاة ينوب عن السجدة قلت وهذا بعيد فان الركوع خارج الصلاة ليس
بقربة وسجدة التلاوة قربة وغير القربة لا ينوب عن القربة بخلاف الركوع في الصلوة وفي المبسوط
والاظهر ان القياس والاستحسان في الصلاة الوجه الثاني اذا كان بعدها ثلاث آيات الى آخر
السورة او كانت في آخر السورة وهو الوجه الثالث اذا كانت في وسط السورة وهو الوجه الرابع
والحكم في هذه الوجوه كلها ما ذكرنا في الوجه الاول الا انه لم يركع لها وسجد لها في هذه
الوجوه يعمل الموز ولكن يقرأ ما بقي من السورة او يخرج الى السورة اخرى فيقرأ منها شيئا او يقرأ بعدها
آية او آيتين يجزيه الركوع والسجود عن سجدة التلاوة اما اذا قرأ بعدها ثلاث آيات او كانت
السجدة في وسط السورة لم يجزئه الركوع وسجدة الصلاة عن التلاوة لانها صارت دينا عليه
لفوات محلها لان الفور ادائها مقدرا بادائها فاذا انقطع فيها ما دامها وحد الفاصل
قدر ما يقع به الانقطاع فقد وجد ههنا ورد في الاداء ثلاث آيات للكثرة دون
الآية والآيتين ولان الثلاث ثم سند القراءة وفي الاصل والمحيط لها روايتان لان الثلاث
انما يصير فاصلة مانعة وقوع الركوع والسجود عن التلاوة اذا كانت في وسط السورة
ولا يصير مانعة في آخرها وفي المرغيناني عن شيخ الاسلام اذا قرأ الثلاث آيات بعدها ينقطع الفور
ولا ينوب الركوع عن التلاوة وقال الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلاث آيات وكذا في
قاضيخان وفي جوامع الفقه سهو لها عند الركوع ولو نواها في الركوع اختلفوا فيه وبعد
ما رفع رأسه لا يجوز لان الذي ينوب عنها الركوع الاداء عن ابي حنيفة وفي مختصر البحر
السجود وان لم الركوع بها في صلاة الجهر دون المخافتة قال ظهير الدين لو نواها في

الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عن السجدة وقال القاضي عبد الجبار يسلم ويسجد
اذا سلم ويجب القعود ولو تركها فسدت صلاته وذكر ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن ابي اسحاق ان
علقمة والاسود ومسروقا وعمرو بن شرحبيل كانوا يقولون اذا كانت السجدة اخر السورة اجزاك ان
تركع بها وعن ابراهيم مثله وعن طاوس انه كان يقرا في العشاء الاخرة الم تنزيل السجدة فيركع
بالسجدة وعن الشعبي في السجدة تكون في اخر الصلاة قال ان شئت سجدتها ثم قمت فقرات بعدها وان
شئت ان تركع بها ركعت بها وعن مجاهد كان يقرا السجدة في بني اسرائيل وما بعدها ثم يركع وعن الربيع بن
خثيم قال اذا كانت السجدة اخر السورة فان شئت فاركع وان شئت فاسجد فان الركعة مع السجدة وعن
ابن مسعود مثله رواه سعيد وروى الاثرم عن ابن عمر انه كان اذا قرا النجم وهو في صلاة وبلغ اخرها
كبر وركع بها وان قراها في غير صلاة سجد وعن عبد الرحمن بن يزيد قال سالنا عبد الله عن السورة
تكون في اخرها سجدة اركع او اسجد قال اذا لم يكن بينك وبين السجدة الا الركوع فهو سوا وفي الذ
لكن اثبت ابن حنبل جوازها بالركوع وفي البحر لو كرر سجدة في ركعة عليه سجدة واحدة وكذا
لو اعادها في الركعة الثانية قياسا وهو قول ابي يوسف اخرى وعليه اخرى استحسانا وهو قول
محمد ورجع ابو يوسف من الاستحسان الذي هو المذهب الى القياس في مثل مسايل هذه احداها
المسالة الثانية الرهن بمهر المثل يكون رهنا بالمتعة في قوله الاول وهو الاستحسان وفي قوله الاخر
وهو القياس لا يكون رهنا المسالة الثالثة العبد اذا جرح رجلا خطا فحجر مولاه بعد الجراحات
الفدا ثم اعتق المجروح فصار نفسا فالاستحسان وهو قوله الاول وهو قول محمد يخير ثانيا وفي
قوله الاخر وهو القياس لا يخير والرابعة والرجحان للحلفين عند السابقة ووجه القياس
اتحاد مجلس الصلاة وللاستحسان وجهان احدهما انه جار كان الصلاة من القيام والقراءة
والركوع والسجود والجلسة بين السجدتين والنهوض الى الثانية الوجه الثاني لو جعلت القراءة
بتكرار المحل الثانية عن القراءة وخلوها عنها تفسدها فعلى العلة الاولى لو اعادها
في الثانية على الثالثة في النفل او الفرض في حال الخوف لا تجب لقلة المحل ويجب في الثالثة
والرابعة وعلى العلة الثانية اذا اعادها في الثالثة والرابعة لا تجب لانه يجوز ترك القراءة
فيهما ويجب في الثانية على الثالثة ولو اعادها في الثالثة والرابعة على الثالثة لا تجب اتفاقا
لعدم وجوب القراءة ولزوم العمل فيهما قوله ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه
وسجد ثم كبر ورفع راسه قال الاسبيجابي ويرفع صوته به وبه قال الزهري والحسن وابو قلابة

وابن سيرين ومسلم وابو عبد الرحمن وابو عاصم ذكر ذلك ابن ابي شيبة في سننه وعن ابن
عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة ونحن عنده فيسجد
معه فنزدحم حتى لا يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه رواه مسلم وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة لا يكبر عند الانحطاط وهي رواية عن ابي يوسف وفي الذخيرة قيل يكبر في الابتداء
ولا يكبر في الانتهاء وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف
بين ابي يوسف ومحمد على قول ابي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد يكبر وفي ابي داود كان عليه السلام
يقرا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال النواوي رواه باسناد ضعيف وعند
جمهور الشافعية يكبر للهوي الى السجود وعند رفعه وقال ابن ابي هريرة منهم لا يكبر فيهما وفي غير
الصلاة يكبر للافتتاح ثم للهوي ثم للرفع وهو قول ابن حنبل وهي شرط في المشهور وفي وجه يستحب
وفي الثالث لا يشرع اصلا وهو قول ابي جعفر منهم ويرفع يديه وعندنا لا يكبر للافتتاح وهو
مذهب الحسن البصري والسلمي وابن سيرين وابي قلابة ومالك واسحق وبه قال القاضي وغيره من
الحنابلة ولا يرفع يديه وقال القاضي من الحنابلة وقياس المذهب انه لا يفعل لانه لم يرد به الشرع
وفي حديث ابن عمر كان عليه السلام لا يفعله في السجود قال يعني لا يرفع يديه وهو حديث متفق
عليه وليس فيه تسليم وبه قال النخعي والحسن وسعيد ويحيى بن وثاب ومالك وعطا وابو صالح
وقال ابن المنذر قال احمد اما التسليم فلا ادري ما هو وعنه انه فرض ويجزيه تسليمة وعنه
تسليمتان ولا يسلم في الوسيط كما في الصلاة وقال المزني يسلم لانها مفتقرة الى الاحرام عندهم
والمذهب انه لا يتشهد بقولنا وقيل يتشهد ثم يكبر ويرفع راسه وهو مستحب على المذهب عندهم
وفي التتمة قيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد والمنصوص انه لا يتشهد ولا يسلم فيكر
على صاحب المهذب فيه شيئان احدهما انه صرح بنص الشافعي انه لا يسلم وانه ليس له نص غيره
وليس الامر كذلك بل القولان مشهوران في اشتراط التسليم الثاني انه صرح بان الراجح في المذهب
انه لا يسلم وليس كذلك بل الصحيح عند الاصحاب على ما حكاه النووي اشتراط السلام قال
وممن صححها ابو حامد وابو الطيب في تعليقتهما والرافعي واخرون ولا يتشهد عند الحنابلة
نص عليه في رواية الاثرم وقال الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله في الذخيرة لا يسلم بل قياسا
على الطواف وهو عمل السلف والفرق بينه وبين سجود السهو انه من توابع الصلاة لا يوجد
الا فيها فاخذ حكمها وسجدة التلاوة من توابع القراءة وهي ليس لها احرام ولا سلام وقوله في الكتاب

هذا اعتراض على صاحب الهداية

ولا يسلم عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة هنا عندنا اما
عند الشافعي واحمد فان التحريمة خارج الصلاة شرط على المشهور وقد ذكرناه ومنعدمة غلط عند
اهل التصريف وكذا هذا منه وصوابه معدومة واصحابنا يقولون هذه سجدة صلاتية وهو
ايضا خطا وتانيث لا يستعمل في النسبة اصلا بل صوابه صلوية ويقولون هذه دراهم حلقته ولا يقول
حلقية وفيها الخطا من وجهين احدهما اثبات التا والثاني اثبات التا في النسبة ذكر ما يقول في سجوده
ذكر ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في سجود القران سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وعن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان يقول في سجوده اللهم لك سجد سوادي وبك امن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني
وعملا يرفعني وعن قتادة انه كان يقول اذا قرا السجدة سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا سبحان
الله وبحمده ثلاثا وعن عبد الله كان يقول في سجوده لبيك وسعديك والخير في يديك وعن
داود عليه السلام انه كان يقول سجد وجهي متعفرا في التراب لخالقي وخولة وفي المبسوط والمعاني
يقول فيها ما يقوله في سجود الصلاة وهو الاصح وبعض المتاخرين استحسنوا ان يقول سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا الاية وفي المفيد وقيل يقول
سبحان الله وبحمده لقوله وسبحوا بحمد ربهم واستحسنوا ايضا ان يقوم فيسجد لان الخرور سقوط
من القيام وهو مروي عن عائشة رواه عنها اسحق بن راهويه وبه قال احمد وبعض الشافعية
كما يستحب القيام في صلاة النفل قوله ويكره ان يقرا السورة في الصلاة او غيرها ويدع
اية السجدة قال الحاكم الشهيد انما كره لمعان المعنى الاول ان ترك الاية من السورة يقطع نظم
القران ويذهب اعجازه وتناسبه ويحرف المعنى الثاني ان فيه ترك سنة القراءة قال عليه السلام
لبلال رضي الله عنه اذا قرات سورة فاقراها على نحوها المعنى الثالث ان ترك الاية من السورة
يؤدي الى اللغو في القران قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه المعنى الرابع
انه يوهم تركها فرارا عن لزوم السجدة فيكره لقوله تعالى او يزيدهم نفورا المعنى الخامس ان
تركها من السورة يؤدي الى هجران بعض القران فيحرم لقوله تعالى وقال الرسول يا رب ان
قومي اتخذوا هذا القران مهجورا المعنى السادس انه يشبه الاستنكاف عنها والاستنكاف
عنها كفر فيكره ما يشبهه ولا باس ان يقرا اية السجدة ويدع ما سواها لانها مبادرة اليها
وانما قال لا باس لما فيه من وهم التفضيل فالمستحب والاحسن ان يقراها اية او ايتين لدفع

وهم التفضيل وفي فتاوى قاضيخان ان قرا معها اية او ايتين فهو احب وهذا اعم من ان يكون قبلها
فيها او بعدها وفي الذخيرة قال الحلواني ان يقرا معها اية او ايتين وصله في الهداية لانه ابلغ
في اظهار الاعجاز واكمل للنظم ولذلك لا يرى باسا باختصار السجود في غير صلاة ومن
اصحابنا من كره ذلك والصحيح ما ذكرته في الكتاب وقال في الذخيرة لم يذكر اختصار السجدة في
الصلاة بل قد نص عليها في الصلاة قالوا ويجب ان يكره في الصلاة لان الاقتصار على اية واحدة في
الصلاة مكروه وفي الذخيرة ان كان التالي وحده يقرا كيف شاء وان كان معه جماعة وكانوا متهيئين
للسجود ووقع في قلبه انه لا يشق عليهم السجود ينبغي ان يقراها جهرا وان كانوا محدثين او يظن
انهم لا يسجدون يقراها في نفسه تحرزا عن تاثيم المسلم ولا فرق بين الصلاة وخارجها قال
فخر الاسلام علي البزدوي ومن التابعين من كره ذلك خارج الصلاة ولم يكرهه في الصلاة لكن هذا
خلاف الرواية فان محمدا قال واكره ان يقرا السورة في الصلاة او غيرها ويدع اية السجدة ولا ينبغي
للامام ان يقرا سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها لانه ان لم يسجد يصير تاركا للواجب وان
سجد يظن القوم انه سها اي سها قبل الركوع فلا يتابعه الماموم قالوا هذا اذا كانت السجدة
في وسط السورة ولا يريد ان يركع فان كان يريد ان يركع عند السجدة او بعدما يقرا ايتين او ثلاثا
لا باس بان يقراها وفي الذخيرة لما اكده لو ثلاثا وقبل الكراهة وكان عن مطرف لا يقراها
ويدعها ويعوض عنها قراءة اخرى وقال ابن الجلاب يقراها اذا طال او خرج وقت الكراهة وسجد
لها وقال ابن يونس في شرح الهداية يكره للامام ان يقرا السجدة في صلاة لا يجهر فيها فان قراها
سجد فان سجد فالماموم مخير بين متابعته وتركها لكن عندنا ان قراها سجد وبه قال ابو ثور
ومالك ولزم الماموم متابعته وقال الشافعي واسحق لا يكره قراءتها ويسجدها معه لما روى
ابن عمر انه عليه السلام سجد في الركعة الاولى من الظهر فرأى اصحابه انه قرا تنزيل السجدة رواه
ابو داود واحمد قال ابن يونس فعله عليه السلام مرة او مرتين يدل على الجواز وعدم تحريمه
ولا يمنع كراهته اذا دل عليه دليل قلت وان قراها الامام في الجهرية يجدها والقوم معه فان
تركها عمدا بطلت صلاته قلت فعله عليه السلام يمنع الكراهة لا سيما اذا فعله بعد فرع
اختلف اهل العلم فيه فذهب الجمهور الى اشتراط الطهارة من الاحداث والانجاس بدنا ومكانا
وثيابا وستر العورة واستقبال القبلة والنية وان كل ما يفسد الصلاة يفسدها ذكر ذلك
في المحيط وفي المغني المحاذاة لا تفسدها لعدم الشركة لانها بالتحريمة وقد تعين وفي رواية

اذا تلا اية السجدة في الصلاة فلم يسجدها حتى افسد الصلاة تجب عليه السجدة لما تلا فلو سجدها ثم افسدها لا يعيد تلك السجدة عمدة الفتاوى

ومنها ان قرا اية السجدة بالفارسية ان فهم تجب ولو قرا بالعربية تجب فهم او لم يفهم

ان الشكر عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء وعن الشعبي مثله وفي سنن ابن ابي شيبة
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وابن المسيب ان الحائض تومي براسها قال ابن المسيب وتقول
اللهم لك سجدت بخلاف ما عليه الجمهور مالك والشافعي واحمد مع اصحابنا وعن النخعي في روايه
سمعهم سجدتها في اكثر الاجمع وذكر ابن بطال عن ابن عمر وابي عبد الرحمن انه يشترط فيها استقبال
القبله قال ابن المنذر وقد روينا عن الشعبي انه كان يسجد حيث كان وجهه ذكره في الاشراف
وفي خزانة الاكمل لو سجدها لغير القبله جهلا جازت وفي المبسوط اذا تحرى واخطا كالصلاه وذكر
في تتمة الحلبي ان الحائض اذا تلاها فلم يسجد ولم يقضها اذا توضا وكذا المستيقظ وكذا المتطهر
اذا طال الفصل وقال النووي كانه لم يسجد وطال الفصل لم يسجد ويروى ذلك عن النخعي وعن
الاوزاعي وعنه يسجد اذا توضا وبه قال مكحول والثوري واسحق اذا لم يكن فيتيمم ولا يجوز
تركها وفي مختصر البحر يستحب تقدم التالي في السجود على السامعين ويصطف السامعون خلفه ولا
يرفعون روسهم قبله فاذا سجد التالي يسجدون معه حيث كانوا وان لم يكونوا في جوامع العمه خلفه
او قدامه ولا يومرون بتسويه الصف خلفه وفي خزانة الاكمل لا يرفع السامع راسه قبل التالي
استحبابا ومثله في المبسوط وذكر النواوي انه لا يسوي الا قرا به ولكنا الرفع قبله ولو ذهب التالي
ولم يسجد سجدها السامع وبه قال الشافعي ولو قرا على المنبر ان شا سجد عليه وان شا نزل وسجد على
الارض ولو سمع فسا دسجد ندبه بسبب لم يشرع عليهم مسئله ذكر في باب السهو من الاصل
امام صلى فقرا سجده ونسي ان يسجدها فذكرها وهو راكع او ساجد الها ثم يقوم فيعود
الى ذلك وتمضي في صلاته وعليه سجدتا السهو وعن معمر قلت للزهري ان سجده فسجد
بها فاصف اليها اخرى قال يسجد سجدتي السهو وعن الحسن البصري في رجل سجد سجدتين
في التلاوه قال يسجد سجدتين اذا فرغ وذكر في الذخيره عن السغدي ان المصلي اذا تلا السجده
ونسي ان يسجدها فليس عليه سهو وفي الذخيره راى الاكم او الاصم قوما سجدوا للتلاوه لا تجب
عليه ان يسجد لانه لم يقرا ولم يسمع ولم يقتد بامام فلا سجده عليه مسئله سجدة الشكر
عند تجدد نعمه او اندفاع نقمه مكروهه عند ابي حنيفه وروايه عن ابي يوسف وهو قول مالك
قال النخعي بدعه وقال الشافعي سنه واستحبها محمد وابو يوسف في روايه واحمد واسحق وابن
المنذر في الاشراف لهم حديث ابي بكره رضي الله عنه كان عليه السلام اذا جاه شي يسره خر
ساجدا شكرا لله تعالى رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب قال السروجي في

اسناده ضعيف قال ابو حنيفه النعمه او عتق المسلمين ورأى مثل سلته في بدنه او عرضه تستحب
ان يسجد ولا تشرع لاستمرار النعم وشروطها كشروط سجدة التلاوه خارج الصلاه ولو سجدها
بها بطلت بلا خلاف صرح به السروجي لكن في سجده ص ولو بعبث بها الشافعي بسبب لا يجوز في اصح
الوجهين ومثله ما يفعل بعد صلاه وما يفعله الجهله من السجود بين يدي المشايخ حرام قطعا
بكل حال سواء كان الى القبله او غيرها او قصد السجود لله تعالى او غفل عن ذلك ابن يكلام وله
انه عليه السلام شكى اليه القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعا فسقوا في الحال ودام المطر
الى الجمعه الاخرى فقال له رجل يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله ان يحبسه
عنا فدعي ورفع في الحال فلم يسجد لتجدد نعمه ولا لدفع نقمه والحديث في الصحيحين ولان النعم
تتجدد على رسول الله والسلف واعظمها الهدايه والايمان فلو كان مستحبا لواظب رسول الله عليه
وكذا السلف والسنه ما واظب رسول الله عليه ولانه لا يفعل مرة او مرتين واحتجوا ايضا
بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مكة نريد المدينه فلما كنا قريبا من عزوزاء نزل فرفع يديه ودعا الله تعالى ساعه ثم خر ساجدا فمكث
طويلا ثم قام ثم خر فرفع يديه ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه وقال اني سالت ربي وشفعت
لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني
الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي رواه ابو داود وبحديث البراء بن عازب انه عليه السلام خر
ساجدا حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه باسلام همدان اخرجه البيهقي وحملوا اما ورد من ذلك
على الابتداء للنهي عن السر انصار كالركوع وحده وفي المستصفى يفسر ان يكبر مستقبل
القبله فيخر ساجدا فيحمد الله تعالى ثم يكبر فيرفع راسه ثم قال لم يرد به انه غير مشروع قربه
بل اراد نفي وجوبه والاثر وزعم انه ليس بقربه عنده قال وفي روايه عن ابي يوسف لا يثاب
عليها وبعض الاخلاف من اصحابنا يطهر في انتقاض الطهاره بالنوم فيها وفي جوازها بالتيمم لها
مسئله غريبه مذكوره في عده المفتي رجل صلى الفجر بعض سجده كيف هذا قال
السهو هذا رجل ادرك الامام في سجدتي الركعه الثانيه وعلى الامام سهو فسجد سجدتين ثم يذكر
الامام انه ترك سجدة تلاوه فسجدها وتشهد وسلم وسجد للسهو سجدتين ثم يتذكر سجده صلبيه
من الركعه الاولى فسجدها ثم يتشهد وسجد للسهو ثم قام المسبوق فقرا ايه السجده ونسي
ان يسجدها وسجد سجدتي الركعه الثانيه ثم يذكر انه بعض الركعه ناسيا فسجد للسهو

الصلاه صح

سجدتين ثم تذكر سجدة تلاوة سجدها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو سجدتين
باب صلاة المسافر اعلم ان السفر في اللغة قطع المسافة
وهو ماخوذ من سفرت المراة عن وجهها اذا اظهرته ومثله في الصحاح والمغرب
وقول الحلواني المحرمة تسفر وجهها ضعيف وضم تا المضارع لم يصح واسفر الصبح
اذا ظهر واضا لانه يسفر عن اخلاق الرجال بسبب مشاقه قال في المنافع انه قد تغير
النقص فيها بالسهو والمرض وسجود التلاوة لانه اقتصار على ركن واحد اما بسبب السفر
لانه منقص مشطر وصلاة المسافر اضافة المفعول الى الفاعل قوله السفر الذي
يتغير به الاحكام وهي قصر الصلاة الرباعية قلت قصر الصلاة لم يتغير
بالسفر لانه الاصل بل الاقامة زيد فيها لحديث عائشة كما ياتي بيانه واباحة الفطر وامتداد
مدة المسح بثلاثة ايام وسقوط الجمعة وصلاة العيدين والاضحية وحرمة الخروج
على الحرة بغير محرم او زوج ثم اتفق اهل العلم على ان للسفر تاثيرا في الاصل للقصر
واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع احدها في المسافة والثاني في حكم القصر والثالث
في الموضع الذي يتعلق بالقصر والرابع في المقدار من الزمان الذي يجوز للمسافر اذا
اقام فيه القصر والخامس في السفر الذي يجوز للمسافر اذا سافر اتمام صلاته او قصرها
فاما الموضع الاول فهو المسافة التي تقصر فيها الصلاة قال اصحابنا والكوفيون
اقل مسافة تقصر فيها الصلاة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام
والقصر انما يكون لمن سار من افق الى افق ولم يرد بالسير ليلا ونهارا ولكن
جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة وما قالوا في اقصر ايام السنة في السنة لان
اعلا السير البريد وابطاه العجل والوسط هو المذكور وهو سير القافلة وفي
التحفة هذا جواب ظاهر الرواية وفي الكتاب هو الصحيح وفي المفيد لو سلك طريقا
هي مسيرة ثلاثة ايام وامكنه ان يصل في يوم من طريق اخرى قصر وقدر ابو يوسف
بيومين والاكثر اليوم الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة
عن محمد وفي المحيط والتحفة وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد وهذا نص على
الرواية عن ابي يوسف وما ذكره في الكتاب يوهم انه مذهبه من غير دلالة على
انه رواية عنه والاكثر اليوم الثالث يبلغ مقصده بعد الزوال في اليوم الثالث

فائدة
اذا خرجوا من البلد واقاموا
في موضع ينتظرون
الرفقة فان قصدوا انهم
ان خرجوا سافروا
والا رجعوا لم يقصرون
وان قصدوا ان ينتظروهم
يومين او ثلثة فان لم
يخرجوا سافروا وتركوهم
فلهم القصر

ذكره الاسبيجاني وقال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية
عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر
فرسخا ولم يذكر مسيرة السفر في المبسوط في ظاهر الرواية وذكر في العيون عن ابي حنيفة انه يعتبر مسيرة
ثلاثة ايام في الماء وان اسرع في السير وسار في يومين او اقل قصر والمختار للفتوى ان ينظر الى مسيرة
السفينة في ثلاثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك اصلا ذكره المرغيناني
والاسبيجابي وغيرهما ومثله في المحيط اما الجبال فانه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام في الجبال ذكره الاسبيجابي
وفي المفيد المزيد لو سار مسيرة ثلاثة ايام في السهل في يوم واحد قصر ومعناه في المحيط وفي
الحواشي ولم يقل ان يسير او يذهب والمراد القصد مع السير والخروج من مصره وقرنه على ما ياتي
وفي المنافع انما شرط القصد وهو الارادة الحادثة لانه لو طاف جميع الدنيا من غير قصد السفر
لا يصير مسافرا فالقصد وحده او السير وحده لا اعتبار به بل الاعتبار لقصد السفر مع سير
خاص وفي المبسوط لو خرج خلف غريم او آبق لم يصر مسافرا وان لم ينو ادنى مدة السفر وان طاف
جميع الدنيا وفي جوامع الفقه وكذا صاحب الجيش يطلب عدوه ولا يعلمون اين يدركونه واذا رجعوا
وكان بينهم وبين مصرهم مسيرة سفر قصروا وقال في البسيط ونهاية المطلب الهائم وراكب
التعاسيف وهو الذي لا يسلك طريقا ولا له مقصد معلوم وطالب الآبق والغريم لا يقصر وان مشى الف
خطوة اذا لم يعلم انه يدركه عن قرب او بعد ان قصد سفرا طويلا ثم اعتزم انه متى لقيه انصرف
وان لم يلقه يمادي الى مقصده الاول فظاهر مذهب الشافعي القصر نظرا الى الحالة الاولى فاذا لقيه
خرج عن كونه مسافرا ومنهم من قال يبطل سفره في الاول وما ذكرناه من مدة ثلاثة ايام ولياليهن
مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي ذكر ذلك
النووي وفي التمهيد وحذيفة بن اليمان وابو قلابة وشريك بن عبد الله وابن حزم وابن سيرين
وحكاه صاحب المبسوط عن ابن عباس ورواية عن ابن عمر والصحيح عن ابن عمر ذلك على
ما ياتي عن قريب وقال مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا
وهو قول احمد بن حنبل والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع وذلك يومان وهي اربعة
برد ثم قيل هو المشهور عنه وعنه خمسة واربعون ميلا وعنه اثنان واربعون ميلا وعنه اربعون
وروى عنه اسمعيل بن ابي اويس ستة وثلاثين ميلا قال ابن حزم ذكر هذه الرواية عنه اسمعيل
بن اسحق القاضي في مبسوطه قال وروي لاهل مكة خاصة القصر الى منى فما فوقها وهي اربعة اميال

وروى ابن القاسم العصر عنه للآية ابدا قال ابن بطال لعن مالك يقصر اهل مكة بمنى وعرفات واهل
منى يقصر بمكة وعرفات ويتم بمنى قال وروي ذلك عن ابن عمر وسالم وطاوس واسحق وقال النووي
قال ابو حامد وصاحبا الشامل والبيان وغيرهم للشافعي سبعة نصوص في مسافة القصر قال في
موضع ثمانية واربعون ميلا وقال في موضع ستة واربعون ميلا وفي موضع اكثر من اربعين ميلا وفي
موضع اربعون ميلا وفي موضع يومان وفي موضع ليلتان وفي موضع يوم وليلة واصحابه ذكروا
السقط في الوسيط ثلاثة اقوال قال واستحب الشافعي ان لا يقصر في اقل من ثلاثة ايام قال لهن لاجل
مذهب ابي حنيفة حتى يخرج من الخلاف ولفظه المحكي في مختصر المزني قال اما انا فاحب ان لا اقصر
في اقل من ثلاثة ايام احتياطا على نفسي قال ابو الطيب وهذا كقوله في الصلاة خلف المريض القاعد
قال الا الافضل ان يستخلف صحيحا يصلي بهم حتى يخرج من الخلاف وكقوله اذا حلف فالافضل ان لا
يكفر الا بعد الحنث ليخرج من الخلاف قلت ينبغي عليه ان من العلماء من شرط للقصر الزمن
ثلاثة ايام وقيل لهن اصحابنا ضعيف دليل الزيادة عليها وقوة دليلها ويرد عليه ان الصوم افضل
للمسافر اذا اطاق فقوة ينبغي له على ما ذكر ان يكون الفطر افضل لان اهل الظاهر لا يرون صومه
جائزا اجاب اصحابنا انهم لا يسمون لاصحاب الظاهر وقاله امام الحرمين قلت لكن نقل القاضي
الحسين عن الشافعي انه قال ان جاوز ثلاثا لا اسمع عن كتابه بعد جمع العزو والامانة الخروج من
الخلاف قال داود يجب ذلك عنده فالم يكلفه وروينا وقال الاوزاعي يقصر في يوم تام قال ابن
المنذر في الاشراف وبه نقول وحكى ابن حزم في المحلى ان ابا اسحق بن سلمة انه سئل عن
القصر من الكوفة الى واسط فقال لا يقصر الصلاة في ذلك وبينهما مائة وخمسون ميلا وعن الحسن
بن حي في رواية انه لا يقصر في اقل من اثنين وثمانين ميلا ما بين الكوفة وبغداد وذكر في التمهيد عن
داود الظاهري انه يقصر في طويل السفر وقصيره قال ابو حامد حتى لو خرج الى بستان له خارج
البلد قصر وفي المبسوط قال نفاة القياس لا تقدير فيه بل العمل باطلاق القرآن قلت
ونحن من نفاة القياس في المقدرات وحكوه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قلت قد ذكر ابن
حزم في المحلى انه لا يقصر في اقل من ميل عند الظاهرية وهو منهم فاطلاق ابي عمر في التمهيد
واطلاق ابي حامد ليس لانه مذهب صحيح فان ابن حزم اخبر بمذهبه من غيره اهل مذهبه فائدة
ذكرها في الذخيرة للشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله الفرسخ فارسي معرب والميل من الارض
منتهى مد البصر لان البصر يميل فيه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وفيه سبعة مذاهب قيل

قال صاحب البيان هو عشر غلاء والغلوة طلق الفرس وهو مائتا ذراع فيكون الميل الفي
ذراع قلت وفي المغرب الغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع الثاني قال ابو عمر اصح ما
فيه انه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وافق ما ذكر في المغرب الثالث ثلاثة
الاف ذراع نقله صاحب البيان الرابع اربعة الاف ذراع الخامس مد البصر ذكره الجوهري
السادس الف خطوة بخطوة الجمل السابع ان ينظر الى الشخص فلا يعلم اهو آت او ذاهب
او رجل هو او امراة وجه قول من قال الى اربعة برد ما روى عنه عليه السلام
انه قال لا يقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان قلت يرويه اسمعيل
بن عياش وهو ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد وعبد الوهاب اشد ضعفا منه قال
يحيى واحمد ليس بشي وقال الثوري كذاب وقال النسائي متروك الحديث واحتجوا ايضا
بان ابن عباس وابن عمر كانا يقصران في اربعة برد رواه البخاري ولا حجة لهم في ذلك
من وجوه الوجه الاول ان ذلك ليس حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما هو فعلهما والشافعي لا يرى فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وكيف
يعمل به الوجه الثاني قد خالفهما غيرهما من الصحابة على ما ياتي بان ذلك الوجه
الثالث قد اختلف عنهما في ذلك اشد الاختلاف روى عن ابن عمر ايوب السختياني وحميد
وابن جريج انه لا يقصر في اقل من ستة وتسعين ميلا الوجه الرابع لم يذكر انه
منع في اقل من اربعة برد وروى عنه حفص بن عاصم وهو اول من نافع انه قصر
في ثمانية عشر ميلا ذكر ذلك الحافظ ابو جعفر ووجه تخصيص ما ذكر لاهل مكة
ان حماد بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ولو لم يكن لاهل
مكة القصر لقال لهم اتموا كما قال لهم اتموا قلت قوله عليه السلام لهم بعرفات
كما ذكره السرخسي وقول عمر لاهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر انما نعني عن القول
لهم بمنى والمحفوظ عن عمر لا عن رسول الله وقول الجمهور منهم عطا والزهري والثوري
والشافعي واحمد وابو ثور لا يقصرون بمنى ولا بعرفات لان ذلك ليس بمسافة القصر
قال الحافظ ابو جعفر ليس الحج موجبا للقصر لان اهل منى وعرفات اذا كانوا حجاجا يتمون
ولا هو متعلق بالموضع بل بالسفر ولم يوجد قال ابن حزم وروى عطا عن ابن عباس
القصر الى عسفان والطائف وجدة واذا وردنا الى اهل او ماشية فاتم الصلاة

ولا يقصرون إلى منى وعرفة قال وهذا لقد ملك يقصر إلى منى وعطاء مكي ممن لا يبطل أن يجعل
بعض قوله حجة وجمهور قوله غير حجة وفرق مالك بين خروج المكي إلى منى وعرفة
في الحج فيقصر وبين خروج أهل مكة إلى بلاد الأرض هذا المقدار ولا يقصرون لا يعرف عن
صاحب ولا تابع قبله واحتج له بعض مقلديه بما روي عنه عليه السلام يا أهل مكة أتموا
صلاتكم فإنا قوم سفر ولم يقل هذا بمنى وهذا الحديث لا يصح انتهى كلام ابن حزم ذكره
في المحلى ثم ذكر ما يبطل التقدير بما دون البريد عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب وهي من
المدينة ثمانية عشر ميلا فلما أتاها قصر الصلاة وعن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن
السمط إلى أرض يقال لها دومين من حمص على ثلاثة عشر ميلا فكان يقصر الصلاة وعن سعيد
بن المسيب أنه سأله عبد الرحمن بن حرملة أقصر الصلاة في بريد قال نعم وذكر
غير ذلك واستوعب فيه ثم قال وجدنا المالكيين والشافعيين قد احتجوا يجرون أنفسهم
في دعوى الإجماع على قولهم بل بحجهم على ذلك بكثير هؤلاء وليس من هؤلاء فقال أحدهما لم نجد
أحدا قال بأقل من القصر فما قلنا به فهو إجماع وقال الآخر قولنا هو قول ابن عباس
وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فأحسسنا الاختصار إذا النطلبة كذبهما على المحنة
بهما ولم يورد الأراوية مشهورة عند العلماء بالنقل قيمتها في الكتب المتداولة عند مصنفي
المحدثين وكتب أهل العلم قال وممن قال بتحديد ما للسفر من أفق إلى أفق يحمل له الزاد والمزاد
وفي ستة وتسعين ميلا أو في اثنين وثمانين ميلا أو في اثنين وسبعين ميلا أو في ثلاثة وستين
ميلا أو أحد وستين ميلا أو ثمانية وأربعين ميلا أو خمسة وأربعين ميلا أو اثنين
وأربعين ميلا أو في ستة وثلاثين ميلا فما لها حجة أصلا ولا متعلق لا من كتاب ولا من
سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من قياس ولا من رأي سديد ولا من قول صحابي
لا مخالف له منهم وسقطت هذه الأقوال جملة قلت لعمري إنه لم يسعد فيما قال من
المقادير لكن تناقض كلامه فإنه قال في أول المسألة إن من خرج من بيوت مصره أو
قريته أو موضع سكناه فمشى ميلا صلى ركعتين وإن مشى أقل من ذلك صلى أربعا فيقال
له هذا التقدير والتحديد بالميل هل هو في الكتاب أو السنة الصحيحة أو السقيمة أو الإجماع
أو القياس أو في قول صاحب لا مخالف له بما ذكرت فسقط قولك أيضا ثم قال
في المحلى لا يجوز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على ما سماه من هو حجة في اللغة

سفرا فلم نجد ذلك في أقل من ميل وقد روينا الميل عن ابن عمر فإنه قال لو خرجت
ميلا لقصرت الصلاة فإن أوقعنا اسم السفر وحكمه في الفطر والقصر على أقل من الميل لم نجد
عربيا ولا شرعيا عالما أوقع على أقل من ميل اسم سفر وهذا برهان صحيح قلت
قد ذكر عن ابن عمر بإسناده أنه لا يقصر في أقل من البريد وعن علي بن ربيعة
قال سألت ابن عمر عن القصر فقال أتعرف السويداء قلت سمعت بها ولم أرها قال
فإنها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع فإذا خرجنا إليها قصرنا ذكره في باب المحلى وذكر
عن ابن عمر أيضا القصر إلى ذات النصب وهي من المدينة ثمانية عشر ميلا وقد
تقدم قال فلما أتاها قصر وعن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر رواه
البيهقي فكيف يثبت عن ابن عمر الميل مع هذا الاضطراب والتعارض وقد روي
هو وغيره عن ابن عباس أنه منع القصر إلى منى وعرفة ثم قلنا له إن من خرج إلى
ضواحي بلده للاحتطاب والاحتشاش ويعلم كانه ونحوهما وغير ذلك مما تسبح
له من الحوائج لا يسمى مسافرا لغة ولا عرفا وإن مشى ميلا وأكثر إذ السفر قطع المسافة
الشاقة في اللغة وقطع الميل والميلين لا يشق إلا على أفراد الناس فلا يكون سفرا وما
ذكر عن ابن عمر لا يثبت على أن ما ذكره من تقدير الميل لاستحقاق اسم السفر باطل
لا أصل له وقوله أو قول صاحب لا مخالف له اعلم أن قول الصحابي حجة وإن كان
له مخالف واشتراط عدم المخالف له غير معتبر وإنما يشترط عدم المخالفة ليكون
إجماعا منهم وقول كل واحد منهم وفعله حجة وإن خالفه غيره قال الإمام ملك حاكيا عنهم
تعلق الرأي والعين وما اختلفوا فيه أخذنا ولا نخرج عن أقوالهم وأفعالهم ونجعل قول
كل واحد وفعله حجة وإن تخالفا فيما بينهم فإن قيل ففي حديث شعبة عن يحيى بن يزيد
الهنائي عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة
أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين وشعبة الشاك رواه مسلم وأبو داود وأحمد قيل
له ما دليله أنه قصد مسافة يقصر فيها الصلاة فلما قطع هذا القدر من المسافة
حضرت الصلاة عند بلوغ تلك المسافة قلت نا وهم هذا مردود بقول الراوي
أنه كان إذا خرج ثلاثة أميال فإنه يدل على أن قطع هذا القدر كان عادته في

حـ سمي البحر بحرا لعمقه واتساعه والجمع أبحر وبحار وبحور وكل نهر عظيم بحر

القصر ولنا قوله عليه السلام ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
قال في المغني فيشمل هذا كل من الزم حكم الكلفة من مقيم ومسافر لا يمسح اصلا بل
هو ساقط عنه المسح لهما ووجه التمسك به ان النص يقتضي ان كل من صدق
عليه انه مقيم يشرع له مسح يوم وليلة لان اللام توجب الاستغراق لانها اما للعموم
والاستغراق او لتعريف الماهية ولان قوله المسافر يقتضي ان السفر هو العلة للقصر
ودليل تحقق السفر تحقق المسح ثلاثة ايام ولياليهن لقوله في الرواية والراوي فلهذا
كل واحد منهما ما يتحلل فاذا كانت مدة السفر يوما وليلة او اقل ودون الثلاثة لا يمسح
كل مسافر ثلاثة ايام ولياليهن بانه اذا كان مقصده يوما فاذا وصل اليه انتهى
سفره وبقي مقيما فيه لحصول مقصوده في موضع الاقامة فلا يترخص برخصة السفر
وفي المبسوط هو منصوص على ان مدة السفر لا ينقص عما ذكر لسقوط هذه الرخصة
منه فلو كان اقل من ثلاثة ايام ولياليهن لبعضت ولان الرخصة لمراد التخفيف ومشقة
الوحدة وكمالها ان يكون الارتحال من غير الاهل والنزول في غير الاهل وذلك في اليوم الثاني
ولان الثلاثة اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز له القصر في قليل السفر فوجب ان يكون
اقل الكثير هو الثلاثة لان الى الكثير لا حد له وهنا اجود من قول صاحب المنافع واتفق العلماء
على انه غير مقدر باكثر من ثلاثة ايام فانه غير صحيح وقد ذكرنا الزيادة على ذلك عن بعض
اهل العلم فاعلمه وعلة الرخصة المشقة لكنها امر باطن فاقيم السبب الظاهر وهو
السفر الى مقامها تيسيرا حتى لو سار الملك من بستان الى بستان ترخص رخص المسافرين
وان لم تلحقه المشقة وكل امر كان زائدا فيه في حقه ومنهم من قال يحصل المشقة لكل احد
وان تفاوتت فيها وقد اقيم السبب مقام المسبب في النوم والتقاء الختانين وحدوث الملك وجوب
الاستبراء والاخبار عن الحيض والطهر والحمل والايجاب والقبول مقام الرضى في نقل الاملاك
واما الموضع الثاني ففي حكم القصر واختلفوا فيه على اقوال خمسة القول الاول ان القصر
هو فرض المسافر المتعين عندنا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن
عمر والثوري وحماد بن ابي سليمان وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما
وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة وصلاها فانه يلغيها ويسجد سجدتي السهو وقال الحسن
بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها اذا كان ذلك منه الشيء اليسير فان طال الخ لا منه وكذا

شروط القصر اربعة
النية وعدم الاقتداء
بمقيم ودوام السفر
والعلم بجوازه م

لم يعد وقال احمد بن ابي سليمان ان صلى اربعا متعمدا اعاد وان كان ساهيا لا يعيد قلت
لعله قول من يرى ان ابطال الصلاة اذا وقعت على وجه السهو لا يبطلها ويعد زيادة وعن
الحسن البصري فيمن صلى اربعا في السفر عمدا بئس ما صنع ويقضي عنه ثم قال للسائل لا ام لك
اترى اصحاب محمد تركوها لانها ثقلت عليهم وقال الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلي اربعا في السفر
قال لا ما يعجبني وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال انا احب العافية عن هذه المسئلة
وقال البغوي الشافعي هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي
العمل على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وهو القصر وهو قول
محمد بن سحنون واختاره القاضي اسمعيل بن اسحق المالكي وهو رواية عن ملك واحمد حكاه
ابن المنذر وفي التمهيد روى ابن وهب عن مالك ان المسافر يوما فهم مسافر وهم
يتم الصلاة بهم جاهلا فاني ارى ان يعيدوا الصلاة جميعا وفي الذخيرة للمالكية ورواية اشهب
ان القصر فرض القول الثاني ان القصر والاتمام جائزان والقصر افضل اذا كان السفر مسيرة
ثلاثة ايام ولياليهن وبه قال الشافعي ومن الصحابة سعد بن ابي وقاص القول الثالث ان القصر
والاتمام فرض مخير فيه كالكفارة وللصحابي من الكفارات القول الرابع ان القصر سنة
وهو قول ملك في اشهر الروايات عنه ذكره ابن رشد في القواعد القول الخامس ان القصر
رخصة والاتمام افضل كالصوم في رمضان في السفر للجمهور حجة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة
ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد وقد خاب من افترى رواه النسائي واحمد وابن ماجه وابن
المنذر وابو بكر الرازي والبيهقي باسناد صحيح قاله النووي وحديث عائشة انها
قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر رواه البخاري
ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد على ركعتين
في السفر وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه وفي التمهيد سال احمد الضمري ابن
عباس قال اني اسافر افاقصر الصلاة في السفر ام اتمها فقال ابن عباس تقصرها وكنه
تمامها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا لا نخاف الا الله فصلى ركعتين حتى رجع ثم خرج
عمر لا نخاف الا الله فصلى اثنتين حتى رجع ثم صلى عثمان كذلك شطر امارته ثم صلاها
اربعا قال ابن جريج انما اوفاها بمنى فقط وعن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله

بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا قال الزهري
فبلغني ان عثمان انما اجمع على الاقامة فاتمها اربعا لذلك وقال الاثرم عن ابن حنبل زعموا ان
عثمان انما اتم لانه تزوج بمنى فصلى اربعا قال وابن عباس يقول اذا قدمت على اهل
او ماشية لك فاتم الصلاة وفي المسند عن عثمان انه صلى بمنى اربعا فانكر الناس عليه فقال
يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من تاهل ببلد فليصل صلاة المقيم رواه احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابو عمر بن عبد البر والطحاوي
هكذا ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى وقالوا انما اتم عثمان لان الاعراب كانوا جاهلين
فاتمها ليعلموا ان الامام جائز قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي كانوا باحكام الصلاة في زمن النبي
عليه السلام اجهل فلم يتم بهم وهو ارأف بهم من عثمان فلو كان ذلك جائزا لكان هو اولى
منه وقيل لعبد الله بن مسعود صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فاسترجع ثم قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين بمنى ومع عمر بمنى ركعتين فليت حظي من
اربع ركعات ركعتان متقبلتان ولو كان عنده الذي فعله عثمان من الاتمام جائزا لما استرجع
ولا انكر عليه ذكره ابن بطال في شرح البخاري وقال ابو عمر بن عبد البر عاب ابن مسعود
عثمان بالاتمام وهو بمنى ثم لما اقام عثمان الصلاة صلى خلفه فقيل له في ذلك فقال الخلاف
شر قال ابو عمر فلو كان القصر فرضا عنده لما صلى خلفه قلت يجوز ان يصلي المسافر خلف
المقيم في الوقت وتنقلب صلاته اربعا بالاقتداء بالمقيم لسنة الامامة وقد تقدم انه كان
ازمع على الاقامة ولانه نوى الاقامة وهو خلفه وكانوا مقيمين معه فصلى خلفه تماما
ولانه يجوز ان يكون ذلك للفتنة فعلا اتخاذا للسنة ويجوز ان يصليا ركعتين فرضا وما زاد
عليهما نافلة لهما ولا نظن بهما ترك الفرض الواجب قال ابو عمر ان تحفظ الصحابة انهم كانوا في
اسفارهم ومجالسهم بمضاف الحد منهم انه زاد في فرضه عامدا انما يفسد صلاته هذا
مالا يحل لمسلم ان يتقوله عليهم وينسبه اليهم انتهى كلامه قلت ليس الامر كما ذكر فان
عندنا لا تفسد صلاته بالاتمام وان كان الفرض ركعتين لا غير ولا من اثم انما فعله بالاجتهاد
فلا يلزم عمرو ولا يبطل صلاته وعن مالك من غير خلاف ان من اتم اعاد في الوقت
وعن صفوان بن محرز المازني انه سال ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان
من خالف السنة فقد كفر ذكره في التمهيد وفي المحلى لابن حزم ورفعه ابن عمر الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم وروى ايضا من قوله وارادوا بالسنة طريقة رسول الله اذا ترك
السنة لا يكفر وقال ابن عباس من صلى في السفر اربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين
ذكره في المغني وابن المنذر في الاشراف وعن عمران بن حصين قال حججت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين وسافرت مع ابي بكر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب
وسافرت مع عمر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين
رواه الترمذي وقال حديث صحيح وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر
رواه النسائي وعن ابن عباس ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي
السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وقوله وفي
الخوف ركعة معناه لكل طائفة مع الامام اذا كان مشيا فرادى وقول ابن عمر لو كنت مسبحا
لاتممت دليل على ان الاتمام سبحة وهي نافلة وهذه الآثار الصحيحة الثابتة تدل على ان
فرض المسافر في الرباعية ركعتان من غير قصر وان ذلك عزيمة لا رخصة لانه لو كان
رخصة والاتمام عزيمة لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر العزيمة
على الدوام واخذوا بالرخصة لانه عليه السلام كان ياخذ لنفسه بالاشق والاغلظ
ولامته بالاخف والايسر وكذا سقوط القضاء يدل على ما ذكرنا لانه لا يعقل فرض لا يجب
ادا ولا قضاء فصار كالصلاة في حق الحائض وقال ابن حزم في المحلى قد صح عن رسول الله
ان الله فرض صلاة الحضر اربعا وصلاة السفر ركعتين على لسان نبيه فان قيل الزيادة
على الاثنين في الرباعية في الصلاة اذا قراها تكون فرضا ولو تركها لا تقضى قيل
له هذا ممنوع في احدى الروايتين وعلى الرواية الاخرى نقول هي ليست بفرض
في نفس الامر وانما تصير فرضا بالقراءة وقبلها لا توصف بالفرضية وفي المحلى عن
يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسالت
رسول الله عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال علي فصح
ان الصلاة فرضها الله ركعتين ثم بلغها بعد الهجرة اربعا في الحضر واقر صلاة السفر
كما ثبت عن عائشة في الصحيحين فلا يجوز ان نتعدى ذلك ومن تعداه لم يصل كما امر الله

صلى الله عليه وسلم

فلا صلاة له وقال ابو بكر الرازي قوله فاذا قبلوا اصلي فيه امر بالقصر فيكون الاتمام منهيا
عنه ولم يختلف ان من قصر فعليه للسلم في اسفاره في حال الامن والخوف
متساو فرض المسافر ركعتان بفعله عليه السلام وبيانه لمراد الله تعالى وقال صاحب
الاستذكار الاما روى العلماء في الصلاة فرضت ليلة الاسراء اما ان جبريل صبيحة ليلة
الاسراء صلى به الصلوات في يومين وروي عن عائشة انها فرضت ركعتين ركعتين قال
البصري والرهان الزيادة كانت بالمدينة والخمس فرضت قبل الهجرة بسنة وقال
الحافظ ابو جعفر الطحاوي وقيل انما اتم عثمان رضي الله عنه لانه كان يذهب الى انه
لا يقصر الا من حل وارتحل وحمل الزاد والمزاد رواه عنه ابو قتادة وقيل انما اتم بمنى
لان اهلها كثروا حتى صارت مصرا وقيل نوى الاقامة بها ليعرف الاعراب ان هذه الصلوة
اربع ولو كان المسافر يحج الما اعتذر عثمان لما قال احرمت للاتمام ولم يحتج الى الثلاث وقالت
التي ذكرت له وقال النووي تاوله جابر اهوا الصحيح عند العلماء وقيله قلت
قوله هذا مردود عليه فانه لم ينقله احد عن عثمان والمنقول عنه ما عددناه قبل
من الثلاث وقالت وقال النووي معنى قول عائشة فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار
عليهما قلت هذا لا يستقيم لان فرض الله سبحانه لا يتعلق بارادتنا وترده ايضا
قول ابن عمر لو كنت مسافرا لاتممت يحمل الزيادة على الركعتين في القصر بعلا وحمل المتمم
كافرا على ما مر وهو من باب التهديد والتغليظ فان قيل فقول انس كنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا من يتم ومنا
من يقصر فلا يعيب احد وعن عائشة قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله صام وافطر
وقصر الصلاة واتم يدل على التخيير وجواز الاتمام قيل له في طريقهما زيد العمي وطلحة
بن عمرو قال ابو عمر بن عبد البر لا يحتج بهما وقال ابو الفرج بن الجوزي المعروف منا
الصائم ومنا المفطر والزيادة من قول زيد العمي وليس بشيء وقال النووي بينت
القصر والاتمام قلت وفي الاتمام معين بن زياد قال ابو زرعة لا يحتج بحديثه
وضعفه احمد وزيد العمي وطلحة بن عمرو وتقديم الكلام فيهما ولم يصحح الاتمام احد من
اصحاب الكتب الستة ولا غيرهم سوى الدارقطني وتعصبه لمذهب الشافعي معروف
كما صحح الجهر بالبسملة فلما اقسم على تصحيحه اعترف انه غير صحيح على ما قدمناه في البسملة

او انما صلى بهم جبريل
صبح الاسرا صلى بهم
الصلاة ركعتان

ولو ثبت يحمل على ان سفرهم كان مختلفا فجواز القصر فيه فمنهم من اعتقده سفرا صحيحا فقصر
ومنهم من ذهب على خلاف ذلك فلم يقصر وقد كانت من السفر بينهم كذلك واستدل
الشافعي على ان القصر رخصة بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة ووجهه انه نفى الجناح في القصر فدل على انه رخصة وجوابه
ان المراد به قصر هيئتها ووصفها في حال الخوف بدليل قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا ولا كلام فيه وانما الكلام في قصر الشطر ولو كان رخصة لما ترك رسول الله
واصحابه العزيمة على الدوام وهم اعلم بمعنى الامر وقد قدمناه مستوفى فان قيل
قد روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تتم الصلاة في السفر مع قولها فرضت الصلاة
ركعتين فقد خالف فعلها قولها فلا يبقى حجة قلت كانت عائشة ام المومنين وكانت
تاولت في سفرها انها في منازل اولادها او انها كانت تسافر بغير محرم لكونها ام المومنين
وكانت من جميع المومنين ذات رحم محرم وكانت تقول انا في منازل اولادي وقيل لابي حنيفة
ان العرزمي ينكر ان عائشة كانت تسافر مع غير محرم فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ما يدري
العرزمي ما هذا ان عائشة رضي الله عنها ام المومنين وكانت من كل المسلمين ذات رحم
محرم وقالوا هكذا تاول عثمان رضي الله عنه انه خليفة المومنين فحيث ما حل فهو في بيته
ولولا هذا التاويل لمخالفة النص الصحيح عنها وضعفوا ما وقيل عائشة بذلك
وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المومنين فلم يتاول قلت لا يلزم من تاويلهما
تاول غيرهما ولا سيما رسول الله فانه مشرع لا يعمل بقول غيره ويمكنه الوقوف
على الحكم من غيرها وقيل وذكر السرخسي في المبسوط ان اتمام عثمان كان في عرفات
ولم يوافق عليه في الكتب بل لو كان اتمامه يمضي على ما قدمناه عنهم وفي الاسبيجابي
قال الشعبي من اتم الصلاة في السفر فقد عبث بملة ابراهيم وقال ابو حنيفة من اتم الصلاة
فقد اساء وخالف السنة فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان له نافلة
ويصير مسيئا لتاخير السلام ويكون قد بنى النفل على تحريمة الفرض وهو جائز عندنا
ولو لم يقعد في الثانية بطل فرضه لان القعود على راس الثانية فرض وهو جائز عندنا
ولو لم يقعد في الثانية بطل فرضيته لا صلاته وقد تركه وخلط النافلة قبل اكمال
الفرض وفي المفيد والتحفة لو صلى اربعا وترك القراءة في الاوليين او في احداهما فسد

صلاته عندنا وعند الشافعي لا تفسد لان فرضه صار اربعا فمكنه قضاء القراءة في الاخريين
قلت هذا لا يستقيم عند الشافعي لان القراءة ركن في جميع الركعات اعني الفاتحة واما
الموضع الثالث فهو الذي يبتدا فيه بالقصر قال في المبسوط يقصر حين يخلف عمران المصر
وفي الذخيرة والمرغيناني ان كان لها محلة منتبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها
فانه لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف دورها بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر فانه يقصر
وان لم يجاوزها ثم المعتبر الجانب الذي يخرج منه لا الجانب الذي بحذائه حتى لو خلف الابنية
التي في طريقه يقصر وان كان بحذائه ابنية اخرى من جانب اخر من المصر وهل يعتبر فنا
المصر ان كان بينها وبين فنائها اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفنا والا
لا يعتبر الفنا بل يعتبر مجاوزة عمران المصر وان كانت قرية متصلة بربض المصر يعتبر
مجاوزتها هو الصحيح وان كانت منفصلة بفنائها الا بربضها يعتبر الفنا دون القرية وفي
جوامع الفقه اذا جاوز حيطان المصر قصر على ظاهر المذهب وعن الحسن فيمن خرج مسافرا
ويقرب مصره قرية فان كان بينهما طول ميل لا يقصر ما لم يجاوز القرية وان كان اكثر
يقصر حين يخرج من العمران وعلى هذا ان كانت قرى منفصلة بربض المصر لا يقصر ما لم يجاوزها
وان كانت فراسخ وعن بعضهم اذا جاوز الربض قصر قال في الذخيرة والصحيح انه
يعتبر مجاوزة عمران المصر الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر فيعتبر مجاوزة
القرى وفي المفيد والتحفة المقيم اذا نوى السفر وهو يمشي او راكب لا يصير مسافرا ما لم يخرج
من عمران المصر لان نية العمل لا تعتبر ما لم يعمل كالصائم اذا نوى الفطر لا يصير
مفطرا وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور
في اصح الوجهين في المذهب وحكى الرافعي وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه
في المحرر والاول في الشرح وان لم يكن في جهة خروجه سور او كان في قرية يشترط
مفارقة العمران وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره
او قريته ويخلفها وراء ظهره قال وبه قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحق وابو
ثور قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطا وسليمان
بن موسى انهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحرث بن ابي ربيعة انه
اراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب

عبد الله ولعامة اهل العلم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية ولا يقال لمن لم يخرج من
بيته ضارب ولانه المراد بها واذا اردتم الضرب في الارض لان الضرب في الارض هو السفر ولا
بد ان من خرج من سور البلد او الربض ظهره لتبريتنا فحققه وقال انس صليت الظهر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه ولو
كانت نية السفر كافية في القصر لصلى الظهر ركعتين وقال البخاري خرج علي رضي الله عنه فقصر
وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها وذكر اصحابنا
في شروحهم عن علي كرم الله وجهه انه قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا قاله حين خرج من البصرة
يريد الكوفة على ما ذكر في الذخيرة والمبسوط وفي فتاوى المرغيناني حين خرج من الكوفة
الى صفين وهكذا ذكره البيهقي وهو الصحيح وفيه مذهب اخر وروي عن مجاهد انه لا يقصر
المسافر نهارا حتى يدخل الليل قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافقه وحكي عنه ايضا
انه قال ان خرج نهارا لا يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل
النهار ثم لا خفاء في ضعف هذا المذهب وهو منابذ للحديث الصحيح في قصره عليه السلام
بذي الحليفة وبعض احكام السفر ينقضي بنفس الخروج وان لم يتم العلة ويستحكم الاترى انه
اذا نوى بعد يصير مقيما وان كان في غير موضع الاقامة لان السفر لم يتم علته
فكانت نية الاقامة نقضا للعارض فيكون نقضا لسفره قبل ان يستحكم واذا سار ثلاثا
ثم نوى الاقامة في غير موضع الاقامة لا يصح لانه ابتدا الاقامة فلا يصح في غير محلها فان
رجع الى وطنه قبل ان يسير صلاته اتم صلاته لانه ليس بنية، ومن وطنه مسافة
سفر فحين نقض سفره قبل ان يستحكم قوله ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي
الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر هذا اذا سار ثلاثا
بلا نية امام مصلحة اما اذا نوى الاقامة قبل ذلك يصير مقيما وان كان في مفازة
وفي تقديره [illegible] اعلم ان الناس في اقل مدة الاقامة على ثمانية عشر قولا القول
الاول حكاه صاحب الحلية عن ابن جبير انه قال اذا وضع رحله بارض فانه يتم القول
الثاني اقامة يوم وليلة قاله ربيعة القول الثالث ثلثه ايام قاله ابن المسيب
في رواية القول الرابع اربعة ايام قاله مالك والشافعي ورواية عن ابن حنبل قال مالك
هذا احسن ما سمعت وحكى امام الحرمين عن الشافعي اربعة ايام ولفظه القول

الخامس خمسة ايام عزاه ابن رشد الى ابن حنبل القول السادس عن ابن حنبل ان ينوي
احدى وعشرين صلاة ذكره في المغني وجعله المذهب ومثله في المحلى القول السابع عشرة
ايام قاله علي بن ابي طالب والحسن بن صالح ومحمد بن علي وكذا لو دخل مصره وهو يتطوف في
سفره مصر فيها ما لم ينو عشرة ايام فيها ادنى عددها القول الثامن اثنا عشر يوما قاله عبد
الله وروايه عن ابن عمر والقول التاسع ثلاثة عشر يوما قاله الاوزاعي القول العاشر
خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا وروي عن ابن عباس وابن عمر والثوري والليث القول
الحادي عشر ستة عشر يوما في رواية عن الليث القول الثاني عشر سبعة عشر يوما قاله الشافعي
في قول القول الثالث عشر ثمانية عشر يوما وهو قول الشافعي وصححوه القول الرابع عشر تسعة
عشر يوما قاله اسحق القول الخامس عشر عشرون يوما القول السادس عشر يقصر حتى ياتي
مصرا من الامصار قاله الحسن البصري القول السابع عشر ذكر ابن المنذر عن احمد احدى
وعشرين صلاة الثامن عشر يقصر ابدا لكن هذا القول وما اشبهه عن الشافعي فيمن
اقام في بلد لحاجة القتال او غيرها من الحوائج ولا يعلم متى ينتهي وحكى الحسين
القاضي ان من اصحابهم من اجرى القول بوجوب الاتمام بعد الاربع في حاجة القتال الى
القول الشافعي الحربي وغيرها سوا فحصل في الجميع الاقوال كما في الحاوي وقال عشرة قولان
احدهما يتم بعد الاربع والثاني يتم بعد الثمانية عشر واذا جمعت بين المسلمين وما قيل
فيهما في الطريقين وزدت بعض الوجوه مع بعض واحصيت قلت في ذلك ثمانية عشر
قولا ووجها احدها يقصر بلا نية اتمام وبعدها يتم والثالث يقصر سبعة عشر يوما
وبعدها يتم والرابع يقصر ثمانية عشر يوما وبعدها يتم والخامس يقصر تسعة عشر يوما
وبعدها يتم والسادس يقصر عشرين يوما وبعدها يتم والسابع يقصر ابدا والثامن من حاجته
غير قتال يقصر بلا نية اتمام ومن حاجته قتال يقصر سبعة عشر يوما والعاشر من حاجته
غير قتال يقصر بلا نية اتمام ومن حاجته القتال يقصر تسعة عشر يوما والحادي عشر من
حاجته غير قتال يقصر بلا نية اتمام ومن حاجته قتال يقصر عشرين يوما والثاني عشر من
حاجته غير قتال يقصر بلا نية اتمام ومن حاجته قتال يقصر ابدا والثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر والسادس عشر من حاجته غير قتال يقصر اربعة ايام ومن حاجته قتال
يقصر سبعة عشر يوما او ثمانية عشر يوما او تسعة عشر يوما او عشرين يوما او ابدا والسابع
عشر

من حاجته غير قتال يقصر ثمانية عشر يوما ومن حاجته قتال يقصر ابدا وهذا اختلاف كثير
وبعد الاستدلال على بعض هذه المقادير جدا اذ ذكر ذلك بعض من خرج للتفقيه شرحا لمذهب
مالك والشافعي على تقدير مدة الاقامة باربعة ايام بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اذن للمهاجر في اقامة ثلث ليال بمكة بعد النسك ان يكون له حاجة قال ابن العربي وجدنا ان الله
قد ضرب لمن حقت عليه الكلمة وبعد فيه القول بالهلكة والاعدام من الدنيا تمتع ثلاثة
ايام فدل ذلك على انها لا تكون في حد الاستيطان قلت يستدل على هذا ويقول
الاربعة كذلك لان ضرب المدة لهم بالثلاثة لا ينفي جواز الاربعة لو ضربها وانما اذن لهم في
اقامة الثلاثة لانه علم ان حوائجهم يقضي فيها غالبا الا ان ما زاد عليها من اقامة وقال ابن
حزم لا نعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر ولا اشارة الى المدة التي
اذا اقامها المسافر يتم صلاته وانما هو في حكم المهاجر لا يقيم اكثر من ثلاثة ايام للحاجة
ويصلي لحاجته في البلد ولا حاجة الى اكثرها ولا بد انه يصير بعضها الاربعة ولا احتمال
لا يثبت حكم شرعي بالاحتمال والمهاجر يحرم له الزيادة على الثلاثة والمسافر يباح له ذلك
واكثر فاي نسبة بين اقامة مكروهة وبين اقامة مباحة وايضا انما زاد على ثلاثة الايام للمهاجر
داخل عندهم في حكم ان يكون مسافرا لا مقيما وما زاد على الثلاثة لمن فر اقامة صحيحة فلا اقامتان
وايضا ان اقامة قدر صلاة واحدة زيادة على الثلاثة مكروهة للمهاجر ويتم عندهم اذا
نوى عليه المسافر ان يتم وهو خلاف مذهبهم والاربعة لا دليل عليها وقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة فاقام اليوم الرابع منه والخامس والسادس والسابع
وبعض الثامن وخرج الى منى يوم التروية وهو الثامن قبل الزوال وما لا ولا اقامة فيها
بلا شك وهذا يبطل مذهبهم في التقدير باربعة ايام فان قيل يوم الدخول لا يعتبر فيه قيل
الاحكام المتعلقة بالسفر يسقط حكمها يوم الدخول اذا نوى الاقامة ويحتج بما يجوز اصله رخصة
المسح والافطار ووجوب اتمام الصلاة ولا يعني لاخراجه بعد نية الاقامة بغير دليل شرعي
ومثله يوم الخروج قبل خروجه وقال السهيلي يحسب اليوم الذي قدم فيه لانه كان فيه
مار اقلت ذكر ابن حزم في المحلى وابن قدامة في المغني انه قدم صبح رابعة فبطل قوله
دا فيه سا ثرا وعن احمد بن حنبل صلاة عليه السلم احدى وعشرين صلاة صبح اليوم
الرابع وصبح يوم التروية فصارت اربعة ايام وصبح يوم التروية وذكر الوبري

للشافعي انه عليه السلم نهى عن الاقامة في دار الحرب رخصنا ما م فدل على انها مدة الاقامه
قلنا هذا لا اصل له ولم يرد عن النبي عليه السلم المنع الا للمهاجر خاصة في زيادة
الاقامة على ثلاثة ايام بمكة وكان تحريم الاسلام بعد قضاء المناسك في حجة الوداع
فلا معنى لذكر دار الحرب واعتبر ابن حنبل قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
وعشرين صلاة حين دخل مكة الى ان خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة بما قل من
ذلك ولا حجة على من قدرها باكثر هو مسكوت عنه في هذا بل فيه ما يدل على خلافه
لانه عليه السلم قصر مستمرا حتى رجع الى المدينة ووصل اليها ولنا ما روى ابو يوسف
رضي الله عنه عن ابن دينار عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا اذا
قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صلاتك
وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها ولم يرو عن غيرهما من السلف خلافه وما روي
عن ابن المسيب انه ان اجمع على اربع وشاعها اتم صلاته تعارضه ما روى هشيم عن
داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمس عشرة ليلة اتم الصلاة
وما كان دون ذلك فليقصر ومع انه لا يجوز ان تعارض به قول ابن عباس وابن عمر وعن
يحيى بن ابي اسحق قال قلت لانس كم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا رواه البخاري
ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح ومعلوم انه لا يمكنه الرجوع الى المدينة قبل فراغه
من الحج وقد قصر صلاته باتفاق الرواة يدل على ان ما دون الخمسة عشر معتبر في الاقامة
والاثر في المقدرات كالخبر فصار كمدة اقل الطهر بجامع العبرة وابهم بالعقد في بلد
او قرية مسلة العسكر الداخل دار الحرب لانهم ينتظرون الفتح والرجوع كل ساعة
وليست بلدة ولا قرية مقصودة فلا يعتبر وابهم مسلة اخرج غدا او بعد غد وابهم مسلة
نية الاقامة في المفازة ولا اعتبار لنية الاقامة في هذه المسائل الثلاث لما ذكرنا والكره
والسفينة مثل المفازة ذكرها في التحفة وكذا الرباط ذكره في المحيط ولان حال الحبس
مبطلة لعزيمتهم فلا يصح نيتهم لانها قصد لا يوجد فيه تردد وهم في دار الحرب ان هزموا
فروا وان هزموا قروا ولهذا قال اصحابنا فيمن دخل بلدا لقضاء حاجة ونوى ان يقيم
خمسة عشر يوما لا يقصر متمما لانه يقضي حاجته قبل انقضاء المدة يخرج منه فاشبه المجاب ان صح
ولا يلزم على هذا الاقامة لو اراد ان يدخل مكة بغير احرام فانه ينوي بستان بني عامر فانه

وهو داخل الميقات خارج الحرم فاذا انتهى اليه يدخل منه مكة بغير احرام وحاله
بطل عزيمته والفرق ان هنا لا يترتب المنوي على النية فلغت لان التردد مناف
للاقامة وهناك يترتب المنوي وهو دخول البستان على النية فافترقا وعلى هذه المسئلة
ذكرها في الذخيرة والمحيط تنبني بها الحاج اذا وصلوا الى بغداد في رمضان ونووا الاقامة
يتمون صلاتهم لانهم لا يخرجون الا مع القافلة والى وقت خروج القافلة اكثر من خمسة عشر
يوما وكانهم نووا الاقامة بها وفي منية المفتي رجل قدم مكة حاجا في عشر الاضحى
يريد الاقامة بها سنة يقصر حتى يرجع من منى لانه يحتاج الى قضاء المناسك فصار كنيته
الاقامة في غير محلها وفي جوامع الفقه لا يصح نية الاقامة الا في موضع يتوطن فيه اهله
وسكانه ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو الاقامة
حتى بقي على ذلك سنين قصر قال الترمذي اجمع اهل العلم على انه يقصر ما لم يجمع
اقامة وان اتى عليه سنون وقال ابن المنذر مثله وعن ابن عمر انه قال يصلي صلاة المسافر
ما لم اجمع مكثا واقام بعض الصحابة برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلاة رواه مسلم في
صحيحه وفي حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر
رواه ابو داود والبيهقي قال النووي هو صحيح وروى البيهقي وغيره ان انسا اقام بالشام
مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر واقام سعد بن ابي وقاص بالسرح
خمسين ليلة ومعه المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود حتى دخل رمضان فصام المسور
وعبد الرحمن وافطر سعد بن ابي وقاص فقيل لسعد انت صاحب رسول الله وشهدت
بدرا والمسور يصوم وعبد الرحمن وانت تفطر قال سعد اني افقه منهم رواه البيهقي في سننه
الكبير وفي المحلى لابن حزم عن ابي وائل كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل
عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف وعن ابي المنهال العنزي قال قلت لابن عباس
اني اقيم بالمدينة حولا لا اشد على سير قال صل ركعتين والسابع احتج باقامة النبي عليه
السلام بمكة تسعة عشر يوما يقصر عام الفتح قال ابن عباس ونحن نقصر تسعة عشر
وان زدنا اتممنا رواه ابو داود والبيهقي لكن الصحيح منه انه عليه السلم اقام بها تسعة
عشر يوما يقصر قال ابن عباس ونحن نقصر تسعة عشر يوما وان اقمنا اكثر اتممنا رواه
البخاري في صحيحه وخالف المزني الشافعي في ذلك ووافق الجماعة وروايته قصر عليه

السلم خمسة عشر يوما كذا ضعيفة قاله النووي وذكر ابو بكر في العارضة وامام عبد الحق
ابن شهر وكامل يسير وكان يقصر فاسد اذربيجان بفتح الهمزة مقصورا وضبطه
الاصيلي والمهلب بمده قال صاحب مشارق الانوار وضبطناه عن الاسدي بكسر الدال
وضبطناه عن ابي عبد الله سليمان وعن بفتحها وحكى فيها ابن مكي اذربيجان
بفتح الدال وسكون الراء والنسب اليه اذري واذري على غير قياس وقال ابن
الاهدل كلام العرب بسكون الدال وفتح الراء وضبط عن المهلب اذربيجان
بكسر الراء وتقديم الياء باسمين على الموحدة حكى ذلك في مشارق الانوار واذا دخل
العسكر دار الحرب قصروا وان نووا الاقامة بها قال لنا عن مالك ولو عزموا على
الاقامة اربعة ايام قصروا وقال النووي المحارب اذا نوى اربعة ايام يصير مقيما في
اصح القولين خلاف مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد وعن ابي يوسف انهم ان نووا في
المدينة في السوق يصيرون مقيمين اذا نووا الاقامة وفي الفسطاط الا ان الابنية
موضع الاقامة دون الصحارى كذا في المحيط وقال ابو نصر البغدادي عن ابي يوسف
انهم مقيمين وعنده ان غلبوا على بعض السوق صاروا مقيمين بالنية وفي جوامع الفقه
ان نووا الاقامة في موضع وطن وفيه اهل الحرب صاروا مقيمين وفي الاملاء عن ابي
يوسف ان نزلوا بساتينهم واكامهم وللمسلمين منعة وشوكة صحت اقامتهم ولا تصح
اذا نزلوا عليهم في خيامهم وفي الذخيرة ان غلبوا على مدينة واتخذوها دارا صارت
دار الاسلام يتمون فيها الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة فيها شهرا
قصروا وقال زفر ان كانت الشوكة لهم صاروا مقيمين لتمكنهم من القرار ظاهرا
ودليلنا قد قدمناه وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر وفي
المحيط او حاصروا اهل البغي في دار الاسلام ومثله في الذخيرة او حاصروهم في البحر
لان حالهم يبطل عزيمتهم كما تقدم ولذا الملاح وصاحب السفينة لا يصيرون مقيمين بنية
الاقامة في السفينة لانها ليست موضع اقامة عادة الا ان تكون قريبة من وطنه ذكره
في المحيط وفي المفيد والتحفة المفازة موضع اقامة في حق الاعراب والاتراك والاكراد
وامثالهم كالبربر ونحوهم من اهل البر والكلأ الذين يسكنون الفلوات في بيوت الشعر
والصوف والاخبية وانهم يتمون صلاتهم في الاصح وقال السرخسي هو الصحيح وفي

المحيط وعليه الفتوى لان في رواية عن ابي يوسف انهم يقصرون ذكره في المحيط
والمفيد والتحفة وغيرها وفي جوامع الفقه واصحاب الكلأ لا يصح اقامتهم وان
كانوا اصحاب الخيام وعن ابي يوسف يصح اقامتهم اذا لم ينزلوا بالكلأ وفي الذخيرة
عن ابي يوسف في الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ويتنقلون من مرعى الى مرعى
ومعهم رحلهم انهم مسافرون الا اذا نزلوا مرعى كثير الكلأ واعدوا الخيام وكان
الكلأ يكفيهم مثل الاقامة صحت نيتهم ثم المعتبر في الاقامة نية الاصل دون التبع كنية
الخليفة والامير دون الجند ونية الزوج مع الزوجة والمولى مع عبده ورب الدين
مع مديونه ان كان معسرا ذكره في التحفة وكذا المحمول مع حامله والاجير مع مستأجره
والتلميذ مع استاذه ذكره في الينابيع والذخيرة وفي المحيط قيل ان استوفت
مهرها فنيته المعتبرة في السفر والاقامة الا الزوج ان استوفت مهرها والا فالها
وكذا بعد الدخول عنده في حق المهر وكذا الجندي ان كان يرزق من الامير
والا فلا وفي المحيط حيلة قولا وكذا الغريم مع مديونه ان كان مفلسا لا يحبسه
او يلازمه وكذا لو اشخص عشر ظلما لانه غالب عليه وكذا التبعا الى الاعمى اذا
قاده ماجرا والا فلا وفي الذخيرة المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي فيكون العبرة
لنيته لا لنية الوالي بخلاف العبد والمرأة وروى هشام عن محمد في رجل خرج مع قائده
وينوي المقام ولم ينو قائده فانه يكون مقيما وانه بخلاف المرأة مع زوجها والعبد مع سيده
وفي المحيط لو دخل مصر الحبشة غريمهم ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة
وان كان موسرا او عزم ان يقضي دينه اولم يعزم شيئا قصر وان عزم ان لا يقضي دينه
اتم وكانه نوى الاقامة وفي الذخيرة ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا حبسه الذي له
الدين وهو معسر يتم الصلاة وكذا ان كان موسرا الا ان يكون وطن نفسه على
ادائه فيقصر وفي المنتقى مسلم اسره العدو ان كان مقصده بلا دار ما قصر وان
لم يعلم سأله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان مسافرا يقصر لانه
تحت قهره كالعبد مع سيده فانه يسأله فان لم يخبره اتم وفي الذخيرة وان
اسر لا يسير مع العدو ووطن نفسه على اقامة شهر في غار او نحوه قصر لانه محارب
للعدو وكذا اذا اسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر

اصحاب الكلا

المعتبر نية الاصل دون التبع

المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا

بحث

ثم اذا لم يعلم التابع بنية المتبوع للاقامة لا يلزمه الاتمام حتى يعلم كما في وجه الحلية.
وهو الاصح وقيل يلزمه الاتمام لانه ضمن نحو الوكيل والمكره بالسفر كالاسير يقصر ويجب
قال مالك وابن حنبل وقال الشافعي لا يقصر لعدم النية وفي شرح المنية لو علم الاسير
يحملونه الى بلد بعيد ويكون الحرب اذا اقدنا والرجوع اذا اطلقوه لم يقصر وفي فتية المغني
تزوج المسافر في بلدة يصير مقيما وهو قول الشافعي وفي فتاوى جواهر زاده يصير به
مقيما للحديث المتقدم عن عثمان ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخلها صار مقيما
فيها ذكره في جوامع الفقه وفي المحيط فان ماتت زوجته في احداهما وبقي له دور
وعقار قيل لا تبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لو تاهل ببلدة واستقرت
سكناه وليس له فيها دار وقيل تبقى كما لو حلف لا يسكن هذه الدار وانتقل عنها
باهله وبقي فيها ثقله والمسافر يصير مقيما بنفس التزوج وقال بعضهم لو نزل بقرية
كان اهله بها وماتوا ففي المواريث تم ما لم يرفض سكناها ولو تزوج بقرية لسبب سكنه
ففي المواريث لا يتم حتى يبني باهله ثم يلزمه السكنى وكذا كان القسم في المجموع عن في الفرعن
ولو نوى اقامة يوم وليلة في قرية ليس بها اهله وفيها جواريه وولده وما له يقصر
وان كان فيها اهله اتم ذكره القرافي وقال ابن حنبل ان تاهل ببلدة او مر بها وله
فيها اهل او مال تم فرع مسافر ومقيم استويا عبدا يصلي العبد صلاة المقيم قاله
علاء الدين ابو الحسن السغدي وظهير الدين المرغيناني وقال علاء الدين الحماني الاصح
انه يصلي صلاة المسافر وقيل ان كان بينهما مهايأة في الخدمة يعتبر حال كل منهما
فيتم عند المقيم ويقصر عند المسافر ذكره المرغيناني ثم في نية الاقامة خمسة عشر
يوما يعتبر عزيمته على البتات وقيل على غلبة الظن بخلاف ولا يحتاج في القصر الى نية
القصر وقال الشافعي وابن حنبل لا يقصر الا من نوى القصر في تكبيرة الاحرام وقال
ابن حزم الظاهري هذا خطأ وفيه نقض قول الشافعي فلم يلزمه النية للاتمام وهي
على اصله الخطأ ان الاصل عنده الاتمام والقصر دخيل وهو دعوى بلا برهان
بل الاصل القصر لحديث عائشة رضي الله عنها انتهى كلامه مسئلة عند اهل
العلم من اهل الحل والعقد حكم الصوم حكم الصلاة في القصر والافطار ففي كل
موضع جاز القصر جاز الافطار وقال الظاهرية حكم الصيام خلاف حكم

لا يحتاج في القصر
الى نية القصر

ثم اذا الصلاة فان اقام يوما وليلة في خلال السفر فرض عليه ان يصوم في المسافة
وان قصر الصلاة قوله واذا اقتدى المسافر بالمقيم اتم اربعا في الوقت حكاه
ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والاوزاعي والثوري والشافعي وابي ثور وابن
حنبل وقال الحسن والزهري ومالك ان ادرك ركعة والا لزمه الاتمام والا له القصر
وقال طاوس والشعبي ان ادرك معه ركعتين اجزأتاه وقال اسحق يقصر خلفه بكل
حال وهو قول الظاهرية فان فرغ قبل امامه تشهد بعده وسلم وان افسده خلفه
قضى ركعتين وبه قال الثوري وابو ثور في رواية وقضى اربعا عند زفر والشافعي ومالك
واحمد ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين فاحدث الامام فاستخلف مقيما او مسافرا
فنوى الاقامة لا يلزم المسافرين الاتمام عندنا وعند مالك لانهم لم يلتزموا الاربع
وصلاتهم خلفه صحيحة بدون القعود بخلاف اقتدائه بالمقيم ابتداء وعند الشافعي
واحمد يلزمهم الاتمام والفرق ان في اقتدائه بالمقيم لا يصح صلاته الا بالتزامها
اربعا فصار تبعا له تابعا للامامة بنية الاقامة وفي الاستخلاف صلاة المسافرين
خلف الخليفة صحيحة بدون القعود والقعود على رأس الركعتين فرض على المقيم حتى
لو تركها تفسد صلاته بتذكرهن في الذخيرة وغيرها فلا يصيرون الى الزيادة من غير التزامهم
وان نوى الامام الاقامة قبل خروجه من المسجد يصير مقيما وصلى القوم اربعا ذكره
المرغيناني وان دخل المسافر مع المقيم بعد الوقت لم يجزه لان بعد خروج الوقت
لا يتغير بتغير السبب لا يعتبر نية الاقامة بعده فيكون اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة او القراءة او التحريمة على ما عرف واذا صلى المسافر بالمقيمين
صحت صلاتهم خلفه في الوقت وبعده لانه بنى على القوي فاذا سلم الامام على رأس
الركعتين اتم المقيمون صلاتهم ويكونون في الباقي كالمسبوقين الا انهم لا يقرؤون
في الاصح لانهم ادركوا مع الامام اول الصلاة وبنوا على تحريمته وفرض القراءة قد تأدى
فتركوها احتياطا لان القراءة خلف الامام حرام وهم خلفه من وجه ومنفردون
من وجه وعلى الثاني القراءة مستحبة اذ فرض القراءة قد تأدى في الشفع الاول
فاذا دار الامر بين ارتكاب المحرم والاتيان بالمستحب يعني ترك المستحب بخلاف
المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة في الاخريين فدار الامر بين الفرض وارتكاب

لا يقرأ في الركعتين
الاخيرتين المقيم خلف
المسافر للاتيان بهما

الدعة فلا تترك الفرض لاجل السنة كالصلاة على الجنازة اذا كانت معها بواجح
وقوله فكان الاتيان اولى فيه نظر فان المسبوق لو ترك القراءة فيما سبق
به تفسد صلاته فحينئذ الاتيان اولى لكن في الحواشي مراده لان جعله منفردا
اولى من جعله مقتديا وهذا لما يرى فيه من السهو لا يخفى ويستحب للامام المسافر
ان يقول للمقيمين اذا سلم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعمر الخطاب رضي الله عنه وقد تقدم مسئلة ذكرها في الحجة الكلفه
اذا سافر يصلي صلاة المسافرين حيث وقيل اذا طاف فيه ولانه لا يصير مسافرا وفي
المنتقى رجل حمل رجلا فذهب به ولا يدري اين يذهب به قال يتم حتى يسير ثلاثا فيقصر
وان علم ان الذي يذهب به يسير يسير ولو كان صلى ركعتين حين حمله اجزأته فان
سار به اقل من ثلاث اعاد ما صلى وفي المبسوط ولو نوى مسافر فصلى ركعتين
بغير قراءة ثم نوى الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين وقرأ فيهما صحت صلاته وعن
محمد لا يصح لانها فسدت بترك القراءة فيهما فلا تنقلب صحيحة ولو ترك القعدة الاولى ثم
نوى الاقامة تجوز صلاته لانها سنة في الفرائض ذكرها التمرتاشي في شرحه فرع
يصح سفر الكافر وكذا الصبي عند ابي يوسف وعند ابي سهل والحسام الشهيد
ولا يصح السفر منهما عند محمد الفضل ولا يصح من الحائض في الصحيح قوله
واذا دخل المسافر مصره اتم صلاته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
كانوا يسافرون فيخرجون ويدخلون اوطانهم اتموا صلاتهم من غير عزم على الاقامة
وهذا مما لا خلاف فيه واعلم ان حكم السفر يبطل بنية الاقامة
وبدخول مصره او قريته وبدخول مصر لا يخرج منها الا بعد خمسة عشر يوما كما قدمنا
في التمرتاشي اذا قدم بعد احتساب رمضان في عزم الحج وبالسعة لم ينتظر فاذا قام ونهض
شهرين قبل الاستحكام ويعزم على العود الى المصر حتى لو نوى العود في اثناء صلاته
يتمها ولو صلى في السفينة في المصر فنوى السفر وجرت السفينة حتى خرج من المصر
يتم اربعا عند ابي يوسف وقال محمد يصلي ركعتين ولو كان بها مسافر فجرت حتى
دخلت مصره اتم اربعا لانه صار مقيما بدخولها ذكرها في جوامع الفقه والمحيط
وفي الحاوي عبد ام مولاه وهما مسافران فنوى المولى الاقامة ولم يعلم بها العبد

العبد فسدت صلاتهما قلت يعني اذا سلم على الركعتين وكذا اذا تابعه من مقيم
يقلب صلاته اربعا ذكر ذلك المرغيناني ولو كان خلفه مسافرون لا يعلم بنيته في
حقهم في قول محمد فقدم واحد المسافر وسلم بهم ثم بماذا يعرف العددية وقيل
يسير بارحه اصابعه مضمومة قوله ومن كان له وطن فنقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر اعلم ان الاوطان ثلاثة وطن اصلي وهو مولد
الرجل او البلد الذي تاهل فيه وفي المبسوط وهو الذي نشأ فيه او توطن
فيه او تاهل فيه ويسمى وطن قرار وفي المرغيناني وطن قطنة وفي المفيد وجوامع
الفقه ووطن اقامة ووطن الاقامة ويسمى الوطن المستعار ووطن قلعة وفي
المفيد وجوامع الفقه ووطن سفر وهو الذي نوى المسافر الاقامة فيه خمسة
عشر يوما اذا كان مصرا او قرية وفي المبسوط وهو يعبر عن وطنه الاصلي
ووطن السكنى وهو البلدة او القرية التي نوى المسافر الاقامة بها اقل من خمسة
عشر يوما وهو قريب من وطنه الاصلي وفي المفيد وهو الذي نوى المسافر الاقامة
فيه في مرحلة دون خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي ينتقض بالوطن الاصلي لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة واستوطن بها انتقض وطنه
بمكة حتى كان يصلي بمكة ركعتين ويقول لاهلها اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولو كان
وطنه الاصلي بمكة باقيا لصار مقيما بها بدخوله فيها ولان الثاني مثل الاول
والرفع بالمثل جائز كالنسخ وسد الاجتهاد ولا يبطل بالسفر ووطن الاقامة والسكنى
لانهما دونه ووطن الاقامة ينتقض بالاصلي لانه فوقه وبوطن الاقامة لانه
مثله وبالسفر لانه ضده فاذا ثبت احد الضدين ارتفع الضد الاخر اذ الضدان
لا يجتمعان ولا ينتقض بوطن السكنى لانه دونه ووطن السكنى يبطل بالكل قال
السرخسي الا بالخروج لا بنية السفر وقال المرغيناني زعم بعض مشايخنا ان الوطن
وطنان وطن قطنة وهو الوطن الاصلي يقال قطن ببلدة كذا اذا اقام بها والقاطن
المقيم ومنه قطان مكة ووطن قلعة وهو وطن الاقامة يقال اقلع اذا سافر
وقال لا معتبر بوطن السكنى وليس الامر كما زعم فان شمس الائمة السرخسي وصاحب
التجريد وقاضي خان وآخرين نصوا على اعتباره مثاله مكي قدم الكوفة ونوى بها

اقامة خمسة عشر يوما ثم قصد قصر ابن هبيرة ونوى به اقامة اقل من خمسة عشر يوما
وخراساني قدم بغداد ونوى فيها مثله ثم خرج الى القصر ونوى فيه كذلك ثم رحلا الى
الكوفة ولم يدخلاها بل بلغا مابها ورجعا الى بغداد على قصد دخول القصر يتمان وان
كان بين الكوفة وبغداد خمس مراحل لان وطنهما بالقصر لم ينتقض وهو وطن سكنى
لهما لانهما لم يجعلا الكوفة وطن اقامة ولا وطن سكنى لعدم دخولها ولم يوجد منهما
سفر ولا وطن اصلي ذكره شارح مختصر الزيادات لشيخنا رحمه الله وفي المبسوط
كوفي خرج الى القادسية لحاجة ثم خرج منها الى الحيرة يريد الشام وله بالقادسية
ثقل يريد حمله من غير ان يمر بالكوفة فانه يصلي ركعتين لان القادسية كانت وطن
السكنى له سواء عزم على الاقامة بها خمسة عشر يوما او لا لانها من فناء الوطن الاصلي
اذ بينها وبين الكوفة يوم فلما خرج من الحيرة انتقض وطنه بالقادسية لان وطن
السكنى ينتقض بمثله وقد ظهر له بالحيرة وطن السكنى فلهذا صلى بها ركعتين وشرطه
ان لا يمر بالكوفة لانه اذا مر بها فقد عزم على الرجوع الى وطنه الاصلي وليس بينه وبين
وطنه مسيرة سفر وكان مقيما من ساعته فان كان لم يات الحيرة ولكن خرج
القادسية لحاجة حتى اذا كان قريبا من الحيرة بدا له ان يرجع الى القادسية ويحمل
ثقله منها الى الشام ولا يمر بالكوفة صلى اربعا حتى يرتحل من القادسية استحسانا لانها
كانت له وطن السكنى ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى اخر ما لم يدخلها فبقي
وطنه بالقادسية الا ترى انه لو خرج لبول او غائط او بتشييع جنازة او استقبال
قادم لا ينتقض وطنه للسكنى بهذا الخروج فكذا بالخروج الى الحيرة ما لم يدخلها
ولهذا صلى بالقادسية اربعا حتى يرتحل منها قاصدا لسفر صحيحة وطن السكنى وقال
ابو الحسن الكرخي في شرح الجامع الصغير اختلفت الروايات عن محمد في وطن الاقامة اذا
لم يكن بينه وبين مصره مسيرة سفر ونوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما ثم خرج منه
يريد الكوفة ليقيم فيها يوما ثم يعود الى بغداد فانه يتم الى الكوفة بلا خلاف لانه لم يقصد
سفرا الى القصر ولا الى الكوفة فاذا عاد الى بغداد ومر بالقصر يقصر عند محمد في رواية
الزيادات لان وطنه بالقصر لم يصح لعدم تقدم السفر وعلى رواية ابن سماعة والحسن
عن ابي حنيفة يتم لان وطنه بالقصر قد صح ولم يبطل بوطن السكنى بالكوفة ولم يوجد

انشاء سفر لانه ليس بين الكوفة والقصر مسيرة سفر وفي جوامع الفقه لو كان نوى بالقصر
اقل من خمسة عشر يوما بطل وطنه بالقصر لانه كان وطن سكنى فينتقض بوطن السكنى بالكوفة
رجل خرج مسافرا فلما سار يوما نوى الاقامة في منزله خمسة عشر يوما ثم بدا له ان يسافر
فخرج مرحلة اخرى ونوى فيها الاقامة ايضا خمسة عشر يوما ثم بدا له ان يسافر فرسخا من مرحلة
اخرى ثم رجع يقصد بلده ومر بهذه المنازل قصر وقال ابو يوسف يتم فيها لانها منازل سكنى وله
واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة لان الاقامة لا تكون
في مكانين اذ لو جازت في مكانين لجازت في اماكن فيؤدي الى ان السفر لا يتحقق والاقامة
المسافر لو جمعت في المراحل ادت الى ان يكون اكثر من خمسة عشر يوما فلا يوجد السفر وعند
مالك في المفيد والتحفة هذا اذا كان كل واحد منهما اصلا كمكة ومنى او كالكوفة والحيرة
فان كان احدهما تبعا للآخر بان نوى الاقامة في المصر وفي موضع اخر تبع لها وهو ما لم
يشاركه حضور الجمعة يصير مقيما لانهما مكان واحد الا ان ينوي ان يقيم في احدهما بالليل وفي
الآخر بالنهار فيصير مقيما بدخول الذي نوى ان يقيم فيه بالليل ولا يصير مقيما بدخول الذي نوى
ان يقيم فيه بالنهار لان اقامة الانسان تضاف الى موضع مبيته وفي [illegible] فاذا دخل
الذي نوى الاقامة فيه بالليل صار مقيما حتى يرحل وكذا اذا دخل الآخر فهو مقيم لانه
ليس بينهما مسيرة سفر وفي جوامع الفقه بعضهم اعتبر الاكثر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان
سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسألة فانه كان مشغولا بالحديث قال دخلت مكة في اول
العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم صلاتي فلقيني بعض
اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فقال لي اخطات فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت
من منى بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلاة فقال لي صاحب
ابي حنيفة اخطات فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافرا فقلت اخطات
في مسألة في موضعين ولم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت مجلس محمد بن الحسن رحمه الله
واشتغلت بالفقه قوله ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن
فاتته صلاة في الحضر صلاها في السفر اربعا وبه قال مالك واحمد والحسن والمزني
وهو قول الجمهور وعند الشافعي يقضي فائتة الحضر في السفر اربعا وفائتة السفر في
الحضر اربعا في الاصح للامام وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وفي المبسوط فان خرج بعد

دخول وقت الصلاة يصلي صلاة المسافر وقال ابن شجاع يصلي صلاة المقيم وقال الشافعي
اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي اربعا صلى صلاة المقيم وفي شرح المهذب للنووي
ان سافر في اثناء الوقت وقد تمكن من ادائها فله قصرها عند الشافعي ومالك والجمهور واختاره
ابن المنذر وقال المزني ان كان قد بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه ركعتان يصلي صلاة المسافر
وان كان دون ذلك يصلي اربعا وعندنا اذا كان آخر الوقت كان داخلا في اهله الوجوب
فان الصلاة لا تصير دينا في الذمة الا بعد خروج الوقت كان في حال الاقامة فانه لو دخل مصره
قبل فوت الوقت يصلي اربعا وان كان الباقي من الوقت شيئا يسيرا او في المعتمد والتحفة يقصر
في اول الوقت ووسطه وآخره وقال بعض اصحابنا انما يقصر اذا خرج من العمران قبل الزوال
وبعده يصلي اربعا الا العصر وقال ابن حزم الظاهري فائتة الحضر يقضي في السفر ركعتين
وفائتة السفر يقضي في الحضر اربعا كما يقضي المريض صلاة الصحيح على حسب حاله والفرق ان
حال المريض بدل والبدل لا يؤتى به الا عند العجز عن البدل والقصر ليس بدلا عن الاتمام ومن
قال المنار محرجه في العشا **فرع** نوى السفر فصلى ركعتين قبل خروجه من البلد فسدت
فان تيادرت في الوقت يقضي ركعتين وبعد خروج الوقت يقضيها اربعا في السفر والحضر **فرع**
ذكر في المبسوط رجل خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلاة فافتتحها ثم احدث فذهب ليأتي
مصره ليتوضأ به ثم علم ان امامه ما قاله ليتوضأ به ويصلي اربعا فان تكلم صلى ركعتين
لانه لما عزم على الانصراف الى مصره صار مقيما وبعدما صار مقيما في صلاة لا يصير مسافرا
فيها كالمقيم اذا جرت به السفينة حتى خرج من المصر لا يصير مسافرا في هذه الصلاة واذا — مسئلة السفينة
تكلم فقد ارتفعت حرمة الصلاة وهو متوجه امامه على عزم السفر فيقضي ركعتين قوله
والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء اعلم ان السفر خمسة واجب ومندوب
ومباح ومكروه وحرام وهكذا ذكره سند من المالكية واختلف اهل العلم في هذه المسئلة
فعندنا يقصر بكل سفر في كله وفرق المالكية والشافعية بين العاصي بسفره وفي سفره
وجوزوا الرخص للثاني دون الاول ونقول قال الاوزاعي والثوري وداود واصحابه والمزني
وبعض المالكية وعن زياد بن عبد الرحمن الاندلسي ان العاصي بسفره يقصر ويفطر
لكن المشهور عن مالك المنع بسفر المعصية وهو قول الشافعي واحمد وقال النووي ومما يحصل
بسفر المعصية ان يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض ولو انتقل من بلد الى

بلد لغير غرض صحيح لم يترخص والسفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص
والسفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص وعن مالك لا يقصر الصائد
للتلذذ ذكره سند وقال الرهاوي في التلخيص انما يقصر في سفر الطاعة وزيدوا عليه
والمندوب الى الحج النفل وطلب العلم وزيارة قبره عليه السلم والصلاة في مسجده ومسجد
الاقصى وزيارة الوالدين والمباح التجارة والتنزه وفيما تقدم من النووي ما يناقض هذا
فانه قال السفر لمجرد رؤية البلاد لا يترخص به وهو لا شك انه من اجل التنزه وعن ابن مسعود
رضي الله عنه لا يقصر الا في السفر الواجب الحج والجهاد وقال عطاء اراد لا يقصر
الا في سبيل من سبل الخير ومنهم من قال لا يقصر الا في الخوف وكان الاودني من الشافعية
يقول ان العاصي بسفره لا ياكل الميتة فاذا قيل له في المخمصة قتل نفسه وهو حرام
قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم يقول له تب فتطهر الا ان تعطيك فاكل لانه قال
ابو بكر الرازي لا يجوز له قتل نفسه وان لم يتب لان ترك التوبة لا يبيح له قتل نفسه
اذ فيه جمع بين معصيتين وقال ابو بكر الرازي ثم امام الحرمين ان العاصي في سفره باكل
لا طعمة المباحة من غير منع ويتوصل به الى غرضه المحرم ويتقوى عليه بذلك وقال
ابن العربي عجبا ممن يبيح ذلك مع التمادي على المعصية وما اظن احدا يقوله فان
قاله فهو مخطئ وقال القرطبي هذا يدل والصحيح خلاف هذا فان اتلاف المرء نفسه
في سفر المعصية اشد معصية مما هو فيه ولعله يتوب في ثاني الحال فيمحو التوبة عنه
ما كان منه وليس اكل الميتة رخصة في حال المخمصة بل هو عزيمة واجبة حتى لو
امتنع من اكلها كان عاصيا وقال ابو بكر الرازي لا نقول اباحة الميتة رخصة للمضطر
ولا رخصة للعاصي على اصلهم فانه خطأ من وجهين الوجه الاول ان اكل
الميتة فرض عليه وقد ازال عنه الحظر ونفى فرضا عليه فاذا تركه حتى مات فقد قتل
نفسه واثمه بذلك اجماعا فهو كمن ترك اكل الخبز وشرب الماء حتى مات في غير حال
الاضطرار والوجه الثاني ان قولهم لا رخصة للعاصي فقد جعلوا للمقيم العاصي
وتارك الصلاة في الافطار بعذر المرض والتيمم في السفر والمسح بلا ايام ويوما
ولعله في الاقامة مع ان اصل المسح والزيادة في المدة رخصة فان قيل قوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه يدل على ان العاصي لا يباح له ما ول

المتة وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم لذلك قال مجاهد وابن جبير إذا لم يخرج
باغيا على الإمام ولم يكن سفره في معصية قيل له هذا استدلال بمفهوم الخطاب وهو مختلف
فيه بين الأصوليين والأصح أنه ليس بحجة والمعنى أن المضطر غير باغ ولا عاد لا إثم عليه
وغيره مسكوت عنه والأصل عموم الخطاب فمن ادعى زواله فعليه الدليل وقال ابن عباس
ومسروق والحسن غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل وفي الإيضاح غير باغ أي لا يطلب
الميتة قصدا إليها ولا عاد لها مستلذا بها وأيضا لشهوته بل يأتيها لأنه لا يقع ما يدفع الضرورة
وقال تعالى إلا ما اضطررتم إليه فهذه الآية توجب الإباحة للمطيعين والعصاة وما تقدم
يحتمل البغي والعدوان في الأكل ويحتمل البغي على الإمام فالأول أولى لأنه قول ابن عباس ترجمان
القرآن فلا يجوز لنا تخصيص عموم الآية المحكمة بوجه آخر من الآية العامة إن كانت متأخرة
نسخت الآية الخاصة لأن العام ينسخ الخاص ألا ترى أنك إذا قلت لعبدك أكرم الخبر في الحرم وقلت
لا تعجل أو لا تعط شيئا كان العام المتأخر رافعا للخاص المتقدم وإن تأخر الخاص كان نسخا ٨
للعموم ويحتمل أن لا يحمل على النسخ إلا بدليل يدل على صحة مذهبنا آيتان من كتاب الله تعالى
وعدة أحاديث بأسانيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الآيتان فقوله تعالى وإذا
ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا أو على سفر وقوله عليه السلام والمسح ثلاثة أيام ولياليهن وعن من
الأحاديث من غير تفصيل بين السفر الطاعة والسفر المعصية ولم يخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم سفرا دون سفر بل عم فلا يجوز لأحد تخصيص ذلك ولم يجز رد صدقة الله
التي أمر رسول الله بقبولها فلو كان لا يقبلها إلا عاصيا قال ابن حزم ثم إن عندهم
من خرج من قطع الطريق والبغي على إمام المسلمين تصلي بها لما تمر خرج في
سبيل الله ثم إن القصر ليس رخصة عندنا حتى يقال الإنسان بسببه هو معصية
بل هو عزيمة فيمن هذا عندهم هذا غير مسلم قال الرازي وأصحابنا قد اتفقوا على أنه لو كان سفره
لطاعة كالحج والجهاد وكان مع ذلك يتعاطى المعاصي أخذ بالرخص أو عاد بترك صلاة أو زكاة
لم يكن ذلك البغي والعدوان مانعا من استباحة الميتة وقد ثبت عند الجمهور أن إقامته
على بعض المعاصي لا يمنع من الرخص بل في الأشياء فثبت أن ذلك لا يعتبر العدول أن الرخصة
للسفر وليست المعصية في عينه بل هي مجاورة والمعصية المجاورة لا تنفي الأحكام

كالبيع عند النداء مع ما عرف فإن قيل زوال العقل ولا يعذر بسبب السكر لكونه معصية
وكذا خوف العدو عنده لا تباح صلاة الخوف وقطاع الطريق والبغاة إذا خافوا إمام
العدل لا يحل لهم صلاة الخوف لأجل المعصية قيل له السكر حدث بشربه وهو حرام فجعل
أصلا للنص فقدر الله وكذا الخوف حصل بسبب معصية في نفسه لا بسفره وكذا الجوع لا يقع
بسببه بل لأن العقل عن الطعام ولا أثر للبغي في جعل الإنسان فارغا عن الطعام وإلا أن
الجوع فيه ولو غصب خفا ولبسه رخص بالمسح عليه لأن المعصية بالغصب دون ما يسقط به عن غسل
الرجل باستتارها بالخف وكذا يجوز الصلاة في الأرض المغصوبة لأن الصلاة بغير الغصب ذكرها
في الانتصار فرع قال السرخسي في المبسوط والمرغيناني لا قصر في السنن وتكلموا
في الأفضل فقيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل أفضل في حال
النزول والترك في حالة السير قال هشام رأيت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها
ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر وعن
طاوس عن ابن عباس قال سن رسول الله صلاة السفر ركعتين وسن صلاة الحضر أربعا
فكما أن الصلاة قبل الحضر وبعدها حسن فكذا الصلاة في السفر قبلها وبعدها ذكره
البيهقي في سننه الكبير مسألة لا يصير مسافرا حتى يشرع في السفر على ما تقدم
ويصير مقيما بنية الإقامة وهو قول جمهور أهل العلم مع أصحابنا مثل مالك والشافعي وأحمد قال
الماوردي في الحاوي إنما تحصل الإقامة بالنية لاقترانها بالفعل وهو المكث حتى لو نواها
وهو سائر أو ماش لا يصير مقيما وتلغو نيته ويكون نازلا حتى ينوي الإقامة مع اللبث والصحيح
الفرق بينهما أن السفر عارض فلا يبعد في الفعل مع النية به وأما الإقامة في مصر أو قرية فقد
اقترن بالفعل فصح والثاني تمام تقريره في الزكاة إن شاء الله تعالى والكلأ المذكور فيه
في القصر والحشيش هو الخشب رطبه ويابسه ذكره في الصحاح وفي المغرب هو كل ما رعته الدواب
من الرطب واليابس ونحوه وذكر الحلواني عن محمد أنه قال الكلأ ما ليس له ساق وما قام على ساق
فليس بكلأ مثل الكلح والعوسج والغرقد من الشجر لا من الكلأ قال والظاهر أنه يقع على
الساق وغيره ومن الكمأة تنبت بين العرب من عندك من السحر وجمعها كم وكمود والكمأة
مثل الكمة جمعه جماء لفرخ وفراخ ذكره في الصحاح وفي المغرب الكمأة بالفارسية كسنه
عن أبي حاتم وعن ابن الأعرابي لا يكون إلا من أرض فيها غوا بهم بشعب مالعام ولا يكون من

الخباء واحد الاخبية ويكون من وبر وصوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما كان
فوق ذلك فهو بيت ذكره الجوهري وفي المغرب الخيمة من الصوف فصل في الجمع بين
الصلوتين وتعلق به من قال بان لاحداها وقتين ثابتين في صفته لها في مسجا نه اما جواز
فان المسلمين اتفقوا عليه بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات وهو سنة وبانه مسى وبين
المغرب والعشاء في وقت العشاء بجمع وهو المزدلفة وانه سنة واختلفوا في الجمع في غيرهما بين
المذاهب فذهب اصحابنا الى منع الجمع في غيرهما وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وذكر
ابن شداد في دلائل الاحكام وابن عمر في رواية ابي داود والنخعي وابن سيرين ومكحول وجابر بن
زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وهو رواية ذكرها ابو عمر في التمهيد وقال في الذخيرة
وقال اهل الحجاز ابن القاسم في المجموعة واجازه الشافعي واحمد واخرون على اختلاف بينهم وسبب الاختلاف
اولها ما ورد في الجمع لانه كله افعال وليس فيه قول والافعال يتطرق اليها الاحتمالات لهذا الزمن
يتطرقها الى اللفظ والثاني اختلافهم في تاويله والثالث في تصحيح ما ورد فيه والرابع في جواز
القياس فيه اسبابه ومدحه كما ترى اما التي اختلفوا في تاويلها فحديث انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب خرجه الشيخان وحديث ابن عمر خرجه الشيخان ايضا قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال
الحافظ ابو جعفر الطحاوي ويحتمل ان صفة الجمع تكون من ذلك الذي وصفت لانه كان ربما
يفعل هكذا يصلي الكبريه الاخرى حتى يتوهم ان ذلك انما الكبيرة ويحتمل ان المراد به القرب من وقت العصر
وقد خالفته عائشة وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب
ويعجل العشاء وهكذا نقل عن عبد الله بن مسعود وفي صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال والذي لا
اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة
وبين المغرب والعشاء بجمع وعن ابن عمر انه ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء الا مرة نظر في السفر ثم
رواه ابو داود ويحمل على الجمع الذي كان بجمع ولان الخبر حتى يخرج وقت الاولى ويدخل وقت الثانية
يفرطون قال عليه السلام انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة الى وقت الاخرى رواه مسلم قال ابو جعفر
وقد قال ذلك وهو مسافر فدل على انه اراد به المسافر والمقيم ولو كان جمعه عليه السلام بعد خروج وقت
الاولى الا جعلوا ان ذلك تفريطا فاستحال ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عن ابن عباس وابي
هريرة عنى في تفسير التفريط وهو يبطل امامة جبريل عليه السلام فانه صلى العصر في اليوم الاول حين
صار ظل كل شيء مثله والمراد بذلك الفراغ لانه لو كان الوقت واحدا للصلوتين والمخالف يحمل ولانه

قد صح توقيت الصلوات بالاوقات المعروفة فلا يجوز ان ينقل عن اصل ثابت بامر محتمل واما ما اختلفوا
في تصحيحه من الاخبار فما روى يحيى بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير
جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به
السير جمع بينهما قال الحافظ ابو جعفر وكل اصحاب نافع لم يذكروا ذلك لا عبيد الله ولا مالك
ولا الليث ولا في حديث ابن مسعود ولا في حديث معاذ ولا في حديث ابن عباس وانما ذكروا ان
النبي عليه السلام جمع ولم يذكروا كيف جمع وجمع ابن عمر بعدما غاب الشفق فيجوز ان يكون
اراد صلاة العشاء الاخرة التي بها صار جامعا بين الصلاتين وكان بعدما غاب الشفق
وان كان صلى المغرب قبل غياب الشفق في وقتها لانه لا يكون جامعا بينهما حتى يصلي العشاء الاخرة
وهكذا ظنه جابر بن زيد ورواه عن ابن عباس وعمرو بن دينار بعده ويدل عليه رواية اسامة
بن زيد قال الحربي نافع ان ابن عمر جد به السير حتى كان عند غيبوبة الشفق جمع بينهما وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اذا جد به السير اي اسرع فيجوز ان يكون اراد بذلك
قرب غيبوبة الشفق لكن في طريق اخرى اذا كان اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد
توارى ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله يفعل هكذا اذا عجل به امر وفي طريق اخرى استصرخ
على زوجته صفية بنت ابي عبيد فراح مسرعا حتى غابت الشمس فنودي بالصلاة فلم ينزل حتى اذا امسى
وظنوا انه قد نسي فقيل له الصلاة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق
فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله اذا جد بنا السير قال ابو جعفر فكل هؤلاء رووا
عن نافع ان ابن عمر كان نزوله قبل غيبوبة الشفق فيحتمل ان يكون ما لقيه عليه يومئذ بينهما تمام
اذ هو موافق للقرآن ولسائر الاصول مع اضطرابه في رواية ابي داود وعن يخالفه ايضا
عما تقدم قال الحافظ ابو جعفر فثبت بما ذكرنا ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الجمع انه كان يؤخر الاولى ويقدم الاخرة وكذلك كان اصحابه من بعده يجمعون بين الصلوتين
وعن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر الحج وكان يجمع بين
الظهر والعصر يقدم من هذه ويؤخر من هذه حتى قدمنا مكة وعن ابي اسحاق سمعت عبد الرحمن
بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود في حجة فكان يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب
ويقدم العشاء ويسفر بصلاة الغداة وفي التمهيد لابي عمر عن عبد الرحمن فضيل بن غزوان عن نافع
عن ابن عمر انه استصرخ على صفية وهو بمكة من مكة الى المدينة فاخر المغرب عن وقتها الذي
كان يصليها فيه بكل ليلة حتى كاد الشفق ان يغيب ثم نزل وصلى المغرب وغاب الشفق فصلى

كان كذلك يفعل اذا جد به السير وهو يرد ما ذكرناه واولى بالاخذ به وعن قتيبة بن سعيد عن الليث بن
سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل انه عليه السلام كان في غزوة تبوك
اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعا ثم سار واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى
الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب
عجل العشا فصلاها مع المغرب فهو نص في تعجيل العصر في اول وقت الظهر وتعجيل العشا في اول وقت المغرب
لكنا نقول قال الترمذي تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب والمعروف انه جمع في غزوة تبوك بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشا على ما ذكره بعد في حديث معاذ وقال الحاكم في علوم الحديث هذا اسناد الائمة
والمتن واهم الحديث انما سمعوه تعجبا من اسناده ومتنه وقال لا نظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد
ثقة مامون قال الحاكم بسنده الى البخاري يقول قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته مع خالد المدايني قال البخاري كان خالد يدخل الاحاديث على
الشيوخ وقال الحاكم لم نجد ليزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق
عن احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عن احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخلط هذا المتن والحديث
انتهى كلامه وعن ابي داود قال ليس في تقديم الوقت حديث ثابت ذكره عنه في اللباب وهنا كذا
ذكره ابو داود والترمذي ولم يخرجه من التزم اخراج الصحيح بل الصحيح ما خرجه البخاري ومسلم
في الصحيحين انه كان عليه السلام اذا ارتحل بعدما تزيغ الشمس صلى الظهر وحده ثم ركب على ما تقدم
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك وكان يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل
ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تاتوها
حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي قال فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان
والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء فسالهما رسول الله هل مسستما من مائها شيئا فقالا
نعم فسبهما وقال لهما ما شاء ان يقول ثم غرفوا من العين بايديهم قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير
فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى
ما هاهنا قد ملئ جنانا رواه مسلم ومالك في الموطا قال ابو عمر هذا من اعلام النبوة اذ قد غسل وجهه
ويديه بقليل ما ملك العين ثم صبه فيها فجرت العين بما لا يحصى عمهم وفضل عنهم

وتمادي الى الان وستمادي الى قيام الساعة ان شاء الله تعالى وهذا دلائل النبوة واما الشّرك
فلا شك بعد ما روي عن صاحب النبوة وهذا ما لا يدفعه مسلم وقوله تبض بفتح التاء
بالنقط من فوق وكسر الباء الموحدة وضاد معجمة قال في الغرايب ومعناه يقطر
وقال الهروي ويقال بص وهو من المقلوب ومن رواه بالصاد المهملة وضم الباء فمعناه
انه كان يضي ويبرق من الماء ويبرق من البصيص والاول المشهور وعن ابن وضاح قال
انا رايت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جنانا خضرة نضرة وعن ابن عباس رضي الله عنه
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في المطر لكن يبطل ظنه هذا ما اخرجه مسلم
في صحيحه وابو داود والترمذي والنسائي واحمد بن حنبل عن ابن عباس قال جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر وقيل لابن عباس ما اراد بذلك لك
قال اراد ان لا يحرج امته فلما نقل الخبر ابن عباس ان ذلك كان بالمدينة فيكون جمعه
عليه السلام في غير سفر ولا خوف ولا مطر فلم ياخذوا بهذا الحديث الصحيح
ولم يعملوا به وعملوا بما لم يثبت صحته مع معارضة الصحيح له اعترض
ابو عمر ابن عبد البر النمري حافظ المغرب رحمه الله علينا وعليكما بامرين احدهما
قال معلوم ان الجمع للمسافر رخصة وتوسعة ولو كان الجمع على ما ذكره ابو
القاسم والعراقيون من مراعاة اخر وقت الاولى واول وقت الثانية لكان ذلك اضيق
واشد حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان وقت كل صلاة اوسع ومراعاته
اسهل من مراعاة طرفي الوقتين والامر الثاني ان ذلك ليس بجمع اذا كان يؤتى بكل
واحدة في وقتها والجواب عن الاعتراضين اما الاول فان المسافر يشق عليه النزول
عن راحلته وتحمله للفرضين مرتين ويسهل عليه النزول لهما مرة واحدة وهذا
مدرك بالحس لا يدفعه الا معاند ولان فيه التوسعة عليه وتخييره ان شاء صلاها
في اول وقتها وان شاء في اخر وقتها مع ان تاخير المغرب الى اخر وقتها مكروه وتحصل
الرخصة له ايضا في تاخيرها من غير كراهة واما الثاني فلانه سمي جمعا لاجل الجمع
فعلا وان لم يقعا في زمان واحد ثم ان ابا عمر المذكور رجع الى حديث ابن عباس المخالف
لمذهبه فقال قد يحتمل ان يكون جمع بينهما بان صلى الاولى في اخر وقتها وصلى الثانية

في اول وقتها فكانت الرخصة في التاخير الى اخر الوقت للسعة قال وقد روينا نحو هذا الخبر انتهى كلامه في التمهيد فانظر كيف انكر على اصحابنا تاويلهم وزعم انه لا يكون جمعًا ولا توسعة بل يكون ضيقا والحرج اثم الى بعض ما انكره علينا لما خالف مذهبه الحديث الصحيح فالذي لم يصح كان اولى بالدفع والتاويل وذكر البيهقي تاخير الاولى الى اخر وقتها وتعجيل الثانية الى اول وقتها عن عمرو بن دينار وجابر بن زيد رواه البخاري عن علي بن المديني ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وقد تقدم ذلك عن الطحاوي والشافعية تكلفوا له اجوبة بعيدة لما خالف مذهبهم اجاب ابو حامد بجوابين ضعيفين احدهما معناه ولا مطر كثير والجواب الثاني يحمل قوله في غير خوف ولا سفر على الجمع بالمطر والمراد برواه ولا مطر الجمع المجازي بالتفسير الذي قلناه نحن وقال القاضي ابو الطيب ونصر ولا مطر مستدام فلعله انقطع من الاول الاولى الى اخرها وانقطع في اثنا الثانية واجاب الماوردي بان كان مستظلا بسقف ونحوه يعني من غير مطر نزل عليه وهذا تعاف النفس سماعه فضلًا عن تحمله الحديث قال مالك يجمع بين المغرب والعشا بعذر المطر ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر وهو مخالف لحديث ابن عباس يجمع بين المغرب والعشا وان لم يكن مطرا اذا كان طين او ظلمة وعنه لا جمع لليلة المطر في شي من المواضع الا بالمدينة ذكره في التمهيد وقال الاثرم قلت لاحمد الجمع بين الظهر والعصر في المطر قال ما سمعت قلت فالمغرب والعشا قال نعم وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا اذا كان المطر قايما ولا يجمع في غير حال المطر وليس في ذلك مستند واستدل البيهقي على ذلك بظن مالك المذكور انفا المردود بتصحيح مسلم ومن معه وما نقل عن النبي عليه السلام انه جمع بعذر المطر ولا الطين ولا الظلمة وانما هو تاويل منهم وقال الثوري يشترط في اداء الثانية في وقت الاولى ثلاثة شروط الترتيب والموالاة ونية الجمع وعند مالك لا جمع المنفرد في بيته ولا في مسجد خلافا للشافعي وجوز لقرب الدار وللمعتكف في المسجد وجوز بعض المحدثين الجمع بغير عذر رجوعًا الى ظاهر حديث ابن عباس ويروى عن ابن سيرين اذا لم يتخذه عادة واما جواز القياس على عرفة والمزدلفة فقد قال ابو جعفر

الطحاوي لا يقاس عليهما فان جواز الجمع فيهما مستثنى بالاجماع بخلاف غيرهما ولان السبب فيهما الاشتغال بالنسك لا نفس السفر حتى يجمع اهل مكة ومنى ولان القياس لا يجوز في الرخص ولهذا لا يجمع المقيم عندهم مع انه احق به من المسافر وبضعف القياس في العبادات وما الذي روى حديث ابن عباس واخذ بعضه وهو الجمع في المغرب والعشاء وحمله على المطر مع النص على نفي المطر من الراوي ولم ياخذ بجمعه عليه السلام بين الظهر والعصر وذلك شي لا يجوز باجماع وزعم اصحابه انه ترك البعض الذي عارضه عمل اهل المدينة واخذ بالبعض الذي لم يعارضه لكن الظاهر في هذا الاصل الذي هو العمل اذا ثبت كيف يكون دليلا شرعيا ومتقدموا المالكية كانوا يزعمون انه اجماع وذلك لا وجه له فان اجماع البعض لا يحتج به فكيف باجماع البعض اليسير وكان متاخروهم يزعمون انه من التواتر وهو ليس بشي لان العمل فعل والفعل لا يوصف بالتواتر الا ان يقترن به قول اذ التواتر طريقه الخبر لا العمل وجعل الافعال مفيدة للتواتر ممتنع واما صفة الجمع ومسائله فقد عرفت مما ذكرته والرخصة في المطر والطين والظلمة المخصوصة بالصلاة في الرحال دون الجمع كما قال عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال قال محمد رحمه الله النعال جمع نعل وهو ما غلظ من الارض في صلابة قال ابن الاثير في النهاية انما خصها بالذكر لان ادنى بلل يحصل بها بخلاف الرخوة فانها تشرب الماء وعن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شا منكم في رحله رواه مسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وردغ او ظلمة وبرد او ظلمة ومطر فنادى منادي رسول الله ان صلوا في رحالكم رواه البيهقي في سننه الكبرى وبمعناه في مسلم وعن ابن عباس انه قال للمؤذن في يوم مطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس قد استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير مني ان الجماعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدحض فيثبت عن ابن عباس ان الجماعة من السنن دون الفرائض خلاف ما يقوله ابن حنبل وقوله

ولا يقل حي على الصلاة دليل على انه لم يسلك به مسلك الاذان بل يسلك به الاعلام والتثويب للامر والله اعلم باب الجمعة وهي بضم الجيم والميم وبفتح الميم مع ضم الجيم وسكون الميم مع ضم الجيم قال الزمخشري قرئ بهن جميعا فالسكون كالضحكة للمضحوك منه والفتح للوقت الجامع كالضحكة واللعبة والضم يقيلها العدد وشيد وحكاهن الواحدي عن الفرا والاكثرون ان الاسكان تخفيف كعنق والفتح لغة بني عقيل سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وقيل لكثرة ما جمع الله فيها من خصال الخير وهي اسم شرعي وقيل انما سميت الجمعة لان ادم عليه السلم جمع فيها خلقه ويروى ذلك عنه عليه السلم وقيل لان المخلوقات تمت فيها فاجتمعت وعن ابن سيرين ان اهل المدينة سموها الجمعة وجمعوا قبل ان تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وينزل سورة الجمعة ولم يكن بعد فرضت ويدل عليه حديث جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على منبره بالمدينة ان الله فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهري هذا في ساعتي هذه فريضة مكتوبة وقيل ان اول من سماها جمعة كعب بن لوي وقال ابو بكر ابن العربي في العارضة الخير المتناهي يكون في الازمنة والامكنة والاشخاص ولله تعالى ان يفضل ما شا ويقدمه على غيره فخير الازمنة يوم الجمعة وخير ساعاته الساعة التي يستجاب فيها الدعا وخير الامكنة مكة وعند مالك المدينة على ما ياتي تفضيل ذلك في المناسك ان شا الله وخير الاشخاص محمد صلى الله عليه وسلم وخير الايام مم امته عليه السلام وجمعها جمعات وجمع وكان اسمه في الجاهلية عروبة وباللام قال شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة من الاعراب الذي هو التحسين لمكان تزين الناس فيه قلت قد تقدم انها اسم شرعي والجاهلية لا يتزين لها وقد جمع ايام الاسبوع في الجاهلية على الترتيب مبتديا بالاحد قول القايل امل ان اعيش وان يومي باول او باهون او جبار او التالي دبار فان يفتني فمونس او عروبة او

اسماء الايام في الجاهلية

سيار فصل في تعظيم هذا اليوم وفضيلته ذكر البيهقي في سننه الكبير عن ابي هريرة قال قال الله تعالى وشاهد ومشهود الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وعن علي بن زيد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم الشاهد يوم عرفة ويوم الجمعة والمشهود هو الموعود يوم القيامة وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلم واليوم الموعود يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم في صحيحه وزاد مالك وابو داود باسانيد على شرط البخاري ومسلم ذكره البيهقي وفيه تيب عليه وفيه مات وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وزاد التر بعد قوله عليه السلم وفيه اهبط منها وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسال الله فيها شيئا الا اعطاه اياه قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له الحديث فقال انا اعلم تلك الساعة فقلت اخبرني ولا تضنن بها علي قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت فكيف يكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلاة فهو في الصلاة قلت بلى قال فهو ذاك وقال الترمذي في الحديث قصة طويلة وهو حديث صحيح وذكر عبد الله بن سلام وكعب الاحبار ان هذه الساعة مذكورة في التوراة وعن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله جالس انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسال الله عز وجل شيئا الا قضى حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اية ساعة هي قال اخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة فهو في صلاة رواه ابن ماجه

وعن ابي موسى انه سمع النبي عليه السلام يقول في ساعة الجمعة هي ما بين ان
يجلس الامام يعني على المنبر الى ان يقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود وعن
ابي هريرة عن محمد رسول الله قال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بيد
انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا
فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد رواه البخاري
ومسلم وروى مسلم ايضا نحن الاخرون الاولون ومعناه السابقون بالفضل
وبدخول الجنة فقيل معنى بيد انهم غير انهم وقيل الا انهم وقيل على انهم وانشد عمدا
فعلت ذاك بيد اني اخاف ان هلكت لم ترني وزاد احمد وابن ماجه وفيه تقوم
الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن
من يوم الجمعة وعن اوس بن اوس وقال يحيى بن معين ابن ابي اوس والصواب
الاول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم
وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة
علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد ارمت يعني وقد بليت فقال
ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي
وعن خالد بن معدان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا الصلاة علي في
كل جمعة فان صلاة امتي تعرض علي في كل جمعة رواه سعيد بن منصور وعن صفوان
ابن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة
فاكثروا علي الصلاة رواه الشافعي في مسنده لانه مرسل ومصيخة بالخاء المعجمة
وروي بالسين اي مصغية مستمعة قال الخطابي اصاخ واساخ بمعنى قلت
السين التي بعدها عين تبدل صادا جوازا وعن القاضي الحسين من الشافعية ساخ
اذا امل واساخ اذا اعرض وقال وهي من الاضداد وقلب الهمزة للسلب وانما تكون
من الاضداد لو اتحدت بنية الكلمتين فهذا اليوم الذي امرت الامم بتعظيمه
فعدلوا عنه الى السبت والاحد لان اليهود ضلوا عنه الى السبت والنصارى
الى الاحد وقد ابطل الله تعالى قول اليهود في قولهم نحن ابناء الله واحباؤه فقل
فكذبهم في ذلك بقوله فتمنوا الموت ان كنتم صادقين وقالوا نحن اهل الكتاب والعرب

لا كتاب لهم فشبههم بالحمار يحمل اسفارا وافتخروا بالسبت وانه ليس للمسلمين
مثله فشرع لهم الجمعة وذكر هذه الكائنات فيه يدل على عظمها اما
عظمها فلخلق ادم عليه السلام المفضل على الملائكة ومبدا نوع الانسان
والانبيا والرسل وان كان لابد ذريته من اهل الكفران ووقود النيران الا
ان ذرة من الايمان لا يعدلها شي من الكفران ولحظة من القرب تغتفر لها
هجران الدهر واما التوبة عليه فسبب السعادة وعنصر السيادة واما
اخراجه منها فانه مبدا الخيرات من الانبيا وذوي الطاعات ولم يكن
خروجه منها طردا كخروج ابليس بل كان به مسافرا لقضاء الاوطار ثم
يعود الى تلك الدار وهي له وللمومنين من ذريته دار القرار واما قيام
الساعة فهو المقصود بالرسايل ونصب الرسايل وفيه اكرام الابرار وخزي
الفجار واما ساعة الاجابة ففيها ثلثة عشر قولا قال ابو بكر بن المنذر
في الاشراف روينا عن ابي هريرة انه قال هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
والقول الثاني هي بعد صلاة عصر الجمعة الى غروب الشمس رواه الترمذي
عن النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب احمد واسحق والقول الثالث قال الحسن وابو
العالية هي عند زوال الشمس والقول الرابع هي عند اذان الجمعة مروي عن
عايشة رضي الله عنها والقول الخامس اذا قعد الامام على المنبر حتى يفرغ
رواه مسلم في صحيحه وقال ابو بردة هي الساعة هي الساعة واختار الله
فيها للصلاة وهو القول السادس والقول السابع قال ابو بردة هي ابو السوار
العدوي كانوا يرون انها ما بين الزوال الى ان تدخل في الصلاة والقول الثامن
هي ما بين ان ترتفع الشمس شبرا الى ذراع رواه ابو داود عن ابي ذر والقول
التاسع هي ما بين العصر الى غروب الشمس وبه قال طاوس وعبد الله بن سلام
والقول العاشر قال كعب لو قسم جمعة في جمع اتى في تلك الساعة والقول
الحادي عشر عن ابن عمر ان طلب حاجة في يوم ليسير فراها انها اخفيت في اليوم

والقول الثاني عشر هي من حين يقام الصلاة الى حين الانصراف رواه ابو داود
والقول الثالث عشر عن ابي هريرة انه قال التمسوها في ثلثة مواطن ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بين نزول الامام الى ان يكبر وما بين صلاة
العصر الى غروب الشمس ولم يعين واحد منها بخلاف الاقوال المتقدمة وقوله
قايم يصلي يجوز ان يكون من مجاز التشبيه فان المنتظر للصلاة كالمصلي او من
باب المسبب على السبب لان انتظار الصلاة سبب لايقاعها وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر رواه الجماعة
الا ابن ماجة والحديث يدل على ان الجميع هدى وانه متفاوت في الاجر والفضل
على الترتيب الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مالك الكبش افضل
من البدنة والبقرة في الضحايا وخالف الجماعة وقال ايضا هذه الساعة كلها في
ساعة واحدة وهي بعد الزوال واختاره القاضي حسين وامام الحرمين والذي
يدل على انها ساعات النهار حديث جابر عن النبي عليه السلام قال يوم الجمعة
اثنتا عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسال الله شيا الا اتاه اياه والتمسوها
اخر ساعة بعد العصر رواه النسائي وابو داود فتبين ان المراد بها ساعات
النهار التي قسمها عليها اهل الحساب وشبهه مالك في ذلك لفظة الرواح فانها
تستعمل بعد الزوال وعند عامة اهل العلم هي محمولة على المجاز كما قالوا
القافلة وهي لا تكون كذلك في ابتداء السير حتى يرجع يقال قفل اذا رجع
فاطلقوا على الابتداء اسم الانتهاء وقالوا حاج وغاز ولا يكون الا بعد البلوغ
ويقال راح اذا سار ويقال راح القوم اي ساروا ذكره البغوي

اي كغسل الجنابة من حيث الكمال ومعلوم الملبك عنبر الملبكة الوس بكتبون ثواب صلوة الجمعة وفي هذا الحديث حجة على ابي حنيفة في اطلاقه البدنة على الابل والبقر فانه اراد به في الاول الابل وفي الثاني البقر صريحا وجواب ان ابا حنيفة رحمه الله لم ينكر اطلاق البدنة على البقر لتضامع الابل وانما قال هي ماخوذة من البدانة وهي موجودة فيهما فيجوز ان يراد كل منهما بها على الانفراد
نقلا من شرح المشارق لاكمل الدين

وانكر الازهري اختصاص الرواح بما بعد الزوال وغلط قايله وقال هو عبارة عن السير ليلا او نهارا
وقال ابن حبيب من المالكية اول مالك محال وتحريف لوجه الحديث وذلك انه لا يكون ساعات في
ساعة واحدة وانكره احمد بن حنبل واختار ابن المنذر قول الجمهور والشمس نزول في
الساعة السادسة من النهار وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة وسيل ابن عمر
متى اروح الى الجمعة فقال اذا صليت الغداة فرح ان شيت وفي الكشاف وكانت
الطرق في ايام السلف وقت السحر بعد الفجر مغتصة بالمبكرين الى الجمعة يمشون بالسرج
وقيل عن ابن مسعود انه بكر فراى ثلثة نفر سبقوه الى الجمعة فاغتم لذلك واخذ يعاتب
نفسه فقال اراك رابع اربعة وما رابع اربعة لبعيد رواه ابن ماجة قلت هو رابع ثلثة
لانه قد سبقه ثلثة فجعلهم اربعة بنفسه فيكون من باب التقصير اما رابع اربعة فمعناه احد
اربعة فيحتمل من جهة العبارة ان يكون هو اولهم فلا يدل على سبقهم له وقيل اول
بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة حكاه الزمخشري في تفسيره وفي الكشاف
اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فيكتبون من جاء الى الجمعة فاذا خرج
الامام طوت الملايكة الصحف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي
شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة والتهجير التعجيل بوقت
بوقت الهاجرة واستعير لمطلق التعجيل توفيقا بينه وبين حديث الترمذي الذي فيه وبكر
وابتكر كالسعي اسم للمشي بسرعة واريد به هاهنا المشي بغير سرعة واريد عنه السرعة
وقال الخليل بن احمد المراد به التبكير ذكره ابن شداد وقال ابو بكر اراد به صحف المسابقين
للمسارعين ولا يكتب معها مكتوب عمل اخر فطوي عند انقضا منزلة تمام السبق ومن جاء
بعده يكتب في صحف الاعمال الصالحة وساير العبادات وعن ابي لبابة البدري وفي
الترمذي عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
فدنا وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا ورواه
مسلم ايضا اشارة انما كان وزيادة ثلاثة ايام وروي وفضل ثلاثة ايام لاجل تضعيف الحسنة
بعشرة امثالها لان من الجمعة الى الجمعة سبعة ايام والكل عشرة فيفضل ثلاثة ايام فصل
في التغليظ على تارك الجمعة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لقوم يتخلفون

عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن
الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وعن ابي هريرة وابن عمر انهما سمعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او
ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين متفق عليه ورواه النسائي واحمد من حديث
ابن عمر وابن عباس وعن ابي الجعد الضمري وله صحبة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة اصول
ترك العبادة على ثلثة اقسام الاول العذر فيكتب له اجره الثاني الجحد فهو كافر الثالث
تهاونا بها وهو من الكباير فاذا واظب على ذلك كانت علامة على ان الله طبع على قلبه
بطابع النفاق والتمادي على المعاصي يوقع في سوء الخاتمة ويذهب حلاوة الطاعة
نسال الله سبحانه حسن العاقبة وقوله عن ودعهم الجمعات نص في انه يقال ودع
يدع ودعا وقد قرى ما ودعك ربك بالتخفيف ويرد على من قال من اهل العربية انه
لا يقال ودع واستغنوا عنه بترك انتهى كلام ابي بكر بن العربي قلت لم مصدره لا يدل
على انه يقال ودع فان لنا مصادر لا افعال لها ولو كان لها افعال وليس النص على المصدر
نصا على الفعل تنبيه لما كانت القلوب تصدا بالخطايا والغفلات كما يصدا الحديد وانقضت
الحكمة الالاهية جلاها في كل اسبوع بمواعظ الخطباء امر الله تعالى بالاجتماع ليتعظ
الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بالطالح ولذلك امر باجتماع اهل الافاق
في الحج مرة في العمر لاجل الحرج بخلاف الجمعة فانه لا يشق اجتماع اهل البلد ولهذا عم
الجمعة وخص الحج بمن صلاة الجمعة فرض عين وحكى ابن المنذر اجماع المسلمين على وجوبها
في هذه كتاب الاجماع وكتاب الاشراف وقال صاحب العارضة الجمعة فرض بالاجماع
من الامة وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني اجمع المسلمون على وجوب الجمعة وقال
الخطابي واكثر الفقهاء على انها من فروض الكفاية قلت وهذا غلط منه قال النووي
فرض على كل مكلف غير اصحاب الاعذار قال وحكى ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعي
انه غلط وقال انه فرض كفاية وحكاه عن صاحب الشامل وقال ابو بكر بن العربي لا يطلب على
فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة وقد علمها احد فرض الجمعة على الامم
وروى ابن وهب عن مالك انه قال شهودها سنة وتكلموا فيه وعن عبد الله بن عمرو

ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة على من سمع النداء
رواه ابو داود والدارقطني وقال فيه انما الجمعة على من سمع النداء وعن حفصة
انه عليه السلام قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد
صحيح على شرط مسلم قاله النووي وعن طارق بن شهاب عن النبي عليه
السلام قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال طارق راى النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع منه شيا قال النووي فيكون مرسل صحابي ومرسل
الصحابي حجة عند اصحابنا وجميع العلماء الا ابا اسحق الاسفراييني انتهى
كلامه قلت ومن لم يجعل المرسل حجة لم يجعل مرسل الصحابي حجة الا
انه يحمله على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علم انه
لم يسمعه لا يمكن حمله عليه فيحتمل ان يكون سمعه من صحابي فيكون
حجة او من تابعي مجهول او ضعيف فلا يكون حجة فلا يجعل حجة بالشك
والاحتمال على اصلهم وروى البيهقي عن النبي عليه السلام من طرق
قال الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر وعن جابر بن عبد الله
قال سمعت رسول الله على منبره يقول يا ايها الناس توبوا الى الله عز وجل
قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة وصلوا الذي بينكم وبين ربكم
بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية توجروا وتحمدوا
وترزقوا واعلموا ان الله عز وجل فرض عليكم الجمعة مكتوبة في مقامي هذا
في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة من وجد اليها سبيلا فمن تركها في
حياتي او بعدي جحودا بها واستخفافا بها وله امام جائر او عادل فلا جمع
الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا وضوء له الا ولا زكاة
له الا ولا حج له الا ولا بر له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه الحديث قال
البيهقي وفيه عبد الله بن محمد العدوي وهو منكر الحديث لا يتابع في حديثه
قاله محمد بن اسمعيل البخاري وهذا الحديث ذكره في المبسوط بمعناه
وبعضه ذكره صاحب المهذب قال صاحب النافع صلوة المسافر تنصفت

فريضة ح

بواسطة السفر فكذا صلاة الجمعة تسقط بواسطة الخطبة قوله لا تصح الجمعة
الا في مصر جامع او في مصلى المصر وهذا قول علي بن ابي طالب وحذيفة وعطا والحسن
ابن ابي الحسن وابرهيم النخعي ومحمد ومجاهد وابن سيرين والثوري وعبد الله
ابن الحسن وسحنون المالكي قال ابو بكر الرازي اتفق فقهاء الامصار على انها مخصوصة
بموضع لا تجوز فعلها في غيره لانهم مجمعون على انها لا تجوز في البوادي ومناهل
الاعراب فقال اصحابنا هي مخصوصة بالامصار ولا تصح في
القرى انتهى كلامه قلت وفي حكاية الاجماع وعن الحسن بن زياد لو نزل الخليفة او امير
العراق في المنازل التي بطريق مكة كالثعلبية ونحوها جمع وذكر ابن المنذر في الاشراف
ان ابن عمر كان يرى اهل المياه والمناهل يجمعون فلا يعيب ذلك وروي عن عمر بن
عبد العزيز انه كتب بذلك فبطل دعواه الاجماع وروى ابو بكر ابن ابي شيبة باسناده
عن علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر
جامع او مدينة عظيمة وقال ابن حزم في المحلي وقد صح ذلك عن علي رضي الله عنه وعن
حذيفة رضي الله عنه ليس على اهل القرى جمعة انما الجمع على اهل الامصار مثل المداين
وروي عن النبي عليه السلام انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قال النووي
هو ضعيف وعن مجاهد انه قال الري مصر قال الرازي لو كانت الجمعة واجبة
في القرى لورد النقل به كما ورد في الامصار لعموم الحاجة ولبينه عليه السلام
اذ تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وللمدينة قرى كثيرة ولم ينقل
عن النبي عليه السلام انه امر اهلها بصلاة الجمعة ولانهم لما اتفقوا على امتناعها
في البوادي كان السواد مثلها اذ كل منهما ليس بمصر وقيل للحسن ان الحجاج
اقام الجمعة في الاهواز فقال لعن الله الحجاج يترك الجمعة في الامصار ويقيمها
في حلاقيم البلاد ومصر يذكر ويؤنث واختلف الاصحاب في المصر التي تجوز
فيها الجمعة اختلافا شديدا ففي قاضي خان عن ابي يوسف كل موضع يكون
فيه كل محترف ويوجد جميع ما يحتاج الناس اليه في معايشهم وفي الينابيع
دعاة وفيها فقيه يفتي وقاض يقيم الحدود وعنه ان يبلغ سكانه عشرة
آلاف وقيل يوجد عشرة الاف مقاتل وقيل ان يكون بحال لو قصدهم عدو

يكفيهم دفعه ذكرهما في الينابيع وفي الحاوي عنه ان كان في القرية عشرة الاف
فعليهم الجمعة وفي جوامع الفقه عنه المصر كل موضع فيه منبر وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود ومثله عنه في الحاوي قال في المحيط وبه نأخذ وهو
ظاهر الرواية وعنه لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع
ذكره قاضي خان عنه وعن ابي عبد الله الثلجي بالثاء المثلثة انه قال هذا احسن
ما قيل فيه قال الاسبيجابي وهو اقرب الى قول ابي حنيفة وابي يوسف لان
عندهما اقامتها جايزة بمنى وهو قرية فيها ثلاث سكك اذا كان الامير امير
العراق او الحجاز او امير مكة او الخليفة بنفسه سواء كانوا مسافرين او مقيمين
وان كان امير الموسم وهو مقيم يجوز وان كان مسافرا لا يجوز انتهى كلام الاسبيجابي
وعند محمد لا يجوز بكل حال لانها قرية وقيل ان يكون بحال تعيش فيها كل محترف
بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى ذكره الاسبيجابي
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق
ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الاصح ذكره في
المفيد والتحفة والاسبيجابي وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر
حتى انه لو بعث الى قرية نايبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا عزله
ودعاه يلتحق بالقرى ويؤيد قول محمد هذا ما صح انه كان لعثمان رضي الله عنه
اسود امير له على الربذة يصلي خلفه ابو ذر وعشرة من الصحابة الجمعة
وغيرها ذكره ابن حزم في المحلي قال قاضي خان والاعتماد على ما روي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه كل موضع يبلغ ابنيته ابنية منى وفيها مفت وقاض
يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع وقال المرغيناني المصر الجامع في
ظاهر الرواية ان يكون فيها مفت كما ذكره قاضي خان الى اخره ثم قال في الاسبيجابي
والمفيد والتحفة لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر او فيما هو في حكمه كمصلى
العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر كالمصر وفي جوامع الفقه لا تجب الجمعة
عند ابي حنيفة الا على اهل المصر وفي الينابيع لو كان منزله خارج المصر لا تجب

عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه وفي قاضي خان عن ابي يوسف وهو رواية
وعنه من ثلاثة فراسخ وعنه ان شهد الجمعة فان امكنه المبيت باهله تجب
الجمعة واختاره كثير من مشايخنا قال ابن المنذر روي ذلك عن ابن
عمر وابي هريرة ونافع مولى ابن عمر والحسن وبه قال عكرمة والحكم
وعطاء والاوزاعي وابو ثور لحديث ابي هريرة انه عليه السلام قال الجمعة
على من آواه الليل الى اهله وضعفه الترمذي والبيهقي وعن ابي حنيفة
تجب اذا كان يجيء خراجها مع المصر وفي الذخيرة في ظاهر رواية اصحابنا
لا تجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارباض دون السواد سوا
كان قريبا من المصر او بعيدا عنها وعن محمد اذا كان بينه وبين المصر ميل
او ميلان او ثلاثة اميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفي
منية المفتي على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار وعن
اذا كان اقل من فرسخين تجب وفي الاكثر لا وفي رواية كل موضع لو خرج
الامام اليه صلى الجمعة تجب وعن معاذ بن جبل تجب الحضور من خمسة
عشر فرسخا وفي المرغيناني تجوز في فناء المصر وهو الذي اعد لمصالح المصر
متصلا به وقدره بعض المشايخ بالغلوة وبعضهم بفرسخين واختاره
السرخسي وخواهرزاده روي ذلك عن الزهري وعن ابي يوسف لو خرج
الامام مع اهل المصر ميلا او ميلين جاز له ان يصلي بهم الجمعة لان فناء
المصر كهي قال ابو الليث وبه ناخذ وفي الذخيرة قيل جوازها بفناء المصر
قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بناء على اختلافهم في منى
قال ويجوز ان يكون بلا خلاف لان محمدا انما لم يجوزها بمنى لانه قرية وليس
له حكم المصر بخلاف فناء المصر فان له حكم المصر وقيل انما يجوز في
فناء المصر اذا لم يكن من المصر والجبانة مزارع ومراع وهكذا في المرغيناني
من غير خلاف وعلى قول هذا القائل لا يجوز اقامة الجمعة في مصلى عيد بخارى
لان بينهما مزارع قال في الذخيرة وقد وقعت هذه المسألة مرة فافتى

القرى جمع قرية وهي
تجمع الناس لانها
مشتقة من القري
وهو الجمع ومنه
يقال قريت الماء في
الحوض اي جمعته
وقريت الناقة لبنها
في الضرع اي جمعته
ومنه المقراة للحوض
لانه موضع تجتمع فيه
المياه ومنه القرا
وهي الضيافة لانه
يجتمع الناس والناس
يجتمع له ومنه القرآن
لجمع السور والآيات
فيه ويقال للمعروف
بالضيافة قاري لانه
يجمع الاضياف عنده
ومنه القرء للطهر
والحيض لان الطهر
زمان اجتماع الدم
والحيض هو الدم
المجتمع

بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا لم ينكر جواز
صلاة العيد فيه لا من المتقدمين ولا من المتاخرين وفي المصر وفنائه اشترط جواز
صلاة العيد والجمعة وفي المرغيناني وان كان بين المصر وبينه مزارع وفرجة
فلا جمعة عليهم وان كان النداء يبلغهم قال والغلوة والميل والميلان ليس بشي
وهو اختيار الحلواني وفي جوامع الفقه وعن ابي يوسف تجب على من كان دون
المكان الذي يقصر المسافر اذا وصل اليه وفي اشارات الحاكم الحد في هذا ما هو
الحد في قصر الصلاة واتمامها للمسافر وهو مجاوزة عمران المصر وقيل ان سمع
النداء تجب وفي المحيط وهذا عن ابي يوسف وفي المرغيناني وقيل منتهى صوت
المؤذن قال ابن العربي وعند الشافعي على من سمع النداء قال وتعليقه السعي
على سماع النداء يسقطه عمن كان في المصر الا ان اراد لم يسمعه قال ابن المنذر
الوجوب على من سمع النداء مروي عن ابن عمر وابن المسيب وعمرو بن شعيب
وبه قال احمد واسحق والشافعي وقال ابن المنذر تجب عند محمد بن المنكدر والزهري
ورسعة من اربعة اميال قوله وتجوز بمنى اذا كان الامير امير الحجاز او كان
الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد لا جمعة
بمنى لانه قرية ولهذا لا تعيد به قال ابن المنذر وهو قول عطا ومجاهد والشافعي
واحمد رحمهم الله واما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان صلى باهله وهو مسافر تجوز وبمنى لا تجوز وجه قولهما انه
تتمصر في ايام الموسم وفيه دور وابنية وله سكك وسكك الله
الاسواق قال في الذخيرة غاية ما في الباب انه لا يبقى مصرا بعد ذلك لكن
بقاء المصر ليس بشرط وفي المحيط قيل تجوز الجمعة بمنى في ايام الموسم
عندهما لانه تتمصر فيها ولا تجوز في غيرها وقيل تجوز فيها وفي غيرها
لانه من فناء مكة وقال في الذخيرة وهذا فاسد الا على قول من قدر الفناء
بمقدار فرسخين لان بينهما فرسخين واستدل محمد في الاصل على بطلان
هذا القول بما اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير
مقيما فعلم انهما موضعان وليس منى من فنائها وفي قاضي خان

لها طريقان احدهما انه من فنا مكه فانه من الحرم اما عرفات فانها من الحل
وليست من فنا مكة وبينها وبين مكة اربعة فراسخ وانما الا يعيد بمنى لاشتغال
الحاج بامور الحاج والمناسك من الرمي والذبح والحلق ولبس المخيط ودخول
مكة لطواف الافاضة والخروج الى منى للمبيت بخلاف الجمعة فانها لا تتفق في كل
سنه في ايام الرمي والطريق الثاني انه تمصر في ايام الموسم لاستجماع شرايطها
من السلطان والقاضي والابنية والاسواق ولا تجمع بعرفات عندنا وهو قول
الزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المنذر الخليفة اذا كان
مسافرا لا تجمع لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بعرفة وكان ثور الجمعة ذكره
للرد على الامام قلت يرد ردة لان عرفات مفازة ولا جمعة في المفاوز والبراري
اتفاقا الا عند الظاهرية ولا يعتد بخلافهم وزعم ابن حزم انه صلى الله عليه وسلم
صلى الجمعة بعرفات قال ولا خلاف في انه صلى الله عليه وسلم خطب وصلى ركعتين
وهذه صفة صلوة الجمعة قال وما روى احدا انه ما جهر فيها والقاطع بذلك كاذب
على الله وعلى رسوله ولو صح انه ما جهر لم يكن لهم به تعلق لانه ليس بفرض قال
ولا لجا بعضهم الى دعوى الاجماع على ذلك وهذا مكان يبين فيه الكذب على
مدعيه قال وروينا عن احمد بن حنبل انه قال من ادعى الاجماع كذب وروي
باسناده عن ابي هريره انهم كتبوا الى عمر يسالونه عن الجمعة وهم بالبحرين فكتب
اليهم ان جمعوا حيث كنتم وعن ابن المسيب الجمعة على من سمع النداء وعن عمرو
بن شعيب مثله عم ابن المسيب وعمرو ولم يخصا عبدا ولا مسافرا من غيرهما وكان
عمر لم يخص مكانا دون مكان انتهى كلامه وهو يرى وجوب الجمعة على العبد والمسافر
وسياتي الكلام عليهما مع ما قدمناه وهذا رجل مجنون قد سل لسانه على اهل
العلم والفضل والتقدم والدين مثل ابي حنيفة (ابن حزم) ومالك والشافعي واصحابهم
رضي الله عنهم ولا يبقى على احد من هاؤلاء السادة وينسب اقوالهم وينسبها بالبطلان
والكذب على الله وعلى رسوله وفسقه بذلك لا يخفى فلا ينبغي ان ينقل رواياته
فقوله عن ابن حنبل من ادعى الاجماع كذب ان صح نقله عنه فقد قال من هو اكبر
منه من الاقدمين في العلم والمرتبه ان الاجماع حجة يفيد العلم وذكروا في كتبهم

التمسك بالكتاب والسنه والاجماع فلا يلتفت الى المخالف لذلك وقد صنف
هذا السفيه كتابا سماه كتاب الاجماع يشتمل على الالاف من المسايل الاجماعيه
فيكون قد كذب بعدد تلك المسايل كما زعم هنا ثم قال قول الصاحب الذي لا
يعرف له مخالف من الصحابة حجة عند الحنفية اما نحن فلا حجة عندنا في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتج لاثبات مذهبه في جواز الجمعة في البراري
والقفار بعموم كتاب عمر ولا نجعل قوله حجة وهذا بلاهة بينة واحتج في ايجابها
على العبد والمسافر بعموم قول ابن المسيب وعمرو بن شعيب وهو وجوب الجمعة
على من سمع النداء ولا نجعل قول الصاحب حجة ونجعل عموم قول التابع حجة
وهذا خلف مع انه مخصوص عنده بالنساء والمجنون المنفرد والمسجون المنفرد
والمعذور لمرض او خوف او غير ذلك من الاعذار ذكر ذلك كله في المحلى قال
ولو صلى المعذور بامراته صلاها ركعتين وكذا النساء (ايضا) في جماعة وقال في كتابه
اشتراط سماع النداء لوجوبها ليس بصحيح فانظر الى هذا التناقض وفساد هذا
لا يخفى وذكر في التحفة وغيرها شروطا سته للوجوب في صفة المصلي وشروطا
سته في غير المصلي وهي المصر الجامع والسلطان والوقت والخطبة والجماعه
وفعلها على وجه الشهره حتى ان اميرا لو جمع جنده في الحصن وغلق ابوابه ولم
ياذن للعامة بالدخول فيه وصلى الجمعة لا تجزيه وان فتح باب الحصن واذن
بالدخول فيه للعامة جازت وفي المحيط الاداء على سبيل الاشتهار شرط
حتى لو اغلق الامير باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز وان فتح باب قصره
واذن للناس بالدخول جاز ويكره لانه لم يقض حق الجامع ومثله في قاضي
خان وفي المبسوط شهدها العامة اولا فالسلطان يحتاج الى العامة
وصفة المصلي الذكورية والحرية والاقامة والبلوغ والعقل وصحة البدن
اما المصر فقد ذكرنا وجه اشتراطها وجوزت الظاهرية في القرى صغرت
او كبرت قال في المحلى عن عمر بن عبد العزيز انه صلى بالبطحاء في امارته بالحجاز
ثم قال الامام يجمع حيث ما كان قال وعن الزهري مثله قال ومن اعظم
البرهان انه عليه السلام اتى المدينة وانما هي قرى صغار منفرقة بنو مالك

ذكر فصل ... الاجمعه ... لعدم الحكام

ابن النجار في قريتهم حوالى دور اموالهم ونخلهم وبنو عدى بن النجار
في دارهم كذلك وبنو مازن النجار كذلك وبنو سالم كذلك وبنو
ساعدة كذلك وبنو الحرث ابن الخزرج كذلك وبنو عمرو بن عوف كذلك
وبنو عبد الاشهل كذلك وساير بطون الانصار فبني مسجده في بني
مالك ابن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هنالك
وهذا امر لا يجهله احد لا مؤمن ولا كافر بل هو نقل الكواف من شرق
الارض وغربها قال فبطل قول من ادعى ان لا جمعة الا في مصر قلت
قد صح قبل هذا قول علي رضي الله عنه لا جمعة الا في مصر جامع وهو
اعلم رجال المدينة مع دوام صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان قوله هو الباطل لا قول علي وقال مالك في المدونة يجمع في القرية
ذات الاسواق وفي المقدمات الاظهر ان الاستيطان شرط الوجوب
دون الصحة ومرة لم يذكر الاسواق قال صاحب الطراز مقتضى المذهب
اشتراط السوق في القرية لتوقف الاستيطان عليها عادة فلو مرت
جماعة بقرية خالية نزلوها قال ابن القسم ان قاموا ستة اشهر جمعوا
والا فلا قال الباجي ان عللنا بالاستيطان لم يجمعوا وبالاقامة جمعوا
والاول اظهر قلت اشتراط ابن القسم اقامة ستة اشهر لوجوب الجمعة
لا دليل عليه واوجب الشافعي وابن حنبل على اهل بعض القرى اذا كان
لها ابنية مجتمعة وفيها اربعون رجلا وهم احرار بالغون عقلا مقيمون
لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة قال ابن المنذر مال
احمد واسحق الى هذا القول ولم يشترطا هذه الشروط قلت نقله هذا

عن احمد غلط وقد ذكر ابن قدامة هذه الشروط عن احمد الا الحرية في المغني احتجوا
بحديث ابن عباس انه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين رواه البخاري
وفي لفظ ابي داود بجواثا قرية من قرى البحرين وروى ابو داود وابن ماجه والبيهقي
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه
كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على سعد بن زرارة
فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع
بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يعرف بنقيع الخضمات
وفي سنن البيهقي في دار اسعد اول من جمع بالمدينة قبل مقدم رسول الله
قلت كم انتم يومئذ قال اربعون رجلا قلت اما جواثا فقد قال الجوهري وابن
الاثير في النهاية هي اسم حصن بالبحرين وفي المبسوط هي مدينة والمدينة تسمى
قرية للجمع وقالوا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم وهما
مكة والطائف وفي حديث ام عبد الدوسية وقد ادركت النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الجمعة واجبة في كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة قال البيهقي
المراد بالقرية المدينة بدليل القرية بالمدينة مع بعد ان يقع فيها اربعة
فكان حمل ما تقدم على المدينة اقرب وهزم النبيت بضم الهاء وفتح الزاي ذكره ابن
شداد في احكامه شقوق الارض ومنه قوله عليه السلام فاجتنبوا هزم الارض
فانها ماوى الهوام وهو موضع بالمدينة وفي النهاية لابن الاثير هزم بني بياضة
موضع بالمدينة وضبطه بفتح الهاء وسكون الزاي وكذا في الكتاب لابن الاثير للبيهقي
والصحاح وعن احمد نقيع الخضمات بالنون قرية لبني بياضة بقرب المدينة
على ميل من منازل بني سلمة والخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
اودية يدفع سيلها الى المدينة والحرة ارض بين جبلين ذات حجارة سود وبني
بياضة قرية على ميل من المدينة ولا حجة لهم فيه لان البيهقي ذكر في سننه الكبير
ان ذلك كان قبل مقدم رسول الله عليه السلام فلم يكن باذنه ولا امرهم عليه
ويؤيده ما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي

اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجده عليه السلام في مسجد عبد القيس

قرية جواثا

وأقرب العوالي ثلثة اميال وقال جمال الدين المنجي رحمه الله في اللباب
الظاهر ان اسعد لم يجمع بهم الا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما في زمانه عليه السلم فلم يقم جمعة الا في مسجده والظاهر من
والظاهر من حاله انه لم يقف على ما نقلته عن البيهقي ان ذلك كان مقدمه
عليه السلم وفي كتابه المذلول خطه الحصمان وهو غلط وقال في
المبسوط ولان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتحوا الامصار
والقرى اشتغلوا ابينا الجوامع ونصب المنابر في الامصار والمدن دون
القرى فهذا اجماع منهم ان المصر من شروطها فابلغ في قريه المنية لم يلزم
حضور الجمعة في القرى وينوي صلوة الامام ويصلي الظهر وايهما قدم
جاز واما السلطان فلقوله عليه السلم له امام عادل او جابر
وقلنا تقدم فاشترط الامام وهو السلطان لا يخاف او عند تاركها
وقال ابن المنذر مضت السنة بان الذي يقيم الجمعة السلطان او من
قام بها بامره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن بن ابي الحسن
البصري اربعة الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت
لا تكون الجمعة الا بامير وخطبة وهو قول الاوزاعي ومحمد بن مسلمة
ويحيى بن عمر من المالكية وقال مالك اذا تقدم رجل بغير اذن الامام
لم يجزهم ذكره في الذخيرة المالكية وحكى صاحب البيان قولا قديما
للشافعي انها لا تصح الا خلف السلطان او من اذن له السلطان وعن
ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي وقيل
يصلي القاضي ايضا وعنه انه قال اما اليوم فالقاضي يصلي بهم لامر
الخلفاء له بذلك قيل اراد به قاضي القضاة الذي يقال له قاضي المشرق
والمغرب كابي يوسف في وقته اما اليوم فلا لان القاضي ولا صاحب

الشرطة ولو شرع الامام فيها ثم حضر وال اخر مضى عليها كما لو عزل بعد شروعه وقبله لا يشرع ولو
مات الوالي ولم يبلغ الخليفة فصلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطته او القاضي جازت فلو لم يكن
للميت احد ممن ذكرنا فاجتمعوا على واحد جاز كما صلى علي بالجماعة وعثمان محصور وصلى عمرو بن حريث
لما طرد واسعيد بن العاص وخالفه في ذلك مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ولان عند عدم امير
الامام يبادر كل قوم الى التقدم امامهم ولان بعضهم قد لا يرضى بمن يصلي بهم ويختار غير الذي يختاره الاخر
فيؤدي ذلك الى التشاجر والتناجز بينهم واما الوقت فاتفق اصحابنا قاطبة ان وقتها وقت الظهر وهو
قول جمهور الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وقال ابو بكر ابن العربي اتفق العلماء عن اخره
انهم على ان الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس ولا تجزيه قبل الزوال الا ما روي عن احمد بن حنبل انه يجوز
قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطا واسحق والماوردي عن ابن عباس في السادسة قال ابن قدامة [illegible]
جوازها وقت صلاة العيد احتج ابن حنبل بحديث جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس رواه مسلم قال البيهقي يعني النواضح
وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به رواه
البخاري ومسلم وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة على عهده عليه السلم وقال
ابو سهيل اباكان يرجع من الجمعة فيقيل قال الله الضحى ولانها عيد لقوله عليه السلم قد اجتمع في يومكم هذا
عيدان ولقوله عليه السلم ان هذا يوما جعله الله عيدا للمسلمين فصار كالفطر والاضحى واحتج
الاصحاب مع جمهور اهل العلم بحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة
حين تميل الشمس رواه البخاري وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء متفق عليه وروى البخاري من حديث خالد بن دينار قال سمعت انسا يقول
كان النبي عليه السلم اذا اشتد الحر ابرد بالصلاة واذا اشتد البرد بكر بها قال يعني الجمعة قال
قبل روي عن عبد الله بن سيدان انه قال شهدت الخطبة مع ابي بكر فكانت خطبته صلاته
قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد انتصف النهار ومثله
عن عثمان فما رايت احدا عاب ذلك قلت قال ابن بطال لا يثبت هذا وعبد الله بن سيدان
لا يعرف والصحيح ما ذكره البخاري عن عمر وعلي والنعمان انهم كانوا يصلونها بعد الزوال
وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف قال الشافعي وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان والايمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال فدل على انه لا اعتبار لها قبله وحديث جابر فيه

عن ان الصلاة والرواح الى الجمعة كانا حين الزوال لا ان الصلاة كانت قبله والمذهب عندهم جوازها ضحى النهار ولا دليل عليه في حديثهم هذا بشيء فان قيل قوله حين الزوال لا يتسع لهذه الجملة قلنا المراد الزوال وما تقاربه لقوله عليه السلام صلى بي جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثله وحديث سلمة محمول عليه لان معناه ليس للحيطان فيء كثير بحيث يستظل به المار وهو معنى قوله وليس للحيطان ظل يستظل به فلم ينف اصل الظل وانما نفى كثيره الذي يستظل به واوضح منه الرواية الاخرى نتتبع الفيء وهو تصريح بوجوده لانه قليل ومعلوم ان حيطان المدينة كانت قصيرة والشمس فوقها فلا يظهر الفيء الذي يستظل به هناك عند الزوال الا بعد زمان طويل ومعنى حديث سهل انهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا في هذا اليوم الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فواتها او فوات التبكير اليها وقال في الكتاب لقوله عليه السلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولم اجد في كتب الحديث ولو دخل وقت العصر وهو يتشهد في الجمعة تجزئه الجمعة عند ابي يوسف ومحمد وابن حنبل وبطلت جمعته عند ابي حنيفة ويستقبل قضاء الظهر وعند الشافعي يصليها ظهرا وقال ابن القاسم يصليها جمعة ما لم تغب الشمس بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد على ما عرف من اصل مالك وفي الواقعات لو نام القوم ولم ينتبه حتى خرج وقت الظهر فسدت الجمعة لانه لو انتبه صار قاضيا في غير وقتها وان انتبه قبل خروج وقتها جاز قضاؤه وعند الشافعية لو سلم الامام والقوم في الوقت ثم خرج الوقت قبل سلام المسبوق ركعة ففي احد الوجهين لا تصح جمعته لوقوع بعض صلاته خارج الوقت والثاني تصح تبعا للامام والقوم واما الخطبة فلانها شرط لصحة الجمعة وهو مذهب عطاء والنخعي وقتادة والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وعن عمر رضي الله عنه قال قصرت الصلاة لاجل الخطبة وذكر الرازي ثم قال الصلاة الجمعة وعن عائشة مثله وعن سعيد بن جبير قال كانت الجمعة اربعا فجعلت الخطبة مكان الركعتين قال ابن قدامة الحنبلي ولا نعلم في هذا مخالفا الا الحسن البصري فانه قال تجزيهم جمعتهم خطب الامام او لم يخطب قلت قد ذكر الكواري معه داود وعبد الملك المالكي وقال القاضي عياض وروي ذلك عن مالك قال ابن حزم في المحلى الخطبة ليست بفرض فيجوز الجمعة بدونها وذكر ابو بكر الرازي في احكام القران عن جماعة من السلف ايجاب الخطب صلى اربعا منهم الحسن البصري خلاف ما ذكره ابن المنذر والثوري وابن قدامة عنه

قال ومنهم ابن سيرين وطاوس وجبير قال وهو قول فقهاء الامصار والدليل على ان الخطبة شرط جوازها قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال ابن المسيب الذكر موعظة الامام ولو لم يكن الذكر واجبا لما اوجب السعي اليه وقال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري ولانه عليه السلام لم يترك الخطبة قبل صلاة الجمعة قط فلو لم تكن واجبة لتركها تعليما للجواز فان قيل متى كان فعله عليه السلام بيانا لمجمل يحمل فعله على الحال المجمل في الوجوب والا فلا قلنا لان البيان مراد المتكلم بكلامه حالة الخطاب وانه الجمعة مجملة يحتمل الصبح والظهر والعصر والمغرب والسر والجهر فبين عليه السلام جميع ذلك بالجمعة فجميع بيانه يكون واجبا الا ما خرج بدليل فيدل على وجوب المصر والامام والجماعة خلفه او الامام والجماعة خلفه والخطبة وسائر الفروض وفي المبسوط والاصح ان الخطبة لا تقوم مقام الركعتين خلافا لبعض مشايخنا اذ لا يستقبل بها القبلة ولا يقطعها الكلام وتصح من الجنب والمحدث لكنها شرط وفي المحيط الطهارة شرط عند ابي يوسف وفي الذخيرة لا تجوز خطبة الجمعة قبل الزوال وان كانت شرطا بخلاف الوضوء لانها بمنزلة الركعتين من الشفع الثاني وكما لا تجوز

٨ اقامة الشفع الثاني قبل الزوال فكذا الخطبة فرق ثم الخطبة في الجمعة قبلها وفي صلاة العيد بعدها لانه خطبة الجمعة شرط فتقدم كسائر الشروط بخلاف العيد ولان الجمعة فريضة فقدم من الخطبة ليدركها المتأخر فلو صلى الجمعة اولا ثم خطب لا تجوز ولو خطب في العيد اولا تجوز لحصول التقديم والتأخير لعدم الخطبة والخطبة لا تجوز بدونها والعيد تجوز فروع في نوادر الصلاة لو خطب الامام فنفر الناس وجاء آخرون فصلى بهم الجمعة اجزاهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور ولو كبر الامام وخلفه قوم لم يكبروا معه وجاء آخرون واحدث الاولون فصلاتهم تامة لان شرط انعقادها حضور قوم متهيئين لاقامة الجمعة معه لا المشاركة معه في التكبير لان الامام ما يتعذر حتى لو كبر وخلفه قوم يتحدثون ثم جاء آخرون ودخلوا معه استقبل التكبير ولو احدث الاولون ثم جاء آخرون وكبروا اقتدوا وخرجوا من المسجد تمت صلاتهم ولو خرجوا ثم نقضوا وفي المنتقى عن محمد امام كبر للجمعة والناس لم يكبروا حتى ركع ثم كبروا والقوم بعد تجزيهم الجمعة لوجود المشاركة في الركعة الاولى ولو رفع راسه قبل ان يكبروا لا تجزيهم لاداء الركعة بغير جماعة ولو كبروا معه ثم خرجوا من المسجد ثم جاؤوا وكبروا معه رفع الامام راسه من الركوع اجزاهم ذكر هذه الفروع في المحيط وفي المرغيناني كبر الامام والقوم

جنون لم يشرعوا ثم شرعوا ان كان شروعهم قبل رفع الامام من الركوع صحت الجمعة والا استقبلها
قيل هذا قول محمد وعند ابي حنيفة ان شرعوا قبل ان يقرأ آية قصيرة جازت والا استقبلها وقال ابو
يوسف ان كبروا قبل ان يقرأ ثلث آيات او آية طويلة صحت والا استقبلها وفي الواقعات احدث الامام
وقال لرجل اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يخطب ويصلي بهم لانه انما نهاه ليصلي بهم بنفسه فاذا لم
كان هذا تفويض الصلاة اليه وفي جوامع الفقه قال في الاصل قدم وال بعد ما خطب الاول وصلى بهم القادم
لا يجوز الا ان يعيد الخطبة وكذا اذا امر الثاني الاول ان يصلي بهم فان الاول يستانف الخطبة وذكر
المرغيناني ان الثاني لو صلى خلفه ولم يعزله جازت ولو شهد الثاني الخطبة ثم امر من يصلي بهم جاز ولو
خطب وحده لا يجوز وان لم يحضره النساء وعن ابي حنيفة يجوز والصحيح الاول وعن ابي يوسف لو خطب
ولم يسمع الرجال جاز ولا يضرهم عدمهم ولو خطب والقوم نيام او صم جازت ذكره في الذخيرة ولو
خطب بحضرة الامام بغير اذنه لم يجز والاذن بالخطبة اذن بالصلاة وكذا الاذن بالصلاة اذن بالخطبة
ولو صلى مع علمه بقدوم الثاني جازت ما لم يكن من الثاني عزله صريحا او ما يستدل به على عزله وفي الاسبيجابي
لو سبق الامام الحدث بعد ما دخل في الجمعة يستقبل بهم الجمعة ان كان قد شهدها الا شكل وكذا ان لم يشهدها
والقياس ان يستقبل بهم الظهر اذا لم يشهدها وان يقدم من غير ان يقدمه الامام ان كان بعد الشروع لا يجوز
وقيل لا يجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرطة او ذا سلطان ولو خطب ثم ذهب يتوضأ فامر رجلا لم
جا فصلى يجوز ولو بعد بيته او جامع فليستقبل الخطبة ذكره في الواقعات ومنية المفتي لانه
ليس من عمل الصلاة وفي المرغيناني لو رجع الى منزله فتغدى اجزاه ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل
ثم جا فصلى بهم اجزاهم لانه من عملها ذكره في الواقعات وفي المرغيناني لو تذكر في الخطبة انه جنب ذهب
فاغتسل استقبل وفي قنية المنية صبي خطب في يوم منشور الوالي وصلى بالناس بالغ جاز وقال القاضي
عبد الجبار ونجد الائمة الترجماني لا يجوز ولا يصح صلاتهم بالبالغ وقال في صلاة الجلالي ويشترط في الخطيب
اهلية الامامة في الجمعة وعند الشافعي في المحدث والجنب قولان الجديد اشتراط الطهارتين وكذا
طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة ولم يشترط الطهارة احمد وداود وفي الواقعات لو لحق صحة الخطبة
الامام وامر من لم يخطب الجمعة ان يجمع بهم لم يصح جمعتهم فان امر هو من حضر الخطبة يجمع بهم جاز وفي
الاصل لا يجوز بخلاف ما لو شرع في الصلاة ثم استخلف من لم يشهدها جاز وكذا في المنتقى والمرغيناني
ونورد هذا عن الاسبيجابي انه استحسان ولو احدث الامام بعد ما خطب قبل الشروع في الجمعة فامر رجلا
لم يشهد الخطبة ان يصلي بهم فامر المامور من شهد الخطبة من اهل الصلاة ان يصلي بهم جاز لحصول ... لكنه عجز

لفقد شرطه وهو حضور الخطبة وذكر الحاكم في مختصره انه لا يجوز ولو كان المامور الاول ذميا ولم
يعلم به الامير فامر الذمي غيره لم يجز لان الذمي ليس من اهل الصلاة فلم يصح التفويض اليه وكذا لو كان مريضا
يصلي بالايماء او اخرس او لابسا او صبيا فامر واحد منهم لم يجز ولو اسلم الذمي وبرا المريض وتكلم الاخرس وتعلم
الامي فصلى بهم او امر غيرهم جاز فيعطي لها حكم الابتدا لعدم لزومه على ما يعرف ذكره في الواقعات
والملتقطات والاسبيجابي ولو امر نصرانيا او مجوسيا فاسلم النصراني وبلغ الصبي لا يصليان حتى يومر بعد ذلك
وكذا اذا استقضيا والوصل للتقليد اذا اسلم فعمل بالنائب او قضى جاز وكذا الصبي قوله ويخطب
خطبتين يفصل بينهما بجلسة لانه عليه السلام كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس متفق عليه
قال ابن المنذر الحلفوا فيه وكان عطا ابن ابي رباح يقول ما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبر حتى
مات وما كان يخطب الا قائما واول من جلس عثمان رضي الله عنه في اخر زمانه حين كبر وكان يجلس هنيهة
ثم يقوم وكان المغيرة ابن شعبة اذا فرغ المؤذن قام فخطب ولا يجلس حتى ينزل قال والذي عليه
عمل الناس ما يفعله الائمة اليوم وقال يحيى الابهري الرخسي في حديث جابر بن سمرة كان عليه السلام
يخطب قائما خطبة واحدة فلما اسن جعلها خطبتين بينهما جلسة قلت وهذا غريب وهو عن ابن عباس
يرويه الحسن بن عمارة قال ابن العربي هو ضعيف ويجزي عند الجمهور لعطا ومالك والاوزاعي واسحق
وابي ثور خطبة واحدة هو قول اصحابنا قال ابن المنذر ارجو ان يجزي خطبة واحدة وقال ابن حنبل
لا يكون الخطبة الا كما خطب النبي عليه السلام او خطبة تامة وقال الشافعي يجب ان يخطب خطبتين قائما
يجلس بينهما مع القدرة عليهما وحكى الرافعي وجها انه لو خطب قاعدا لعذر فالفصل بسكتة من غير جلوس
قال النواوي وهو شاذ مردود قال النواوي القيام والجلوس بينهما سنة عند جمهور العلماء حتى ان الطحاوي
قال لم يقل احد باشتراط الجلوس بينهما غير الشافعي وقال القاضي عياض عن مالك رواية ان الجلوس
بينهما شرط وكذا القيام وقال ابن حزم وكان عثمان ومعاوية يخطبان جالسين وليس ما يفعله عليه السلام فرضا
قال وقد يأمر قول الشافعي فقال ان خطب خطبة واحدة لم يجزه وان يعيد جاز قلت ترك القيام مع القدرة عليه
لا يجوز عند الشافعي ونقله عنه غلط مردود وهو كثير الغلط والاوهام في نقل مذاهب العلماء وخطب عبد الرحمن بن
ام الحكم جالسا وصلى الجمعة كما ذكره مسلم ولو كان شرطا لما صلوا معه مع ترك الفرض وانما انكر كعب بن عجرة
ترك السنة في اتباع القيام المأثور عن النبي عليه السلام وقال ابن القصار المالكي الذي يقوى في نفسي ان القيام
لا ان تركه يفسد الخطبة ولانه مباح ان يفعل وان يترك كما قال ابو حنيفة قلت هو سنة عند ابي
حنيفة واصحابه ولا يعبا بنقله فانه لا اصل له ولا نعلم عليه وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب قال والله صليت معه اكثر

الثر من الف صلاة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي فهو سار بكان خطبته عليه السلم فيدل على الافضلية
دون الفرضية ولذا قوله تعالى وتركوك قايما اخبار عن حالة التي كان عليها عند انفضاضهم وانما افضل
وقال الشيخ صدر الدين الخلاطي في شرح كتاب مسلم قول جابر رضي الله عنه صليت مع رسول الله اكثر من الفي صلاة
يحمل على الصلوات المطلقة دون افراد الجمع فانها لا تبلغ ذلك في اقل من نيف واربعين سنة والنبي عليه
السلم ما جمع هذا المقدار او اراد المبالغة في ذلك في الكثرة كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم وقد سرد الخطيب جماعة من الصحابة منهم المغيرة وابي وعن ابي اسحق قال رايت عليا يخطب على المنبر
فلم يجلس حتى فرغ وجلوسه عليه السلم كان للاستراحة وقال ابو عمر ابن عبد البر ذهب مالك واهل العراق
وساير فقهاء الامصار الا الشافعي ان الجلوس بينهما سنة ولا شيء على من تركه ويجهر بالخطبة الثانية دون
الاولى وقوله فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة قال ابن المنذر روينا عن الشعبي انه
قال يخطب ما قل او كثر وفي قاضي خان التسبيحة الواحدة تجزي في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول ابي يوسف الاول
وكان يقول اولا لا تجزي وهو قول محمد وقول ابي يوسف الاخر الا انه يكون مسيئا لتغيير عن لترك السنة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلم
ويعظ الناس ويذكرهم ويقرا سورة ذكره المرغيناني وقال مالك الخطبة كل كلام ذي بال قال ابن حزم ليس هذا
حد الخطبة وروى مطرف عن مالك في مختصر ابن عيينة الحكم ان سبح او هلل وصلى على النبي صلى الله عليه
السلم فلا اعادة عليه والصلاة ليست بخطبة لغة ولا عرفا وقال ابو يوسف ومحمد وعامة العلما
لا بد من ذكر يسمى خطبة واشترط الشافعي واحمد في رواية خطبتين [illegible] وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من فعله على الفرضية على ما قدمنا ولابي حنيفة رضي الله عنه قوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله تعالى ذكره مطلقا من غير قيد بذكر طويل ولا بخطبتين واشتراطه
زيادة على النص بالفعل المنقول بخبر الواحد فحمل ذلك على السنة وقال الذكر واصل الذكر حاصل بقولنا
الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او الله اكبر ونحو ذلك وما زاد على ذلك فهو شرط الكمال ولان كل
شيء ليس له نهاية معلومة اذا ذكر حمل على ما يصدق عليه اسم ذلك كما لو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب فانه ينصرف الى ادنى ما يطلق عليه اسم الخبز والكتابة كما لو قال لله علي كل درهم درهم يلزمه فانه
الا ادنى ما يطلق عليه فيكون خطبة وجيزة وقصيرة وقصر الخطبة مندوب اليه وروي طول الصلاة
وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل قال ابن العربي خرج في الصحيح قلت المشهور من قول ابن
مسعود والجوهري جعل الميم اصلية وقال هي فعلية ونقل الازهري ذلك عن ابي عبيد
والازهري وغيره جعلها مفعلة اي علامة على فقهه والشرط عنده ان يكون ذلك على قصد الخطبة

حتى لو عطس فقال الحمد لله على عطاسه لا ينوب عن الخطبة وقيل ينوب ذكره في جوامع الفقه وفي
[illegible] المبسوط هكذا نقله في الامالي مفسرا او ذكره في المبسوط والمحيط وملتقى البحار وشرح البخاري
لابن بطال وشرح كتاب مسلم لصدر الدين الخلاطي والمورخون ان عثمان رضي الله عنه ارتج
عليه بعد قوله الحمد لله فاعتذر الى القوم فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم
الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستاتي الخطبة بعد هذا ان شاء الله تعالى فنزل وصلى الجمعة
بحضرة الصحابة واكره ابو بكر بن العربي وذكر في المبسوط ان الحجاج لما اتى العراق صعد المنبر وقال
الحمد لله فارتج عليه فقال يا ايها الناس قد هالني كثرة رؤيتكم واحداقكم الي باعينكم واني لا اجمع عليكم
بين الشح والعي ان لي نعما في بني فلان فاذا اقضيتم الصلاة فانتهبوها فنزل فصلى معه انس بن مالك
وغيره من اصحابه قلت وروي عنه انه كتب الى الوليد انك اذا خطبت انظر الى احداق
الناس ولا تنظر الا من يكون بقرب منك واكثر الوان الاطعمة فانك لو اكلت من كل لون شيئا يسيرا
اكتفيت واكثر السراري فان لكل جديدة لذة وفي المنافع وقيل هي مبنية على ان الحقيقة المستعملة
اولى من المجاز المتعارف عنده وعندهما المجاز المتعارف اولى وعندهما لا يجزي اقل من مقدار
التشهد الى قوله عبده ورسوله ذكره في المنافع وغيره عنهما وهذا الحد ليس عليه دليل وفي ملتقى
البحار وهي ان يثني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين قلت فان احد ذلك من العرف
فان الخطبة لا يتوقف على الدعا للمسلمين ولا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الجوهري ارتج على القارى
على ما لم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراءة وارتج الرجل في منطقه اذا استغلق عليه الكلام وارتجت الباب
اي اغلقته وفي النهاية لابن الاثير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بارتاج الباب اي باغلاقه ومنه حديث
ابن عمر انه صلى بهم المغرب فقال ولا الضالين ثم ارتج عليه كانه قد اغلق عليه وفي مجمع الغرايب يقال
للرجل الذي لم يحضره منطق قد ارتج عليه كانه قد اغلق عليه باب المنطق وفي [illegible] ابواب النثا
نعم فلا ارتج اي لا اغلق وفي الكامل لابي العباس المبرد ارتج على فلان الكلام اي اغلق عليه وقول
العامة ارتج عليه ليس بشي الا ان الثوري حدث عن ابي عبيدة قال يقال ارتج ومعناه وقع
في رجة اي اختلاط قال وهذا معنى بعيد جدا وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت
وجنتاه كانه منذر جيش ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعه
الوسطى والتي تليها من جهة الابهام ثم يقول ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد

محدثة وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فالي
وعلي قوله على اثر ذلك فيه لغتان كسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتحهما والوجه الحذو وفيها اربع
لغات الحركات الثلاث وقلب الواو المضمومة همزة وقوله كانه منذر جيش اي ينذر رومية وكلامهم
من قصد جيش وقوله والساعة كهاتين بالنصب على انها مفعول معه والرفع على العطف وقوله وخير
الهدي هدي محمد في صحيح مسلم يروى بضم الهاء وفتح الدال ومعناه الارشاد الى الدين وبالفتح وسكون
الدال ومعناه الطريقة والاخلاق وقوله وكل بدعة ضلالة قال النووي هذا من العام المخصوص لان
البدعة كل ما عمل على غير مثال سبق وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة
فمن البدع الواجبة نظم ادلة الكلام للرد على الملحد والمبتدع اذا تعرض للدين وهو فرض كفاية ومن المندوبة
بناء المدارس والرباطات وتصنيف العلم ونحو ذلك قال عليه السلام من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيامة والضياع بفتح الضاد اي العيال اي من ترك عيالا واطفالا لا يستقلون
بعده فلينا نولي او نقوم بحوائجهم واما الجماعة فقد اجمعت الامة على انها لا تصح من المنفرد الا ما ذكره ابن حزم
في المحلى عن بعض الناس ان الفذ يصلي الجمعة كالظهر وقال النووي اجمع العلماء على ان الجمعة لا تصح من منفرد ثم
العدد الذي تصح به الجمعة اربعة عشر قولا الاول انها تنعقد بواحد سوى الامام وهو قول الحسن
ابن حي وابي سليمان وجميع الظاهرية كجماعة الظهر والثاني باثنين سواه وبه قال ابو يوسف وابو ثور ورواية
عن ابن حنبل وهو قول الحسن البصري واحد قولي الثوري والثالث بثلاثة سواه وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وزفر والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي ثور واختاره المزني وهو احد قولي الثوري والرابع
بتسعة رجال يروى عن عكرمة والخامس بسبعة والسادس باثني عشر رجلا وهو قول ربيعة والسابع بثلاثة
عشر ذكره في المحلى والثامن بعشرين والتاسع بثلاثين رواه ابن حبيب عن مالك والعاشر باربعين قال ذكره
ابن سيد اعن عمر بن عبد العزيز والحادي عشر باربعين رجلا احرارا بالغين عقلاء مقيمين لا يظعنون شتاء
ولا صيفا الا ظعن حاجة وهو قول الشافعي وظاهر قول ابن حنبل ولم يوافقه على جميع شروطه
والثاني عشر يقام بخمسين رجلا حكاه في المحلى عن عمر بن عبد العزيز ورواية عن ابن حنبل والثالث عشر
باثنين ذكره الماوردي ومعه تسعة اقوال غيره والرابع عشر من غير تحديد بعدد ذكره الماوردي لحديث
ما رواه القاسم بن عبد الرحمن على الخمسين جمعة اذا كان عليهم امام والمتن ضعيف هذا قاله
ابن حزم وللثلاثين سلك محمد الاسدي اذا اجتمع ثلاثون بيتا فليأمروا رجلا
يصلي بهم الجمعة والاسدي مجهول ولابي يوسف حديث ابي سعيد

البدع خمس

الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم
احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم وهو حديث صحيح هكذا ذكره
في المحلى وللظاهرية حديث مالك بن الحويرث اذا سافرتما فاذنا
واقيما وليؤمكما اكبركما فقد جعل للاثنين حكم الجماعة في الصلاة واحتج
الشافعي بقصة اسعد بن زرارة وقد قدمناه ولا حجة له فيه لوجهين
احدهما انه كان قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي
في سننه الكبير والوجه الثاني انه يجوز مع الاربعين ولا يدل على عدم
الجواز بدون الاربعين ونحن نقول بجوازه بالاربعين وباقل من اربعين وباكثر
منها واما اشتراطها للحرية والاقامة لصحة الجمعة فليس عليه دليل واحتج
قوم بما روي من السنة في كل اربعين جمعة وفطر واضحى قال
الشيخ تاج الدين عبد الرحمن المعروف بالفركاح لا حجة فيه فانه
يجوز على التحديد صلاة العيد فرادى وابهما قرينة الجمعة في الحديث
قال واحتجوا ايضا بانه عليه السلام جمع في المدينة باربعين
وهذا ضعيف من وجهين احدهما انه اتفاق لا عن قصد كما ذكرنا والثاني
الصحيح انها عقدت باثني عشر رجلا انتهى كلامه وقال المزني
لا يصح ما احتج به الشافعي انه عليه السلام جمع باربعين حين قدم المدينة
لان المسلمين كانوا قد تكاثروا وفي لو ايضا انه لو شرط عددا اشترط واعتبر
احتياطا كما قال لهم المحتبسون والمسافرون لكثر وينبغي ان يشترط الطهارة
وللمصير احتياطا والظهر كان لفرض موقع الشك في سقوطه وفي
النهاية التجار المقيمون والمتفقهة لا يكمل بهم العدد لانهم اذا
قضوا اوطارهم انصرفوا واستدل ابن قدامة على اشتراط الاربعين
مع بقية شروط مذهبه بما روي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال
مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى
وفطرا وهو الذي ذكره تاج الدين قاعدته لتعرف حالة قال

قلت

ابن قدامه والقعاي اذا قال مضت السنه تنصرف الى سنه النبي عليه السلام
في هذا خلاف بين العلما قال في شرح المهذب حديث جابر هذا ضعيف رواه
البيهقي وغيره باسناد ضعيف في صعفوه قال البيهقي هو حديث لا يحتج بمثله
انتهى كلام النووي وابن قدامه لم يتعرض اليه بتضعيف لما وافق مذهبه وعند
الشافعيه الاربعون بالامام فيكونون سبعه وثلثين واماما وحكوا وجها
ضعيفا ان الامام زايد على الاربعين وحكاه الروياني قولا وكذا وافق ابن قدامه
في المغني وهو مذهب مالك والشافعي قلت ليس هذا مذهبا لمالك
ففي الجواهر هي غير محدوده ولا تجزي الاربعه وما في معناها بل لا بد من جماعة
يمكن بهم قريه ويقع بينهم البيع والشري والشاذ انها محدوده في روايه
ابن حبيب بخمسين بيتا والبيت مسكن الرجل الواحد ذكره القرافي في الذخيره
ولابي حنيفه رضي الله عنه ومن قال بقوله حديث الزهري عن ام عبد الله الدوسيه
في اسقاط الاربعه وقد ذكرناه في اشتراط المصر ولان قوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله يقتضي مناديا وذاهبا واثنين
يسعيان لانه لا يتناول اقل من اثنين ولان الامام شرط على حده لا تصح الجمعه
بدونه والجماعه شرط ايضا لا تصح الجمعه بدونها واقل الجمع ثلثه فيشترط ثلثه
اقل الجمع غير الامام حتى تتم الجماعه سوى الامام بخلاف سائر الصلوات حيث
تصح بواحد مع الامام لانه لا يشترط فيها الامام ولا الجماعه ومحمد رحمه الله في روايه
مع ابي يوسف والاصح الاول وفي المبسوط والمحيط ذكر محمد مع ابي حنيفه وفي
المختلف مع ابي يوسف وقال شمس الايمة السرخسي في اصول الفقه ظن بعض
اصحابنا ان اقل الجمع على قول ابي يوسف اثنان على قياس قوله في هذه المسئله وفروعه
بالوصايا والمواريث وليس كذلك فان عنده اقل الجمع الصحيح ثلثه حتى لو قال
لفلان علي دراهم يلزمه ثلثه دراهم ولو قالت خالعني على ما في يدي من دراهم
ولم يكن في يدها شي يلزمها ثلثه دراهم ولو حلف لا يتزوج نساء ولا يشتري
عبيدا او لا يكلم رجالا لم يحنث الا بالثلثه ونص محمد في السير الكبير ان ادنى الجمع الصحيح

ثلثه

ثلثه وجعل ابو يوسف الامام من جملة الجماعه كما في سائر الصلوات حتى يتقدم الامام عليهما
كالثلثه وقد اشرنا الى الفرق بينهما قوله وان نفر الناس قبل ان يسجد
الامام الا النسا والصبيان استقبل الظهر ولو بقي معه رجلان وان كانوا ثلثه اتم الجمعه
وقالا ان نفروا عنه بعد ما كبر للافتتاح صلى الجمعه وعند زفر يشترط دوام الجماعه
لانها شرط فصار كالوقت والطهاره وستر العوره وسائر شروط الصلاة وعند مالك
ان انفضوا بعد الاحرام وبين رجوعهم بني على احرامه اربعا والا جعلها نافله وانتظرهم
وان انفضوا بعد ركعة قال اشهب وعبد الوهاب يتمها جمعه وهو اختيار
المزني وقال سحنون هو كما بعد الاحرام فتشترط الى انتهائها وقال الثوري
ان بقي معه رجلان صلى الجمعه وقال ابو ثور ان بقي معه واحد صلى الجمعه وقال
اسحق ان بقي معه اثني عشر صلى الجمعه وظاهر كلام ابن حنبل استدامة الاربعين
وقال النووي لو احرم بالاربعين المشروطه ثم انفضوا ففيه خمسه اقوال
اصحها يتمها ظهرا كالابتدا وللمزني تخريجان احدهما يتمها جمعه وحده وهو قولهما
والثاني ان صلى ركعه بسجدتيها اتمها جمعة وقيل ان بقي معه واحد اتمها جمعه نص
عليه في القديم وذكر ابن المنذر ان بقي معه اثنان اتمها جمعه وهو روايه البويطي
قال صاحب التقريب يحتمل ان يلتحق بالعبد والمسافر واقام الماوردي الصبي
والمراه مقامهما فالحاصل ان بقاء الاربعين في كل الصلاة هل هو شرط ام لا قولان
فان قلنا لا فهل يشترط بقاء عدد ام لا قولان فان قلنا لا فهل نفصل بين الركعة
الاولى والثانيه ام لا قولان وان قلنا نعم فلم يشترط قولان احدهما ثلثه والاخر
اثنان فاذا اردت اختصار ذلك قلت في المسئله خمسه اقوال احدها يتمها ظهرا
كيف ما كان وهو الصحيح والثاني جمعه كيف ما كان والثالث ان بقي معه اثنان اتمها
جمعة والا ظهرا والرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعه والخامس ان انفضوا او بعضهم
بعد تمام الركعه بسجدتيها اتمها جمعه والا اتمها ظهرا انتهى كلام النووي وغيره
ولهما ان الجماعه شرط الانعقاد دون الادا فلا تشترط دوامها كالخطبه لان البقاء
اسهل بدليل ان من ادرك الامام في التشهد اتم الجمعه والامام شرط كالجماعه ثم اذا لم يعتبر
الامام والجماعه في الكل لتصحيح صلاة المؤتم فلان لا تعتبر الجماعه في الكل لتصحيح صلاة الامام

كان اولى ولو ان الجماعة شرط الانعقاد كما قالا لكن الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا
يتم الشروع في الصلاة ما لم يقيد الركعة بالسجدة اذ ليس لما دونها حكم الصلاة حتى لو
سها عن القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة لا يصير شارعا فيها ما لم يقيدها بالسجدة ولهذا
لم تفسد صلاته انتهى كلام صاحب المحيط ومثله في الآداب قلت قوله والشروع
لا يتم ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولهذا لو قام الى الخامسة لا يصير شارعا ما لم تقيد
الركعة بالسجدة ليس بجيد بل بنفس التكبير يصير شارعا فيها حتى لو افسدها بعد
التكبير قبل القراءة يلزمه قضاء ركعتين لصحة الشروع وانما لا تفسد فرضه قبل التقييد
بالسجدة لان ما دون الركعة قابل للرفض فاذا قيدها بالسجدة تعذر رفضها لانه قد
اتى باركان الصلاة ولم يسوها الا الركن المكرر بل الصواب ان يقال لا يصير مصليا ما لم يقيد
المودي بالسجدة كما في اليمين والشارع في الصلاة ضد الفارغ منها فكيف يقال لا يصير
شارعا فيها ما لم يفرغ منها وهذا خلف وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب قائما يوم الجمعة فقدم عير من الشام فنفر الناس وبقي
معه اثنا عشر رجلا فانزل الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما رواه البخاري ومسلم قال ابو بكر الرازي ومعلوم انه عليه السلام لم يترك الجمعة
منذ قدم المدينة ولم يذكر رجوع القوم فوجب ان يكون قد صلى باثني عشر رجلا فيبطل
اشتراط الاربعين كما قال الشافعي وابن حنبل ولان اول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب
بن عمير بامر النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر رجلا قبل الهجرة فبطل بذلك اشتراط الاربعين
والثلثة جميع صحيح متفق عليه فهي كالاربعين قال النواوي في روايات مسلم انهم
انفضوا في الخطبة وفي رواية للبخاري في الصلاة وروى البيهقي والدارقطني انهم انفضوا
فلم يبق الا اربعون قلت مخوت على وفق المذهب والصحيح ما رواه الشيخان اولا
والعير الابل تحمل طعاما او تجارة ولا تسمى عيرا الا كذلك وفي طريق اخرى اذ اقبلت سويقة
وهي بمعنى العير تصغير سوق لان الاموال تساق عليها فاعلم ان الشروط على
قسمين شروط وجوب لا يجب على المكلف تحصيلها وهو شان شرط الوجوب في الشرع
وشروط اداء يجب على المكلف تحصيلها ثم شروط الوجوب قد تكون شرطا في الصحة
فصارت ثلاثة اقسام فمن القسم الاول العلم بدخول وقتها وهو الزوال يوم الجمعة وكذا الجماعة

والامام

والامام ومن القسم الذي شرط الوجوب دون الصحة البلوغ والحرية والاقامة والذكورية
قوله ولا معتبر ببقاء النسوان وكذا الصبيان اعتبارا للابتداء كما في التحريمة وتجب
ببقاء العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسان كالابتداء فان الامي والاخرس يصلح
اماما للمثل في الجمعة فيصلح مقتديا بالمتمم يحوفه ويمثله وقال في المحيط وعند الشافعي لا ينعقد
بامامة العبيد والمسافرين والمرضى وليس كذلك بل ينعقد بالمرضى ويسعى بها وعنده لان
المريض اذا احضر يجب عليه الجمعة بخلاف العبيد والمسافر وفي نهاية المطلب ثم العبيد
والمسافرون والنسوان اذا حضروا الجمعة لا يلزمهم الجمعة ولهم الخيار اما المرضى والمعذورون
اذا حضروا لزمتهم الجمعة ويعدون من الاربعين ولا يلزمهم الحضور وان فات اهل البلد
الجمعة والممرض مثل المريض وكذا العذر بالمطر والطين ذكره النواوي ولا يسقط بشدة الحر
والبرد ولا صلاة العبد خلافا لابن حنبل ذكره القرافي ونقل ابو الطاهر مولا عن مالك
بعدم اجزائها للمسافرين وقال ابن حزم يجب على المسافر والعبد ويصليها المسجونون والمحصون
ركعتين في جماعة قوله ولا يجب على مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى
وفي جوامع الفقه والحاوي ليس على الاعمى حضور الجمعة والجماعات وان وجد قائدا عند
ابي حنيفة وعند محمد يجب مع القائد ومثله في المبسوط وفي المختلف ذكر قول ابي يوسف
مع محمد ولا جمعة على الشيخ الكبير الهم ولا جماعة كالمريض ولا على المفلوج ومقطوع الرجل
ومن لا يقدر على المشي وان لم يكن به الم وفي فتاوى الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل الرواية عن
اصحابنا في المقعد انه لا جمعة عليه وان وجد من يحمله الى المسجد قال وهذا بلا خلاف وكذا الحج و..
فيه المنية ان وجد المريض ما يركبه فهو كالاعمى على الخلاف اذا وجد قائدا وقيل لا يجب
عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي يجب في قولهم وهو الصحيح قلت
ينبغي ان يكون الصحيح عدم الوجوب لان في الزامه الركوب والذهاب الى الجمعة زيادة
المرض فلا يلزم بالحضور والممرض قيل كالمريض والاصح انه ان بقي ضائعا بخروجه فهو
عذر ولا يجب على العبد مع منع سيده ولا يجوز له منعه من الفرائض وفي الاخيرة
للمولى منع عبده من الجمعة والعيدين فان قيل اوجبتم الحج على المراة وقلتم لا يطير حق
العبد في فرائض الاعيان والجمعة فرض عين فكيف يقدم حق العبد على حق الله تعالى في فرض
العين قلت قدم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية طارق ابن شهاب عن النبي عليه السلام

المرض الذي يسقط
به السعي الى الجمعة
اخص من المرض
المسقط للقيام
في الفريضة وفي
معنى المرض
الاسهال الذي يخاف
منه تلويث الجامع
والاشتغال بتجهيز
جنازة عرض صرح به
ابن عبد السلام وكان
لا اولى خطابه الجامع
العتيق بمصر بصلى على
الموتى قبل الخطبة ويفتي
اهلها وحمالها بان لا جمعة
عليهم ‌ه

انه قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراه او صبي او مريض رواه
ابو داود وقال طارق بن شهاب رأى النبي عليه السلام ولم يسمع منه وهو من اصحابه
عليه السلام وقال النووي اسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم وقد قدمنا الكلام
عليه في وجوب صلاة الجمعة وفي حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا امراه او مسافرا وعبدا او مريض رواه ابو داود
والبيهقي وفي اسناده ضعف ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره وروى رجاء بن
المرجى الحافظ في سننه عن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجمعة واجبة الا على خمسة صبي او مريض او مسافر او عبد وقال ابن المنذر وفي
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعرفة وكان يوم جمعة دليل على ان لا جمعة على مسافر
قلت هذا وهم منه فان عرفات مفازة ولا تقام الجمعة في المفاوز عند الائمة الاربعة
خلافا للظاهرية ولا تنعقد بكل احد ولان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ولهذا
يسقط بالعذر كالحج وقال ابن اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم انه لا جمعة على
النساء وجمهور اهل العلم على انه لا جمعة على مسافر ولا عبد وهو قول الحسن وعطاء وعمر
بن عبد العزيز والشعبي والثوري واهل المدينة والشافعي واحمد في احدى الروايتين
في العبد واسحق وابي ثور وحكي عن النخعي والزهري الوجوب على المسافر وهو قول
الظاهرية وعن الحسن وقتادة انها تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة وقال في الاخرى
في رواية ابن سماعة الوجوب على العبد وعند مالك قال صاحب الذخيرة وهي مردودة
بالحديث في المحلى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا جمعة على المسافر وعن انس انه كان
بنيسابور سنة او سنتين فكان لا يجمع وعن عبد الرحمن بن سمرة انه كان بكابل شتوة
او شتوتين فكان لا يجمع ولان المسافر يحرج في الحضور لاشتغاله باسباب السفر ولما
هو بصدده والمريض اشد حرجا منه والاعمى يلحقه من الحرج والمشقة اكثر مما
يلحق المسافر فكان اولى بالتخفيف والعبد مشغول بخدمة مولاه والمراة بخدمة
الزوج او لما في ذلك من اختلاطها بالرجال فعلى الاول يشكل فيما اذا لم يكن لها زوج
وفي النهاية قال الامام السرخسي لا اعرف خلافا ان المكاتب لا يلزمه الجمعة وان كان مشتغلا
بنفسه ولا يلزمه خدمة المولى فجعل قادحا ولم يذكر له جوابا قلت يمكن ان يجاب

بانه

بانه مشغول بتحصيل النجوم خوفا من الرد في الرق واذا عجز عن ذلك ولهذا لا يؤهل
للتبرعات ولانه عبد ما بقي عليه درهم فالضابط قيام الرق فيه والعبد لو اذن
له مولاه في الجمعة يتخير ذكره المرغيناني وفي شرح المغني يجب عليه وفي المرغيناني العبد
الذي حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة خلاف والصحيح تجب عليه وقيل تجب عليه
ويعتق البعض في حال سعايته كذلك والاصح ان يصلي اذا لم يخل بحفظ دابته وفي جوامع
الفقه والاجير يوما لا يذهب الى الجمعة والجماعة الا باذن المستاجر وفي المرغيناني الاجير
لا يذهب الى الجمعة والجماعة الا باذن المستاجر هكذا قاله ابو حفص الكبير وقال ابو علي
الدقاق ليس له منعه في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط الاجر بقسطه والمختفي من السلطان
الظالم يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة ويسقط بعذر المطر والوحل قوله فان
حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت اي اجزاتهم الجمعة عن الظهر قال ابن
قدامة لا نعلم في هذا خلافا وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم على ان
النساء لو صلين الجمعة يجزيهن عن الظهر مع اجماعهم على ان لا جمعة عليهن ووجه ان
الجمعة انما لم تجب نظرا لهم كيلا يحرجون فمع عدم الاجزاء ايقاعهم في الحرج بايجاب
اربع ركعات بعد ما صلوا الجمعة ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال
زفر واحمد لا يجزيه وهو قول مالك في العبد ورواية عن ابي يوسف ذكرها في جوامع
الفقه وقاسوا على النساء والصبيان وقالوا الجمعة غير فرض عليهم قلنا انما لم يلزموا
بفعلها رخصة وتخفيفا في حقهم فاذا ادوها تقع فرضا كالمسافر اذا صام وهذا
لان فعلهم لو لم يكن فرضا لما سقط به عنهم فرض الظهر بالنفل فان لا مقتدي في صلاة الجمعة
اذ الفرض لا يسقط بالنفل وقولهم ضعيف بخلاف النسوان لعدم صلاحيتهن لامامة
الرجال وبخلاف الصبيان لانه لا يجوز بناء الفرض على النفل والشافعي يجوز امامة
العبد والمسافر ولا يجوز عقد الجمعة بهما وقد مر الكلام في هاهنا قبل هذا وقال ابن حزم
منع مالك من جواز امامة المسافر في الجمعة وهو خطأ لانه قال لو حضر العبد والمسافر
الجمعة اجزاتهما وما الفرق بينهما وبين جواز امامتهما قلت ليس كل من جاز اداؤه جازت
امامته كالنساء قوله ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره له ذلك و جازت
صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي ثور وابن نافع والشافعي في القديم وقال زفر

وما لك والشافعي في الجديد واحمد لا يصح ظهره قبل صلاة الامام الجمعة وبعد سلام الامام
يصح ظهره بلا خلاف وقال في المحيط لا يصح عند الشافعي حتى يخرج وقته وهو وهم وقلد
صاحب المبسوط في وهمه فيه وقال ابن المنذر والفرض الذي هو في نفسه اذا كان الامام لم يخرج
الجمعة وقال الكلم رعيته يصلي معهم ويصنع الله ما يشا الزهري ان الجمعة هي الاصل ولهذا
يومر بها دون الظهر والظهر بدل ولا يصار اليه مع القدرة على الاصل كالتيمم مع القدره
على الماء ولنا ان التكليف يعتمد الوسع وهو يقدر على الظهر دون الجمعة لتوقفها
على ثلثة عشر شرطا على ما قدمنا ولهذا لو فاتته الجمعة صلى الظهر قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم عليه فلو كانت الجمعة هي الفرض الاصلي فاذا فاتت يجب ان لا يلزمه الظهر
كرمي الجمار فاذا صلى الظهر بعد دخول وقته يجوز لانه فرض الوقت الا انه مامور باسقاطه
بصلاة الجمعة فيكون مسيا لترك الامر وفي الذخيرة لو نوى في الجمعة فرض الوقت لم يجز و
في خلاف العلما في فرض الوقت فعند ابي حنيفة وابي يوسف فرض الوقت الظهر وهو قول
محمد الاول وفي قوله الاخر الفرض احدهما غير عين وانما يتعين بالفعل الا ان الجمعة اكد
من الظهر وفي الساع وقيل الفرض احدهما وافضلها الجمعة حتى لو صلاها فالفرض هو
الجمعة تقدمت او تاخرت وفي المرغيناني والولوالجي وقيل الواجب كلاهما ويسقطان
باداء الجمعة قال المرغيناني المشهور ان الواجب الاصلي الظهر عندهما وهو قول محمد الاول
وفي قوله الاخر الواجب الجمعة وفي المعتمد قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت الظهر لكن
امر غير المعذور باسقاطه بالجمعة حتما والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة
لكن رخص له باسقاطها بالظهر ومثله في المحيط وقال في الينابيع هو اصح اقوالهم قلت
لو يحصل له في ذلك لما انه ترك الجمعة اذا صلى الظهر والخلاف بينهما وبين محمد يظهر فيمن
ان يصلي الجمعة لو تذكر انه لم يصل الفجر وهو بحال لو اشتغل بقضاء الفجر تفوته الجمعة ولا يفوته
الظهر يشتغل بالفجر ويودي الظهر عندهما وعند محمد يشتغل بالجمعة فهما لم يجعلا فوات
الجمعة كفوات الظهر ومحمد رحمهم الله جعل فوات الجمعة كفوات الظهر ولو كان بحال لو قضى
الفجر ادرك الجمعة او ركعة منها قطع الجمعة اتفاقا وان كان يفوته الجمعة والظهر ايضا مضى
على الجمعة اجماعا وان جعلت مثله مبتداه فمحمد يقول الترتيب يسقط بخبر الواحد والجمعة تثبت بالاخبار
المتواترة فلا يجوز ان يترك ما ثبت بالتواتر بما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان ان الفوات

اذا اتي من لا جمعة عليه لعذر او عدم اهلية الظهر في منزله ثم سعي و ادرك هل يلزمه الجمعة كالصحيح ام لا يجب وسقطت الجواب لا تلزمه الا انها اذا اتين رجلا والصبي اذا بلغ بعد ام قيام العذر فاما لو زال العذر ثم سعي بعد الظهر

الى خلف واصل وهو الظهر كالفوات وعن محمد انه قال لا اعلم فرض الوقت ما هو
وانما الفرض ما يسعه عليه فعلا وفي الذخيرة للقرافي الواجب عليهم احداهما الظهر او الجمعة
فتعلق الوجوب بالقدر المشترك الذي هو مفهوم احداهما قلت مفهوم احداهما موجود
في الظهر المودي قبل الجمعة ولا فرق في ذلك بينه وبين الجمعة فهذا يبطل مذهب المالكية
منعهم صحة الظهر قبل الجمعة تمهيد قال جماعة الخلاف في الجمعة هل هي اصل او بدل من الظهر
قال وانت تعلم ان البدل لا يفعل الا عند تعذر المبدل والجمعة تتعين فعلها مع امكان
الظهر فهو مشكل والحق ان يقال انها بدل من الظهر في المشروعية والظهر بدل منها
في الفعل قال والمذهب انها واجب مستقل قلت ليس من شرط البدل ان لا يفعل الا
عند تعذر المبدل فان المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ويفعل مع امكان غسلهما لنفي
الحرج الحاصل من نزعهما عند كل وضوء وكان الظهر كان الفرض قبل وجوب الجمعة فيبقى على
مكانه الا انه امر باسقاطه بالجمعة وكان الاربع لا تكون بدلا عن ركعتين كالمسح بدل عن الغسل
والتيمم بدل عن الوضوء لانه لا خفة الا فيه للتوسعة بخلاف الاربع عن الركعتين قوله
فان بدا له ان يحضرها فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره عند ابي حنيفة بالسعي وقالا لا
يبطل حتى يدخل مع الامام وقيل ان كان في بيته حين خرج انه يدرك الامام لم تنقض والا
فلا وفي التحفة هو على وجهين ان يصلي معه او ادركه في الصلاة بعد ما قام نبطل ظهره
بلا خلاف والثاني حين سعى كان الامام في الجمعة لكنه عند حضوره كان قد فرغ منها فكذلك
عنده وعندهما لا ينقض ما لم يشرع معه وفي الاسبيجابي لو صلى الظهر في بيته ثم خرج الى
الجمعة وقد فرغ الامام لا ينقض الظهر في قولهم ولو انه حين خرج كان الامام فيها فلما انتهى
اليها فرغ منها ينقض عنده خلافا لهما وفي المحيط ذكر الطحاوي انه اذا كان خروجه وفراغ
الامام معا لم ينقض ظهره وفي الينابيع اذا توجه والامام فيها ولم يشرع بعد بطل
ظهره وفي المبسوط يعتبر سعيه بعد انفصاله من داره وفي قنية المنية ينقض الظهر عنده
باداء بعض الجمعة بان يتكلم فيها وعندهما لا ينقض ما لم يودها كلها هكذا روى الحسن ومثله
في المحيط وفي ظاهر الرواية ادراك بعض الجمعة كافية لارتفاض الظهر عندهما لتمام السعي
الى الجمعة دون الظهر لانه ليس بصدد ما لا ينقض بما دونه كالسعي ولابي حنيفة ان السعي اليها
ولا يرد لو كان جالسا في الجامع فسمع الخطبة فقام وصلى الظهر قبل فراغ الامام من الخطبة فلم تتابع

الامام في الجمعة جاز ظهره ولا ينتقض ذكره في قاضي خان لانه لم يوجد السعي للجمعة بخلاف السعي اليها وفي التحفة والمختلف لو صلى المعذور الظهر ثم ادرك الجمعة لا تبطل ظهره عند زفر لانه قدر على الاصل بعد حصول المقصود بالبدل على اصله ولانه ما مور بها لا بالجمعة فصار كما لو صلى الظهر ثم اتى المسجد فصلاه مع الامام وعندنا ينتقض لانه اذا ادى الجمعة كانت هي الفرض عليه فلا يبقى الظهر فرضا وذلك للتنافي وفي خزانة الاكمل عن ابي يوسف صلى بقوم الظهر يوم الجمعة ثم دخل مع الامام في صلاة الجمعة فصلى بعضها ثم افسدها اجزاته الظهر في منزله ولو اتمها مع الامام انقلب ظهره تطوعا وبقي للقوم فريضة ولذا في المحيط **قوله** ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا اهل السجن ولو صلاه قوم اجزاهم وكرهه الحسن وابو قلابة والثوري هو قولنا وقال قوم يصلون جماعة روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الثوري وقد فعلته انا والاعمش وبه قال اياس بن معونة واحمد واسحق ورخص مالك لاهل السجن والمسافرين والمرضى الجمع واختلف قوله في القوم يفوتهم الجمعة فحكى ابن القسم عنه انهم يصلون افرادا اربعا واختار ابن المنذر قول ابن مسعود ولنا ما رواه اصحابنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كره لاهل السجن ان يصلوا الظهر بجماعة ولان في اذا الظهر قبل فراغ الامام تعليل جماعة الجامع الاعظم ومعارضته والمعذور قد يقتدي به غيره ولان الجماعة فيه شعار الجمعة بخلاف اهل السواد حيث يصلون جماعة لانه لا جمعة فيه فلا يفضي الى تقليل الجماعة وليس فيه معارضة الامام على وجه المخالفة وفي جوامع الفقه اصحاب الاعذار ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صلوا الظهر باذان ولا اقامة فرادى من غير جماعة كان احسن وفي خزانة الاكمل يصلي المعذور باذان واقامة ببيته وفي الولوالجي لا يؤذن ولا يقيم في السجن وغيره لصلاة الظهر وفي المبسوط لو صلى الامام الظهر باهل المصر جازت صلاتهم وقد اساء وفي المرغيناني اذا منع الامام اهل مصر ان يجمعوا لا يجمعون قال ابو جعفر هذا اذا منعهم باجتهاد واراد ان يخرج تلك البقعة ان يكون مصرا اما اذا نهاهم تعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجمعوا على من يصلي بهم وزعم ابو اسحق المروزي من الشافعية انها تصح على كلا القولين ولم يوافقوا عليه **قوله** ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة كساير الصلوات وذكر الحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام ما ادركتم

فصلوا

اهل السواد يصلون بجماعة

فصلوا وما فاتكم فاقضوا وروي فاتموا في الصحيح وقد ذكرناه فيما تقدم ان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليه الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف قال ابن المنذر وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة وحماد وابي سليمن وداود وقال الشيخ ابو بكر الرازي روى ابو وايل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من ادرك التشهد فقد ادرك الصلوة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال اذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم وهو جالس فقد ادرك الجمعة وقال ابن المنذر وهو قول جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر يعني يصلي اربعا لكن ينوي الجمعة اتفاقا واراد بادراك الركعة الثانية ادراك الركوع وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق والحسن بن حي والثوري وقول ابي يوسف معهم وهو غلط وقول زفر كقول محمد ذكره الرازي قال النواوي في شرح المهذب اذا ادركه في ركوعها واطمان قبل رفعه عن اقل الركوع كان مدركا للجمعة وان ادرك بعد رفع الامام راسه لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندهم وفي كيفية نيته وجهان احدهما ينوي الظهر لانه الذي يوديه واصحهما وبه قطع الروياني في الحلية ينوي الجمعة موافقة للامام قلت بعدان تصلي الظهر بنية الجمعة وكذا لو نوى الظهر في الابتدا الاصح وعند ابن حنبل على ما اجازه الخرقي تنوي ظهرا ولو نوى الجمعة لا يجزيه وقال ابو اسحق بن شاقلا منهم ينوي جمعة حتى لا يخالف الامام واما ما ذكر في المنافع والخواسي انه ينوي الجمعة بالاجماع فهو محمول على اتفاق اصحابنا وقد ذكرت الخلاف في ذلك للشافعية والحنابلة وعن محمد ينوي الظهر لذا عن ابي حفص وقيل له كيف يكون شيان في صلوة واحدة قال جاءت الاثار به وانما اشتغل الركوع اكثر الركعة الثانية لان الاصل في الصلاة الافعال وقد ادرك اكثرها وهو الركوع والسجود وانما فاته القيام من وجه وانما لم يقل وان ادرك معه الركعة الثانية لئلا يتوهم انه اذا ادرك القيام بنى عليه الجمعة والا فلا فيكون هذا ابا ما لما لحقت شابل وهي ادراكه في القيام قبل القراءة وفيه بعد القراءة وفي الركوع وبيان انه لو ادركه في القومة لا يبني على الجمعة لعدم ادراك الاكثر والسجود الذي ياتي به مع الامام لا يعتد له به فمن حيث انه فاتته الاركان لا يكون مدركا للجمعة ومن حيث انه ادرك تحريمة الجمعة يكون مدركا لها فعملنا بالشبهين فقلنا بانه يلزمه القراءة في الكل لاحتمال النفلية بان تكون جمعة

حـ
هل ينوي الجمعة او الظهر الاصح أن ينوي الجمعة في اقتدائه موافقة للامام ولانه لا يخرج الا بالسلام ولا احتمال ان ينوي الامام تركها فيجب الابتداء بركنه فيكون مدركا للجمعة

ويلزمه القعدة الاولى في رواية الطحاوي عنه كما هو لازم للامام وفي رواية المعلى عنه
لا يلزمه القعدة الاولى لانها ظهر من وجه فلا تكون القعدة الاولى واجبة قلت
القعدة الاولى انما لا تكون واجبة فيما كان ظهرا من كل وجه اما ما كان جمعة من وجه
وظهرا من وجه فالاحتياط في ايجابها قال السرخسي وجماعات هذا الاحتياط لا معنى له
فانه ان كان هذا ظهرا فلا نملك بناؤها على تحريمة عقدها للجمعة ولهذا لو دخل وقت
العصر وهو في الجمعة يستقبل الظهر ولا يبنيه على تحريمة الجمعة وان كان جمعة فالجمعة لا تكون
اربعا وفي المرغيناني روي عن الشيخ الامام الزاهد ابي حفص الكبير انه قال قلت لمحمد
رحمهما الله يصير مؤديا للظهر بتحريمة الجمعة قال ما نصنع وقد جاءت به الاثار وفي المغني
مسافر ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل معه ولم نحك
خلافا وقالت طائفة من لم يدرك الخطبة صلى اربعا وروي هذا القول عن عطا
وطاووس ومكحول ومجاهد وهو يحكى عن عمر رضي الله عنه لفوات الشرط وهو الخطبة وفي حجة
قيل لابن سيرين ان من لم يدرك الخطبة صلى اربعا وهو قول اهل مكة قال ليس هذا بشي
قال الشيخ ابو بكر الرازي لا خلاف بين فقهاء الامصار خلا عطا ومن معه ان من
ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى ولم يخالفهم عطا وغيره انه لو شهد الخطبة فذهب
وتوضا ثم جاء فادرك ركعة زعم انه يصلي ركعتين فلما لم يمنعه فوات الركعة من فعل الجمعة
كان فوات ما قام مقام الركعة اولى واحتج مالك والشافعي واحمد ومن قال بقولهم
بقوله عليه السلام من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك الصلوة رواه البخاري ومسلم وبقوله
عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى رواه الحاكم في المستدرك من
ثلث طرق وقال اسانيدها صحيحة قال النواوي ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي
وفي اسناده ضعف ومفهومه ان مدرك ما دون الركعة لا يكون مدركا للصلاة قال
ابن حزم وليس فيه ان من ادرك اقل من ركعة لم يدرك الصلاة بل قد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون وائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
في صحيح مسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي مع الامام ما ادرك عم
ولم يخص وسماه مدركا لما ادرك من الصلاة فمن وجد الامام ساجدا او جالسا فمن عليه

ان يصليه معه في تلك الحال ويكون بذلك بلا شك داخلا في صلاة الامام التي هي الجمعة
فانما يقضي ما فاته وصلاة الامام ويتم تلك الصلاة ولم يعقه الا ركعتان وصلاة الجمعة
ركعتان فكيف يومر باربع لم يدخل في صلاة امامه ولم يكن هو مخاطبا بها قلت ومن
العجب ان محمدا ومالكا وابن حنبل لا يجوزون بناء الفرض على النفل ولا على فرض اخر فكيف
جوزوا بناء الظهر على تحريمة الجمعة وقال الرازي لما قال عليه السلام ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا وجب على مدرك الامام في التشهد اتباعه والقعود معه ووجب
عليه قضاء الفائت والفائت عليه ما صلاه الامام من الجمعة فيقضيها بعينها بعد الفراغ
وقد الحق الشهيد في حق المسافر باول الصلاة حتى وجب عليه الاربع فكذا ههنا يلحق
باول الصلاة قلت وهذا اولى من المفهوم الذي ليس بحجة على الصحيح وقد روي
من ادرك سجدة من الصلاة فقد ادركها قال ابن حزم الظاهري الا ان الحنفيين
قد تناقضوا ههنا لان من اصلهم الذي جعلوه دينا ان قول الصاحب الذي لا يخالف
من الصحابة لا يحل خلافه وقد روينا عن ابن عمر قال اذا ادرك الرجل ركعة يوم الجمعة
صلى اليها اخرى وان وجد القوم جلوسا صلى اربعا وعن ابن مسعود مثله ولا يعرف لهما
مخالف من الصحابة وقد رويت اثار فيه وليست باضعف من حديث الوضوء بالنبيذ والوضوء
من القهقهة والبناء من الرعاف والتي خالفوها لما خالفها ابو حنيفة من طريق الحجاج
ابن ارطاة ومن طريق ابن عمر ومن طريق غيره عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مسندا من
بن بحر فلو صح في هذا اثر لقلنا به ولم نتعداه انتهى كلامه قلت قد عرف
لهما مخالف من الصحابة فقد ذكر ابو بكر بن المنذر في الاشراف وهو لجل قدره امنه ان
مذهب ابي حنيفة هذا مذهب جماعة من الصحابة وهو مثبت وابن حزم نافي والمثبت
اولى من النافي لما عرف في اصول الفقه والترجيح فبطل قوله مع ان ابا بكر الرازي روى
عن ابن مسعود خلافه فكان قوله مضطربا ولان قول رسول الله اولى بالعمل من قول
ابن مسعود وابن عمر وهو ما ذكرناه من الحديث الصحيح لا سيما مع عاضده موافقة الاصول
الصحيحة واما الكلام على الاحاديث التي ذكرها فقد قلناه وعملنا بها اذ لم يعارضها حديث
مثلها بخلاف ما نحن فيه وقال السرخسي ومعنى قوله وان وجدهم جلوسا اي قد سلموا ولا يصح
فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد العزيز بن ابي سلمة ان ادركه في التشهد قعد بغير تكبير

ابن حزم الظاهري

الأسواق جمع سوق يذكر ويؤنث سميت سوقاً لقيام الناس فيها على سوقهم وهي أبغض البقاع الى الله وبها ينصب الشيطان رايته

فاذا سلم الامام قام فكبر ودخل في صلاة نفسه وان قعد معه بتكبيرة سلم اذا فرغ الامام
ثم قام فكبر للظهر قوله واذا خرج الامام يوم الجمعة اي صعد على المنبر ترك الناس
الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته وعندهما لا باس بالكلام قبل ان يشرع في الخطبة واذا
نزل وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاوقات التي يكره فيها الصلاة وفي جوامع الفقه يباح
الكلام عند جلوسه اذا سكت وعند محمد لا يباح قال ابن المنذر اختلفوا فيمن يدخل المسجد
والامام يخطب فقال الحسن يصلي ركعتين وبه قال مكحول وابن عيينة والمغيرة والشافعي وابن حنبل
واسحق وابو ثور وطائفة من المحدثين وعند بعضهم يجلس ولا يصلي قال ابن المنذر وهو قول محمد
بن سيرين والليث ومالك والثوري وسعيد بن عبد العزيز وبه قال عطا وشريح وعروة وقتادة
والشعبي وقال ابو مجلز ان شئت ركعت وان شئت جلست وقال الاوزاعي ان كان ركعهما في
بيته ثم دخل المسجد والامام يخطب قعد ولم يركع وان لم يكن ركعهما ركع اذا دخل المسجد قال
ابن بطال في شرح البخاري والمنع قول جمهور اهل العلم وذكره ابو بكر ابن ابي شيبة عن عمر وعثمان
وعلي وابن عباس ومن ذكرناه من التابعين وغيرهم وقد كان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
يمنعون من الصلاة عند الخطبة ذكره ابو عمر بن عبد البر في شرح الموطا والقاضي عياض في الاكمال
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل جاء يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت ذكره الحافظ ابو جعفر
الطحاوي امره بالجلوس ولم يامره بالصلاة وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال الصلاة والامام على
المنبر معصية ولا يقول له اسمع ساكتا وعن ثعلبة بن مالك ان خروج الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام وعن ابي قلابة انه جاء والامام يخطب فجلس ولم يصل قال سند في الطراز ولهذا
ترك الخطبا الركوع اذا خرجوا للخطبة ولم ينقل عن النبي عليه السلام انه ركع في المسجد
قبل الخطبة ولان الحاجة الاستماع والانصات مامور به وحديث سليك يحتمل انه كان قبل
الامر بالاستماع والانصات ويحتمل انه كان حين يخطب بعد الصلاة ويحتمل انه حين سلم في
الصلاة لانه كان مباحا مع انه واقعة عين فقد منع من ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم ولا يهملون ذلك لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقد اوضحنا فيما تقدم
قال ابن المنذر كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الامام
يوم الجمعة ولو تذكر فائتة عليه يصليها بالاجماع وفي الحلي قبيل الفقيه لا تعصيه لانه يراه الجاهل
فيظن ان التطوع جائز وقال في جوامع الفقه في المجرد انه ينصت ولا يقرأ ولا يصلي نفلا

ولا يشتغل بالذكر وغيره ويكره السلام ورده وتشميت العاطس والاكل والشرب
قال الاوزاعي لو شرب عند الخطبة بطلت جمعته وهو قول احمد ذكرهما ابن المنذر في
الذخيرة قال محمد ولا يشمت العاطس ولا يرد السلام ولم يذكر فيه خلافا وروى محمد عن ابي يوسف
في صلاة الاثر انهم يردون السلام ويشمتون العاطس وسمى هذا ان ما ذكره في الاصل
هل يرده بعد الفراغ من الخطبة عند محمد يرده وعند ابي يوسف لا يرده والتشميت مثله وروي
عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يرده في قلبه ولا يرده بلسانه ولم يذكر محمد في الاصل
ان العاطس في وقت الخطبة ماذا يصنع وروي عن الحسن انه يحمد الله بقلبه ولا يحرك شفتيه
فاذا فرغ من الخطبة يحمد الله بلسانه وهذا كالمتغوط اذا سمع الاذان يجيبه بقلبه فاذا فرغ
اجاب بلسانه وقال الحسن والنخعي والشعبي والحكم وحماد والثوري واحمد واسحق
يرد السلام ويشمت العاطس وهو قول ابي يوسف وقال قتادة يرد السلام ويسمعه
وقال مالك لا يشمت العاطس سرا ولا جهرا ولا يرد السلام ولا يشرب الماء ويسكت الناس
بالتسبيح والاشارة ولا بالحصى قال عليه السلام من حرك الحصا فقد لغا رواه مسلم قال
ابن العربي وهو قول فقهاء الامصار وهو الحق وفي الاشراف ونهى عن الكلام والامام يخطب
عثمان وابن عمر وقال ابن مسعود اذا رايته يتكلم فاقرع راسه بالعصا وكرهه ابن
عباس وعامة اهل العلم وكان ابن جبير وابراهيم بن مهاجر والشعبي وابو بردة يتكلمون
والحجاج يخطب فقال بعضهم انا لم نؤمر ان ننصت لهذا قال ابن حزم كان الحجاج وخطباؤه
يلعنون عليا وابن الزبير وقال النخعي اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة بعد وله
تاويلان احدهما انه كان لا يرى الجمعة جائزة خلف الجائر والثاني انه كان يمنعها بتاخيرها
عن وقتها قال ابو بكر اتباع السنة اولى وذكر الاشارة وتحصيب من تكلم والامام
يخطب كان ابن عمر يحصب من تكلم والامام يخطب وربما اشار اليه وراى الاشارة عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وزيد بن صوحان والثوري والاوزاعي وكره طاوس الاشارة وكره علقمة
وزيد بن صوحان الرمي بالحصى وهذا ابن المنذر واختلف المشايخ فيما اذا لم يتكلم بلسانه
ولكنه اشار بيده او اوما براسه او بعينيه بنعم او لا او اذا راى منكرا فمنهم من كره
ذلك كفعل اللسان والصحيح لا باس به فانه عليه السلام رد سلام ابن مسعود بالاشارة
وهو يخطب في الاخرة ويكره الكلام وقت الخطبة ما يشبه الامر بالمعروف وما يشبهه

كلام الناس ومن العلما من قال السكوت كان لازما في حقهم لانه عليه السلم كان يسمعهم
ما ينزل عليهم من القران اما اليوم فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في القوم من
هو اعلم من الامام واورع منه فلا يلزمه استماع خطبة من هو دونه ومنهم من قال
ما دام في الحمد والثنا على الله تعالى والوعظ للناس فعليهم ان يستمعوا فاذا اخذ
في مدح الظلمة والدعا لهم فليس عليهم ان يستمعوا وكان الطحاوي يقول على القوم
ان ينصتوا فاذا بلغ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فحينيذ يجب
على القوم ان يصلوا على النبي عليه السلام والذي عليه عامة المشايخ ان عليهم ان ينصتوا من
اولها الى اخرها وقال ابو حنيفة ومحمد اذا ذكر الله والرسول فيها استمعوا ولم يذكر الله
بالثنا عليه ولم يصلوا على الرسول قال ابن المنذر هذا احب الي وهو قول الثوري
وعن ابي يوسف يصلون عليه سرا وهو قول مالك وابن حنبل واسحق وهذا كله في حق
القريب من الامام وقال النواوي في شرح المهذب قال ابو حنيفة واصحابه
والاوزاعي ومالك واحمد وجماعة يحرم الكلام عند الخطبة وعند الشافعي في اصح قوليه
وهو المشهور في الجديد يستحب الانصات ولا يجب ولا يحرم الكلام وفي القديم والاملا
من الجديد يجب الانصات ويحرم الكلام واتفقوا على ان الصحيح هو الاول في كلام
الخطيب ايضا هو بين والصحيح انه لا يحرم وقال البغوي اتفق اهل العلم على
كراهة الكلام والامام يخطب ولا يتكلم الا بالاشارة لعامة اهل العلم الايه وقد
قدمنا هاهنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت متفق عليه وقد ذكرناه وعن ابي
بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا يوم الجمعة تبارك فذكرنا بايام الله وابو الدردا
يغمزني فقال متى انزلت هذه السورة اني لم اسمعها الا الان فاشار اليه ان
اسكت فلما انصرفوا قال سالتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرني قال ابي ليس
لك من صلاتك الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
واخبره بالذي قال ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي رواه
احمد وابن ماجه وابن ابي شيبة قال البيهقي اسناده صحيح وقال النواوي حديث صحيح
وفي المحلى رواه عن ابي ذر وروي عن ابي الدردا مثله في سورة براة وعن ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار
يحمل اسفارا ذكره في المغني وقال رواه احمد بن زهير عن ابن عباس عن النبي عليه السلم
وقال ابن بطال وجماعة اهل الفتوى على وجوب الانصات للخطبة وعن عمر وابنه وابن
عباس انهم قالوا من قال لصاحبه اسكت فلا جمعة له وقال ابن وهب من لغا فلم يكن له
جمعة وحرم فضلها وكانت صلاته ظهرا واحتج الشافعي بما روي ان رجلا قام والنبي
عليه السلام يخطب فقال متى الساعة فاعرض النبي عليه السلام واشار اليه الناس ان
اسكت فقال له ثلثا كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحك ما اعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت رواه البيهقي
قال النواوي باسناد صحيح فقد كلمه النبي عليه السلم وحديث الاستسقا على ما ياتي
ان شا الله تعالى في بابه وما ذكرناه اولى لانه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامه
وما احتج به سكوته والنص اقوى ولان ما ذكرناه محرم وما ذكره مبيح والمحرم قاض
على المبيح لما عرف في اصول الفقه ولان احاديثنا اصح قال امام الحرمين من انكر وجوب
الاستماع الى الخطبة فليس معه من حقيقة هذه المسالة شي فيجب القطع بوجوبه على فعل الناس
وكيف يستجاز خلافه وقد سمي الخطاب للخطبة والقعدة بينهما على فعله عليه السلام فاذا لم يجب
عليهم الاستماع ينبغي ان لا يجب على الخطيب رفع صوته وحضور من يقع منه اللفظ ولا
يتاتى منه السماع قصدا قطعا بما به عادة الحضور وكما لو انفضوا عند حضورهم
انتهى كلامه والفرق بين كلام الامام وغيره ان الامام اذا تكلم خرج من الخطبة بخلاف
من كلم جليسه والامام يخطب فانه لغا واعرض عن سماع الخطبة وقال ابو عمر بن عبد البر
كان ابن عباس وابن عمر يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ولا مخالف لهما وفي
المحلى كان علقمة بن عبد الله المزني بمكة فجاء خربه والامام يخطب يوم الجمعة فقال
حبست القوم قد ارتحلوا فقال له لا تعجل حتى تنصرف فلما قضى صلاته قال له ابن عمر
اما صاحبك فحمار واما انت فلا جمعة لك وعن ابرهيم النخعي ان رجلا استفتح
مسعودا والامام يخطب فلما صلى قال هذا حظك من صلاتك قال في الاخيرة
لا دوابه في البعيد واشار محمد بن سلمة الى السكوت وكان محمد بن سلمة هذا ونصير بن
يحيى يقران وهذا رواه حماد عن ابرهيم واما دراسة الفقه وكتابته والنظر فيه فمن

الاصحاب من اباحه وهكذا روي عن ابي يوسف وكان الحكم بن زهير ينظر في الفقه وهو
من كبار اصحابنا وكان مولعا بالتدريس قال الحسن بن زياد ما دخل العراق افقه
من الحكم بن زهير ذكره في المبسوط وفي المحيط وكان يناظر في الفقه وفي المرغيناني
اختلفوا في التسبيح والتهليل للنائي عن الامام واجمعوا على انه لا يتكلم بكلام الناس
واما قراءة القران والذكر والفقه فقال بعضهم الاشتغال بقراءة القران والذكر افضل
من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل وفي المفيد الثاني اصح قال المرغيناني
واما دراسة العلم والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن الاصحاب من كره ذلك ومنهم من قال
لا باس به اذا كان لا يسمع الخطبة وكان عثمان رضي الله عنه يقول للمنصت الذي لا يسمع
من الخطبة مثل ما للمنصت السامع وكان عروة ابن الزبير لا يرى باسا بالكلام اذا لم
يسمع الخطبة ورخص سعيد بن جبير والنخعي في قراءة القران اذا لم يسمع الخطبة ورخص
عطاء والشافعي وابن حنبل في الذكر وقال ابن المنذر يحكي القراءة والذكر اذا لم يسمع الخطبة
وقال ابن المنذر ورخص مجاهد وطاوس في شرب الماء ومثله عن الشافعي قال ابن المنذر
لا باس به اذا لم نعلم احدا منعت منه وقال ابن حنبل ان لم يسمع الخطبة شرب فرع
ذكره في الواقعات وفتاوى المرغيناني لا باس بالتخطي والدنو من الامام اذا لم يؤذ
الناس وقال الفقيه ابو جعفر لا باس به اذا لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا
اخذ فيها وهو قول مالك وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم
الى السعة وقال الشافعي التخطي لها لواحد او اثنين لا باس به واكره الكثير الا ان لا يجد
السبيل الى المصلى الا بالتخطي فيسعه ومنهم من اباحه باذنهم وقال ابن المنذر لا يجوز
شيء من ذلك لان القليل من الاذى والكثير مكروه وكره ذلك ابو هريرة وسلمان وابن
المسيب وعطاء وابن حنبل ويدل قوله عليه السلام اجلس فقد اذيت وعن معاذ بن انس الجهني قال رسول الله
من يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي ثم اختلفوا في ان الدنو
من الامام افضل او التباعد قيل التباعد افضل كيلا يسمع مدح الظلمة والدعاء لهم قال
الحلواني والصحيح ان الدنو منه افضل للحديث قوله واذا اذن المؤذن الاذان
الاول ترك الناس البيع والشرى وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولا اعتبار باذان قبل الزوال وقال في المنافع ان كان

اذان يكون قبل الزوال فذاك غير معتبر والمعتبر الاذان بعد الزوال في الاصح سواء كان
على المنبر او الزوراء وذكر ابو بكر الرازي عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار ان البيع يحرم بزوال
الشمس وقال مجاهد والزهري بالنداء واعتبار الوقت اولى اذ يجب عليهم الحضور بدخول
الوقت فلا يسقط عنهم بتاخير النداء ولهذا لم يكن للنداء قبل الزوال معنى ثم اختلفوا في جواز
البيع وقت النداء فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي يجوز مع الكراهة
وهو قول الجمهور وقال مالك وابن حنبل والظاهرية البيع باطل وقال في الحلي يفسخ البيع الى ان
تقضى الصلاة ولا يصححه خروج الوقت ولو كان بين كافرين ولا يحرم نكاح ولا اجارة ولا سلم وقال مالك
كذلك في البيع الذي فيه خلاف وكذا في النكاح والاجارة والسلم واباح الهبة والقرض والصدقة
قال ابن حزم فظهر تناقض قول مالك وفساده فان كان جعل علة ذلك التشاغل فالزمهم
عمن لم يتشاغل بل باع او نكح او اجر وهو ماش الى الجمعة او وهو في المسجد ينتظر الصلاة فان قالوا
نفسخ بطل تعليلهم بالتشاغل فان لم يعللوا به فقد قاسوا على غير علة وهو باطل عند من
يقول بالقياس فكيف عند من لا يقول به قال وروي عن ابن عباس انه قال لا يصح البيع يوم الجمعة حين
ينادى بالصلاة وفي بقية العقود غير البيع وجهان عند الحنابلة قلت ينبغي ان يحرم البيع والشرا
قبل الزوال ايضا اذا كان منزله بعيدا عن الجامع بحيث يفوت عليه صلاة الجمعة والجمهور ان تحريمه
لمعنى في غير العوضين فلا يمنع جواز البيع كالبيع عند ضيق الوقت المعروف لغرض الوقت وكالنهي عن تلقي
الجلب وبيع حاضر لباد والبيع في الارض المغصوبة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه نهى ان يباع في
المسجد وان تنشد فيه ضالة ومع ذلك ينعقد البيع فيه وعن معاذ بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم وسل سيوفكم وبيعكم
وشراكم واقامة حدودكم الحديث رواه ابو بكر الرازي فقد نهى عن البيع فيه وينعقد بالاجماع واذا
صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر لما رواه السائب ابن يزيد قال ان الاذان يوم الجمعة
كان حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثر
الناس زاد عثمان الاذان الثالث على الزوراء فثبت الامر على ذلك رواه البخاري وغيره وفي طريق
اخرى زاد النداء الثاني مكان الثالث فعلى هذا لعل الاول جعل الاقامة اذانا لانها احد الاذانين وقال عطاء انما كان
يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد قال عبد الحق هذا مرسل والعجب من الشافعي انه جعل الخطبتين
والجلسة بينهما شرطا لصحة الجمعة بمجرد فعله عليه السلام ولم يجعل الجلوس عليه السلام على المنبر قبل الخطبة شرطا بل

جعل مستحسنًا وكذا لو استدبر القوم في خطبته صحت مع مخالفة النبي عليه السلم في ذلك وقال ابن
بطال وهذه الجلوس سنة عند العلماء قال وقال ابو حنيفة لا يجلس الامام قبل الخطبة ورد الحديث
قلت مما اجراه على المجازفة وهي تدل على قلة تقواه ودينه فلو كان مما نقله حقا لا عذر له لان ادب
العلم فليف ينقل الباطل والكذب وهذا المختصر يقول فيه واذا صعد الامام المنبر جلس
واذن المؤذنون بين يدي المنبر قال صاحب الكتاب بذلك جرى التوارث وكان عليه السلم يقف
على الدرجة التي تلي المستراح قال النووي حديث صحيح والمنبر بكسر الميم مشتق من النبر وهو
الارتفاع والمستراح اعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة عند الاذان قال في
المحيط الزوراء المدينة وفي البدائع اسم المنارة قال وقيل اسم موضع بالمدينة وقال البخاري
الزوراء موضع بالسوق في المدينة وفي شرح البخاري لابن بطال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد وفي
المغرب الازور من الرجال الذي اشتكى احد شقي صدره وبتوثنه سميت دار عثمان بالمدينة
ومنها قولهم احدث الاذان بالزوراء وقال الجوهري هي مال كان لاحيحة بن الجلاح
الانصاري وفي جمع الغرايب وهي الاجمة تكون من القصب ثم قبل الاذان المعتبر لوجوب
السعي وحرمة البيع هو الاذان عند المنبر قبل الخطبة وهو الثاني واختاره الطحاوي ولا
في جوامع الفقه والمرغيناني وبه قال الشافعي واحمد في الصحيح واكثر فقها الامصار وقال
ابن عمر الاذان الاول بدعة ذكره عنه ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وقال الحسن الاذان على
المنارة هو الاصل وقال الحلواني والسرخسي هو الاصح اذا وقع بعد الزوال ويجب السعي
ويحرم البيع وعامة المشايخ على اختيار الاذان الثاني وسيل ابو القسم عن الاذان يوم
الجمعة يؤذن واحد بعد واحد يكون للثاني ما للاول من الحرمة قال لا المعتبر هو الاول ثم
الخطيب اذا صعد المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه قال مالك لانه قد سلم عند دخوله فلا
معنى لتسليمه ثانيا وقال الشافعي واحمد يسلم عليهم لما روي انه عليه السلم كان اذا صعد المنبر
يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه البيهقي وقال ليس بالقوي وقال
عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل قال واسنده ابو احمد من حديث عبد الله بن لهيعة
قال وهو معروف في الضعف ولا يحتج به وفي جوامع الفقه ويتعلل السيف في كل بلد فتح بالسيف
وفي المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة وعن ابي حنيفة انه كان اذا فرغ
المؤذن من اذانه اذار وجهه الى الامام وكان ابن عمر وانس يستقبلان الامام اذا خطب وهو

قوله

قول شريح وعطاء وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وسعيد وابن جابر ويزيد بن ابي مريم
والشافعي واحمد واسحق قال ابن المنذر هذا كالاجماع وعن عدي بن ثابت كان عليه السلم اذا
خطب استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح البخاري لكن الرسم الان ان القوم
يستقبلون القبلة ولم يؤمروا بتركه للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام لو استقبلوه بوجوههم
في حالة الخطبة ذكره في المبسوط قال النووي يكره في الخطبة ما يفعله جهلة الخطباء من الدق
بالسيف على درج المنبر في صعوده فانه بدعة لا اصل له وكذا الدعاء على المنبر قبل جلوسه وكذا
المجازفة في اوصاف السلاطين في الدعاء لهم وكذا الكذب في قولهم السلطان العالم العادل
ثم اجمعوا على ان صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة قال في التحفة وغيرها يقرا فيهما
قدر ما يقراه في الظهر لانها بدل منها وان قرا بالجمعة واذا جاءك المنافقون كان حسنا
تبركا بالنبي عليه السلم وبقراءته والمواظبة عليهما مكروه وهجر لباقي القران وايهام العامة
ان ذلك من طريق الحتم والوجوب وقال في جوامع الفقه وخزانة الاكمل والينابيع تستحب
للامام ان يقرا في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وذلك مع الفاتحة وقال
الشافعي واحمد يقرا فيهما سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وقال مالك اما الذي جاء
به الحديث هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي ادركت عليه الناس سبح اسم
ربك الاعلى عن عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج
الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرا بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرة اذا جاءك
المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت انك قرات بسورتين كان علي بن
ابي طالب يقرا بهما في الكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت حبي ابا القسم صلى الله عليه وسلم
يقرا بهما يوم الجمعة رواه مسلم في صحيحه وعبيد الله هذا تابعي وابوه ابو رافع صحابي وهو
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم ويقال ابرهيم ويقال ثابت ويقال
هرمز وقوله حبي بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة اي محبوبي وعن النعمان بن بشير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة يقرا بهما في الصلوتين رواه
مسلم وقول مالك اما الذي جاء به الحديث هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة فيوهم ان في
الحديث لم يات في الثانية قراءة سورة اذا جاءك المنافقون بل جاءت مكانها هل اتاك حديث

الغاشية وان قوله والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى يعني مع الغاشية يوهم
انه لم يات في الحديث وقد ذكرت حديث مسلم في صحيحه خلافه وقال الشافعي فان قرا في
الاولى المنافقين قرا في الثانية الجمعة قال المتولي وغيره ولا يعيد المنافقين
ولو قرا في الاولى غير الجمعة والمنافقين قرا في الثانية السورتين مع ان النبي عليه السلم
لم يقراهما في ركعة واحدة ولا قرا الجمعة بعد المنافقين والقراءة المنكوسة في الصلوة
مكروهة عند اكثر اهل العلم فرع اختلفوا في الصف الاول كان
اصحاب مسعود رضي الله عنهم يرون ان الصف الاول ما يلي المقصورة لانهم كانوا يمنعون
العامة من دخول المقصورة فكان في ذلك احراز فضيلة الصف الاول في حق العامة
اما في زماننا فلا منع فهو الصف الذي يلي الامام ذكره في خزانة الاكمل وغيرها فرع
اختلفوا فيمن لم يقدر على السجود على الارض من الزحام فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول يسجد على ظهر اخيه رواه البيهقي باسناد صحيح وبه قال اصحابنا والثوري والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وقال عطا والزهري يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد وعندنا
لو فعله جاز وعند الشافعي سجوده على ظهر واجب في الصحيح ونقل الثوري عن ابي حنيفة
وهو وهم وقال مالك يعيد الصلاة ان فعل ذلك وقال نافع يومي ايماء وقال ابن
المنذر يقول عمر نقول وفي المرغيناني سقط حتى يقوم الناس فاذا وجد فرجة سجد
ولو سجد على ظهر رجل اجزاه وان سجد على ظهر ساجد اخر لا يجوز ولذا
لو وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل لم يجز ولو ركع ركوعين مع الامام فيها
ولم يسجد للتشهد الزحام حتى فرغ الامام قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة الاولى
ويلغي الثانية ويقضيها وان نواها عن الثانية بطلت نيته وكانت للركعة الاولى
قال ابو جعفر هذا على احدى الروايتين عن علمائنا وعلى الرواية الاخرى يكون
السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة ان ركع مع الامام الاولى ولم يسجد وركع معه الثانية
وسجد فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود واختلفوا فيمن زحم في الجمعة عن الركوع
والسجود حتى فرغ الامام فعند ما يصلي ركعتين لانه ادرك اول الصلاة فهو لاحق كما لو نام
خلفه وهو قول البصري والاوزاعي والنخعي واحمد وقال قتادة وايوب السختياني
والشافعي وابو ثور يصلي اربعا وقال مالك احب الي ان يصلي اربعا وقال ابن المنذر يصلي اربعا

لانه

لانه لم يدرك مع الامام ركعة ليكون مدركا للصلاة قلت هذا ضعيف لانه عليه السلم قال
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا في الحديث الصحيح وهو اعم من ان يكون ما ادرك ركعة او
اقل مسئلة قال في المبسوط الصحيح عن ابي حنيفة ومحمد جواز الجمعة في مصر واحد
في موضعين واكثر وفي جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان والاظهر عنه عدم جوازها
في موضعين فان فعلوا فالجمعة للاولين وان وقعتا معا او جهلت فسدتا وقال الكرخي
لا باس بان يجمع في موضعين او ثلثة وفي المرغيناني عن ابي حنيفة يجوز في ثلثة واكثر وقال ابو يوسف
لا يجوز في موضعين الا ان يكون بينهما نهر عظيم كدجلة ببغداد وعنه يجوز اذا كان عليه
جسر ذكره في جوامع الفقه ويروى عنه انه كان يامر بقطع الجسر ببغداد وقت الصلاة ليكون
مصرين ذكره في الينابيع وهو قول او وجه للشافعية وعلل بان الجانبين يكونان في حكم
مصرين وهو ضعيف فان الشافعي لو وصل الجانب الاخر لا يقصر وقال احمد لا باس بان يجمع
في مسجدين وعنه في ثلثة مواضع قال في المحيط اذا كانت البلدة كبيرة يشق على اهلها جوانبها
الاجتماع في مسجد واحد صارت كصلاة العيد وقال الطحاوي في مختصره لا باس بان يجمع
الامام بالناس في المصر في موضعين ولا يجمع فيما هو اكثر من ذلك قال هكذا روي
عن محمد وبه ناخذ وفي النوادر لو خرج الامام مع جماعة الى الجبانة للاستسقاء وخلف
انسانا يصلي في المسجد الجامع وصلى بهم الامام الجمعة في الجبانة قال يجزيهما فدلت على جوازها
في موضعين وهو ظاهر الرواية وقال الاسبيجابي وروي عن ابي يوسف انها تجوز في
ثلثة مواضع والاشهر ما ذكرنا عن ابي حنيفة وفي الولوالجي تجوز في مسجدين فصاعدا عند ابي حنيفة
ومحمد في الصحيح كما ذكره في المبسوط وعن ابي يوسف روايتان في رواية تجوز في مسجدين
دون الاكثر ولا تجوز في رواية الا ان يكون بينهما نهر عظيم كما تقدم وقال سائر الائمة
عند مالك والشافعي جامعين قال ابن عبد الحكم اذا كبر المصر واحتاجوا الى
ذلك يجوز وهو قول ابن القصار وقول ابي يوسف وقال ابن حنبل يصح في موضعين عند الحاجة
في اصح الروايتين وان صلوا فيهما من غير حاجة ووقعتا معا او علمت السابقة ثم نسيت او لم يعلم
بطلتا وان علمت السابقة وكانت الثانية جمعة الامام صحت الثانية والاصح الاولى ذكر ذلك
كله ابو البقا في شرح الهداية لابي الخطاب فجوزها عطا وداود في سائر المساجد لنا
ان وجوب السعي يمنع اقامتها في غير المسجد الجامع وهكذا عن الخلفاء الراشدين فلو جاز ذلك

لم تعطل المساجد في زمانهم وفي المستصفى عند مالك الجمعة لاهل المسجد العتيق وخالف
الائمة الثلاثة وفي قنية المنية قال الحسن لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف
العلماء في جوازها امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها
قيل ينوي ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه وهو الاحسن وقيل الاحوط ان
يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر
الوقت في ظاهر المذهب هكذا ذكره قال الحسن اختياري ان يصلي الظهر بعد الجمعة
ثم يصلي اربعا بنية السنة واختلفوا في القراءة قيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل
في الاوليين كالظهر ثم اختلفوا في سبق الجمعة بماذا يعتبر اذا اجتمعتا في مصر واحد
قيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح وعند المالكية والحنابلة
قيل السبق بالاحرام وقيل بالسلام ذكرهما في الذخيرة وشرح الهداية لابي البقاء
وقال فاذا اطلقنا ندب الى ان يجتمعوا في مكان واحد فيصلوا الجمعة قال وقيل
الظهر وهو ضعيف مسئلة يكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة ولا
يكره قبله وسئل الاوزاعي عن مسافر سمع اذان الجمعة وقد اسرج دابته قال
فليمض وقال ابن المنذر له ان يسافر ما لم يحضر الوقت وقال عمر ان الجمعة لا
تحبس عن السفر وفي شرح القدوري لابي نصر لا يكره قبله وبعده وفي الذخيرة
البلدي اذا اراد السفر يوم الجمعة ذكر هذه المسئلة في السير الكبير وجعلها
على وجهين ان كان سفره قبل الزوال فلا باس به بلا خلاف لعدم وجوبها فصار كصوم
الخميس وان كان بعد الزوال وامكنه الخروج من مصره قبل خروج وقت الظهر فانه
لا باس به قبل اقامة الجمعة وان كان لا يمكنه ان يخرج منها قبل خروج وقت الجمعة
فلا ينبغي له ان يخرج بل يشهد الجمعة قال ولا توجد هذه المسئلة بهذا التفصيل الا
في السير وفي النوادر يجوز ان يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة من غير فصل وهو بنا
على ان الوجوب باخر الوقت فاذا لم يخرج وقت الظهر قبل خروجه من المصر
لا يصير تاركا فرضا فالعبرة لاخر الوقت وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
انه كان يقول عندي جواب اصل هذه المسئلة اشكال ووجهه ان اعتبار اخر
الوقت انما يكون فيما ينفرد الانسان باداءه وهو سائر الصلوات اما الجمعة فلا ينفرد

حـ روي مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ولبسها على المنبر ايضا م

حـ قال المصنف اقول وحفظي من بعض كتب الاصحاب انه يصلي الظهر قبل الجمعة لئلا يكون ظانا ان جمعة هذا الجمع الكثير غير صحيح م

مختصر شرح منظومة ابن وهبان

حـ وذكر هذه المسئلة ايضا في الجواهر الكبرى للكرماني والتاتارخانية

هو

هو باداءها وانما يؤديها مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت ادائهم حتى اذا كان لا يخرج
من المصر قبل اداء الناس ينبغي ان يلزمه شهود الجمعة وهذا الذي قاله الشيخ هو الحق
الا ترى انه لو فوت الجمعة مع الامام من غير عذر ومات قبل اخر الوقت ياثم ولو كان الوجوب
باخره كالظهر لما اثم وفي البسيط لا يجوز انشاء السفر بعد الزوال يوم الجمعة عند الشافعية
وكذا عند المالكية ذكره في الذخيرة للقرافي وكذا عند الحنابلة ذكره ابو البقاء في شرح
الهداية لابي الخطاب قلت تحريم السفر عند الزوال بعيد لان الواجب موسع
لا يتحتم عليه في اول الوقت وهو عند تحتمه مسافر فكيف يكون عاصيا بتركها
في وقت لا يجب عليه وجوبا حتميا فان قيل يحتمل ان يصليها الامام في اول الوقت
ومتابعته واجبة قلنا عنه اجوبة الجواب الاول ان الامام لا تجب طاعته لا
يشترط عندهم ولا امره ولا اذنه بل لكل واحد من احاد الناس ان يصلي الجمعة فلا تجب
متابعته والجواب الثاني ان متابعة الامام انما تجب على من يجب عليه الا ترى ان
المسافر ومن لا يتحتم عليه الجمعة لا يجب عليه متابعته واذا كان عند صلاة الامام مسافرا
لا يتحتم عليه والجواب الثالث ان من ترك المتابعة في امر محتمل لا يكون عاصيا
وفي تحريم السفر بعد طلوع الفجر تردد ومنهم من قال قولان وعن ابن حنبل روايات
ذكرها ابو البقاء وهو مردود بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة
حين بعثهم الى مؤتة ما الذي خلفك فقال اردت ان اصلي الجمعة ثم الحقهم فقال
عليه السلام لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت غدوتهم فلو كان السفر حراما بعد
الزوال لما انكر عليه في تركه المحرم ولما امر المنشئ للسفر قبل الزوال
فرع لو خطب واحد وصلى غيره جاز عندنا وهو قول مالك
واحد قولي الشافعي وابن حنبل وعنهما لا يصح فرع لو استدبر الامام
في الخطبة صح وقد اساء ولا يصح في احد الوجهين عند الحنابلة ولا الجلوس ثلاث
للخطبة بان يصلي على النبي عليه السلام ثم وعظ ثم حمد واثنى على الله في احد الوجهين
عندهم اشكال يرد على من جعل الخطبة شرطا لصحة الجمعة ومنع جوازها قبل الزوال
وانها لا تصح حتى تتقدمها خطبة او خطبتان كقول الشافعي ثم يقولون اول وقت الجمعة
عقيب الزوال بل ينبغي لهم ان يقولوا الذي يدخل بالزوال وقت الخطبتين والجلسة بينهما

ووقتها انما يدخل بعد فعل ذلك فلا يكون وقت الجمعة عند الزوال بل بعد الفراغ مما
مما ذكرناه منهم من يعترض الجواب بان يقال لا يمتنع ذلك الا ترى ان اول وقت الظهر
يدخل بالزوال وان لم يتمكن الانسان من الفعل الا بعد الطهارة لكن هذا الجواب
ليس بشي لانه يمكن تقديم الطهارة على دخول الوقت فيمكن فعل الظهر في اول وقت الزوال
ولا كذلك ههنا فانه لا يعقل جواز اقامة الجمعة عقيب دخول الوقت الذي هو الزوال
وسنة الجمعة يتطوع فيها اربعا بتسليمة واحدة قبلها وبعدها مثلها في ظاهر الرواية
وروي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي واسحق قال ابن بطال بتسليمة واحدة
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا رواه مسلم وقد تقدم وعن ابي يوسف يصلي ستا بعدها اربعا بتسليمة واحدة
وبعدها ركعتين روي ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطا والثوري الا
انهم قالوا بتقديم الركعتين وعن علي رضي الله عنه من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا
قال ابن بطال وجه قول ابي يوسف ان عمر رضي الله عنه كره ان يصلي بعد صلاة مثلها وفي
الاسبيجابي لو صلى اربعا بعد الزوال اجزاه عن سنة الجمعة كما لو صلى ركعتين ليلا ولم يتبين
ان صلاتهما بعد طلوع الفجر وعن الشافعي يستحب ان يصلي اربعا سنة الجمعة قبلها واربعا
بعدها ويجزي قبلها ركعتان وبعدها ركعتان وذكر ابن المنذر ان ابن عمر كان يركع قبل
الجمعة ثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس انه كان يصلي ثماني ركعات وعن ابن مسعود انه
كان يصلي اربعا ويامر بذلك **فرع** غسل يوم الجمعة سنة
وليس واجبا وقد تقدم في فصل الغسل وهو قول ابن مسعود والاوزاعي والثوري
والشافعي وابن حنبل واسحق قال ابن المنذر في الاشراف هذا اقول وكان ابو هريرة
يوجبه على كل محتلم ثم يجزي غسل واحد عن الجمعة والجنابة قال ابن المنذر هو
قول اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم وعن ابي قتادة انه دخل عليه بعض ولده وقد
اغتسل قال للجمعة اغتسلت قال لا ولكن للجنابة قال فاعد غسلا للجمعة واختلفوا
في المغتسل يحدث فاستحب قوم ان يعيده وبه قال طاوس والزهري وقتادة
ويحيى بن ابي كثير وقال اخرون يجزيه الوضوء قال بذلك قال الحسن ومجاهد
والاوزاعي ومالك قال وبه نقول واختلفوا في اغتسال المسافر يوم الجمعة قال

عطا

عطا ليس عليه ان يغتسل وكان ابن عمر وعلقمة يفعلان ذلك ومثله عن طلحة بن
عبيد الله قال ابو بكر ليس ذلك عليه وقال مالك من حضر الجمعة من النسا
والصبيان والعبيد فليغتسل وقال احمد ليس على النسا غسل الجمعة وفي البسيط
يختص استحباب غسل الجمعة بمن يحضر الجامع بخلاف العيد فانه مستحب لمن يقعد في
البيت لانه يوم الزينة ولو ضره الغسل قال الصيدلاني يتيمم وهذا ليس بشي
لانه مطهر والتيمم لا يفيد الزينة ولا يزيل الروائح بل يغبر وفي المحيط ويستحب لمن
حضر الجمعة ان يغتسل ويدهن ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه عن سلمان الفارسي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي
ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري
وصحت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازالة الشعر والظفر
يوم الجمعة وما روي عن ابن عمر وابن عباس من النهي عنهما يوم الجمعة قبل الصلاة
فلا اصل له وضعفه البيهقي وعن سمرة بن جندب معا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البسوا ثياب البيض فانها اطهر واطيب وهو حديث صحيح رواه الحاكم
في المستدرك والبيهقي ومعنا ثياب البيض ثياب الالوان البيض وكره الغزالي
في الاحيا وابو طالب المكي في القوت لباس السواد وخالفهما الماوردي في الحاوي
قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة يلبسون البياض واعتم النبي
عليه السلام بعمامة سودا وعن عمرو بن حريث انه عليه السلام خطب
الناس وعليه عمامة سودا رواه مسلم وفي الملتقط تستحب ثياب البيض
ويكره الاحمر والمعصفر وعن جابر دخل رسول الله يوم الفتح وعليه عمامة
سودا وعن ابي جعفر الانصاري قال شهدت الدار يوم قتل عثمان وعلي
على عمامة سودا فقال ما صنع بالرجل قلت فقال تبا لكم سائر الدهر وعن
ابي لولوة قال رايت على ابن عمر عمامة سودا ذكر ذلك البيهقي في سننه
الكبير وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود رواه مسلم والترمذي وغيرهما وروي

ابو بكر الاثرم عن سعد قال رايت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة
خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدثت بنو العباس
لبس السواد في خلافتهم شعارا لهم لان الراية التي عقدت للعباس يوم فتح مكة
ويوم حنين كانت سوداء وكانت رايات الانصار صفراء وعن ابن عباس رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
وكفنوا بها موتاكم والكلام على بقية الالوان في باب الكراهية مستوفى ان شاء الله تعالى
وروي ان ابا جعفر المنصور الدوانيقي بلغه ان الاوزاعي يكره لبس السواد
فقال معاذ الله كذب من قال ذلك عني فقال له انا اصدق من الذي
قال ذلك عنك فامر له بخلعة سوداء وان يطلق سراحه فامتنع من لبسها
فقال له المنصور وانت قد قلت انك لا تكره لبس السواد فقال يا امير المؤمنين
والله ما رايت عروسا جليت في السواد ولا محرما احرم فيه ولا ميتا كفن به فكرهته
لذلك فضحك المنصور واطلقه وفي خزانة الفقه للخطيب يستحب ان يبدا في ثلث منها
بالتحميد الجمعة والاستسقاء والنكاح وفي خمس بالتكبير ثم بالتسليم ثم بالتحميد
فرع ذكر الشيخ ابو العصمة وهو ان البلاد التي في ايدي
الكفرة دار الاسلام والملوك الذين يطيعونهم للضرورة مسلمون ومن غير
ضرورة كذلك فاذا كان فيهم والي مسلم من جهتهم يجوز منه اقامة الجمعة
والاعياد وتقليد القضاة وتزويج الايامى واخذ الخراج وطاعة الكفرة
موادعة او مخادعة وان كان عليهم ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة
والاعياد ويكون القاضي بتراضي المسلمين به وينبغي للمسلمين ان يلتمسوا واليا
مسلما وفي الواقعات وغيرها من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات
بمكة لان لبعض الايام والبقاع فضل على البعض وعن سعيد بن المسيب انه
قال احب الايام ان اموت فيه ضحى يوم الجمعة ويستحب الاكثار
من فعل الخير ليلة الجمعة ويومها وروى البيهقي باسناده عن ابي سعيد
الخدري انه عليه السلام قال من قرا يوم الجمعة سورة الكهف يوم الجمعة
غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة قال الراوي هو غريب وعن اوس

بن

والله
يجلس بين الخطبتين
قدر سورة الاخلاص
لانه المأثور من فعله
ومواظبته والمشهور
ان اقلها ان يطمئن
كما بين السجدتين
وهل يسكت فيها
او يدعو او يقرأ روى
ابن حبان انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ
في جلوسه وقيل
الدعاء فيها مستجاب

بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل ايامكم
يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي رواه ابو داود
والنسائي وهو صحيح وحديث سمرة عنه عليه السلام قال من ترك
الجمعة فليتصدق بدينار وبنصف دينار رواه ابو داود والنسائي ولاحمد درهم
بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع حنطة وفي رواية مد او نصف
مد قال النووي اتفقوا على ضعفه ونذكر خاتمة
لهذا الباب بمعجزة من معجزاته عليه السلام روى البخاري عن سهل انه عليه السلام
قال لامراة مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت
الناس فعمله الحديث وفيه قال جابر كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله
عليه وسلم فلما وضع المنبر سمع حنين للجذع مثل صوت العشار حتى نزل
فوضع يده الكريمة عليه وهو علم عظيم من اعلام النبوة ودليل على صدق
رسالته ه باب صلاة
العيدين اعلم ان العيد من عاد يعود مشتق
من العود الذي هو الاجوف بالواو ذو الثلثة وهو الرجوع والمعاودة في
كل سنة بفرح فقلبت الواو منه ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان
والميقات من الوزن والوقت وجمعه اعياد فلم يعيدوا الواو مع زوال
علة القلب للفرق بينه وبين جمع عود وقيل للزوم الياء في الواحد
ولهذا صغر على عييد بالياء هيئته وقيل سميا عيدين لكثرة
عوائد الله فيهما وروى النسائي وابو داود والبيهقي عن انس
رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولاهل
المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام قدمت
عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية وقد ابدلكم الله خيرا
منهما يوم النحر ويوم الفطر قال البغوي حديث صحيح وروي
عنه عليه السلام ان اول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
السنة الثانية من الهجرة عيد الفطر وفيها فرضت زكاة الفطر

المنبر بكسر الميم
مشتق من النبر
وهو الارتفاع

صلاة العيدين

ونزلت فريضة رمضان في شعبان وحولت القبلة وبنى بعائشة
في شوال وتزوج علي بفاطمة ذكره في العلم المنشور لابن دحية

قوله ويجب صلاة العيد على كل من تجب عليه
الجمعة هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ذكرها في المبسوط
وذكر ابو الحسن الكرخي انها تجب على من تجب عليه الجمعة وفي الغنية هي
واجبة في اصح الروايات عن اصحابنا قال قاضي خان هو الصحيح وفي
التحفة في ظاهر الرواية دليل على الوجوب فانه قال في الاصل لا يصلي
نافلة في جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف ولم يستثن
صلاة العيد فدل على وجوبها وفي المحيط الاصح انها واجبة وفي المرغيناني
كذلك وقيل في المسئلة روايتان ذكرهما ابو الفضل الكرماني وعامة
المشايخ على وجوبها وفي جوامع الفقه ومنية المفتي انها واجبة وقيل سنة
مؤكدة وفي المفيد هي واجبة وفي البدائع هو الصحيح وقال
شمس الائمة السرخسي اشتبه المذهب فيها هل هي واجبة ام سنة فالمذكور
في الجامع الصغير انها سنة لانه قال في عيدان اجتمعا في يوم واحد
فالاول سنة والثاني فريضة وهو تنصيص على السنية قال والاظهر
انها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة وتبعه
صاحب المنافع ونقله بلفظه واختار رواية الوجوب صاحب الكتاب وأول
تسميتها سنة بان وجوبها ثبت بالسنة اطلاقا للسبب على المسبب اذ هي
سنة مؤكدة وانها في معنى الواجب ذكره في البدائع وفي مختصر ابو موسى
الضرير هي فرض كفاية وفي الغزنوي قيل هي فرض كفاية وفي الغنية قيل
هي فرض على الطلاق وقال مالك والشافعي هي سنة مؤكدة وقال الشافعي
يجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة وهذا منه يقتضي ان يكون فرض
عين لان الفرض والواجب عنده في غير الحج واحد وهو خلاف الاجماع ولهذا
تكلموا فيه ونص في كتاب الصلاة ان التطوع وجهان احدهما صلاة مؤكدة
لا ارخص في تركها كالعيد والكسوف فهو نفي الوجوب وقال ابن العزي في

العارض

العارضة لا اعلم احدا قال انها فرض كفاية الا الاصطخري من الشافعية قلت
وظاهر مذهب ابن حنبل انها فرض كفاية ذكره في المغني وقال في جوامع الفقه
وهو قول ابن ابي ليلى وقال امام الحرمين قال به طائفة مع الاصطخري استدلت
المالكية والشافعية على عدم الوجوب مع ان النافي لا يحتاج الى دليل لان
الاصل براءة الذمة بحديث الاعرابي الذي قال هل علي غيرهن ولا حجة فيه
لانه كان من اهل البادية وهي لا تجب على اهل البوادي ولا على اهل القرى عندنا
والدليل على وجوبها الكتاب والسنة ودلالة الاجماع اما الكتاب فقول الله
تعالى فصل لربك وانحر وجمهور المفسرين على انها صلاة العيد قاله
القرافي في الذخيرة وابن قدامة في المغني والامر للوجوب ظاهرا واما السنة
فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المستفيض انه كان يصلي صلاة
العيد من غير ترك فهو دليل الوجوب على ما عرف وقد اجمع المسلمون على فعلها
في جميع الامصار من غير ترك ولانها من اعلام الدين فصارت كالجمعة الا انها
دون الجمعة لان دليلها ظني بخلاف الجمعة للاجماع وانما قال محمد رحمه الله
عيدان اجتمعا في يوم واحد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله قد
اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان وقال عليه السلام ان هذا يوم قد
جعله الله عيدا للمسلمين وفي المحلى والاشراف صلى عثمان رضي الله عنه العيد
ثم خطب فقال انه قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية
ان ينتظر الجمعة فلينتظر ومن احب ان يرجع الى اهله فليرجع فقد اذنت له
وفي الحواشي سميت الجمعة عيدا لانها عيد الاسبوع وعيد للمغفرة كما في يوم العيد
ولله تعالى في يوم العيد عوائد بالاحسان الى العباد قال والجمعة عند
الملائكة يوم العطاء ويوم المزيد وروي عنه عليه السلام انه قال للمؤمن في
كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد ولما كان يوم الجمعة مختصا باجتماع
الناس كان كالعيد في ذلك او غلبت كالعمرين والقمرين فان قيل كيف
قال محمد ولا يترك واحد منهما ومعلوم ان صلاة الجمعة فرض عين وفرائض
الاعيان لا تترك قيل لم احترز به عن قول بعض العلماء فانه روي عن عطاء

انه يكتفي بصلاة العيد عن الجمعة ومثله عن علي وابن الزبير رضي الله عنهم وعنه
تجزي احداهما عن الاخرى قال ابو عمر بن عبد البر سقوط الجمعة والظهر
بصلاة العيد متروك مهجور لا يعول عليه قلنا ويحمل ذلك في حق اهل البادية
ومن لا تجب عليه الجمعة ويستحب تأخيرها في الفطر وتعجيلها في النحر لتعجيل
الاضاحي وخروج الوقت في اثنائها يفسدها كالجمعة وفي قنية المنية بتقديم
صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة ولو افسدها قضاها
ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة لا قضاء عليه وفي منية المفتي لا قضاء عليه
ولا يحكي خلافا وقال ابو حفص الكبير يقضي ركعتين ولا يكبر فيهما واقامتها
في الرساتيق يكره كراهة تحريم قاله شرف الائمة والقاضي عبد الجبار
وقال الكرابيسي يصح وكان يغضب لذلك غضبا شديدا **قوله**
ويستحب يوم الفطر ان يطعم اي ياكل قبل الخروج الى المصلى وفي قنية المنية
يستحب يوم الفطر للرجل ان يفعل اشياء الغسل والسواك ولبس احسن
الثياب المباحة والتطيب والتختم والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار
وهو المسارعة الى المصلى والافطار على حلو قبل الصلاة واداء صدقة الفطر
قبلها وصلاة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق
اخرى والاضحى كالفطر فيها غير انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة
قال وكانت الصحابة يمنعون صبيانهم من الاكل والاطفال من الرضاع الى ان
يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي لياكل من اضحيته اولا اما في حق غيره فلا قال
انس قال ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى ياكل تمرات
ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون وترا وهو قول فقهاء
الامصار وكان ابن عمر لا ياكل يوم الفطر حتى يغدو وقال ابن مسعود
ان شاء اكل وان شاء لم ياكل ومثله عن النخعي وقال علي رضي الله عنه من السنة
ان ياكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان ابن عباس يحث عليه قال
ابن المنذر الذي عليه الاكثر استحباب الاكل وفي الترمذي كان عليه السلام
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى وعن سعيد بن المسيب كان الناس

يومرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر والفرق ان الفطر ضد الصوم والصوم
يكون من اول النهار فلذا الفطر الذي هو ضده ولان في الفطر قد تقدمه الصوم
فيستحب الاكل فيه للتمييز ولان صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة الاضحية بعدها
ليسوي الشرع بين الاغنياء والفقراء في الحالة ولان الاكل اخر في يوم النحر لتكون
الفطر على لحم القربان وكان عليه السلام اذا خرج في طريق يوم عيد رجع في
غيرها رواه البخاري ومسلم والسر فيه كثرة الرحمة يروى عن ابن عمر
او الغبار او ليشهد له الطريقان او ليسوي بين اهل الطريقين في التبرك به
او ليعم الصدقة مساكين الطريقين او لاظهار شعائر الاسلام وانفشا بهم واما
الغسل فقد تقدم الكلام في غسل يوم الجمعة والعيدين وفي الاشراف ثبت
ان ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو ومثله عن علي رضي الله عنهم وممن
كان يرى الاغتسال يوم الفطر عطا وعلقمة وعروة والنخعي والشعبي وابراهيم
التيمي وقتاده ومالك والشافعي واسحق وابن حنبل وابن المنذر قال الشافعي
انه سنة كالجمعة ذكره في المهذب ونهاية المطلب وفي المدونة غسل العيدين
مطلوب دون غسل الجمعة وفي الذخيرة لما كان العيد يخفض عن الجمعة في
الوجوب وهو في وقت البرودة وعدم انتشار روائح الاعراق انحط غسله
عن غسلها وفي الجواهر يغتسل له بعد الفجر فان فعل قبله اجزاه ويتطيب
بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب قالت المالكية وان كان يستوي
في ذلك الذاهب الى الصلاة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة وهذا
صحيح ويلبس احسن ثيابه وعن مالك قال سمعت اهل العلم يستحبون الطيب
والزينة في كل عيد وعن عمر انه وجد حلة من استبرق في السوق فاتى بها النبي
عليه السلام فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها في العيدين والوفد فقال نخ له
عليه السلام انما هذه لباس من لا خلاق له متفق عليه وهذا من عمر يدل
على ان التجمل في هذه المواضع كان مشهورا وعن ابن عباس انه عليه السلام كان
يلبس في العيدين برد حبرة رواه ابو عمر ابن عبد البر باسناده الى ابن عباس
وابن ماجه يقال برد حبرة وبرد حبرة بالاضافة والصفة بكسر الحاء المهملة

وفتح الراء الموحدة وجمع برد ابراد وبرود والحبرة وشي من التحبير بمعنى التحسين
والتزيين ويقال برد حبر اي مزين وفي الكتاب كان له عليه السلام جبة
فنك او صوف يلبسها في الاعياد ولم اقف عليه والفنك حيوان يتخذ من جلده
الفرو يشبه السنجاب ثم الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم
المسجد الجامع عليه عامة المشايخ وقيل ليس بسنة وانما يفعل لضيق الجامع
والصحيح هو الاول قال ابن المنذر قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فالسنة ذلك فان ضعف قوم عنه
امر الامام من يصلي بهم في المسجد وهو الافضل روى ذلك عن علي رضي الله عنه واستحسنه
الاوزاعي وهو قول الشافعي وابي ثور وعن عمر رضي الله عنه انه خرج في يوم الفطر
او الاضحى في ثوب قطن يمشي وقال علي رضي الله عنه من السنة ان ياتي العيد ماشيا
رواه الترمذي وابن المنذر وبه قال عمر بن عبد العزيز وكره النخعي الركوب واستحب
المشي الثوري والشافعي واحمد كقولنا وهو اقرب الى التواضع وموافقة السنة
والركوب مباح وفي المرغيناني لا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل
ومثله في الذخيرة وعن ابن عمر كان عليه السلام يغدو الى المصلى يوم العيد
والعنزة تحمل بين يديه فيصلي اليها رواه البخاري وعن الضحاك ابن مزاحم انه عليه السلام
نهى ان يخرج بالسلاح يوم العيد وعن الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد
الا ان يخافوا عدوا وعن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان
الرمح في اخمص قدميه فلزقت بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج
فجعل يعوده فقال لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال
حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم ولم يكن يدخل
رواه البخاري **قوله** ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في
طريق المصلى عند ابي حنيفة وعندهما يكبر وهذا في غير مطولات والمحيط
وفي المنافع والبدائع والمفيد والمزيد والحواشي والينابيع وعامة الكتب
الخلاف في الجهر به في طريق المصلى لا في نفس التكبير والمراد بقوله لا يكبر اي لا يكبر
جاهرا به عنده ويأتي به سرا كما في سائر الايام وهو رواية المعلى عن ابي يوسف

ذكره المرغيناني قال الاسبيجابي يغدو الى المصلى جاهرا هكذا قال الطحاوي ولم
يذكر في ظاهر الرواية ذلك وقيل هذا على قياس قولهما وعند ابي حنيفة يسر
التكبير وهذا اذا خرج حتى ينتهي الى المصلى فيسقط وفي رواية لا يقطعها ما لم يفتتح
الامام صلاة العيد ذكرها في المحيط ومثله في الاصح وانه يجهر بالتكبير فيه في الطريق
اجماعا قال الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
وقال اكثر اهل العلم يكبرون في الغدو الى المصلى وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير
وروى ذلك عن علي ابن ابي طالب وابي امامة الباهلي وفعله النخعي وابن جبير
وابن ابي ليلى وهو قول عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك
وابن حنبل واسحق وابي ثور ومثله عن الشافعي ذكر هذا كله ابن المنذر في الاشراف لهما ان
اخفاء التكبير والاذكار مندوب اليه في جميع الايام فلا بد لتخصيص هذا اليوم من
فائدة وذلك بالجهر ولان التكبير فيه من الشعائر ومبناها على الاظهار دون
الاخفاء فصار كالاضحى وللعلبية ولابي حنيفة ومن قال بقوله قوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية وقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول
وقال عليه السلام خير الذكر الخفي وقال عليه السلام انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وذكر ابن
المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال اكبر الامام قيل لا قال امجانين
الناس ولانه ابعد من الرياء واقرب الى التضرع والادب الا ما اجمعنا عليه ويوم
الاضحى يوم تكبير بخلاف يوم الفطر وفي الكافي سئل النخعي عن ذلك قال
ذلك تكبير الحاكة خلاف ما نقله ابن المنذر عنه قال ابو جعفر والذي عندنا انه
لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات قال وبه ناخذ والتكبير
في ليلة عيد الفطر فرض وفي ليلة عيد الاضحى حسن ذكره ابن حزم ولا يتنفل في
المصلى قبل صلاة العيد وفي الذخيرة ليس قبل العيد صلاة هكذا ذكره محمد في
الاصل وان شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة قال ابو بكر الرازي معناه ليس
قبلهما صلاة مسنونة لا انها تكره الا ان الكرخي نص على الكراهة قبل العيد حيث
قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد وفي التجريد ان شاء تطوع
بعد الفراغ من الخطبة ولم يذكر انه يتطوع في الجبانة او في بيته وذكر

صلاة الضحى قبل العيد

ابو بكر الوراق في كتاب العالم والمتعلم ما يدل على انه يتطوع في بيته ويكره ذلك في
الجبانة فانه قال لانه يشبه السنة فلو اراد ان يفعل ذلك فليفعل في منزله وكان
محمد بن مقاتل الرازي يقول لا باس بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما يكره في الجبانة
وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم الاضحى
فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما في الصحيحين وقال ابو داود يوم الفطر
وعن علي وابن مسعود وجابر وابن ابي اوفى انهم كانوا لا يرونها قبلها ولا بعدها
وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك وقاسم وسالم والزهري والمعمر
وابن جريج ومالك وابن حنبل وقال انس والحسن وسعيد ابا ابي الحسن وابن زيد
وعروة والشافعي يصلي قبلها وبعدها وقول الشافعي في غير الامام وقال
ابو مسعود البدري لا يصلي قبلها ويصلي بعدها وبه قال علقمة والاسود ومجاهد
والثوري والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى وفيه قول رابع وهو كراهتها في المصلى
قبلها وبعدها والرخصة فيها في غيره ذكر هذه الاقوال ابن المنذر في الاشراف
وفيه قول خامس ذكره في الجواهر انه لا يتنفل قبلها ولا بعدها في هذا اليوم حكاه
سند في الطراز عن ابن حبيب من المالكية وهو مردود بالاجماع وعند اشهب
لا يتنفل قبلها في المسجد ويتنفل بعدها فيه فهو قول اصحابنا الذي ذكرناه وفي المغني
قال احمد اهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها واهل البصرة
يتطوعون قبلها وبعدها واهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها وحكى البخاري
مذهبنا عن ابن عباس في صحيحه **قوله** واذا حلت الصلاة بارتفاع
الشمس دخل وقتها الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها في الينابيع
فاذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس يريد به اذا حل الوقت المباح المحل للصلاة
وذلك اذا ارتفعت الشمس وابيضت للنهي عن الصلاة قبل ذلك وبه قال
مالك واحمد واكثر اهل العلم وقال الشافعي اول وقتها طلوع
الشمس ويستحب تاخيرها قيد رمح لنا انه عليه السلام كان يصلي صلاة
العيد والشمس على اطراف الجبال كالعمايم على رؤوس الرجال وعنه
عليه السلام كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح او رمحين ل

شمس الدين سبط ابن الجوزي متفق عليه وروي عنه عليه السلام انه كان
يغدو الى الاضحى والفطر حين تطلع الشمس ويتم طلوعها وعنه عليه السلام
انه صلى العيد والشمس قيد رمح او رمحين وضحاها ضوؤها واشرق يقال
شرقت اذا طلعت واشرقت اذا اضاءت ويقال بينهما قيد رمح وقاد رمح
واذا كان خروجه عليه السلام اليها عند تمام طلوع الشمس يكون وصوله الى
الجبانة ويشرع فيها حين ترتفع الشمس قيد رمح او رمحين كما ورد في بقية
الاحاديث في جوامع الفقه ومنية المفتي والمحيط ووقتها حين تبيض
الشمس الى وقت الزوال ولا يجوز قبله للنهي عن الصلاة فيه وقد تقدم الحديث
في ذلك ولما شهد الوفد برؤية الهلال في اليوم المكمل للثلاثين من رمضان
بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد ولو كان مرادهم بها غير الا للصلاة
ولو كانت جايزة بعد الزوال لما اخرها الى الغد وفيه خلاف الشافعي وفي
جوامع الفقه ومنية المفتي والذخيرة يجوز اقامتها في المصر وفنائه في
موضعين واكثر وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك في المدونة ولا
يصلى في المصلى في موضعين كالجمعة ويصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة
يجهر فيهما بالقراءة وعن جابر ابن عبد الله الانصاري انه لا اذان يوم الفطر
حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء ولا اقامة
رواه مسلم في صحيحه والبخاري مختصرا وعن ابن عباس وجابر ابن عبد الله
قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه وقال جابر ابن سمرة
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بلا اذان
ولا اقامة رواه مسلم وابو داود والترمذي واحمد وغيرهم وقال
الشافعي وبعض الحنابلة ينادى لها الصلاة جامعة او هلموا الى الصلاة
وحديث جابر يدل على انه لا يشرع فيها شيء من ذلك لا نداء ولا غيره وقال
ابن المنذر في الاشراف وقد روينا عن ابن الزبير انه اذن واقام وقال
حصين اول من اذن في العيد زياد قال الترمذي والعمل على الاول عند اهل
العلم من الصحابة وغيرهم فايدة كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها

بالقراءة لانهما لاظهار الشعاير فكان ادعا الاصلاة عرفه لان خطبتها للتعليم لا للشعائر
ذكرها القرافي في الذخيرة وعن علي رضي الله عنه اذا قرات في العيدين فاسمع
نفسك ولا ترفع صوتك ذكره ابن المنذر **قوله**
ويصلي بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح ثم يأتي بالثناء ثم يتعوذ عند ابي
يوسف ثم يكبر ثلثا وعند محمد يتعوذ بعد التكبيرات ولم يذكر قوله اعلم
ان التكبيرات الزوايد في العيدين فيها ثلثة عشر مذهبا المذهب الاول
هي ست ثلث في الاولى ثم القراءة وتضم الى تكبيرة الافتتاح لقوتها وثلث في الثانية
بعد القراءة وتضم الى تكبيرة الركوع ويوالي بين القرائتين فيكون في الاولى خمس بتكبيرة
الافتتاح والركوع وفي الثانية اربع بتكبيرة الركوع فالجملة تسع وهو قول ابن مسعود
وابي موسى الاشعري وحذيفة ابن اليمان وعقبة ابن عامر وابن الزبير وابي مسعود
البدري والحسن وابن سيرين والثوري والكوفيين وهو رواية عن ابن حنبل
واختارها ابو بكر عبد العزيز من الحنابلة وحكى البخاري مذهبا عن ابن عباس
في صحيحه وفي البحر جعله قول عمر بن الخطاب ايضا وزاد المرغيناني ابا سعيد
والبرا المذهب الثاني تكبير في الاولى ستا وفي الثانية خمسا
ويقرا فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي ومالك وابي ثور
وابن حنبل في ظاهر قوله المذهب الثالث يكبر سبعا في
الاولى ويقرا بعد التكبير وهو مذهب الشافعي المذهب الرابع
يكبر في العيدين سبعا سبعا روي ذلك عن ابن عباس والمغيرة وانس وابن
المسيب والنخعي المذهب الخامس يكبر في عيد الفطر ثلث عشرة
تكبيرة سبع في الاولى منهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وست في الثانية
منهن تكبيرة الركوع قبل القراءة وواحدة بعدها قاله ابن عباس المذهب
السادس في الاولى خمس وفي الثانية ثلث سوى تكبيرة الركوع قاله
المصري المذهب السابع يكبر في الاولى اربعا غير تكبيرة الصلاة
قبل القراءة وفي الثانية ثلثا بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع وهو
مذهب جابر ابن عبد الله المذهب الثامن يكبر ثلثا في الاولى

تكبيرة الافتتاح اصابه لفظة التكبير فيها واجب حتى لو قال الله اجل او اعظم لزمه سجود السهو بالسهو مستصفى

٨ سوى تكبيرة الافتتاح ثم يقرا وثنتين في الثانية بعد القراءة ثم يكبر للركوع
وهو رواية الحسن البصري المذهب التاسع التفرقة بين الفطر
والاضحى وهو مذهب علي ابن ابي طالب وبه قال شريك بن عبد الله
وابن حي وذلك انه يكبر في الفطر تكبيرة الافتتاح ثم يقرا ثم يكبر خمسا
يرفع باحداهن ثم يقوم فيقرا ثم يكبر خمسا يرفع باحداهن وكان يكبر
خمسا في الاضحى بتكبيرة الافتتاح ثم يقرا ثم يكبر ثنتين يرفع باحداهما ثم
يقوم فيقرا ثم يكبر ثنتين يرفع باحداهما المذهب العاشر
روي عن يحيى بن يعمر انه يكبر تكبيرتين ثم يقرا ولا في الثانية وفي الفطر
كقول اصحابنا رحمهم الله المذهب الحادي عشر عن حماد بن
ابي سليمان شيخ الامام انه ليس فيه شيء موقت المذهب الثاني عشر
عن ابن عباس في رواية انه تسع في يوم الفطر ويوم الاضحى واحدى عشرة
وثلث عشرة كل ذلك سنة هذه المذاهب والاقوال ذكرها ابن المنذر في
الاشراف المذهب الثالث عشر مذهب ابن ابي ليلى بالخيار في
هذه التكبيرات ستا وهو رواية عن ابي يوسف ذكرها في المبسوط وعن
ابي يوسف انه صلى بالناس صلاة العيد وخلفه هارون الرشيد فكبر بقول
ابن عباس ومثله عن محمد ذكره المرغيناني وقال تاويله ان هرون
امرهما ان يكبرا بتكبير جده ولذا اخذ ذلك على شعار الخلفاء ففعلا ذلك
امتثالا لامره في المجتهدات لا مذهبا واعتقادا دايما عملوا برواية الزيادة
في الفطر وبرواية النقصان في الاضحى لاشتغال الناس بالضحايا والعرايس
قال قاضي خان يعني يكبر ثلث عشرة في الفطر سبعا في الاولى وستا
في الثانية واحدى عشرة في الاضحى سبعا وخمسا على مذهب ابن عباس عملا
بالروايتين وعن ابي يوسف سبعا وخمسا ذكره في شرح مختصر الكرخي عنه فيلا
فيهما بالتكبير رواه عنه ابن سماعة وقال المرغيناني بعدم الثنا على التكبيرات
في ظاهر الرواية للشافعي ومالك وابن حنبل ما رواه الترمذي والبيهقي وغيرهما
عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عمرو بن عوف انه عليه السلم

كان يكبر في العيد سبعًا في الاولى وخمسًا في الثانية قال
عبد الحق والبيهقي صحح البخاري هذا الحديث وعن عبد الله بن عبد الرحمن
الطائفي الثقفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في
الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود وقال عبد الحق وصححه ايضا
البخاري قال النووي حديث صحيح وذكر لهم ابو الفرج والبيهقي
ستة احاديث وفي طريق الثالث والرابع عبد الله ابن لهيعة وامره
مكشوف قبل احتراق كتبه وبعده قال ابو الفرج هو ضعيف جدا وقد قدمنا
الكلام عليه واما الحديث الخامس ففيه فرج بن فضالة قال يحيى ضعيف
وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به واما الحديث السادس ففيه عبد الله بن
محمد بن عمار قال يحيى ليس بشيء قال النواوي اما الحديث الذي صححه
البخاري ففيه نظر لان كثير بن عبد الله ضعفه الجمهور قلت قال
ابو الفرج لعله يحمت من قول الترمذي هو احسن شيء في هذا الباب وقد
قال احمد لا يحدث عن كثير بن عبد الله لا يساوي شيئا وضرب على حديثه
في المسند ولم يحدث به وقال يحيى ليس حديثه بشيء ولا يكتب وقال
النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال الشافعي ركن من اركان
الكذب وقال الحافظ ابو حاتم ابن حبان روى عن ابيه عن جده نسخة
موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب واما
حديث عمرو بن شعيب الذي صححه البخاري وقال النووي حديث صحيح
ففيه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وقد ضعفه ابن حنبل هكذا ذكره ابو الفرج
في التحقيق وذكره ابن الجوزي المذكور في الضعفاء والمتروكين وقال
ضعفه يحيى وقال النسائي ليس بقوي وفي الكمال عن ابي حاتم انه قال هو مثل
عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وعن يحيى انه قال مرة صويلح وذكره مسلم
في المتابعات فالحاصل انه قد ضعف هذه الاحاديث كلها ابو الفرج في
التحقيق مع موافقة مذهبه وقال ابن حزم حديث ابن لهيعة وحديث

عمرو بن شعيب لا يصح ومعاذ الله ان يحتج بما لا يصح وقال احمد بن حنبل ليس يروى
في التكبير حديث صحيح وقال ابو بكر بن العربي لم يثبت في التكبير شيء يصح
وذكر البيهقي هذه الاحاديث في مسنده الكبير يحتج بها لمذهبه ولم يتعرض
لها بالتضعيف بل صحح بعضها على ما قدمنا والجرح مقدم على التعديل ولنا
ما رواه مكحول وهو ابو عبد الله الهذلي مولاهم الدمشقي قال جمال الدين المنبجي
في اللباب اخرج له مسلم في صحيحه قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن
العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة
صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم وقال ابو
عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص وفيه ابو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال احمد
كتب حديثه وقال يحيى لا باس به ولم يذكره جمال الدين المنبجي وانما ذكره مكحولا
قال ابن حزم ابو عائشة مجهول لا ندري من هو ولا يعرف اي احد قلت لقد كذب
قال الحاكم ابو عائشة هو مولى سعيد بن العاص سمع ابا هريرة وابا موسى الاشعري
وحذيفة بن اليمان روى عنه مكحول روى له ابو داود في سننه ذكره في
الكمال الحافظ عبد الغني وفي المحلى لابن حزم عن معمر عن ابي اسحق السبيعي
عن الاسود بن يزيد قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى
الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى
فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرا فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر
اربعا بعد القراءة ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة وكلاهما عن
عبد الله بن الحرث وهو ابن نوفل قال كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة
الاولى اربع تكبيرات ثم قرا ثم ركع ثم قام فقرا ثم كبر ثلث تكبيرات سوى
تكبيرة الصلاة قال ابن حزم وهذان الاسنادان في غاية الصحة وقد رفعه
ابن مسعود لكن قالوا موقوفه اصح قال السرخسي قول ابن عباس الموافق لابن
مسعود شاذ قال الاصحاب وابو عمر بن عبد البر السبع والاربع لا تعرف
بالعقل فالظاهر انهما قالا ذلك وفعلاه بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولان مذهب ابن مسعود وعمل به اكثر اصحابه على ما ذكرناه فكان اولى بالاخذ به
وفي المبسوط ان الوليد بن عقبه اتاهم فقال لهم غدا العيد فكيف تامروني ان
افعل فقالوا لابن مسعود رضي الله عنه علمه فعلمه بما ذكرنا عنه فوافقوه
على ذلك رواه البيهقي باسناد حسن قال وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر في صلاة العيد اربعا ثم قال اربع كاربع الجنائز فلا تنسد عليكم
واشار باصابعه وخنس ابهامه قال فقد قول وعمل واشاره واستدلال
وتاكيد ولا يوجد مثله لغيره فكان اولى بالقبول قال المشهور عن ابن عباس
روايتان احداهما انه يكبر ثلاث عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع
وعشر زوايد في كل ركعه خمس وفي الروايه الاخرى تسع زوايد خمس
في الاولى واربع في الثانيه وروي عن ابي يوسف انه رجع الى هذا وهو قول
الشافعي وعليه عمل الناس اليوم وفي التحرير زاد على الثلث المذكوره عن ابن
عباس روايه اخرى وهي خمس عشرة تكبيره والزوايد في كل ركعه ست وذكر
مثله عن ابي بكر وعمر قال وهو قول الشافعي وعليه عمل الناس اليوم قلت
مذهب الشافعي من غير خلاف انه يكبر سبعا في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح
والركوع وخمسا في الثانيه سوى تكبيرة النهوض من السجود وتكبيرة الركوع
ذكر مذهبه كذلك في المهذب والنووي في شرحه وابن المنذر في الاشراف وفي
المغني وقوله حمل المزوي كله على الزوايد يعني روايه ثلث عشرة وثنتي عشرة
فصارت التكبيرات على الاولى ست عشرة وعلى الروايه الثانيه خمس عشرة
وجه استثناء الشافعي تكبيرة الافتتاح من العدد حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعا في الاولى
وخمسا في الثانيه سوى تكبيرة الافتتاح وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي
وقد تقدم الكلام عليه وفيه حديث اخر في طريقه ابن لهيعة قال ابو الفرج وهو
ذاهب الحديث عن خالد بن يزيد وقد قال ابن حنبل خالد ليس بشي وقال النسايي
ليس بثقه **قوله** ويرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد به ما سوى
تكبيرتي الركوع وبه قال الشافعي وابن حنبل وهو مذهب عطا والاوزاعي

وقال الثوري وابن ابي ليلى ومالك وروايه ابي عصمه عن ابي يوسف ومذهب
الظاهريه لا يرفع ومن هنا مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره الاثرم
والبيهقي في سننه الكبير وعموم ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه
مع التكبير الا ما خص منه فان قيل قد علم ان تكبيرة الركوع في الركعه الثانيه
واجبه الحاقا لها باخواتها فهلا يلزم رفع اليدين فيها الحاقا لها بتكبيرات العيد
قلت القول بوجوب تكبيرة الركوع نوع احتياط بخلاف القول بالرفع فانه
عمل على خلاف القياس فلا يلحق بها وعلل رفع اليدين بسماع الاصم بخلاف
تكبيرة الركوع والرفع منه فان العلم بالانتقال يحصل بالهيئه لكن هذا ينتقض
بتكبيرات الجنايز على المذهب وبرفع يديه ولا يضعهما كذا اختاره خواهر زاده
وعلل بان الوضع غير مفيد وعند الشافعي يضع وقد تقدم الخلاف فيه ويجب
المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات وليس فيه ذكر مسنون ذكره
المرغيناني ومثله في شرح مختصر الكرخي والمحيط وهو قول مالك لكن يرى التتابع
فيها من غير فصل وقيل لا وراعى بين التكبيرات شي فقال لا اعلم وقال
عن الاثرم الكثر ايشى التسبيح فيه مسنون وبه قال الشافعي وابن حنبل لما روي
في حديث ابن مسعود انه لما علم الوليد بن عقبه قال له تكبر وتحمد ربك وتصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك رواه البيهقي ن
وجه الاول انه لم يثبت عن رسول الله في ذلك شي **قوله**
ويخطب بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما كما في الجمعه يعلم الناس فيها صدقة الفطر
واحكامها ذكر في المنتقى عن ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى واول شي يبدا به الصلاه ثم ينصرف فيقوم
مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم
وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشي امر به ثم ينصرف وعن
طارق بن شهاب قال اخرج مروان ابن الحكم المنبر في يوم عيد فبدا
بالخطبه قبل الصلاه فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنه اخرجت المنبر
في يوم العيد ولم يكن يخرج فيه وبدات بالخطبه قبل الصلاه فقال ابو سعيد

تكبيرة الركوع في العيدين واجبه

هذا النقض يجاب عنه بان تكبير هباره دكو لان كل تكبيرة ماله مقام ركعه ولا رفع في الركعه فكذا اذا قام مقامها للامام بتمييز الاصل على الخلف فافهم ذلك

اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا
فاستطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان رواه مسلم واحمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه وفي رواية فقال مروان
يا فلان ترك ما هنالك وفي رواية قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت
مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت
الكندي فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذته بثوبه فجبذني
فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم وفي
رواية قال ترك ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون
لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة رواه البخاري ومسلم قال ابن حزم كانوا يلعنون
عليا فكان الناس لا يجلسون لسماع خطبتهم وعن جابر قال شهدت مع رسول الله العيد
فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى
الله وحث على الطاعة ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن
وذكرهن رواه مسلم والنسائي وفي لفظ لمسلم فلما فرغ نزل واتى النساء فوعظهن
فذكرهن وقوله نزل يدل على ان خطبته صلى الله عليه وسلم كانت على شيء عال دون
المنبر توفيقا بينه وبين ما تقدم من انكار اخراج المنبر وبتقديم الصلاة على الخطبة
قال ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابن مسعود وابن عباس
وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي وابي ثور واحمد واسحق وجمهور اهل العلم
وعن عثمان انه لما كثر الناس خطب قبل الصلاة ومثله عن ابن الزبير ومروان
ابن الحكم ذكر ذلك ابن المنذر في الاشراف قال ابو بكر بن العربي هذا غلط
عن عثمان رضي الله عنه وفي التمهيد عن الزهري اول من احدث الخطبة قبل
الصلاة معاوية وفي المحيط والخطبة فيها سنة وهي بعد الصلاة ولو خطب
قبلها جاز وبئس وفي الذخيرة يجوز تركها وتغييرها عن محلها ويجوز قاعدا
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته العضباء والدابة قاعد وذكر ركن
الدين الصباغي ان الكلام لا يكره عند هذه الخطبة وفي المنافع ويشترط
لها ما يشترط للجمعة حاشى الخطبة فانها سنة فيها وشرط الانعقاد او الدوام في

الجمعة لكونها بمنزلة الشرط في حقها وشطر الشيء يتقدمه او يقارنه وفي
الولوالجي شروط العيد مثل شروط الجمعة من المصر والقوم والسلطان والوقت
الا الخطبة وعن عطاء عن عبد الله بن السائب قال لما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يذهب فليذهب رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وهذا دليل على ان الخطبة فيها سنة ولو كانت واجبة لوجب الجلوس
لها واستماعها وفي الذخيرة لا يخرج المنبر في العيدين لما قدمنا وذكر شيخ الاسلام
في شرحه ان زماننا لا بأس باخراجه وقد رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وقال كره بعضهم بناءه في الجبانة وهذا الكلام يقول يخطب الامام قائما على الارض
او على دابته ولم يكره هذا آخرون قلت وعلى منبر غير مبني فانه لا يلزم من كراهة
بناء المنبر فيها كراهة اخراجه من غير بناء وهو انما كره بناءه **قوله**
ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها يعني انه صلاها الامام مع جماعة
وفاتت بعضهم حتى خرج وقتها فانه لا يصليها وحده ولا بجماعة وسقطت عنه
واما اذا فاتت الامام ايضا فانه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني اذا كان الفوات
بعذر على ما نذكره عن كثب وقال ابن مسعود رضي الله عنه يصلي اربعا وبه قال
ابن حنبل لكن ان شاء بتسليمة واحدة وان شاء بتسليمتين واستحبه الثوري وقال
مالك الفذ يصلي العيد وقال سحنون لا يصليها لانها تجري مجرى الجمعة وشرائط الاربعة
المتبوعة وعند الاوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر فيهما بالقراءة ولا يكبر تكبير
الامام وقال اسحق ان صلاها في الجبانة صلاها ركعتين والا صلاها اربعا قال
ابن المنذر لا يصح فيه حديث ابن مسعود وللشافعي قولان الاصح قضاؤها فان
امكن جمعهم في يومهم صلى بهم والا صلاها من الغد وهو فرع قضاء النوافل عنده
وعلى القول الاخر هي كالجمعة تشترط الجماعة والاربعون ودار الاقامة وفعله
في الغد ان قلنا اداء لا يصليها في بقية اليوم والا صلاها في بقيته وهو
الصحيح عندهم وتاخيرها عنه قيل يجوز ابدا وقيل الى اخر الشهر قلنا هذه
الصلاة ما عرفت واجبة او سنة الا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فعلها
الا بجماعة فلا يكون فعلها سنة او واجبة الا بتلك الصفة ولان الواجبات

الموقتة اذا فاتت اوقاتها لا تقضى الا بدليل كرمي الجمار بعد خروج ايام
الرمي والتضحية بعد فوات ايامها فاشبه الجمعة قال السرخسي لكنه ان احب
ان يصلي ان شاء صلى ركعتين وان شاء اربعا كصلاة الضحى في سائر الايام
ومثله في البدايع وفي نهاية المطلب يصح صلاة العيد من المنفرد والمسافر
والنساء في الدور ووراء الخدور كالنوافل غير ان الجماعة فيها مستحبة وقال ابن
المنذر يصليها المسافر ومن لا تجب عليه الجمعة والمراة في بيتها والعبد وهو قول
الحسن البصري وقال الاوزاعي ليس على المسافر صلاة الاضحى ولا الفطر وبه
قال مالك والشافعي وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد قدمنا مذهبنا
وفي جوامع الفقه وقاضي خان اذا تركها بغير عذر لا يقضيها اصلا وبعذر
يقضيها في اليوم الثاني في وقتها وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد بن حنبل وابن
راهويه قال ابن المنذر وبه اقول قلت في جوامع الفقه العذر مثل ان يظهر
انهم صلوها بعد الزوال في يوم غيم وعلى قول ابن شجاع لا يجوز في اليوم الثاني
وبه قال مالك فان تركها في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصليها بعد ذلك
قوله فان غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد
الزوال صلى العيد من الغد في وقتها وكذا لو شهدوا عنده قبل الزوال وتعذر ‏شهدوا بالهلال بان يرونه الهلال قبل الزوال او عدلوا
جمعهم للصلاة قبل الزوال يقال غم الهلال على الناس على ما لم يسم فاعله اذا ‏بعد الزوال فيصلون
ستره عنهم اوغيم فلم يرد كره الجوهري روي هشيم وغيره عن ابي بشر ‏من الغد فهل الصلاة
عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار انهم حين قالوا غم علينا ‏لليوم الاول والعبرة
هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبي صلى ‏بالشهادة او لليوم الثاني
الله عليه وسلم انهم راوا الهلال الامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ‏والعبرة للمذهب
يفطروا من يومهم ويخرجوا الصلاتهم من الغد رواه النسائي وابو داود
وابن ماجه والدارقطني ورواه ابو داود من طريق اخرى قال الدارقطني اسناده
حسن ثابت وصححه عبد الحق والبيهقي وعمومته صحابة لا تضرهم الجهالة
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون رواه الترمذي
وابو داود اي عند فطركم يوم تفطرون وفي وقت صلاة العيد لم يكونوا

مفطرين فلا يكون لهم عيد فطر فيكون من الغد فاذا افطروا بعد الزوال
لم يبق وقت للصلاة ولانه قال يوم تفطرون فينبغي ان يكونوا مفطرين من اول
جزء اليوم وهم انما افطروا فيه بعد مضي اكثره فلا يكون هذا اليوم عيد
فطرهم ذكره في المنافع فان حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم
يصلها بعده وهو الاصل بخلاف اليوم الثاني لنص الوارد فيه ويستحب في يوم
الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويوخر الاكل وقد عرف ذلك مما تقدم وذكرناه
من قبل ويتوجه الى المصلى وهو يكبر جاهرا به وقد ذكرناه هذا اذا لم
يكن به عذر المطر والطين روى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
العيد في المسجد لعذر المطر ذكره في الامام ويصلي ركعتين في يوم النحر
وهو العاشر من شهر ذي الحجة كصلاة عيد الفطر ويخطب خطبتين يعلم
الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق وفي تعليم تكبيرات التشريق نظر
فان لكنها قد ادى قبله ولم يبق الا تكبير صلاتين عند ابي حنيفة **قوله**
فان كان عذر يمنع الصلاة في يوم الاضحى صلاها في الغد وبعد الغد ولا ‏من صح
يصليها بعد ذلك وكذا لو لم يصلها الامام في يوم الاضحى بغير عذر صلاها
في الغد في وقتها وان لم يصلها في الغد بعذر او بغير عذر يصلاها بعد غد ‏اخرها بعذر او بغير عذر
في وقتها قبل الزوال ولا يصليها بعده لخروج ايام التضحية التي هي ايام
العيد لكن المتاول بغير عذر مسي وفي جوامع الفقه فان عرض عذر
يمنع من الصلاة اخروا الاضحية الى وقت الزوال ثم يذبحونها وقد ذكرنا في
باب الجمعة ان الامام والجماعة والمصر والوقت والذكورية والحرية والاقامة
وصحة البدن شرط كما في الجمعة على ما مر وفي خزانة الاكمل يجب على النساء
في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه حتى قال يعني انها
لا تجب وفي البدايع واجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين
والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولان خروجهن
سبب الفتنة واما العجايز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل
ان لا يخرجن في صلاة ما فاذا خرجن يصلين صلاة العيدين في رواية الحسن عن

ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين
ويشفعن بدعائهم وفي حديث ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض في العيد فاما الحيض فكن
يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين رواه البخاري ومسلم وقال
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اخرجاه
في الصحيحين وقوله وليخرجن تفلات رواه ابو داود ومعنى تفلات غير
عطرات والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقال ابو زيد هي البالغ
ما لم تعنس وقيل التي لم تتزوج قال ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت من ضرر
ابويها واستخدامها وامتهانها بالخروج في الاشغال وقال الاصمعي هي فوق
المعصر وقيل هي البكر التي لم تخرج الى زوج وقال صاحب المطالع قيل
هي التي اشرفت على البلوغ وقال الخطابي هي البنت عقيب بلوغها والخدور
جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي يكره للشابة ومن
تشتهي الحضور لخوف الفتنة عليهن وبهن وفي الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها قالت لو ادرك رسول الله ما احدث النساء لمنعهن كما منعت
بنو اسرائيل ولان اهل الفسق والفساد قد كثروا واقل اهل الصلاح
بخلاف اهل العصر الاول **فرع** ذكر في المبسوط رجل ادرك
الامام في ثانية العيد ثم رعف فذهب وتوضا ثم جاء وقد فرغ الامام
قال يقوم مقدار القراءة ثم يكبر ثلثا ويركع بالرابعة لانه لاحق في الثانية
مسبوق في الاولى فيقدم ما لحق على ما سبق وقيامه مقدار القراءة استحباب
اذ القيام يتادى بادنى ما يتناوله الاسم ثم ذكر هنا انه يبدا بالقراءة وهو
رواية الاصل وفي رواية بالتكبير قال الرواية التي يبدا فيها بالتكبير جواب
القياس لانه انما يقضي ما فاته وهو اول الصلاة والبداءة بالقراءة جواب الاستحسان
وهو الاظهر على ما ذكر في كتاب الصلاة والجامع والزيادات والسير
الكبير وقال الكرخي ليس في المسئلة روايتان بل المذكور في الجامع وهو
البداءة بالقراءة قول محمد والمذكور في النوادر لابي سليمن من البداءة بالتكبير

قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان المسبوق يقضي اول صلاته فيقدم التكبير
وعند محمد يقضي اخر صلاته فيقدم القراءة والاصح انها على الروايتين وجه الظاهر
ان الموالاة بين التكبيرات لم يقل بها احد من الصحابة والبداءة بالقراءة فيهما قول علي
رضي الله عنه فكان اولى قال الشيخ صدر الدين الخلاطي يمنع في الصائر من قول
علي رضي الله عنه الى قول ابن عباس فانه قد والى بين التكبيرات ويمكن ان يجاب
عنه ان ذلك باجتهادين ولم يقل به احد بعد بقاء الاجتهاد الاول من غير تبدل
اجتهاده على ما عرف **فرع** لو فاته بعض التكبيرات يقضيه عندنا
اذا امكن وبه قال مالك وابن حنبل خلافا للشافعي وعبد الملك من المالكية
وفي الجواهر لو نسي تكبير ركعة لا يتداركه في الركوع ولا بعده وقيل
يتداركه ما لم يرفع راسه كقولنا ويكبر المسبوق بالتكبيرات برايه قبل فراغ
الامام وان كان ذلك اشتغالا بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام لقلة
المخالفة ويتابعه مقتديا بخلاف تكبير التشريق حيث يكبر برايه لانقطاع
الاقتداء الا ان تجاوز الامام اقوال الصحابة لخطاه فلا يتابعه في الخطاء كما
في حاشية الحاير قلت وفيه نظر فان من العلماء من يقول ذلك فغير محجوز
على ما ذكرناه هذا اذا كان يسمع من الامام فان كان يكبر بتكبير المبلغ كبر
وان اكثر المبلغ لجواز ان يكون الخطا منه لا من الامام لكن ينوي بتكبيره الدخول
في الصلاة لاحتمال ان يكون كبر قبل الامام ولو ادرك الامام في الركوع يكبر
قائما للافتتاح ويبني ثم يكبر للعيد فان خاف رفع الامام يركع وياتي بالتكبيرات
في ركوعه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لان الركوع قيام
من وجه حتى يصير مدركا للقيام بادراك الركوع وهل يرفع يديه فيه عند
التكبيرات قالوا لا يرفعهما لانه سنة قال الولوالجي كذا ذكر في فتاوى اهل
سمرقند قلت قد ذكر الشيخ جمال الدين الحصيري في الوجيز انه لا يرفع
لان رفع اليدين في التكبيرات سنة قد فاتت عن محلها من وجه ووضع اليدين
على الركبتين سنة في محلها فمراعاتها اولى وتمام تفريعات صلاة العيد يعرف
في التحرير **مسئلة** اختلف فيها العلماء وهي ان هل يقول المصلي

لغير يوم العيد تقبل الله منا ومنك روي عن ابي امامة الباهلي وواثلة بن
الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل اسناده جيد وحديث ابي امامة جيد
وروي مثله عن الليث بن سعد وقال ابن حنبل لا بأس به وذكر هذه المسألة واختلاف
الناس فيها في فتية المنية ولم ينكر الكراهة عن اصحابنا وقال مالك هو من
فعل الاعاجم وكرهه وعن الاوزاعي انه بدعة وعن الحسن هو محدث
قوله والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو ان
يجتمع الناس عشية يوم عرفة بعد العصر في الجوامع والمساجد او يخرجوا
الى الصحراء فيقفوا ويدعوا ويتضرعوا تشبها بالحجاج الواقفين بعرفة
وفي المغرب التعريف المحدث هو التشبه باهل عرفة في غير عرفة وهو ان يخرجوا
الى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول
لا يكره ذلك لما روي عن ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة ومثله عن عمرو
بن حريث وثابت ومحمد بن واسع ويحيى بن معين وقال ابن حنبل لا بأس به
فقيل له انت تفعل ذلك قال اما انا فلا وذكر الطرطوشي في كتاب الحوادث
والبدع عن مالك انه سئل عن جلوس الناس في المساجد عشية عرفة
بعد العصر واجتماعهم للدعاء فقال ليس هذا من امر الناس وانما مفاتيح هذه
الاشياء البدع وقال عطا الخراساني ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة
فافعل قلنا الوقوف عبادة تختص بمكان وزمان فلا يكون عبادة في غيرهما
كالطواف والسعي بين الصفا والمروة فان الناس لا يسعون في الاسواق ويكثرون في
الروس قيتها الساعين في يمن الايام بين الصفا والمروة ولانه لما لم يقف احد
بعرفة في غير هذا الزمان فكذا لا يشرع الوقوف في هذا الزمان في غير
هذا المكان اعتبارا لعين المكان بعين الزمان وما روي عن ابن عباس
محمول على انه فعله لا على سبيل التشبه بهم بل خرج للدعاء كذا ذكره قاضي
خان مع انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بعد وجوب الحج قبل حجة الوداع
ولا فعله احد من اصحابه غير من ذكرته فلو كان ذلك مستحبا او مشروعا لما
تركوه ○ ما ورد على الحث على الذكر والطاعة في ايام العشر

وفضل يوم عرفة وايام التشريق ○ عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل
من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا
الجهاد في سبيل الله الا رجلا خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء رواه
الجماعة الا مسلما والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من ايام اعظم عند الله سبحانه ولا احب اليه العمل فيهن
من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن التهليل والتكبير والتحميد رواه
ابن حنبل وعن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم والنسائي واحمد وكان
ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر
الناس بتكبيرهما وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه الناس واهل المسجد
فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا ذكر ذلك البخاري وعنه
صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار
من يوم عرفة ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء رواه مسلم
في صحيحه وغيره دل على انه مغفور لهم لانه لا يباهي باهل الذنوب الا بعد
المغفرة والله يظهر للملائكة من قبوله لعمل بني ادم وعظم ثوابهم
ما يزيد على ثناء الملائكة في طاعتهم وعبادتهم لان المباهاة من البهاء
وهو التعظيم ○ في فضل صوم يوم عرفة عن ابي قتادة الانصاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية
والباقية وعن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية اخرجه
مسلم من طرق والسر في التفرقة ان يوم عرفة وقع في شهر حرام بين
شهرين حرامين فاكتنفه شهران حرامان مع انه في شهر حرام واما
عاشوراء فانه في شهر حرام لكن ليس قبله شهر حرام من سنته ولا بعده
شهر حرام فلذلك كان كفارة لسنة واحدة وثمة اخر وهو ان شرف
يوم عرفة لامة محمد صلى الله عليه وسلم ابتداء فضوعف ثوابه تكريما

وتفضيلاً لامته صلى الله عليه وسلم على غيرها كقوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته
بخلاف صوم يوم عاشورا فانه كانت بنوا اسرائيل تصومه ففضل ما خصت به
هذه الامة على ما كان لغيرها وفي صوم يوم عرفة زيادة للصايم بجنايته الى
العام القابل حتى يكفر عنه ذنوبه فيه وذكر النووي في تهذيب زوايد الروضة
عن الشافعي رحمه الله انه قال بلغنا ان الدعا يستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة وليلتي
العيدين واول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان حدثنا الشيخ الامام
الحافظ ابو محمد عبد المومن بن خلف بن ابي الحسن بن العفيف شرف الدين الخضر
بن موسى النوي المحتد والمولد الدمياطي المنشا والمعهد وذكر ان مولده
بتونه بلدة من عمل تنيس وقد حدثنا في اخر سنة ثلث عشرة وسبعمائة من لفظه
في يوم عيد النحر بين الصلاة والخطبة بالقبة المنصورية سنة ست وثمانين
وستمايه قال اخبرنا الشيخان الجليلان ابو محمد عبد الوهاب بن ابي المنصور ظافر بن
علي بن فتوح الازدي وابو الحسن علي بن زيد بن علي التسارسي الاسكندرانيان
قراءة عليهما وانا اسمع بظاهر باب البحر ظاهر ثغر الاسكندرية في يوم عيد النحر
بين الصلاة والخطبة سنة تسع وثلثين وستماية قالا اخبرنا الامام الحافظ
ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد بن محمد السلفي الاصبهاني في يوم عيد فطر واضحى
بين الصلاة والخطبة قال اخبرنا الحاجب ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن
يوسف البغدادي بها بقراءتي عليه في يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة
ولم يسمع في الاضحى قال اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن الحمامي المقرى
في يوم فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال اخبرنا ابو محمد جعفر بن محمد بن احمد
ابو النشطي الكوفي قراءة علينا من لفظه في جامع دار الخليفة في يوم عيد
فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثني ابو الحسن علي بن احمد القرشي
القزويني في المصلى في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال
حدثنا ابو عبد الله احمد بن محمد بن فراس بن الهيثم الخطيب في المصلى
في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا بشر بن عبد الوهاب
الاموي مولى لبني امية بدمشق في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة

والخطبة قال حدثنا وكيع بن الجراح في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة
والخطبة قال حدثنا سفين في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال
حدثنا ابن جريج في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا عطا
في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا ابن عباس في يوم
عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عيد فطر واضحى فلما فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه
صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد اصبتم خيرا فمن احب ان ينصرف
فلينصرف ومن احب ان يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم وبالاسناد الى
السلفي انا ابو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الابنوسي ببغداد في يوم
عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال انا القاضي ابو الطيب طاهر
بن عبد الله بن طاهر الطبري في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة
قال انا ابو احمد محمد بن ابراهيم بن الغطريف الجرجاني بجرجان في يوم عيد
فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال انا علي بن زاهر هو علي بن محمد
بن زاهر البصري الوراق في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة
قال حدثني ابو عبد الله احمد بن محمد بن اخت سليمان بن حرب في يوم عيد
فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثني بشر بن عبد الوهاب الاموي
في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا وكيع بن الجراح
في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا سفيان الثوري
في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا ابن جريج في يوم
عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا عطا بن ابي رباح
في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال حدثنا ابن عباس في
يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة والخطبة قال شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر واضحى فلما فرغ من الصلاة
قال يا ايها الناس قد اصبتم خيرا فمن احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب
ان يقيم حتى يشهد الخطبة فليقم واذن لنا في روايته منقولاته ومقولاته

في التاريخ المذكور المكتوب بخطه في الاصل المنقول منه وقد ختمت باب
صلاة العيدين بهذين الحديثين تبركا بهما واستدلالا على عدم لزوم
خطبة العيدين بخلاف خطبة الجمعة وقد تقدمت والله اعلم فصل
في تكبيرات التشريق قوله ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر
من يوم عرفة ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة اعلم
ان في الابتداء والختم بالتكبير تسعة اقوال لاهل العلم القول الاول
وهو المذكور قاله ابن مسعود وعلقمة والاسود والنخعي وغيرهم والقول
الثاني يبدأ به من صلاة الفجر يوم عرفة ويختمه بعد عصر اخر يوم من ايام
التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
وبه قال السفيانان ويعقوب ومحمد وابو ثور وابن حنبل وابن ابي ليلى في قول
وفي التحرير ذكر عثمان معهم وفي المنبع ابا بكر وعليه الفتوى ذكره
في الكافي والتحرير والقول الثالث يختم بعد ظهر يوم النحر روي
عن ابن مسعود فعلى هذا يكبر في سبع صلوات وعلى قوله الاول في
ثمان صلوات وعلى القول الثاني في ثلث وعشرين صلاة والقول الرابع
يكبر من ظهر يوم النحر ويختم في صبح اخر ايام التشريق وهو قول مالك
والشافعي في المشهور ويحيى بن الانصاري وروي ذلك عن ابن عمر وعمر بن
عبد العزيز ورواية عن ابي يوسف رجع اليه حكاه في المبسوط وشرح
ابي نصر الاقطع والقول الخامس من ظهر عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
يحكى عن ابن عباس وابن جبير والقول السادس يبدأ من ظهر يوم النحر
الى ظهر يوم النفر الاول وهو قول بعض اهل العلم والقول السابع حكاه
ابن المنذر عن ابن عيينة واستحسنه ابن حنبل ان اهل منى يبدؤن
من ظهر يوم النحر واهل الامصار من صبح يوم عرفة واليه مال ابو
ثور لان اهل منى يقطعون التلبية عند رمي جمرة العقبة فاذا
قطعوا من ذلك الذكر شرعوا الى الذكر الاخر والقول الثامن من
ظهر عرفة الى ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر دليلنا ما روي

جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة
ثم اقبل علينا فقال الله اكبر الله اكبر ذكره في المغني والقول التاسع من مغرب
ليلة النحر عند بعضهم قاله قاضي خان وغيره وقال شبان الصحابة نحو ابن
عباس وابن عمر وزيد بن ثابت يبدأ من ظهر يوم النحر قال في المبسوط ويختم
ابن عمر بفجر اخر ايام التشريق وابن عباس بظهره وابن ثابت بعصره وهم
اخذوا بالاكثر وفيه الاتيان احتياطا في العبادة بخلاف زوائد العيدين لانها
تؤدى في نفس الصلاة فلا يدخل فيها الا ما اجمع عليه ويرد عليهم قول علي
في الاضحى في كل ركعة واحدة فلم ياخذ به ووجه اخر ان قوله واذكروا
الله في ايام معدودات وهي ايام النحر والتشريق فينبغي ان يكون التكبير فيها
مشروعا فيوم عرفة وبعض يوم النحر ليس بايام وابو حنيفة رضي الله عنه
اخذ بالمجمع عليه قالوا لان الجهر بالتكبير في الاصل خلاف المامور به قال الله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وقال تعالى واذكر ربك في
نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقال صلى الله عليه وسلم
خير الذكر الخفي وقال انكم لا تدعون اصم ولا غائبا فلا يجب الا ما اتفقوا عليه
وقالوا ايضا ان الجهر بالتكبير بدعة وقال في المبسوط خلاف المعهود فلا يثبت
الا بيقين وان كان قد روي اقل من ثمان صلوات ليس بثبت ولانه
لاظهار فضله وقت الحج ومعظم اركانه الوقوف فينبغي ان يكون
مشروعا في وقته ويرد عليه ان التكبيرات في هذه الايام واجب ومتى
تردد الامر بين ترك الواجب وارتكاب البدعة لا يترك الواجب لاجل البدعة
كصلاة الجنازة لاجل سماع صوت النائحة عنه جوابان احدهما ذكره
في المنافع وهو انا لما اخذنا بالاقل في الصلاة وكان واجبا لاجل
ادخال النقص في الصلاة وهو ان يدخل فيها ما ليس منها وتكبيرات التشريق
يؤتى بها في اثر الصلاة موصولة بها فله حكم الصلاة من وجه فيوجد
فيها المتيقن كتكبيرات العيدين والجواب الثاني ان لا يترك الواجب لاجل
البدعة ما ثبت وجوبه لا ما وقع التردد فيه كما في صلاة الجنازة وصوت

الناجحة ولو كان تمادى على ذلك واجبا لما تركه ابن مسعود وغيره من الصحابة
ولان الاصل براءة الذمة وفي شرح المهذب للنووي الحاج يبدأ به من ظهر يوم
النحر ويختم في صبح اخر ايام التشريق بالاتفاق واما غير الحاج فللشافعي فيه
ثلثة نصوص اخرها كالحاج وهو المشهور ونصه في مختصر المزني والبويطي
والام والقديم قال الحاوي نصه في القديم والجديد وقال صاحب الشامل هو
نصه في اكثر كتبه بدايته خلف المغرب ليلة النحر كليلة الفطر على اصله الثالث
من صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق فعلى هذين القولين الاول احد
عشر صلاة والقول الثاني ثماني عشرة صلاة وقال ابو اسحق المروزي لا خلاف
في المذهب انه يكبر من صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وانما ذكر
ليلة النحر قياسا على ليلة الفطر وظهر يوم النحر على فتاوى الحجيج واختاره
طائفة منهم كابن سريج والمزني والروياني والبيهقي قال النووي وهو
الذي اختاره وقووه بما روي عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر من يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر
اخر ايام التشريق قال البيهقي يرويه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي ولا يحتج
بهما وروى الحاكم في المستدرك انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم ويقنت في صلاة الفجر ويكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها
صلاة العصر اخر ايام التشريق قال هذا حديث صحيح لا اعلم في رواته منسوبا
الى الجرح وروى البيهقي هذا الحديث الذي رواه الحاكم باسناد الحاكم ثم قال
وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي الطفيل وكلا
الاسنادين ضعيف قال النووي وكان البيهقي انقن من شيخه الحاكم واشد
تحريا قلت هذا الذي هو اشد تحريا يروي عن الضعفاء ويتكلف في
التصحيح اذا وافق مذهبه واذا كان احد منهم عليه ضعفه وذكر من
تكلم فيهم فاذا كان هذا داب المتحري فما ظنك بغيره كالحاكم وامثاله
من المحدثين فعين قوله والتكبير ان يقول مرة واحدة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو مذهب عمر وابن

مسعود والثوري واسحق وابن حنبل قال في الينابيع هي تسع كلمات قلت
صوابه هي تسع جمل وفيه قول ثان قاله الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقا وهو قول
ابن جبير والحسن وفيه قول ثالث ~~لاصحاب قاله الشافعي~~ ثالث وهو قول مالك انه
يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله اكبر لا اله الا الله حكاه الثعلبي عنه وفيه
قول رابع عن ابن عباس الله اكبر كبيرا الله اكبر واجل الله اكبر ولله
الحمد وفيه قول خامس وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير روي عن ابن عمر وفيه قول
سادس عن علي بن عبد الله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الحي القيوم يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير وفيه قول سابع قاله في المحلى عن عبد الله الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر الحمد لله وفيه قول ثامن وهو
انه ليس فيه شيء موقت قاله الحكم وحماد ذكر اكثر هذه الاقوال ابن المنذر
في الاشراف وقول اصحابنا اولى لان عليه جماعة من الصحابة والتابعين
ولانه شرع خارج الصلاة فكان شفعا كتكبير الاذان وهو المأثور
عن الخليل والذبيح وجبريل فانه لما تله للجبين وتناول المدية باليمين
وجاء جبريل بالفداء ونادى في الهواء الله اكبر الله اكبر سمعه الخليل فقال
لا اله الا الله والله اكبر فسمعه اسمعيل واسحق حيث اختلفوا في الذبيح
فقال الله اكبر ولله الحمد ذكره في المفيد وفي المبسوط وفتاوى قاضي خان اصله
ان ابرهيم عليه السلم لما اشتغل بمقدمات ذبح ولده وجاء جبريل بالفداء
الى السماء خاف العجلة فنادى الله اكبر الله اكبر فلما سمع ابرهيم ذلك رفع صوته
الى السماء فعلم انه جاء بالفداء قال لا اله الا الله والله اكبر فسمع الذبيح
فقال الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك سنة الى يوم القيامة فان قيل يجوز
قال صاحب المستصفى في قول صاحب المنظومة ومبدأ التكبير الالف
واللام بدل عن الاضافة ومثله في الكشاف في قوله تعالى وعلم ادم الاسماء
كلها اي اسماء المسميات فالالف واللام بدل عن الاضافة وهو غلط لان
شرط البدلية عند من يقول بها وهم الكوفيون ان يكون المضاف اليه

هل الذبيح اسمعيل ام اسحاق

صحح ابن فرشتا في شرح المجمع وملا مسكين في شرح الدرر والسغناقي في شرح الهداية والكردري في شرح التجريد انه اسمعيل عليه السلام وكذلك صحح به في العناية شرح الهداية للاكمل

فليعلم

ضمير الا اشماط بها كقوله تعالى مفتحة لهم الابواب اي ابوابها وكقوله تعالى
واشتعل الراس شيبا اي راسي وكقولك زيد حسن الوجه اي وجهه والبرد
الكوفيين اي كبره وعند البصريين لا تكون اللام بدلا عن الاضافة
والمعنى الابواب منها والراس مني كقوله وهن العظم مني فحذف من الثاني
لدلالة الاول عليه اما الاسم الظاهر فلا يقول به احد منهم لا بصري ولا
كوفي هكذا ذكره الشيخ شرف الدين ابن ابي الفضل المرسي في ري الظمآن
وغلط الزمخشري في ذلك قوله وهو عقيب الصلوات
المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة
وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل اي اذا لم يكن امامهن رجلا
قال ابن المنذر التكبير في المكتوبة في الجماعة مذهب ابن مسعود وكان ابن عمر
اذا صلى وحده لا يكبر وبه قال ابو حنيفة والثوري وهو المشهور عن
ابن حنبل وقال ابو يوسف ومالك والشافعي والاوزاعي يكبر المنفرد لانه
تبع للمكتوبة ولابي حنيفة رضي الله عنه اثر علي المتقدم مع انه
مذهب ابن مسعود وابن عمر وقد نقل الاصحاب عن الخليل بن احمد والنضر
ابن شميل ان التشريق هو التكبير فصار كالجمعة الا انا شرطنا بدليل
وهو ان شرط [illegible] والخطبة والحرية على الاصح ذكره في ملتقى البحار وقال في
التحرير لا يشترط السلطان [illegible] يقولون تكبير التشريق
فاذا كان التشريق هو التكبير وكان قال تكبير التكبير وهذا ممتنع لان
الشيء لا يضاف الى نفسه وكذا قولهم ايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر
ولا تكبير فيها عنده فيلزم تقديم جميع المظروف على ظرفه وهو محال
قلت اما الاول فالمراد به تكبير زمان التشريق فحذف المضاف واما
الثاني فالمراد من التشريق تقديد اللحم وهو اسم مشترك بين معان ولا
[illegible] وقال النسفي في شرح نظم الجامع سميت هذه الايام التشريق لظهور
كبرياء الله فيها على [illegible] الايام اذ التشريق لغة عبارة عن الاظهار يقال
شرقت اللحم اي اظهرته اي الى الشمس ويقال لا افعل

ذلك ما ذر شارق ولاح بارق وسميت الشمس شارقا لظهورها واشرقت اذا اضاءت
وظهر نورها انتهى كلام النسفي وفي قاضي خان الاصح ان العبيد اذا صلوا خلف
عبد الوجوب عليهم ولا يجب عنده على المنفرد ولا على اهل السواد ولا على اهل
المصر اذا صلوا خارج المصر بجماعة ولا على المسافرين اذا صلوا في المصر خلف
مسافرين في زاوية المسجد يجب لان المسافر فيصلح للامامة والاصح [illegible] لانهم
ليسوا من اهل الكمال وذكر الولوالجي وصاحب المستصفى جماعات لابي حنيفة
شروطا خمسة للوجوب الذكورية والاقامة والجماعة والفرض والمصر
ولهما شرطا واحدا وهو الفرض قلت ينبغي ان يزاد على الخمسة شرطان
الوقت واستحباب الجماعة وعلى قولهما يزاد الوقت ويجب على المراة والعبد
والمسافر بالاقتداء بمن يجب عليه وهو اخر المقيم بالمصر بالتبعية والمراة تخافت
لان صوتها [illegible] انتهى وهو مظنة الفتنة قال في المبسوط وجوامع الفقه والغزنوي
وشرح ابي نصر لا يكبر بعد الوتر وصلاة العيدين والجنائز والتراويح والنوافل
ويكبر بعد صلاة الجمعة لانها مكتوبة وقال مالك واحمد وسائر الفقهاء لا يكبر عقيب
النوافل خلافا للشافعي فانه يكبر عنده في النوافل والجنائز على الاصح كالاذان
والاقامة والخطبة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر عقيب النوافل
والسنن ولو فعل ذلك لنقل مع حرص اصحابه على نقل افعاله واقواله وقوله في الكتاب
على المقيمين وقولهما على كل من صلى المكتوبة يدل على وجوب هذه التكبيرات
ونص في المفيد والمزيد وقاضي خان وجوامع الفقه على وجوبها وذكر في فتاوى
المرغيناني والتجريد على انها سنة والصحيح الوجوب لانها من الشعائر كتكبيرات
العيدين وصلاتهما وبه نطق اكثر الكتب ثم اختلفوا في المسبوق متى يكبر
قال الجمهور يقضي ما فاته ثم يكبر عقيب سلامه [illegible] وقال الحسن البصري
يكبر ثم يقضي وعن مكحول ومجاهد يكبر ثم يقضي ثم يكبر مقصودا وبه قال ابن
ابي ليلى وفي الذخيرة قال في شرح الجامع ما يدل على ان المسبوق يكبر عنده
وان كان منفردا وفيه اشكال على قوله لانه لا يجد بالاقل المتيقن به لكون
الجهر به بدعة فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف احترازا عن ارتكابها فاذا

كان منفردًا من وجه وقع الشك في شرعيته الجهر فلا يثبت بالشك واجاب
عنه بان التكبير وجب عليه مع الامام بالشروع فان كان منفردًا يسقط عنه
وان كان مقتديًا لا يسقط فلا يسقط الواجب بالشك بعد وجوبه وان كبر ما ليس
عليه اولى من ان يترك ما عليه واذا لم يكبر الامام كبر من خلفه وهو قول الثوري وان في
لكن لا يكبر بعد خروجه من المسجد وعن يعقوب قال صليت بهم المغرب يوم
عرفه فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رضي الله عنه دل على ان الامام اذا ترك التكبير
لا يتركه المقتدي لان الامام ليس بشرط فيه بخلاف سجود السهو وتكبيرات العيدين
فانه لا يخالف امامه فيهما وكان عليه ان يقول ليلة النحر الا انه لما كان وقتها بالنهار
جعلها نهارية قاله صاحب الكشاف قلت ويمكن ان يقال انما كانت ليلة النحر
تابعة ليوم عرفة اخذت حكمه الا ترى ان الوقوف فيها جعل كالوقوف في يوم عرفة
بل اقوى فان من وقف فيها خاصة لا يلزمه شيء ومن وقف في يوم عرفة ولم يقف
جزءا من ليلة النحر يلزمه دم ولو كبر قبل الامام جاز لان الامام فيه مستحب كسجود التلاوة
ثم ما يمنع البناء يمنع التكبير قال في المبسوط وجوامع الفقه كالحدث العمد والكلام
عامدًا او ساهيًا ناسيًا والخروج من المسجد ولو سبقه الحدث ان شاء توضأ وكبر
وان شاء كبر وهو الاصح قال السرخسي اذ خروجه قاطع لعدم الحاجة ولو اجتمع
السهو والتكبيرات والتلبية في حق المحرم بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية واختلفت
عبارات اصحابنا في ذلك فقال في المبسوط تكبير التشريق لا يؤدى في حرمة
الصلاة وكذا في المحيط وقاضي خان بل يؤدى في اثر الصلاة وفورها وسجود
السهو في حرمتها حتى يسلم ويجلس بعده ولا يصح الاقتداء به في حال التكبير
والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو دون التكبير والتلبية وذكر
في الوجيز والمفيد والمزيد ان التكبير يجب في حرمة الصلاة والسهو في نفسها
والمعنى في ذلك قريب ويمثل ما قلنا قال مالك والشافعي واسحق ولو قدم التكبير
سجد للسهو ليقعا في الحرمة وهذا يوئيد ما ذكره في الوجيز والمفيد من تاديته
في حرمتها ولو قدم التلبية فسدت صلاته لانها جواب الدعاء فكان كلامًا
والتكبير ثناء وفي التحرير والمفيد والمزيد ان نسوا صلاة في ايام التشريق فقضوها

في غير ايام التشريق او في ايامه في السنة الثانية لم يكبروا وعندنا خلافًا للشافعي قال في
المفيد هذا في ظاهر الرواية وذكر الكرخي في ايامه في السنة الثانية وفي رواية
يقضيها بالتكبير لانه وقته فيقع القضاء بالمثل وان فاتتهم صلاة في غير ايام
التشريق فقضوها في ايام التشريق لم يكبروا اتضالا لان القضاء على وفق الاداء
وعن ابي يوسف يكبرون وان فاتتهم في ايام التشريق فقضوها فيها في هذه السنة
كبروا لانه لم يفتهم من كل وجه كذا في الكرخي والاضاحي اذا فاتت يقضيها قبل خروج
ايام الرمي والتضحية وفي شرح المهذب للنووي لو فاتته فريضة فيها فقضاها
في غيرها لا يكبر فان قضاها فيها ففيه طريقان ولو فاتته في غيرها فقضاها
فيها ففيه ثلث طرق والاصح استحبابه وقولهم وان فاتتهم في ايام التشريق
المعهود وعندنا وعندهما يقع بعضه في غير ايام التشريق فاذا اريد به التكبير
استغراق العموم على اصل الكل فروع وعن الفقيه ابي جعفر قال
كان مشايخنا يجوزون التكبير في الاسواق في ايام العشر ثم ان بين السلف اختلافًا
في الايام المعلومات والمعدودات فعن ابن عباس المعلومات ايام العشر والمعدودات
ايام التشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر رواه عنه البخاري وهو قول ابي حنيفة
روى ذلك عنه الكرخي في مختصره وهو قول الحسن وقتادة وروي عن علي
وابن عمر رضي الله عنهم ان المعلومات هي ثلثة ايام النحر والمعدودات ايام
التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد رواه عنهما الكرخي في مختصره سميت
معدودات لقلتهن وسميت معلومات لحرص الناس على علمها لاجل فعل المناسك
في الحج وايام النحر ثلثة عاشر ذي الحجة وحادي عشره وثاني عشره وايام
التشريق ثلثة حادي عشر ذي الحجة وثاني عشره وثالث عشره فالعاشر نحر
لا غير والثالث عشر تشريق لا غير وما بينهما وهو الحادي عشر والثاني عشر نحر
وتشريق والكل يمضي باربعة ايام وفي المنافع قيل فيه العشر اتاها بالعلم فقد
سميت والعد فقد خصت به ايام التشريق وذكر النووي عن سعيد بن المسيب
وعروة وداود وجوب التكبير في عيد الفطر ووقته غروب الشمس
ليلة العيد عند الشافعي وهو مذهب ابن المسيب وعروة وزيد بن اسلم وقال جمهور

العلماء لا يكبر ليلة عيد الفطر وانما يكبر عند الغدو الى صلاة العيد وحكاه ابن المنذر عن اكثر العلماء قال وبها قول قائل وهو قول علي وابن عمر وابي امامة وجماعة غيرهم من الصحابة وبه قال عبد الرحمن بن ابي ليلى وابن جبير والنخعي وابو الزناد وعمر بن عبد العزيز وابان وابو بكر بن محمد والحكم وحماد ومالك واسحق وابو ثور وحكاه الاوزاعي عن الناس وقد ذكرنا مذهبنا فيها تقدم استدلوا على التكبير ليلة الفطر بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله واكمال العدة بغروب الشمس قال النووي وهذا الاستدلال لا يصح الا على مذهب من جعل الواو للترتيب قال وهو مذهب باطل وعلى هذا المذهب لا يلزم من ترتيبها الفور فالحاصل انه لا دلالة فيها انتهى كلامه والله اعلم

باب صلاة الكسوف يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف فيهما وكسفا على ما لم يسم فاعله وانكسفا الكسوف للازم والكسف للمتعدي وخسف وخسفا وانخسفا فهي ست لغات في الشمس والقمر وقيل الكسوف اوله والخسوف آخره فيهما لانه يقال خسفت الارض اذا ساخت بما عليها وهو اقوى من الكسف قال النووي وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين والاشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر قال الجوهري في الصحاح وهو الافصح وقيل لا يقال في الشمس الا خسف وفي القمر كسف والقرآن يرده وقيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقال الليث الخسوف فيهما والكسوف في الشمس فقط وقال ابن دريد خسف القمر وانكسفت الشمس وقال العتابي في الاجود كسفت الشمس وخسف القمر وقيل العكس وقيل هما سواء وقيل الكسوف تغير لونهما والخسوف مغيبهما في السواد واصل الكسوف التغير ومنه كاسف البال اي متغير الحال والخسوف الذهاب بالكلية ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض ولما كان القمر يذهب جملة ضوءه كان اولى بالخسف وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط عاب اهل الادب على محمد رحمه الله في لفظة كسوف القمر وقالوا انما يقال خسف القمر لقوله وخسف القمر قال قلنا الكسوف ذهاب دائرته والخسوف ذهاب ضوءه دون دائرته وقيل الكسوف تغيّر والخسوف ذهاب لونه قلت وقد ذكرنا ان الكسوف والخسوف فيهما فلا يعاب عليه قوله اذا انكسفت الشمس صلى

الامام بهم ركعتين كهيئة النافلة بغير اذان ولا اقامة في كل ركعة ركوع واحد مثل صلاة الفجر والجمعة وبه قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن عباس وقال مالك والشافعي وابن حنبل واسحق في كل ركعة ركوعان وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس في كل ركعة ثلث ركوعات وعن علي خمس ركوعات وعن اسحق يجوز في كل ركعة ركوعان وثلثة واربعة لانه ثبت ذلك كله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال العلاء بن زياد لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي وفي البدائع قال ابو منصور اختلاف الروايات محمول على الشيخ دون التخيير لاختلاف الائمة ولو كان على التخيير لما اختلفوا اشتراك الائمة الثلثة بحديث ابن عباس وعايشة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة كسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات والحديث صحيح واستدل النووي في شرح المهذب لابي حنيفة رضي الله عنه بحديث قبيصة الهلالي الصحابي قال كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة رواه ابو داود قال النووي باسناد صحيح والحاكم وقال حديث صحيح والحديث الثاني عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسال حتى تجلت قال رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح وحسن وروى ابو داود والنسائي والترمذي والطحاوي وابن ماجة عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين وفي سنن ابي بكر بن ابي شيبة وشرح الآثار للطحاوي نرمي غرضا لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة في عين الآثار للطحاوي نرمي غرضا لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة في عين الناظر في الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول

قيد لبيان صلاة الكسوف ورد الكتاب بقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله اي عند كسوفهما وذلك الحق من احتمال ان المراد النهي عن عبادتهما لانهم كانوا يعبدون غيرهما ايضا فلا معنى لتخصيصه بالنهي م

باب صلوة الكسوف

ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في
صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط ثم
فعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة
الثانية ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه
عبده ورسوله قال الترمذي حديث حسن صحيح والتنومة بتقديم النون
نبات في ثمرها سواد قليل وروى الترمذي والنسائي وابو داود والطحاوي
عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم
يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم
نفخ في اخر صلاته فقال اف اف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني
ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله من سجوده وقد انمحصت
الشمس قال ابن حزم اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى
في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات وقال فان قيل قد خطاه اخوه عروة
قال قلنا عروة اخوه اخطا لان عبد الله صاحب عمل بعلم وعروة ليس بصاحب
وانكر ما لم يعلم وروى ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن ابي ايوب الهجري
قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس امير عليها فقام فصلى بالناس فقرا فاطال
القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الركعة
الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الايات فقد وجد من ابن عباس فعل وقول
يخالفان لروايته المتقدمة فلا يبقى ذلك حجة وقال ابو عمر بن عبد البر النمري
وقد روى هذه الاحاديث ابو بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو والنعمان
ابن بشير وفي كلها اثار مشهورة صحاح والاخذ بها اولى لكثرتها وموافقتها
القياس والاصول انتهى كلامه وذكر ابن بطال في شرح البخاري عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاث ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة واحدة
وثماني ركعات في ركعة واحدة وذكر ابو عمر وابن حزم عن عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف عشر ركعات في اربع سجدات وروى

حـ لو كسفت وتجلت تمامه صلى لان الاصل بقا الكسوف

حـ اذا غربت الشمس كاسفة لا يصلي لان الانتفاع بها يبطل بغروبها لزوال سلطانها وبعد الفجر لو طلعت الشمس بطلت الصلاة لعدم الانتفاع به وبضوئه لا بطلوع الفجر لبقاء الظلمة وهو جزء من الليل

ابو داود عشر ركعات ركوعات في كل ركعة واحدة وذكر النووي في شرح المهذب ان عند الشافعية
لا يجوز الزيادة على ركوعين ومن قطع جمهورهم وهو ظاهر نصوصه قلت الزيادة من العدل مقبولة عندهم
وقد صحت الزيادة على الركوعين ولم يعملوا بها فكل جواب لهم عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا
عما زاد على ركوع واحد وقال ابو اسحق المروزي وابو الطيب وغيرهما يحمل احاديثنا على الاستحباب
واحاديثهم على الجواز قلت لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فاذا حصل هذا الاضطراب الاحسن
ركوع واحد والذي عشرة ركوعات يعمل من يعمل الا ما له اصل في الشرع وصار الركوعات كالزائد عليها الثابت
وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي حديث ابن عمر من طرق وحديث النعمان بن بشير من طرق وعن المغيرة
بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفعله المعتبر ايضا وروى حديث قبيصة من طرق وفيه انه
عليه السلام اخبر انه انما يصلي في الكسوف كما يصلي المكتوبة وقال ابن حزم الظاهري ومالك
في اختياره بعض ما روى عن ابن عباس وعائشة وتقليد اصحابه له في ذلك كهادمون اصلا كبيرا
وهو ان السنة عن عائشة وابن عباس خلاف ما رويا مما احتج به مالك ومن اصلهم ان الصاحب
اذا صح عنه خلاف ما روى كان دليلا على نسخه لانه لا يترك ما روى ويعمل
بخلافه الا لان عنده علما بنسخه هي اقوى من الذي تركها والا كان ذلك قادحا
فيه والذي ذكره ابن حزم ذكره الحافظ ابو جعفر ايضا قال ابو جعفر وروى
سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لو تجلت الشمس له في الركعة الرابعة
لركع وسجد قال والرابعة هي الاولى من الركعة الثانية فهذا يدل في ذلك
على انه لم يكن يقصده ركوعا معلوما وانما يركع ما دامت الشمس منكسفة حتى
تنجلي فيقطع الصلاة ويقوي ذلك بقوله عليه السلام فصلوا حتى تنجلي وذكر ابو بكر
ابن ابي شيبة عن المغيرة عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى
تنجلي وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلاة الايات ست ركعات في اربع سجدات ذكره
ابن ابي شيبة ولانه لو كان في كل ركعة ركوعان او اكثر لكان الاهتمام بذلك اذ لا عهد لهم بمثلها
وحيث اطلق الامر بالصلاة ولم تفتقر بزيادة ركوع او ركوعين دل على ان المامور به الصلاة
المعهودة وروى الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر رجلا ذكر ذلك في العارضة
قال السرخسي وتاويل الركوعين انه اراد انه عليه السلام طول الركوع فيها فانه عرض عليه الجنة
والنار فمل بعض القوم وفي الطبائع وظنوا انه رفع راسه او رفعوا رؤسهم على عادة الركوع

المعتاد وظن من خلفهم انه عليه السلام رفع راسه فرفعوا رؤوسهم ثم عاد الصف المقدم الى
الركوع اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فركع من خلفهم ايضا وظنوا انه ركع ركوعين في كل
ركعة ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف وعائشة في صف النساء وابن عباس
في صف الصبيان فنقلا كما وقع عندهما فلذا اخذ محمد رحمه الله في صلاة الامر ولو كان هذا
صحيحا لكان ان الامر خلاف المعهود فينقله كبار الصحابة لقربهم منه عليه السلام ومن لم ينقل
احد منهم دل على ان الامر ما قلنا وقيل رفع عليه السلام راسه ليختبر حال الشمس
هل انجلت ام لا وهذا اولى في حل الرفوع واطلق لفظ الركعات في الحديث على الركوعات
ثم ان شاء طول القراءة فيها وان شاء قصر ويشتغل كل منهم بالدعاء والتضرع حتى تنجلي الشمس
وصح ان قيامه عليه السلام كان في الركعة الاولى بقدر قراءة سورة البقرة وفي الثانية بقدر
قراءة سورة آل عمران فالافضل ان يطول القراءة فيها وفي المرغيناني يقرا فيها ما احب كالتطوع
وهو بالخيار في هذا الدعاء ان شاء جلس ودعا ويستقبل القبلة وان شاء قام ودعا ويستقبل
الناس بوجهه قال في المحيط الجماعة افضل ويجوز فرادى وفي الذخيرة الجماعة فيها سنة
ويصلي بهم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين وفي التحفة او غيره باذن الامام كما في الجمعة
والعيدين وفي المرغيناني فان لم يحضر امام صلاها الناس فرادى لان الجماعة بغير امام فتنة
وصلاها كل في منزله ولا يصلون في مساجدهم بل يصلون جماعة وحدة ولا يجهر بالقراءة عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وعندهما يجهر وبه قال ابن حنبل قال في المبسوط والاسرار وقول محمد
مضطرب في الجهر بها وقال في التحفة عنه روايتان فيه وفي البدائع وفي عامة الروايات
مع ابي حنيفة وجه الجهر بالقراءة فيها حديث عائشة في صحيح مسلم انه عليه السلام جهر
بالقراءة فيها ووجه ترك الجهر بها وهو قول الاكثر ما تقدم في حديث سمرة لا نسمع له صوتا
وكذا في صحيح مسلم فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة فدل على انه لم يجهر بالقراءة وقول ابن
عباس ما سمعت منه حرفا وقول عائشة فحزرت قراءته انه قرا سورة البقرة دليل على ترك
الجهر ولان صلاة النهار عجماء الا ما خص بدليل وعللوا ايضا بان قلوبهم مشغولة بالفزع فلا تحصل
الاعتبار به لصلاة النهار غير هذا الاستعمال قلوبهم بالمحاسبة فوقها جهرا بالقراءة محمل على الاية
او الآيتين فانه عليه السلام كان يسمعهم الاية احيانا في الظهر وقد مر مع انه ليس نص في كسوف
الشمس لانها قالت جهر بالقراءة في الخسوف وقال الترمذي في الكسوف وفي المحيط وعن ابي حنيفة

النوافل المؤداة بجماعة

ان شاءوا صلوا ركعتين وان شاءوا اربعا قالوا والتخيير يدل على المسامحة ولان محمدا قال ولا يصلي
بالليل في جماعة الا الامام رمضان وصلاة الكسوف وقال بعض مشايخنا ويستحب للامر بها وبنص في
الاسرار على وجوبها وفي البدائع والمفيد والتحفة والغنية ان شاءوا صلوها ركعتين وان شاءوا
اربعا وان شاءوا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وفي التجريد وقوله اكثر من ذلك محمول
على خسوف القمر والتخيير دليل السنة اذ لا تجب على الانسان ما يتخير وفي المفيد الصغير ليس في
اصل الصلاة بل في الزيادة على الركعتين وغيرها وليس فيه اذان ولا اقامة ولم يرد مشروعيتهما
ولا خطبة فيها وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي واسحق يخطب خطبتين بعد الصلاة وهي سنة
عنده كخطبة الجمعة للشافعي ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة ان النبي عليه السلام انصرف
وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال
يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا ولنا انه عليه السلام امر بالصلاة ولم يامر بالخطبة ولو كانت مسنونة فيها
لبينها لهم ولم ينقل عنه عليه السلام انه خطب خطبتين وليس عليهما دليل الا القياس وحديث ابن
مسعود وابن عمر وعائشة في الصحيحين ولم يذكر الخطبة وما روي عنها انه خطب فهو محمول
على انه خطب بعدها لا لها بل ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن رسول الله فقال ان
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته او هو محمول على الدعاء وفي شرح الطحاوي
يصلي صلاة كسوف الشمس في المسجد الجامع او في مصلى العيد وقال القدوري كان ابو حنيفة
يرى صلاة الكسوف في المسجد لانه عليه السلام صلاها في المسجد ولكن الافضل ان تؤدى في
اعظم المساجد وهو الجامع الذي يصلى فيه الجمعة وفي الجواهر تفعل في المسجد دون المصلى
وهو قول الشافعي وابن حنبل وخيره ابن ابي شيبة وبين فعله وبين الفضاء وفي جوامع
الفقه وان شاءوا دعوا ولم يصلوا وفي منية المفتي ولو اجتمعوا من غير ان يصلوا الجماعة
والصلاة افضل وفي المحيط والدعاء بعد الصلاة ولا يصعد الامام المنبر للدعاء ولا الخروج
فيها الى الجبانة فروع قال في المفيد والتحفة والغنية ووقتها الوقت
المستحب لسائر الصلوات وفي المبسوط ولا يصلي الكسوف في الاوقات الثلاثة قال في التحفة
لانها ان كانت نافلة فهي فيها مكروهة لما ذكرنا من النهي وان كان لها اسباب كتحية المسجد

وان كانت واجبة تكره ايضا الا لو نذرا انتهى كلام صاحب الحقيقة وفي شرح كتاب مسلم للخلاطي قال الليث
ابن سعد حججت سنة ثلث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطا ابن ابي رباح و ابن
شهاب الزهري وابن ابي مليكة وعكرمة ابن خالد وعمرو بن شعيب وايوب ابن موسى واسمعيل
فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله في المسجد فقلت لايوب ما لهم لا يصلون
وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقال النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر
فلذلك لا يصلون فهؤلاء اعلام الدين وفقهاء زمانهم قد تركوا صلاة الكسوف في الوقت المنهي عن
الصلاة فيه ولكن يقفون فيذكرون الله تعالى حتى تنجلي الشمس وهو مذهب الحسن البصري وعطا
ابن ابي رباح وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وايوب واسمعيل بن علية والثوري وابن حنبل ذكره
ابن المنذر في الاشراف وقال اسحق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح
ولا يصلون في الاوقات المنهي عنها وعن مالك في الذكر قولان ذكرهما في الذخيرة فلو كسفت عند
الغروب لم يصل اجماعا حكى الاجماع في الذخيرة لذهاب محل نفعها فو
ويدعوا الله بعدها حتى تنجلي الشمس ويروى تنجلي بمعنى تنكشف وتنكسف والحديث الذي ذكره
رواه مسلم عن ابي موسى وفيه فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره
واذا صلى ركعتين فلم تنجل الشمس فان شاء صلى اربعا والى حتى تنجلي الشمس وقد ذكرناه
وقال ابن الحاجب ذكره في الذخيرة وابن حنبل ذكره في المغني اذا لم تنجل لا يزيد على ركعتين لانه
عليه السلام لم يزد عليهما ولنا حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى
تنجلي الشمس متفق عليه وفي مسلم فصلوا حتى يفرج عنكم وفيه حتى ينكشف ما بكم وقد امر بالصلاة
حتى تنجلي الشمس فلا تتقيد بركعتين ولا تمثيل لها في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد انجلت
الشمس عند فراغه منها على ما تقدم ولم يتفق له الزيادة حالة حصول ذلك ولا تفوت الركعة بفوات
ركوعها الاول عند مالك وعند الشافعي تفوت به قال احمد لان الامام لا ينوب عن المأموم في
الركوع وفي الذخيرة ولو تجلت الشمس في اثناء الصلاة قال سحنون يتمون كسائر النوافل وقال
اصبغ كما ابتدءوا لبطلان المشروع قال في المهذب ويسجد كما يسجد في غيرها وهو قول ما لك وكل
اصحابنا وقال ابو العباس يطيل السجود وليس بشيء لانه لم ينقل عن الشافعي قال النووي وليس
قال بل نص على تطويله قال والاشهر في المذهب ان لا يطول قلت قد صح حديث

صح

بتطويل السجود وهو قول ابن حنبل قال القرافي في الذخيرة وان اجتمع عيد وكسوف قدم الكسوف خشية
الفوات قال وفيه سؤال لان اجتماعهما محال عادة فان كسوف الشمس لا يحصل بالقمر الا حال
تسا وسمها في درجتها يوم تسعة وعشرين وعيد الفطر يكون بينهما ثلث عشرة درجة منزلة
تامة والاضحى يكون بينهما نحو مائة درجة وثلثين درجة عشر منازل فلما لم يمكن في العقل
ان يذهب ضوءها بغير سبب او بسبب غير القمر لحياة انسان بعد قطع رأسه والخوارق كلها
مستحيلة في العادة لا في العقل ولله سبحانه وتعالى افعال على وفق الاسباب العادية وافعال
خارجة عن تلك الاسباب والمسببات وقدرته حاكمة على كل سبب فيقطع ما شاء من الاسباب
والمسببات بعضها من بعض واذا كان ذلك كذلك فاهل المراقبة لله تعالى ولافعاله اذا رأوا
شيئا غريبا حدث عندهم خوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما يشاء من الخوارق ولهذا
كان عليه السلام يتغير عند اشتداد هبوب الريح ويدخل ويخرج خشية ان يكون كريح
عاد وان كان هبوب الريح عاديا فبهذا تعلم ان ما ذكره اهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي
ان يكون ذلك تخويفا لعباد الله تعالى وقد فرض الشافعي اجتماع العيد والكسوف والاستسقاء
ذكره في شرح المهذب للنواوي الاصول ــــــ قال ابو بكر بن العربي في العارضة
كسوف الشمس والقمر امر يخلقه الله تعالى على خلاف العادة لما يشاء من اياته وقالت طائفة
هو امر معقول من جهة الحساب اما كسوف الشمس فان القمر يحول بينها وبين النظر واما
خسوف القمر فان الشمس تخلع نورها عليه فاذا وقع في ظل الارض لم يكن له نور وبحسب ما يكون
المقابلة او يكون الدخول في ظل الارض يكون الكسوف من كل او بعض وهذا امر يدل عليه الحساب
ويصدق فيه البرهان اسند كلهم وسنة الله لا تعم قولنا وقد علم بالبرهان ان الشمس اضعاف
القمر في الجرمية بالفعل فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ولا ياخذ منه عشره وجواب بان ان
الشمس اذا كانت تعطيه نورها فكيف يحجب نورها دونه من نورها هذا اخباط جواب
ثالث اذا كان نور القمر قليلا ونور الشمس كثيرا فكيف يطلع الكثير القليل لا سيما وهو من جنسه
او من بعضه وهو جواب رابع وجواب خامس يعلم ان الشمس اكبر من الارض بستين ضعفا ونحوها
ويعلم ان القمر ابعد منها باقل من ذلك فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر ولكيف تحجب الارض نور الشمس
وهي في زاوية منها وجواب سادس بان يكون كما قالوا ان الشمس تخلع على القمر نورها فاذا
انكسفت رايناه كرة مظلمة فهذا يدل على انه جرم مظلم والنور عرض يعلوه قال ــــــ

وعند نفر ان الشمس والقمر نوران محضان لا خلط فيهما وان العيان لا يريهم برؤيه جرمهما اسود عند الكسوف
وجواب سابع وهو الذي يستقيم وذلك ان الشمس لها فلك وتجري والقمر له فلك ويجري ولا خلاف
ان اجرامهما لا تتحد واجراهما في يوم له اصله من الخام فيجتمعان ويتقابلان ولو كان الكسوف لوقوع
في ظل الارض في وقت لكان في ذلك الوقت منحصرا ودائما معلوما لان الجري منهما محدود معلوم فلما كان
ياتي من الاوقات المختلفة والجري واحد والحساب واحد علم قطعا فساد قولهم وانت ترى القمر
مظلما ومنكسفا وهو مع الشمس في الافق الاعلى والارض تحتهما فنعلم ان هذا الخلط لا نعتقد له قدر
ولا نقبل القايل له عذر وقوله لموت احد ولا لحياته اشارة الى الرد على من يقول انها موجبة لموت
وعزل وفقر ونازلة سوء على من نبشرح بزعمه بقول البطلاميه والاول كافر والثاني مبتدع انتهى كلامه
قوله وليس في خسوف القمر جماعة وهي كسائر النوافل يصلون في البيوت ويدعون ولا يجتمعون عندنا وبه
قال مالك ذكر قوله في الذخيرة المالكية وفي المغني لابن قدامة الحنبلي وعن مالك ليس في خسوف القمر سنة
ولا صلاة وانفرد به من بين اهل العلم وذكره عن ابن المنذر في الاشراف وقال الشافعي يصليها جماعة
بركوعين ويجهر بالقراءة ويخطب بعدها كخطبة كسوف الشمس وهو قول ابن حنبل واسحق وابي الخطاب
وقاسوا على الاجتماع للعشاء الاخرة وعلى التراويح ولنا انه قد خسف القمر مرارا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه جمع الناس له والركوعان في كل ركعة على خلاف القياس فلا
يشرع بالراي ولان خسوف القمر قد يكون في اخر الليل وجمع جميع اهل البلد من اطرافه في ذلك الوقت
متعذر لانه وقت ظلمة ويخشى وقوع الفتنة بينهم بالليل بسبب اجتماع الخلق من سائر بقاع
البلد واطرافه وافضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة كما ورد وكما عرف بدليل كالعيدين وكسوف
الشمس وقال ابن حزم في المحلى وابن قدامة الحنبلي في المغني قياسا على العشاء والتراويح والفرق
من وجهين احدهما ان العشاء والتراويح تصلى في مساجد كثيرة واماكن متعددة فلا حرج في ذلك
لقربهم من مساجدهم ولا حرج في اجتماعهم بخلاف صلاة الخسوف فانها تفعل في مكان واحد وجمع عليهم
والوجه الثاني مرد ذكرنا انه قد يكون في اخر الليل او في نصفه وازعاج الناس في ذلك
الوقت الصعب بعد النوم وحثهم على الاجتماع بالجامع فيه حرج لا يوجد في العشاء والتراويح فانهما
في اول وقت العشاء ومن بعده وهو ان العشاء فرض والجماعة متاكدة والتراويح تبع له لم يجمعوا
لها الا بها لم يقطعها الفرق وما روي عن ابن عباس انه صلاها بالبصرة في جماعة ان صح يحمل على
الجواز لان السنة لا تثبت بفعل من الصحابي وقال ابن حزم في المحلى ان خسف القمر بعد

المغرب له ان يصلي العشاء صلى ثلث ركعات كصلاة المغرب وان كسف بعد صلوة العشاء
صلى اربعا كصلاة العتمة قلت قد ناقض مذهبه فانه لا يرى القياس ولم يرد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قول ولا فعل مسئله من جنس الكسوف مثل الريح الشديدة والظلمة
الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتثار الكواكب
والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت
صلوا وحدانا وسالوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو لان ذلك من الايات المخوفة
وعند الشافعي لذلك لا يصلون عنده جماعة في غير الكسوف وروى الشافعي ان عليا رضي الله عنه
صلى في زلزلة جماعة قال ان صح هذا الحديث قلت به قال النووي وهذا الاثر لا يثبت عن علي كرم
الله وجهه وفي الجواهر لا يصلى للزلازل وغيرها من الايات عند مالك وحكى اللخمي عن اشهب
الصلاة واختاره وعند ابن حنبل يصلى للزلزلة ولا يصلى للرجفة والريح الشديدة وغيرها
ما ذكرناه اتفاقا وقال الامدي فيهم يصلى لجميع ما ذكرناه حكاه عن ابن ابي موسى باب
الاستسقاء الاستسقاء استفعال وهو طلب السقي كالاستفهام طلب الفهم والاستكتاب
طلب الكتابة والاسترشاد طلب الرشد وهو غالب في الطلب ويقال سقاه واسقاه
لغتان وفي الصحاح سقاه الله الغيث واسقاه والاسم السقيا وقد جمعهما لبيد في قوله
سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبائل من هلال ويقال سقيته لشفته
واسقيته لماشيته وارضه والاسم السقي بالكسر قوله قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما
الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال صاحب الروضة يصلون وحدانا عنده ذكره في البدائع
وفي التحفة والغنية وشرح مختصر الكرخي السنة عندنا اخر الغيث الاستسقاء والصلاة في
جماعة عنده ليست بمسنونة ولو لم يخرج الامام وامر الناس بالخروج فلهم ان يخرجوا ولا يصلوا
جماعة الا ان يامر من يصلي بهم في جماعة ذكره في التحفة وان خرجوا بغير اذنه جاز لانه لطلب
الرزق والمنفعة ولا يتوقف على الاذن الا انهم لا يصلون جماعة وفي البدائع في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة لا صلاة جماعة في الاستسقاء وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الاستسقاء
هل فيه صلاة او دعاء موقت او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء جماعة
كما في الجمعة ولم يذكر في ظاهر الرواية قول ابي يوسف وذكره في مواضع قوله مع ابي

حنيفة والمبسوط منها وفي رواية بشر بن غياث مع محمد ذكره الطحاوي مع محمد وهو
الأصح وفي المرغيناني قال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء وهو قول أبي يوسف قال علاء الدين
الكاساني معناه في جماعة قال اللؤلؤي فإن صلى عندهما لا يجهر بالقراءة وعند
محمد يجهر كصلاة الجمعة والعيدين وعن محمد في رواية لا يجهر ذكرها في العيون وفي
البدائع والتحفة والغنية الأفضل أن يقرأ فيهما سبح اسم ربك الأعلى في الأولى
وهل أتاك حديث الغاشية في الثانية كما ورد في العيدين ولا تكبير فيهما وأبيد
العيد في المشهور ويكبر في رواية ابن كاس عن محمد ذكرها القدوري في شرحه
وقال الشافعي يكبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية قال النووي والحديث فيه
ضعف وليس لها أذان ولا إقامة كما في العيدين وإذا فرغ خطب كما في العيد وذكر
الإسبيجابي أنه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وجعل هذا قول محمد في البدائع
وعن أبي يوسف يخطب خطبة واحدة وبه قال عبد الرحمن بن مهدي وفي التحفة
والغنية في الجلوس بينهما روايتان عن أبي يوسف ولا خطبة عند أبي حنيفة لأنه
لا جماعة فيها عنده ويخطب مستقبلا بوجهه للناس فإذا فرغ من خطبته جعل ظهره إلى
الناس ووجهه إلى القبلة وهم مقبلون عليه مستقبلون للقبلة يسمعون خطبته
ويصمتون ويستغفرون للمؤمنين ويجددون التوبة وفي المرغيناني يخرجون ثلاثة
أيام وفي المحيط والبدائع والتحفة وجوامع الفقه مشاة في ثياب خلق أو مرقعة
أو غسيلة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل
خروجهم وذكر النووي أنهم يصومون ثلاثة أيام ويخرجون في الرابع وقد روي عنه عليه
السلام أنه قال دعاء الصائم مستجاب وفي تهذيب زوائد الروضة ادا المحزن الإجا
هل يخرجون من العوسل الكمر الجواز وفي التقدم الأصحاب وفي خزانة الأكمل عن أبي يوسف
أنه قال الحسن ما سمعنا فيه أن يصلي الإمام ولكن يخرج جاهرا بالقراءة مستقبلا القبلة
بوجهه قائما على الأرض دون المنبر متكئا على قوس يخطب بعد الصلاة خطبتين فإن خطب
خطبة واحدة يجزيه فإذا مضى صدر خطبته حول رداءه وفي منية المفتي إن شاء اتكأ
عصا أو قوس فإن شاء في الإسبيجابي يتنكب قوسه معناه يحطها على منكبه قال
وذكر الكرخي في مختصره الاتكاء على قوسه ومثله في التحفة والغنية قال فيهما

وفي مختصر الكرخي يعتمد على قوس أو سيف وعصا لأنه يعينه على طول القيام وفي الذخيرة
للمالكية لا يخرج المنبر ولكن يتوكأ على عصا وأول من أخرج المنبر من طين عثمان وفي
البدائع ولا يصعد المنبر لو كان في موضع الدعاء ذكره المرغيناني عن أبي يوسف
إن شاء رفع يديه في الدعاء وإن شاء أشار بأصبعه وفي المحيط والغنية بأصبعه
السبابة وفي المجرد من يده اليمنى والاستسقاء لا يختص بوقت ولا يوم وفي تهذيب
زوائد الروضة قال أبو حامد والجامي يختص بوقت صلاة العيد قال والصحيح أنه لا
يختص بوقت ولا يختص بيوم وفي المدونة يصلي ركعتين ضحوة فقط قال قال سحنون ابن
حبيب ودينار وقت صلاة العيد فيحتمل أن يكون تفسيرا لقول مالك الذي تقدم وفي
الجواهر البعض الأكثر يأمرهم الإمام قبلها بالتوبة ورد المظالم وتحالل الناس بعضهم بعضا
لأن الذنوب سبب المصائب قال الله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم
وسبب منع الإجابة كما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا بخس المكيال
حبس القطر قال النووي إسناده صحيح رواه الحاكم في المستدرك على شرط البخاري ومسلم
وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون دواب الأرض يلعنهم ويقول
منع القطر بخطاياهم وعن ابن عمر أنه عليه السلام قال لم ينقص قوم المكيال والميزان
إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن
ماجه وقد ذكرنا أنهم يقدمون الصدقة في كل يوم فالعبد يجازى بحسن عمله فمن أطعم
أطعم ومن أحسن أحسن إليه ولا يزال الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ويخرج
الصبيان ولا يخرج الشابة وقال الشافعي أحب خروج دواب الهيئة ولا أمر بإخراج
البهائم ذكر الأحاديث ——— الواردة في الباب عن عباد بن تميم عن عمه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول
رداءه ورفع يديه واستسقى رواه هكذا أبو داود والترمذي والبخاري ومسلم وليس في
روايتهما ورفع يديه ولا في رواية مسلم جهر بالقراءة وعم عباد هو عبد الله بن زيد
بن العاصم الأنصاري المازني وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما
يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد

على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه
عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت
الغني ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه
فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداه
وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله تعالى سحابة فارعدت وبرقت
ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك
حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شي قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود
وعن ابن عباس قال خرج رسول الله للاستسقا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما
يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم رواه النساي وابن ماجة واحمد وفي رواية عنه
خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم
يزل في الدعا والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين رواه ابو داود وكذا النساي والترمذي
وصححه لكن قال وصلى ركعتين ولم يذكر الترمذي رقي المنبر ومعنى قوله متبذلا لابسا
ثياب البذلة وعن انس ان عمر كان يستسقي بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري وابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح ويسن ان يستسقى باهل الصلاح لما روي ان معاوية استسقى بيزيد
ابن الاسود فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد
ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها
ترس وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم قال النواوي
هو مشهور ويستسقى بالشيوخ والصبيان لقوله عليه السلم لولا صبيان رضع وبهائم
رتع وعباد الله ركع لصب عليكم العذاب صبا وروي ان نبيا من الانبيا استسقى فاذا
هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة
قال الحاكم في المستدرك صحيح الاسناد وفي الصحيح عنه عليه السلم قال وهل تنصرون
وترزقون الا بضعفايكم استدل محمد بن الحسن ومالك والشافعي وابن حنبل وغيرهم
على ان الصلاة في جماعة سنة فيه بما ذكرنا من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الاستسقا ولابي حنيفة ومن قال بقوله ما اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما
من طرق عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب
كان نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله
هلكت المواشي والاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما
نرى من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه
سحابة مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت قال انس ولا والله ما
راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت قلعت
وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال
لا ادري فقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له سمت
دار القضا لانها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين وهو ثمانية
وعشرون الفا من معاوية وهي دار مروان ذكره عياض القزعة بفتح القاف والزا قطعة
من السحاب وسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وبعين مهملة جبل بالمدينة وقوله
حوالينا اي اجعله حوالينا يقال رايت الناس حوله وحواليه والاكام جمع اكمة وهي الرابية
والتل المرتفع من الارض والظراب جمع الظرب وهي الروابي والجبال الصغار وفيه
علم من اعلام النبوة في اجابة دعا الرسول عقيبه او معه وقوله وما بيننا وبين سلع
من دار اي بحذايه وما نرى في السما من سحاب ولا قزعة اذ لو كان بينه وبينهم دار جاز
ان يكون القزعة موجودة حايل بينها وبينهم دار وعن ابن عباس رضي الله عنه
قال جا اعرابي الى النبي عليه السلم فقال يا رسول الله لقد جيتك من عند قوم لا يتزود
لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا
مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رايث وزاد الطحاوي نافعا غير ضار ثم نزل فما ياتيه احد
من الوجوه الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجه وذكره الشافعي في الام ومختصر المزني

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد استسقى عليه السلام في هذا الجنس من غير صلاة
وقوله غيثا هو المطر ومغيثا بضم الميم وهو المغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم قاله الازهري
وغيره وقيل منقذا الناس مما استغاثوا منه قال اهل اللغة يقال غاث الغيث الارض اي
اصابها وغاث الله البلاد اذا اصابها به يغيثها بفتح الياء وغيثت الارض تغاث فهي مغيثة
ومغيوثة هذا هو المشهور في كتب اللغة بلا خلاف وثبت في صحيح مسلم انه عليه السلام قال
في الاستسقاء اللهم اغثنا بالهمزة على الرباعي قال القاضي عياض قال بعضهم هو من الاغاثة لا
من طلب الغيث اذ يقال فيه غثنا قال ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي هب لنا غيثا
او ارزقنا غيثا كما يقال اسقاه الله اي جعل له سقيا على لغة من فرق بين سقى واسقى والهنيء
الذي لا ضرر فيه والمريء بهمزة وهو المحمود العاقبة والمسمن للحيوان والمنمي له قوله
مريعا بفتح الميم وكسر الراء وبعدها ياء ساكنة من المراعاة وهي الخصب والمريع من الارض
الخصبة وروي مربعا بضم الميم واسكان الراء وكسر الباء الموحدة من الربيع وروي مرتعا
بالتاء المثناة من فوق من رتعت الابل وروي مرتعا بالتاء المثلثة مكان الباء وهو
بمعنى الاول قوله طبقا بفتح الطاء والباء قال الازهري هو الذي طبق الارض والبلاد مطره   طبقاً
كالطبق عليها قوله غدقا بفتح الدال قال الازهري هو الكثير الماء والخير وقيل الذي قطره
كبار ضد الطل قوله غير رائث اي غير مبطئ بطيء وفي المثل رب عجلة وهبت ريثا
وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل
لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم الاية ثم نزل فقالوا يا امير
المؤمنين لو استسقيت لنا فقال لقد طلبته بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر
رواه ابو بكر بن ابي شيبة في سننه والبيهقي وسعيد بن منصور من غير صلاة قال الازهري
السماء هنا السحاب وجمعها سمي واسمية وقال الزمخشري في الكشاف يجوز ان يكون
المراد بها المطر او السحاب ويجوز ان يكون السماء المظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب
والمدرار الكثير الدر والقطر قاله الازهري والمجاديح واحدها مجدح بكسر الميم
وقال ابو عبيد يجوز ضمها قال اهل اللغة المجدح كل نجم كانت العرب تقول يمطر به
فاخبر عمر رضي الله عنه ان الاستغفار هو المجاديح الحقيقية الذي يستنزل بها

القطر وروي المطر الا الانواء وقيل مجاديحها مفاتيحها وقد جاء مفاتيح السماء فقد استسقى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغير صلاة وهو اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ كان عمر رضي الله عنه يترك سنة ثابتة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر يستسقي فما زاد على الاستغفار ذكره ابن
ابي شيبة وذكر ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله
الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه صلى وروى القدوري
عن علي رضي الله عنه انه استسقى ولم يصل واذا صلاها امره واستسقى غير ذلك ولم يصل
لم تكن الصلاة فيه سنة لان السنة ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم لا ما فعله
مرة او مرتين اذ فعله مرة او مرتين يدل على الجواز او الاستحباب دون السنة لما ذكرنا
وقد تجرأ بعض من لا دين له من اهل العصبية فقال قال ابو حنيفة ان صلاة الاستسقاء
بدعة لما قال ليست سنة الجواز والندب والاستحباب فلا تحمل على البدعة مع احتمال
هذه الوجوه قال في المنافع اذ مطلق الفعل لا يدل على كونه سنة ولان الله تعالى جعل
الاستغفار سببا لارسال السماء بدليل انه جزمه على جواب الامر وقال شارح المجمع الذي جرب
في الجمعة مجرد دعاء وهو مشروع ولا ينافي شرعية الصلاة في حالة اخرى ذكره في جواب ابي
حنيفة قلت قال ابو حنيفة هي ليست سنة ولا يلزم منه عدم المشروعية
لانها اذا قل مراتب فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المشروعية والجواز ولا يلزم
ان يبلغ درجة السنة التي نفاها الامام وفي المبسوط والبدائع ان ما روي عنه
عليه السلام انه صلاها بجماعة شاذ ورد في محل الشهرة لان الاستسقاء يكون في ملأ من
الناس وجمع عظيم ولا ينفرد به واحد واثنان مع انه مما تعم به البلوى في ديارهم
ويحتاج العام والخاص والحر والعبد الى معرفته ونقله فلا ينقل فيه الشاذ وفي ملتقى
البحار وغيره قال فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى فالمعتبر ما وجد منه اخرا وهو
الترك فجعل الفعل منسوخا قوله ويقلب رداءه قال صاحب الكتاب
هذا قول محمد وعند ابي حنيفة لا يقلب ولم يذكر قول ابي يوسف ومثله في ملتقى
وشروح المنظومة وفي المبسوط اذا مضى صدر خطبته قلب رداءه ولم يحك خلافا فيه
وفي المرغيناني ذكر قوله مع ابي حنيفة في موضع ومع محمد في موضع قال في الذخيرة اختلف

كما روي انه صلى [illegible] عمر الى [illegible] له فلعدنا [illegible]
احراز وهو الدعاء

المتاخرون على قول ابي يوسف وفي جوامع الفقه لم يذكر قلب الردا الا على قول ابي يوسف وفي
المحيط والبدائع والتحفه والغنيه ذكروا قوله مع محمد وبقول ابي حنيفه قال بشر ابن ابي حازم
وصعصعه بن سلام من قدماء علما الاندلس ذكره القاضي عياض في الاكمال وبقول محمد قول
مالك والشافعي واحمد والاكثرين لابي حنيفه حديث انس ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم
هلاك المال وجهد العيال فدعا الله واستسقى قال البخاري ولم يذكر انه حول رداه
ولا استقبل القبله وترجم البخاري الباب بذلك وثبت انه استسقى على المنبر من غير تحويل الردا
في المحيط وغيره انما قلب عليه السلام رداه لتكون اشارة على ما نقله عند دفع يديه في الدعا
ولو كان ذلك سنه الاستسقا لما تركها او عرف بالوحي تغير الحال من الجدب الى الخصب عند
تغير الردا ولا يقلب القوم اردتهم عند اصحابنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروه والثوري
والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب من المالكيه حكى ذلك الكرخي والقاضي
عياض في الاكمال وابن قدامه في المغني وعند مالك والشافعي وابن حنبل القوم كالامام
فيه وفي المبسوط والبدائع وعامه كتب الاصحاب حكوا الخلاف لمالك لا غير وفي المحيط
لم يذكر حكم تقليب القوم اردتهم لنا ان ذلك من سنه الخطبه وهيئة الخطيب
ومعلوم ان الناس لا يشاركونه في الخطبه فكذا في هيآتها وما روي انهم فعلوه محمول
على انهم فعلوه موافقه لهم كما خلعوا نعالهم حين خلع نعله ولم ينقل عنه عليه السلام
انه عرف ذلك منهم واقرهم عليه والظاهر انه لم يعرفه منهم لانه كان مستدبر الهم
وصفته قال في المبسوط ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب
الايمن على الايسر وفي المحيط ما امكن ان يجعل اعلاه اسفله جعل والا جعل يمينه على يساره
عند ابي يوسف وفي الاسبيجابي والتحفه والغنيه فان كان اعلاه واسفله واحدا كالطيلسان
او الخميصه جعل يمينه على شماله وشماله على يمينه قلت يوهم وشماله على يمينه ما كان
اذ هو مستفاد من الاول وهذا لم يذكر في المبسوط والمحيط وذكر ابن بطال انه روى محمد
ابن عبد الحكم عن مالك انه قال يجعل ما على ظهره منه يلي السما وما كان يلي السما على ظهره
وبه قال احمد وابو ثور وفي الاكمال والسنه ان يجعل ما على راسه يلي الارض وما
يلي الارض على راسه وفي الذخيره المالكيه والتحويل ان يجعل يمينه ما على عاتقه
الايسر ويمر من ورائه فيضعه على الايمن وما على الايمن على الايسر ووقته عندنا

عند مضي صدر الخطبه وبه قال ابن الماجشون من المالكيه وفي روايه ابن القاسم بعد تمامها
وعند الاشراف على تمامها عند اصبغ وقيل بين الخطبتين وهذه الثلثه عن مالك والمشهور
عنه بعد تمامها وبه قال الشافعي وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ان النبي عليه السلام
استسقى وعليه خميصه سودا فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها
الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه ابو داود واحمد قال ابن بطال كان ابن عيينه يقول
عبد الله بن زيد هذا هو صاحب الاذان وهو وهم عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين استسقى لنا اطال الدعا واكثر المسئله قال ثم تحول الى القبله وحول رداه فقلبه
ظهرا لبطن رواه ابن حنبل وعنه ايضا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبله يدعو ثم حول رداه ثم صلى
ركعتين جهر بالقراه فيهما رواه البخاري ومسلم وابو داود والنساي ولم يذكر مسلم
الجهر وهذا الحديث لمحمد حجه على الائمه في وقت التحويل لانه حول رداه ثم صلى وعندهم الخطبه
بعد الصلاه كالعيدين وفي المنافع ويقلب الامام رداه بالعنف ولا يقلب القوم بالسد
لغلق الابواب قلت هذا يتاتى في الاثبات اما في النفي فلا لانه لا يلزم من نفي النقل ان لا
يكون وقلب المعنى على نفيه قوله ولا يحضر اهل الذمه الاستسقا اتفق عليه اصحابنا
ومنع اصبغ اخراجهم وقال لدفع اللعنه عن صفوف المسلمين ولانه لا يستقي بالبيه بالغرابه وهو قول
الزهري والشافعي ولم يحول خروجهم باسا وقال اسحق لا يومرون به ولا ينهون عنه وجوز القاضي
من المالكيه والظاهريه والشافعيه خروجهم منفردين احيا لشعايرهم ومنعه ابن حبيب كلا
قيل السقي في يومهم فيفتتن الناس ومنعهم هو الصواب مطلقا قال الله تعالى وما دعا الكافرين
الا في ضلال ولان في ذلك تسويه بينهم وبين المسلمين في استجابه الدعا فلا يجوز ولان اجتماعهم
يوجب نزول اللعنه عليهم فلا يجوز عند طلب الرحمه وروى عن عمر انه نهى ان يختلط الكفار
بالمسلمين لان السخطه واللعنه تنزل عليهم وفي المبسوط وقد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتبعيد المشركين بقوله انا بري من كل مسلم مع مشرك لا تتراى ناراهما اي يتباعد كل واحد
منهما بحيث لا يرى الاخر ويروى نار صاحبه ويدنوا هذا من هذا وفي تهذيب زوائد الروضه
اذا تضررت المسالك بكثره الامطار او الزروع سالوا الله رفعه ولا يشرع فيه
صلاه قلت وينبغي ان يقول جماعه اما وحدانا فالصلاه خير موضوع وفعلها او

قال السهيلي كان طول رداءه صلى الله عليه وسلم اربعه اذرع وعرضه ذراعان

للإجابة ويستحب البروز لأول المطر والاغتسال أو الوضوء وإذا سال ويسبح عند الرعد
والبرق ويقول عند نزول المطر اللهم صيبا نافعا رواه البخاري ويستحب أن يقول مطرنا
بفضل الله ورحمته وليكثر الدعاء عند نزول المطر والشكر لله تعالى عليه ويكره أن يقول مطرنا بنوء
كذا فإن اعتقد أنه المطر الفاعل حقيقة كفر والأنواء منازل القمر ثمانية وعشرون
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال
هل تدرون ماذا قال ربكم عز وجل قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي
وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما
من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب خرجاه في الصحيحين.
وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال يوم جمعة على المنبر كم بقي من نوء الثريا
فقام العباس فقال لم يبق منه شيء إلا العواء فدعا ودعا الناس حتى نزل عن
المنبر فمطر مطرا شديدا أحيا الناس والمعنى كم بقي من وقت الثريا لمعرفتهم أن الله
تعالى قدر الأمطار في أوقات فيما جربوا كما علموا الحر والبرد
في أوقات وهذا وجه الجمع بينهما **ذكر البروز للمطر**
قال أنس رضي الله عنه أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم
صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى
وعن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء ويستجاب
الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند
إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة ذكره البيهقي في سننه الكبير

ذكر ما يقال عند هبوب الريح.

وما ورد عن النهي عن سبها عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان عليه السلام إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها عصفت
وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت فإذا
تخيلت السماء تغير لون رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا أمطرت
سري عنه فعرفت ذلك عائشة منه فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما
رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا رواه مسلم في صحيحه وتخيلت
السماء تخيلت إذا رعدت وبرقت وتخيل إليك أنها ماطرة فإذا مطرت ذهب ذلك وعنه
عليه السلام الريح من روح الله عز وجل تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله
عز وجل خيرها واستعيذوا به من شرها ذكره البيهقي في سننه وعن ابن عمر كان
عليه السلام إذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك
وعافنا قبل ذلك وعن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان
الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد
وروى ابن قتيبة بإسناده في غريب الحديث عن أنس أنه عليه السلام خرج للاستسقاء فصلى
بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة
الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية فلما
قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي
ثم قال اللهم اسقنا وأغثنا غيثا مغيثا وحيا ربيعا وجدا طبقا غدقا مغدقا مونقا هنيئا
مريئا مريعا مربعا مرتعا سائلا مسبلا مجللا ديما درورا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث
اللهم تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد اللهم أنزل في أرضنا
زينتها وأنزل علينا في أرضنا سكنها اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهورا فأحيي به بلدة
ميتا واسقه مما خلقت لنا أنعاما وأناسي كثيرا ومكانه فإذا هذا وأعاده فيه فضل الزيادات
التي فيه وأنه ما مقصور وأكل المطر العام وأكلا مقصور والمونق المعجب والسابل المطر
يقال سبل سابل كما يقال مطر ماطر والسكن القوت لأن الأرض تسكن به والله أعلم.

باب صلاة الخوف قوله إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس
طائفتين طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين
فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت
تلك الطائفة فصلى بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى
وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى وصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لأنهم
لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعة وسجدتين

باب صلاة الخوف

الخوف ضد الأمن وليس المراد أن للخوف صلاة كالعيد ونحوه وإنما المراد أن الخوف يقتضي احتمال أمور في الصلاة لا تحتمل عند انتفائه ولا تؤثر في قدرها

تقرأ لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا وفي المعتمد والمزيد والتحفة يجعل الامام القوم طائفتين
طائفة بازاء العدو وطائفة خلفه بحيث لا تلحقهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة فيصلي
ركعة وسجدتين من الثنائية بكل طائفة وقال في جوامع الفقه وفي الفجر والجمعة والعيدين
وكل ركعة شطر وفي ذوات الاربع كل شفع مع قعدته شطر وفي المغرب الركعتان الاوليان
مع قعدتهما شفع والركعة الثالثة مع قعدتها شفع والسابع يسمى صلاة عسفان
وعن ابي يوسف وهو قول ابن ابي ليلى يجعل الامام القوم صفين خلفه فيصلي بهم ركعة
فاذا ركع الامام ركعوا ورفعوا رؤوسهم من الركوع فاذا سجد الامام سجد معه الصف
الاول والصف الثاني في قيام الركوع يحرسونهم من العدو فاذا رفع الصف الاول رؤوسهم من
السجود بعدما يحرسونهم وسجد الصف الثاني السجدة الاولى فاذا رفعوا سجد الصف الثاني
السجدة الثانية ثم يتقدم الصف الثاني ويتأخر الصف الاول فيصلي بهم الركعة الثانية
كما وصفنا هكذا في المبسوط وجوامع الفقه وفي المحيط فاذا سجد الامام السجدة
الاولى سجد معه الصف الاول ويحرسهم الصف الثاني من العدو ثم يتأخر هذا الصف
ويتقدم الصف الثاني فيسجد بهم السجدة الثانية ويحرسهم الصف الاول من العدو ثم يصلي
الركعة الثانية على هذا الوجه ويتشهد ويسلم بهم قال ابو نصر العبادي وعن هذا
فيما اذا كان العدو من جهة القبلة قال وكل ذلك جائز والاول اولى وفي المرغيناني
ان لم يكن للقوم تنازع في الصلاة خلف الامام فالافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين
فيأمر من يصلي كل امام بطائفة ويسلمون وقال مالك اذا صلى بالطائفة الاولى ركعة
وسجدتين وقف حتى يتم هذه الطائفة صلاتها ويسلمون قبل امامهم ويذهبون الى
وجه العدو وتأتي تلك الطائفة التي لم تصل فيصلي بها الامام الثانية ويتشهد ويسلم
ويقوم هذه الطائفة فيقضي الركعة الفائتة ويسلم ويذهب الى وجه العدو وقول
الشافعي وابن حنبل مثله الا انه لا يسلم الامام عندهما بل ينتظر حتى تتم الطائفة
الثانية صلاتها فيسلم بهم قال النووي ثم اذا قام الامام الى الثانية يقرأ ويطيل
القراءة حتى تأتي الطائفة الثانية ولا يقرأ في هذه القراءة الطويلة حتى اذا جاءت الطائفة
الثانية يقرأ معها الفاتحة وسورة قصيرة في احد القولين وهو في الاملاء وقال
في الام لا يقرأ بل يسبح ويذكر الله حتى تأتي الطائفة الثانية والطائفة الثانية اذا

حـ
جوزت الجماعة في صلاة الخوف
لاحراز سنة فضيلة الجماعة
خلف النبي صلى الله عليه وسلم
ولانهم لو صلوا منفردين
اشتغل كل واحد بنفسه
فلا امن من سطوة العدو ونحو
ذكر مذكور في فضل
الجماعة في هذا الكتاب

صلى بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم ولا ينوون مفارقته واتفقوا على
ان الطائفة الاولى اذا صلت الركعة الاولى مع الامام ينوي مفارقة الامام ويتم صلاتها
وبه قال احمد العتقوف قال ابو بكر بن العربي في العارضة قد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاة الخوف روايات كثيرة اصحها ست عشرة رواية مختلفة
وفي العش صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة قال واعرفهما ما
رواه مسلم عن جابر انه عليه السلام صلى بكل طائفة ركعتين فكانت للنبي عليه السلام
اربعا ولهم ركعتان ركعتان ومن احسنها ما رواه ابو داود عن حذيفة ابن اليمان انه عليه
السلام صلى بكل طائفة ركعة ثم سلم ولم يقضوا وروي عن ابن عباس والحسن وابن
راهويه ان صلاة الخوف ركعة ونقل عن جابر بن عبد الله وطاووس والضحاك مثله لكن
نقل ابو حامد عن هؤلاء ان الفرض على الامام ركعتين وعلى المأموم ركعة والذي
نقله الجمهور عنهم ان الواجب الكل ركعة قال النووي ومذهب العلماء كافة من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الخوف لا يوجب القصر قال الاسبيجابي الخوف لا يوجب
قصر الصلاة ويجوز المشي والاستقبال وقال الحسن البصري يصلي الامام المغرب ستا والقوم
ثلاثا ثلاثا قال الشافعي وابن حنبل حديث صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة انه
عليه السلام صلاها بمذهبهما في غزوة ذات الرقاع وصح في البخاري ومسلم ورواه مالك
مرفوعا ولم يخرجه ورجح موقوفا على سهل بن ابي حثمة على مرفوعه ولان ان
يكون الامام تابعا للمأموم لا يعرف له الا مسبوقا قال النووي صالح تابعي وخوات صحابي
وذات الرقاع بكسر الراء موضع قبل نجد من ارض غطفان وعن ابي موسى قال فيها نقبت
اقدامنا فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت بذلك ونقبت بفتح النون وكسرها اي تقرحت
وتقطعت جلودها وقيل سميت باسم شجرة هناك وقيل اسم جبل فيه بياض وحمرة
وسواد يقال له الرقاع وقيل الرقاع كانت في الويتهم ولنا حديث ابن عمر رضي صلى بطائفتهم
الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة
الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو
وجاء اولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة رواه البخاري
ومسلم وابن حنبل والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال القاضي عياض

نوادري في صلاة الخوف اشار بواحدة الطائفة الاولى نفلا حين سلام الامام على ما يلزمه القراءة ام لا لانهم تحمل عنهم القراءة

وروى ابن مسعود وابو هريرة انه عليه السلام صلى بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا
ولم يسلموا فوقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا
مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا قال عياض وفي حديث ابن مسعود ان الطائفة
الاولى صلوا لانفسهم ركعة فرجعوا الى مقام اصحابهم فاتموا اولئك لانفسهم ركعة ورواه هكذا ابو بكر
بن ابي شيبة في سننه باسناده والقاضي عياض [illegible] البيهقي ورواه [illegible] اهل الكوفة
وجماعة من ابي حنيفة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خرجه ابو داود والترمذي وفي حديث
ابن عمر لم يذكر قضاءهم فحمل على تفسير ابن مسعود وابي هريرة فانه شرح الكيفية وهذا
اشهب من المالكية على تفسيره ولكن لم يوافقه اصحابنا وقال ابن حبيب يصلوا معا وهو باطل
وقال المازري قال القاضي عياض في رواية ابن عمر قضاء الاولين ما فاتهم بعد فراغ الامام موافق لما
اصلته الشرع في سائر الصلوات فهو صحيح ظاهر قالوا وفي رواية [illegible] المشي قلت لكن المشي
فيها له نظير في الشرع ثم مستقبلها [illegible] والمشي القليل مباح [illegible] فيحمل ذلك [illegible] رواه
الشافعي عن ابن عمر [illegible] موطئه باسناده قال فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا
قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع فلا ارى ابن عمر حدث
به الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة وكان مالك لا يأخذ به وهو الذي ذكره
وقال ابن حزم قضاء الطائفة الاولى وراء الامام وانتقل قضاء الطائفة الثانية بعدما سلم بان فقط
جمع هذين القضائين على هذه الصفة في شيء مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا وهو خلاف
ظاهر القرآن لان الله تعالى قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذا الطائفة الاخرى لم
تصل بعض صلاتها معه وما كان خلاف ظاهر بعد نص [illegible] لا يجوز القول به ولم يعمل
به احد سوى سهل بن ابي حثمة [illegible] يجوز قد روى لنا المنسوخ وكتم الناسخ ومثله لا يجوز
عليه ولا يجوز ان يدعى انه عمل اهل المدينة على عادتهم فان ابن عمر روى [illegible] عن عبد الله بن
عتبة بن مسعود والزهري ما لا يجوز [illegible] وما وجدنا ما اختاره مالك عن احد قبله سوى
سهل انتهى كلامه والشافعي وابن حنبل خالف فيها اصل سائر الصلوات من وجهين احدهما [illegible]
الامام قبل اتمامه والثاني انتظار الامام للمأموم المسبوق حتى يفرغ فانه لم يعهد في الشرع
لا في حال سعيه ولا ضرورة واما المشي فمباح في غير هذه الصلاة على ما تقدم ايضا وفي قوله
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يدل على انهم ينصرفون عقب السجود لا انهم يتمون صلاتهم

ثم ينصرفون وقال ابن القصار ولان انتظار الامام للطائفة الثانية حتى يقضي ما فاتها بعيد
لان الاصل ان يشتغل الامام ويقوم بذلك المصلي عظيمة اذ هو صاحب الكثرة والحصة فهو
الوجه وحقيقة [illegible] ان الطائفة الاولى يقومون وفيه امامه بعد ما صلت
ركعة فلا مستند لقولهم من سماع ولا قياس صحيح وقول المزني ليس بمخالف للكتاب لعدم [illegible]
الطائفة الثانية وقوله فلتقم طائفة منهم معك وبعده يقوم الطائفة معه [illegible]
مذهب ابن ابي ليلى رواه جابر بمعناه خرجه مسلم والنسائي وابن حبان وروى ابو داود
والنسائي واحمد من حديث ابي عياش الزرقي الانصاري قيل اسمه عبيد بن معاوية بن الصامت
وقيل زيد بن الصامت وقيل عبد الرحمن بن [illegible] ابو عياش الى زمن معاوية
ومات بعد الاربعين ذكر ذلك في الكمال قال النووي ولو عمل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان
والصحيح المشهور صحته وقول الغزالي له بعض اصحابنا وهو بعيد قال وغلط في نسبته
احدهما بنسبته البعض الاصحاب بل نص عليه الشافعي في الرسالة والثاني بتصويبه قلت
هم يقولون قول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي واي شيء يكون اصح من حديث ابن عمر وقد خرجه
الشيخان في صحيحهما على ما تقدم وقال الغزالي في الوسيط كله رواية خوات بن جبير وهو غلط
وانما الراوي لها صالح عن سهل بن حثمة مخرجها الشيخان في حديث ابن عمر وقول
الشافعي واشهب [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] وهو سهو فيهما فان قال ولا معنى
للقضية الا اذا كان العدو بينهم وبين القبلة قلنا قال ابو يوسف واصحابنا به واشهب
برواية ابن عمر والشافعي برواية سهل بن ابي حثمة كما تقدم وقال القدوري في شرح مختصر
الكرخي وابو نصر البغدادي في شرح مختصر القدوري الكل جائز وانما الكلام في الاولى
ثم الركوب [illegible] اذا كانوا [illegible] لا يجوز [illegible] من العدو وفي التحفة
فان انصرفوا ركبانا [illegible] صلاتهم سواء كان من القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة
هذا الجواب ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي المعنى كان ركب واحد منهم عند انصرافه الى
الصف تفسد صلاته لان الركوب عمل كثير بخلاف المشي الى العدو للضرورة واما الجواب
عن قول من قال صلاة الخوف ركعة فقد قال الحافظ ابو جعفر ان الله تعالى جعل صلاة الخوف
للطائفة الثانية بعد تمام الركعة الاولى مع الامام فثبت بهذا ان الامام يصليها ركعتين
في حال الخوف وهو خلاف قولهم ان صلاة الخوف ركعة وقد روي عن ابن عباس ما يخالف روايته

تجاه عدوه فلا ينبغي بحده وانما يجوز ان يصلي كل طائفة ركعة والنبي عليه السلم يصلي ركعتين
مع ان الواجب عليه ركعة واحدة والثانية نافلة في حقه ويكون قد دخل في النفل بالخروج
من الفرض بغير سلام ولو كان الفرض ثنتين عليه السلام ركعتين لوجب على المأمومين ركعتان فالحديث
صلاة كالمسافر اذا اقتدى بالمقيم وقال القدوري [illegible] في حديث ابن عباس وحديث ابن مسعود وحديث
ابن عمر وحديث ابي عياش الزرقي وحديث صالح بن خوات وحديث حذيفة بن اليمان قلت
قال علي بن حزم ما قاله ابو حنيفة عمل لم يات قط عن رسول الله ولا عن احد من الصحابة وذلك
ان فيه مما خالف كل اثر في صلاة الخوف تأخر الطائفتين مع الامام الركعة الثانية لهما الى ان يسلم
الامام فيسكت كلاهما بالقضاء وفيها ايضا مما خالف كل اثر روي في صلاة الخوف مجي كل طائفة للتقضي
الى الموضع الذي صلت فيه مع الامام الى آخر ما ذكره في المحلى وقد هذى فيه الهذيان الكثير الزائد
عن مقتضى الحضر وقد ادعى عند الامام فيه وقد ترك صفة مذهبه ومن رواها عن لعب فيعلم
بذلك انه تعصب للمذهب وافترا وهو مدبرا فلا يلتفت الى ناحيته وعوايه قوله وابو يوسف
وان كان ينكر شرعيتها الى آخره اعلم ان العلما اختلفوا في مشروعية صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالجمهور على مشروعيتها وذهب الحسن بن زياد اللؤلؤي والمزني وابو يوسف في رواية الى انها
غير مشروعة الان اما المزني فعلل بالنسخ في زمانه حتى اخرها يوم الخندق وهو مردود فانه
صلاها علي رضي الله عنه بصفين وغيرها وصلاها سعد بن ابي وقاص وابو موسى الاشعري
وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وسعيد بن العاص رواها البيهقي وبعضها ابو داود وبوب الحديث
متقدم على المشهور فكيف ينسخ المتأخر قاله النووي وغيره وعلل الحسن وابو يوسف بالاختصاص
اذ جوازها مع المنافي انما كان لينال الفضيلة خلف رسول الله وقد زال هذا المعنى بعده قلت
الا انه لم يختلف الاصحاب في نقل هذا القول عن ابي يوسف في غير المبسوط وملتقى
البحار انه قوله الثاني وقد رجع اليه وفي المحيط وزيادات الشهيد والمرغيناني اطلقت
الرواية عنه من غير تعرض لكونه قوله الاول او الثاني وفي المبتغى المريد في شرح مختصر
الكرخي للقدوري كذا شرح مختصر القدوري لابي نصر البغدادي المعروف بالاقطع ان هذا قوله
الاول وقد رجع عنه وقال ابو جعفر الطحاوي وقد كان ابو يوسف قال مرة لا تصلى صلاة الخوف
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها ولم يخص ولا سقط بموته قلت ويمكن الفرق بان هذه الصلاة شرعت مع المنافي فيجب
ان يخص كلا ولهذا الزكاة ولانه كان يلحقها بعين فسعى سادا لك العين وقال القدوري جوازها

خلفه عليه السلام لم يكن لاستدراك الفضيلة خلفه لان ذلك ليس بواجب وترك المشي والذهاب واجب
ولا يجوز ارتكاب ما لا يجوز فعله لتحصيل ما ليس بواجب لمجرد فضيلة قوله فان كان الامام
مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين حاصله انها جائزة في الحضر عند
جمهور العلما كالشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه حكاه عنه في الذخيرة وقال ابن الماجشون
لا يصليها في الحضر وخالفه اصحابه قلت نقله عنه غلط والصحيح ما نقلته عنه من نسبهم
وقال ابن حزم يصلي في الحضر بكل طائفة اربع ركعات وفي المغرب يصلي بكل طائفة ثلاثا والثالثة
للامام تطوع واستدل ابن الماجشون بان النبي عليه السلام لم يصلها في الحضر قلنا انما لم يصلها
في الحضر لعدم الحاجة اليها فانها نزلت بعد الخندق فاذا لحصول الحاجة اليها ولا فرق بين
السفر والحضر لان في تشطيرها ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الحضر بكل
طائفة ركعتين ركعتين ذكره في الكتاب لكن في حديث جابر في ذات الرقاع انه عليه السلام
صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين وكان للنبي عليه السلام اربع
وللقوم ركعتان متفق عليه وقال شمس الائمة السرخسي هذا شاذ الا ان يكون تأويله انه كان
مقيما يصلي بكل طائفة ركعتين وقضت كل طائفة ركعتين وهو المذهب عندنا ولو جعلهم
في الحضر اربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الطائفة الاولى والثالثة لانهما
انصرفتا في غير اوان الانصراف ولا حصل لطائفة وصحت صلاة الثانية والرابعة اما الثانية
فلانها من الطائفة الاولى لانها ادركت الشفع الاول فقد انصرفت في اوانه واما الرابعة فلانها
من الطائفة الثانية لانها ادركت الشفع الثاني وقد انصرفت ايضا في اوانه ومن صلى صلاة ثم
تقضي ما فاته خلف الامام بغير قراءة فيما سبق لانه منفرد ولا بغير قراءة فيما لحق لانه خلف الامام حكما وتعلم
ما لحق على ما سبق واذا لم تقرأ اللاحق بعض تقدم وراه الامام وان وقف اقل او اكثر فلا شي عليه
وفي الشافعي يقوم تقدم ما يطلق عليه اسم القيام وقال النووي في شرح المهذب اذا صلى
بكل فرقة ركعة وانتظر فراغها او مجي التي بعدها ففي جوازها قولان ويبنى عليهما صحة صلاة
الامام وجه البطلان زيادة الانتظار ثم في المعنى لان في امه تصح صلاة الاولى والثانية
لانهما فارقتاه لعذر وبطلت صلاة الثالثة والرابعة اذا علمتا بطلان صلاته فرع
في المرغيناني لو كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة وانصرفوا
الى جهة العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم جاءت الطائفة الاولى فصلوا ثلاث

حلف الامام

ركعتان بغير قراءة اما الركعة الثانية فلا اشكال فانهم لا يقرءون فيها لكونهم وفي الاخريين مسبوقون
فيهما وذكر الحسن في المجرد انهم يقرءون فيهما وذكر السرخسي ان المقيم خلف المسافر لا يلزمه القراءة
فيما يقضي ركعة واحدة وان كان القوم فيهم مسافر اتصل صلاة الاولى ركعة فمن كان مسافرا
بقي له ركعة ومن كان مقيما بقي له ثلاث ركعات ثم ينصرفون الى جهة العدو وترجع الطائفة
الاولى الى مكان الامام فمن كان منهم مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة ومن كان مقيما
يصلي ثلاثا بغير قراءة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يقرأ في الاخريين فاتحة الكتاب
ولا يقرأ في الاولى فاذا اتمت الطائفة الاولى صلاتها ذهبت الى وجاه العدو وتجيء الثانية الى
مكان صلاتها فمن كان منهم مسافرا يصلي ركعة بقراءة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات
الاولى بفاتحة الكتاب وسورة والاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها قوله
ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالطائفة الثانية ركعة هذا قول عامة اهل
العلم وقال الثوري يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وهو احد قولي الشافعي واصحهما
الاول وصلاها هكذا علي رضي الله عنه ليلة الهرير ولان الطائفة الاولى اولى بالتفضيل لكون فرض القراءة
فيهما اذ لا يجب القراءة في الركعة الثالثة وللعلماء فيها مدارك ستة المدرك الاول يصلي
بكل طائفة شطرا فيما له شطر وشطر المغرب ركعة ونصف ولهذا شرعت القعدة عقيبها
المدرك الثاني كان ينبغي ان تكون الركعة الثانية بينهما نصفين للمساواة فتفضيل الطائفة الاولى
بنصفها ولشبهها بنصف لعدم تجزئها فاستحقت الاولى كلها لشروعها فيها فلا يستقل عليها ما اد
منها المدرك الثالث الطائفة الاولى لها قوة السبق فكانت اولى بهما المدرك الرابع الصحيح
ولو انتصف الركعة الثالثة في حق الطائفة لصارت للطائفة ثمنا والثمن اهون فكانت
الثانية اولى بهذا النصف المدرك الخامس لو قلنا انها للثانية يلزم بلا تشهدات وفيه
زيادة مشقة وتسمى صلاة الخوف على التخفيف وهذا المدرك عن نور في كتب المالكية
والشافعية والحنابلة ولم اقف عليه في كتبنا المدرك السادس الركعة الثانية اعطيت
حكم الركعة الاولى دون الثالثة والطائفة الاولى هي المختصة بالركعة الاولى دون الطائفة الثانية
فكانت الطائفة الاولى اولى بها كالركعة الاولى بدليل وجوب القراءة فيها والجهر بها والهرير
بفتح الهاء وكسر الراء من ليالي صفين سميت بذلك لانه كان لهم هرير عند حمل بعضهم على
بعض ذكره الكاكي عن علي رضي الله عنه البيهقي بغير اسناد واشار الى ضعفه فاوحظ

هل قدروا قدرا بين الصفين في صلاة الخوف لم ار ذكره الا المصنف في الحاداه

الامام وظن انهم يستوون في القراءة وتسميتها بالمكان كما هو مذهب الثوري وصلى بالطائفة الاولى
ركعة وبالثانية ركعتين جاز صلاة الامام لانه لم يبرح مكانه وقال سحنون فسدت صلاته لانه ترك
سنتها وقول للشافعي وفسدت صلاة الطائفتين اما الطائفة الاولى فلانهم انصرفوا في غير اوان انصرافهم
وهو مفسد لوجود المشي من غير حاجة واما الطائفة الثانية فلانهم من الاول ادركوا الامام الشطر الاول
وقد انصرفوا بعد الثالثة وهو اوان عودهم اليها فانصرافهم مفسد للاعراض عن العبادة من غير حاجة
وعودهم اليها لا يفسد للاتيان على الطاعة ولو جعلهم ثلاث طوائف فصلى بالاول ركعة فانصرفوا
وبالثانية ركعة فانصرفوا وبالاولى الثالثة فصلاة الطائفة الاولى فاسدة لما ذكرنا وصلاة الثانية
جائزة ويقضون ركعتين بقراءة وبغير قراءة والثالثة بغير قراءة لانه لاحق فيها والاولى بقراءة لانه مسبوق
فيها ثم الطائفة الاولى لو تعاقدوا لم يجددوا التحريمة فقد بنوا على الفاسد والبناء على الفاسد فاسد
فعليهم استقبال صلاتهم وان كانوا علموا بفسادها فجاءوا وجددوا التحريمة وصلوا مع الامام
الركعة الثالثة فهم الطائفة الثانية في الحقيقة وقد انصرفوا في اوانه فعليهم اذا رجعوا ان
يصلوا ركعتين بقراءة لانهم مسبوقون فيهما ولو انه صلى بثلاث طوائف بكل طائفة ركعة فصلاة
الامام تامة وصلاة الطائفة الاولى فاسدة وصلاة الطائفة الثانية والثالثة صحيحة وقد عرف
ذلك مما تقدم فرع راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم تبين انه ليس
بعدو اعادوها كالمضطجع يحرم فصلى قاعدا ثم علم انه قادر على القيام اعادها لكن الامام
لا يعيدها وقد ذكرناه وللشافعي قولان قال الثوري وصحح ابو حامد والماوردي والغزالي في
البسيط والبغوي والرافعي وغيرهم وجوب الاعادة واختار المزني وبه قال احمد وقال الثوري
ولنا الصحيح وجوب الاعادة وعن مالك لا اعادة فان قيل الاعتبار لوجود الخوف لا لحقيقته
بدليل انهم لو راوا العدو فصلوا ثم علموا انهم لا يستوون في طلبهم لم يعيدوها قال ابو نصر البغدادي
لا رواية لهم فيمنع قلنا الفرق ان الظن تعلق بما لا يمكن الاطلاع عليه بخلاف الغلط في
السواد فانه تقصير منهم في تامله فلا يعذرون قوله ولا يقاتلون في حالة الصلاة فان
فعلوا بطلت صلاتهم لانه عليه السلام شغل يوم الخندق عن صلاة العصر هو الصحيح فلو جاز
الاداء مع القتال لما تركها لكن في المشهور ان صلاة الخوف يوم الخندق لم تكن مشروعة
وانما شرعت بعد ولان العمل الكثير مناف للصلاة ومفسد لها وهو قول ابن ابي ليلى وللشافعي
ثلاثة اوجه في الكثير الوجه الاول يبطل صححه صاحب المهذب والسرخسي وحكاه عن

النص وافقهما على الترجيح لشهرون من الغراسين الوجه الثاني لا يبطل والوجه الثاني لتنازكرد
في شخص بطل وفي اشخاص لا واشترط في الجواهر في صلاة المسايفة خوف فوات الوقت وجوزها
مع القتال والمطاردة ابن حنبل وغيره واختاره ابن المنذر وفي الذخيرة اذا اشتد الخوف
صلوا رجالا وركبانا على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض
في الاكمال لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند ابي حنيفة وهو غلط منه وان كانوا رجالا جمع
راجل او رجل يجوز صلاتهم فرادى وجماعة بلا خلاف وان كانوا ركبانا يجوز وحدانا بالايماء ولا
يجوز في جماعة عندهما وعند ابن ابي ليلى قال في المبسوط وجوامع الفقه الا ان كان راكبا
خلف الامام او في محمل واحد وفي محملين لا يجوز وعند محمد يجوز قال في جوامع الفقه اذا كان
الصف قريبا من الامام وان صلوا ركبانا قال ابنه يجوز والاصل ان كل صلاة يجوز راكبا
يجوز مع السير كالنفل وفي المحيط ولان السير فعل الدابة حقيقة وانما اضيف اليه لمعنى فاذا
جاء العذر انقطعت الاضافة الذي كلانما اذا صلى وهو يمشي حيث يفسد صلاته لان المشي
فعله حقيقة وهو مناف بخلاف الذهاب الى وجه العدو لانه ليس بعمل في بالك
الحال بل هو في حرمة الصلاة وفي زيادات الشهيد لا يجوز بالايماء في المصر عند ابي حنيفة
لانه لا يجوز التطوع بالايماء فيها هكذا فكذا الفرض عند الضرورة وعن ابي يوسف يجوز في
حالة المشي بالايماء وهو قول مالك والشافعي وابن حنبل وصلون ركبانا ومشاة في جماعة قال
النووي والجماعة افضل من الانفراد كما في حال الامن وكذا عند من سبح في البحر وخشي
فوت الوقت يصلي بالايماء وكذلك في حالة المسايفة بسببه وبعده بل من ذلك الشهيد
احتجوا بقوله تعالى فان خفتم فرجالا اي مشاة ولنا لا دلالة فيها على المشي بوجه قول
ابن عمر صلوا رجالا وقياما على اقدامهم والقائم على قدميه غير الماشي ولان القتال والمسايفة
والمشي عمل كثير فلا يجامع الصلاة كتخليص الغريق منها واتباع السارق واسترداد المال المسروق
وفي المحيط والتحفة يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة
فان قيل قد امر النبي عليه السلام بقتل الحية والعقرب في الصلاة ومعلوم انه عمل في الصلاة
قلنا انما يجوز ذلك اذا كان بعمل قليل حتى لو كثر يفسد صلاته به فلا يجوز قال في المحيط
اخذ الاسلحة غير واجب ولو اخذها لا يفسد بالنص وبه قال مالك واحمد وداود وعند السقي
في وجوب اخذ السلاح قولان والاصح استحبابه وعدم وجوبه وقال في الوسيط وكيف ما كان

لا تبطل الصلاة بتركه لان العصيان لا يتمكن من نفس الصلاة فلا يكون من شرطها وقال في المختلف
والمنطوق منه وشرطها اخذ السلاح فيها والمعتمد عليه في مذهبهم نقلهم وقال ابو بكر بن المنذر وروى عن
جابر بن عبد الله وطاوس والحسن البصري ومجاهد والحكم وقتادة والضحاك انه يصلي صلاة
الخوف ركعة يومي ايماء وعنه يسن الخوف وقال الضحاك فان لم تقدر فتكبيرتين حيث كان وجهه
وقال اسحاق ان لم تقدر على الركعة فسجدة واحدة وان لم تقدر فتكبيرة وعند الجمهور لا يجزي ركعة فما
دونها فان لم تقدروا على ما وصفناه اخروها ولا يصلون صلاة غير مشروعة وروى البخاري
عن الاوزاعي انه قال ان لم تقدروا اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يأمنوا فقال مكحول وقال
انس حضرت مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتغال القتال فلم يقدروا على الصلاة
فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري مسئلة ذهب بعض فقهاء
الامصار الى انها تصح بلا امام ومأموم الى جهة العدو ونقل ابو بكر بن داود عن الساجي
ان كل طائفة ثلثة ونقل عنه القرافي مثله في الذخيرة وهو خطأ والطائفة حينئذ مخرج
الغالب فلا مفهوم له وعن ابن حنبل كل طائفة ثلثة ذكره في المغني ذكر الاماكن التي صلى فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وشهدها اصحابه رضي الله عنهم صلاها مرة بنخل
ومرة بارض جهينة ومرة بنخل ومرة بعسفان ومرة يوم محارب وقبله من قبل نجد وغيره
ومرة بالطائف قال ابن حزم ويصليها من خاف من كافر او مسلم باغ او سبع او حنش او
سيل او نار او مجنون او حيوان عاد او عطش او موت رفقة او متاع او ضلال طريق وقلت
الظاهرية لا يرون القياس حجة ولم ينقل عن النبي عليه السلام انه صلاها عند خوف السيل
والحنش والسبع والعطش ونحوها ولا هذه الاشياء في معنى العدو ولهذا يناقض ابن
حزم ويخلط وقال النووي هي جائزة في كل قتال ليس بحرام واخوانه كقتال الخوارج والبغاة
وقطاع الطريق وكذا الصائل على الانسان ونفسه اذا وحينا النفع الدفع او كان مباحا
كقتال من قصد اخذ ماله او مال غيره ولا يجوز في القتال المحرم كقتال اهل العدل وقتال اهل البغي
الاموال لاخذها وقتال الصائل عصبية ويجوز للمنهزم من اذا زاد الكفار على الضعف او كانوا
متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة والا فلا ولو كان عليه القصاص يرجوا العفو او سكن
غضبه بهرب يصلي صلاة الخوف واستبعده امام الحرمين وهذا عند من الخوف
وعند ملك وابن حنبل لا تترخص في كل قتال هو حرام وقال في فتاوى كل من عنا في صلاة

الخوف ليست مشروعة في حق العاصي في السفر بسفره شرعية صلاة الخوف يدل على ان مصلحة
الوقت الحصار كا اعظم من مصالح استيفاء الاركان وحصول الخشوع واستقبال القبلة والاحتراز
السرع التاخير للامن مع انا لم نشعر بمصلحة الوقت الثة وبتحقق بين هذه المصالح وبطن
الصلاة بالتيمم يدل على ان مصلحة الوقت اعظم من مصلحة الطهارة بالماء فروع ذكرها
في الزيادات لا يجوز الانحراف بعد ذهاب العدو لزوال سبب الرخصة ولو شرعوا فيها ثم حضر العدو
جاز الانحراف في اوانه ولو انحرفوا على ظن العدو ثم بان انه ابل سنوا ما لم يجاوزوا الصفوف
استحسانا ولو صلى اربع ركعات مع الامام ثم انحرف قبل القعود لا تفسد لانه اخر ما اذن له فيه
وكذا بعد التشهد قبل السلام الا اذا كان مسبوقا لانه زمان عوده ولو كانوا مطمئنين
في الصلاة فاقبل العدو بعد ما صلوا ركعة فانحرفوا اليهم فسدت صلاة من انحرف عن
القبلة وان لم يخرج من المسجد لانه انصراف في غير اوانه وفي المبسوط لو سها الامام
في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه الطائفة الثانية والطائفة الاولى تسجدون من
اتمام صلاتهم ○ تم المجلد الثاني بعون الله وقوته

تتلوه في المجلد الثالث باب الجنائز

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين